

كتاب الفقهاء

على المذاهب الأربعة

قسم الأحوال الشخصية

تأليف

عبد الرحمن الجزيري

المجلد الرابع

عنه من تصحيحه د. محمد
عبد الله بن إبراهيم الأشكار

طبع في مطبعة
إسلامية في الدار البيضاء
بمطبعة المطور



إِذَا اسْتَعَرْتَ كِتَابِي وَانْتَفَعْتَ بِهِ
فَاخْذِرْ - وَقِيْتَ الرَّدِّي - مِنْ أَنْ تُغَيِّرَهُ
وَأَرُدُّهُ لِي سَالِمًا إِنَّي شَغِفْتُ بِهِ
لَوْلَا مَخَافَةُ كِتْمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

عشوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

مكتبة الأنصاري

٥٣٦

الرقم العام :

الرقم الفني :

تاريخ الورد :

كتابُ الفقهاء

على المذاهب الأربعة

قسم الأحوال الشخصية

تأليف :

عبد الرحمن الجزيري

الجزء الرابع

عني بمراجعتة خادم العلم
عبدالله ابراهيم الأنصاري

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة

الرقم العام : ٢٣٨٧

رقم التصنيف : ٢١٧ ج ٤ ف

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة

رقم التصنيف :

رقم العام : ٢٣٨٧

رقم الأسي : ١٨٢٧

جهة الورد :

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

بدولة قطر

تنبیه

المذكور في هذا الكتاب هو الراجع
المعتمد عند الأئمة ، أما غير الراجع فإن
الغالب عدم الإشارة إليه ، وقد يذكر أحياناً إذا
كان في ذكره فائدة .

إهداء الكتاب

أهدي كتابي هذا إلى المصلح الديني العظيم ، صاحب الأيادي البيضاء
على النهضة الفكرية الدينية وأهلها العاملين

الإمام الأستاذ الأكبر

الشيخ محمد مصطفى المراغي

شيخ الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الجزء الرابع

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً ، وأصلي وأسلم على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد وفقني الله عز وجل إلى تأليف « الجزء الرابع » من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في الأحوال الشخصية ، وقد توخيت فيه سهولة العبارة ، وحسن الترتيب بقدر المستطاع . وما قصدت بهذا إلا أن أخرج للناس كتاباً فيما لهم وما عليهم من حقوق الأسرة وواجباتها . على نمط الأجزاء التي أخرجتها في الفقه الإسلامي من قبل ، بل يزيد إيضاحاً وسهولة لينتفع به جمهور المسلمين في معرفة هذه الحقوق ويؤدوها كاملة مرضاة لله عز وجل ؛ كي تنقطع من بينهم الخصومات التي يترتب عليها تمزيق الأسرة ، وتقطع صلوات الأرحام ، واستبدال المودة والرحمة بين الزوجة والأقرباء بالعداوة والبغضاء ، فضلاً عما في العمل بهذه الحقوق من دفع غوائل الشهوات الضارة ، والوقوف بها عند الحد الذي قدره الله تعالى ، وأمرنا بالوقوف عنده في قوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ .

ومما لا ريب فيه أن صلاح الأسرة هو أساس صلاح المجتمع ، وعليه تبنى سعادة الأمة ، وتقوم عليه دعائم العمران . فإن كنت قد وفقت إلى ما قصدت في ذلك فهذا من فضل الله وحده ، الذي تمتد منه جميع الموجودات في وجودها وبقائها وحركتها وسكونها ، وإن كانت الأخرى ، فما أنا إلا عبد ضعيف لا حول لي ولا قوة إلا بالله العليّ القدير .

وقد كنت أظن أنه يمكنني أن أبلغ النهاية من جميع أبواب الفقه في أربعة أجزاء فحسب . ولكن رأيت أن هذا يستلزم أمرين : الإيجاز في كثير من المواطن ، وحذف بعض مباحث الفقه ، وهذا يتنافى مع غرضي من الإيضاح والبيان من جهة ، ويجعل الكتاب ناقصاً في مجموعه من جهة أخرى . فلم أجد بداً من أن أترك المسألة على

طبيعتها ، فاضطرت إلى وضع « جزء خامس » يشتمل على ما بقي من مباحث
الفقه ، وقد بقي من مباحثه الهامة : الحدود ، والوقف ، والقضاء ، والجهاد ، إلى غير
ذلك ، مما استطلع عليه فيه ، وسأشرع في طبعه عقب الفراغ من طبع « الجزء الأول »
إن شاء الله تعالى .

المؤلف

كتاب النكاح

تعريفه

للنكاح معان ثلاثة : الأول المعنى اللغوي : وهو الوطاء والضم . يقال : تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، ويطلق على العقد مجازاً لأنه سبب في الوطاء ، الثاني المعنى الأصولي ويقال له : الشرعي ، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال : أحدها أنه حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد كالمعنى اللغوي من كل وجه ، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطاء كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فإن معناه في هذه الآية الوطاء إذ النهي إنما يتصور عنه لا عن العقد في ذاته لأن مجرد العقد لا يترتب عليه غيرة تنقطع بها صلوات المودة والاحترام ، وهذا هو رأي الحنفية ، على أنهم يقولون : أن النكاح في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ معناه العقد لا الوطاء لأن إسناده للمرأة قرينة على ذلك ، فإن الوطاء فعل والمرأة لا تفعل لكن مفهوم الآية يفيد أن مجرد العقد يكفي في التحليل . وليس كذلك لأن السنة صريحة في أن التحليل لا بد فيه من الوطاء ، فهذا المفهوم غير معتبر ، يدل على ذلك ما صرح به في حديث العسيلة بقوله ﷺ : « حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ » إلخ . ثانيها : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء - عكس المعنى اللغوي - ويدل لذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ، وذلك هو الأرجح عند الشافعية والمالكية .

ثالثها : أنه مشترك لفظي بين العقد والوطاء ، وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة لأن الشرع تارة يستعمله في العقد وتارة يستعمله في الوطاء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول وذلك على أنه حقيقة فيهما .

وأما المعنى الثالث للنكاح فهو المعنى الفقهي . وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ ، فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة ، والفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة أن ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترتب على البضع من المنافع ، وليس كذلك ؛ فإن المتزوجة إذا نكحها شخص آخر بشبهة - كأن اعتقد أنها زوجته فجامعها خطأ - فإنه يكون عليه مهر المثل ، وهذا المهر تملكه هي لا الزوج ، فلو كان الزوج يملك المنافع لاستحق المهر لأنه من منافع البضع ، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب وإن اختلفت عباراتهم في نص التعريف كما هو موضح في أسفل الصحيفة (١) .

(١) الخفية - عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً ، ومعنى المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدنها من حيث التلذذ ، فليس المراد بالملك الملك الحقيقي ، وبعضهم يقول : إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع ، ومعناه أنه يفيد الاختصاص بالبضع يستمتع به ، وبعضهم يقول : إنه يفيد ملك الانتفاع بالبضع وسائر أجزاء البدن . بمعنى أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه ، وكل هذه العبارات معناها واحد ، فالذي يقول : إنه يملك الذات لا يريد الملك الحقيقي طبعاً لأن الحرية لا تملك وإنما يريد أن يملك الانتفاع . وقولهم : قصداً خرج به ما يفيد تلك المتعة ضمناً كما إذا اشترى جارية فإن عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمناً وهو ليس عقد نكاح كما لا يخفى .

الشافعية - عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما . والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة ، وعلى هذا يكون عقد تملك كما ذكر في أعلى الصحيفة ، وبعضهم يقول : إنه يتضمن إباحة الوطء إلخ فهو عقد إباحة لا عقد تملك ، وثمرة هذا الخلاف أنه لو حلف أنه لا يملك شيئاً ولا نية له فإنه لا يحنث إذا كان يملك الزوجة فقط على القول بأن العقد لا يفيد الملك ، أما على القول الآخر فإنه يحنث والراجح عندهم أنه عقد إباحة .

المالكية - عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية ، غير موجب قيمتها ببينة قبله . غير عالم عاقده حرمتها أن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور اهـ ابن عرفة ، ومعنى هذا النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة ، فقوله : عقد شمل سائر العقود . وقوله : على متعة التلذذ خرج به كل عقد على غير متعة التلذذ كالبيع والشراء ، وخرج بكلمة التلذذ العقد على متعة معنوية كالعقد على منصب أو جاه ، وخرج بقوله : المجردة عقد شراء أمة للتلذذ بها . فإن العقد في هذه الحالة لم يكن لمجرد التلذذ بوطئها وإنما هو لملكها قصداً والتلذذ بها ضمناً فهو عقد شراء لا عقد نكاح ، وقوله : بأدمية خرج به عقد المتعة بالطعام والشراب ، وقوله : غير موجب قيمتها خرج به عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة ؛ وذلك كأن يملك شخص منفعة الاستمتاع بأتمته فإن هذا لا يقال له عقد نكاح كما لا يقال =

هذا والمشهور في المذاهب (١) أن المعقود عليه هو الانتفاع بالمرأة دون الرجل كما ذكر ، ولكن ستعرف من مبحث أحكام النكاح أنه يحرم الانصراف عن المرأة إذا ترتب عليه إضرار بها أو إفساد لأخلاقها وعدم إحصانها . كما أنه يحرم علي الرجل أن تتلذذ به أجنبية عنه . فقواعد المذاهب تجعل الرجل مقصوداً على من تحل له كما تجعل المرأة مقصورة عليه ، وتحتم على الرجل أن يعفها بقدر ما يستطيع كما تحتم عليها أن تطيعه فيما يأمرها به من استمتاع إلا لعذر صحيح .

= له إجارة وهو يوجب قيمة الأمة إن وقع ، أما عقد النكاح فإنه لا يوجب قيمة المعقود عليها ، وقوله : غير عالم عاقده حرمتها أي حرمة المعقود عليها بالكتاب أو الإجماع ، فإن كانت محرمة عليه بالكتاب وعقد عليها وقع العقد باطلاً فلا يسمى نكاحاً من أصله ، وإن كانت محرمة بالإجماع سمي نكاحاً فاسداً . هذا المشهور ، وغير المشهور أنه لا يسمى نكاحاً أصلاً سواء كان التحريم بالكتاب أو بالإجماع ، فقوله : غير عالم عاقده حرمتها أن حرمتها الكتاب معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالكتاب من عقد النكاح أصلاً ، وقوله : أو الإجماع على غير المشهور معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالإجماع فلا يسمى نكاحاً ولكن على خلاف المشهور لأنك قد عرفت أن المشهور يسمى نكاحاً فاسداً وقوله : بينة قبله أي قبل التلذذ ، وأخرج به ما إذا دخل بها قبل أن يشهد على الدخول فإن العقد لا يكون عقد نكاح ، ويرد عليه أنه إذا دخل بها بدون شهود يفسخ بطلقة وهذا فرع ثبوت النكاح ، والجواب : أن الفسخ حصل بناء على إقرارهما بالعقد ورفع عنها الحد بشبهة العقد اهـ . وقد صرح المالكية في أول الإجارة أن عقد النكاح هو عقد تملك انتفاع بالضع وسائر بدن الزوجة كما ذكرنا في أعلى الصحيفة السابقة .

الحنابلة - قالوا : هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع . وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم ؛ لأن المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنا كرهاً عنها لها مهر مثلها وهي تملكه لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله عليه السلام : « فلها بما استحق من فرجها » أي نال منه بالوطء .

(١) الشافعية - قالوا : إن الراجح هو أن المعقود عليه التمتع بالمرأة أي الانتفاع بضعها ، وقيل : المعقود عليه كل من الزوجين ، فعلى القول الأول لا تطالبه بالوطء لأنه حقه ولكن الأولى له أن يحصنها ويعفها ، وعلى القول الثاني ، لها الحق في مطالبته بالوطء كما أن له حق في مطالبته لأن العقد على المنفعتين منفعتيه بها ومنفعتها به . وهذا حسن وإن كان مرجوحاً لأن الرجل قد ينصرف عن المرأة فتفسد أخلاقها ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعفها أو يسرحها بالمعروف .

الحنفية - قالوا : إن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة . بمعنى أن للرجل أن يجبر المرأة على الاستمتاع بها بخلافها ، فليس لها جبره إلا مرة واحدة ، ولكن يجب عليه ديانة أن يحصنها ويعفها كي لا تفسد أخلاقها .

وبعد ، فمن المعلوم أن العقد الذي يفيد الاختصاص بالاستمتاع وحله إنما هو العقد الشرعي الصحيح ، وهو لا بد فيه أن يكون مستكملاً للشرائط الآتية : كأن يكون على امرأة خالية من الموانع ، فلا يصح العقد على الرجل ولا على الخنثى المشكل ولا على الوثنية ولا على محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، كما لا يصح العقد على ما ليس من جنس الإنسان كإنسانة الماء مثلاً فإنها كالبهائم .

ولا بد أيضاً أن يكون العقد بإيجاب وقبول شرعيين وأن يكون بشهود سواء كانت عند العقد أو قبل الدخول على رأي بعض المذاهب ، أما العقود المدنية أو الاستتجار لمدة معلومة أو نحو ذلك فإنها زنا يعاقب الشارع الإسلامي عليها .

حكم النكاح

النكاح ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب ، والحرمه ، والكراهة ، والسنية أو الندب والإباحة ، أما المواضع التي يجب فيها النكاح . . . إلخ . ففيها تفصيل للمذاهب (١) .

(١) المالكية - قالوا : يفترض النكاح على من له رغبة فيه ويخشى على نفسه الزنا إذا لم يتزوج ولم يستطع كف نفسه بالصيام وليست له قدرة على شراء جارية تغنيه عن زواج الحرة ؛ ففي هذه الحالة يفترض عليه الزواج ولو كان عاجزاً عن الكسب من حلال . يفترض النكاح بشروط ثلاثة : الأول : أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا ، الثاني : أن يكون عاجزاً عن الصيام الذي يكفه عن الزنا أو يكون قادراً على الصيام ولكن الصيام لا يكفه ، الثالث : أن يكون عاجزاً عن اتخاذ أمة تغنيه ، فإذا كان قادراً على الزواج وعلى الصيام الذي يمنع شهوته من الطغيان وعلى اتخاذ أمة كان مخيراً بين واحد من الثلاثة ولكن الزواج أولى . وبعضهم يشترط القدرة على الكسب من حلال . فإذا خاف على نفسه الزنا وعجز عن الصيام واتخاذ الأمة لا يفترض عليه الزواج إلا إذا كان قادراً على الكسب من حلال ؛ لأنه إذا خاف على نفسه الزنا وجب عليه أن يحارب شهوته ولا يتزوج ليسرق وينفق على زوجته إذ لا يليق أن يدفع محرماً بارتكاب محرم آخر ، نعم إذا وجدت حالة ضرورة ليست في اختيار الإنسان فإن له أن يزيل الضرورة ؛ كالمضطر الذي يباح له أكل الميتة دفعاً للهلاك ، أما فيما عدا ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يدفع محرماً بارتكاب محرم آخر بل يجب عليه أن يحارب نفسه ويمنعها من ارتكاب المحرم مادام ذلك في طاقته =

= واختياره . وهذا رأي حسن . هذا في الرجل . أما في المرأة فإن الزواج يفترض عليها إن عجزت عن قوتها وكانت عرضة لمطامع المفسدين وتوقف على الزواج سترها وصيانتها .
ويكون النكاح حراماً على من لم يخش الزنا وكان عاجزاً عن الإنفاق على المرأة من كسب حلال أو عاجزاً عن وطئها . فإذا علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت فإنه يجوز ، وكذا إذا علمت بعجزه عن النفقة ورضيت فإنه يجوز بشرط أن تكون رشيدة أما إذا علمت بأنه يكتسب من حرام ورضيت فإنه لا يجوز .

ويكون النكاح مندوباً إذا لم يكن للشخص رغبة فيه ولكنه يرجو النسل بشرط أن يكون قادراً على واجباته من كسب حلال وقدرة على الوطء وإلا كان حراماً كما عرفت ، ويكره في هذه الحالة إذا عطله عن فعل تطوع . أما إذا كانت له رغبة في النكاح ولكنه لا يخاف على نفسه من الزنا فإنه يندب له الزواج إذا كان قادراً على مثونته سواء كان له أمل في النسل أو لا وسواء عطله الزواج عن فعل تطوع أو لا .
والمرأة في ذلك كالرجل ؛ فإن لم تكن لها رغبة في النكاح ندب لها إذا كان لها أمل في النسل بشرط أن تكون قادرة على القيام بحقوق الزوج وأن لا يمنعها الزواج من فعل تطوع وإلا حرم أو كره . أما إذا كانت لها رغبة فيه ولكنها لا تخاف الوقوع في الزنا وكانت قادرة على الإنفاق على نفسها وهي مصونة من غير زواج فإنه يندب لها سواء أكان لها أمل في النسل أم لا وسواء عطلها عن فعل تطوع أو لا ، فإن خافت على نفسها أو لم تكن قادرة على قوتها وتوقف عليه سترها فإنه يجب عليها كما عرفت .

ويكون النكاح مكروهاً للشخص الذي ليست له رغبة في النكاح ولكنه يخشى أن لا يقوم ببعض ما يجب عليه أو يعطله عن فعل تطوع سواء كان رجلاً أو امرأة كما عرفت وسواء كان له أمل في النسل أو لا .
ويكون مباحاً لمن ليست له رغبة فيه ولم يرج نسلًا وكان قادراً عليه ولم يعطله عن فعل تطوع .
الحنفية - قالوا : يكون الزواج فرضاً بشروط أربعة الأول : أن يتيقن الشخص الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج ، أما مجرد الخوف من الزنا فإنه لا يكفي في الفرضية كما ستعرف . الثاني : أن لا تكون له قدرة على الصيام الذي يكفه عن الوقوع في الزنا . فإن كانت له قدرة على صيام يمنعه من الزنا فإنه يكون مخيراً بين ذلك الصيام وبين الزواج فلا يفترض عليه الزواج بخصوصه في هذه الحالة . الثالث : أن لا يكون قادراً على اتخاذ أمة يستغني بها فإنه يكون مخيراً أيضاً . الرابع : أن يكون قادراً على المهر والإنفاق من كسب حلال لا جور فيه ، فإن لم يكن قادراً لا يفترض عليه الزواج حتى لا يدفع محرماً بمحرم لأن الكسب الحرام فيه اعتداء على أموال الناس بالغش أو السرقة أو الزور أو الغصب أو نحو ذلك ، وذلك من الجرائم التي لا يتسامح فيها وليس معنى ذلك أن الشخص إذا عجز عن كسب الحلال فلا يتزوج ويباح له الوقوع في الزنا كلا . بل معناه أنه في هذه الحالة يفترض عليه محاربة نفسه وشهوته محاربة شديدة ويزجرها زجراً كبيراً حتى لا يقع في الزواج الذي يترتب عليه أكل أموال الناس وظلمهم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ . هذا وإذا كان يمكنه أن يفترض المهر والنفقة الحلال فإنه يفترض عليه أن يتزوج ليفر من الوقوع في المعصية بقدر ما يستطيع . =

ويكون النكاح واجباً لا فرضاً إذا كان للشخص رغبة في النكاح واشتياق شديد إليه بحيث يخاف على نفسه الوقوع في الزنا . وإنما يجب بالشروط المذكورة في الفرضية . وما قيل في الشرط الرابع - وهو القدرة علياً لإنفاق - يقال هنا .

ويكون سنة مؤكدة إذا كان للشخص رغبة فيه وكان معتدلاً بحيث لم يتيقن الوقوع في الزنا ولم يخف منه . فإذا ترك التزوج في هذه الحالة فإنه يأثم إثماً يسيراً أقل من إثم ترك الواجب . وبعضهم يقول : أن السنة المؤكدة والواجب بمعنى واحد ولا فرق بينهما إلا في العبارة . وعلى هذا يكون واجباً أو سنة مؤكدة في حالتين : حالة الاشتياق الشديد الذي يخاف منه الوقوع في الزنا ، وحالة الاعتدال ، وعلى كل فيشترط القدرة على الإنفاق من حلال وعلى المهر والوطء فإن عجز عن واحد فلا يسن ولا يجب ، ويثاب إذا نوى منع نفسه ونفس زوجته عن الحرام فإن لم ينو فلا يثاب إذ لا ثواب إلا بالنية .

ويكون حراماً إذا تيقن أنه يترتب عليه الكسب الحرام بجور الناس وظلمهم لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب ، فإذا ترتب عليه جور الناس يأثم بارتكاب المحرم فتتعدم المصلحة المقصودة بحصول المفسدة .

ويكون مكروهاً تحريماً إذا خاف حصول الظلم والجور ولم يتيقنه . ويكون مباحاً لمن له رغبة فيه ولكن لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يتيقنه بل يتزوج لمجرد قضاء الشهوة ، أما إذا نوى منع نفسه من الزنا أو نوى النسل فإنه يكون سنة ، فالفرق بين كونه سنة وبين كونه مباحاً النية وعدمها .

الشافعية - قالوا : الأصل في النكاح الإباحة ، فيباح للشخص أن يتزوج بقصد التلذذ والاستمتاع فإذا نوى به العفة أو الحصول على ولد فإنه يستحب . ويجب النكاح إذا تعين لدفع محرم ، كما إذا خافت المرأة على نفسها من فاجر لا يصدده عنها إلا التزوج فإنها يجب عليها أن تتزوج . ويكره إذا خاف الشخص عدم القيام بحقوق الزوجية ؛ كالمرأة التي ليست لها رغبة في النكاح وليست محتاجة إليه وليست خائفة من الفجرة فإنه يكره لها التزوج ، وكذا الرجل الذي لا رغبة له في النكاح وليست له قدرة على المهر والنفقة فإنه يكره له النكاح ، فإن كان قادراً على مثنوية النكاح وليست به علة تمنعه من قربان الزوجة . فإن كان متعبداً كان الأفضل له أن لا يتزوج كي لا يقطع النكاح عن العبادة التي اعتادها ، وإن لم يكن متعبداً كان الأفضل له أن لا يتزوج احترازاً من أن تدفعه الشهوة إلى الحرام في وقت ما . أما إذا كانت له رغبة في النكاح وكان قادراً على مؤنه فإنه يستحب له . هذا والمراد بالنكاح هنا بالنسبة للرجل قبول التزوج فهو الذي يستحب له أو يجب إلخ ، وبالنسبة للمرأة الإيجاب لأنه هو الذي من طرفها بواسطة الولي .

الحنابلة - قالوا : يفترض النكاح على من يخاف الزنا إذا لم يتزوج ولو ظنا ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون قادراً على الإنفاق أو لا . فتمت قدر على أن يتزوج ليصون نفسه عن الحرام فعليه أن يتزوج ويسلك سبيل العمل الحلال الذي يرتزق منه مستعيناً بالله تعالى وعلى الله معونته . ومحرم النكاح في دار الحرب إلا لضرورة ، فإذا كان أسيراً فإنه لا يباح الزواج على أي حال .

ويتعلق بالنكاح أمور أخرى مندوبة مفصلة في المذاهب (١) .

ويكون سنة لمن له رغبة فيه ولكنه لا يخاف على نفسه - الزنا سواء كان رجلاً أم امرأة - وهو في هذه الحالة يكون أفضل من النوافل لما فيه من تحصين نفسه وحصين زوجه والحصول على الولد الذي تكثر به الأمة ويكون عضواً عاملاً في بناء المجتمع .

ويكون مباحاً لمن لا رغبة له فيه كالكبير والعين بشرط أن لا يترتب عليه أضرار بالزوجة أو إفساد لأخلاقها وإلا حرم هذه العوارض .

(١) الحنفية - قالوا : يندب إعلان عقد النكاح بدف النكاح - طبل - أو تعليق الرايات الدالة عليه أو بكثرة المصاييح أو نحو ذلك من الأمور التي يعرف بها عقد الزواج ، وكذا يندب أن يخطب أحد قبل إجراء العقد . ولا يلزم أن تكون الخطبة بالفاظ مخصوصة ولكن إذا خطب بها ورد كان أحسن ، ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ وهو : « الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى قوله : رقيباً . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً إلى قوله : عظيماً » . ويندب أن يكون يوم جمعة . وكذا يندب لا يباشر العقد مع المرأة نفسها بل يتولى العقد عاقل رشيد غير فاسق من عصبتها . وكذا يندب أن يكون الشهود عدولاً . وأن لا يحجم عن الزواج لعدم وجود المهر بل يندب له الاستدانة إذا أمكنه لأن المتزوج الذي يريد العفاف يكون الله معيناً له كما ورد في حديث ، وكذا يندب أن ينظر إلى زوجه قبل العقد بشرط أن يعلم أنه يجاب في زواجها ، أما إذا كان يعلم أنه يرد ولا يقبل فلا يحل له أن ينظر إليها على أي حال . ومعنى هذا أن النظر إلى المخطوبة إنما يكون بالإقدام الصحيح على الزواج وتحقق الرغبة من الجانبين ورضا كل منهما بالآخر ، أما إذا كان الغرض مجرد الرغبة في الإطلاع على النساء بدون إقدام صحيح على الزواج فإنه يجرم .

ويندب أن تكون المرأة أقل من الرجل سنًا لثلاث تكبر بسرعة فلا تلد ، والغرض الصحيح من الزواج إنما هو التناسل الذي به تكثر الأمة ويعز جانبها . ويندب أن تكون أقل منه في الجاه والعز والرفعة والمال لأن الرجال قوامون على النساء حافظون هن ، فإذا لم يكن الرجل أعز جأها وأكثر مالاً لا تخضع المرأة له فلا يستطيع صيانتها لهذا قال رسول الله ﷺ : « من تزوج امرأة لعزها لم يزهده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لما لها لم يزهده الله إلا فقراً . ومن تزوجها لحسبها لم يزهده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يفض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » . ويندب أن تكون أحسن منه خلقاً وأدباً وورعاً وجمالاً ، والأحسن أن تكون بكرًا .

ومن آداب الزواج أن يختار أيسر النساء مهراً ونفقة . ولا يتزوج ما لا تعفه كالطويلة المهزولة والقصيرة الدميمة ، ولا يتزوج سيئة الخلق ، ولا امرأة لها ولد من غيره ، ولا امرأة مسنة . ولا يتزوج أمة مع قدرته على زواج الحرة .

ومن آداب الزواج أن لا يزوج ابنته الصغيرة الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميماً . وعليه أن يزوجها كفوّاً وإن خطبها الكفء فلا يرده .

ومن آدابه أن تختار المرأة الزوج المتمسك بدينه فلا تتزوج فاسقاً ، وتختار الزوج الموسر صاحب الخلق الحسن والجدود ، فلا تتزوج معسراً لا يستطيع الإنفاق عليها أو موسراً شحيحاً فتقع في الفاقة والبلاء . ولا يكره زفاف العروس إلى زوجها ؛ وهو أن يجتمع النساء ويهدوا الزوج إلى زوجها وذلك هو المعروف في زماننا « بزفة العروس » . والمختار أن ضرب الدف والأغاني التي ليس فيها ما ينافي الآداب جائز بلا كراهة ما لم يشتمل كل ذلك على مفسد كتبرج النساء الأجنبية في العرس وتهتكهن أمام الرجال والعريس ونحو ذلك وإلا حرم .

المالكية - قالوا : يندب للنكاح أمور منها : أن يتزوج بكرةً إلا إذا كانت حاجته إلى الثيب أشد . ومنها : النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها ليتحقق من كون جمالها يوافقه أولاً ، وإنما يندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها ظاهرهما وباطنهما بشروط أحدها : أن لا يقصد التلذذ بذلك النظر . ثانيها : أن يكون متحققاً من رضائها به زوجاً إن كانت رشيدة أو من رضاه وليها إن كانت قاصراً ، فإن لم يكن متحققاً من ذلك الرضا حرم عليه أن ينظر إن كان النظر يترتب عليه فتنة محرمة فإن لم تترتب عليه فتنة كان مكروهاً . وربما يقال : إذا نظر إليها بدون لذة ولم يترتب على نظره فتنة ، لا يكون للكراهة وجه لأن النظر إلى الأجنبية مع الأمن من الفتنة بها وعدم قصد التلذذ جائز . والجواب : أن النظر إلى المخطوبة مع علمه بأنها لا ترضى به بعلاً فيه شبهة قصد التلذذ لأنه في هذه الحالة لا معنى للنظر إليها فيكره هذه العلة . ثالثها : أن تكون عاتمة فلا يجمل له أن ينظر إليها بغير علمها . ومنها الخطبة : وهي كل كلام مشتمل على حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وآية من القرآن الكريم . والخطبة مندوبة من أربعة الأول : الزوج أو وكيله عند التماس الزواج ، فيندب للزوج أو لوكيله أن يقول : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . أما بعد ، فإني أو فإن موكلي فلاناً رغب فيكم ويريد الإنضمام إليكم والدخول في زمركم وفرض لكم من الصداق كذا فزوجوه . الثاني : ولي أمر الزوجة أو وكيلها فيندب له أن يرد على الزوج في هذا المقام بخطبة ، فيحمد الله ويصلي ويسلم على رسول الله إلخ ثم يقول : أما بعد ، فقد أجبناه لذلك . أو يعتذر له . الثالث : ولي المرأة أو وكيلها عند العقد فيندب له أن يقول : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ، فقد زوجتك بنتي فلانة أو موكلتي بكذا . الرابع : الزوج أو وكيله فيندب له أن يقول : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ، فقد قبلت زواجها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور . ولا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة إنما يندب لتقليلها كما هو واضح في الأمثلة المذكورة . ومنها : إعلان الزواج . فيندب أن يطعم الطعام أو يضرب الدف ويندب تهنئة العروسين والدعاء لها عند العقد وعند الدخول كأن يقول لها : بارك الله لكل منكما في صاحبه وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع بينكما في خير وسعة رزق ، ونحو ذلك .

الحنابلة - قالوا : يندب اختيار المرأة الصالحة التي لها دين حتى يكون آمناً على عرضه ، وأن تكون بكرأ ولودا ، وأن يكون العقد يوم الجمعة مساء ، ويسن أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود ، وهي : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ويسن أن يبارك للزوجين بقول : بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية . ويندب أن يقول بعد زفافها : اللهم إني أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه .

أما النظر إلى وجه المخطوبة ورقبتها ويدها فمباح بشرط أن يغلب على ظنه أنه مقبول عندها بحيث لا ترد خطبته . وأن لا يكونا في خلوة . ولا يشترط أن يستأذنها أو يستأذن وليها في النظر بل له أن ينظر إليها وهي غافلة وأن يكرر النظر مرة أخرى لقوله عليه السلام : « إذا خطب أحدكم امرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل » . رواه أحمد وأبو داود .

الشافعية - قالوا : يندب لمن أراد التزوج بامرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً فقط. فلا يجوز النظر إلى غيرها . وله النظر إليهما ولو بشهوة أو افتتان بها لأن ذلك من بواعث الرغبة في الاقتران بها وهو المطلوب في هذا المقام ، أما المرأة فيسن لها أن تنظر من بدن الرجل ما تقدر على نظره ما عدا عورته لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، فإن لم يتيسر له النظر إليها أو كان يستحي من طلب ذلك بعث من يتأملها ويصفها له ؛ لأن المقصود من التزوج دوام الألفة فكل ما يوصل إليها كان مطلوباً شرعاً ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة - وقد خطب امرأة - : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة » ومعنى يؤدم تطيب به المعيشة كما يطيب الطعام بالإدام. رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

ويسن أن يخطب بكرأ إلا إذا كانت الحاجة تدعو إلى الشيب كأن كان عنده أطفال يحتاجون إلى تربيتها ممن تعود التربية ، أو يكون كبير السن فتصرف عنه البكر فلا تدوم بينهما الألفة . ويسن أن تكون ذات دين يحملها على القيام بحقوق الزوجية ، والمراد بالمتدينة المتصفة بصفة العدالة ويسن أن تكون جميلة لا ينفر الطبع منها فلا تدوم بينهما الألفة ، وينبغي أن يراعى في ذلك مقدرة الرجل على صيانة المرأة من التعرض للفساد بقدر المستطاع ، فلا يجوز لمن لا يقدر على الإنفاق على باهرة الجمال مثلاً أن يتزوجها فيضطرها إلى التبذل وعرض جمالها على من يطمع فيها . ويرى بعضهم أن بارعة الجمال تكره لثلاث تختال بجمالها فلا يستطيع كبح جماحها .

ويسن أن تكون ولوداً لأن العقيم لا تؤدي وظيفة التناسل المطلوبة للمجتمع الإنساني . وأن تكون ذات أصل طيب ؛ بأن تكون منسوبة إلى الصالحين والعلماء لأن تربية الأبناء تتأثر بالبيئة فمتى كان منبتها الذي نبتت فيه صالحاً كانت صالحة ولذا ورد عن النبي ﷺ : « إياكم وخضراء الدمن ، المرأة الحسنة في المنبت السوء » .

ويسن للخاطب أن يخطب خطبتين : إحداها عند طلب المخطوبة ، والأخرى قبل العقد . كما

مبحث أركان النكاح

للنكاح ركنان (١) وهما جزأه اللذان لا يتم بدونهما . أحدهما الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه . وثانيهما القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج

يسن للولي أن يخاطب عند إجابته . والخطبة كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ كأن يقول ما روي : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى قوله : رقيباً ، وعند الخطبة الأولى يقول : جنتكم خاطباً كريمتمكم أو فتاتكم . وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي عنها .

فهذه خطب ثلاث ، اثنتان من الزوج أو من ينوب منابه وواحدة من الولي وهي أن يقول بعد الشئ والصلاة والسلام : لست بمرغوب عنك . أو قبلناك صهراً ونحو ذلك . وزاد بعضهم خطبة رابعة بين الإيجاب والقبول وهي من الزوج أو من ينوب عنه ، فإذا قال الولي : زوجتك . فيسن أن يقول بعد الحمد والشئ : على بركة الله تعالى ورجاء معونته - ونحو ذلك - قبلت . وبعضهم يرى كراهة ذلك لأن الفصل بين الإيجاب والقبول إن طال يفسد العقد فالأحوط ترك ذلك .

(١) المالكية - عدوا أركان النكاح خمسة : أحدها ولي للمرأة بشروطه الآتية ؛ فلا ينعقد النكاح عندهم بدون ولي . ثانيها الصداق فلا بد من وجوده ولكن لا يشترط ذكره عند العقد ثالثها زوج . رابعها زوجة خالين من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة . خامسها الصيغة .

والمراد بالركن عندهم ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به . فالعقد لا يتصور إلا من عاقلين : وهما الزوج والولي ، ومعقود عليه : وهما المرأة والصداق ، وعدم ذكر الصداق لا يضر حيث لا بد من وجوده ، وصيغة : وهي اللفظ الذي يتحقق به العقد شرعاً ، وبذلك يندفع ما قيل : إن الزوجين ذاتان والعقد معنى فلا يصح كونها ركنين له . وما قيل أن الصداق ليس ركناً ولا شرطاً لأن العقد يصح بدونه . وما قيل : أن الصيغة والولي شرطان لا ركنان لخروجهما عن ماهية العقد فإن ذلك إنما يرد إذا أريد ماهية العقد الحقيقية التي وضع لها اللفظ لغة لأنها تكون مقصورة على الإيجاب والقبول والارتباط بينهما ، أما إذا أريد من الركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به سواء كان هو عين ماهيتها أو لا فلا إيراد .

الشافعية - قالوا : أركان النكاح خمسة : زوج ، زوجة ، ولي ، شاهدان ، صيغة . وقد عد أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان ، وقد عللوا بأنها خارجان عن ماهية العقد وهو ظاهر ، ولكن غيرهما مثلها كالزوجين كما ترى فيما تقدم .

والحكمة في عد الشاهدين ركناً واحداً بخلاف الزوج والزوجة أن شروط الشاهدين واحدة ، أما شروط الزوج والزوجة فهما مختلفان .

أو من يقوم مقامه ، فعقد النكاح هو عبارة عن الإيجاب والقبول . وهل هذا هو المعنى الشرعي أو هناك معنى آخر زائد عليهما ؟ والجواب : أن هناك أمراً آخر زائداً عليهما وهو ارتباط الإيجاب بالقبول .

فالعقد الشرعي يتركب من أمور ثلاثة : اثنان حسيان - وهما الإيجاب والقبول - والثالث معنوي وهو ارتباط الإيجاب بالقبول . فملك المعقود عليه من عين كما في البيع والشراء ، أو منفعة كما في النكاح يترتب على هذه الأمور الثلاثة ، وهو الذي يسمى عقداً أما غيرهما مما يتوقف عليهما صحته في نظر الشرع فهي خارجة عن ماهيته ويقال لها : شروط لا أركان .

مبحث شروط النكاح

للنكاح شروط عدها بعض المذاهب أركاناً وعد شروطاً غيرها لم يعتبرها بعض المذاهب الأخرى كما تراه مفصلاً في المذاهب (١) .

(١) الخنفيه - قالوا : للنكاح شروط بعضها يتعلق بالصيغة وبعضها يتعلق بالعاقدين وبعضها يتعلق بالشهود ، فأما الصيغة - وهي عبارة عن الإيجاب والقبول - فيشترط فيها شروط : أحدها أن تكون بالألفاظ مخصوصة ، وبيانها أن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح إما أن تكون صريحة وإما أن تكون كناية ، فالصريحة هي ما كانت بلفظ تزويج وإنكاح أي ما اشتق منها كزوجت وتزوجت وزوجني ابتك مثلاً أو زوجيني نفسك فتقول : زوجت أو قبلت أو سمعاً وطاعة . ويصح النكاح بلفظ المضارع إذا لم يرد به طلب الوعد ، فلو قال : تزوجني بنتك فقال : زوجتك صح ، أما إذا نوى الاستيعاد - أي طلب الوعد - فإنه لا يصح ، ولو قال : أتزوجك بالمضارع فقالت : زوجت فإنه يصح بدون كلام لأنه لا يطلب من نفسه الوعد . وقوله : زوجني فيه خلاف هل هو توكيل بالزواج - أي وكتك - بأن تزوجني ابتك أو هو إيجاب كقول : زوجتك ابنتي ؟ والراجح أنه توكيل ضمني لأن الغرض من الأمر طلب التزويج وهو يتضمن التوكيل . وإذا كان توكيلاً ضمناً لا صراحة فلا يأخذ حكم التوكيل من أنه لا يشترط فيه اتحاد المجلس ، فلو وكله اليوم ثم قبل التوكيل بعد أيام صح بخلاف النكاح فإن القبول يشترط فيه أن يكون في مجلس الإيجاب كما ستعرف بعد . فلفظ زوجني له جهران : جهة طلب النكاح وهي المقصودة فتعتبر فيها شروط النكاح ، وجهة توكيل - وهي ضمنية - فلا يعتبر فيها شروط التوكيل . ولا يشترط في الألفاظ الصريحة أن يعرف الزوجان أو الشهود معناها وإنما يشترط معرفة أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح ، مثلاً : إذا لقنت امرأة امرأة أعجمية لفظ زوجتك نفسي . عارفة أن الغرض منه اقترانها بالزوج ولكنها لم تعرف معنى زوجت نفسي فإن النكاح ينعقد ، ومثل الزوجة في ذلك الزوج والشهود ، وهذا -

بخلاف البيع فإنه لا يصح إلا إذا عرف البيعان معنى اللفظ فلا يكفي فيه معرفة أن ينعقد به البيع . أما الخلع فإن المرأة إذا لقنت خالعي على مهري ونفقتي فقالتة وهي لا تعلم معناه فإن الصحيح أن الطلاق يقع ولا يسقط مهرها ولا نفقتها . أما الكناية فإن النكاح لا ينعقد بها إلا بشرط أن ينوي بها التزويج وأن تقوم قرينة على هذه النية . وأن يفهم الشهود المراد أو يعلنوا به إن لم تقم قرينة يفهموا منها .

والكنايات التي ينعقد بها النكاح تنقسم إلى أربعة أقسام الأول : لا خلاف في الانعقاد به عند الحنفية ؛ وهو ما كان بلفظ الهبة أو الصدقة أو التمليك أو الجعل ، فإذا قالت : وهبت نفسي لك . ناوية معنى الزواج وقال : قبلت ، انعقد النكاح . وكذا إذا قالت : تصدقت بنفسي عليك . أوجعلت نفسي صدقة لك أو قالت : ملكتك نفسي . أو قال : جعلت لك ابنتي بهائة . فإن كل ذلك ينعقد به النكاح بلا خلاف .

القسم الثاني : في الانعقاد به خلاف ولكن الصحيح الانعقاد ، وهو ما كان بلفظ البيع والشراء فلو قالت : بعث نفسي منك بكذا ناوية به الزواج وقبل فإنه يصح . ومثل ما إذا قالت : أسلمت إليك نفسي في عشرين أردباً من القمح آخذها بعد شهر - تريد به الزواج - فإنه يصح . وكذا إذا قالت : صالحتك على الألف التي علي لابنتي - يريد به الزواج - فقال : قبلت ، فينعقد النكاح على الصحيح بلفظ البيع والشراء والسلم والصلح والفرض .

القسم الثالث : فيه خلاف ، والصحيح عدم الانعقاد وهو ما كان بلفظ الإجارة والوصية ، فلو قالت : أجزت لك نفسي ، أو قال : أوصيت لك بابنتي بعد موتي ، أو قال : أوصيت لفلان بابنتي . ولم يقل : بعد موتي فقال : قبلت فإنه لا ينعقد بها النكاح ، وأولى إذا قال : قبلت بعد موته ، أما إذا قال له : أوصيت لك ببضع ابنتي الآن ، أو للحال ، أو حالاً ، بألف مثلاً . فقال : قبلت . فإنه يصح . وذلك لأنه لا يشترط أن يفيد اللفظ تمليك العين في الحال . والوصية المطلقة والمقيدة بها بعد الموت تفيد الملك مآلاً .

القسم الرابع : لا خلاف في عدم الانعقاد به ؛ وهو ما كان بألفاظ الإباحة ، والإحلال ، والإعارة ، والرهن ، والتمتع ، والإقالة ، والخلع . فلو قالت : أحللت لك نفسي . أو أعرتك . أو متعتك بنفسي . أو قال له : أقلني من بيع السلعة الفلانية على ابنتي - بنية الزواج - فإنه لا يصح . ثانيها : أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد . فإذا قالت : زوجتك نفسي ، أو قال : زوجتك ابنتي . فقام الآخر من المجلس قبل القبول واشتغل بعمل يفيد انصرافه عن المجلس . ثم قال : قبلت بعد ذلك فإنه ينعقد . وكذا إذا كان أحدهما غائباً . فلو قالت امرأة بحضرة شاهدين : زوجت نفسي من فلان . وهو غائب ، فلما علم قال بحضرة شاهدين : قبلت . فإنه لا ينعقد . لأن اتحاد المجلس شرط وهذا بخلاف ما إذا أرسل إليها رسولاً قال لها : فلان أرسلني يطلب منك أن تزوجه نفسك . فقالت : قبلت ، فإنه ينعقد لأن الإيجاب والقبول في مجلس واحد وإن كان الزوج غائباً عن المجلس ، فإذا لم تقبل المرأة عندما قال لها الرسول ، ثم أعاد الرسول الإيجاب في مجلس آخر فقبلت فإنه لا ينعقد لأن رسالته انتهت أولاً . وكذا إذا أرسل إليها كتاباً يحطبها وهو غائب عن البلد فأحضرت

الشهود وقرأت عليهم الكتاب وقالت : زوجت نفسي . فإنه ينعقد ، وذلك لأن الإيجاب والقبول حصلوا في مجلس واحد . فإن الكتاب في المجلس إيجاب الزوج ، وقول المرأة : زوجت أو قبلت هو القبول حتى لو لم تقبل في المجلس ، ثم قرأت الكتاب في مجلس آخر وقبلت فإنه ينعقد . لأن كل ما قرأت في الكتاب كان إيجاباً من الزوج . ولهذا لو قالت أمام الشهود : زوجت نفسي من فلان . ولم تقرأ عليهم الكتاب ، فإنه ينعقد لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح ، ولا يصح النكاح بالكتابة مع وجود الخاطب وتمكنه من حضور مجلس العقد . ويتفرع على اتحاد المجلس أنها إذا عقدت على دابة تسير أو عقداً وهما يمشيان فإنه لا يصح لعدم الاستقرار في مكان واحد . أما إذا عقدت على ظهر سفينة وهي تسير فإنه يصح لأن السفينة تعتبر مكاناً . وهل السيارة « الاتوموبيل » ونحوه مثل السفينة أو الدابة ؟ إنه مثل الدابة فلا يصح العقد عليه عند الحنفية . هذا ولا يشترط الفور عند الحنفية ، فلو قالت : زوجتك . فتكلم في المجلس بكلام خارج عن العقد ثم قال : قبلت فإنه يصح . على أنه لا بد في عقد النكاح من اللفظ ، فلا ينعقد بالتعاطي مثلاً لو قالت له : زوجتك نفسي بألف . فأعطاه الألف ولم يقل : قبلت . لا ينعقد النكاح . وكذا لا ينعقد بالإقرار على المختار ، بمعنى أن الإقرار إظهار لما هو ثابت ، ومعنى كون العقد يثبت بالتصادق أن العقد يكون حاصلاً من قبل والقاضي يحكم بشوته ، لا أن الإقرار ينعقد به النكاح أول الأمر لأنه يكون كذباً .

ثالثها : أن لا يخالف القبول الإيجاب ، فإذا قال شخص لآخر : زوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الزوج : قبلت النكاح ولا أقبل المهر . لا ينعقد النكاح ، ولو قبل وسكت عن المهر ينعقد . أما إذا قالت له : زوجتك نفسي بألف فقبلها بألفين فإنه يصح ، وإن كان القبول يخالف الإيجاب لأن غرضها قد تحقق مع زيادة ، ولكن لا تلزمه الزيادة إلا إذا قبلت في المجلس . وإذا قال لها : زوجيني نفسك بألف فقالت : بخمسائة فإنه يصح ولا يحتاج إلى قبول منه لأن هذا إبراء وإسقاط بخلاف الزيادة فإنها لا تلزم إلا القبول .

رابعها : أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين فلا بد أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر إما حقيقة كما إذا كانا حاضرين أو حكماً كالكتاب من الغائب لأن قراءته قامت مقام الخطاب هنا ، ولا يشترط في الصيغة أن تكون بألفاظ لغوية صحيحة ، بل تصح بالألفاظ المحرفة على التحقيق ؛ فإذا كانت المرأة أو وكيلها من العامة الذين لا يحسنون النطق بقول زوجت . وقالت : جوزتك نفسي ، أو قال : جوزتك ببنتي فإنه يصح . ومثل النكاح الطلاق فإنه يصح بالألفاظ المحرفة .

خامسها : أن لا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت فإذا قال لها زوجيني نفسك شهراً بصداد فقالت : زوجت فإنه يقع باطلاً ، وهذا هو نكاح المتعة كالآتي .

وأما الشروط المتعلقة بالعاقدين وهما الزوج والزوجة ، فمنها العقل - وهو شرط في انعقاد النكاح - فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً . ومنها البلوغ والحرية وهما شرطان للتنفيذ .

فإذا عقد الصبي الذي يعقل والعبد فإن عقدهما ينعقد ولا ينفذ إلا بإجازة الولي والسيد . ومنها أن تكون الزوجة محلاً قابلاً للعقد . فلا ينعقد على رجل ولا على خنثى مشكل ولا على معتدة أو متزوجة -

للغير ، ومنها أن يكون الزوج والزوجة معلومين .

فلو زوج ابنته وله بنتان لا يصح إلا إذا كانت إحداهما متزوجة فينصرف إلى الخالية من الأزواج .
وإذا كان لرجل بنت لها اسم في صغرها ثم اشتهرت باسم آخر في كبرها تذكر بالاسم المعروفة به ،
قال في الهندية : والأصح أن تذكر بالإسمين رفعاً للإبهام . ولو كانت له ابنة واحدة اسمها فاطمة فذكرها
باسم عائشة فإنه لا يصح .

ومنها أن يضاف النكاح إلى المرأة أو إلى جزء يعبر عن الكل كالرأس والرقبة ، فلو قال : زوجني يد
ابنتك أو رجلها فإنه لا يتعقد على الصحيح .

أما الشروط التي تتعلق بالشهادة ، فإن الشهادة أولاً في ذاتها شرط لصحة عقد النكاح فلا بد منها .
وأقل نصاب الشهادة في النكاح اثنان فلا تصح بواحد . ولا يشترط فيهما أن يكونا ذكراً بل تصح
برجل وامرأتين ، على أن النكاح لا يصح بالمرأتين وحدهما ، بل لابد من وجود رجل معها .
ولا يشترط فيهما عدم الإحرام فيصح عقد المحرم بالنسك .

ويشترط في الشهود خمسة شروط : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، فلا يتعقد بحضرة مجنون أو صبي
أو عبد . والرابع الإسلام ، فلا يتعقد نكاح المسلمين بشهادة الذميين إلا إذا كانت المرأة ذمية والرجل
مسلياً ، فإنه يتعقد نكاحها بشهادة ذميين سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين .

وإذا كان العاقدان غير مسلمين فلا يشترط في الشهود أن يكونا مسلمين من باب أولى . لا فرق أن
يكونا موافقين لهما في الملة أو مخالفين . ويتعقد النكاح بشهادة أعميين أو محدودين في قذف أو زنا وإن لم
يتوبا ، أو فاسقين ، كما يتعقد بشهادة الابن الذي لا تقبل شهادته على أبيه وأمه في غير النكاح ؛ فيصح
أن يتزوج امرأة بشهادة ابنه منها أو من غيرها . كما يصح شهادة ابنها من غيره . ومثل الابن الأب ؛
فيصح في النكاح شهادة الأصول والفروع . ولكن شهادة هؤلاء وإن كان يتعقد بها النكاح إلا أنه لا
يثبت بها عند الإنكار ، فشهادتهم تنفع في حل الزوجة ديانة لا قضاء ، فالنكاح له حالتان : حالة
الانعقاد وهذه تصح فيها شهادة الأعمى ، والفاسق ، والابن والأب . وحالة إثبات عند الإنكار وهذه
لا تصح فيها شهادتهم ، بل يشترط في الشاهد على إثبات النكاح ما يشترط في غيره . وعلى هذا إذا وكل
رجل آخر على أن يزوج ابنته الصغيرة ، فزوجها بحضور امرأتين مع وجود الأب الموكل صح النكاح لأن
الأب يعتبر شاهداً ، والمرأتان شاهد آخر .

وبهذا تعلم أن شهادة الولي تنفع في الانعقاد . فإذا زوج الأب ابنته البالغة بحضور رجل واحد
وكانت هي حاضرة فإنه يصح ، وذلك لأنها تجعل في هذه الحالة هي المباشرة للعقد ، ويجعل أبوها شاهداً
مع الرجل الآخر ، وذلك لأنها هي التي أمرت أباهما بتزويجها . والقاعدة أن الأمر إذا حضر في المجلس
تنتقل عبارة الوكيل إليه ، فكأنه هو المعبر فتكون هي مباشرة ، ولا يمكن جعلها شاهدة لأنه لا يتصور
كون الشخص شاهداً على نفسه . أما إذا كانت صغيرة وزوجها أبوها بحضور رجل واحد فإنه لا يصح ؛
لأن العقد لا يمكن نقله إليها لصغرها . ومثل ذلك ما إذا وكلت امرأة بالغة رجلاً أجنبياً وكانت حاضرة

فزوجها بحضرة آخر فإنه يصح ، وتصلح هي شاهد لإثبات العقد عند الإنكار . إنها ينبغي أن لا يذكر العقد لأنه باشره فلا يصح أن يشهد على نفسه ، بل يقول : إنها منكوحة فلان أو زوجه .

الشرط الخامس من الشروط المتعلقة بالشهود أن يسمعا كلام العاقدين معاً ، فلا تصح شهادة النائمين اللذين لم يسمعا كلام العاقدين . أما الشهادة على التوكيل بالعقد فإنها ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلو قالت لأبيها : وكلتك في زواجي . بدون حضور شاهدين فإنه يصح . ولكن إذا أنكرت أنها وكلته لم يكن عليها بينة . ففائدة الشهود في التوكيل الإثبات عند إنكار التوكيل . ويشترط في الشهادة على إثبات التوكيل أن يعرف الشهود المرأة ويسمعوا كلامها . فإذا رآها الشاهدان وسمعا كلامها إن كانت وحدها في المنزل جاز لها أن يشهدا على إثبات التوكيل عند إنكارها . فإن كانت غائبة ولم يسمعا كلامها بأن عقد لها وكيلها ؛ فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها ، وإذا كانوا لا يعرفونها فلا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها . على أنك قد عرفت أن الشهادة في ذلك يصح بها العقد ولكن لا تنفع عند جحود التوكيل ، فالأحوط أن يشهد على التوكيل إثبات عارفاً بالزوجة أنها وكلت بعد سماعها .

وينعقد النكاح بشهادة الأخرس وفاقد النطق إذا كان يسمع ويفهم . ولا يشترط فهم الشهود معنى اللفظ بخصوصه ، وإنما يشترط أن يعلموا أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح كما تقدم . فإذا تزوج عربي بحضرة أعجميين يصح إذا كانا يعرفان أن لفظ الإيجاب والقبول ينعقد بهما النكاح وإلا فلا . وينعقد بحضرة السكارى إذا كانا يعرفان أن هذا ينعقد به النكاح ، ولو لم يدركوه بعد الإفاقة من السكر .

وإذا أرسل شخص جماعة يخاطبون له ابنة آخر ، فقال أبوها : زوجته ابنتي ، وقال أحد الخاطبين قبلت زواجها له فإن النكاح ينعقد على الصحيح .

خاتمة : لا يشترط في النكاح اختيار الزوج والزوجة ، فلو أكره الزوج أو الزوجة على النكاح انعقد النكاح . ومثل النكاح الطلاق ، والعتق ، فإنه لا يشترط فيهما الاختيار والرضا . وكذلك لا يشترط الجدد في هذه الأمور الثلاثة : النكاح ، والطلاق ، والعتق ، بل تنعقد ولو كان هازلاً .

الشافعية - قالوا : شروط النكاح بعضها يتعلق بالصيغة ، وبعضها يتعلق بالولي ، وبعضها بالزوجين وبعضها يتعلق بالشهود .

فأما الصيغة فإنه يشترط لصحتها ثلاثة عشر شرطاً ، وقد ذكرت مفصلة في الجزء الثاني في أحكام البيع . ومنها عدم التعليق كأن يقول له : زوجتك ابنتي إن أعطيتني دار كذا ، أو إن رضيت بك زوجاً فإنه لا يصح . ومنها التأقيت كأن يقول لها : زوجيني نفسك مدة شهر - وهو نكاح المتعة وقد ورد النهي عنه في خبر الصحيحين - ويزاد على ما ذكره في البيع هنا أن تكون الصيغة بلفظ مشتق من تزويج أو إنكاح كزوجتك ابنتي ، أو أنكحتك موكلتي . فلو قال : أزوجك ابنتي . بلفظ المضارع ، أو أنكحتك إياها . فإنه لا يصح لأنه يحتمل الوعد . أما إذا قال : أزوجك ابنتي الآن . أو قال : إني مزوجك ابنتي ، ولو لم يقل : الآن فإنه يصح ، لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يحتمل الوعد . ويصح العقد =

بالألفاظ المحرفة كما إذا قال له : جوزتك موكلتي . حتى ولو لم تكن لغته على المعتمد . وكذلك يصح بالألفاظ الأعجمية . ولو كان العاقدان يعرفان العربية بشرط أن يكونا فاهمين معناها . فلو خاطبته بالفرنساوية أو الانكليزية بقولها : زوجتك نفسي وقبل صح العقد ، ويصح بقوله : زوجني إبتك ، فيقول له : زوجتك ، كما يصح بقول الولي : تزوج بنتي فيقول له : تزوجت . ولا ينعقد النكاح بغير هذه الصيغ الصريحة ، فلا يصح بقوله : أحللت لك إبنتي ، أو بعثتها لك ، أو ملكتك إياها ، أو وهبتها لك ، أو نحو ذلك من الصيغ التي يصح انعقادها بها عنده الحنفية ، فلا بد عند الشافعية من لفظ مشتق من إنكاح ، أو تزويج ، ويقولون : إن هذا هو المراد من كلمة الله الواردة في حديث « واستحللتم فروجهن بكلمة الله » لأن كلمة الله الواردة في القرآن هي نكاح وتزويج لا غير ، ولا يصح أن يقاس عليها غيرها .

وبالجملة فلا يصح النكاح بالكناية لأنها تحتاج إلى نية ، والشهود ركن ، ولا بد لهم من الإطلاع على النية ولا يمكن الإطلاع عليها .

وأما القبول فلا بد أن يقول فيه : قبلت زواجها أو نكاحها ، أو النكاح ، أو التزويج ، أو رضيت نكاحها ، أو أحببته ، أو أردته ، فلو قال : قبلت وسكت فإنه لا يصح ، ويصح تقديم القبول على الإيجاب .

وأما الشروط المتعلقة بالولي فهي أمور :

- أحدها : أن يكون مختاراً فلا يصح من مكروه .
- ثانيها : أن يكون ذكراً فلا يصح من أنثى ، ولا خنثى ، لعدم صحة ولايتها .
- ثالثها : أن يكون محرماً فلا يصح من غير محرم .
- رابعها : أن يكون بالغاً فلا يصح من صبي لعدم ولايته .
- خامسها : أن يكون عاقلاً فلا يصح من مجنون لعدم ولايته .
- سادسها : أن يكون عدلاً فلا يصح من فاسق لعدم ولايته .
- سابعها : أن لا يكون محجوراً عليه لسفه لعدم ولايته .
- ثامنها : أن لا يكون مختل النظر .
- تاسعها : أن لا يكون مخالفاً في الدين لعدم ولايتها .
- عاشرها : أن لا يكون رقيقاً لعدم ولايته .

أما الشروط المتعلقة بالزوج فأمور : أن يكون غير محرم للمرأة . فلا يصح أن يكون أختاً لها أو إبناً أو خالاً أو غير ذلك من المحارم سواء كانت من نسب أو مصاهرة أو رضاع . وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح المكروه ، وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح المجهول ، وأن لا يكون جاهلاً حل المرأة له فلا يجوز له أن يقدم على نكاحها وهو جاهل لحلها .

وأما الشروط المتعلقة بالزوجة فأمور : أن لا تكون محرماً له ، وأن تكون معينة ، وأن تكون خالية =

من الموانع فلا يحل نكاح محرمة ، ولا نكاح إحدى المرأتين مثلاً ، ولا نكاح المتزوجة أو المعتدة .

وأما الشروط المتعلقة بالشاهدين فهي الشروط المتعلقة بسائر الشهود : فلا تصح شهادة عبيدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين أو خنثيين لم تتبين ذكورتها . كما لا تصح شهادة المتعين للولاية فلو انحصرت الولاية في الأب أو الأخ فوكل غيره بمباشرة العقد وحضر هو فإنه لا يصح أن يكون شاهداً وإن اجتمعت فيه شروط الشهادة لأنه في الواقع ولي عاقد فلا يكون شاهداً كالزوج ووكيله فلا تصح شهادته مع وجود وكيله ، ودليل الشهادة مع الولي في النكاح ما رواه ابن حبان « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل » .

وينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو ابني أحدهما ولكن لا يثبت به النكاح كما يقول الحنفية . ومثل الإبن العدو فإنه يصح شهادته في انعقاد النكاح ولكن لا يثبت به عند الإنكار لعدم صحة شهادته على عدوه .

ويصح النكاح بمستوري العدالة - وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً - إذ لو اعتبرت العدالة في الواقع لتعذر الحصول على الشهود .

ويسن الإشهاد على رضا غير المجبرة احتياطاً كي لا تنكر ؛ وذلك لأن رضاها ليس من نفس النكاح الذي جعل الإشهاد ركناً له وإنما رضاها شرط في النكاح ؛ فيسن الإشهاد على وقوعه منها . ورضاها قد يحصل بإخبار وليها من غير شهادة .

الحنابلة - قالوا : للنكاح أربعة شروط : الشرط الأول تعيين الزوجين كأن يقول : زوجتك إبنتي فلانة ، فإذا قال : زوجتك إبنتي من غير تعيين وكان له غيرها لم يصح العقد . كما لا يصح إذا قال : قبلت نكاحها لإبني وله غيره بل يلزم أن يقول : لإبني فلان ، فلا بد من أن يميز الزوج والزوجة باسمه أو بصفته التي لم يشاركه فيها غيره كقوله : بنتي الكبرى أو الصغرى أو البيضاء أو الحمراء أو إبنتي الكبرى أو الصغرى أو نحو ذلك .

وقد عرفت أن صيغة النكاح لا بد أن تكون بلفظ النكاح أو التزويج ، وأما القبول فيكفي فيه أن يقول : قبلت أو رضيت فلا يشترط فيه أن يقول : قبلت زواجها أو نكاحها . ولا يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب . ويشترط الفور فإن تأخر القبول عن الإيجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطع عرفاً . فإنه لا يصح . ولا يشترط أن يكون اللفظ عربياً بل يصح بغير العربية من العاجز عن النطق بالعربية بشرط أن يؤدي معنى الإيجاب والقبول بلفظ التزويج أو النكاح بالكتابة ولا بالإشارة إلا من الأخرس ، فإنه يصح منه الإشارة المفهومة .

الشرط الثاني : الاختيار والرضا فلا ينعقد نكاح المكره إذا كان عاقلاً بالغاً ولو رقيقاً لأن السيد ليس له إكراهه على الزواج لأنه يملك الطلاق فليس لإكراهه على الزواج معنى ، أما إذا لم يكن عاقلاً بالغاً فإن للأب إكراهه ، وكذلك وصي الأب والحاكم أما غيرهم فلا يصح له أن يزوج غير المكلف ولو رضي لأن رضاه غير معتبر . وللأب أن يجبر البكر ولو كانت بالغة كما سيأتي في مبحث الولي .

الشرط الثالث : الولي ، ويشترط فيه سبعة شروط : الذكورة إذ لا يصح ولاية المرأة ، العقل إذ من لا عقل له لا يمكنه النظر في شئون نفسه فلا يصلح أن يتولى شئون غيره - ولا يضر الإغماء - البلوغ لأن الولاية لا تصلح من الصغير لقصر أمره عن تدبير شئون غيره . الحرية فلا تصح ولاية العبد لأنه لا ولاية له على نفسه فلا يصح أن يكون له ولاية على غيره . اتفاق الدين ، فلا تصح ولاية كافر على مؤمن ولا ولاية مجوسي على نصراني إلا السلطان فإن له الولاية بصرف النظر عن اختلاف الدين . الرشد ، وهو أن يكون ذا خبرة بمعرفة الكفاء الصالح ، ومصالح النكاح .

الشرط الرابع من شروط النكاح : الشهادة . فلا يصح إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهراً ولو رقيقين ، ويشترط فيهما أن يكونا متكلمين مسلمين سميعين فلا تصح شهادة الأصم والكافر ، ويشترط أن يكونا من غير أصل الزوجين وفرعيهما ؛ فلا تصح شهادة أب الزوجة أو الزوج أو أبنائهما لأن شهادتهما لا تقبل ، وتصح شهادة الأعميين ، وشهادة عدوي الزوجين .

الشرط الخامس : خلو الزوجين من الموانع الشرعية .
المالكية - قالوا : لكل ركن من أركان النكاح المتقدمة شروط ، فيشترط في الصيغة شروط أحدها : أن تكون بالألفاظ مخصوصة وهي أن يقول الولي : أنكحت بنتي أو زوجتها ، أو يقول له : زوجني فلانة ، ومتى تلفظ الولي أو الزوج بلفظ الإنكاح أو التزويج فيكفي أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول بأي صيغة كأن يقول : قبلت ، أو رضيت ، أو نفذت ، أو أتممت ، ولا يشترط أن يقول : قبلت نكاحها أو زوجها كما هو رأي الشافعية . فإذا خلا لفظ الزوج أو الولي عن الإنكاح والتزويج فإن النكاح لا ينعقد على المعتمد إلا بلفظ الهبة بشرط أن يكون مقروناً بذكر الصداق بأن يقول الولي : وهبت لك إبنتي بصداق كذا ، أو يقول الزوج : هب لي إبنتك بصداق كذا . أما غير ذلك من الألفاظ التي تفيد التمليك كبعث وتصدقت ومنحت ، وأعطيت ، وملكت ، وأحللت ، مع ذكر الصداق بأن يقول : بعثت لك إبنتي بصداق قدره كذا فإن فيها خلافاً . والراجح عدم انعقاد النكاح بها . أما إذا لم يذكر الصداق فإن النكاح لا ينعقد بها اتفاقاً . فتحصل من هذا أنه يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ، أو الهبة بشرط ذكر الصداق .

ثانيها : الفور ، فيشترط لصحة النكاح أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كثير يقتضي الإعراض . فإذا قال الولي : زوجتك فلانة : قال الزوج : قبلت ذلك الزواج . ولا يضر الفاصل اليسير كما إذا فصل بخطبة ونحوها . ويستثنى من ذلك الإيضاء بالتزويج فإنه يغتفر فيه الفاصل الطويل فإذا قال : إن مت فقد زوجت إبنتي لفلان . فإنه يصح ولا يلزم أن يجيبه الموصى له على الفور بقوله : قبلت ، بل يصح إذا قبل الزوج بعد موت الموصي سواء كان القبول بعد موته بمدة قريبة أو بعيدة على المعتمد . إنها يشترط لصحة النكاح بالوصية أن تكون الوصية في مرض مات فيه سواء كان مخوفاً أو لا ، وسواء طال أو قصر . ومثل ذلك ما إذا قال : زوجت إبنتي لفلان إن رضي ، فإنه إذا رضي يعقد النكاح . ولا يلزم أن يكون موجوداً في المجلس ، بل يصح أن يرضى بعد علمه ولو بزمن طويل . والحاصل أن

الفور شرط فيها إذا كان الطرفان حاضرين في مجلس العقد ، وفي هذه الحالة لا يغتفر الفصل بين الإيجاب والقبول إلا بالأمر اليسير . وبذلك تعلم أن الإيصاء بالنكاح والتعليق على الرضى ينعقد بهما عند المالكية خلافاً لغيرهم .

ثالثها : أن لا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت كأن يقول للولي : زوجني فلانة شهراً بكذا ، أو يقول قبلت زواجها مدة شهر بكذا ، وهذا هو نكاح المتعة الآتي .

رابعها : أن لا يكون مشتملاً على الخيار ، أو على شرط يناقض العقد ، وسيأتي بيان ذلك في مبحث الشروط .

ويشترط في الولي ثمانية شروط : الذكورة ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، وعدم الإحرام وعدم الكفر - إذا كان ولياً لمسلمة - أما ولاية الكافر لمثله فصحيحة ، وعدم السفه إذا لم يكن عاقلاً أما إذا كان سفهياً ولكن ذا رأي وعقل فإن سفهه لا يخرجها عن الولاية فله حق إجبار المرأة ، وعدم الفسق .

ويشترط في الصداق أن يكون مما يملك شرعاً . فلا يصح الصداق إذا كان خمرأً أو خنزيراً أو مئمة أو كان مما لا يصح بيعه كالكلب أو كان جزء ضحية . فإذا وقع العقد على صداق من هذه الأشياء كان فاسداً ويفسخ وجوباً قبل الدخول ، فإن دخل بها فإن العقد يثبت بصداق المثل كما يأتي في الصداق .

أما الشهادة فقد عرفت أنها ضرورية لا بد منها ولكن لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد بل يندب ذلك فقط . فإذا قال الولي : زوجتك فلانة وقال الزوج : قبلت انعقد النكاح وإن لم يحضر أحد ولكن يجب أن يحضر شاهدان عند الدخول بها . فإن دخل عليها من غير شاهدين فسوخ النكاح بطلقة لأنه

عقد صحيح فيكون فسوخه طلاقاً بائناً ؛ وذلك لأن عدم الإشهاد مطلقاً يفتح الباب على مصراعيه للزنا إذ يمكن كل واحد يوجد في خلوة مع امرأة خالية الأزواج أن يدعي العقد عليها . ولا بد أن يشهد شاهدان غير الولي فلا يرفع الفسخ حضور الولي . وإذا عقد الولي من غير شهود ثم تفرقا فلقى الولي شاهدين فقال لهما : أشهدكما بأنني زوجت فلانة لفلانة . ولقي الزوج شاهدين غيرهما فقال لهما :

أشهدكما بأنني تزوجت فلانة . فإنه يصح ، ويقال لهذه الشهادة : شهادة الأبداد - أي المتفرقين - وهي تكفي في النكاح والعتق ، فيكون على الزوج شاهدان وعلى الولي شاهدان .

وينبغي أن يكون شاهدا الولي غير شاهدي الزوج . فإن كان شاهدا أحدهما عين شاهدي الآخر فلا تكون الشهادة أبدأ . ولكن يكفي ذلك في العقد إذ لا يلزم فيه أن يكون الشهود أربعة .

ثم إذا دخل عليها بدون شهادة اثنين واعترف بأنه وطئها أو قامت بينة بأنه وطئها كان عليها حد الزنا ما لم يشتهر الدخول بها - كزوجة له - بوليمة أو دف أو إيقاد نار أو نحو ذلك مما يعمل عادة عند الدخول بالأزواج ، وكذا إذا كان على الدخول أو العقد شاهد واحد .

ثم إن أمكن حضور شاهدي العدل ليشهدا على العقد أو النكاح فإنه لا يشهد غيرهما وإن لا فتصح شهادة المستور بشرط أن لا يكون مشهوراً بالكذب ، ويستحسن في هذه الحالة الاستكثار من الشهود .

ويشترط في الزوجين الخلو من الموانع كالأحرام ، فلا يصح العقد في حال الإحرام . وأن لا تكون المرأة زوجة للغير أو معتدة منه . وأن لا يكونا محرمين بنسب أو رضاع أو مصاهرة

خلاصة

لأهم المسائل المتقدمة المتفق عليها والمختلف فيها الصيغة

(١) اتفق ثلاثة على أن النكاح لا يصح بألفاظ العقود المفيدة لتمليك العين كالبيع والشراء والصدقة والجعل والتمليك ، كتصدقتُ لك بابنتي بمهر كذا . أو جعلتها لك أو ملكتُك إيها . ومثل ذلك عقد الصلح والقرض كقوله : اصطلحتُ معك على الألف التي عليّ بابنتي أو نحو ذلك .

وخالف الحنفية فقالوا يصح ، راجع شروط الصيغة عند الحنفية .

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح إلا بصيغة مشتقة من إنكاح وتزويج . فلا يصح بلفظ الهبة كما لا يصح بغيرها من ألفاظ العقود ، وخالفهم المالكية في ذلك فقالوا : إنه يصح بلفظ الهبة إن كانت مقرونة بذكر الصداق كأن يقول الولي : وهبت لك ابنتي بصداق كذا . أو يقول الزوج : هب لي ابنتك بصداق كذا .

(٢) اتفقوا على أن النكاح ينعقد ولو هزلاً ، فإذا قال شخص لآخر : زوجتك ابنتي . فقال : قبلت ، وكانا يضحكان انعقد النكاح ، كالطلاق والعنق فإنها يقعان بالهزل .

واتفق الثلاثة على عدم انعقاده بالإكراه ، مثلاً إذا أكره شخص آخر على أن يقول : قبلت زواج فلانة لنفسي . بوسائل الإكراه المعروفة شرعاً فإنه لا ينعقد . وخالف الحنفية فإنهم قالوا : إن الإكراه بهذه الحالة ينعقد به النكاح . على أن الحنفية قالوا : إذا أكرهته الزوجة على التزويج بها لم يكن لها حق في المهر قبل الدخول ولها مهر المثل بالوطء . ولا يخفى أن الإكراه بهذا المعنى غير إكراه الولي المجرى الآتي بيانه عند الثلاثة .

(٣) اتفقوا جميعاً على ضرورة اتحاد مجلس العقد ، فلو قال الولي : زوجتك ابنتي وانفض المجلس قبل أن يقول الزوج : قبلت ، ثم قال : قبلت في مجلس آخر أو في مكان آخر ، لم يصح . واختلفوا في الفور - يعني النطق بالقبول عقب الإيجاب بدون فاصل - فاتفق الحنابلة والحنفية على أن الفور ليس بشرط مادام المجلس قائماً عرفاً ،

أما إذا تشاغلا بما يقطع المجلس عرفاً فيه لا يصح .

واشترط الشافعية والمالكية الفور واغتفروا الفاصل اليسير الذي لا يقطع الفور عرفاً .

(٤) اتفق الثلاثة على أنه يصح تقديم القبول على الإيجاب ، فلو قال الزوج للولي : قبلت زواج ابنتك فلانة بصداق كذا فيقال له الولي : زوجتك إياها . فإنه يصح ، وكذا إذا قال له : زوجني ابنتك فقال له : زوجتك ولم يقل : قبلت فإنه يصح لأن معنى زوجني قبلت زواجها ، ولكن الحنفية يقولون : إن المتقدم يقال له : إيجاب سواء كان من الزوج أو الزوجة . أما الحنابلة فإنهم خالفوا الثلاثة في ذلك ، وقالوا : لا بد أن يقول الولي أو من يقوم مقامه أولاً: زوجتك أو أنكحتك فلانة . ويقول الزوج أو من يقوم مقامه : قبلت أو رضيت ، فلا يصح النكاح إن تقدم الإيجاب على القبول عندهم .

(٥) اتفق الثلاثة على أنه يكفي في القبول أن يقول : قبلت أو رضيت . ثم إن كان الزواج له قال : لنفسي ، وإن كان لموكله قال : لموكلي ، وإن كان لإبنته قال : لإبنتي ، وخالف الشافعية في ذلك فقالوا : لا بد أن يصرح بلفظ التزويج أو النكاح في القبول . حتى لو نواه لا يكفي فلا بد عندهم من أن يقول : قبلت زواجها أو نكاحها .

(٦) اتفقوا على أن النكاح المؤقت بوقت باطل . فلو قال للولي ، زوجني بنتك أسبوعين أو شهراً بصداق كذا . فزوجه على ذلك بطل النكاح . ولكنه لو دخل بها لا يجد لأنه فيه شبهة العقد .

الشهود والزوجان

(٧) اتفق الثلاثة على ضرورة وجود الشهود عند العقد . فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل . وخالف المالكية فقالوا أن وجود الشاهدين ضروري ولكن لا يلزم أن يحضرا العقد بل يحضران الدخول . أما حضورهما عند العقد فهو مندوب فقط .

(٨) اتفق الشافعية والحنابلة على اعتبار العدالة في الشاهدين ، وعلى أنه يكفي العدالة ظاهراً فإذا عرف الشاهد بالعدالة في الظاهر عند الزوجين صحت شهادته على العقد. ولا يكلف الزوجان البحث عن حقيقة أمره لأن ذلك فيه مشقة وحرص . وقال المالكية : إن وجد العدل فلا يعدل عنه إلى غيره وإن لم يوجد فتصح شهادة المستور الذي لم يعرف بالكذب .

واتفق الثلاثة على اشتراط الذكورة في الشاهدين ، أما الحنفية فقالوا : العدالة غير شرط في صحة العقد ولكنها شرط في إثباته عند الإنكار ، ولا تشتط الذكورة فيصح بشهادة رجل وامرأتين ولكن لا يصح بالمرأتين وحدهما بل لابد من وجود رجل معها .

(٩) اتفق الثلاثة على أن المحرم بالنسك لا يصح عقده . وخالف الحنفية فقالوا : يصح العقد من المحرم فعدم الإحرام ليس شرطاً .

تعريف الولي

الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه ، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب (١) والمعتق والسلطان والمالك (٢) .

(١) الحنفية - قالوا : القريب العاصب ليس بشرط بل هو مقدم فإذا عدم تنتقل الولاية لذوي الأرحام كما سيأتي .

(٢) المالكية - زادوا الولاية بالكفالة ، فمن كفل امرأة فقدت والدها وغاب عنها أهلها فقام بتربيتها مدة خاصة كان له حق الولاية عليها في زواجها ، ويشترط لولايته أمران : أحدهما : أن تمكث عنده زمناً يوجب حنانه وشفقته عليها عادة فتخالطه مخالطة الأبناء لأبائهم ، فلا يلزم تقدير هذه المدة بزمن معين كأربع سنين أو عشر على الأصح . الثاني : أن تكون دنيئة لا شريفة ، والشريفة في هذا الباب هي ذات الجمال والمال بحيث يوجدان فيها أو أحدهما . فإن كانت ذات مال فقط أو جمال فلا ولاية عليها بل يكون وليها الحاكم ، ولكن رجح بعضهم أن ولاية الكافل عامة تشمل الشريفة والدنيئة ، فكلا القولين مرجح . وهل إذا كفلتها امرأة تكون لها ولاية ؟ الصحيح لا إذ لا ولاية للنساء ، وقيل : تكون لها ولاية ولكن ليس لها مباشرة العقد بل توكل عنها رجلاً يباشره .

أقسام الولي

ينقسم الولي إلى قسمين : ولي مجبر له حق تزويج بعض من له عليه الولاية بدون إذنه ورضاه . وولي غير مجبر (١) ليس له ذلك بل لا بد منه ولكن لا يصح له أن يزوج

بالزنا كما ستعرفه بعد ، ومثلها المجنونة لأن مجبرها أبوها ، ومثل الأب وصيه ، ثم بعد الإبن يقدم ابن الإبن ، ثم الأب غير المجبر بشرط أن يكون أباً شرعياً جاءت به منه بنكاح صحيح ، أما إذا كان أباً من زنا فإنه لا قيمة له فلا ولاية له ، ثم الأخ على الصحيح ، ثم الأخ لأب ، وقيل : الأخ الشقيق والأخ لأب في مرتبة واحدة ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب على الصحيح أيضاً ، ثم الجد لأب على المشهور ، ثم العم الشقيق ، ثم ابنه ، ثم العم لأخ ، ثم ابنه ، ثم أبو الجد ، ثم عم الأب ، ثم تنتقل الولاية إلى كافل المرأة المتقدم ذكره ، ثم تنتقل الولاية إلى الحاكم بشرط أن لا يكون قد وضع ضريبة مالية على تولي العقد فإن كان كذلك لا تكون له ولاية . والحاكم يزوجه بإذنها ورضاهما بعد أن يثبت عنده خلوها من الموانع وأن لا ولي لها أو لها ولي منعها من الزواج أو غاب عنها غيبة بعيدة . ثم إن كانت رشيدة فإن رضاها بالزوج يكفي وإن لم تكن رشيدة فلا بد له أن يتحقق من كفاءة الزوج في الدين والحرية والسلامة من العيوب ومساواته لها فيما هي عليه من صفات الكمال والمهر ، وذلك لأن الرشيدة لها حق إسقاط الكفاءة فمتى رضيت صح ، أما غيرها فليس لها ذلك .

فإن لم يوجد حاكم أو وجد حاكم مفسد تنتقل الولاية لعامة المسلمين كما تقدم .

الشافعية - قالوا : ترتيب الأولياء في النكاح هكذا : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم أبوه فإذا اجتمع جدان كان الحق للأقرب ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأب لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم بن الأب ، ثم العم الشقيق ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن الأب . والمراد بالعم ما شمل عم المرأة وعم أبيها وعم جدها ، ثم تنتقل الولاية بعد ذلك إلى المعتق إن كان ذكراً ، ثم عصبته إن وجدت ، ثم الحاكم يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء .

الحنابلة - قالوا : ترتيب الأولياء هكذا : الأب ، وصي الأب بعد موته ، الحاكم عند الحاجة - وهؤلاء أولياء مجبرون كما ستعرف - ثم تنتقل الولاية إلى الأقرب فالأقرب من العصابات كالإرث . وأحق الأولياء الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الإبن ، ثم ابنه وإن نزل ، وعند اجتماع هؤلاء يقدم الأقرب ، ثم من بعد الإبن يقدم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب . ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم بنوها وإن نزلوا ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا ، ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم ، ثم أعمام أبي الجد ، ثم بنوهم كذلك وهكذا ، فيقدم أولاد الأقرب على أولاد الأعلى ، فالأخ لأب وابنه أولى من العم ، والأخ لأب أولى من ابن الأخ لأنه أقرب ، وعلى هذا القياس ، ثم تنتقل الولاية إلى المولى المعتق ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم السلطان الأعظم أو نائبه فإن تعذر وكلت رجلاً عدلاً يتولى عقدها .

(١) الحنفية - قالوا : لا ولي إلا المجبر فمعنى الولاية تنفيذ القول على الغير سواء رضي أو لم يرض فليس عندهم ولي غير مجبر يتوقف عليه العقد . ويختص الولي المجبر بإجبار الصغير والصغيرة مطلقاً =

بدون إذن من له عليه الولاية ورضاه . وفي تعريف الولي المجرى وغيره تفصيل المذاهب (١) .

مبحث اختصاص الولي المجرى وغيره

يختص الولي المجرى (٢) بتزويج الصغيرة والصغير ، والكبيرة والكبير إذا جُنأ ، والكبيرة العاقلة البالغة إذا كانت بكرًا حقيقةً أو حكمًا ، فللولي المجرى تزويج هؤلاء بدون استئذان ورضا بشروط ، ويختص الولي غير المجرى بتزويج الكبيرة العاقلة البالغة

= والمجنون والمجنونة الكبار على تفصيل يأتي في المبحث الذي بعد هذا .

(١) الشافعية - قالوا : الولي المجرى هو الأب ، والجد وإن علا ، والسيد والولي غير المجرى هو الأب ، والجد ، ومن يليهم من العصابات المتقدم ذكرهم ، وقد عرفت أن الإبن ليس ولياً عندهم . المالكية - قالوا : الولي المجرى هو الأب لا الجد ، ووصي الأب بعد موته بشرط أن يقول له : أنت وصي على زواج بناتي ، أو أنت وصي على تزويج بنتي ، أو أنت وصي على أن تزوج بنتي ممن أحببت ، أو أنت وصي على أن تزوجها من فلان ، ففي هذه الحالة يكون للوصي حق الإيجاب كالأب ولكن لا من كل وجه بل يشترط أن يزوجه بمهر المثل لرجل غير فاسق أو يزوجه لمن عينه له الأب بخصوصه ، أما إذا قال له : أنت وصي على بناتي أو بنتي ولم يذكر التزويج ففيه خلاف ، والراجح أنه لا يكون ولياً مجرباً . فإذا قال له : أنت وصي فقط ، ولم يذكر بنته ، أو قال له : أنت وصي على مالي أو بيع تركتي فإنه لا يكون مجرباً باتفاق .

والثالث المالك فإن له الحق في جبر إمامه على تفصيل مذكور في غير هذا الكتاب . فالولي المجرى منحصر في الثلاثة المذكورين .

ويستثنى من البكر البالغ ، البكر التي رشدها أبوها أو وصيه ، ومعنى يرشدها أن يعلنها بأنها رشيدة كأن يقول لها : رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك . فإنها في هذه الحالة تكون كالشيب فلا تزوج إلا برضاها ، ويثبت ترشيدها بإقراره أو بالبينة . وأما الولي غير المجرى فقد تقدم ذكره .

الحنابلة - قالوا : المجرى الأب بخصوصه فلا يجزى الجد كالمالكية ، الثاني وصي الأب يقوم مقامه سواء عين له الأب الزوج أو لا ، خلافاً للمالكية . الثالث الحاكم عند عدم وجود الأب ووصيه بشرط أن تكون هناك حاجة ملحة تبعث على الزواج .

(٢) الحنفية - قالوا : كل ولي مجبر كما تقدم ، ولكن لا ولاية إلا على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة ولو كباراً . إلا أن الولي تارة يكون أباً أو جدياً ولها الولاية على الصغار والكبار إذا كان بهم جنون عند عدم وجود الإبن وإلا كان ابن المجنونة ولها على المذهب لا أبوها ، وتارة يكون غير ذلك كما هو مبين في ترتيب الأولياء المتقدم .

بإذنها ورضاها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا . إلا أنه لا يشترط في إذن البكر أن تصرح برضاها ، فلو سكتت بدون أن يظهر عليها ما يدل على الرفض كان إذناً ، أما الثيب فإنه لا بد في إذنها من التصريح بالرضا لفظاً . فلا يصح العقد بدون أن يباشره الولي على التفصيل المتقدم . كما لا يصح للولي أن يعقد بدون إذن المعقود عليها ورضاها ، وفي كل ذلك تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا يختص الأب والجد - وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما - بتزويج الصغير والصغيرة وإن لم يرضيا بذلك سواء كانت الصغيرة بكرًا أو ثيبًا ، ولكن إذا زوجها الأب أو الجد فلا خيار لها بعد بلوغها بشرطين : أن لا يكون معروفًا بسوء الاختيار قبل العقد ، ثانيها أن لا يكون سكران فيقضي عليه سكره بتزويجها بغير مهر المثل أو فاسق أو غير كفاء . فإذا لم يكن الأب أو الجد معروفًا بسوء الاختيار قبل العقد ثم زوج الصغيرة من فاسق أو من غير كفاء فإنه يصح وليس لها اختيار بعد البلوغ ، فإذا زوج بعد ذلك بنتاً أخرى بهذه الصورة فإنه لا يصح وكان لها حق الاختيار عند البلوغ إذ بزواج الأولى عرف بسوء الاختيار ، فإذا زوجها المعروف بسوء الاختيار من كفاء وبمهر المثل فإنه يصح ولا خيار لها كما إذا زوجها وهو سكران كذلك ، أما إذا زوجها غير الأب والجد فإن كان من غير كفاء وبغير مهر المثل فإن النكاح لا يصح أصلاً ، وإن كان من كفاء وبمهر المثل فإنه يصح ويكون لها حق خيار الفسخ بالبلوغ ، فبمجرد أن ترى الصغيرة الدم تشهد أنها فسخت العقد واختارت نفسها ثم يفرق القاضي بينهما ، هذا إذا كان زوجها كبيراً فإن كان صغيراً فرق القاضي بينهما بحضرة أبيه أو وصيه ، فإن لم يوجد له أب ولا وصي نصب القاضي وصياً للمخاصمة عن الصغير ويطلب القاضي منه حجة تبطل دعوى الفرقة ؛ من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ ، أو تأخيرها طلب الفرقة ، فإن لم توجد البينة حلفها الخصم فإذا حلفت فرق بينهما الحاكم بدون انتظار بلوغ الولي ، فإذا بلغت وهي لا تعلم بالزواج ومضى على بلوغها زمن ثم علمت فلها حق الخيار عقب العلم مباشرة ويفرق بينهما على الوجه المتقدم ، فإذا ماتت الصغيرة أو الصغير قبل فسخ العقد كان لكل منهما أن يرث صاحبه ويلزم الزوج كل المهر ، ثم إن كانت الفرقة من قبل الزوجة كانت فسخاً لا ينقص عدد الطلاق لو جدد العقد بعده ملكها بثلاث طلاقات ، وأما إن كانت من قبله فطلاق .

ويلحق بالصغير والصغيرة المجنون والمجنونة ولو كانا كبيرين ، فإذا زوج المجنونة الكبيرة ابنها وهو وليها ثم أفاقت لا يكون لها حق الخيار إذا كان وليها غير معروف بسوء الاختيار على الوجه المتقدم ، أما إذا زوجها غير ابنها أو أبيها عند عدم وجود ابنها فإن لها حق الخيار بمجرد الإفاقة . ولا يجوز للولي أن يزوج المجنونة الكبيرة بدون إذنها إلا إذا كان جنونها مطبقاً ، أما إذا كان متقطعاً فإنه يجب أن ينتظر وقت إفاقتها ويستأذنها ، ومثلها المجنون والمعتوه والمعتوهة .

ويشترط لصحة خيار الصغيرة البكر أن تختار نفسها بمجرد البلوغ كما ذكرناه ، فلورأت دم الحيض مثلاً ثم سكتت بطل خيارها بل ينبغي لها أن تقول فوراً : اخترت نفسي ونقضت النكاح . وبذلك لا يبطل حقها بالتأخير ، ومثل ذلك ما إذا كانت جاهلة بالنكاح ثم بلغها الخبر فإنه يلزمها أن تقول فوراً : =

لا أرضى أو فسخت النكاح . إلا لضرورة كأن أخذها العطاس أو السعال فقالت بعد انتهائه . وإذا فصلت بين البلوغ وبين اختيار نفسها بالسؤال عن الزوج أو بالسؤال عن المهر أو سلمت على الشهود الذين استدعيتهم ليشهدوا بأنها اختارت نفسها فقيل : يبطل خيارها بذلك ، وقيل : لا يبطل ، والمحققون على أنه لا يبطل خيارها بذلك ، خصوصاً تسليمها على الشهود فإن السلام عليهم مطلوب قبل الكلام معهم . فإذا كانت الصغيرة ثيباً لا بكرأ بأن دخل زوجها قبل البلوغ ، أو كانت ثيباً قبل أن يعقد عليها فإنه لا يبطل خيارها بالسكوت معها طال الزمن لأن وقت حقها في الخيار العمر كله ، وإنما يبطل إذا صرحت بأنها رضيت بالزوج أو مكنته من نفسها أو قبلته أو لامسته ، فلو ادعت أنها مكنته من ذلك كرها صدقت لأن الظاهر يصدقها ، ومثل الصغيرة الثيب الغلام الصغير إذا زوجه غير الأب والجد من امرأة ليست بكفء له . فلو زوج الأخ مثلاً أخاه من امرأة أدنى منه فإن له خيار الفسخ عند البلوغ كالصغيرة والثيب .

ومن هذا يتضح أن الكفاءة وإن كانت لا تعتبر من جانب الرجل ولكنها تعتبر إذا كان صغيراً . هذا وإذا رأت الصغيرة الدم في جوف الليل حيث لا يمكنها إحضار الشهود فإن عليها أن تختار نفسها فوراً وتفسخ العقد ثم تشهد بمجرد طلوع النهار ولكنها لا تصرح بأنها رأت الدم ليلاً بل تقول لهم : اشهدوا بأنني بمجرد أن بلغت فسخت العقد ، أو تقول : اشهدوا بأنني بالغة الآن وقد فسخت العقد بمجرد البلوغ . ولا تقول : إنني بلغت ليلاً . إذ لو قالت ذلك بطل اختيارها . ولا يخفى أن هذه حالة ضرورة .

هذا وليس للوصي أن يزوج الصغير والصغيرة سواء أوصى له الأب بزواجهما أو لم يوص . وقد عرفت أنه إذا لم يكن لها ولي من العصب أو ذوي الأرحام كان وليها السلطان أو القاضي المأذون بتزويج الصغيرة من السلطان ، فإذا زوجت نفسها في جهة بها قاض انعقد العقد موقوفاً على إجازة القاضي ، وقيل : لا ينعقد ويتوقف على إجازتها بعد بلوغها .

أما البالغة - سواء كانت بكرأ أو ثيباً - فلا جبر عليها لأحد ولا يتوقف نكاحها على ولي بل لها أن تزوج نفسها لمن تشاء بشرط أن يكون كفواً وإلا فللولي الاعتراض وفسخ العقد إذا زوجت نفسها من غير كفء . وإلا فللأقرب منهم حق الفسخ ، فإذا زوجها الولي فإنه يسن له أن يستأذنها بأن يقول لها : فلان يخطبك . ونحو ذلك . فإن زوجها بغير استئذان خالف السنة ، ويصح العقد موقوفاً على رضاها . ولا يشترط في البكر أن تصرح بالقبول بل يكفي أن يصدر منها ما يدل على الرضا كأن تسكت أو تبسم أو تضحك غير مستهزئة أو تبكي بكاء الفرح ، أما إذا ظهر منها ما يدل على عدم الرضا كأن تضرب وجهها أو نحو ذلك فإنه لا يكون رضا ، هذا إذا زوجها الولي أو وكيله أو رسوله أو زوجها الولي ثم أخبرها رسوله أو أخبرها شخص أجنبي فضولي بشرط أن يكون عدلاً فصدر منها ما يدل على الرضا على الوجه المتقدم فإنه إجازة للعقد ، أما إذا زوجها غير الولي من غير إذنها ورضاها - وهو نكاح الفضولي - ثم بلغها الخبر بالصورة المتقدمة فإن إجازة العقد لا يكفي فيها سكوتها بل لا بد أن يصدر منها ما يدل على

الرضا دلالة صريحة من قول أو فعل ، ودلالة الفعل هي أن تطلب مهرها أو تقبل التهئة بالسكوت أو الرد عليها ، أو تمكن الزوج من الدخول والوطء أو نحو ذلك . ومثل البكر التي زوجها غير الولي الثيب التي زوجها الولي أو غيره فإنه لا بد فيها من التصريح بالقول أو ما في معناه .

والبكر اسم لامرأة لم تجامع أصلاً ، ويقال لها : بكر حقيقة . فمن زالت بكارتها بوثة أو حيض قوي أو جراحة أو كبر فإنها بكر حقيقة ، ومثلها من تزوجت بعقد صحيح أو فاسد ولكن طلقت أو مات عنها زوجها قبل الدخول والخلوة أو فرق بينها القاضي بسبب كون زوجها عينا أو محبوباً فإنها بكر حقيقة ، أما من زالت بكارتها بزنا فإنها بكر حكماً ؛ بمعنى أنها تعتبر بكراً وإن زالت بكارتها ؛ ومحل ذلك ما إذا لم يتكرر الزنا ولم تحد به وإلا كانت ثيباً ، فالثيب هي الموطوءة بنكاح صحيح أو نكاح فاسد أو شبهة أو زنا حدث به ولو مرة أو زنا تكرر منها وإن لم تحد به .

المالكية - قالوا : يختص الولي المجرى بجبر الصغيرة ، والمجنونة بالغة كانت أو لا . إذا كان جنونها مطبقاً بكراً كانت أو ثيباً ، أما إذا كانت ثيباً وكان جنونها متقطعاً فلا تزوج إلا في حال إفاقتها بعد استئذانها ، يختص أيضاً بجبر الكبيرة البالغة العاقلة إذا كانت بكراً .

وحد البكر هي التي لم تزل بكارتها بوطء في عقد صحيح أو فاسد يدرأ عنها الحد ، أما إذا زالت بكارتها بزنا ولو تكرر منها على الأرجح ، أو عارض آخر كتقدم في السن أو صدمة أو غير ذلك فإنها بكر له عليها الجبر .

ويستثنى من ذلك البكر التي رشدها أبوها أو وصيه بأن يعلن لها أنها رشيدة مرفوع عنها الحجر بقوله : رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ، ويثبت رشدها بإقراره أو بينة . وفي هذه الحالة لا يكون عليها جبر فهي بمنزلة الثيب التي زالت بكارتها بالنكاح المتقدم ، فلا يصح زواجها إلا بإذنها ورضاها ، فلأب ومن قام مقامه أن يزوج الصغيرة ثيباً كانت أو بكراً فلو ثبتت الصغيرة قبل البلوغ بنكاح صحيح ثم طلقت وزوجت قبل البلوغ أيضاً كان له عليها الجبر ، أما إذا بلغت عنده وهي ثيب ، فقيل : له عليها الجبر ، وقيل : لا . وكذلك له أن يجبر المجنونة مطلقاً إذا كانت لا تفيق ، ويجبر البكر البالغة العاقلة ، فيزوجهن لمن يحب سواء كان كفاءً أو لا ، وسواء كان بمهر المثل أو لا . إلا أنه يشترط أن لا يزوجهن لخصي أو عين أو محبوب أو أبرص أو رقيق أو عبد فليس له جبر في هذه الحالة ، فإن فعل كان للمجبورة خيار الفسخ .

وقد عرفت أن الوصي بالتزويج وإن كان له الجبر إلا أنه يزيد على هذا الشرط أن لا يزوجه لرجل فاسق ، وأن لا يكون مهرها دون مهر المثل .

وللولي المجرى من أب ووصي أن يجبر ولده الذكر المجنون جنوناً مطبقاً إذا خاف عليه الزنا أو الضرر الشديد أو الهلاك وكان الزواج ضرورياً متعيناً لإنقاذه ، فإن لم يكن له أب ولا وصي أب وكان جنونه قبل البلوغ زوجه الحاكم .

وكذلك لهم جبر الذكر الصغير لمصلحة ؛ كتزوجه من شريفة أو غنية أو بنت عم . وهل لهؤلاء جبر =

السفيه أو لا ؟ الجواب : إنه إذا خيف عليه الزنا لهم الجبر قطعاً . وإن ترتب على تزويجه مفسدة لم يصح قطعاً ، أما إذا لم يترتب عليه مفسدة ولم يخف عليه الزنا فخلاص . والأظهر عدم الجبر . فإن لم يكن عندهم صداق كان صداقهم على الأب ، ولو مات يؤخذ من تركته . أما إذا كان عندهم أخذ منهم ، ومثل الأب الوصي والحاكم .

أما الولي غير المجرى فليس له تزويج هؤلاء على أي حال على المشهور ، فإن فعل يفسخ النكاح مطلقاً ولو دخل وطال الزمن ، وقيل ، لا يفسخ بعد الدخول وطول الزمن .

يختص الولي غير المجرى بتزويج من له عليها الولاية بإذنها ورضاها إذا كانت كبيرة عاقلة ، فليس له أيضاً أن يزوج الصغيرة ومن في حكمها مطلقاً لأنه ليس له حق التزويج إلا إذا استأذن ورضيت ، والصغيرة لا يعتبر إذنها فتبقى بلا زوج حتى تبلغ ، على أنهم استثنوا من ذلك اليتيمة الصغيرة التي يخشى عليها الفساد في مالها أو نفسها إذا بلغت المرغوب في نكاحها ، وقدره بعضهم بعشر سنين ، ولكن الرجح عدم تعيين مدة بل المدار على خوف الفساد ، وعند ذلك يجبرها وليها على التزويج سواء رضيت أو لم ترض . ولكن يجب عليه أن يشاور القاضي قبل مباشرة العقد . فإن لم يشاور القاضي فسخ قبل الدخول أما بعد الدخول فإنه يصح وإن لم يطل الزمن ، فإذا زوجها الولي غير المجرى بدون أن يخاف عليها الفساد فإنه يصح إن دخل بها ومكث معها زمناً طويلاً ، قدر بثلاث سنين ، أما قبل ذلك فإنه يفسخ .

وله أن يزوج الكبيرة العاقلة بكرة كانت أو ثيباً بإذنها ورضاها كما تقدم ، إن كانت بكرة فصمتها رضا ، ويندب أن يقول الولي لها : إن سكوتك عن الإجابة رضا منك بالزوج والصداق . وإن نفرت أو منعت فإنه لا يصح أن يزوجه ، أما إذا ضحكت أو بكت فإنه علامة الرضا إلا إذا قامت قرينة على أن البكاء علامة الرفض . أما الثيب فإنها تبين باللفظ عما في نفسها . فلا بد من التصريح بأنها رضيت وأنها تأمر الولي بعقد زواجها على من ذكره لها . ويلحق بالثيب البكر التي رشدها الأب أو الوصي فإنه لا بد من لفظها صراحة . والبكر التي منعها أبوها من الزواج فرفعت أمرها إلى الحاكم ليزوجه فإنها في هذه الحالة تعرب عما في نفسها بصريح اللفظ ، فإن أمر الحاكم أباه بتزويجها فزوجها أبوها فإنه لا يحتاج إلى إذنها لأنه مجبر ولم يضع حقه في ذلك . وكذلك التي زوجها ولي غير مجبر بصداق من عروض التجارة وهي من قوم لا يزوجون به ، فإنه لا بد من رضاها بالصداق صريحاً سواء كانت عروض التجارة بعض الصداق أو كله ، أما الزوج فيكفي صمتها في الرضا به . وكذا إذا زوجت برجل به عيب يجعل لها فيه الخيار ، فإنه لا بد في رضائها به من نطقها حتى ولو زوجها الولي المجرى كما تقدم . وكذلك البكر التي زوجها ولي غير مجبر بغير إذنها ثم بلغها الخبر فرضيت فإنه لا بد من لفظها بأنها رضيت . وهذا هو نكاح الفضولي وإنما يصح بشروط :

أحدها : أن يقع العقد بالبلد التي تقطن بها الزوجة . ثانيها : أن يبلغها الخبر عقب العقد أو قريباً منه فترضى بدون تسويق ، وقدر لقرب الزمن ثلاثة أيام على الأكثر ، فإذا علمت بعد ثلاثة أيام فإنه لا

يصح ، وإذا بلغها في حينه ولكن لم تعلن رضاها به حتى مضت الثلاثة الأيام . ثالثها : أن لا يصرح الولي عند مباشرة العقد بأنه غير مأذون منها ، فإن صرح يفسخ اتفاقاً . رابعها : أن لا ترده عند علمها فإن رده ثم أجازته فإنه لا يصح .

وإذا منع الولي المجرى أو غيره من له عليها الولاية من الكفاء الذي رضيت به لا تنتقل الولاية إلى الأبعد بل لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليسأله عن سبب امتناعه ، فإن أظهر سبباً معقولاً ردها إليه وإلا أمره بتزويجها ، فإن امتنع عن تزويجها بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم . وإذا دعت إلى كفاء ودعا وليها إلى كفاء آخر تعين الكفاء الذي دعت إليه هي .

ولكن الولي المجرى يعتبر عاضلاً برد أول كفاء سواء كان أباً بالنسبة لبنته الثيب والبكر المرشدة أو كان غير أب بالنسبة للجميع . أما الولي المجرى سواء كان أباً أو وصياً فإنه لا يعتبر عاضلاً ولو رد الكفاء رداً متكرراً ، وإنما يعتبر عاضلاً إذا ثبت عليه أنه فعل ذلك قاصداً للمنع ، لأن مجرد رد الخاطب لا يدل على العضل بل قد يكون لمصلحة يعلمها الولي وهو أشفق الناس على بنته ، فإن تحقق قصد الضرر ولو مرة أمره الحاكم بالتزويج ، ثم زوج إن لم ينفذ .

الشافعية - قالوا : يختص الولي المجرى بتزويج الصغيرة ، والمجنون صغيراً أو كبيراً ، والبكر البالغة العاقلة بدون استئذان ورضا بشروط سبعة :

الشرط الأول : أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ، أما إذا كانت العداوة غير ظاهرة فإنها لا تسقط حقه .

الشرط الثاني : أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة أبداً ظاهرة معروفة لأهل الحي ولا باطنة ، فلو زوجها لمن يكرهها أو يريد بها السوء فإنه لا يصح .

الشرط الثالث : أن يكون الزوج كفواً .

الشرط الرابع : أن يكون موسراً قادراً على الصداق .

وهذه الشروط الأربعة لا بد منها في صحة العقد ، فإن وقع مع فقد شرط منها كان باطلاً إن لم تأذن به الزوجة وترضى به .

الشرط الخامس : أن يزوجها بمهر مثلها .

الشرط السادس : أن يكون المهر من نقد البلد .

الشرط السابع : أن يكون حالاً .

وهذه الشروط الثلاثة شروط لجواز مباشرة الولي للعقد ، فلا يجوز له أن يباشر العقد أصلاً إلا إذا تحققت هذه الشروط ، فإذا فعل كان أثماً وصح العقد ، على أن اشتراط كون الصداق حالاً وكونه من نقد البلد مقيد بما إذا لم تكن العادة جارية بتأجيل الصداق أو بالتزويج بغير نقد البلد كالتزويج بعروض التجارة ، فإذا كانت العادة جارية به فإنه يجوز . ومتى تحققت هذه الشروط كان للأب أو الجد إجبار البكر صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة ، ولكن يسن استئذانها تطيباً لحاظها إذا كانت بالغة - ولو =

كانت سكرى - لأن السكر لا يخرجها عن التكليف . فهذا اختصاص الولي المجبر . أما الولي غير المجبر - وهو غير الأب والجد ممن تقدم ذكره من العصبات وذوي الولاء للسلطان - فليس له أن يزوج من له عليها الولاية إلا بإذنها ورضاها . فإن كانت بكراً بالغاً فرضاها يعرف بسكوتها عند الاستئذان ما لم تقم قرينة على عدم رضاها كصياح ولطم ونحوه ، وهذا بالنسبة للمهر إذا كان دون مهر المثل أو من غير نقد البلد فلا بد من رضا به صريحاً ، وهذا هو الراجح . وبعضهم يقول : إذا كان الولي غير مجبر فإنه لا يكفي سكوت البكر بل لا بد من التصريح برضاها بالزوج والمهر ، أما الثيب فإنه لا بد من تصريحها بالرضا سواء كان المزوج أباً مجبراً أو غيره بلا خلاف .

والثيب هي التي زالت بكارتها بوطء حلالاً كان أو حراماً ولو وطئها قرد ، أما من زالت بكارتها بعارض آخر كمرض أو جراحة فإنها تكون بكراً ، ومثلها من زالت بكارتها بوطء في الدبر ، هذا إذا كانت كبيرة عاقلة ، أما الصغيرة العاقلة فإنه لا يصح لغير الأب والجد أن يزوجها بحال من الأحوال لأن زواجهما يتوقف على إذنها ورضاها ، والصغيرة لا يعتبر لها إذن فلا تزوج إلا إذا بلغت ، فإن كانت الصغيرة يتيمة لا أب لها وكانت مجنونة انتقلت الولاية عليها في المال والنكاح للحاكم ، ولكن لا يصح له أن يزوجها إلا بشرطين : الشرط الأول : أن تبلغ . لأنها لا تحتاج للزواج قبل البلوغ .

الشرط الثاني : أن تكون محتاجة بعد البلوغ إلى النفقة أو الخدمة بحيث لا تندفع حاجتها بغير الزواج .

الحنابلة - قالوا : يختص الولي المجبر بإجبار غير المكلف - وهو الصغير - بكراً كانت أو ثيباً ، وهي من كانت دون تسع سنين ، أما التي لها تسع وكانت ثيباً فليس عليها جبر لأن إذنها معتبر فلا بد من إذنها . ويختص أيضاً بإجبار البكر البالغة عاقلة كانت أو مجنونة ، فللأب أن يزوجهن بدون إذنه ورضاها لمن يشاء إلا لمن به عيب يجعل لها حق خيار الفسخ ، كأن يكون مجبوراً أو عنيناً لا يقدر على الوطء أو به شلل كما سيأتي في العيوب .

أما الثيب البالغة التي لها تسع سنين فإنه لا يصح تزويجها بدون إذنها ورضاها . والثيب هي التي زالت بكارتها بالوطء في قبلها سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو بزنا . أما من زالت بكارتها بغير ذلك كوطء في الدبر أو عارض آخر من مرض أو كبر أو نحو ذلك فإنها بكر . وعلامة رضا البكر سكوتها الدال على الرضاء . أما رضا الثيب فلا يتحقق إلا بالكلام . ويسن للولي المجبر أن يستأذن من يعتبر إذنها ، كأن كانت بكراً عاقلة بالغة ، أو سن تسع سنين . أما الولي غير المجبر فليس له أن يزوج من له عليها الولاية إلا بإذنها ورضاها إن كانت كبيرة عاقلة ، أو صغيرة لها تسع سنين . أما الصغيرة التي دون تسع والمجنونة فليس له زواجهما لأنه موقوف على الإذن وليس لها إذن معتبر ، على أنهم قالوا : إن الحاكم ولي مجبر فله أو يزوجهما إذ دعت الحاجة إلى زواجهما . وعلى الولي غير المجبر أن يذكر عند الاستئذان اسم الزوج بالتحسين ؛ بأن يذكر اسمه ولقبه ومنصبه ونسبه لتكون على بصيرة في أمرها ، فإذا ذكره لها مبهماً لا يصح العقد ، ولا يشترط ذكر المهر .

مبحث إذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب

حق الأولياء في مباشرة العقد على الترتيب المتقدم ، فإذا زوج الولي الأبعد الذي لم يأت دوره مع وجود الولي صاحب الحق فإنه لا يصح (١) .

(١) المالكية - قالوا : إذا وجد أولياء أقرب وأبعد صح عقد النكاح بالولي الأبعد مع وجود الأقرب . مثلاً إذا وجد أخ مع عم وياشر العم العقد فإنه صحيح . وكذا إذا وجد أب مع ابن وياشر الأب العقد فإنه يصح ، ولكن هذا في الولي غير المجبر ، أما الولي المجبر فإنه لا يصح أن يياشر العقد مع وجوده سواء كان المجبر أباً أو وصياً أو مالكاً إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون لذلك المجبر أب أو أخ أو ابن أو جد وقد فوض لهم أو لواحد منهم النظر في أموره ، وثبت تفويضه له بيينة شهدت بأنه قال له : فوضت إليك جميع أموري ، أو أقمته في جميع الأمور : فإنه يجوز للمفوض إليه في هذه الحالة أن يياشر عقد زواج بنت ذلك الولي المجبر المفوض له بدون إذنه موقوفاً على إجازته عند الإطلاع عليه بشرط أن لا تطول المسافة بين الاجازة والعقد ، وقيل : لا يشترط ذلك . فإذا فوض الولي المجبر إلى أجنبي أموره فزوج بنته بدون إذنه فإنه لا يصح ويفسخ العقد ولو أجازته الولي . وكذلك إذا فوض إلى أقاربه المذكورين بإقراره فإنه لا يعتبر بل لا بد أن يكون التفويض بالبيينة . وإذا قال له : فوضت إليك قبض أمواله فإنه لا يصح له مباشرة عقد زواج ابنته بدون إذنه ، وهل إجازة الولي بعد التفويض ضرورية أو لا ؟ الجواب أنه إذا قال له : فوضت إليك نكاح ابنتي أو زواجها . فإنه لا يتوقف على إجازته باتفاق . أما إذا لم يذكر لفظ التزويج أو النكاح فقولان ، والمعتمد أنه يتوقف على إجازته .

هذه هي الحالة التي يصح للولي غير المجبر أن يياشر فيها عقد بنت الولي المجبر أو من يقوم مقامه بدون إذنه ، فإن لم يكن الولي المجبر حاضراً بل غاب في مكان بعيد خيف عليها الفساد لانقطاع النفقة عنها أو لعدم وجود من يصون عرضها يصح للحاكم تزويجها ولا يفسخ العقد ، أما إذا غاب في مكان قريب ولم يترتب على غيبته ضرر من له عليها الولاية فإنه لا يصح للحاكم ولا لغيره أن يزوجه . ولو زوجت لا يصح حتى لو أجازته الولي وولدت أولاداً .

والمسافة البعيدة هي أن يكون بينها أربعة أشهر ، كأن تكون في المدينة المنورة ووليها في القيروان بتونس . وبعضهم يقدرها بثلاثة أشهر كمصر والقيروان .

وهذا التقدير إنما هو بحسب صعوبة المواصلات فيما مضى ، أما الآن فيصح أن يعمل بمبدأ كون الحاكم يكتب إليه بأن يوكل في تزويجها أو يزوجه عليه إن ترتب على غيبته ضرر وألا ينتظر حتى يحضر . فإذا فقد الأب ووصيه انتقلت الولاية للحاكم - كما إذا كان في غيبة - يقول : تنتقل الولاية للولي الأبعد لا للحاكم ، ولكن الأول صوبه بعضهم . وإن حبس الولي المجبر أو جن جنوناً متقطعاً لا تزوج بنته بدون إذنه ، فإن كان المجنون مطبقاً سقطت ولايته وتنتقل للولي الأبعد ، وكذلك إذا كان الولي المجبر صغيراً أو معتوهاً أو رقيقاً انتقلت ولايته للأبعد . هذا ولا تسقط الولاية بالفسق إنما الأكمل أن =

وتنتقل الولاية للأبعد عند غيبة الأقرب أو عضله إياها - أي منعها من الزواج - وغير ذلك على تفصيل في المذهب (١) .

= يتولى الولي غير الفاسق إذا تساوى في المرتبة .

والحاصل أن الترتيب بين الأولياء غير المجبرين ليس شرطاً ، بل هو مندوب ، أما الولي المجبر فإنه لا بد منه على التفصيل الذي عرفته .

وقد يقال : إذا كان الترتيب بين الأولياء غير المجبرين ليس شرطاً ، ومعلوم أن المالكية يعتبرون ولاية المسلمين العامة ، فكل واحد من المسلمين ولي ، فعلى هذا يصح للمرأة أن تزوج بواسطة أي فرد من أفراد المسلمين مع وجود وليها الخاص غير المجبر مع أخ وعم ونحوهما . والجواب : أنه يصح للبالغة العاقلة أن تفعل ذلك بشرط أن تكون غير ذات مال أو جمال أو نسب عال ، وهي المعبر عنها بالذنيئة ، وينفذ العقد مع وجود أوليائها غير المجبرين سواء دخل بها أو لم يدخل ، أما إن كانت ذات مال أو جمال أو نسب فإنه لا يصح ، فإن فعلت فسخ العقد قبل الدخول ما لم يطل الزمن على العقد ، ويقدر الطول بالعرف ، وقيل : يفسخ قبل الدخول مطلقاً ، أما بعد الدخول فإنه يفسخ إن لم يطل الزمن ، ويقدر الطول بثلاث سنين أو بولادة بطنين ، فإن أجازه الولي الخاص قيل : يصح - وهو الظاهر - وقيل : لا يصح .

(١) الشافعية - قالوا : الترتيب في الأولياء شرط لا بد منه ، ولا تنتقل الولاية من الولي الأقرب للأبعد إلا في أحوال منها : الولي القريب الذي له حق مباشرة العقد صغيراً ، فإذا بلغ ولم يرتكب جريمة فسق بعد بلوغه ثبت له حقها ، ولا يلزم أن تثبت عدالته ، ولكنه لا يشهد إلا إذا ثبتت عدالته بانقضاء سنة بعد بلوغه لم يثبت عليه فيها فسق ، ففرق بين الشهادة والولاية إذ الشهادة لا بد فيها من ثبوت العدالة بخلاف الولاية فيكفي فيها عدم الفسق .

ومنها : أن يكون الولي الأقرب مجنوناً ولو كان جنونه متقطعاً ، ولكن يزوج الولي الأبعد في زمن جنون الأقرب دون زمن إفاقته ، إلا إذا كان زمن الجنون قليلاً كيوم في سنة فإنه ينتظر زمن الإفاقة باتفاق .
ومنها : أن يكون الولي فاسقاً ، فإذا تاب رجع إليه حقه في الحال . ولا ينتظر زمناً تثبت فيه العدالة لأن المطلوب في الولي عدم الفسق لا العدالة ، بخلاف الشهود فإن الشرط فيها العدالة ، ولهذا لا يصح له أن يشهد إلا بعد مضي سنة من التوبة تظهر فيها عدالته كما علمت .

ومنها : أن لا يكون محجوراً عليه . فإن كان محجوراً عليه لفسق سلبت عنه الولاية للفسق كما تقدم ، وإن كان محجوراً عليه لسفه وتبذير في ماله فبعضهم يرى أنه لا حق له في الولاية على المرأة في النكاح ، لأنه إذا كان لا يصلح لإدارة شئون نفسه فلا يصلح لإدارة شئون غيره . وبعضهم يرى أن السفه لا يمنع الولاية في النكاح ، ورجحه بعضهم وضعفه آخرون ، والمرجحون موافقون لغيرهم من المذاهب . أما إذا كان محجوراً عليه لفلس فإن الحجر لا يمنع ولايته بلا خلاف لأن الحجر عليه لا ينقصه .

= ومنها : أن يكون نظره في الأمور مختلفاً لسبب من الأسباب كمرض ملازم أعجزه عن البحث في =

أحوال الناس وتعرف أوصافهم ، وهوج ، وبله .

ومنها : أن يكون دينه مخالفاً لدين المرأة ، فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا ولاية لمسلم على كافرة ، أما الكافر فإنه يكون ولياً للكافرة بشرط أن لا يرتكب محظوراً في دينه الذي يدين به ولا عبرة باختلاف دينها ، فلليهودي أن يلي النصرانية وبالعكس .

فهذه الأمور تنقل الولاية من الولي الأقرب الذي له حق مباشرة العقد إلى الولي الأبعد ، هذا ولا ينقلها العمى لأن الأعمى يمكنه أن يعرف أحوال الناس وينتقي الكفاء بالسمع . ولا ينقلها الإغماء لأن المغمى عليه ينتظر برؤه . ولا ينقلها الإحرام بالنسك إلى الأقرب .

وينتقل حق مباشرة الزواج للسلطان بالولاية العامة في أمور منها : الإحرام بالنسك ، فإذا كان الولي محرماً امتنع من مباشرة العقد وانتقلت الولاية للسلطان ، فلا يزوج الولي الأبعد ، وإذا وكل المحرم عنه شخصاً يتولى العقد فإنه لا يصح للوكيل أن يباشر العقد وموكله محرم لأن الوكيل قائم مقام الموكل ، فلو باشر الوكيل العقد كان العاقد الموكل ، فإذا تحلل الموكل كان للوكيل مباشرة العقد لأنه لا ينزول بالإحرام .

ومنها : أن يغيب الولي الأقرب مسافة قصر ولم يوكل عنه وكيلاً يزوج في غيبته ، وإلا باشر العقد وكيله ، فإذا زوج الحاكم ثم حضر الولي وقال : إنني كنت قريباً من البلدة عند العقد ، فإن العقد لا يصح ، وإذا حضر وقال : إنني زوجتها قبل الحاكم . نفذ فعل الحاكم إن لم تقم بينة على دعوى الولي ، ومنها عضل الولي المرأة من الزواج ، فإذا طلبت منه أن يزوجه من الكفاء ، ولو بدون مهر المثل ومنعها فإن لها أن تلجأ إلى الحاكم فيزوجها نيابة عن الولي لأن حق الولي لم يسقط في الولاية بالمنع مرة أو مرتين فيكون الحاكم نائباً عن الولي ، فإذا عضلها ثلاث مرات فأكثر فإنه يكون بذلك فاسقاً قد ارتكب محظوراً فيسقط حقه في الولاية وتنتقل للأبعد .

ومنها أن يكون الولي محبوساً حبساً يمنع من مباشرة العقد فإنه في هذه الحالة يزوج السلطان . الحنفية - قالوا : الترتيب بين الأولياء ضروري ولكن العقد يقع صحيحاً إذا باشره الأبعد مع وجود الأقرب موقوفاً على إجازته ، فإن أجازته نفذ وإلا فلا ، وهذا الحق ثابت للولي الأقرب حتى في حالة ما إذا زوجت البكر البالغة العاقلة نفسها من غير كفاء ، فإن له أن يجيزه فينفذ ، وله أن يعترض عليه فيفسخ . وتنتقل الولاية من الأقرب للذي يليه في أحوال :

منها : أن يغيب الأقرب مسافة بحيث لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفاء الذي حضر لخطبة الصغيرة على الأصح ، فلا يلزم تقدير المسافة بمسافة القصر ، وفي هذه الحالة تنتقل الولاية للذي يليه ولا يكون له حق الاعتراض بعد ذلك بل ينفذ العقد ، فإذا كان الغائب أباهاً ولها جد وعم انتقلت الولاية للجد لا للعم ، ثم إن زوجها الولي الأقرب في المكان الذي هو غائب فيه لا يصح على الراجح لأن ولايته قد زالت ، فمتى كان الولي غائباً في مكان يتعذر استطلاع رأيه أو استحضاره فيه قبل فوات فرصة العقد فإنه لا يصح له أن يباشر فيه عقد من له عليها الولاية مادام لها ولي أبعد منه حاضراً معها ، =

مبحث للولي أن يوكل غيره بالزواج

كل من يملك حق التصرف في شيء كان له أن يوكل غيره فيه ما دام ذلك الأمر يقبل النيابة، كما هو موضح في الجزء الثالث في مباحث الوكالة ، ولا شك أن عقد النكاح من الأمور التي تصح النيابة في مباشرتها ، فيصح لكل من يملك تولى عقد الزواج أن يوكل غيره فيه على تفصيل في المذاهب (١) .

ولا تنتقل الولاية عليها للسلطان مادام لها ولي أبعد .
ومنها : أن يعضلها الولي الأقرب من الزواج بالكفء فإذا منع الأب بنته الصغيرة التي تصلح للأزواج من الزوج الكفء إذا طلبها بمهر المثل كان عاضلاً ، وتنتقل الولاية للذي يليه كالجدة إن وجد وإلا فلأخ الشقيق وهكذا .

ومنها : أن يفقد الولي شرطاً من الشروط ، وهي : الحرية والتكليف ، والإسلام إذا كانت مسلمة وأن لا يظهر كون الأب أو الجد سيء الاختيار ، فإن فقد شرط من هذه الشروط من ولي انتقلت الولاية منه للذي يليه على الوجه السابق .

الحنابلة - قالوا : الترتيب بين الأولياء لازم لا بد منه ولكن يسقط حقه في أمور :
منها : أن يمنع من له عليها الولاية من الزوج الذي رضيت به وبما قدره لها من مهر يصلح للإمهار إذا بلغت تسع سنين فأكثر ، أما من دون ذلك فلا عضل لها ، وينتقل الحق من العاضل للحاكم ، فهو الذي يباشر زواج التي منعها الولي من الزواج سواء كان مجبراً أو غيره .
ومنها : أن يغيب مسافة فوق مسافة القصر ، أو يغيب مسافة مجهولة ، أو لا يعرف له مكان أصلاً ولو كان قريباً .

ومنها : أن يكون الولي غير أهل للولاية ، بأن كان طفلاً ، أو كافراً أو عبداً على أنه إذا غاب الولي الأقرب أو لم تتوفر فيه الشروط انتقلت الولاية لمن يليه ، فإذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب المستكمل للشروط ، أو زوج الحاكم من غير عذر للأقرب لم يصح النكاح ، فإذا كان الولي الأقرب لم يعرف أنه عصبية وأن له الحق أو صار أهلاً بعد وقوع العقد فإن العقد يصح مع وجوده في هذه الحالة .

(١) الحنفية - قالوا : للمرأة البالغة بكرة كانت أو ثيباً أن توكل غيرها في مباشرة العقد . وكذلك للرجل البالغ الرشيد أن يوكل غيره . وعلى الوكيل أن يضيف الزواج إلى موكله أو موكلته بأن يقول : زوجت فلانة موكلتي ، ويقول الوكيل : قبلت الزواج لموكلي ، فإذا قال : قبلت الزواج لنفسني . فإنه ينعقد له لا لموكله ، ويشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف سواء كان ذكراً أو أنثى ، فلا تصح وكالة الصبي الذي لا يعقل ، والمجنون الذي لا يفقه على التفصيل المذكور في الوكالة في الجزء الثالث ، على أن للمرأة العاقلة البالغة أن تباشر عقد زواجها بنفسها ثيباً كانت أو بكرة ، فلا يتوقف عقد زواجها على

ولي ولا على وكيل ، وللصبي الذي يعقل أن يباشر عقد زواجه على امرأة له في زواجها مصلحة ، وله أن يوكل عنه في ذلك ما دام يعقل المصلحة ، وإنما الذي يناط أمره بالولي لا محالة فهو الصغير الذي لا يميز ، والمجنون جنوناً مطبقاً صغيراً كان أو كبيراً كما تقدم .

وقد علمت مما مضى أن الولي إذا استأذن البكر هو أو وكيله أو رسوله فسكتت أو ضحكت كان سكوتها توكيلاً له بالزواج حتى لو قالت بعد ذلك : لا أرضى ، ولكنه زوجها قبل العلم برضاها ، صح الزواج لأن الوكيل لا ينعزل إلا إذا علم ، وإذا كان لها وليان فاستأذناها فسكتت فزوجها معاً من رجلين فإنه يصح عقد السابق منها ، أما إذا زوجها معاً فأجازتها معاً بطلا ، وإن أجازت أحدهما صح لمن أجازته ، ولو زوجها فضولي بدون إذنها وعلمها سواء كان قريباً منها أو بعيداً ، وكانت بالغة عاقلة وأجازت النكاح فإنه يصح ، وكذا إذا زوج رجلاً بدون إذنه وأجاز فإنه يصح ما دام العقد مستوفياً للشرائط الشرعية ، فإذا مات الفضولي قبل إجازة العقد ثم أجازته أو أجازته الرجل فإنه يصح ، بخلاف البيع ، فإنه إذا باع شخص جمل آخر بدون إذنه مثلاً فأجاز صاحب الجمل فإنه لا يصح إلا إذا كان الفضولي حياً وكان الجمل حياً وكان المشتري حياً ، وإن كان الثمن عروض تجارة يكون باقياً . فبيع الفضولي لا ينفذ إلا ببقائه حياً مع هذه الأشياء ، أما النكاح فيكفي وجود أحد العاقدين .

ولا ينفذ إقرار الوكيل بالنكاح ، فلو قال الوكيل : أقر بأنني زوجت موكلتي لفلان وأنكرت ولايته فإنه لا يصح إلا إذا شهد الشهود على النكاح أمام القاضي ، ومثل ذلك إقرار ولي الصغير والصغيرة ، فإنه لا ينفذ إلا أن ينصب القاضي خصماً عن الصغيرة فينكر وتشهد البينة على النكاح .

المالكية - قالوا : يجوز للولي أن يوكل عنه مثله في الشروط المتقدمة : من ذكورة : فلا يصح له أن يوكل أنثى . وبلوغ : فلا يصح أن يوكل صبياً غير بالغ . وحرية : فلا يصح توكيل عبد . وإسلام : فلا يصح توكيل كافر في زواج مسلمة ، أما الكافر فيتولى عقد الكافرة ، وإن عقد مسلم لكافرة ترك عقده . وعدم إحرام : فلا يصح أن يوكل عنه محرماً بالنسك ، أما الزوج فإنه يصح أن يوكل عنه الجميع إلا المحرم والمعتوه ، فيصح أن يقبل العقد عنه العبد والمرأة والكافر والصبي بطريق التوكيل .

وإذا قالت المرأة لوليها غير المجرى : وكلت على أن تزوجني ممن تحب . وجب عليه أن يعين لها من أحبه قبل العقد فإن لم يعين لها كان لها الحق في الإجازة والرد سواء اطلعت على العقد بعد حصوله بزمان قريب أو بعيد ، أما إذا وكل الرجل شخصاً على أن يزوجه ولم يعين له المرأة التي يريدتها فزوجه من امرأة لزمته بشرط أن تكون ممن تليق بمثله .

وإقرار وكيل المرأة بزواجها إذا أنكرت وادعاه الزوج صحيح بلا يمين ، أما إذا لم يدع الزوج ذلك فلا ينفذ إقرار الوكيل ولها أن تتزوج من تشاء . وإن أذنت غير المجبرة لوليها فعدداً لها متعاقبين وعلم الأول والثاني كانت للأول بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن لا يتلذذ بها الزوج الثاني ، فإن تلذذ بها بأن عمل معها مقدمات الجماع من قبلة وعنق وتفخيذ ونحو ذلك وهو غير عالم بالعقد الأول كانت للثاني . الشرط الثاني : أن لا يكون الأول

قد تلذذ بها قبله ، فإن تلذذ الثاني في هذه الحالة لا يفيد ، فإن لم يتلذذ بها الثاني أصلاً أو تلذذ بها بعد تلذذ الأول فسخ نكاح الثاني بطلاق على الظاهر لأنه نكاح مختلف فيه ، ولهذا لو وطئها الثاني عملاً لا يحد ، وترد للأول بعد العدة ، وقيل : يفسخ بدون طلاق ويرد للأول بعد الاستبراء .

فهذان شرطان ، والثالث : أن لا تكون في عدة وفاة من الأول ، فإن عقد لها على اثنين متعاقبين ، ثم مات أولهما كانت في عدته ، فيفسخ نكاح الأول وتنتظر حتى تكمل عدتها منه ولها الحق في ميراثه ، أما إذا عقدا في زمن واحد فإن العقدین يفسخان بلا طلاق .

الشافعية - قالوا : للولي أن يوكل عنه غيره سواء كان ولياً مجبراً أو غير مجبر ، فأما الولي المجبر فإنه يوكل عنه غيره بتزويج من له عليها الولاية بدون إذنها ورضاها سواء عين له الزوج الذي يريد في توكيله أو لم يعين ، ولو اختلفت أغراض الأولياء والزوجات في اختيار الأزواج ؛ لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل عنه إلا من يثق بحسن نظره ، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يزوجه من الكفء وبمهر المثل ، فلو تزوجه من غير كفء أو بدون مهر المثل فإنه لا يصح . وإذا تزوجه بكفء ولها طالب أكفأ منه فإنه لا يصح للوكيل ، أما الولي المجبر - وهو الأصيل - فيصح له ذلك لأنه غير متهم في نظره وشفقته .
وأما الولي غير المجبر فله أن يوكل غيره بتزويج من له عليها الولاية وإن لم تأذن في التوكيل ولم يعين الولي زوجاً في التوكيل بشروط :

أحدها : أن تأذن للولي في تزويجها قبل التوكيل لأن إذنها شرط في صحة تزويج الولي ، فلا يملك تزويجها بدونه ، وفي هذه الحالة لا يملك التوكيل .

ثانيها : أن لا تنهاه عن توكيل الغير ، فإذا نهته فلا يصح له أن يوكل .
ثالثها : إذا عينت له زوجاً خاصاً كأن قالت له : رضيت أن تزوجني من فلان ، فإنه يجب أن يعين من عينته له في التوكيل .

وإذا باشر وكيل الولي العقد يقول للزوج : زوجتك فلانة بنت فلان ، فيقول : قبلت . وإذا باشر الولي العقد وكان الطرف الثاني وكيل الزوج يقول الولي للوكيل : زوجت بنتي فلاناً ، فيقول وكيله : قبلت نكاحها له ، فإن لم يقل : له . لم يصح النكاح ولو نواه لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية ، وعلى الوكيل أن يصرح بالوكالة إذا لم يكن للزوج والشهود علم بها .

هذا ويشترط في الوكيل الشروط المذكورة في مباحث الوكالة فارجع إليها في الجزء الثالث . ومنها أن لا يكون فاسقاً . فإن وكل فاسقاً فإنه لا يصح لأن الفسق يسلب الولاية من الأصيل فلا يملكها الوكيل حينئذ . ومنها أن لا يكون صبياً ، ولا مغمى عليه ، ولا مجنوناً ، ولا سكران متعدياً بسكره الخ .

وإذا زوج وليان مستولين امرأة من اثنين بعد إذنها لهما وكانا كفتين . فإن علم السابق منها كانت له حتى ولو دخل بها الثاني ، أما إذا لم يعلم السابق منها ، فقيل : تصبح معلقة فلا يحل لأحدهما قربانها حتى يطلقها الآخر وتنقضي عدتها ، وقيل : هذه حالة ضرورة يفصل فيها الحاكم فيفسخ العقدین رفعا للضرر ، أما إذا تزوجهما لغير كفء والآخر للكفء فإنها تكون للكفء بشرط أن لا تكون الزوجة =

والأولياء قد أسقطوا الكفاءة برضاها ورضاء الولي فإن كانوا قد أسقطوها عادت المسألة . وكذلك إذا زوجها أحدهما بإذن ، والآخر من غير إذن فإنها تكون لمن تزوجها بالإذن ، ولو كان الأول سابقاً .
الحنابلة - قالوا : يصح للولي المجبر وغيره أن يوكل عنه في تزويج من له عليها الولاية بدون إذن منها لأن الولي له حق مباشرة العقد ، فله أن يوكل عنه غيره في هذا الحق ، ويثبت لوكيل الولي ما للولي من إجبار وغيره إلا أنه إذا كانت المرأة غير مجبرة بأن كانت ثيباً بالغة ، أو سن تسع سنين بالنسبة للأب ووصيه ، أو كانت ثيباً كذلك ، أو بكرةً بالغة عاقلة بالنسبة لغير الأب والوصي والحاكم فإنه ليس لوكيل الولي أن يزوجه من غير إذنها ورضاها ، كما أنه ليس للولي نفسه أن يزوجه بغير إذنها فإذا أذنت لوليها بتوكيل الغير عنه ، أو أذنته هو في تزويجها فوكل عنه فإنه لا يصح للوكيل أن يزوجه بدون أن يرجع إليها ويستأذنها فترضى .

ويشترط أن يستأذنها وكيل الولي بعد توكيله لا قبله وإلا فلا يصح .

ويشترط في الوكيل ما يشترط في الولي من ذكورة ، وبلوغ ، وغيرهما من الشروط المتقدمة لأن التوكيل في الولاية ولاية ، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها ، على أنه يصح توكيل الفاسق في قبول النكاح ، فللزواج أن يوكل عنه فاسقاً يقبل له النكاح لأنه هو لو كان فاسقاً صح منه القبول وكذلك له أن يوكل النصراني ليقبل له زواج امرأة كتابية لا مسلمة .

للولي المذكور أن يوكل توكيلاً مطلقاً ، كأن يقول له : زوجها من شئت ، ويوكل توكيلاً مقيداً فيقول : وكلتك على أن تزوجه من فلان ، وفي حالة الإطلاق : يجب على الوكيل أن يزوجه بالكفاءة ، ولا يملك الوكيل به أن يزوجه من نفسه ، وفي حالة التقييد بمن عينه له : فإذا باشر الولي العقد بنفسه مع وكيل الزوج وجب على الولي أن يقول : زوجت فلاناً فلانة ، أو زوجت فلانة لفلان . بذكر اسميهما ، ويقول الوكيل : قبلت لموكلي فلان ، أو قبلته لفلان ، فإذا لم يقل : لفلان . فإنه يصح اكتفاء بذكره أولاً على الصحيح .

وكذا إذا باشر العقد وكيل الولي مع ولي الزوج فإنه يلزم أن يقول : زوجت فلاناً فلانة . بذكر اسميهما على البيان المتقدم .

دليل الولي من الكتاب والسنة

قد عرفت مما ذكرناه أن الشافعية والمالكية اصطلاحوا على عد الولي ركناً من أركان النكاح لا يتحقق عقد النكاح بدونه ، واصطلاح الحنابلة والحنفية على عده شرطاً لا ركناً ، وقصروا الركن على الإيجاب والقبول ، إلا أن الحنفية قالوا : إنه شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة والمجنونة ولو كباراً ، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرًا أو ثيباً فليس لأحد عليها ولاية النكاح ، بل لها أن تباشر عقد زواجها ممن تحب بشرط أن يكون كفواً ، وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد .

وقد استدلل الجمهور بأحاديث وبيّات قرآنية ، فأما الأحاديث فمنها ما رواه الزهري عن عائشة وهو أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . ومنها ما رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » .

وهذان الحديثان أقوى ما استدلل به الجمهور على ضرورة الولي ، فليس للمرأة حق مباشرة العقد دونه ، وقد أجاب الحنفية عن الحديث الأول بأنه مطعون فيه ، وذلك لأن الزهري نفسه قد سئل عنه فلم يعرفه ، وقد أجبت عن هذا بأن معرفة الزهري لا تضر مادام راويه - وهو سليمان بن موسى - ثقة ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، لأنه ما دام مصدر الحديث المروي عنه لم يعرفه وأنكره ، فإن ذلك يضعف الثقة به جزماً ، على أن الحنفية قالوا : إن كل الأحاديث التي يفيد ظاهرها اشتراط الولي في التزويج فهي خاصة بالصغيرة التي لا يصح لها أن تتصرف ، وذلك مؤيد بقواعد الدين العامة ، فإن النكاح عقد من العقود كالبيع والشراء ، ومعلوم أن للمرأة الحرية المطلقة في بيعها وشرائها متى كانت رشيدة ، فكيف يحجر عليها في عقد زواجها وهو أهم العقود التي تتطلب حرية لما يترتب عليه من مهام الأمور؟! . فينبغي أن يقاس عقد النكاح على عقد البيع ، وإن ورد ما يخالف هذا القياس وجب تخصيصه به ، وهذه قاعدة أصولية . فقلوه : « لا تزوج المرأة المرأة » معناه لا تزوج المرأة الكبيرة البنت الصغيرة عند وجود الولي للعصبة المقدم عليها ، أو لا تزوج المرأة الصغيرة المرأة

الصغيرة ، وقوله : « ولا تزوج المرأة نفسها » معناه ولا تزوج الصغيرة نفسها بدون ولي ، فالمراد من المرأة الأنثى الصغيرة ، وهي إن كانت عامة تشتمل الصغيرة والكبيرة إلا أنها خصت بالصغيرة لما هو معلوم من أن الكبيرة لها حق التصرف في العقود كالبيع ، فيقاس النكاح على البيع ، وذلك جائز في الأصول .

أما الجمهور فقالوا بالفرق بين النكاح وبين البيع ، وذلك لأن المرأة لا عهد لها بمخالطة الرجال . فربما خدعها غير الكفء فتزوج بمن تتعير به عشيرتها ، ويكون شراً ووبالاً على سعادتها الدنيوية ، فلذا صح الحجر عليها في عقد النكاح دون غيره من العقود ، لأن عقد البيع مثلاً لا يترتب عليه مثل هذا الشر مهماً قيل فيه ، وقد أجاب الحنفية عن هذا بجوابين :

الأول : أنهم قد اشترطوا الكفاءة في الزوجية كما ستعرفه ، فلو تزوجت المرأة غير كفء فللأولياء أن يعترضوا هذا الزواج ولا يقروه فيفسخ ، فلا تصيبهم معرفة الصهر الذي لا يناسبهم ، فزمام المسألة بأيديهم .

الثاني : أن المفروض كون المرأة عاقلة حسنة التصرف غير محجور عليها ، ولذا كان من حقها أن تتصرف في بيعها وشرائها بدون حجر ما ، فإذا قيل : إنها قد تغبن في اختيار الزوج الكفء . فكذلك يقال : إنها قد تغبن في بيع سلعة هامة غبناً ضاراً بها أكثر من الضرر بعقد زواج على غير الكفء ، لأنه إن ثبتت عدم كفاءته فرق القاضي بينهما وينتهي الأمر ، أما إذا باعت شيئاً ذا قيمة مالية وغبت فيه غبناً فاحشاً ، وهلك في يد مفلس فإنه يضيع عليها ، ولا يسعها أن تتلافى ما ترتب على هذا البيع من الضرر . فتخصيص الحنفية ما ورد في هذه الأحاديث بالصغيرة قياساً لتصرف الكبيرة في النكاح على تصرفها في البيع صحيح لا اعتراض عليه بمثل هذا الذي أورده الجمهور .

أما القرآن الكريم ، فمنه قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى يخاطب أولياء النساء فينهاهن عن منعهن من الزواج بمن يرضونه لأنفسهن زوجاً ، فلولم يكن لهؤلاء الأولياء حق المنع لما كان لخطابهم بمثل هذا وجه لأنه كان يكفي أن يقول للنساء : إذا منعتن من الزواج فزوجوا أنفسكن .

وقد نقل عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال : إن هذه الآية أصرح آية في الدلالة على ضرورة الولي . ولكن الحنفية قد أجابوا عن هذا بجوابين ، الجواب الأول : منع كون الآية خطاباً للأولياء ، بل هي تحتمل أن تكون خطاباً للأزواج الذين يطلقون أزواجهم ، وتحتمل أن تكون خطاباً للمؤمنين عامة .

أما الأول فهو الظاهر المتبادل من لفظ الآية الكريمة ، فهو سبحانه يقول لمن يطلقون نساءهم : إذا طلقتم النساء فلا تستعملوا معهن الوسائل الظالمة التي يترتب عليها منعهن من الزواج بغيركم ، كأن تهددوها هي أو من لا يريد تزوجها بقوتكم أو جاهكم وسلطانكم أو نفوذكم إن كان لكم ذلك ، أو تحاولوا تنقيصها والخط من كرامتها فتنفروا منها خطيبها الذي سيكون زوجاً لها أو تؤثروا عليه أو عليها من أي ناحية من النواحي ، كأن تمنعوها من حقوقها المالية إن كان لها عندكم حق أو نحو ذلك .

وأما الثاني فمعناه إذا طلقتم النساء أيها المؤمنون وأصبحن خاليات من الأزواج ، والعدة فلا يصح أن يقع بينكم عضلهن ومنعهن من الأزواج ، سواء كان ذلك المنع من قريب أو من ذي جاه ونفوذ عليها ، فيفترض عليكم فرض كفاية أن تمنعوا وقوعه فيما بينكم بنهي فاعله والضرب على يده وإلا كنتم مشتركين معه في الإثم لأن عضل النساء من الزواج منكر حرمه الله تعالى ، والنهي عن المنكر فرض على المؤمنين ، وإزالته لازمة على كل قادر حاكماً كان أو غيره .

ولا تعارض بين هذا الذي ذكرناه وبين ما رواه البخاري من أن الآية نزلت في معقل بن يسار ؛ حيث كان قد زوج أخته لرجل فطلقها زوجها ثم أراد الرجوع إليها ثانياً فأبى أخوها معقل أن تعود إليه مع كونها راغبة فيه ، فلما نزلت زوجها إياه لأنه يحتمل أن تكون حادثة معقل صادفت نزول الآية ، ولكن الآية في ذاتها عامة على الوجه الذي بيناه .

ونظير ذلك ما قاله المفسرون في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ سورة الحجرات ، إذ قال الفخر الرازي - وهو شافعي - : إن الآية عامة ولكنها صادفت حادثة الوليد المشهورة ، ومع ذلك فإذا سلم أن الآية نزلت في حادثة أخت معقل بخصوصها فإن الخطاب فيها يجب أن يكون عاماً لكل من

يعضل النساء سواء كان ولياً أو غيره ، فليست مقصورة على الأولياء بلا نزاع .
الجواب الثاني : تسليم أن الآية خطاب لمعقل وغيره من أقارب المرأة بخصوصهم . ولكن ليس في الآية ما يدل على أن لهم حق الولاية على النساء مطلقاً ، وإنما تدل على أن من منع منهم النساء من التزوج فهو آثم لا حق له في هذا ، وهذا المنع لا يلزم أن يكون مترتباً على الولاية بل هو ظاهر في أنه مترتب على ضعف النساء وعدم قدرتهن على استعمال حقهن . وبيان ذلك أن المرأة تستكين عادة لمن يكفلها أو لعاصبها القريب من أب أو أخ فتفنى إرادتها في إرادته خصوصاً في هذا الباب الذي يغلب فيه الحياء على معظم النسوة المترقيات ، فلا ترى المرأة لها حقاً مع كافلها أو عاصبها فتتنازل لهما عن استعمال حقها وهي مكرهة ، فالآية الكريمة تفيد أنه لا يصح للرجال أن يستغلوا هذا الضعف فيسلبوا النساء حقوقهن الطبيعية في التزوج بالكفاءة الذي يرغبن فيه ، وهذا يتضمن أن للمرأة الحرية في اختيار الكفاء الذي تريده زوجاً لأن النهي عن منعها من الزواج يتضمن إباحة الحرية لها في الاختيار بلا نزاع ، على أن قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ فيه دلالة على صحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة ، فإنه قال : « أن ينكحن » أي يتزوجن بعبارتهن ، ولو كانت عبارة النساء لا تنفع في عقد الزواج لقال : فلا تعضلوهن أن تنكحوهن أزواجهن .

الحاصل أن الآية إذا كانت خطاباً للأقرباء بخصوصهم يكون معناها : لا تنتهزوا أيها الأقرباء فرصة كفالتكم للنساء وضعفهن فتسلبوا منهن حقهن الطبيعي في اختيار الزوج الكفاء ومباشرتهن الزواج ، فتتحكموا فيهن وتمنعوهن من استعمال ذلك الحق ، وليس في هذا المعنى أية دلالة على أن لهم حق الولاية عليها .
وقد يقال : إذا كان اختيار الزوج والعقد عليه حقاً للمرأة فلماذا لم يقل لهن تعالى : زوجوا أنفسكن واستعملوا حقكن ، فخطابه للأقرباء بقوله : « فلا تعضلوهن » دليل على أنهم أصحاب الحق في ذلك لا النساء ؟ والجواب أن خطاب الأولياء بهذا يدل على معنى دقيق جليل ، وهو ضرورة احترام الرابطة بين النساء وبين أهليهن الكافلين لهن ، فإذا تنازلت الواحدة منهن عن حقها في هذا الموضوع احتراماً لرغبة أبيها أو أخيها أو نحوهما خوفاً من حدوث تصدع في رابطة القرابة ، فإنه يكون حسناً يقره الله تعالى ، وفي هذه الحالة لا يصلح أن يقال للنساء : استعملوا حقكن واخرجوا عن طاعة

أوليا تكن فتنقطع بذلك روابط المودة ، وإنما كمال البلاغة وجمال الأسلوب أن يقال للأولياء : لا تستغلوا هذه الحالة فتتادوا في سلب حقوقهن للنهائية ، والنتيجة المترتبة على الخطابين واحدة ، فإن الغرض أن لا تمنع المرأة من التزوج بمن ترغب فيه متى كان كفؤاً صالحاً .

ومما لا ريب فيه أن لهذين الرأيين علاقة شديدة بالحالة الاجتماعية في كل زمان ومكان ، فالذين يجرون على المرأة في عقد الزواج يرون أن النساء مهما قيل في تهذيبن فإن فيهن جهة ضعف طبيعية بارزة ، وهي خضوعهن للرجال وتأثرهن بهم ، فقد تنسى المرأة عظمتها ومجدها وفضلها وتندفع في ميلها الشهوي وراء من لا يساوي شراك نعلها ، وربما تجرأ عاطفتها إلى التسليم لخدمها ومن دونه ، وبديهي أن هذه الحالة ضررها لا يقتصر على المرأة فحسب ، بل يتعداها إلى الأسرة بتمامها لأنهم يتعيرون بإدخال عنصر أجنبي فيهم لا يدانيهم في نسبهم ولا حسبهم ، وربما جر ذلك إلى مأساة محزنة ، فمن الواجب أن يوكل أمر اختيار الزوج للأولياء الذين يستطيعون أن يختاروا ما فيه خير المرأة وخير الأسرة مع صيانتها واحترامها ، ومع هذا فإنه لا بد من رضاء المرأة في بعض الأحوال قبل أن يبرم الولي عقدها ، وغير ذلك يكون اندفاعاً مع عاطفة ضعيفة يمكن التأثير عليها بوسائل مختلفة ، فيترتب على ذلك شقاء المرأة وتعاسة حظها وهدم الأسرة وانحطاط كرامتها .

أما الحنفية الذين لا يرون الحجر على المرأة العاقلة البالغة فإنهم يقولون : إن قواعد الدين الإسلامي تقتضي أمرين :

الأول : إطلاق الحرية لكل عاقل رشيد من ذكر أو أنثى في تصرفه .

الثاني : رفع ما عساه أن يحدث من أضرار بسبب هذه التصرفات ، وكلا الأمرين لازم لا بد منه للحياة الاجتماعية ، فالحجر على الرشيدة في أمر زواجها ينافي قواعد الإسلام العامة ، فلو جعل أمر زواجها منوطاً بالولي كان حجراً بدون موجب ، خصوصاً في حالة تزويجها بدون أخذ رأيها مطلقاً وهي بكر رشيدة ، فإن ذلك لا يلتقي مع قواعد الدين في شيء وربما كان ضاراً في كثير من الأحيان إذ قد يكون الولي غير أب أو أخ شقيق ، ولم تكن علاقته بالمرأة ودية فيتعمد معاكستها والوقوف في سبيلها بحرمانها من الكفء المناسب ، وليس من السهل على المرأة إثبات العضل والشكوى

للحاكم ، بل ربما جر انحيازها للخاطب وشكواها للحاكم إلى عداء الأسرة ، ويترتب عليه مأساة لا حد لها ، وهذا كثير واقع لا يمكن الاغضاء عنه في التشريع الإسلامي المشهور بدقته وجلاله ، فيجب أن يناط أمر زواجها بها بشرط أن تتصرف تصرف العقلاء ، فلا تندفع في سبيل شهوة فاسدة فتقع على غير الكفء . فإنها إن فعلت ذلك كانت جديرة بالحجر عليها . وكان لوليها حق الاعتراض وفسخ العقد . ثم إن لها الحق في أن تكل أمر تزويجها لمن تشاء . فإذا كان لها أب أو أخ أو نحوهما من الأقربين الذين يشفقون عليها ويؤثرون راحتها ويتمنون لها السعادة كان من اللائق المقبول أن تفوض لهم وتترك لهم حقها ليتصرفوا في أمر زواجها كما يحبون . فلا تخرج عن إرادتهم ولا تحاول إحراجهم بما لا ينفعها ، بل يضرها بفقد عطفهم عليها .

عندي أن كلا الرأيين لازم للحياة الاجتماعية ، وأن اختلاف وجهة نظر الأئمة رضوان الله عليهم في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها يدل على أنها شريعة خالدة حقاً وأنها صالحة لكل زمان ومكان . فلا تقف في سبيلها مظلمة لفرد أو جماعة . ولا يتأذى بها أحد . فإذا ترتب على أحد الرأيين مشقة في وقت من الأوقات أو زمن من الأزمنة وجب المصير إلى الرأي الآخر . فكلا الرأيين حسن والعمل به مقبول معقول ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وبعد ، فهذا نموذج من البحث في الأدلة لشرعية سنتبعه إن شاء الله يبحث في المسائل العامة . إذ لو جرينا على نمطه في كل مسألة لطلال بنا المقال . ونخرج عن موضوعنا كما لا يخفى .

خلاصة مباحث الولي

(١) اتفق المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح . فكل نكاح يقع بدون الولي أو من ينوب منابه يقع باطلاً ، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة ، إلا أنها إن كانت ثيباً لا يصح زواجها بدون إذنها ورضاها .
وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : إن الولي ضروري للصغيرة وللكبيرة المجنونة ،

أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها ممن تشاء ،
ثم إن كان كفوًّا فذاك ، وإلا فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح .

(٢) اتفق القائلون بضرورة الولي على تقسيمه إلى قسمين : ولي مجبر ، وولي غير
مجبر . واتفق الشافعية . والحنابلة على أن الولي المجبر هو الأب والجد ، وخالف
المالكية فقالوا : الولي المجبر هو الأب فقط . واتفق المالكية والحنابلة على أن وصي
الأب بالتزويج مجبر كالأب . بخلاف الشافعية فإنهم لم يذكروا وصي الأب ، وزاد
الحنابلة أن الحاكم يكون مجبراً عند الحاجة .

(٣) اتفق القائلون بالإيجابار على أن الولي المجبر له جبر البكر البالغة بأن يزوجه
بدون إذنها ورضاها ، ولكن اختلفوا في الشروط التي يصح تزويج المجبرة بها بدون
إذنها على الوجه المبين فيما مضى .

(٤) اتفقوا أيضاً على أن الثيب - وهي من زالت بكارتها بالنكاح - لا جبر عليها
ولكن للولي حق مباشرة العقد ، فإذا باشرته بدونه وقع باطلاً ، فالولي والمرأة الثيب
شريكان في العقد ، فحقها أن ترضى بالزواج صراحة ، وحقه أن يباشر العقد ، هذا
إذا كانت كبيرة بالغة ، أما إذا كانت ثيباً صغيرة فهي ملحقة بالبكر البالغ فيزوجها
الولي المجبر بدون إذنها ورضاها ما لم تبلغ ، وخالف الحنابلة فقالوا : إن الثيب
الصغيرة التي تجبر هي ما كانت دون تسع سنين ، فإن بلغت تسعاً كانت كبيرة لا تجبر .

(٥) اتفق المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن الولي غير المجبر وإن كان يتوقف
عليه العقد ولكن ليس له أن يباشره بدون إذن من له عليها الولاية . ورضاها صريحاً
إن كانت ثيباً أو ضمناً إن كانت بالغة ، هذا في الكبيرة ، أما الصغيرة فقد اتفقوا على
أنها إذا كانت دون تسع سنين فإنه لا يجوز للولي غير المجبر زواجها بحال من الأحوال .
ثم اختلفوا بعد ذلك ، فقال المالكية : إن بلغت عشر سنين وخيف عليها الفساد
إن لم تتزوج فللولي أن يزوجه بإذنها . وهل لابد من رضاها صراحة أو يكفي صمتها ؟
قولان أرجحهما الثاني ، ولكن يجب على الولي أن يشاور القاضي .

ورجح بعضهم أنه إذا خيف عليها الفساد فلا يشترط أن تبلغ عشر سنين بل تزوج
جبراً وإن لم ترض كما تقدم .

وقال الشافعية : لا يصح للولي أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ إلا إذا كان أباً أو

جداً ، فإن فقدا أو تركاها صغيرة فلا يجوز لأحد أن يزوجها بحال من الأحوال سواء كانت ثيباً أو بكرأ مادامت عاقلة ، لأن الولي غير المجرر إنما يزوج الصغيرة بالإذن ولا إذن للصغيرة ، أما إذا كانت مجنونة فإنه يجوز للحاكم أن يزوجها إذا بلغت وكانت محتاجة .

وقال الحنابلة : إذا بلغت الصغيرة تسع سنين كانت ملحقة بالكبيرة العاقلة ، فللولي غير المجرر أن يزوجها بإذنها ورضاها ، فإن كانت دون تسع فللحاكم أن يزوجها عند الحاجة .

(٦) اتفق الشافعية ، والحنابلة على أن أحق الأولياء غير المجررين الأب ، ثم الجد . وخالف المالكية فقالوا : أن أحقهم بالولاية الإبن ولو من زنا ، بمعنى أن المرأة إذا تزوجت بعقد صحيح صارت ثيباً ، ثم زنت وجاءت بولد يكون مقداً على الأب والجد . أما إذا زني بها قبل أن تتزوج بعقد صحيح وجاءت من هذا الزنا بابن فإنه لا يقدم على الأب في هذه الحالة لأن الزنا عندهم لا يرفع البكارة فيكون الأب ولياً مجبراً ، والكلام في غير المجرر . ووافقهم الحنفية على أن أحق الأولياء في النكاح الإبن .

وخالف الشافعية ، والحنابلة فقالوا : إن أحق الأولياء الأب ثم الجد . ولكن الحنابلة قالوا : إن الإبن يلي الجد في الولاية . والشافعية قالوا : إنه لا ولاية للإبن على أمه مطلقاً .

(٧) اتفق الشافعية ، والحنابلة والحنفية على أنه لا يصلح للولي الأبعد أو للحاكم أن يياشر عقد الزواج مع وجود الولي الأقرب المستكمل للشروط .

وخالف المالكية فقالوا : إن الترتيب بين الأولياء مندوب لا واجب . فإذا كان للمرأة أب وابن فزوجها أبوها صح وإن كانت مرتبته بعد مرتبة الإبن . وكذا إذا كان لها أخ شقيق وأخ غير شقيق فزوجها غير الشقيق مع وجود الشقيق فإنه يصح . فإذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها . فزوجها الحاكم فإنه يصح لأنه من الأولياء . وإذا وكلت واحداً من أفراد المسلمين بحكم الولاية العامة مع وجود ولي صح إن كانت دنيئة وإلا فلا ، وهذا كله في الولي غير المجرر ، أما الولي المجرر فوجوده ضروري عندهم .

(٨) اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الولاية في النكاح يشترط لها

الذكورة ، فلا تصح ولاية المرأة على أي حال .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : إن المرأة تلي أمر نكاح الصغيرة والصغير ومن في حكمهما من الكبار إذا جنا عند وجود الأولياء من الرجال .
ولكن المالكية قالوا : تتصف المرأة بالولاية إذا كانت وصية أو مالكة أو معتقة .
وهناك قول في أن الكافلة تكون ولية أيضاً ولكنها لا تباشر العقد ، بل توكل عنها رجلاً يباشره .

(٩) اتفقوا على أن الفسق يمنع ولاية النكاح ، فمن كان فاسقاً انتقلت الولاية عنه إلى غيره .

وخالف الحنفية فقالوا : إن الذي يمنع الولاية هو أن يشتهر الولي بسوء الاختيار فيزوج من غير كفاء وبغبن فاحش ، وفي هذه الحالة يكون للبنت الصغيرة الحق في رد النكاح بعد أن تكبر ولو كان المزوج أباً ، أما إذا كان فاسقاً حسن الاختيار ، وزوجها من غير غبن وبمهر المثل وكان أباً أو جداً فإنه يصح ولا حق لها في الفسخ كما تقدم .

(١٠) اتفقوا على أن العدالة ليست شرطاً في الولي . وخالف الحنابلة فقالوا : إن العدالة الظاهرية شرط في الولاية إلا في السلطان والسيد .

(١١) اتفقوا على أن للولي أن يوكل عنه من ينوب منابه في عقد الزواج .

مبحث الكفاءة في الزواج

يتعلق بالكفاءة أمور : الأول تعريفها . الثاني : هل هي شرط في صحة العقد أو لا ؟ الثالث : هل هي معتبرة في جانب الزوج فقط ، فلو تزوج بامرأة دنيئة صح ، أو معتبرة في الجانبين ؟ الرابع : من له حق الفصل في أمر الكفاءة ، وفي كل هذا تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : في الجواب عن الأمر الأول : إن الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة ، وهي ست : النسب ، والإسلام ، والحرفة ، والحرية ، والديانة . والمال . ويعرف الأدنى نسباً بأن لا يكون من جنسها أو من قبيلتها ، وذلك لأن الناس صنفان : عجم ، وعرب ، والعرب قسمان : قرشي ، وغير قرشي ، فإن كان الزوج قرشياً وهي قرشية صح نسباً ولو اختلفوا في القبائل بأن كانت هاشمية ، وهو نوفي مثلاً . وإن كانت عربية من غير قريش فإن كل عربي يكون كفوّاً لها من أي قبيلة كانت ولو باهلياً .

ومن هذا تعلم أن العجمي ليس كفوّاً للقرشية ولا للعربية على أي حال ، وأن العربي من غير قريش ليس كفوّاً للقرشية على أي حال . ولا يعتبر الإسلام بين العرب ، فالمرأة التي لها آباء في الإسلام يكون كفوّاً لها الرجل العربي الذي له أب واحد ، والعجمي العالم كفاء للعربي الجاهل ، أما العجم فإن بعضهم لبعض أكفاء ، ولكن التفاوت يقع بالإسلام والحرية ، فمن كان أبوه كافراً وهو مسلم فإنه ليس كفوّاً لمن هي مسلمة وأبواها مسلمان . ومن كان معتقاً لا يكون كفوّاً للحرية بنفسها ولو كان أبوها معتقاً لأن مرتبتها أعلا من مرتبته ، وإذا كان أبوها وجدها حرين وأبوه حر دون جده لا يكون كفوّاً لها ، وكذا إذا كانا مسلمين دون جده فإنه لا يكون كفوّاً لها ، أما إذا كان لها آباء كثيرة في الإسلام أو الحرية وهو له أبوان فقط فإنه كفاء من هذه الجهة لتام النسب بالأب والجد . فهذا هو معنى الكفاءة في النسب ، والإسلام ، والحرية .

وحاصله أن القرشيين بعضهم لبعض أكفاء بصرف النظر عن كونه أسلم بنفسه دون أبيه ، وهي مسلمة وأبوها مسلم . وبصرف النظر عن الرق والحرية ، لأن العرب لا يسترقون غالباً ، أما العجم فيعتبر في أنسابهم الإسلام والحرية ، ولكن ذلك مقصور على الزوجين ، وعلى أبيه وحده فقط ، فمن كان مسلماً دون أبيه لا يكون كفوّاً للمسلمة هي وأبوها ، ومن كان معتقاً دون أبيه لا يكون كفوّاً للحرية هي وأبوها ، وما لا يصح الخلاف فيه أن العالم العجمي الفقير كفاء للعربي الجاهل الغني وكفاء للشريفة العلوية ، لأن شرف العلم فوق شرف النسب والغنى ، وبذلك جزم المحقق ابن المهام ، وصاحب النهر وغيرهما . وهو الصواب .

وأما الكفاءة في الحرفة فهي أن تكون حرفة أهل الزوج مكافئة لحرفة أهل الزوجة بحسب العرف والعادة ، فإذا كانت حرفة الخياطة مثلاً أرقى من حرفة الحياكة بين الناس لم يكن الحائك كفوّاً لبنت =

الخياط وإلا فالعكس ، فالمدار على احترام الحرفة بين الناس .

أما الكفاءة من جهة المال فقد اختلفوا فيها ، فقال بعضهم : إنه يشترط أن يساويها في الغنى ، وقال بعضهم : إنه يكفي أن يكون قادراً على دفع ما تعارفوا على تعجيله من مهر مثلها ، فلا يلزم أن يكون قادراً على دفع الكل المعجل والمؤجل ، وأن يكون معه نفقة شهر إن لم يكن محترفاً ، وإن لا ؛ فإن كان يكتسب كل يوم كفايتها فإنه يكون كفوفاً لها في باب المال ، والثاني هو ظاهر الرواية ، وهو الصحيح ، ولكن ينبغي أن ينظر إلى أن الحنفية لم يشترطوا الولي في المرأة اعتماداً على أن للولي حق التفريق إذا اختارت المرأة من لا يدانيها ، فإذا فرضنا وكانت البيئة تعتبر الذي لا يملك إلا المهر ونفقة شهر ضائعاً لا قيمة له بالنسبة للمرأة الثرية لم يكن لاعتبار الكفاءة في المال معنى ، فينبغي أن ينظر القاضي إلى المصالح الدينية نظراً جدياً وأن يقضي بما يرفع الفساد ، وحينئذ لا بأس أن يعمل بالرأي الأول ما دامت المصلحة متعينة في العمل به ، على أننا في زماننا هذا نرى الكفاءة تكاد تكون منحصرة عند الناس في باب المال ، فإنه هو الذي يستطيع به الزوج أن يحفظ كرامة المرأة وكرامة أسرتها ويمنعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها .

ويعجبني ما قاله الأستاذ مرعي الحنبلي رحمه الله .

قالوا : الكفاءة ستة ، فأجبتهم : قد كان هذا في الزمان المبهم

أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم

فالقول الأول وإن لم يصححوه ولكنه ينبغي أن يراعى في زماننا هذا .

وأما الكفاءة في الديانة فإنها تعتبر في العجم والعرب ، فإذا كان فاسقاً لا يكون كفوفاً لصاحبة بنت صالح ، وإذا كانت صاحبة وأبوها فاسق وزوجت نفسها من فاسق فإنه يصح ، وليس لأبيها حق الاعتراض لأنه فاسق مثله ، وكذا إذا كانت فاسقة وأبوها صالح فزوجت نفسها من فاسق فإنه يصح ، وليس لأبيها حق الاعتراض أيضاً ، لأن العار الذي يلحقه بيته أكثر من العار الذي يلحقه بصره .

وإذا زوج الصغيرة لرجل يظنه صالحاً فتبين أنه فاسق وأبوها صالح فإن لها أن تفسخ العقد بعد البلوغ ، والمراد بالفاسق المجاهر بالفسق ، كالذي يسكر على قارعة الطريق ، أو يذهب إلى أماكن البغاء ومواخير الفساد وأندية القمار علناً ، أو يجاهر بأنه يفعل ذلك ، ومن هؤلاء الشبان الذين يتركون الصلاة ويعلنون أنهم لا يصلون ولا يصومون ، فإن هؤلاء ليسوا أكفاءاً للصالحات وبنات الصالحين ، فإذا تزوجت واحداً من هؤلاء كان للولي الاعتراض وفسخ العقد .

وللولي الاعتراض إذا تزوجت بأقل من مهر المثل ، ولكن العقد مع ذلك صحيح باتفاق ، إنها يقول القاضي : إما أن تكمل لها مهر المثل وإما يفسخ العقد .

أما الجواب عن الثاني : فإن الكفاءة شرط لتنفيذ العقد ولزومه على الولي ، فإذا زوجت المرأة نفسها لمن هو دونها في أمر من الأمور الستة المذكورة كان لوليها حق الاعتراض على العقد ، فلا ينفذ حتى يرضى ، أو يفسخه القاضي .

وأما الجواب عن الثالث : فهو أن الكفاءة في الأمور المذكورة من حق الولي بشرط أن يكون عصبه ، ولو كان غير محرم ، كأن كان ابن عم يحل له زواجها ، أما ذوو الأرحام ، والأم ، والقاضي فليس لهم حق في الكفاءة ، ثم إذا سكت الولي عن الاعتراض حتى ولدت المرأة فإن حقه يسقط في الكفاءة ، فإذا لم يعلم بالزواج حتى ولدت فالظاهر أن حقه يسقط ، لأن الولادة قد أحدثت بينهما روابط تنسى معها الاعتبارات الأخرى ، وأيضاً فإن للولد حقاً في الكرامة ، فلا ينبغي أن يسجل عليه عار أبيه ، والقواعد دائماً تقضي بمراعاة الولد خوفاً عليه من الضياع ، فإذا اعترض الولي وفسخ القاضي النكاح فعادت المرأة وزوجت نفسها من غير الكفاءة ثانياً عاد حق الولي في الاعتراض وفسخ القاضي النكاح ثانياً ، كما إذا زوجها الولي من غير كفاءة بإذنها فطلقها زوجها ثم زوجت نفسها منه ثانياً كان للولي حق الاعتراض ولا يكون رضاه بالزواج الأول حجة عليه في الثاني الذي لم يرض به ، فإذا طلقها زوجها غير الكفاءة الذي رضى به الولي في الأول طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها في العدة لم يكن للولي حق الاعتراض لأن العقد الأول لم يتحدد .

وبعضهم يقول أن الكفاءة شرط في صحة العقد ، فيقع العقد باطلاً من أول الأمر إذا تزوجت بغير كفاءة وكان لها ولي ولم يرض بالنكاح قبل العقد ، فإذا رضى به قبل العقد وامتنع بعده فإنه لا يعتبر ، وهذا القول هو المفتى به ، وهو أقرب إلى الاحتياط .

وعلى القول الأول ، إذا مات أحدهما قبل تفرقة القاضي يتوارثان ، لأن العقد صحيح لا ينقطع إلا بفعل القاضي ، وفعل القاضي في هذه الحالة فسخ لا طلاق ، فإن وقعت الفرقة قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وإن وقعت بعده كان لها المسمى لا مهر المثل ، وكذا لها المسمى بالخلوة الصحيحة ، وعليها العدة ، ولها نفقة العدة . ولها أن تتمكن من الوطء ولها أن لا تتمكن ، وأما على المفتى به فإنه لا يترتب عليه شيء من ذلك ، ومحرم على المرأة أن تتمكن من الوطء لأن العقد باطل لا انعقاد له .

وعلى هذا فلو تزوجت امرأة مطلقة ثلاث طلاقات بزواج غير كفاءة من غير رضا الولي ، ثم طلقها فإنها لا تحل للزوج الأول لأن العقد وقع باطلاً ، فكأنه لم يكن . أما إذا لم يكن لها ولي أو كان ورضي قبل العقد فإنها تحل لزوجها الأول بعد طلاقها من الثاني غير الكفاءة باتفاق .

وإذا كان لها أولياء متساوون في الدرجة ورضي بعضهم صح وسقط حق الباقي في الاعتراض وإن كان الحق للأقرب دون غيره ، فإن لم يكن لها أولياء من العصب صح العقد ونفذ على أي حال .

وهل يشترط أن ينطق الولي بالرضاء أو يكفي سكوته ؟ والجواب : إن سكوته قبل ولادتها وقبل أن يظهر حملها لا يكون رضا كما تقدم ، فلا يسقط حقه إلا إذا صرح بالرضا ، وأيضاً لا بد أن يعلم بعين الزوج ، فإذا رضى بزواج مجهول لا يصح إلا إذا أسقط حقه بأن قال لها : رضيت بما تفعلين ، أو رضيت بمن تزوجين منه نفسك ، أو افعلي ما تحبين ، أو نحو ذلك .

هذا في أنواع الكفاءة المذكورة ، أما العيوب التي توجد في الزوج وفسخ بها العقد ، كالجذام والجنون ، والبرص ، والبخر ، ونحو ذلك مما سيأتي ، فإنها من حق الزوجة وحدها . فلها طلب التفريق =

والفسخ دون الولي .

وهل العقل معتبر في الكفاءة أو لا ؟ قالوا : لا نص فيه عن المتقدمين ، أما المتأخرون فمختلفون فيه ، والصواب أن المجنون لا يكون كفؤاً للعاقلة ، وللولي حق الاعتراض والفسخ ، لأن المجنون يترتب عليه من الفساد والشر ما لا يترتب على غيره ، بل قد يتعير الناس بالمجنون أكثر مما يتعيرون بالفقير . أما قبح المنظر فليس بعيب ، فإذا كانت جميلة وهو قبيح المنظر فليس لها ولا لوليها حق المطالبة بالفسخ .

وأما الجواب عن الأخير : فهو أن الكفاءة معتبرة في جانب الرجل لا في جانب المرأة ، فللرجل أن يتزوج من يشاء ولو أمة أو خادمة ، لأن الناس لا يتعيرون بافتراض الأمة والمرأة الدنيئة ، وقد جرى العرف على ذلك في كل زمان ومكان ، نعم تعتبر الكفاءة في المرأة بالنسبة للغلام الصغير إذا زوجه والده ممن هي دونه ، فإن له حق الفسخ بعد البلوغ كما تقدم .

المالكية - قالوا : الكفاءة في النكاح الماثلة في أمرين : أحدهما التدين بأن يكون مسلماً غير فاسق ، ثانيهما السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج ، كالبرص ، والجنون ، والجذام ، والثاني حق المرأة لا الولي .

أما الكفاءة في المال ، والحرية ، والنسب ، والحرفة فهي معتبرة عندهم ، فإذا تزوج الدنيء - كالمسلماني - شريفة فإنه يصح ، وإذا تزوج الجمال ، أو الزبال ، شريفة أو ذات جاه فإنه يصح ، وهل العبد كفاء للحرية ؟ قولان مرجحان ، وبعضهم يفصل فيقول : إن كان الرقيق أبيض يكون كفؤاً ، وإن كان أسود فلا ؛ لأنه يتعير به .

ثم إن الكفاءة تعتبر في اليتيمة التي زوجها ولي غير مجبر عند خوف الفساد بالشروط المتقدمة . فإن من بين هذه الشروط أن تزوج من كفاء ، فلا يصح زواجها من فاسق شريب ، أو زان ، أو نحوهما ، ولا من زوج به عيوب منفرة ، بل لا بد من أن يكون مساوياً لها في أوصاف الكمال ، وأن يكون الصداق مهر مثلها . قالوا : فإذا زوجت من غير مراعاة الكفاءة ونحوها من الشروط فسخ العقد إن لم يدخل بها الزوج ، أو دخل بها ولكن لم يطل الزمن ، أما إذا دخل وطال الزمن بأن مضى عليها ثلاث سنين أو ولدت ولدين في زمنين مختلفين لا في بطن واحدة فإنه لا يفسخ ، وهذا هو المشهور ، وقيل : يفسخ مطلقاً .

وكذا إذا زوج الحاكم امرأة غير رشيدة غاب عنها وليها ، فإنه لا يجوز له أن يزوجه إلا بعد أن يثبت لديه أن الزوج كفاء لها في الدين . والحرية والمال ومهر المثل على الوجه الذي بيناه ، أما الرشيدة المالكة أمر نفسها فإنه يزوجه بدون أن يثبت عنده ذلك لأنها هي صاحبة الحق فيه ، فلها إسقاطه متى رضيت بالزوج ، على أنهم قالوا : إذا زوج الحاكم غير الرشيدة من غير بحث فإن العقد يصح ما لم يبطله شيء آخر .

ومع هذا فإن للولي وللزوجة ترك الكفاءة في الدين والحال ، فتتزوج من فاسق بشرط أن يكون مأموناً =

عليها ، فإن لم يكن مأموناً عليها رده الحاكم وإن رضيت به حفظاً للنفوس ، وإذا رضي الولي بغير كفاء فطلقها ثم أراد أن يرجع لها ثانياً ورضيت به فليس للولي الامتناع ثانياً .

وإذا أراد الأب أن يزوج ابن أخيه الفقير ابنته الموسرة ، فهل لأمها الاعتراض أولاً ؟ خلاف في هذه المسألة. وقواعد المذهب تفيد أن ليس لها اعتراض إلا إذا خيف عليها الضرر .

الشافعية - قالوا : الكفاءة أمر يوجب عدمه عاراً . وضابطها مساواة للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح ، فإن المساواة فيها لا توجب أن يكون كل منهما كفوّاً لصاحبه ؛ فإن كان كل منهما أبرص أو مجذوماً ، كان لكل منهما حق طلب الفسخ ، ولا يقال : إنها متساويان في العيب ، لأن الإنسان يكره من غيره ما لا يكره من نفسه .

وتعتبر الكفاءة في أنواع أربعة : النسب . والدين . والحرية . والحرفة ، فأما النسب ، فالناس صنفان : عربي ، وغير عربي - وهو الأعجمي - والعربي قسمان : قرشي ، وغير قرشي ، فالقرشيون أكفاء لبعضهم بعضاً ، إلا إذا كانوا من بني هاشم وعبد المطلب ، فإن غيرهم من قریش ليس كفوّاً لهم ، وباقي العرب ليسوا أكفاء لبعضهم بعضاً ، والعجم ليسوا أكفاء للعرب ولو كانت أمهاتهم من العرب . ثم إن المرأة إذا كان تنتسب إلى شخص تشرف به وجب أن يكون الزوج منتسباً إلى مثل هذا الشخص سواء كانا من العجم أو من العرب .

وحاصله أن الكفاءة تعتبر أولاً في النوع ، بمعنى أن العرب نوع والعجم نوع ، ثم ينقسم العرب إلى قرشيين وغيرهم ، فالقرشيون أفضلهم ، على أن بينها تفاوتاً أيضاً ، وهو أن بني هاشم والمطلب أفضل من الباقين . ومتى تحققت الكفاءة في النوع لزم أن تتحقق أيضاً في شخص الزوجين ؛ فإذا كانت الزوجة منتسبة إلى شخص تشرف به وجب أن يكون الزوج كذلك منتسباً إلى مثل من تنتسب إليه ، والعبرة في النسب للأباء لا للأمهات ، إلا في بنات فاطمة رضي الله عنها ، فإنهن منسوبات إلى النبي ﷺ ، وهن أرقى الأنواع من عرب وعجم .

وما قيل في العرب يقال في العجم ، فيقال : الفرس مثلاً أفضل من النبط ، وبنو إسرائيل أفضل من القبط . فإذا كانت المرأة تنتسب إلى عظيم وجب أن يكون الرجل مثلها منتسباً إلى عظيم مكافئ ، وقيل : لا يعتبر هذا التفاوت في العجم .

وأما الدين : فإنه ينبغي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في العفة والاستقامة ، فإن كان فاسقاً بالزنا فإنه لا يكون كفوّاً للعفيفة حتى ولو تاب وحسنت توبته ، لأن التوبة من الزنا لا تمحو عار السمعة السيئة . وإن كان فاسقاً بغير الزنا ، كالخمر والزور ثم تاب ، فقيل : يكون كفوّاً للمستقيمة وقيل : لا ، وبه أفتى بعضهم ، أما إذا كانت فاسقة مثله فإنه يكون كفوّاً ، كزانية لزان ، فإن زاد فسقه أو اختلف نوعه فإنه لا يكون كفوّاً لها ، وإذا كان محجوراً عليه لسفه فإنه ليس كفوّاً للرشيدة .

يعتبر في الدين إسلام الآباء ، فمن كان أبوها مسلماً لا يكون كفوّاً لها من أبوه غير مسلم ، ومن له أبوان في الإسلام لا يكون كفوّاً لمن لها ثلاثة آباء ، ويستثنى من ذلك الصحابي ، فإنه كفاء للتابعية وإن =

كانت لها آباء أكثر ؛ لنص الحديث وهو أن الصحابة أفضل من غيرهم .
وأما الحرية فإن من كان فيه شائبة رق لا يكون كفوّاً للسليمة . ويعتبر في ذلك الآباء لا الأمهات ،
فمن ولدته رقيقة ليس كفوّاً لمن ولدتها عربية .

وأما الحرفة : فإن أرباب الحرف الدنيئة في العرف ، كالكناس ، والحجام ، والحارس ، ومكيسات
الحمام - ويسمى بالبلان - ليس كفوّاً لصاحبة الحرفة الشريفة ، كالخياطة أو من أبوها خياط ، أو صانع
كهرباء ، أو نحو ذلك من المهن الشريفة ، وصاحب المهنة ليس كفوّاً لبنت التاجر ، وابن التاجر ليس
كفوّاً لبنت العالم أو القاضي نظراً للعرف في ذلك .

أما المال : فإنه لا يعتبر في الكفاءة ، فإذا تزوج الفقير غنية كان كفوّاً لها ، ولا يقابل بعض هذه
الخصال ببعض ، مثلاً إذا كانت المرأة حرة فاسقة ، والرجل رقيقاً صالحاً فإنه لا يصح أن يقابل الرق
بالفسق فيتساقطا ، وكذلك إذا كانت عربية فاسقة ، والرجل أعجمي صالح فإنه لا تقابل أعجميته
بفسقها ، وهكذا .

وهي شرط لصحة النكاح حيث لا رضا ، وهي من حق المرأة والولي معاً ، فإذا لم يرضيا بالزوج
الذي لم تتوفر فيه الكفاءة على الوجه المتقدم لا يصح العقد ، وقد تقدم أنها شرط لصحة عقد الولي
المجبر ، فإذا زوج الأب ابنته جبراً اشترط أن يزوجه من كفاء ، فإذا رضيت صح ، وسقط حقها ،
ولكن الرضا بغير الكفاء يشترط فيه النطق والكلام إذا كانت المرأة ثيباً ، فإن كانت بكرًا ، فقيل : يكفي
سكوتها مطلقاً ، سواء كان مزوجهًا مجبراً أولاً ، وقيل : لا يكفي إذا كان غير مجبر ، بل لابد من نطقها
وتصريحها بالرضا .

ثم إن الحق للمرأة ولوليها الأقرب لا الأبعد ، ويشتركان في الأنواع المتقدمة ما عدا الجب . والعنة ،
فإن هذا العيب من حق المرأة وحدها ، فإذا رضيت بزواج محبوب أو عين ، ولم يرض الولي صح ولا عبرة
برضاه ، لأن هذا شيء يختص بها دونه ، ثم إذا رضيت بزواج وهي تظن أنه كفاء فبان أنه رقيق وهي
حرة ، أو به عيب فإن لها الحق في الخيار ، وللولي حق الاعتراض ، ولا يضره مباشرة العقد ، وإنما يسقط
حقها إذا علما بالعيب ورضيا .

هذا ، والكفاءة معتبرة من جانب الزوجة ، أما الزوج فله أن يتزوج الأمة والخادمة . لأن الناس لا
يتعيرون باقتراض من هي أدنى منهم ، ويصح أن يزوج الأب غلامه الصغير امرأة لا تكافئه ، ولكن يثبت
له الخيار بعد البلوغ ، على أنه لا يصح له أن يزوجه أمة ، أو عجوزاً شوهاء أو عمياء ، وإن كان ذلك
ليس بعيب يفسخ .

الحنابلة - قالوا : الكفاءة هي المساواة في خمسة أمور : الأول الديانة ، فلا يكون الفاجر الفاسق
كفوّاً للصالحة العدل العفيفة ، لأنه مردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته . الثاني :
الصناعة ، فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كفوّاً لبنت صاحب الصناعة الشريفة ، فالحجام والزبال
لا يكونان كفوّاً لبنت التاجر والبزاز الذي يتجر في القماش . الثالث : اليسار بالمال بحسب ما يجب لها

مبحث عد المحرمات اللاتي لا يصح العقد عليهن

قد عرفت مما مضى أن من شرائط النكاح المتفق عليها أن تكون المرأة محلاً صالحاً للعقد عليها ، فما يصح العقد على امرأة حُرمت عليه لسبب من الأسباب ، وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما يوجب الحرمة المؤبدة .

الثاني : ما يوجب الحرمة المؤقتة بحيث لو زال السبب عاد الحل .

والأسباب التي توجب الحرمة المؤبدة ثلاثة : القرابة ، المصاهرة ، الرضاع .

فأما القرابة فيحرم بها على التأيد ثلاثة أنواع .

النوع الأول : أصول الشخص وفروعه ، فأما أصوله فهن أمهاته ، فتحرم عليه

أمه التي ولدته وجدته - من كل جهة سواء كانت لأمه أو لأبيه - وإن علت . وأما

فروعه فهي بناته وبنات بناته وبنات أبنائه وإن نزلن .

النوع الثاني : فروع أبويه ، وهي إخوته ، فتحرم عليه أخته من كل جهة ، أي

سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم ، كما يحرم عليه بناتها وبنات أبنائها . وبنات أخيه

وإن نزلن .

النوع الثالث : فروع أجداده وجداته ، وهن عماته وخالاته سواء كن شقيقات أو

لا .

وإلى هنا ينتهي التحريم ، فلا تحرم عليه بنات عماته ولا بنات خالاته ، ولا بنات

عمه ، ولا بنات خاله ، فلا يحرم من فروع الجدات إلا البطن الأولى .

أما المصاهرة فيحرم بها ثلاثة أنواع أيضاً :

النوع الأول : فروع نسائه المدخول بهن ، فيحرم عليه أن يتزوج بنت امرأته ،

= من المهر والنفقة ، فلا يكون المعسر كفوًّا للموسرة ، وضبط ذلك بأن لا تتغير حالها عنده عما كانت عليه في بيت أبيها . الرابع : الحرية ، فلا يكون العبد والمبعض كفوًّا للحرّة . الخامس : النسب ، فلا يكون العجمي - وهو ليس من العرب - كفوًّا للعربية ، فإذا زوجها الولي من غير كفاء وبغير رضاها كان آثماً ، ويفسق به الولي .

وهي ربيته سواء كانت في كفاله أو لا . أما قوله تعالى : ﴿ في حجوركم ﴾ فإنه بيان للشأن فيها ، فكأنه يقول له : إنها كبتك التي تربت في حجرك . وكذا يحرم عليه أن يتزوج بنت ربيته ولا بنت بنتها وإن نزلت . أما إذا عقد على أمها ولم يدخل بها فإن البنت لا تحرم عليه .

النوع الثاني : أصول نسائه ، فيحرم عليه أن يتزوج أم امرأته ، وأم أمها وجدتها بمجرد العقد على البنت وإن لم يدخل بها ، ولذا قيل : العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات .

ولعل السر في ذلك أن البنت في حال صباها وأول حياتها تكون علاقتها بالرجل أشد وغيرها عليه أعظم ، فينبغي أن يكون العقد عليها قاطعاً لمطمع أمها حتى لا يحدث ضغينة وحقد تنقطع به صلوات المودة ، بخلاف الأم فإنه يسهل عليها أن تنزل عن رجل لم يباشرها لبنتها التي تحبها حباً جماً فلا تنقطع بينها علائق المودة .

النوع الثالث : موطوءات الآباء .

وأما الرضاع فإنه يحرم به ما يحرم بالنسب إلا في بعض أمور سيأتي بيانها في مبحثه .

فهذه هي موجبات التحريم المؤبد .
وأما موجبات التحريم المؤقت فهي أمور :
أحدها : زواج المحرم ، فلا يحل للشخص أن يجمع بين الأختين ، أو بين الأم وبناتها ، أو نحو ذلك مما سيأتي .

ثانيها : الملك ، فلا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها . ولا للرجل أن يتزوج أمته إلا بعد العتق .

ثالثها : الشرك ، فلا يحل لمسلم أن يتزوج مشركة غير متدينة بدين سماوي .
رابعها : التطليق ثلاث مرات ، فإنه يوجب التحريم إلا إذا تزوجت غيره .
خامسها : تعلق الغير بنكاح أو عدة ، فإذا زالت هذه الأسباب عاد له الحل .
ومن ذلك ما إذا زاد على أربع أو عقد على خامسة قبل أن تنقضي عدة الرابعة .

مبحث فيما تثبت به

حرمة المصاهرة

المصاهرة : وصف شبيهه بالقرابة ، ويتحقق في أربع إحداها : زوجة الإبن ، وهي تشبه البنت . ثانيها : بنت الزوجة ، وهي تشبه البنت أيضاً . ثالثها : زوجة الأب ، وهي تشبه الأم ، رابعها : أم الزوجة ، وهي تشبه الأم أيضاً . ولا خلاف في أن زوجة الإبن ، وزوجة الأب ، وأم الزوجة يجرمن بالعقد الصحيح ، فإذا عقد الأب على امرأة حرمت على ابنه وابن ابنه وإن نزل ، وإن لم يدخل بها ، وإذا عقد الإبن على امرأة حرمت على أبيه وجده وإن علا ، كما تحرم على ابنه وإن نزل ، وإن لم يدخل بها ، أما بنت زوجة الأب من غير الأب فإنها لا تحرم على الإبن ، وبنت زوجة الإبن لا تحرم على الأب ، وبنت زوج الأم لا تحرم على ابنه ولا أمه . ولا أم زوجة الأب ، ولا أم زوجة الإبن ، ولا زوجة الربيب ، فمن كان متزوجاً بامرأة لها ابن من غيره وله مطلقة فإنها تحل لزوج أمه .

وإذا عقد الشخص على امرأة حرمت عليها أمها وأم أمها وإن علت سواء دخل بها أو لم يدخل . أما بنتها فإنها لا تحرم إلا بالدخول كما عرفت .
فحرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح بدون كلام .
أما العقد الفاسد ، أو الوطاء بشبهة أو زنا ، ففي التحريم به اختلاف المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة ، فمن عقد على امرأة عقداً فاسداً لا تحرم عليه أمها ، وأما الذي يوجب حرمة المصاهرة فهو أربعة أمور :
أحدها : العقد الصحيح . ثانيها : الوطاء ، سواء كان بعقد صحيح ، أو فاسد ، أو زنا . ثالثها : المس . رابعها : نظر الرجل إلى داخل فرج المرأة ، ونظر المرأة إلى ذكر الرجل . ويشترط في الوطاء ثلاثة أمور : أن تكون الموطوءة حية ، فلو وطئ ميتة لا تحرم بنتها . وأن تكون مشتتة ، وهي من كان سنها تسع سنين فأكثر ، فإذا تزوج صغيرة ووطئها ثم طلقها وتزوجت غيره بعد انقضاء عدتها وجاءت منه بنت ، فإن للزوج الأول أن يتزوج هذه البنت ، لأنه وطئ أمها وهي صغيرة ، مثل ذلك ما لو زنى بصغيرة من باب أولى ، وكذلك تشتط الشهوة في التحريم بوطء الذكر ، فإذا وطئ غلام مراهق امرأة أبيه فإنها لا تحرم .

الشرط الثالث : أن يكون الوطء في القبل لا في الدبر . فمن وطئ امرأة في دبرها فإنه لا تحرم عليه أصولها وفروعها ، ومن باب أولى ما إذا لاط برجل فإن بنته لا تحرم عليه ، ولا يقال : أن الحنفية أوجبوا التحريم بالنظر والمس ، وبديهي أن الوطء في دبر المرأة فيه لذة مستكملة فوق المس والنظر ، لأننا نقول : ان التحريم بالمس والنظر لكونهما سبيلاً للوطء في القبل الذي يوجب التحريم ، فحيث يتبين أنهما لا يفضيان إلى ذلك فلا يجرمان ، ولذا اشترط في التحريم بهما أن لا ينزل بهما . فإذا أنزل تبين أنهما لم يفضيا إلى الوطء المحرم .

ولا يشترط في الوطء الموجب للتحريم أن يكون جائزاً ، بل تثبت حرمة المصاهرة بوطء الحائض والنفساء ، وبوطئها وهو محرم بالنسك ، أو صائم ، أو نحو ذلك .

ويشترط في المس شروط أحدها : أن يكون بدون حائل ، أو حائل أو بحائل خفيف لا يمنع الحرارة . ثانيها : أن يكون لغير الشعر المسترسل - وهو النازل - فإذا مسه بشهوة فإنه لا يحرم ، أما مس الشعر الملاصق للرأس فإنه يحرم على الراجح . ثالثها : أن يكون المس بشهوة ، وحد الشهوة في مس الرجل للمرأة أن تتحرك آتته ، أو تزيد حركتها إذا كانت متحركة من قبل مسها ، وحدها إذا مست المرأة الرجل أن يتحرك قلبها وتشعر باللذة ، ومثل المرأة الشيخ الكبير . رابعها : أن يغلب على ظن الرجل صدق المرأة إذا أخبرته أنها تلذذت بمسه ، ويغلب على أب الرجل وابنه صدقه في قوله : إنه تلذذ بمسها وإلا فلا تحرم . خامسها : أن تكون اللذة مقارنة للمس ، فإذا مسها بدون لذة ، ثم وجد اللذة بعد فلا تحرم . سادسها : أن لا ينزل بالمس كما عرفت . سابعها : أن لا تكون المسوسة دون تسع سنين ، وأن يكون الماس له شهوة ، فإن كانت صغيرة ، أو كانت كبيرة والماس مراهقاً ، فإنه لا يحرم .

ويشترط في النظر أمور الأول : أن يكون إلى داخل الفرج المدور خاصة على الراجح ، وهذا لا يكون إلا إذا كانت متكئة ، فلو كانت واقفة ، أو جالسة غير مستندة فإنه لا يرى . وإذا كانت الناظرة المرأة فالشرط أن تنظر إلى الذكر خاصة ، أما النظر إلى باقي بدنها أو بدنه فإنه لا يوجب التحريم . والثاني : أن يكون النظر بشهوة مقارنة له كما في اللمس ، وحد الشهوة هنا كحدها في اللمس على الراجح . الثالث : أن يرى نفس الفرج لا صورته المنطبعة في مرآة أو ماء ، فلو كانت متكئة ورأى صورة فرجها الداخلة في المرأة بشهوة فإنها لا تحرم ، وكذا لو كانت كذلك على شاطئ ماء ، أما إذا كانت موجودة في ماء صاف فرآه وهي في نفس الماء فإن الرؤية على هذا تحرم لأنه رآه بنفسه لا بصورته . الرابع : أن تكون الشهوة مقارنة لنفس النظر . الخامس : أن لا ينزل كما تقدم في اللمس . السادس : أن لا تكون المنظورة صغيرة لا تشتهي ، أو ميتة ، أو يكون الناظر مراهقاً كما تقدم .

ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وإكراه ، فالكل تثبت به حرمة المصاهرة ، أما الزنا فإنه عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتبهة خال عن الملك وشبهته ، وتثبت به حرمة المصاهرة نسباً ورضاً ، فمن زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه ، فلا تحمل لأبيه ولا لابنه ، ويحرم على الزاني أصولها وفروعها ؛ فلا يحل له أن يتزوج بنتها سواء كانت متولدة من مائه أو من غيره ، وبنت بنتها =

وهكذا ، كما يحرم عليه أن يتزوج أمها وجدتها وهكذا ، وله أن يتزوج أختها ، وتحل أصولها وفروعها لأصول الزاني وفروعه ، فيجوز لابنه أن يتزوج بنتها . وبشرط أن لا تكون متولدة من ماء زنا أبيه ولا راضعة من لبنه الناشئ بسببه ، فإذا زنى بامرأة فحملت سفاحاً وولدت ، ثم أرضعت صبية بلبنها فإنه لا يحل لهذا الزاني أن يتزوجها لأنها بنته من الرضاع . وكذا لا تحل لأصوله ولا لفروعه . ومثلها بنته المتولدة من الزنا . فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه ، وذلك لأنها بنته جزء منه ، سواء كانت متولدة من مائه ، أو كانت راضعة لبن امرأته منه ، ولذا لا تحرم على عمه أو خاله لانتفاء الجزئية فيهما ، ولم يثبت نسبها من الزاني حتى تحرم على العم والخال .

هذا ، وبذلك يتضح أن الدخول بالمرأة المتوقف عليه تحريم ابنتها لا يشترط فيه الوطء ، بل يكفي فيه اللمس بشهوة ، والنظر بشهوة بالشروط المتقدمة .

الشافعية - قالوا : العقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة فيمن اشترط في تحريمها الوطء ، كالأم فإن بنتها لا تحرم إلا بوطئها ، فإذا عقد عليها عقداً فاسداً ثم وطئها بناء على ذلك العقد حرمت بنتها ، أما التي تحرم بمجرد العقد فإنه يشترط في تحريمها أن يكون العقد صحيحاً - كالبنت - فإن أمها تحرم بمجرد العقد عليها بشرط أن يكون صحيحاً ، فإذا عقد على البنت عقداً فاسداً ولم يدخل بها لم تحرم أمها . نعم ، إذا وطئها بعد ذلك العقد الفاسد حرمت أمها بالوطء ولو في الدبر .

ومثل ذلك زوجة الأب ، فإنها تحرم بمجرد العقد ، فيشترط في تحريمها بمجرد العقد أن يكون العقد صحيحاً ، أما إذا دخل عليها ووطئها فإنها تحرم بالوطء ولو كان العقد فاسداً . وكذا زوجة الإبن فإنها تحرم بمجرد العقد ، فيشترط أن يكون صحيحاً على الوجه المتقدم .

ومن هذا تعلم أن الذي يقع به التحريم شيان : إما العقد الصحيح وإما الوطء ، سواء كان بعقد صحيح أو فاسد ، أو كان وطؤها بشبهة ولو في دبر المرأة ، ومثل الوطء استدخال مائه المحترم ، ومعنى هذا أنه إذا جامع امرأة بعقد صحيح ثم أنزل فيها كان ماؤه محترماً ، أي لم يكن حاصلاً من زنا ، فإذا فرض وساحقت امرأته أخرى وأنزلت فيها هذا الماء وحملت منه كان ابنه ، فإذا أنزلته في زوجة له لم يدخل بها حرمت عليه بنتها لأنه يعتبر دخولاً . أما الزنا فإنه لا يوجب حرمة المصاهرة على أي حال ، لأنها نعمة من الله لا يصح زوالها بذلك الفعل المحرم ، وكما لا يحرم الزنا لا يحرم المس ولا النظر بشهوة على أي حال .

ومثال الوطء بشبهة أن يجمع امرأة يظنها امرأته وهي ليست كذلك ، ويقال لهذه الشبهة : شبهة الفاعل . ولا يوصف الفعل الواقع بها بحل ولا حرمة ويثبت بوطء الشبهة النسب وتلزم به العدة . هذا ، ويجوز للرجل أن يتزوج بنته المخلوقة من مائه زنا ، فإذا زنى بامرأة وحملت منه سفاحاً وجاءت بنت فإنها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لا حرمة له ، وكما تحل له تحل لأصوله وفروعه ، ولكن يكره له نكاحها بخلاف الأم الزانية فإنها كسائر الأمهات في الحرمة على أبنائهن ، لأن نسبه ثابت منها ويتوارثان .

المالكية - قالوا : تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد ، والعقد الفاسد نوعان : مجمع على فساده ، =

وغير مجمع على فساده في المذاهب الأخرى ، وهذا لا ينشر الحرمة إلا بالوطء ومقدماته ، وذلك كنيكاح امرأة معتدة ، وهو غير عالم ، أو نكاح أخته رضاعاً بدون علمه ، فإن النكاح فاسد بالإجماع ، ويدراً الحد عن الفاعل لأن فيه شبهة . وهذا العقد لا يجرم إلا بالوطء أو مقدماته . أما العقد الذي لم يجمع على فساده بأن قال به بعض العلماء ولو في مذهب غير مذهب المالكية ، كنيكاح المحرم بالنسك فإنه صحيح عند الحنفية ، فاسد عند المالكية ، وكذلك نكاح المرأة نفسها بدون ولي ونحوه فإنه ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح .

ومن الفاسد النكاح الموقوف على إجازة الغير ، فإذا زوج الرجل ابنه العاقل البالغ بغير إذنه وهو غائب فلم يرض الإبن بالزواج ورد النكاح كان هذا من القسم الثاني ، فيحرم به ما يجرم بالعقد الصحيح ، ولا يشترط أن يكون العقد بين كبيرين ، بل يجرم العقد على الصغيرة للصغير .
أما الزنا فإن المعتمد أنه لا ينشر الحرمة ، فمن زنى بامرأة فإن له أن يتزوج بأصولها وفروعها ولأبيه وابنه أن يتزوجها . وفي تحريم البنت المتخلفة من ماء الزنا على الزاني وأصوله وفروعه خلاف ، والمعتمد الحرمة ، فإذا زنى بامرأة فحملت منه سفاحا بينت وجاءت بها فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعه ، ولو رضعت من لبنه الذي جاء بسبب وطئه الحرام .

وبعضهم يقول : إن المتخلفة من ماء الزنا لا تحرم - كما يقول الشافعية - لأنها لم تعتبر بنتاً بدليل أنه لا توارث بينهما ، ولا يجوز له الخلوة بها ، وليس له إجبارها على النكاح باتفاقهم ، فكيف تعتبر بنتاً محرمة ؟ وكيف يكون لبن أمها محرماً ؟ وهذا القول وجيه وإن لم يكن معتمداً ، ومثل بنت الزنا ابن الزنا ، فإذا جاءت منه بولد حرم عليه أصول أبيه وفروعه ، وتجاوز المخلوقة من ماء زنى الأخ لأخيه ، وإذا زنى بها وهي حامل ، فقيل : لا تحرم ، وقيل : تحرم لأنه سقاها بهائه ولكن المشهور أنها لا تحرم .
هذا ، ولا يشترط في الدخول بالأمهات الوطء ، بل يكفي التلذذ بها ولو بعد موتها ، ويتحقق التلذذ بالنظر إلى داخل جسمها إن وجدت اللذة وإن لم يقصدها ، أما إن قصد ولم يجد فلا تلذذ ، فمن عقد على امرأة ولو عقداً فاسداً وتلذذ على هذا الوجه حرمت عليه بنتها وبنت بنت بنتها وإن سلفت كما حرمت عليه أصولها .

ولا يجرم النظر إلى وجهها ويديها ، وإنما يجرم تقبيل الوجه أو اليد أو الفم أو لمسها بشهوة .
الحنابلة - قالوا : تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد ، فإن العقد الفاسد عندهم تثبت به أحكام النكاح ما عدا الحل ، والإحصان ، والإرث ، وتصنيف الصداق بالفرقة قبل المسيس ، فلا يترتب على النكاح الفاسد حل وطء المرأة المعقود عليها . ولا إحلالها لمطلقها ثلاثاً . ولا توصف بالإحصان كما لا يوصف الزوج به ولا يتوارثان به ، وإذا طلقها قبل الدخول والمسيس لا تستحق نصف الصداق ، أما ما عدا ذلك من نشر حرمة المصاهرة وغيرها فإنها تثبت به . وهذا هو ظاهر المذهب . وبعضهم يقول : لا تثبت حرمة المصاهرة .

والمحرمات بالعقد - سواء كان صحيحاً أو فاسداً - زوجة الأب وإن علا . وزوجة الإبن وإن سفل =

يحرم الجمع بين اثنتين إذا فرضت كل واحدة منهما ذكراً حرم النكاح بينهما ، فيحرم الجمع بين الأختين (١) ، لأننا إذا فرضنا واحدة منهما رجلاً فإنه لا يجوز له أن يتزوج أخته ، وكذلك الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها ، فإننا لو فرضنا واحدة منهما ذكراً لم يحل له أن ينكح الأخرى ، فلو فرضنا العمة ذكراً كانت عما لا يجوز له نكاح بنت

وأما زوجته من نسب أو رضاع وإن علت كما هو مبين في أعلى صحيفة ٥٦ .

وأما الوطاء المحرم لغير من ذكرن فيشترط فيه أن يكون وطءً في فرج أصلي ، أما فرج الخنثى والفرج غير الأصلي - إن فرض وجود فرجين للمرأة - فإنه لا يحرم ، أو يكون في دبر سواء كان الموطوء أنثى أو رجلاً أو أمة ، فلا تحل لللائط والمملوط به أم الآخر ولا بنته ، فهو ينشر الحرمة كوطء المرأة بلا فرق ، وهذا هو المنصوص ، ولكن قال في شرح المقنع : الصحيح أن اللواط لا ينشر الحرمة لأن المنصوص عليه في آية التحريم إنما هو البنت لا الولد ، فتدخل أم المملوط أو اللائط في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

ويشترط أن يكون الفاعل ابن عشر سنين ، وأن يغيب حشفة ذكره في الفرج الحقيقي أو الدبر ، وأن تكون الموطوءة بنت تسع سنين ، فإن كانا أقل من ذلك فلا تثبت به حرمة المصاهرة ، فإذا أدخل غلام سنه ثمان سنين حشفته في فرج امرأة كبيرة لا تثبت به حرمة المصاهرة ، وكذا إذا غيبها كبير في فرج بنت دون تسع ، وأن تكون الموطوءة والواطئ حيين ، فإن وقع شيء من ذلك حال الموت لا يؤثر .

ولا خلاف في أن الوطاء الحلال تثبت به حرمة المصاهرة ، أما وطء الشبهة والزنا فإنه تثبت به حرمة المصاهرة على الصحيح من المذهب ، فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه ، وكذا إذا جامعها بشبهة ؛ كأن ظن أنها امرأته فبان أنها غيرها ، فالموطوءة بهذه الشبهة تحرم على أصول الرجل وفروعه كما تحرم فروعها كذلك .

ويشترط في الدخول على الأمهات الوطاء ، فلا تحرم الربيبه بالعقد سواء كان صحيحاً أو فاسداً ، ولا تحرم بالخلوة ولا بالتلذذ فيما دون الفرج ، فلا يحرم النظر بشهوة ، ولا اللمس ، ولا القبلة ولا مقدمات الجماع كلها ، وإنما الذي يحرم نفس الوطاء . وقد عرفت أنه يحرم إذا كان وطءاً بشبهة أو بعقد صحيح أو فاسد أو زناً على الصحيح .

(١) الحنفية - قالوا : إذا جمع بين أختين ونحوهما ممن لا يحل الجمع بينهما ، فلا يخلو إما أن يجمع بينهما في عقدين متفرقين . أو يجمع بينهما بعقد واحد ، فإن جمع بينهما في عقد واحد يفرق بينهما وبينه ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لهما ، وإن كان بعد الدخول ، فإن كان سمي لكل واحدة منهما مهراً ، فإن كان أقل من مهر مثلها أخذته ، وإن كان أكثر من مهر المثل أخذت مهر المثل ، فبالدخول تستحقان المهر الأقل ، فإن كان المسمى أقل أخذتاه ، وإن كان مهر المثل أقل أخذتاه . أما إذا جمع بينهما في عقدين فلا يخلو إما أن يكون عالماً بالعقد الأول من العقدتين أو لا ، فإن كان عالماً به صح نكاح الأولى وبطل =

أخيه ، ولو فرضنا البنت ذكراً كانت الأخرى عمته ، فلا تحل له ، ولو فرضنا الحالة ذكراً كان خالاً لا يجوز له نكاح بنت أخته ، وإذا فرضنا البنت ذكراً كانت الأخرى خالته فلا تحل له وهكذا ، وعلى هذا يصح الجمع بين امرأة وبنت زوجها ، فإذا كان لشخص زوجة وله بنت من غيرها ثم طلقها أو مات عنها صح لآخر أن يتزوجها هي وبنت ذلك المطلق ، لأننا إذا فرضنا المرأة ذكراً كانت البنت أجنبية منه ، وله أن يتزوجها ، وكذا إذا فرضنا البنت ذكراً . ومثل بنت الزوج أم الزوج ، فيجوز الجمع بينها وبين الزوجة لأنهما أجنبيتان عن بعضهما بعد الطلاق أو الموت .

وكذلك لا يجوز الجمع بين عمتين لبعضهما ، أو خاليتين كذلك . وصورة الأولى : أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أم الآخر فتلد له بنتاً فتكون كل من البنتين عمّة للأخرى لأنها تكون أخت أبيها لأمها ، فإذا تزوج زيد أم عمرو وجاءت منه ببنت كانت البنت أختاً لعمرو من أمه ، فإذا تزوج عمرو أم زيد وجاءت منه ببنت كانت البنت أختاً لزيد من أمه ، فكلتا البنتين أخت لأب الأخرى ، فتكون عمّة للأخرى ، فلا يحل الجمع بينهما .

نكاح الثانية ، فيفترض عليه أن يفارقها ، فإن لم يفعل وعلم القاضي وجب عليه أن يفرق بينهما ، ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا شيء لها ، ولا يترتب على العقد حكم ، أما إذا كانت بعد الدخول والوطء فإنه يتقرر لها الأقل من مهر المثل والمهر المسمى كما تقدم ، وعليها العدة ، ويثبت النسب به . وفي حالة وطء الثانية يجب عليه أن لا يطأ الأولى التي وقع عقدها صحيحاً ، فإنها تصير محرمة عليه إلى أن تنقضي عدة أختها ، أما إذا لم يطأها - الثانية - فإن له أن يطأ التي صح نكاحها ، لأن مجرد العقد الفاسد لا يترتب عليه شيء قبل الوطء .

فإذا لم يكن عالماً بالعقد الأول بل نسيه ولم يمكنه البيان ، فإنه يفترض عليه أن يفارق الاثنين ، فإن لم يفعل وعلم القاضي وجب عليه أن يأمر الزوج بالبيان ، فإذا لم يبين فرق بينهما ، ويكون تفریق القاضي طلاقاً ينقص به عدد الطلقات ، ثم إذا أراد أن يتزوج واحدة منها ، فإن كان قبل الدخول فإن له ذلك فوراً ، وإن كان بعد الدخول فإنه لا يصح إلا بعد انقضاء عدتها ، وإذا انقضت عدة إحداها دون الأخرى صح له أن يتزوج التي لم تنقض عدتها ، لأنه إذا تزوج التي انقضت عدتها كان جامعاً بين الأختين ، لأنه يشترط لصحة العقد على الأخت انقضاء عدة الأخت المطلقة .

أما المهر للمعقود عليهما بعقدين لم يعلم السابق منها فلا يخلو حاله من أن تكون الفرقة قبل الدخول أو بعده ، وفي كلتا الحالتين إما أن يكون قد سمي لكل واحدة مهراً أو لا ، فإن كانت الفرقة قبل الدخول كان لهما معاً نصف المهر بشرطين :

وصورة الثانية : أن يتزوج كل من الرجلين بنت الآخر ، فإذا تزوج زيد زينب بنت عمرو فولدت له هنداً كان عمرو جد هند لأمها ، فإذا تزوج عمرو فاطمة بنت زيد فولدت له فريدة خالة هند أخت أمها زينب بنت عمرو ، وكانت هند خالة فريدة أخت أمها فاطمة بنت زيد .

وكذا يحرم الجمع بين العممة والخالة ، وصورتها أن يتزوج الرجل امرأة ويزوج ابنه أمها ، وتلد كل واحدة منهما بنتاً ، فتكون بنت الإبن خالة بنت الأب أخت أمها ، وتكون بنت الأب عممة بنت الإبن أخت أبيها . وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى » رواه أبو داود وغيره . وقال الترمذي : حسن صحيح .

فإذا جمع بين اثنتين لا يحل له الجمع بينهما فسخ العقد على تفصيل في المذاهب . هذا ، ويجرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا في أمور سيأتي بيانها في مباحث الرضاع .

الشرط الأول : أن يسمى لهما مهراً في العقد .

الشرط الثاني : أن يكون المهر المسمى لكل واحدة منها مساوياً للمهر الأخرى . فإن لم يسم مهراً أصلاً لا يستحقان مهراً ، وإنما يستحقان متعة - وسيأتي بيان المتعة في الصداق - وإن سمي لكل منهما مهراً يخالف مهر الأخرى استحققت كل واحدة منها ربع مهرها المسمى .

أما بعد الدخول بها فإن مهرها صار لازماً مقرراً ، ولكن كيف تستحقان المهر؟ إن هذه المسألة تشتمل على نكاح صحيح ونكاح فاسد بلا شك . ولكن لا يدرى أيتهما صاحبة العقد الصحيح . ومعلوم أن العقد الصحيح يستلزم كل المهر المسمى ، أو مهر المثل عند عدم التسمية ، والعقد الفاسد يستلزم العقر - والعقر هو صداق المرأة إذا نكحت بشبهة - فالمراد بالعقر ما يترتب على الوطء بشبهة النكاح الفاسد ، وهو الأقل من المسمى ومن مهر المثل . بمعنى أنها تستحق الأقل من المهرين . فإن كان المسمى أقل من مهر المثل ، وإن كان مهر المثل أقل استحقته . ولا يمكن في هذه الحالة إعطاء إحداهما المهر الذي يستلزمه الصحيح ، والأخرى المهر الذي يستلزمه الفاسد ، لعدم معرفة العقد الصحيح من غيره ، فبماذا يحكم لكل منهما حينئذ؟ إن المعقول هو أن يؤخذ المتيقن وتقسمانه بينهما ، وتوضيح ذلك أنه إذا سمي لكل منهما مائة جنيه مهراً ، وكان مهر مثل كل منهما مائة جنيه كذلك أخذ مائة من المسمى ومائة من مهر المثل واقتسمناه بينهما لكل منهما مائة . وإذا سمي لكل واحدة مائة جنيه ، وكان مهر مثل إحداهما ثمانين من المسمى وهو مائة ، وأقل المهرين من مهر المثل ، أعني السبعين ،

فيكون المجموع مائة وسبعين فتقسمانها بينهما مناصفة ، وإذا سمي لإحدهما مائة وللأخرى ثمانين وكان مهر مثلها متحداً سبعين مثلاً ، فإنه يؤخذ أقل المسميين ، وهو ثمانون ، وأحد المهرين المتساويين ، وهو سبعون وتقتسمانه ، وإذا سمي لإحدهما ثمانين وللأخرى سبعين وكان مهر مثلها مختلفاً أيضاً ، بأن كان مهر إحدهما تسعين والأخرى ستين ، فإنهما تعطيان أقل المسميين . وهو سبعون وأقل المهرين ، وهو ستون ، وتقتسمانه أيضاً .

وبعضهم يرى أنه إذا سمي لكل منهما مهرًا يساوي مهر الأخرى ، وكان مهر مثلها متساوياً أيضاً وجب أن يأخذ كل المهر المسمى ، أما إذا لم يتحد المسمى ، أو لم تتحدا في مهر المثل ، وجب لكل واحدة منها الأقل من المسمى ومهر المثل ترجيحاً للنكاح الفاسد ، إذ ليست واحدة منها أولى من صاحبته باعتبار العقد الصحيح ، والظاهر أن التقسيم الأول أقرب إلى العدل كما لا يخفى .

المالكية - قالوا : إذا جمع بين اثنتين لا يحل له الجمع بينهما في عقدين ، بأن عقد على إحدهما أولاً وعلى الأخرى ثانياً ، فلا يخلو إما أن يدخل بها أو لا ، فإن لم يدخل بها وأقرته على دعواه من أنه عقد عليها بعد الأولى ، فسخ عقد الثانية بلا طلاق ولا شيء لها ، وكذا إذا لم تقره ولكن ثبت كونها الثانية بيينة ، فإنه يفسخ بلا طلاق ولا شيء لها من المهر ، أما إذا لم تقره على دعواه أنها الثانية بل قالت : لا علم لي ، أو قالت : إنها الأولى ولا بيينة ، فسخ العقد بطلاق ، ولا شيء لها من الصداق بشرط أن يحلف الرجل أنها الثانية ، فإن نكل عن اليمين ثبت لها عليه نصف المهر بمجرد النكول إن قالت : لا علم لي ، أما إن ادعت أنها الأولى ، لا تستحق نصف الصداق إلا إذا حلفت أنها الأولى ، فإن نكلت فلا تستحق شيئاً أبداً . أما إذا دخل بها فإن العقد يفسخ بطلاق ويكون لها المهر كاملاً ولا يمين عليه ، ويبقى على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد .

وكذا إذا جمع بين اثنتين لا يحل له الجمع بينهما كالأختين ، أو البنت وعمتها في عقد واحد فإنه يفسخ بلا طلاق أبداً لأنه مجمع على فساده ، وتزيد الأم وبينتها تأبيد التحريم ، فإذا جمع بين الأم وبينتها كان لذلك ثلاث حالات، الحالة الأولى : أن يدخل بها معاً ، وفي هذه الحالة يتأبد تحريمها عليه ، فلا تحل له واحدة أبداً ، وعليه صداقهما ، وإن مات لا إرث لواحدة منهما ، لأن العقد مجمع على فساده ، وهذه الأحكام تجري أيضاً فيما إذا عقد على إحدهما أولاً ثم مات لا ترثه واحدة منهما ، ويفسخ العقد بلا طلاق . الحالة الثانية : أن يجمع بينهما في عقد واحد ولم يدخل بواحدة منهما ، وفي هذه الحالة يفسخ نكاحهما ، ويكون له الحق في تجديد العقد على أيهما شاء ، فتحل له الأم بعقد جديد ، ومعلوم أن البنت لا تحرم إلا بالدخول على الأم فلا تحرم بالعقد الصحيح ، فمن باب أولى لا تحرم بالعقد الفاسد ، فإن جمع بينهما بعقدين مترتين ولم يدخل بواحدة صح عقد الأولى ويفسخ عقد الثانية بلا خلاف ، سواء كانت الأم أو البنت . ثم إن كانت الأم هي الثانية فهي حرام أبداً ، لأن العقد على البنات يجرم الأمهات ، وإن كانت البنت فله أن يطلق أمها قبل الدخول بها ويتزوجها . الحالة الثالثة : أن يجمع بينهما في عقد واحد ويدخل بواحدة منهما ، فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها سواء كانت البنت أو الأم ،

وتحل له التي دخل بها بعقد جديد بعد الاستبراء ، فإذا جمع بينهما في عقدين مترتين ، وكان المعقود عليها أولاً البنت ثم دخل بها هي صحح وكانت زوجة له شرعية بصحيح العقد ، وتأبّد تحريم أمها عليه ، وإن كان المعقود عليها الأم ، ودخل بها دون البنت صحح ، وثبت على المشهور ، وتأبّد تحريم البنت بالدخول على أمها ، وقيل : يتأبّد تحريم الاثنتين ، لأن العقد على البنت يحرم الأم وإن كان فاسداً .
 أما إذا دخل بالمعقود عليها ثانياً ، فإن كانت البنت فرق بينه وبينها ، ولها صداقها ، وله تزوجها بعد الاستبراء ، وتأبّد عليه تحريم أمها ، وإن كانت الأم قد حرمت عليه أبداً ، أما تحريم الأم فإن العقد الصحيح على بنتها - وهو الأول - يحرمها باتفاق ، وأما البنت فلأن الدخول على الأم يحرم البنت ولو كان العقد فاسداً ولا ميراث .

وإن عقد عليهما عقدين مترتين ولم يدخل بها ومات ، ولم تعلم السابقة منها كان لكل واحدة منها نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو استويا في القدر ، ولها ميراثها فيه لوجود سببه ، وهو العقد الصحيح في إحداها ، وجعل مستحقه . وإنما كان لها نصف الصداق مع أن الصداق يكمل بالموت ، لأن نكاح إحداها فاسد بلا كلام ، فلا تستحق شيئاً ، وإحداها نكاحها صحيح بلا كلام فتستحق الصداق كاملاً ، ولكن لما كان الصحيح غير معلوم من الفاسد استحققتا صداقاً تقتسمانه ، لأن الوارث يقول لكل منها : أنت ثانية ، فلا صداق لك لفساد عقد نكاحك .

ونظير ذلك من بعض الوجوه ما إذا تزوج خمساً في عقود مترية ، أو أربعاً في عقد واحد ، وأفرد الخامسة بعقد ، ومات ولم تعلم الخامسة التي هي الأخيرة ، وهي صاحبة النكاح الفاسد ، فإنهن يشتركن في الميراث أخماساً لكل واحدة خمس ما فرض لمن من ربع إن لم يكن له ولد ، وثمان إن كان له ولد ، ثم إن كان له ولد ، ثم إن كان قد دخل بالجميع كان لواحدة منهن صداقها كاملاً ، وإذا دخل بأربع كان لمن الصداق ، ولغير المدخول بها نصف صداق ، لأنها تدعي أنها ليست بخامسة ، والوارث يكذبها ، فيقسم الصداق بينها وبين الوارث ، وإن دخل بثلاث كان لكل واحدة صداقها ، وللاثنتين الباقيتين صداق ونصف ، لأن الوارث ينازعهما في صحة العقد فيشترك معها فيأخذ نصف صداق إحداها ، وهي التي يحتمل أنها خامسة ، فيبقى بينهما صداق ونصف تقتسمانه لكل منها ثلاثة أرباعه ، وإن دخل باثنتين ، فللباقي صداقان ونصف ، وذلك لأن لاثنتين منهن صداقين كاملين قطعاً لأنها تكملان الأربعة ، وأما الثالثة - وهي التي تحتمل أن تكون خامسة - فينازعها الوارث ، ويقول لها : أنت خامسة لا تستحقين شيئاً . فيشاركها في نصف صداقها ، ويبقى لمن صداقان ونصف ، لكل واحدة منهن ثلاثة أرباع صداقها وثلث ربه ، وإن شئت قلت : خمسة أسداس صداقها ، وإن دخل بواحدة ، كان للباقي ثلاثة أسدقة ونصف ، لأن الوارث يشاركهن في نصف صداق واحدة على الوجه المشروح .

الشافعية - قالوا : إذا جمع بين اثنتين لا يحل له الجمع بينهما ، كأختين ، أو بنت وأم فلا يخلو إما أن يجمع بينهما بعقد واحد أو يجمع بينهما بعقدين مترتين ، فإن جمع بينهما بعقد واحد بطل في الاثنتين ، إذ لا أولية لواحدة على الأخرى ، ويفسخ قبل الدخول بدون استحقاق لهما في صداق أو غيره . أما بعد

الدخول فإنه تجري فيه الأحكام السابقة ، فإن كانتا أختين ووطئها حرمتا عليه لأن الوطء المبني على النكاح الفاسد يوجب الحرمة ، وإن جمع بين أم وبناتها ووطئ الأم حرمت البنت عليه مؤبداً ، لأن الدخول بالأمهات يوجب تحريم البنات ، ولو كان العقد فاسداً ، أما إذا لم يدخل بالأم فإن البنت لا تحرم ، وتحرم الأم بوطء البنت بالنكاح الفاسد ، أما بالعقد الفاسد فلا تحرم الأم . وعلى كل حال فإنه يجب في الوطء بنكاح فاسد مهر المثل وقت الوطء لا وقت العقد إذ لا حرمة للعقد الفاسد . ولا يتعدد المهر بتعدد الوطء إن اتحدت الشبهة ، فلو جامع البنت أو أمها عدة مرات بناء على العقد الفاسد كان عليه مهر واحد في جميع المرات ، أما إذا اختلفت الشبهة ، كأن فرق بينه وبينها لعدم صحة العقد ، ثم وجد إحداهما نائمة فظنها امرأته فوطئها كان عليه مهر آخر لتعدد الشبهة ، وقد عرفت مما تقدم أن الشبهة الثانية يقال لها شبهة الفاعل ، أما الشبهة الأولى ، وهي شبهة النكاح الفاسد ، فإنه يقال لها شبهة الطريق . وهناك شبهة ثالثة يقال لها شبهة المحل ، ومثلها أن يطاء الأب أمة ولده ظناً منه أن ملك ابنه ملك له ، فاشتبه في حل المحل ، أما الوطء بدون شبهة فإنه لا يوجب مهراً ، وذلك كما إذا أكره على وطء امرأة ، أو وجد امرأة نائمة فأولج فيها بدون شبهة وهذا زنا ، وقد تقدم أن الوطء بشبهة يثبت به النسب والميراث ، وتثبت به العدة ، وسيأتي بيان الشبهة في مبحثها .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد . أما إذا جمع بينهما في عقدين متواليين ، فإن عرف العقد الأول ولم ينس بطل العقد الثاني وصح الأول ، فإذا عقد على البنت أولاً ثم عقد على أمها ثانياً صح الأول وبطل الثاني ، وهو قبل الدخول لا أثر له ، أما إذا دخل بأمها حرمت عليه بنتها مؤبداً على الوجه السابق لأن الوطء بالعقد الفاسد يحرم ، وإن كانت الأولى الأم ولم يدخل بها فالأمر ظاهر وإلا حرمت البنت ، وإن نسي العقد الأول ولم تعرف السابقة يقيناً وجب التوقف ، فلا يحل له وطء واحدة حتى يتبين الحال ، كما لا يحل لأحد أن يتزوجها قبل أن يطلقها معاً ، أو يموت عنهما ، هذا إذا كان يرجى معرفة العقد السابق ، أما إذا كان ميثوساً من معرفته فإن لها أن يرفعا أمرهما إلى الحاكم ، وهو يفسخ العقد دفعاً للضرر ، وهذه المسألة نظير ما إذا زوجها وليان لزوجين ولم يعلم أيهما الأول كما تقدم ، ومثل ذلك ما إذا جهل السابق منها ، أو جهل صدورهما معاً ، فإن العقدين يبطلان على كل حال .

الحنابلة - قالوا : إذا جمع بين اثنتين لا يحل له جمعهما في عقد واحد ، كأختين ، وقع العقد باطلاً ، وعليه فرقتها بطلاق ، فإن لم يطلق فسخه الحاكم ، ثم إن وقع الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلا مهر لها ولا متعة ولو مات عنها ، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ، أما بعد الدخول أو الخلوة فإنها يجب لها مهر المثل ؛ يجب في النكاح الباطل المجمع على بطلانه ، كالجمع بين الأختين في عقد ، أو العقد على امرأة خامسة ، أو العقد على المعتدة ، فإن كل هذا باطل باتفاق وإنما وجب فيه المهر بالوطء ، لحديث عائشة المتقدم : « ولها الذي أعطها بما أصاب منها » ومثلها التي وطئت بشبهة ، أو وطئت بزنا كرهاً عنها ، لقوله ﷺ : « فلها بما استحلت من فرجها » أي نال منها بالوطء .

فإذا عقد عليها في عقدين متواليين ، ولكن لم يعرف الأول منها ، فإنه يجب عليه أن يطلقها معاً ،

مبحث المحرمات لاختلاف الدين

المخالفون للمسلمين في العقيدة ثلاثة أنواع :

الأول : لا كتاب لهم سماوي ولا شبهة كتاب ، وهؤلاء هم عباد الأوثان وهي التماثيل المنحوتة من خشب ، أو حجر ، أو فضة ، أو جواهر ، أو نحو ذلك . أما الأصنام فهي الصور التي لا جثة لها ، كالصور المطبوعة في الورق ونحوه . وقيل لا فرق بين الصنم والوثن ، فهما إسمان للآلهة التي يعبدونها من دون الله ويرمزون لها بالأشكال المختلفة من صور وتماثيل ، ويدخل فيها الشمس ، والقمر ، والنجوم ، والصور التي استحسناها . ويلحق بهؤلاء المرتدون الذين ينكرون المعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة ، كالرافضة ، الذين يعتقدون أن جبريل غلط في الوحي ، فأوحى إلى محمد مع أن الله أمره بالايحاء إلى علي . أو يعتقدون أن علياً الهاً أو يكذب بعض آيات القرآن فيقذف عائشة .

ومن عبدة الأوثان الصابئة ، وهم الذين يعبدون الكواكب ، ومن فهم أن مناكحتهم حلال فهم أن لهم كتاباً يؤمنون به .

الثاني : قسم له شبهة كتاب ، وهؤلاء هم المجوس الذين يعبدون النار ، ومعنى كون لهم شبهة كتاب أنه قد أنزل على نبيهم - وهو زرادشت - كتاب ، فحرقوه ، وقتلوا نبيهم ، فرفع الله هذا الكتاب من بينهم ، وهؤلاء لا تحل مناكحتهم باتفاق الأئمة الأربعة ، وخالف داود فقال بحلها لشبهة الكتاب .

وإن لم يفعل فرق بينهما الحاكم ، ولكن يجب عليه في هذه الحالة نصف المهر لإحداهما . إذ لا بد من كون واحدة منها عقدها صحيح ، فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ، ولكن لما كانت غير معلومة بحيث لم تعرف أيتها صاحبة العقد الصحيح ، أقرع بينهما فمن وقعت عليها القرعة استحقت نصف المهر ، أما إذا دخل بها فقد عرفت أن لها المثل . فإن دخل بإحداهما دون الأخرى استحقت المدخول بها المهر كاملاً ، وبقيت الأخرى من غير أن يعرف حالها ، فيعمل في شأنها معاً بالقرعة ، فإن وقعت القرعة على غير المدخول بها استحقت نصف المهر . والأخرى لها صداقها كاملاً بالدخول ، وإن لم تقع القرعة عليها فلا شيء لها وللأخرى مهرها بالدخول .

أما إذا عقد عليها عقدين مترتين ، وعرف السابق منها ، فإن الأول يقع صحيحاً . والثاني يبطل . وقد عرفت أن العقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة ، فمن عقد على بنت وأمها عقدين في آن واحد حرمت الأم عليه مؤبداً ، وكذا إذا وطئ الأم بهذا العقد الفاسد فإن بنتها تحرم عليه بالوطء مؤبداً .

الثالث : قسم له كتاب محقق يؤمن به ، كاليهود الذين يؤمنون بالتوراة .
والنصارى الذين يؤمنون بالتوراة والإنجيل ، فهؤلاء تصح مناكحتهم ، بمعنى أنه
يجل المؤمن أن يتزوج الكتابية ولا يجل للمسلمة أن تتزوج الكتابي ، كما لا يجل لها أن
تتزوج غيره ، فالشرط في صحة نكاح المسلمة أن يكون الزوج مسلماً .
ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ، وقوله مخاطباً
للرجال : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ فهاتان الآيتان تدلان على أنه لا يجل
للرجل أن ينكح المشركة على أي حال كما لا يجل للمرأة أن تنكح المشرك على أي حال
إلا بعد إيمانهم ودخولهم في المسلمين .

وقد خصص من هؤلاء الكتابية للرجل المسلم بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فهذه الآية تفيد حل الكتابية بالنص ، ولو قالت أن
المسيح إله ، أو ثالث ثلاثة ، وهو شرك ظاهر ، فأباحهن الله لأن لهن كتاباً سماًياً .
وهل إباحتهن مطلقة أو مقيدة بالكراهة ؟ وفي ذلك تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : يحرم تزوج الكتابية إذا كانت في دار الحرب غير خاضعة لأحكام المسلمين لأن
ذلك فتح لباب الفتنة ، فقد ترغمه على التخلق بأخلاقها التي يأبأها الإسلام ويعرض ابنه للتدين بدين
غير دينه ، ويزج بنفسه فيما لا قبل له به ؛ من ضياع سلطته التي يحفظ بها عرضها ، وغير ذلك من
المفاسد . فالعقد وإن كان يصح إلا أن الإقدام عليه مكروه تحريماً لما يترتب عليه من المفاسد ، أما إذا
كانت ذمية ويمكن إخضاعها للقوانين الإسلامية ، فإنه يكره نكاحها تنزيهاً .
المالكية - لهم رأيان في ذلك ، أحدهما : أن نكاح الكتابية مكروه مطلقاً ، سواء كانت ذمية ، أو
حربية . ولكن الكراهة في دار الحرب أشد . ثانيهما : أنه لا يكره مطلقاً عملاً بظاهر الآية لأنها قد أباحتها
مطلقاً ، وقد عللوا كراهتها في دار الإسلام بأن الكتابية لا يحرم عليها شرب الخمر ولا أكل الخنزير ، ولا
الذهاب إلى الكنيسة ، وليس له من ذلك ، وهي تغذي الأولاد به فيشبهون على مخالفة الدين ، أما في
دار الحرب فالأمر أشد كما بينا عند الحنفية .

وقد يقال : أن هذه المحظورات محرمة . ومذهب مالك مبني على سد الذرائع ، فإذا ترتبت على
نكاح الكتابية هذه المفاسد ، أو خيف منها . كان منها الإقدام على العقد محرماً .
وقد يجاب بأن محل هذا عند عدم وجود النص ، أما وقد أباح الله نكاح الكتابية ، فلا بد أن تكون
المصلحة في إباحتها ، إذ قد يترتب على مصاهرة الكتابي مصلحة للدين وإعزاز له أو دفع للمشاكل ،
والقضاء على الأحقاد والضغائن ، فضلاً عما في ذلك من إعلان ساحة الدين وتساهله مع المخالفين في
العقيدة من أهل الكتاب ، فإن الدين يبيح للرجل أن يقترن بالكتابية وهي على دينها لا يضمم عداً لهؤلاء
المخالفين ، ولا يبطن لهم حقداً . وإنما لم يبيح للمرأة أن تتزوج الكتابي لأن المرأة مهما قيل في شأنها لا

ولا يشترط في الكتابية (١) أن يكون أبواها كتابيين ، بل يصح نكاحها ولو كان أبوها ، أو أمها وثنياً مادامت هي كتابية .

مبحث المحرمة بالطلاق ثلاثة

وحكم المحلل

إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا يلزم أن يكون الزوج الثاني ناوياً معاشرتها دائماً ، بل تحل للأول إذا جامعها الثاني قاصداً (٢) تحليلها للزوج الأول ، ويقال له : المحلل ، وإنما تحل للأول بشروط مفصلة في المذاهب (٣) .

= يمكنها أن تقف في سبيل زوجها غالباً ، فتكون مهددة بتغيير دينها ، وأولادها لا محالة أن يتبعوا أباهم وهي لا تستطيع ردهم ، والإسلام وإن تسامح فيما يجدد الروابط فإنه لا يمكنه التسامح فيما يخرج المسلم من دينه ، أو يجعل ذريته من غير مسلمين ، فهو قد أباح الكتابية للمسلم ونهاه عن إكراهها على الخروج من دينها ، أما الأديان الأخرى فليس فيها هذا الضمان . ولما كان الرجل قوياً في الغالب جعل أمرضانه هو وأولاده موكولاً لقوة إرادته ، وحال بين المرأة ضعيفة الإرادة وبين تزوجها من الرجل الكتابي . الشافعية - قالوا : يكره تزوج الكتابية إذا كانت في دار الإسلام ، وتشتد الكراهة إذا كانت في دار الحرب كما هو رأي بعض المالكية ، ولكنهم اشترطوا للكراهة شروطاً :

الأول : أن لا يرجو إسلام الكتابية . ثانياً : أن يجد مسلمة تصلح له . ثالثاً : أنه إذا لم يتزوج الكتابية يخشى الزنا ، فإن كان يرجو إسلامها فيسن له تزوجها ، وإن لم يجد مسلمة تصلح له فذلك يسن له التزوج بالكتابية التي تصلح له ليعيش معها عيشة مرضية ، وإذا لم يتزوج الكتابية يخشى عليه الزنا يسن له دفعاً لهذا .

ومن هذا يتضح أن المسألة دائرة وراء المصلحة والمفسدة ، فإذا ترتب على زواجها مصلحة كان الزواج ممدوحاً ، وإذا ترتب عليه مفسدة كان مكروهاً .

الحنابلة - قالوا : يحل نكاح الكتابية بلا كراهة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ والمراد بالمحصنات الحرائر .

(١) الشافعية والحنابلة - قالوا : يشترط في حل نكاح الكتابية أن يكون أبواها كتابيين فلو كان أبوها كتابياً وأمها وثنية لا تحل ، حتى ولو كانت بالغة واختارت دين أبيها وصارت كتابية ، على المعتمد عند الشافعية .

(٢) المالكية ، والحنابلة - قالوا : إذا تزوجها بقصد التحليل فإنها لا تحل للأول مطلقاً ، وكان النكاح الثاني باطلاً .

(٣) الحنفية - قالوا : إذا تزوجها الثاني بقصد تحليلها للأول فإنه يصح بشروط :

الأول : أن يعقد عليها الزوج الثاني عقداً صحيحاً ، فإذا كان العقد فاسداً لعدم استيفائه الشروط المتقدمة فإنها لا تحل ، وكذا إذا كان العقد الثاني موقوفاً على إجازة الغير ، كما إذا عقد عليها عبد مملوك ووطنها قبل إجازة سيده فإنها لا تحل .

الثاني : أن يدخل عليها الزوج الثاني ويجمعا . أما مجرد العقد بدون جماع فإنه لا يحلل بالإجماع . ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال : تحل بمجرد العقد ، ولكن هذا القول لم يعمل به أحد من الأئمة مطلقاً ، ومن أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة ، ولو قضى به القاضي فلا ينفذ قضاؤه ، ولا يشترط في الزوج الثاني أن يكون عاقلاً ، بل إذا وطنها مجنون فإنها تحل ، وكذا إذا وطنها نائم لا يشعر أو مغمى عليه ، وكذا إذا كانت هي نائمة ، أو مغمى عليها ، ولكن في ذلك خلافاً ، فبعضهم يشترط اللذة من الجانبين كما هو ظاهر الحديث ، وعلى هذا فالمغمى عليه ، والنائم الذي لا يلتذ لا يحلل ، بخلاف المجنون فإنه يلتذ بلا كلام ، أما من يقول : يكفي مجرد الإيلاج فإنه يقول بالحل مطلقاً ، ولكن الظاهر هو الأول عملاً بالحديث ، إلا أن تحمل اللذة على مجرد الإيلاج ، وكذا لا يشترط أن يكون بالغاً ، بل يكفي في تحليلها أن يكون الثاني مراهقاً بحيث تتحرك آتة ويشتهي النساء ، وكذا لا يشترط أن يكون الزوج الثاني مسلماً إذا كان يحلل ذمية طلقها مسلم ، فلو كان المسلم متزوجاً ذمية ثم طلقها ثلاث مرات وتزوجت ذمية ثم طلقها حلت للأول ، ويشترط أن يكون الوطاء بلا حائل كثيف ، فلو لف خرقة على ذكره وأولج فإنه لا يصح ، إلا إذا كانت رقيقة لا تمنع الحرارة ، كالكيس المعروف بالكبوت ، فإنه يصح .

الشرط الثالث : أن يكون وطء الزوج موجباً للغسل بحيث تغيب الحشفة في داخل الفرج على المعتمد ، ولا يشترط الإنزال ، لما علمت أنه يكفي في التحليل أن يكون الزوج الثاني مراهقاً ، وكذا لا يشترط أن يكون جائزاً ، فإذا وطنها وهي حائض ، أو نفساء ، أو محرماً بالنسك فإنها تحل للأول .

الشرط الرابع : أن تنقضي عدتها من الزوج الثاني ، فلا تحل للأول إلا إذا انقضت عدتها ، كما أنه لا يصح للزوج الثاني أن يعقد عليها إلا إذا انقضت عدتها من الأول ، كما تقدم في قولنا :

إنه يشترط أن يكون العقد صحيحاً ، إذ لو كانت في العدة لم يكن العقد عليها صحيحاً .

الشرط الخامس : تيقن وقوع الوطاء في المحل ، فلو وطئ صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها لا تحل ، ومثل ذلك ما إذا وطئ مفضاة - وهي ما اختلط قبلها بدبرها - فإنها لا تحل للأول إلا إذا حملت من الثاني ، إذ لا يمكن الجزم بأنه وطنها في القبل إلا بالحمل ، ومثل ذلك ما إذا تزوجها محبوب - وهو مقطوع الذكر - فإنها لا تحل للأول إلا إذا حملت من الم محبوب ، وذلك لأن الم محبوب يمكن أن يساقها ، بأن يضع محل القطع على فرجها - كما تفعل المرأة مع المرأة - ثم ينزل ، فإذا حملت من هذا الإنزال ، فإنها تحل للأول ، أما إذا تزوجها خصي - وهو مقطوع الأنثيين - ثم أولج فيها فإنها تحل ، وكذا إذا تزوجها شيخ كبير يكون عنده نوع انتشار ، فإنه يكفي ، أما إذا كانت آتة كالخرقة لا انتشار لها ، ولا يمكن إدخالها إلا بيده ، فقيل : تحل به ، لأن المدار على دخول الحشفة ، وقيل : لا تحل ، ولكن الظاهر أن

ذلك الإدخال إذا تلذذ به وتلذذت به حلت ، كما هو ظاهر حديث : « حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك » وإلا فلا .

وبعد ، فهل يجوز لرجل أن يتزوج مطلقة الغير وبطأها بقصد تحليلها لمطلقها أو لا ؟ والجواب : أنه يجوز ذلك ، بل ويكون له عليه أجر ، بشروط أحدها : أن يقصد الإصلاح بين الزوجين لا مجرد قضاء الشهوة . فإن قصد الشهوة فقط كره له ذلك . ولكنها تحل للأول .

ثانيها : أن لا ينصب نفسه لذلك ، بحيث يعرف بين الناس ويشتهر بأنه يحلل المطلقات ، فمن كان كذلك كان عمله هذا مكروهاً تحريماً .

ثالثها : أن لا يشترط على ذلك العمل أجراً ، فإن فعل كان عمله محرماً ، ويحمل على هذا الحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » لأنه باشرطه الأجر كان عاصياً يستحق اللعن العام ، وإنما كان عاصياً بذلك ، لأنه أشبه أخذ الأجرة على عيب التيس ، فمن كان عنده حمار ، أو غيره من ذكور الحيوانات ، وطلبه منه آخر لينزو على حمارة أو غيرها ليحبلها ، فإنه يحرم عليه أن يأخذ على ذلك أجراً . فإذا أخذ الإنسان أجراً على وطء المرأة كان كالخمار الذي يطلب صاحبه أجراً على مائه .

رابعها : أن لا يشترط التحليل . كأن يقول : تزوجتك على أن أحلك ، فإذا قال ذلك بطل الشرط وصح العقد على المعتمد . فإذا وطئها حلت للأول ، ولكن مع كراهة التحريم . ويظهر أن علة ذلك هي مخالفة ظاهر الحديث ، لأن لعن المحلل ، والمحلل هو الذي يثبت له هذا الوصف في العقد . بأن يشترط التحليل . وقد علمت أنهم حملوه أيضاً على ما إذا اشترط أجراً يأخذه في نظير القيام بهذا العمل ، ولا مانع من حمل الحديث على الأمرين ، فإن من يشترط أجراً على التحليل بمثابة التصريح بالتحليل ، وكلاهما يصدق عليه أنه أتى هذا العمل لغرض دنيء تنبوعه المروءة ، فيستحق أن يكون من الملعونين .

وقد نقل بعضهم عن أبي حنيفة أنه قال : إن شرط التحليل يصح ، ويلزم به بحيث لو امتنع عن طلاقها يجبره القاضي ، ولكن المحققون من الحنفية قالوا : إن هذا ضعيف لا ينبغي التعويل عليه ، لأن قواعد المذهب تأباه ، وذلك لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بل يبطل الشرط مع صحة العقد ، وما لا شك فيه أن شرط التحليل ليس من مقتضى العقد ، فيجب بطلانه وصحة العقد ، وهذا هو المعتمد من المذهب ، وإذا أقت العقد بوقت بطل العقد ، كما سيأتي في مبحث النكاح المؤقت .

فإذا خافت المرأة أن لا يطلقها ، فإنه يمكنها أن تقول له : زوجتك نفسي على أن يكون أمر طلاقتي بيدي . فيقول لها : قبلت على ذلك . وفي هذه الحالة يصح العقد . ويكون لها الحق في تطليق نفسها متى أرادت ، وهذا إنما يصح إذا قالت له المرأة هذا . أما إذا قال لها : تزوجتك على أن يكون أمرك بيدي . فإن النكاح يصح ويلغى الشرط .

والحاصل أن التحليل إذا سلم من هذه المحظورات ، وكان مقصوداً به الصلح بين الرجل ومطلقة فإنه جائز . ولصاحبه أجر الذي يصلح بين الزوجين ، أما إذا كان لغرض من الأغراض السابقة ، فإنه يكون مكروهاً تحريماً ، ويكون إثمه على كل من اشترك فيه سواء كان الزوج الثاني أو المطلق أو المرأة ،

ولكن العقد يكون صحيحاً متى كان مستوفياً لشروطه الأخرى ، وتحل للأول بالوطء على الوجه المشروع .

المالكية - قالوا : من تزوج امرأة طلقها غيره ثلاثاً بنية إحلالها له كان العقد فاسداً لا يثبت بالدخول ، بل يفرق بينهما قبل البناء وبعده ، ولكن إن تزوجها بشرط التحليل فإن العقد يفسخ بغير طلاق لعدم وجود عقد أصلاً ، وكذا إذا لم يشترط التحليل ، ولكن أقر به بعد العقد فإنه يفسخ بطلاق ، أما إذا أقر بشرط التحليل قبل العقد ، ثم عقد عليها فإنه يفسخ بدون طلاق ، كما إذا اشترط التحليل في العقد . وبعضهم يقول : إنه يفرق بينها بطلقة بائنة مطلقاً أما نية المطلق ونية المطلقة بأن نوي التزوج بالثاني لمجرد التحليل للأول فإنها لا قيمة لها ؛ وذلك لأن الزوج الثاني هو الذي بيده الطلاق ، فإذا نوى التحليل فقد ترك شرطاً أساسياً يبنى عليه الزواج . وهو دوام المعاشرة المقصودة من الزواج ، فإذا تزوج امرأة بنية التحليل ، ودخل بها ، فإنها لا تحل للأول ، ويلزم الزوج الثاني المهر الذي سماه لها بالدخول بها بلا خلاف ، أما إذا اشترط التحليل في العقد فإنه يكون لها المهر المسمى بالدخول بها على الأصح ، وكذا إذا تزوجها بنية التحليل وبنية إمساكها إن أعجبته ، فإن النكاح فاسد كالأول ، ولا تحل لمطلقها بالوطء ، فلا تحل المبتوتة لمطلقها إلا إذا تزوجت رجلاً آخر لم ينو إحلالها لمطلقها بشروط :

أحدها : أن يكون الزوج الثاني بالغاً . ثانيها : أن يولج في قبلها حشفة ذكره أو قدرها ممن ليست له حشفة ، فلا تحل بها دون ذلك ، فإذا أولج في دبرها فإنها لا تحل ، ويشترط أن يكون الذكر منتشرأ سواء كان الانتشار قبل الإيلاج أو بعده ، فلو أدخل بدون انتشار ، ثم انتشر بعد الإدخال ، فإنه يصح ، ولا يلزم أن يكون الانتشار كاملاً ، ولا بد أن يكون الإيلاج في داخل الفرج لا في هوائه الخارج ، وأن لا يلف على الذكر خرقة كثيفة ، أما الخرقة الرقيقة التي لا تمنع الحرارة ففيها خلاف ، ولكن الظاهر أنها تكفي ، وقد يمثل للخرقة الخفيفة في زماننا هذا بالكيس الرقيق الذي يستعمل حذراً من الحمل ، ويسمى - الكبوت - فلو لبسه تحل ، ولا يشترط الإنزال ، وما نقل في كتب الحنفية من أن المالكية يشترطون الإنزال غير صحيح .

وتحل إذا أولج فيها الخصي - وهو مقطوع الأنثيين دون الذكر - بشرط أن تعلم به حال الوطء لأنها إذا علمت ورضيت لزم النكاح ، أما إذا لم تعلم كان النكاح معيياً قابلاً للفسخ ، فلا يترتب عليه التحليل .

ثالثها : أن يكون مسلماً ، فلو طلق مسلم زوجته الكتابية ثلاثاً ، ثم تزوجها كتابي وفارقها فإنها لا تحل لزوجها المسلم ، خلافاً للحنفية .

رابعها : أن لا يقوم بها مانع شرعي يمنع من الوطء ، كأن تكون المرأة حائضاً . أو نفساء ، ولو بعد انقطاعها مع عدم النسل ، أو يكونا صائمين ، أو أحدهما صائماً صيام رمضان ، أو النذر المعين ، أو يكونا محرمين بالنسك ، أو أحدهما ، فإن الوطء في هذه الأحوال لا يحلها ، وبعضهم يقول : إن الوطء في هذه الأحوال يحلها لمطلقها الأول ، أما الوطء حال صيام التطوع ، وقضاء الفرض والنذر غير المعين =

فإنه يحلها اتفاقاً .

خامسها : أن ينكر الوطء ، أو ينكره أحدهما ، فإذا أنكر الزوج الوطء فإنها لا تحل وكذا إذا أنكرت هي .

سادسها : أن لا تكون صغيرة غير مطيقة للوطء .

سابعها : أن تعلم الزوجة بالوطء وتشعر به ، فلو كانت نائمة ، أو مغمى عليها ، أو كانت مجنونة لا تدرك ، فإنها لا تحل للأول ، أما علم الزوج بالوطء فإنه ليس بشرط على المعتمد ، فإذا وطئها نائم لا يشعر ، أو مجنون . فإنه يحلها للأول .

الشافعية - قالوا : إذا تزوج رجل مطلقة غيره ثلاثاً بنية إحلالها له ، فإنه يصح بشروط :

الشرط الأول : أن يعقد عليها الثاني عقداً صحيحاً ، فإذا كان العقد فاسداً ، أو جامعها بشبهة ، أو زنا فإنها لا تحل لأن الله تعالى قال : « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » . ولا يخفى أن المراد به النكاح الصحيح حتماً .

الشرط الثاني : أن لا يشترط التحليل لفظاً في العقد ، فإذا قال : تزوجت فلانة بشرط إحلالها لمطلقها ، أو قال : تزوجتها على أنني إذا وطئتها طلقت ، أو بانث ، بطل العقد ، ولا تحل للأول بوطئها بناء على هذا العقد الفاسد ، أما إذا تزوجها بدون شرط وفي نيته الطلاق لتعود إلى زوجها فإنه مكروه .

الشرط الثالث : أن يكون الزوج الثاني ممن يتصور منه ذوق اللذة ، بأن يشتهي الوقاع وإن كان صبياً ، فلا يشترط أن يكون بالغاً كما لا يشترط إنزال المنى ، وكذا لا يشترط أن يكون عاقلاً ؛ فلو وطئها مجنون بعقد صحيح فإنها تحل للأول ، ولا يشترط أيضاً أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة ذمية ، فلو طلقها المسلم وتزوجت ذمياً وفارقها بعد الوطء ، فإنها تحل للأول ، وكذا لا يشترط أن يكون حراً ، فلو تزوجت عبداً وأجازه مولاه صح ، ولا يشترط أيضاً أن تكون الزوجة غير مطيقة للوطء . فلو كانت صغيرة لا يجامع مثلها . فإنها تحل بإدخال الحشفة بالعقد الصحيح بخلاف الغلام الصغير الذي لا يعرف لذة الجماع ولا يمكن لمثله أن يجامع النساء ، فإنه لا يجمل . والفرق بين الحالتين أن الغرض من وطء المطلقة ثلاثاً من زوج آخر إنما هو التنفير من إيقاع الطلاق بهذه الصورة . وهذا التنفير يحصل بمس الصغيرة وإدخال الحشفة فيها . ولا يشترط أيضاً ذوق العسيلة ، بل المراد بها في حديث : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . نفس الوطء لأنه مظنة اللذة غالباً .

الشرط الرابع : أن يكون الوطء في داخل الفرج بحيث تغيب الحشفة فيها وراء البكارة . بحيث لو كانت بكراً وأولج بدون أن يفضها ويزيل بكارتها فإنه لا يكفي لأن المطلوب أن تغيب الحشفة فيها بعد البكارة . وقيل : يكفي ذلك . فإذا وطئها في دبرها فإنها لا تحل طبعاً . وكذا إذا أدخلت منيه بواسطة غير الإيلاج لا تحل به ؛ فإذا وطئها محبوب بأن ساحقها وأنزل منيه فيها فإنها لا تحل ، أما إذا وطئها خصي - وهو مقطوع الأنثيين - فإنها تحل .

الشرط الخامس : أن يكون متصبأً ، فإذا لم يكن كذلك وأولج ذكره بأصبعه فإنها لا تحل ، ولا

يشترط أن يكون الانتشار كاملاً ، كما لا يشترط أن يكون بدون حائل ، فلو وضع خرقة على ذكره فإنه يصح ، ومن باب أولى إذا وضع كيساً رقيقاً - كبوتاً - فإنه يصح به التحليل وكذا لا يشترط أن يكون الوطء غير ممنوع بسبب حيض ، أو نفاس ، أو إحرام بالنسك . أو غير ذلك .

خاتمة في سقوط التحليل بفساد العقد الأول : إذا تزوج الرجل امرأة بعقد فاسد - في مذهب الشافعي - كان تزوجها بحضرة شاهدين فاسقين ، أو زوجها ولي فاسق ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها ثلاثاً ، فهل يجدد عليها العقد بدون محلل ؟ لأن العقد الأول كان فاسداً لا يترتب عليه طلاق ، أو لا ؟ إن المفتي به في مذهب الشافعية هو أنها لا تحل له بدون محلل ، ولا يصح الافتاء بفساد العقد الأول لأجل إسقاط التحليل ، نعم إذا اختل شرط من شروط العقد الأول ؛ كأن تزوجها بحضرة فاسقين ، أو بدون ولي . وثبت ذلك بإقرارهما ، أو بيينة ، فإنه يترتب على ذلك أن يحكم القاضي بما هو من حقها لا من حق الله تعالى ، كما إذا كان المسمى لها من المهر أقل من مهر المثل ، وأرادت أن تأخذ مهر المثل بدعوى أن النكاح فاسد ، وثبت ذلك ، فإن لها هذا الحق ، وكذا إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول وأقام بيينة على فساد العقد تخلصاً من نصف المهر الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول ، فإن القاضي يحكم له بذلك ، ومتى ثبت ذلك وحكم به حاكم فإنه يسقط به التحليل تبعاً ، فله أن يجدد عليها العقد بدون محلل في صورتين . أما تحليلها بعد تطليقها ثلاثاً فإنه حق الله تعالى . فإذا أقر بفساد العقد أو أقام بيينة على فساده لتحل له بدون محلل فإنها لا تسمع . نعم ، إذا قامت بيينة من تلقاء نفسها حسبة ، فإنها تسمع بشرط أن تكون هناك حاجة لسماعها ، وصورة ذلك : يتزوج رجل امرأة بعقد فاسد ، ثم يطلقها ثلاثاً وهو يعاشرها ولم تعلم البيينة بالطلاق ثلاثاً ، وظنت أنه يعاشرها بحكم الزوجية ، فشهدت عند القاضي بأنه عقد عليها عقداً باطلاً ، لا يصح له معاشرتها بناء عليه ، فيفسخ القاضي العقد ، وبذلك يصح له أن يجدد عقداً عليها بدون محلل . وقد يصور ذلك أيضاً بأن يطلق امرأته المعقود عليها عقداً فاسداً ثلاثاً قبل الدخول بها ثم يخالط أمها مخالطة المحارم ، فتشهد بيينة الحسبة أنه لا يجوز له معاشرة هذه الأم معاشرة المحارم ، لأنه عقد على بنتها عقداً فاسداً ، فلم تكن محرماً له ، فيقضي القاضي بعدم صحة النكاح فيسقط التحليل .

وحاصل ذلك أنه لا يصح قضاء الحكم بسقوط المحلل بناء على كون العقد فاسداً ، ولكن يصح لها العمل بذلك باطناً ، فإذا علم الحاكم بها فرق بينهما ، لا فرق في ذلك بين أن يقلد مذهباً آخر عند العقد أولاً .

وبعض علماء الشافعية يرى أنه إذا عقد عقداً فاسداً في مذهب الشافعي ، ولكن قلد فيه أبا حنيفة مثلاً ، كما إذا عقد بغير ولي ، أو بحضرة فاسقين مقلداً في ذلك أبا حنيفة ، أو لم يقلد أحداً ولكن حكم بصحة العقد حاكم حنفي ، ثم طلقها ثلاثاً فإنه لا يسقط المحلل بحال ، أما إذا كان العقد واقعاً بين العوام الذين لا يعرفون شرائط ولا أحكام ، فلم يقلدوا ، ولم يحكم حاكم بصحة العقد . ثم طلقها ثلاثاً ، فله تجديد العقد بدون محلل ديانة لا قضاء .

مبحث إذا اشترط في النكاح شرطاً

أو أضافه إلى زمن

إذا اشترط الزوج أو الزوجة شرطاً في عقد الزواج ، أو أضافه أحدهما إلى زمن معين ، فإن في صحته وفساده اختلاف المذاهب (١).

الحنابلة - قالوا : إذا تزوج شخص مطلقة الغير ثلاثاً بقصد إحلالها لزوجها الأول ، أو صرح بهذا الشرط في العقد ، إن اتفق عليه مع الزوجة ، أو مع وليها قبل العقد ، ولم يرجع عنه فقد بطل النكاح ، ولا تحل للأول بحال ؛ لما رواه ابن ماجه من أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » : فلا تحل المطلقة ثلاثاً إلا إذا تزوجت آخر بشروط :

الأول : أن يكون العقد الثاني صحيحاً خالياً من كل شرط ، ومن نية الطلاق .

الثاني : أن يطأها الزوج الثاني في قبلها . فلا يكفي العقد . ولا الخلوة . ولا المباشرة . بل لا بد من إيلاج الحشفة كلها في داخل الفرج ، ولا تحل بإدخالها في الدبر ، كما لا تحل بوطء شبهة . أو وطء في ملك يمين ، أو وطء في نكاح فاسد .

الثالث : أن يكون منتشرأ ، فلا تحل بإيلاج ما ليس بمنتصب .

الرابع : أن تكون خالية من موانع الوطء ، فلا تحل إذا وطئها في حيض . أو نفاس . أو صوم فرض أو إحرام ، أما إذا وطئها في وقت لا يحل فيه وطؤها كما إذا وطئها في ضيق وقت صلاة ، أو في مسجد ، فإنها تحل وإن كان لا يجوز له ذلك .

ولا يشترط أن يكون الزوج الثاني بالغاً ، بل يكفي أن يكون مراهقاً . ولم يبلغ عشر سنين كما لا يشترط الإنزال طبعاً ، ويترتب على الوطء بهذا العقد الفاسد ثبوت النسب ، والمهر المسمى إن سمي لها مهراً ، وإلا فمهر المثل ، وتجب به العدة ، ولا يثبت به إحصان ولا حل للزوج الأول .

(١) الحنفية - قالوا : إذا اشترط أحد الزوجين في عقد الزواج شرطاً فلا يخلو إما أن يكون الشرط مقارناً للعقد ، أو يكون معلقاً على الشرط « بأن » ونحوها ، مثال الأول : أن يقول : تزوجتك على أن أبيت عندك . ومثال الثاني أن يقول : تزوجتك إن قدم محمد ، فأما الأول فالقاعدة فيه أن لا يؤثر في العقد مطلقاً ، ثم إن كان هو من مقتضى العقد ، فإنه ينفذ بطبيعته ، وإلا بطل الشرط وضح العقد ، فالشروط التي يقتضيها العقد ، كأن يشترط خلوها من الموانع الشرعية ، فلو قال لها : تزوجتك على أن لا تكوني زوجة للغير . أو على أن لا تكوني في عدته . أو على أن لا خيار لك . أو نحو ذلك مما يتوقف عليه صحة العقد ، فإنه صحيح نافذ بطبيعته ، وكذا إذا اشترطت عليه أن يكون كفؤاً ، وأما الشروط التي لا يقتضيها العقد فكأن يقول لها : تزوجتك على أن أحللك لمطلقك ثلاثاً . أو يقول لها : تزوجتك على أن يكون أمرك بيدك . أو على أن تطلقني نفسك متى أردت ، ونحو ذلك . فإن مثل هذه الشروط تلغى ولا يعمل بها ، ويصح العقد .

فإن قلت : إنكم قلتم : إذا اشترط الرجل الطلاق للمرأة ، كأن قال لها : تزوجتك على أن تطلقني نفسك . كان الشرط فاسداً ، بخلاف ما إذا اشترطت هي أن يكون الطلاق بيدها ، فإن الشرط يكون صحيحاً ويعمل به ، فما الفرق بينهما ؟ قلت : إن الطلاق في الواقع ونفس الأمر من اختصاص الرجل وحده ، فينبغي أن يكون بيده لا بيد المرأة ، فلا يصح أن يشترط بنفسه ما يجب أن يكون له لا لها ، ومقتضى هذا أنه لا يصح له أن يقبله لما فيه من قلب النظم الطبيعية في الجملة ، ولكن لما كان قبول مثل هذا الشرط قد يترتب عليه مصلحة الزوجية وحسن المعاشرة ودوام الرابطة أحياناً ، اعتبره المشرع صحيحاً مقبولاً ، خصوصاً إذا لوحظ أنه في كثير من الأحيان تخشى المرأة الاقتران بالرجل عند عدم وجود ضمان كهذا ، فيكون مثل هذا الشرط من مصلحة الزوجين معاً فيكون صحيحاً ، فكأن الشريعة قد سهلت بذلك الجمع بين الزوجين اللذين قد يتوقف الجمع بينهما على هذا الشرط ، ولكنها من جهة أخرى حظرت على الرجل أن يكون هو الساعي في نقض ما تقتضيه الطبيعة من كون الطلاق بيده لا بيدها ، فلا يصح إن اشترطه هو لها ، ويصح أن يقبله منها إذا اشترطته .

ومن الشروط المقارنة للعقد أن يشترط أحد الزوجين ، أو هما ، الخيار لنفسه أو لغيره ثلاثة أيام . أو أكثر ، أو أقل . فلو قال لها : تزوجتك على أن يكون لي الخيار . أو لابي الخيار ثلاثة أيام ، وقالت : قبلت . انعقد النكاح وبطل الشرط ، فلا يعمل به . وكما أن النكاح ليس فيه خيار شرط كذلك ليس فيه خيار رؤية ، ولا خيار عيب ، فلو تزوج امرأة بدون أن يراها ، فليس له الخيار في العقد بعد رؤيتها ، وكذلك إذا تزوج امرأة بها عيب لا يعلم به ، ثم اطلع عليه بعد ، فإنه ليس له الخيار أيضاً ، ويستثنى من ذلك أن يكون الرجل معيباً بالخصاء . أو الجب . أو العنة ، فإذا تزوجت المرأة رجلاً ، ثم وجدته عنيماً كان لها الخيار في فسخ العقد وعدمه ، وكذا إذا كان مجبوراً - مقطوع الذكر - أو كان خصياً - مقطوع الأنثيين - فإن لها الخيار في هذه الحالة ، أما ما عدا ذلك من العيوب ، فلا خيار فيه لا للرجل ولا للمرأة .

وبذلك تعلم أنه لو اشترط سلامتها من العمى ، أو المرض ، أو اشترط الجمال ، أو اشترط البكارة فوجدها عمياء ، أو برصاء أو مقعدة ، أو قبيحة المنظر ، أو ثيباً ، فإن شرطه لا ينفذ ، ويصح العقد ، وكذا لو تزوجته بشرط كونه قاهرياً فوجده فلاحاً قروياً ، فإن شرطها لا يصح إلا إذا كان غير كفاء لها . هذا هو معنى الشروط المقارنة للعقد وحكمها ، أما العقد المعلق على شرط ، فلا يخلو إما أن يكون الشرط ماضياً أو لا ، فإن كان ماضياً فإن العقد يصح بلا خلاف ، وذلك لأنه مضى وانتهى ، فهو محقق ولو كان كذباً ، مثال ذلك أن يقول رجل لآخر : زوج بنتك لإبني ، فيقول له : إنني زوجتها من غيره فيكذبه ، فيقول له : إن لم أكن زوجتها له ، فقد زوجتها من ابنك ، وقبل ذلك منه بمحضر شاهدين ، . وتبين أنه لم يكن زوجها ، فإنه يصح العقد ، وذلك لأنه علقه على أمر مضي ؛ وهو إن لم يكن زوجها في الماضي . فمثل هذا التعليق لا يضر ، أما إذا علقه على مستقبل ، فإن كان محقق الوقوع كقوله : تزوجتك إن طلعت الشمس . أو جاء الليل ، فإن العقد ينعقد في الحال ، ولا يضر التعليق .

أما إذا علقه على أمر غير محقق الوقوع ، كقوله : تزوجتك إن قدم أخي من السفر ، فإن العقد يبطل ، لأن قدوم أخيه غير محقق ، وإذا قال لها : تزوجتك إن رضي أبي ، فإن كان أبوه حاضراً في مجلس العقد صح العقد إذا قال : رضيت ، ولا يضره تعليقه برضاء والده غير المحقق ، ومثل ما إذا قال : إن رضي فلان الأجنبي . وكان حاضراً بالمجلس ، أما إذا كان أبوه غائباً عن المجلس ، وقال : تزوجتك إن رضي أبي ، فإن العقد لا يصح ، ومن باب أولى إذا علقه على رضاء الأجنبي الغائب عن المجلس .
ومثل التعليق على شرط غير محقق إضافة العقد إلى زمن مستقبل كقوله : تزوجتك غداً أو يوم الخميس ، أو بعد شهر ، فإنه لا يصح ، ولا ينعقد النكاح .

الحنابلة - قالوا : الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شروط صحيحة . وهي ما إذا اشترطت المرأة أن لا يتزوج عليها . أو أن لا يخرجها من دارها ، وبلدها . أو أن لا يفرق بينها وبين أولاده ، أو أبويها ، أو أن ترضع ولدها الصغير من غيره . أو شرطت نقداً معيناً تأخذ منه مهرها ، أو اشترطت زيادة في مهرها . فإن هذه الشروط كلها صحيحة لازمة ليس للزوج التخلص منها ، فإن خالفها كان لها حق فسخ العقد متى شاءت . فلا يسقط حقها بمضي مدة معينة .

وكذلك إذا اشترط الرجل أن تكون بكرًا ، أو تكون جميلة ، أو تكون نسيية . أو تكون سمعية بصيرة ، فبانت أنها ثيب ، أو قبيحة المنظر ، أو دينية الأصل ، أو عمياء أو بها صمم ، فله حق فسخ النكاح ، لقول عمر رضي الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط . وقد قضى بلزوم الشروط في مثل ذلك .

القسم الثاني : شروط فاسدة تفسد العقد ، ومنها : أن يشترط تحليلها لمطلقها ثلاثاً ، أو يشترط تزويج بنتيها لولديها ، هذه في نظير الأخرى بدون مهر - وهو نكاح الشغار الآتي - ومنها : تعليق العقد على شرط مستقبل ، كقوله : زوجتك إذا جاء يوم الخميس ، أو إذا جاء الشهر ، أو إن رضيت أمها ، أو قول الآخر : تزوجت إن رضي أبي ، أو نحو ذلك ، فإن كل هذه الشروط فاسدة مفسدة للعقد ، ويستثنى من ذلك تعليقه على مشيئة الله ، كأن يقول : قبلت إن شاء الله ، أو تعليقه على أمر ماض معلوم ، كقوله : زوجتك إذا كانت بنتي ، أو إن انقضت عدتها ، وهما يعلمان أن عدتها انقضت ، وأنها بنته ، فإنه لا يبطل ، ومنها : أن يضيف العقد إلى وقت مستقبل ، كأن يقول له : زوجتك إذا جاء الغد ، ونحو ذلك ، فإنه فاسد مفسد ، ومنها : التوقيت بوقت - وهو نكاح المتعة - الآتي بيانه .

القسم الثالث : شروط فاسدة لا تفسد العقد . بل تبطل هي دونه ، كما إذا اشترط أن لا يعطيها مهرًا ، أو أن يميز عليها ضربتها في القسم ، أو شرط له الخيار ، أو اشترطت هي الخيار ، وشرط الولي أن يحضر الزوج المهر ، وإلا فلا نكاح بينهما . أو شرطت أن يسافر بها إلى المصايف مثلاً ، أو أن تدعوه إلى جامعها بإرادتها ، أو أن تسلم له نفسها مدة معينة . فإن كل هذه الشروط ملغاة لا قيمة لها والعقد صحيح لا تؤثر عليه بشيء .

وتعتبر هذه الشروط سواء كانت في صلب العقد أو اتفقا عليها قبله .
المالكية - قالوا : الشروط في النكاح تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : التعليق على الشرط ، وهو لم يضر ، وإن لم يكن محققاً ، فإذا قال : زوجت ابنتي لفلان إن رضي ، ولم يكن موجوداً بالمجلس ، فلما علم قال : رضيت ، صح العقد ، وكذا إذا قال : أزوجتها إذا رضي أبي ، ولم يكن أبوه موجوداً بالمجلس ، فإنه يصح إن رضي ، وقد تقدم ذلك في اشتراط الفور ، في عقد الزواج ، حيث قالوا : إن الفور لا يشترط إلا إذا كانا حاضرين بالمجلس ، ولذا صح عندهم الوصية بالزواج ، فإذا قال : أوصيت ببنتي لفلان بعد موتي ، صح إذا قبل الزوج بعد الموت .

الثاني : أن يشترط شرطاً مقارناً للعقد مفسداً له ، وهو أمور منها : اشتراط الخيار للزوج . أو الزوجة ، أو لهما معاً ، أو لغيرهما ، فإذا قال الولي : زوجتك فلانة على أن يكون لها الخيار يومين ، أو أكثر ، أو أقل . فإنه لا يصح . فإذا وقع ذلك يفسخ العقد قبل الدخول . أما إذا دخل بها ، فلا يفسخ ، ويكون لها الصداق المسمى إن سمي صداق ، وإلا فلها مهر المثل ، ولا يضر اشتراط الخيار في مجلس العقد فقط على المعتمد . ومنها : اشتراط الإتيان بالصداق في وقت معين ، كما إذا قال الولي : إن لم تحضر الصداق في نهاية هذا الأسبوع مثلاً ، فلا نكاح بيننا ، فقال : قبلت على ذلك ، فإذا لم يأت بالصداق قبل الأجل ، أو عنده ، ففسخ العقد مطلقاً قبل الدخول وبعده ، وإذا جاء به قبل الموعد ، أو عنده ، ففسخ العقد قبل الدخول لا بعده . ومنها : أن يشترط شرطاً يناقض العقد ، كما إذا قال للولي : زوجني فلانة ، على أن لا أسوي بينها وبين ضررتها في القسم ، أو أن لا أبيت عندها ليلاً ، بل أحضر إليها نهاراً فقط ، أو على أن لا ترث ، أو على أن تكون نفقتها عليها ، أو على أن أمرها بيدها ، فإن كل هذه الشروط لا يقتضيها العقد ، فإن وقع شرط منها ففسخ العقد قبل الدخول ، أما بعد الدخول فإن العقد لا يفسخ ، بل يثبت بمهر المثل ويلغى الشرط .

القسم الثالث : أن يشترط شروطاً لا تناقض العقد ، كما إذا اشترطت أن لا يتزوج عليها . أو أن لا يخرجها من مكان كذا ، أو أن لا يخرجها من بلدها ، أو نحو ذلك ، وهذه الشروط لا تضر العقد ، فيصح معها ، ولكن يكره اشتراطها ، فإن اشترطت ، ندب الوفاء بها .

القسم الرابع : شروط يجب الوفاء بها ، ويكون لهما بها خيار ففسخ العقد .

منها : أن يشترط الزوج السلامة من العيوب . كأن يشترط سلامة العينين ، فيجدها عمياء ، أو عوراء . أو الأذنين . فيجدها صماء . أو الرأس ، فيجدها قرعاء . أو شرطها بكرأ ، فوجدها ثيباً . أو شرطها بيضاء ، فإذا هي سمراء ، فإن لم ينص الزوج على الشرط ، ولكن وصفها الولي ، فإن كان بعد سؤال الزوج كان له الخيار بلا خلاف ، وإلا ففي ثبوت الخيار له خلاف .

الشافعية - قالوا : إذا علق النكاح على شرط فسد العقد ، فإذا بشر شخص بأنه رزق بأنثى ، فقال لمبشره : إن كانت أنثى فقد زوجتها لك ، فلا يصح العقد إلا إذا كان يعلم حقاً أنه رزق بأنثى ، فإنه في هذه الحالة لا يكون تعليقاً ، بل تكون - إن - بمعنى - إذا - التي للتحقيق .

النكاح المؤقت أو نكاح المتعة

يتعلق بهذه المسألة أمور : (١) هل يوجد فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت؟ (٢) ما هي حقيقة كل منهما؟ (٣) ما حكم كل منهما؟ (٤) أصل مشروعية نكاح المتعة .

(١) اتفق المالكية . والشافعية . والحنابلة على أنه لا فرق بين الإثنين ، فالنكاح المؤقت هو نكاح المتعة ، والمشهور عند الحنفية أن نكاح المتعة يشترط فيه أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها : متعيني بنفسك . أو أمتع بك . أو متعتك بنفسي ، ولكن بعضهم حقق أن ذلك لم يثبت ، وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو النكاح المؤقت ، بلا فرق عند الجميع .

(٢) أما حقيقة نكاح المتعة ، فهو أن يقيد الزواج بوقت معين ، كأن يقول لها : زوجيني نفسك شهراً . أو تزوجتك مدة سنة . أو نحو ذلك ، سواء كان ذلك صادراً أمام شهود وبمباشرة ولي ، أو لا .

= أما الشروط المقارنة للعقد ، فهي على قسمين : شروط فاسدة لا يقتضيها العقد ، وشروط صحيحة . فالشروط الفاسدة تفسد العقد ، كما إذا اشترط كونها مسلمة ، وهو ذمي . أو شرط أن تكون معتدة ، أو حبل من غيره أو نحو ذلك ، فإن مثل هذه الشروط تفسد العقد . وكذا إذا اشترطت عليه أن لا يطأها ، فإنه يفسد . أما إذا اشترط هو هذا وقبلت فإنه لا يبطل ، والفرق بينهما أن ذلك من اختصاصها ، فإذا رضيت به صح ، كرضائها بالعنين ، والمجبوب .

أما الشروط التي لا تفسد العقد ، فهي كل اشتراط وصف لا يمنع صحة النكاح ، كالجمال . والبكارة والحرية . أو البياض . أو السمرة . أو نحو ذلك ، فإنها تصح ولا تفسد العقد ، فإذا اشترطت في صلب العقد ، كأن قال : تزوجت فلانة على أنها جميلة . أو بكرأ أو بيضاء . أو سمراء . أو نحو ذلك ، فبان غير ذلك ، صح العقد وكان بالخيار ؛ إن شاء قبل وإن شاء فسخ ، وإذا اشترط شرطاً ، فبان أنها متصفة بصفة مساوية . أو أرقى ، فإنه يصح ، ولا خيار له .

ومثل ذلك ما إذا اشترطت هي هذه الشروط ، كأن اشترطت أن يكون جميلاً . أو بكرأ ، ومعنى كون الرجل بكرأ أنه لم يتزوج قبلها .

فإذا اشترطت هذه الشروط خارج العقد فإنه لا يعمل بها ، فإذا قال الولي لرجل : زوجتك هذه البكر ، فظهرت ثيباً كان للزوج الخيار ، ثم إذا فسخ العقد قبل الدخول ، فلا مهر . ولا شيء من حقوق الزوجية . وإن كان بعد الوطاء أو مع الوطاء كان لها مهر المثل ، وعليه نفقة العدة والسكنى والكسوة ، ولا يرجع بشيء من ذلك على الولي الذي غره .

(٣) وسواء كان نكاح المتعة هو عين النكاح المؤقت . أو غيره فهو باطل باتفاق ، وإذا وقع من أحد استحق عليه التعزير لا الحد . كما ستعرفه في تفاصيل المذاهب . وذلك لأنه نقل عن ابن عباس أنه جائز ، وذلك شبهة توجب سقوط الحد ، وإن كانت الشبهة واهية .

(٤) أما أصل مشروعية نكاح المتعة ، فهو أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار ، وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجية وتربية الأسرة ، خصوصاً أن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى ، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر ، وإلى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام ، وهي فوضى الشهوات في النساء . حتى كان الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء . فيقرب من يحب ويقصي من يشاء . فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم ؟ إلا أن الطبيعة البشرية لها حكمها ، والحالة المادية لها حكمها كذلك . فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت ، ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية .

ذلك هو نكاح المتعة أو النكاح المؤقت . فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية ، وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهواتهم بالصيام ، كما ورد في حديث آخر ، لأن المحارب لا يصح إضعافه بأي وجه على أي حال . فهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة ، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن سبرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ، فهذا صريح في أنه حكم مؤقت اقتضته ضرورة القتال .

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس إني كنت أذنت في الاستمتاع ، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة » .

وهذا هو المعقول الذي تقتضيه قواعد الدين الإسلامي ، التي تعتبر الزنا جريمة من أفظع الجرائم وتحظر كل ما يثير شبهة ، أو يسهل ارتكاب منكر ، ويكفي في ذلك

قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ وقوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، وكفى بالزنا إثماً أنه يترتب عليه هتك الأعراض . واختلاط الأنساب . وفقد الحياء . وغير ذلك من الرذائل التي جاء الإسلام بمحاربتها ، والقضاء عليها ، وقد نجح في ذلك مع هؤلاء العرب نجاحاً باهراً . فقد تدرج بهم في معارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه البشر من مكارم الأخلاق ؛ فكانوا في ذلك قدوة للعالم في كل زمان ومكان . فليس من المعقول أن يكون النكاح المؤقت من قواعد الإسلام التي هذا شأنها ، أما ما روي من أن ابن عباس قال : إنه جائز . فالصحيح أنه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه ، وقد وقعت بينه وبين ابن الزبير مشادة في ذلك ، فقد روي أن ابن الزبير قال : ما بال أناس أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يقولون بحل نكاح المتعة - يعرض بابن عباس ، لأنه كف بصره - فقال ابن عباس : إنك جلف جاف ، لقد رأيت إمام المتقين رسول الله يجيزه ، فقال له ابن الزبير : والله إن فعلته لأرجمك . فظاهر هذا أن ابن عباس لم يبلغه النسخ ، فلما بلغه عدل عن رأيه ، فقد روى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيباً ، فقال : إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير . وذلك مبالغة في التحريم ، وبهذا كله يتضح أن نكاح المتعة أو النكاح المؤقت باطل باتفاق المسلمين ، وما نقل من إباحته في صدر الإسلام ، فقد كان لضرورة اقتضتها حالة الحرب والقتال .

وبعد : فلنذكر لك تفاصيل المذاهب في أسفل الصحيفة (١)

(١) المالكية - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يكون لفظ العقد مؤقتاً بوقت ، كأن يقول للولي : زوجني فلانة شهراً بكذا ، أو يقول : قبلت زواجها مدة شهر بكذا ، فإن قال وقع النكاح باطلاً ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل ، وقيل : لا يلزمه إلا الصداق المتفق معها ، عليه . وهو المسمى ، ويلحق به الولد . ولا يتحقق نكاح المتعة إلا إذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة ، للولي ، أو للمرأة ، أو لهما . فإن لم يذكر قبل العقد أو يشترط في العقد لفظاً ، ولكن قصده الزوج في نفسه ، فإنه لا يضر ، ولو فهمت المرأة أو وليها ذلك ، وقيل : إن فهمت يضر . ثم إذا كان الأجل واسعاً لا يعيشان إليه عادة ، ففيه خلاف ، فقيل : يصح وقيل : لا .

ويعاقب فاعل نكاح المتعة ، ولكن لا يحد لأن له شبهة القول بالجواز ، كما نقل عن ابن عباس ، وإن كان نقل عنه أيضاً أنه عدل عن القول بالجواز .

وقد روى بعض أئمة المالكية أن رجوع ابن عباس عن هذا هو المشهور ، ومع ذلك فلا حد فيه ، لما فيه من شبهة .

وكما يبطل النكاح بالتأقيت ، يبطل بالاتفاق على أن يكون سراً ، بشرط أن يوصي بكتمه الزوج ، وأن يكون الموصي بالكتم هم الشهود ، بالكتمان عن زوجته القديمة ، مثلاً بأن أوصاهم الولي ، أو الزوجة الجديدة ، أو هما معاً . فلا يضر ، فالمدار في سرية العقد على أن يكون الموصى هو الزوج ، والموصى هم الشهود ، وبعضهم يقول : لا يلزم أن يكون الموصى هم الشهود ، بل إذا أوصى الزوج الولي أو الزوجة ، أو هما معاً بالسرية بطل العقد . وهذا الحكم خاص بالمالكية . فلا يبطل العقد بالتواصي بكتمه على أي حال عند الحنفية . والشافعية .

الشافعية - قالوا : نكاح المتعة ، هو النكاح لأجل ، فلو قال للولي : زوجني فلانة شهراً ، فإنه يكون نكاح متعة ، وهو باطل ، ومثل ذلك ما إذا أقت بمدة عمرها أو عمره ، فلو قال له الولي : زوجتك فلانة مدة عمرها ، بطل العقد ، وذلك لأن مقتضى العقد أن تبقى آثاره بعد الموت ، ولذا يصح للزوج تغسيل زوجته ، ومعنى التأقيت بمدة الحياة ، تقتضي أن العقد ينتهي بالموت ، فلا تبقى آثاره ، فلذا كان قيد التأقيت مبطلاً .

وفي بعض كتب الشافعية أن نكاح المتعة ، عند ابن عباس ، هو الخالي عن الولي والشهود ، وعند الجمهور هو النكاح المؤقت بوقت ، وتسميته نكاح متعة ظاهرة على تفسير الجمهور ، لأن التوقيت بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع ، لا التوارث والتوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح ، أما على تفسير ابن عباس ، بأنه الخالي عن الولي والشهود ، فتسميته نكاح المتعة ، لأن شأن الصادر بلا ولي وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة ، إذ لو كان الغرض منه التوالد والتوارث لصدر بحضرة الشهود والولي . اهـ . ملخصاً من التحرير وحواشيه .

وقد يؤيد ذلك ما روي من أن ابن الزبير قال لابن عباس : إن فعلته رجمتك ، ويظهر أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة في نظر ابن الزبير ، فلا توجب رفع الحد .

الحنابلة - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يتزوجها إلى مدة ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، مثال المعلومة ، أن يقول الولي مثلاً : زوجتك فلانة شهراً . أو سنة . ومثال المجهولة ، أن يقول : زوجتكها إلى انقضاء الموسم . أو إلى قدوم الحاج ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون بلفظ التزويج ، أو بلفظ المتعة ، بأن يقول المتزوج : أمتعيني نفسك ، فتقول : أمتعتك نفسي . بدون ولي وشاهدين ، فنكاح المتعة يتناول الأمرين : ما كان مؤقتاً مع الولي والشهود ، أو كان بلفظ المتعة بدون ولي وشهود . وهو باطل على كل حال ، وكان مباحاً للضرورة التي ذكرناها في الصلب .

وإذا لم نذكر الأجل في صيغة العقد ، ولكن نوى في سره أن يمكث معها مدة ، فإنه باطل أيضاً ، فلا يصح إلا إذا نوى أنها امرأته مادام حياً ، وكذا إذا شرط طلاقها بعد مدة ، ولو مجهولة . فإنه لا يصح ، فإذا لم يدخل بها في نكاح المتعة أو فيما يشبهه ، فرق القاضي بينهما ، ولا شيء لها ، وإن دخل بها فعليه مهر المثل . وبعضهم يقول : النكاح الفاسد بعد الدخول يوجب المهر المسمى ، سواء كان =

مباحث الصداق

تعريفه

الصداق في اللغة له أسماء كثيرة : منها المهر ، يقال : مهرت المرأة إذا أعطيتها المهر ، ولا يقال : أمهرتها ، بمعنى أعطيتها المهر ، وإنما يقال : أمهرها ، إذا زوجها من غيره على مهر . ومنها : الصداق - بفتح الصاد وكسرهما مع فتح الدال - وهو اسم مصدر لأصدقت الرباعي . يقال : أصدقت المرأة إصداقاً . إذا سميت لها الصداق . فالمصدر الإصداق . واسم المصدر الصداق .

وفي الصداق لغات . فيقال فيه : صدقة - بفتح الصاد وضم الدال - وصدقة ، وصدقة - بسكون الدال فيهما مع فتح الصاد - وهو في الأصل مأخوذ من الصدق . لأن فيه إشعاراً برغبة الزوج في الزواج ببذل المال . ومن هنا يمكن أن يقال : إن معنى الصداق في اللغة دفع المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج . فيكون المعنى اللغوي مقصوراً على ما وجب بالعقد . فيكون أخص من المعنى الشرعي . لأن المعنى

نكاح متعة أو غيره ، ولا يترتب على نكاح المتعة إحصان الزوج ، ولا حلها لمطلقها ثلاثاً ، ولا يتوارثان ، ولا تسمى زوجته ، ولكن يلحق فيه النسب ، ويرث به الولد ، ويورث لأن الوطاء وطء شبهة يلحق به الولد ، ولكنها يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد .

الحنفية - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يقول لامرأة خالية من الموانع : أمتع بك . أو متعيني بنفسك أياماً . أو عشرة أيام بكذا ، فتقول له : قبلت ، وكذا إذا قال لها : متعيني بنفسك ، ولم يذكر مدة ، إذ المعول على ذكر لفظ المتعة ، فلوقالت له : متعتك بنفسك بكذا من المال وقبل ، كان نكاح متعة ، وقد يقال : إن إثبات كونه بلفظ المتعة موقوف على النقل ، ولم يوجد دليل صحيح يفيد أن نكاح المتعة كان بخصوص لفظ المتعة ، ولذا قال بعضهم : إنه لا فرق بينه وبين النكاح المؤقت ، فالنكاح إذا قيد بوقت ، أو كان بلفظ المتعة بدون شهود ، كان نكاح متعة ، كما ذكر الحنابلة ، وهو باطل على كل حال ، فلوقال لها : تزوجتك شهراً . أو سنة ، أو قال : متعيني بنفسك ولم يذكر مدة ، فقالت : قبلت ، كان النكاح باطلاً ، سواء كان أمام شهود ، أو لا ، وسواء كان الوقت طويلاً ، أو قصيراً . على أنه إذا ذكر مدة طويلة لا يعيشان إليها عادة ، كما إذا قال لها : تزوجتك إلى قيام الساعة . فإنه في هذه الحالة لم يكن مؤقتاً . بل يكون الغرض منه التأييد . فيلغى الشرط . ويصح العقد . وإذا نوى معاشرتها مدة ولم يصرح بذلك . فإن العقد يصح . كما إذا تزوجها على أن يطلقها غداً أو بعد شهر . فإن العقد يصح ويلغى الشرط . فإن شرط الطلاق ليس تأقيتاً للعقد . كما تقدم في مسألة المحلل . ولا يترتب على نكاح المتعة أثر . فلا يقع عليها طلاق . ولا إيلاء . وظهار . ولا يرث أحدهما من صاحبه . ولا شيء لها إذا فارقها قبل الدخول . أما بعده فلها من المهر ما تقدم في شرائط النكاح من مهر المثل .

الشرعي يتناول ما دفع للمرأة بوطء الشبهة وغيره . مما ستعرفه . وهذا على خلاف الغالب . فإن الغالب أن يكون المعنى الشرعي أخص من اللغوي .
أما معناه اصطلاحاً فهو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها . وفي الوطاء بشبهة . أو نكاح فاسد أو نحو ذلك (١) .

(١) أدخل الشافعية في المهر ما وجب للرجل الذي يفوت عليه بضع امرأته . كما إذا تزوج صغيرة . فأرضعتها أمه مثلاً : فإنها تحرم عليه . ويتقرر للصغيرة مهر المثل . وللزوج نصف مهر المثل . ومثله السيد الذي أذن أمته أن تحتلع من زوجها . بدون أن يعين لها قدرًا تحتلع عليه ففعلت ، فإنه يتقرر للسيد عند جاريته مهر مثلها ، يأخذها من كسبها ، إن كان لها كسب ، وإلا فيصبح ديناً في ذمتها ، يأخذه منها بعد العتق واليسار ، وذلك لأن المال الذي اختلعت عليه ملك لسيدها ، فإذا أطلق لها الإذن ، واختلعت بأكثر من مهر المثل طولبت بالزيادة بعد العتق واليسار أيضاً ، وكذلك إذا شهد شاهدان على رجل بأنه طلق امرأته طلاقاً بائناً ، أو رجعيًا ، وانقضت العدة حتى بانته ، وفرق القاضي بينهما ، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما ، فإنه يجب عليهما للزوج مهر المثل لأنها بشهادتهما الكاذبة فوتا عليه استحقاقه في البضع ظاهراً بحكم القاضي ، ففي هذه الصورة يجب للزوج مهر المثل ، سواء كانت الشهادة قبل الدخول أو بعده . بخلاف تفويتها عليه في صورة الرضاع ، فليس له فيها إلا نصف مهر المثل ، يرجع به على المرضعة ؛ وذلك لأن فرقة الرضاع حقيقة ، ظاهراً وباطناً ، فهو لم يدخل بها حتماً ، فله النصف . أما الفرقة في صورة الشهادة الكاذبة فإنها في الظاهر فقط ؛ إذ له أن يطاء امرأته متى كان متأكدًا من كذب الشهود . فكأنه دخل بها فله كل مهر المثل .

فإن قلت : إن مقتضى ذلك أن لا يثبت له شيء في هذه الصورة ، لأنه لم يضع عليه حقه في البضع باطناً . قلت : إن حكم القاضي جعل للمرأة الحق في الانفصال منه والتزوج بغيره . ولها الحق في ألا تمكنه ، فلا يستطيع أن يعاشرها معاشرة كاملة . فلذا كان له الحق في كل مهر المثل . تعويضاً . اعتباراً بأنه دخل بها . ولو كانت الفرقة قبل الدخول .

ومن أجل ذلك عرف الشافعية المهر . بأنه ما وجب بنكاح ، أو وطاء ، أو تفويت بضع ، قهراً عن الزوج ، أو خلع ، أو شهادة .

فما وجب للرجل على الرجل أو على المرأة يسمى مهراً عندهم ، أما غيرهم فقد خص المهر بما يعطى للمرأة في مقابلة الاستمتاع بها بالقوة ، أو الفعل . فيشمل ما وجب بمجرد العقد الصحيح . وما وجب بالوطء ، سواء كان بعقد فاسد ، أو شبهة ، أو إكراه .

شروط المهر

وشرط في المهر أمور :

أحدها : أن يكون مالاً متقوماً له قيمة ، فلا يصح باليسير الذي لا قيمة له ، كحبة من بر . ولا حدّاً لأكثره ، كما لا حدّاً لأقله (١) . فلو تزوجها بصدّاق يسير ، ولو ملء كفه طعاماً من قمح أو دقيق ، فإنه يصح ، ولكن يسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم ، لما رواه جابر مرفوعاً . « لو أعطى رجل امرأة صدّاقاً ، ملء يده طعاماً ، كانت له حلالاً » . وظاهر هذا أن الصّدّاق ليس مقصوداً لذاته في الزواج ، إنما هو مقصود للإشارة إلى أن الرجل ملزم بالإففاق على المرأة من أول الأمر .

ثانيها : أن يكون طاهراً يصح الانتفاع به ، فلا يصح الصّدّاق بالخمر . والخنزير والدم والميتة . لأن هذه الأشياء لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية ، وإن كان

(١) الحنفية - قالوا . أقل المهر عشرة دراهم ، وهي تساوي في زماننا أربعين قرشاً تقريباً ، ولا فرق بين أن تكون مضروبة أو لا ، وإنما تشترط المضروبة في نصاب السرقة للقطع للاحتياط في الحد ، ويصح أن يسمى سلعة أو عرض تجارة تساوي قيمتها عشرة دراهم .

وقدر بعضهم الدرهم الشرعي بأربعة عشر قيراطاً ، وقدر القيراط بأربع قمحات وسط ، فيكون الدرهم - ٥٦ قمحة - وقدره بعضهم بالخرنوبة ، وقال : إن الخرنوبة تزن أربع قمحات ، وهو يزن - ١٦ خرنوبة - فتكون زنة الدرهم - ٦٤ قمحة - ولكن التحقيق أن المعتبر في وزن الدرهم الشرعي أن يكون أربعة عشر قيراطاً ، كل قيراط يساوي خمس حباب ، فتكون زنة الدرهم الشرعي سبعين حبة ، فالمراد بالدرهم الصنجة ، وهي آلة الوزن المعروفة ، وهي بالخرنوبة - ١٧١/٢ - لأن الخرنوبة - ٤ قمحات - ويساوي الدرهم في زماننا أربعة قروش صاغ تقريباً

فإذا أمهرها أقل من عشرة دراهم ، فإن العقد يصح وتجب لها العشرة ، استدلووا لذلك بما رواه ابن أبي حاتم من حديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ، وهو بهذا الإسناد حسن . وما ورد من أن النبي ﷺ ، أجاز النكاح بأقل من ذلك ، كما قال للأعرابي : « التمس ولو خاتماً من حديد » فإنه محمول على المعجل الذي يسن ، فإنه يندب أن يعطي الرجل للمرأة شيئاً ، مهما كان معسراً ، والباقي يبقى ديناً في ذمته .

المالكية - قالوا : أقل المهر ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة من الغش . أو عرض تجارة يساوي ثلاثة دراهم . وقدر الدرهم عندهم بما زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط ، فإن نقص الصّدّاق عن ذلك ، ثم دخل بها ، ثبت العقد ، ووجب على الزوج أن يعطيها هذا الأقل ، أما قبل الدخول فهو مخير بين أن يتم لها الصّدّاق إلى الحد الأدنى ، وهو ثلاثة دراهم . أو يفسخ العقد ، وعليه نصف المسمى من الصّدّاق .

لبعضها قيمة مالية عند غيرهم ، كالخمر والخنزير وشحوم الميتة وجلودها والدم المتجمد عند من يأكله ، فإن كل هذه الأشياء لا يصح للمسلمين ملكها ، فلا يمكن إيجابها عليهم في الصداق ، فإذا سمي لها خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك مما لا يصح للمسلمين ملكها ، بطلت التسمية ، وصح العقد (١) ، وثبت للمرأة مهر المثل ، فإذا سمي لها صداقاً ، بعضه مال وبعضه ليس بهال ، أو بعضه طاهر وبعضه نجس ، أو سمي لها صداقاً نجساً وأشار إلى طاهر ، أو العكس ، أو جمع لها بين المهر والبيع في عقد واحد ، فإن في كل ذلك تفصيل المذاهب (٢) .

(١) المالكية - قالوا : إذا تزوجها على خمر أو خنزير ونحوهما مما لا يملك أو لا يباع ، فإن العقد يفسد ، ويفسخ قبل الدخول ، أما إذا دخل بها فإنه يثبت ، وتستحق المرأة صداق المثل والمراد بما لا يباع ، جلد الأضحية وجلد الميتة المدبوغ ، فإنها يملكها ، ولكن لا يباعان ، فلا يصلحان مهراً . وحاصله أن المالكية خالفوا غيرهم في صحة العقد ، فقالوا : إنه فاسد يفسخ قبل الدخول ، ووافقوه على أن المرأة تستحق مهر المثل بعد الدخول ، مع استقرار العقد .

(٢) الشافعية - قالوا : إذا تزوجها بصداق بعضه مملوك له وبعضه غير مملوك ، بطل فيما لا يملكه دون غيره ، ثم ينظر في غير المملوك ، فإن كان مما لا ينتفع به أصلاً ، بحيث لا يكون مقصوداً لأحد ، كالدم ، وفي هذه الحالة ينعقد الصداق بالمملوك ، وتلغى تسمية غير المقصود ، وإن كان غير المملوك مما يقصد الانتفاع به ، كالخمر مثلاً ، فلا يخلو إما أن تكون عالمة به عند تسميته أو لا ، فإن كانت جاهلة به ، كان لها الخيار بين فسخ الصداق وإبقائه ، فإن فسخته وردته ثبت لها مهر المثل ، وإن أبقتة كان لها ما ثبت أنه مملوك له ، مع حصة من مهر المثل تساوي ما سباه لها من غير المملوك له ، مثلاً إذا سمي لها صداقاً خمسين ناقة ، وهي مهر مثلها ، وكان نصفها مملوكاً له ، والنصف الآخر مغصوباً ، فإنها تستحق المملوك له بلا كلام ، ثم يقوم النصف المغصوب ، فإن كانت قيمته تساوي نصف صداق مثلها ، كان لها عليه نصف صداق المثل ، تأخذه دراهم أو جنيهاً أو عروض تجارة ، أو نياقاً إلخ . فالواجب لها عنده قيمة النياق المغصوبة بما يقابلها من مهر المثل ، هذا إذا سمي لها أشياء متماثلة مختلفة القيمة ، كالنياق ، أما إذا ذكر لها أشياء مثلية متحدة القيمة ، كما إذا سمي لها عشرة أراذب من القمح الأسترالي مثلاً ، فإنها مثلية ، قيمتها واحدة ، وسعرها واحد ، وكانت تساوي مهر مثلها ، ولكن نصفها مملوك له ، ونصفها مغصوب من جاره ، فإن لها في هذه الحالة الخمسة المملوكة له ، ولها نصف مهر المثل ، سواء كان مساوياً لقيمة المغصوب ، أو أكثر ، أو أقل . وإذا سمي لها شيئاً مملوكاً وشيئاً لا يصح أن يملك ، ولا قيمة له في نظر الشرع ، كما إذا مهرها عشرة جنيهاً وخمس زجاجات من الخمر ، فإن لها الجنيهاً المملوكة ، أما الخمر فإنه يعتبر خلا ، ثم ينظر فيه ، فإن كانت قيمة الخمر فرضاً ، كان لها خمس زجاجات من الخل وزنا . أو كيلاً ، وإلا قوم الخمر ، واستحقت قيمة الخل التي تعادل قيمة الخمر المذكور .

وإذا قال شخص لآخر : زوجتك بنتي . وبعتك حماري بجملك هذا ، فإنه يصح العقد والبيع والمهر ، ولكن يوزع الجمل على قيمة الحمار ومهر المثل ، فإذا كان مهر المثل عشرة جنيهاً ، وقيمة الحمار خمسة ، كان للصدّق ثلثا قيمة الجمل ، وثلثه عن الحمار . فلو طلقها الزوج قبل الدخول كان له نصف العشرة التي اعتبرت صدّاقاً . وإنما يصح ذلك إذا رضيت الزوجة بذلك ، أما إذا لم ترض ، وكان حمارها يساوي أكثر ، فإن البيع يبطل ، وكذا إذا كان مهر مثلها أكثر ، فإن لها أن تطالب بما يكمل مهر المثل . ولو قال له : زوجتك بنتي ، وبعتك حماري بهذا الجمل ، فإنه يبطل البيع والصدّق معاً ، لأن جواز جمع الصّفقة بين مختلفي الحكم من بيع ونكاح ، إنما يجوز إذا كان المعقود عليه متعلقاً بواحد .

الحنفية - قالوا : مثال الأول : أن يتزوجها على مائة جنية ، وعلى طلاق ضرّتها فلانة . فإنه جعل المهر مركباً من مال - وهو المائة - ومما ليس به مال - وهو طلاق ضرّتها - وفي هذه الحالة يقع عليه الطلاق في الحال بالعقد ، ويكون لها هي المهر المسمى لا غير . أما إذا تزوجها على مائة وعلى أن يطلق فلانة ، فإن فلانة لم تطلق بالعقد طبعاً ، لأنه وعد بتطليقها في المستقبل ، فإن طلقها فذاك ، وإن لم يطلق كان لامرأته الجديدة تمام مهر المثل إن كان المسمى ناقصاً عنه ، وإلا فلا شيء لها ، ومثل ذلك ما إذا تزوجها على ألف وهديّة يهدّيها إليها ، فإن لها الحق في المطالبة بتكملة مهر المثل إن كان المسمى أقل ، وإلا فلا شيء لها .

وإذا سمي مالاً حلالاً ومالاً حراماً ، كما إذا قال لها : تزوجتك على عشرة دراهم وعشرة أرطال من الخمر ، أو على عشرة دراهم وخنزير سمين مثلاً . فإن العقد يصح ، ويكون لها العشرة دراهم لا غير ، أما الخمر والخنزير فلا تستحق في مقابلتها شيئاً ، خلافاً للشافعية ، كما تقدم ، وليس لها أن تطالب بمهر المثل إذا كانت العشرة أقل من مهر المثل ، لأن الخمر والخنزير لا منفعة فيهما عند المسلمين ، فلا حق لها في مقابلتهما ، فإذا ذكر أقل من العشرة كان لها المطالبة بما يكمل لها العشرة .

وإذا تزوجها على مائة جنية وعلى طلاق ضرّتها وعلى أن يأخذ منها فرسها ، أو عبدها ، وقع الطلاق بالعقد بائناً ، ثم ينظر إلى قيمة طلاق الضرة ، فتضم إلى المائة التي دفعها الزوج ، وينظر إلى ما تستحقه المرأة من الصدّق - وهو قيمة البضع - وإلى قيمة فرسها ، فإن كانت قيمة المهر التي تستحقها ، وقيمة فرسها أو عبدها متساويتين ، قسم المائة وقيمة طلاق الضرة عليهما بالتساوي بأن يجعل نصف المائة - وهو خمسون - ونصف قيمة طلاق الضرة ، إن كان يساوي خمسين ثمناً للفرس أو للعبد ، ويجعل النصف الثاني مهراً ، وكذلك يقسم الفرس والبضع على طلاق الضرة والمائة ؛ بأن يجعل نصف قيمة البضع مقابلة لنصف طلاق الضرة ، والنصف الآخر مقابلاً لنصف المائة ، وتجعل قيمة نصف العبد مقابلة لنصف قيمة طلاق الضرة ، وقيمة النصف الآخر مقابلة لنصف المائة الباقية ، ويتفرع على هذا أنه إذا هلك الفرس في يدها قبل أن يستلمه الزوج كان له الحق في الخمسين التي قابلت نصفه ، وله نصف قيمته التي قابلت نصف قيمة طلاق الضرة .

فإذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرّتها وعلى أن يأخذ حديقته ، كان في هذه الصورة ثلاثة عقود : عقد زواج . وعقد بيع . وطلاق ضرة . فيجعل ما يبذله منقسماً على ما تبذله هي ؛ وهو قد بذل

الألف وطلاق الضرة الذي لم يكن مالا . وهي قد بذلت الحديقة والبضع . فصار نصف الألف بإزاء البضع ، وصار نصف قيمة طلاق الضرة بإزاء الحديقة فيكون طلاقاً في مقابلة مال - وهو الخلع - فالرجل طلق الضرة في مقابلة نصف الحديقة التي أخذها من الزوجة الجديدة وصار النصف الآخر بإزاء البضع ، وهو ليس بمهر ، لأنه ليس مالا ولكن أصبح حقاً للمرأة الجديدة ، فلا يخلو إما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده . وعلى كل إما أن يكون قد طلق ضررتها أولاً ، فالصور أربع :

إحداها : أن يطلق الجديدة قبل الدخول مع كونه قد طلق ضررتها . فإن كانت قيمة الحديقة تساوي قيمة مهر المثل استحق الزوج كل الحديقة وربيع الألف التي دفعها وهي مائتان وخمسون ؛ وذلك لأننا جعلنا نصف الحديقة في مقابلة نصف الألف والنصف الثاني في مقابلة نصف طلاق الضرة ، وجعلنا نصف البضع في مقابل نصف الألف الثانية ، ونصفه الآخر في مقابلة نصف طلاق الضرة ، فإذا طلق الضرة فقد استحق بذلك نصف الحديقة ، وبقي النصف الآخر يستحقه بنصف الألف الذي يقابله ، فكانت له كل الحديقة ، وبقي ما تستحقه هي في مقابلة البضع ، وهو نصف الألف ونصف طلاق الضرة ، فبقي لها نصف الألف خمسمائة ، تستحق نصفها بالطلاق قبل الدخول ، وهو مائتان وخمسون . الصورة الثانية : أن يطلقها قبل الدخول ، ولم يطلق ضررتها . وفي هذه الحالة يكون للرجل نصف الحديقة فقط في مقابل نصف الألف ، والخمسمائة الأخرى إن كانت تساوي مهر مثلها ، كان له نصفها وهي مائتان وخمسون ، وإلا كمل لها نصف مهر المثل .

الصورة الثالثة : أن يطلقها بعد الدخول ، مع كونه قد طلق ضررتها ، وفي هذه الحالة يكون لها الألف كاملة ، وتكون له الحديقة كاملة .

الصورة الرابعة : أن يطلقها بعد الدخول ، مع كونه لم يطلق ضررتها ، وفي هذه الحالة تستحق المرأة مهر المثل كاملاً ، ولا يستحق الرجل شيئاً .

وإذا سمي لها مهراً فوجد بخلاف المسمى ، فهو يحتمل أربعة أوجه أيضاً :
الوجه الأول : أن يذكر حراماً ويشير إلى حرام ، كأن يقول لها : تزوجتك على هذا الدن من الخمر - وهو خمر - وفي هذه الصورة يبطل المسمى . ويثبت لها مهر المثل .

الوجه الثاني : أن يذكر حلالاً ويشير إلى حلال يختلف معه في الجنس ، كهذا الدن من الزيت وهو مملوء خلاً ، وفي هذه الصورة يجب لها الزيت الموجود في الدن .

الوجه الثالث : أن يذكر حراماً ويشير إلى حلال ، كهذا الدن من الخمر ، وهو مملوء زيتاً ، وفي هذه الحالة يكون لها الزيت الموجود في الدن .

الوجه الرابع : عكس هذا ، وهو أن يذكر حلالاً ويشير إلى حرام ، كهذا الدن من الخل فإذا هو خمر ، وفي هذه الحالة يكون لها مهر المثل .

المالكية - قالوا : إذا سمي لها مهراً حلالاً فوجدته حراماً ، كأن قال لها : تزوجتك بهذه القلة من الخل فوجدته خمرأ بعد فتح القلة ، فإنه في هذه الحالة يصح العقد والتسمية ، ويكون لها قيمة الخل ، وذلك نظير ما سمي لها فرساً ، وقبضتها فوجدتها معيبة ، فإن لها الحق في فرس سليم من العيب ، وكذا =

إذا قال لها : تزوجتك بهذه القلة من الخمر ، ولكنها كانت في الواقع خللاً ، فإنه يصح ، بشرط أن يتراضيا على ذلك ، أما إذا لم يتراضيا كان لهما فسخ العقد قبل الدخول ، فإن العقد قابل للطعن من كل منهما ، إذ لها أن تقول : إنك لم تمهري خللاً ، وله أن يقول : إنني لم أسم لك الخل ، وهذه الحالة بخلاف ما إذا عقد شخص على امرأة ، وهو يظن أنها في عدة ، ثم تبين أنها في الواقع غير معتدة ، فإن العقد لازم ، ولا يصح أن يتخلص منه بأنه عقد عليها وهو يظن أنها معتدة ، فإذا سمى لها مهراً حلالاً وحراماً ، كأن تزوجها على مائة دينار ومائة أقة من الخمر مثلاً ، فإن المرأة تستحق بذلك الأكثر من المسمى الحلال ومهر المثل ، فإن كان مهر مثلها يساوي مائة وعشرين ديناراً مثلاً أخذتها ، وإن كان يساوي تسعين ديناراً أخذت المائة التي سهاها ، ويصرف النظر عن الخمر الذي ذكره مصاحباً للحلال ، ومثل ذلك ما إذا تزوجها على مائة حالة . ومائة مؤجلة بأجل مجهول ، لموت أو طلاق مثلاً ، فإنه يصرف النظر عن المائة المجهولة ، ولها الأكثر من مهر مثلها والمائة المعلومة .

أما إذا جمع بين عقد النكاح وغيره من العقود ، كعقد البيع أو القرض أو الشركة أو الجعالة أو غير ذلك ، فإن النكاح يقع فاسداً ، ويفسخ قبل البناء .

ويثبت بعده بصداق المثل ، وعلّة ذلك أن بين أحكام البيع وأحكام النكاح تناف ، فلا يصح الجمع بينهما ، فإن النكاح مبني على المكارمة ، وغيره من العقود مبني على المشاحة ، وإذا فات المبيع على المشتري قبل الدخول بها لزمته القيمة ، أما بعد الدخول ، فيلزم البيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت ، لأنه تابع للنكاح . مثال ذلك : أن تزوجه على داره المملوكة وتعطيه مائة جنيه من مالها ، فهنا عقدان عقد نكاح وعقد شراء للدار ، فبعض الدار في مقابل المائة جنيه ، وذلك عقد بيع منه له ، وبعضها في مقابل عصمتها ، وهو عقد زواج ، وذلك فاسد يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بمهر المثل ، ويلزم البيع ضمناً بقيمة المبيع ، بحيث تحسب قيمته وما دفعته وما تستحقه من مهر المثل ويأخذ كل حقه ، أما إذا طلقها قبل الدخول ، ولم يتغير المبيع ، فلا يترتب على العقد شيء ، أما إذا نقصت قيمته لسبب من الأسباب ، كان له الرجوع بالقيمة . ويجوز أن يجتمع عقد البيع والنكاح في نكاح التفويض ، وهو عقد لا يسمى فيه المهر ، ولا يتفق على إسقاط المهر ، كأن يقول الولي للزوج . بعثك داري بائة ، وزوجتك ابنتي تفويضاً ، لأنه في هذه الحالة أعطاه الدار كمعونة له ، وللزوجة طلب فرض مهر لها ؛ فإن فرض لها الزوج مهر المثل لزمها النكاح بما فرضه لها ، واستحقته كله بالدخول أو الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول . أما إذا فرض لها أقل من مهر مثلها فإنه يلزمها النكاح إلا إذا رضيت به .

الحنابلة - قالوا : إذا سمى لها شيئين بعضها يصلح للصدّاق وبعضها لا يصلح ، أخذت الصالح ، وكان لها الحق في المطالبة بقيمة غير الصالح ، فإذا تزوجها على جملين ، أحدهما مملوك له . والآخر مغضوب ، أخذت المملوك ، وطالبت بقيمة المغضوب ، ومثل ذلك ما إذا تزوجها على عبدین مشار إليهما ، فظهر أن أحدهما عبد والآخر حر ، فإنها تستحق الرقيق وتطالب بقيمة الحر المفروض عبداً ، وإن تزوجها على جمل نصفه مملوك له ونصفه مستحق للغير ، كان لها الخيار بين أخذ نصفه ، والمطالبة بقيمة النصف الآخر ، أو ترك الكل ، والمطالبة بقيمة الجمل بتمامها ، لأن الشركة عيب توجب

ثالثها : أن لا يكون الصداق مغضوباً ، فإذا سمي لها صداقاً مغضوباً لم يصح الصداق (١) ويصح العقد ، وكان لها مهر المثل .
رابعها : أن لا يكون مجهولاً ، وفيه تفصيل (٢).

= الخيار للمرأة ، ومثل ذلك ما إذا تزوجها على أرض قدرها ألف ذراع ، فوجدتها ثمانمائة فهي مخيرة بين أخذ ما وجدته والمطالبة بقيمة ما بقي لها من ثمن المائتين ، أو رد الأرض كلها وأخذ قيمتها .
وإذا سمي لها صداقاً حلالاً ، ثم تبين أنه حرام أو مغضوب ، كان لها مثله ، فإذا قال لها : تزوجتك على هذا الدن من الخل ، فتبين أنه خمر ، كان لها الخل الذي رضيته به ، وإذا قال لها : تزوجتك على هذا الخمر ، فتبين أنه خل صح ، وكان لها الخل ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : تزوجتك على هذه الفرس التي يملكها فلان ، وثبت أنها ملكه هو ، صح وكانت لها الفرس .

(١) المالكية - قالوا : إذا سمي لها مهراً مغضوباً غير مملوك له ، فإن كان معلوماً لها ، وهما رشيدان ، فسد العقد ، ويفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل . فإن كانا غير رشيدين كأن كانا صغيرين ، أو أحدهما صغيراً ، فالمعتبر علم الولي بالغضب ، فمتى كان عالماً بأن الصداق غير مملوك للزوج ، فسد العقد على الوجه المذكور ، أما إذا لم تعلم الزوجة بالغضب ، وعلم الزوج فإن النكاح يصح ، وإذا أخذ منها المهر المغضوب مالكة ، ورجعت على الزوج بمثله ، إن كان له مثل ، وإلا رجعت عليه بقيمته ، والفرق بين الحالتين ، أنها في الصورة الأولى قد أقدمت على العقد بدون مهر ، لأن المغضوب معدوم ، فلا يصح مهراً ، فكأنها اتفقا على إسقاط المهر من أول الأمر ، أما في الصورة الثانية . فإن العلم من جانب واحد ، وهو الزوج ، فلا يضر .

الحنفية - قالوا : إذ سمي لها مالا مغضوباً كأن تزوجها على هذا الجمل ، أو على هذه الحديقة ، أو على هذا العبد ، وهي غير مملوكة له ، فإن العقد صحيح ، والتسمية صحيحة ، سواء علما بذلك أو جهلا ، ثم إن أجاز المالك ذلك فلها عين المسمى ، وإن لم يجز كان لها قيمة المسمى فليس لها مهر المثل ، وبذلك يكون الحنابلة والشافعية على وفاق في المسألة ، وهما المذكوران في أعلى الصحيفة والحنفية ، في التفصيل المذكور .

(٢) الحنفية - قالوا : إذا تزوجها على صداق مجهول . فلا يخلو إما أن يذكر جنسه بدون تقييد بنوع ، أو يذكر جنسه مقيداً بنوع ، ولكن لم يصفه بصفة تميزه عن غيره .

مثال الأول : أن يتزوجها على ثوب ، أو دابة أو حيوان . وبيان كون هذه الأشياء أجناساً عند الفقهاء أنها مقولة على كثيرين مختلفين في الحكم ، وذلك الثوب يطلق على الكتان والقطن والحرير وحكمها مختلف ، فإن الحرير لا يحل لبسه بخلاف القطن والكتان . فالثوب جنس وكذلك الحيوان والدابة . فإن تحتها الحمار والفرس والشاة ، مما تختلف أحكامها اختلافاً ظاهراً ، فهذه الأشياء أجناس وما تحتها أنواع عند الفقهاء ، بخلاف الجنس المنطقي ، فإنه على كثيرين مختلفين في الحقيقة لا في الأحكام ، وعلى هذا يكون الإنسان جنساً عند الفقهاء دون المنطقة ، لأن تحته الذكر والأنثى . وأحكامها الفقهية تختلف ، فإذا ذكر ثوباً بدون أن يبين نوعه ، فيقول : من كتان ، أو قطن أو حرير ، فإنه يقال : إنه ذكر الجنس بدون أن يقيد بالنوع ، وحكم هذا أن التسمية لا تصح أصلاً ، والقاعدة =

أن كل ما لا تصح فيه التسمية يثبت فيه مهر المثل ؛ ذلك ما إذا تزوجها على حيوان ، ولم يبين أنه فرس أو جمل أو حمار مثلاً ، فإن التسمية تلغى ويثبت فيه مهر المثل ، وهكذا في كل تسمية للجنس بدون نوعه ، فإذا قيده بنوعه ولكن لم يصفه بصفته المميزة له عن غيره ، كما إذا قال لها : تزوجتك بثوب من الكتان . أو القطن أو الحرير ، أو قال لها : تزوجتك بفرس أو بغل ، أو حمار ، ففي هذه الحالة تصح التسمية ، ويكون لها الوسط من ذلك ، فتأخذ الثوب الذي ذكر نوعه من الوسط ، والفرس من الوسط ، وهلم جرا . على أن يكون للزوج الخيار بين أن يسلم النوع الوسط أو قيمته ، ويعتبر الوسط بغلاء السعر ورخصه على المعتمد ، فلا يشتري لها غالباً ولا رخيصاً ، بل يشتري لها الوسط ، أما إذا ذكر لها الجنس مقيداً بنوعه ، ثم وصفه بصفته المميزة له ، كما إذا تزوجها على ثوب من الحرير البلدي الجيد ، كان لها المسمى ، فإذا لم يذكر الجيد كان لها الوسط كالأول ، وهذا إذا ذكر لها حيواناً أو عرض تجارة ، فإذا تزوجها على مكيل أو موزون ، فإن علم وصفه وجنسه ، كما إذا تزوجها على أردب من القمح البعلي الصعيدي الخالي من الشعير ، فإنه يتعين المسمى ، ويكون كالعرض الموصوف ، وإن لم يعلم وصفه ، كان الزوج مخيراً بين أن يدفع الوسط . أو القيمة .

وإذا تزوجها على هذا الفرس ، أو هذا الفرس وأشار لها إلى فرسين ، وكان أحدهما أقل من الآخر حكم مهر المثل ، فإن كان يساوي أحسنهما ، كان لها ، وإلا كان لها الأوكس ، فإذا طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف الأوكس بلا خلاف .

وإذا تزوجها على جهاز بيت ، كان لها وسط ما يجهز به النساء عادة .
 المالكية - قالوا : إذا سمي لها مهراً مجهولاً جهالة فاحشة ، كما إذا تزوجها بثمرة لم تنبت بشرط بقائها حتى تنضج فإنه لا يصح ، ويقع العقد فاسداً ، يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بمهر المثل ، أما إذا سمي لها ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإنه يصح ، وإذا سمي لها مهراً مجهولاً جهالة يسيرة ، فإنه يصح ، كما إذا سمي لها عشرة جنبيات ، وأطلق ، وكان في البلد الجنيه المصري والجنيه الأفرنجي ، فإنه يصح ، وتأخذ العشرة من العملة الغالية ، فإن سمي لها أشياء متساوية ، أخذت من كل صنف بنسبة ما تستحق ، فإن كانت المعاملة بصنفين ، أخذت النصف من كل صنف ، ومثل ذلك ما إذا سمي لها عشرة جمال ولم يصفها ، أو سمي لها عشرة عبيد كذلك ، فإنها تأخذ العشرة من الصنف الوسط ، ولا تضر الجهالة في مثل ذلك .

وكذا إذا تزوجها على أن يجهز ، فلها الحق في الجهاز الوسط .
 الحنابلة - قالوا : إذا سمي لها مهراً مجهولاً ، كدار غير معينة ، أو دابة مبهمة ، أو متاع بيته ، أو ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ، فإن الصداق لا يصح للجهالة ، وإذا سمي لها ما لا قيمة له كتمر ، فإنه لا يصح أيضاً ، وذلك لأن الصداق يجب أن يكون له قيمة ، إذ لو طلقت قبل الدخول كان لها نصف الصداق ، فلو سمي ما لا قيمة له لم يبق لها ما تنتفع به ، وهذا رأي . وبعضهم يقول : إن هذا ليس بلازم ، بل يجوز الصداق بالقليل الذي لا قيمة له كالحبة والتمر ، وهو ظاهر المذهب . وعلى كل حال فهي تستحق مهر المثل إذا سمي مجهولاً . أو ما لا يصح .

ولا يشترط أن يكون الصداق خصوص الذهب والفضة ، بل يصح بعروض التجارة وغيرها ؛ من حيوان وأرض ودار وغير ذلك مما له قيمة مالية . وكما يصح بالأعيان يصح بالمنافع أيضاً ؛ كمنافع الدار والحيوان وتعليم القرآن وغير ذلك ، على تفصيل في المذاهب (١) .

وتغتفر الجهالة اليسيرة ، كما إذا أصدقها جملاً من جماله الكثيرة . أو فرساً من خيله . أو بغلاً من بغاله . أو ثوباً من هذين الثوبين ، فإن التسمية في كل ذلك تصح ، ويكون لها واحد من بين ما ذكره لها بالقرعة ، لأنه إذا صح أن يكون صداقاً استحقت واحداً غير معين ، فوجبت القرعة للتعين . الشافعية - قالوا : إذا سمي لها صداقاً مجهولاً في الجنس أو الوصف ، كما إذا قال لها : تزوجتك على أحد هذين الثوبين أو الفرسين . أو قال لها : تزوجتك على جمل من جمالي . فإن التسمية لا تصح ويكون لها مهر المثل .

(١) الحنفية - قالوا : إذا تزوجها على أعيان مكيلة . أو موزونة . أو معدودة ، وكانت قيمتها وقت العقد تساوي عشرة دراهم فأكثر ، ثم نقصت قبل التسليم عن عشرة ، فليس لها حق في المطالبة ، إنما يكمل العشرة ، لأن المعتبر قيمتها وقت العقد ، أما لو تزوجها على أعيان تساوي قيمتها وقت العقد ثمانية ، فإنها تطالب بالاثنين ، ولو ارتفعت قيمتها إلى عشرة وقت التسليم . وإذا تزوجها على منافع الأعيان من سكنى داره . أو ركوب دابته . أو الحمل على جملة أو زراعة أرضه مدة معلومة ، فإن التسمية تكون صحيحة ، وتجب لها المنفعة التي سهاها بلا خلاف . أما إذا تزوجها على منافع معنوية ، كتعليم القرآن والفقه . ونحو ذلك من علوم الدين ، أو على تعليم الحلال والحرام ففيه خلاف . وظاهر المذهب أنه لا يجوز . ولكن المتأخرين من الحنفية قد أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الدينية للضرورة . إذ ربما لا يوجد من يعلمها مع وجوبها على المسلمين كما تقدم في مباحث الإجارة .

والقاعدة أن الذي تصلح عليه الأجرة يصح جعله مهراً ؛ لأن الأجرة مال متقوم يقع في مقابل المهر . وعلى هذا تجوز الفتوى بصحة جعل تعليم القرآن والفقه مهراً على التحقيق . وقد اعترض بعضهم على ذلك من ناحية أخرى ، وهي أن الزوج في هذه الحالة يكون خادماً للمرأة ، وخدمة الرجل الحر للمرأة محرمة ، فلا تصح أن تكون مهراً ، ولكن هذا الاعتراض لا قيمة له لأن معلم القرآن والعلم لا يقال له خادم ، بل هو سيد عرفاً . أما غير التعليم بأن تزوجها على طاعة من الطاعات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها ؛ كأن تزوجها على أن يحج بها ، فإنه لا يصح ويثبت لها مهر المثل . ومثل ذلك ما إذا تزوجها على طلاق امرأة بدون أن يضم ذلك إلى مال ، فإنه لا يصح ويثبت لها مهر المثل ، وكذلك إذا تزوجها على أن يكون خادماً لها - وهو حر لا عبد - فإنه لا يصح ، وذلك لأن للزوج حق القيام على المرأة ، فلو أصبح خادماً لها بعقد كان ممتناً ، إذ يكون لها الحق في أن تستعمله استعمال السيد لعبده ، وذلك لا يجوز . بخلاف ما إذا كان عبداً بطبيعته ، ورضيت به زوجاً ، فإنه يصح أن يتزوجها على أن يكون خادماً لها ، لأن صفة هذه لازمة له ، فلا مانع من أن يخدم امرأته .

وليس من الخدمة المهينة أن يتزوجها على أن يزرع لها أرضها ، أو يرعى لها غنمها مدة معينة ، فإنه يصح أن يكون ذلك مهراً على الصواب ، وذلك لأنهم قالوا في الإجارة : لا يجوز للولد أن يستأجر أباه للخدمة ، ولكن يجوز أن يستأجره للرعي والزراعة ، لأنه لا امتهان في هذه الحالة .

وليس من الخدمة المهينة أيضاً أن يتزوجها على أن يرعى غنم أبيها ، كما وقع لموسى مع شعيب عليهما السلام ، مما قصه الله علينا في القرآن ، وشرع من قبلنا شرع لنا عند عدم وجود ناسخ ، وفي هذه الحالة يضمن الولي للزوجة مهر المثل .

وإذا تزوجها على خدمة امرأة حرة ، فإنه يصح متى رضيت المرأة ، أما إذا تزوجها على أن يخدمها رجل حر غيره برضاء ذلك الرجل ، مدة معينة ، فإن ترتب على خدمة ذلك الرجل الأجنبي مخالطة تفضي إلى الانكشاف والفتنة ، فإنه لا يجوز ويكون للزوجة قيمة خدمته مهراً ، وإن لم يترتب عليها هذا المحذور ، فإنه يصح وتسلم إليها خدمته ، وإذا لم يرض ذلك الرجل بالخدمة ، ثبت للمرأة قيمة الخدمة . ومثل ذلك ما إذا تزوجها ، على أن يخدمها رجل حر مدة غير معينة . فإن فيها التفصيل المتقدم ، من الجواز عند عدم الفتنة ، والمنع عند الفتنة .

المالكية - قالوا : أن المهر يصح أن يكون عينا من ذهب ، أو فضة ، أو عرض تجارة ، أو حيوان أو دار أو نحو ذلك ، وأما المنافع من تعليمها القرآن ونحوه ، أو سكنى الدرا ، أو خدمة العبد ، ففيها خلاف ، فقال مالك : إنها لا تصلح مهراً ابتداءً ، أن يسميها مهراً . وقال ابن القاسم بها : تصلح مهراً مع الكراهة ، وبعض أئمة المالكية يجيزها بلا كراهة . والمعتمد قول مالك طبعاً . ولكن إذا سمى شخص منفعة من هذه المنافع مهراً ، فإن العقد يصح على المعتمد ، ويثبت للمرأة المنفعة التي سميت لها ، وهذا هو المشهور ، فالمالكية ينظرون إلى قول مالك فينبهون عن جعل المهر منفعة ابتداءً ، وينظرون إلى قول من أجاز فيعملون به بعد الوقوع بالفعل .

الشافعية - قالوا : يصح الصداق بالمنفعة ، والقاعدة عندهم أن كل ما صح ثمناً في البيع صح صداقاً ، فيصح أن يشتري داراً بمنفعة أرضه الزراعية مدة معلومة ، فكذلك يصح أن تجعل هذه المنفعة صداقاً ، فكل عمل يستأجر عليه ؛ من تعليم قرآن وفقه ونحوهما ، وتعليم صناعة ، كنسج . وخياطة ، أو يتزوجها على أن يخطط لها ثوباً أو يبنى لها داراً ، أو يقوم لها بالخدمة ، ولو حرراً ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، كما يصح أن يكون ثمناً .

وقد أورد على قولهم : كل ما صح ثمناً صح صداقاً ، أنه لو تزوج عبد امرأة حرة على أن يكون مملوكاً لها ، فإنه لا يصح ، بل يبطل النكاح ، لأن كونه مملوكاً ينافي كونه زوجاً لها ، إذ لا يجوز أن يتزوج العبد سيده ، ولكن العبد يصح أن يكون ثمناً لشيء آخر ، فقولهم : كل ما يصح ثمناً ، يصح مهراً لا يترد ، وأيضاً لو جامع شخص أمة بشبهة ، وجاءت منه بولد ، ثم اشتراها وكبرولده ، فأراد أن يجعلها مهراً لابنه في عقد زواجه ، فإنه لا يصح ، لأن معنى ذلك أنها تدخل في الولد أولاً حتى يصح كونها صداقاً ، ومتى ملكها عتقت عليه ، وبذلك تكون حرة فلا تصلح أن تكون صداقاً ، وهي تصح أن تكون ثمناً لشيء آخر .

أقسام الصداق

الخلوة - النكاح الفاسد

ينقسم الصداق إلى قسمين : الأول ما يجب بالعقد الصحيح . الثاني : ما يجب بالسوء بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة . فأما ما يجب بالعقد الصحيح ، فهو

= وذكر بعضهم مثلاً آخر ، وهو ما إذا كان معه ثوب واحد يتوقف عليه ستر عورته ، فإنه لا يصح جعله صداقاً ، وإن صح جعله ثمناً ، ولكن هذا المثال ليس بشيء ، لأنه متى توقف عليه ستر العورة فإنه لا يصح جعله صداقاً وثنماً ، وهو ظاهر ، والجواب عن هذا أن المراد بقولهم : كل ما صح ثمناً صح صداقاً في الجملة بحيث إذا لم يمنع آخر ، كما في الأمثلة المذكورة ، فإن الذي منع كونها صداقاً ما عرض لها من الحرية ، ومنافاة كون العبد زوجاً لسيدته .

الحنابلة - قالوا : يصح المهر بالمنافع كما يصح بالأعيان ، فلو تزوجها على أن يرعى لها غنمها ، أو يزرع لها أرضها ، أو نحو ذلك ، فإنه يصح بشرط أن تكون المنفعة معلومة ، فإن كانت مجهولة فإن التسمية لا تصح ، ويلزم بمهر المثل ، ويصح للحر أن يتزوج امرأة على أن يخدمها مدة معلومة . أو على أن يأتي لها بخادم حر يخدمها مدة معلومة ، والعبد من باب أولى . وكذلك يصح أن يتزوجها على عمل معلوم ، كخياطة ثوب معين ، سواء خاطه هو أو غيره ، فإن تلف الثوب قبل خياطته كان عليه نصف قيمة أجرته ، وإن طلقها قبل الدخول وقبل خياطته ، كان عليه نصف خياطته إن أمكن ، وإلا فعليه نصف الأجرة ، وكذلك يصح أن يتزوجها على تعليم أبواب من الفقه أو الحديث ، أو على تعليم شيء مباح من الأدب والشعر ، أو تعليم صنعة أو كتابة أو غير ذلك مما يجوز أخذ الأجرة عليه ، فإنه يصح ويلزم به إن تعذر عليه تعليمها ، بحيث يدفع أجرة من يعلمها ، فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها ، فإنه يلزم أجرة تعليمها ، وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة ، إن كانت الفرقة من قبله ، أما إن كانت بسببها ، فإنه يرجع عليها بكل الأجرة .

هذا ، ولا يصح أن يكون تعليم القرآن صداقاً ؛ فإذا قال لها : تزوجتك على أعلمك القرآن . أو بعضه ، فإن التسمية لا تصح ، ويلزم بمهر المثل ، وما ورد في حديث الواهبة نفسها ، من أن النبي ﷺ قال له : « زوجتك إياها بما معك من القرآن » ، فإن معناه بسبب كونك من أهل القرآن ، فلم يكن مهراً ، ولم يشر في الحديث إلى التعليم .

ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بهذا الرجل ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ زوج غلاماً على سورة من القرآن ، ثم قال : « لا تكون بعدك مهراً » . رواه البخاري ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية ، ولكن المتأخرين أفتوا بجواز جعل تعليم القرآن مهراً كما ذكرنا ، وعلى هذا تكون المذاهب في هذه المسألة هكذا : تعليم القرآن لا يجوز أن يكون صداقاً عند الحنابلة بلا خلاف . ويجوز أن يكون صداقاً عند الشافعية بلا خلاف ، ويمتنع عند المالكية ابتداء على المعتمد ، فإن وقع بالفعل نفذ ، لأن بعض أئمتهم يقول بجوازه . والظاهر من مذهب الحنفية المنع ، وهو المذكور في فتاوى المتقدمين ، كالحنابلة ، وأجازته المتأخرون للضرورة ، قياساً على جواز أخذ الأجرة عليه للضرورة .

الصداق المسمى (١). أو مهر المثل عند عدم التسمية ، ويجب بمجرد العقد الصحيح ، لكن مع احتمال سقوطه كله أو نصفه . فيسقط كله إذا عملت الزوجة عملاً يوجب الفرقة بينهما ، كما إذا ارتدت أو عملت شيئاً يوجب حرمة المصاهرة ، فإن صداقها يسقط قبل الوطاء ، لأن الفرقة وقعت بسببها . ويسقط نصفه إذا طلقها هو قبل الدخول وكانت الفرقة منه لسبب آخر ، من ردة ، وعمل ما يوجب حرمة المصاهرة .

ويتأكد كل المهر بحيث لا يحتمل السقوط بأمور : منها الوطاء . ومنها موت أحد الزوجين . ومنها الخلوة الصحيحة (٢). وغير ذلك ، على تفصيل في كل هذه الأمور (٣).

(١) المالكية - قالوا : يجب بالعقد الصحيح نصف المهر ، لا كل المهر كما هو المذهب .

(٢) الشافعية ، والمالكية - قالوا : الخلوة لا يتأكد بها المهر على أي حال ، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد ، أما في القديم ، فقد قال : إن الخلوة كالوطء في تأكد كل المهر .

(٣) المالكية - قالوا : الأمور التي بها كل الصداق ، بمعنى أنه يثبت بها كله ، بعد أن كان ثابتاً نصفه بالعقد ، ثلاثة : الأول الوطاء . ويشترط فيه أن يكون واقعاً من بالغ ، وأن تكون المرأة مطيقة ، فلو كان غير بالغ أو كانت هي صغيرة لا تطبق الوطاء ، فإن الوطاء لا يتقرر به كل الصداق .

والمراد بالوطء إيلاج الحشفة ، أو قدرها ، ولو لم تزل به البكارة ، بلا فرق بين أن يكون في القبل أو الدبر ، ولا يشترط فيه أن يكون حلالاً ، بل إذا وقع منه ذلك حال الحيض أو النفاس ، وإحرام أحدهما ، أو صيامه الفرض ، أو اعتكافه أو غير ذلك ، مما لا يحل معه وطء ، فإنه يكفي لتقرير كل الصداق ، وإذا أزال بكارتها بأصبعه ، ثم طلقها قبل الوطاء ، كان لها نصف الصداق ، مع أرش البكارة - تعويض - إذا كانت لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر الثيب ، وإلا فليس لها سوى نصف الصداق .

الثاني : موت أحد الزوجين ، ويتقرر به جميع الصداق المسمى في العقد أو بعده ، أما إذا مات أحدهما في نكاح التفويض الآتي - وهو أن تفوض لوليها زواجها بالمهر الذي يراه ، أو يفوض وليها للزوج فرض المهر الذي يراه - فإنه إذا مات الزوج قبل الدخول وقبل أن يفرض لها المهر ، فإنها لا تستحق شيئاً ، لا فرق في ذلك بين أن يكون العقد صحيحاً أو فاسداً فساداً غير مجمع عليه ، كما إذا عقد عليها وهو محرم ، أو عقد عليها بدون ولي ، فإن هذا ، وإن كان فاسداً عند المالكية ، ولكنه صحيح عند الحنفية ، فيجب به كل المهر حال الموت ، ونصفه حال الطلاق ، وإذا ماتت المرأة بقتل نفسها كراهة في زوجها ، فإن لها الحق في كل الصداق ، أما إذا قتلت زوجها تخلصاً منه ، فعليه خلاف ، والظاهر أنها لا تستحق الصداق ، بل تعامل بنقيض غرضها لثلاث يكون ذلك ذريعة لقتل النساء أزواجهن . وكذا إذا قتل السيد أمته المتزوجة ، فإن صداقها لا يسقط عن زوجها . الثالث : إقامة الزوجة سنة عند زوجها ، وإن لم يدخل بها ، فإن إقامتها هذه المدة يتقرر بها كل الصداق ، فتقوم مقام الوطاء . فهذه هي الأمور الثلاثة التي يتقرر بها كل الصداق .

هذا ، وإن ادعت المرأة أنه وطئها ، وأنكر هو ، ينظر ، فإن كان قد اختلى بها خلوة اهتداء ، وتسمى خلوة الستور - وتثبت هذه الخلوة بإقرارهما ، أو بشهادة شهود ، ولو امرأتين - حلفت المرأة اليمين على دعواها الوطء ، فإذا حلفت استحقت كل المهر ، أما إن نكلت ، حلف الرجل ، فإن حلف استحقت نصف المهر فقط ، وإن نكلت استحقت كل المهر .

وخلوة الاهتداء ، هي أن يوجد معها وحدها في محل ، ويرخي الستور على نوافذه ، إن كانت ستور ، وإلا فيكفي غلق الباب الموصل لهما ، بحيث لا يصل إليها أحد ، وسميت خلوة اهتداء ، لما فيها من الهدوء والسكون ، لأن كل واحد منهما اهتدى للآخر وسكن له .

ويشترط لهذا الحكم بلوغ الزوجة ، فإن كانت صغيرة وادعت الوطء ، مع ثبوت خلوة الاهتداء حلف الزوج ، واستحقت نصف المهر ، ووقف النصف الآخر حتى تبلغ ، وتحلف فإن حلفت استحقت النصف الثاني ، وإن نكلت فلا تستحقه ، ولا يلزم في هذه الحالة تحليف الزوج مرة أخرى ، ولا يبطل دعوى المرأة الوطء ، قيام مانع بها ، من حيض أو نفاس أو صوم أو إحرام أو نحو ذلك . وقيل : يبطل ذلك دعواها ، إن كان الزوج معروفاً بالعفة والصلاح ، بحيث لا يليق به أن يفعل ذلك ، والمشهور الأول ، وإذا اختلى بها خلوة اهتداء ، وادعت عدم الوطء ، ووافقها الزوج على ذلك صدقت بلا يمين ، سواء كانت بالغة رشيدة أو سفهية لا تحسن التصرف في المال ، أو كانت صغيرة . أما إذا لم يوافقها الزوج ، بأن قال : إنه وطئها ، وهي أنكرته . فإن كانت سفهية أخذ بإقراره ، أما إن كانت رشيدة - وهي الحرة البالغة التي تحسن التصرف - فلا يخلو إما أن يصر على إقراره وتصر هي على تكذيبه . وفي هذه الحالة يؤخذ بإقراره هو ، لاحتمال أنه وطئها وهي نائمة أو غائبة العقل لأمر ما . وإما أن لا يصر على إقراره بل يرجع عنه . وهي مصرة على تكذيبه . وفي هذه الحالة يؤخذ برجوعه أيضاً . فإن رجع هو عن إقراره ، ورجعت هي عن إنكارها ، فإن كان رجوعها قبل رجوعه ثبت الوطء . وإن أقرت هي بالوطء بعد أن رجع هو عن هذا الإقرار ، ليس لها إلا النصف كاستمرارها على تكذيبه .

هذا في خلوة الاهتداء . ويقابلها خلوة الزيارة ؛ وهي أن تزوره في بيته ، أو يزورها في بيتها ، أو يزور الاثنان شخصاً آخر في بيته . فإن زارته هي في بيته وادعت الوطء وأنكر ، صدقت بعد أن تحلف اليمين على ذلك ، وإن زارها في بيتها ، وادعت وأنكره ، عمل بقوله بيمينه أيضاً ، ومثل ذلك ما إذا زارا أجنبياً في بيته ، فإنها إن ادعت الوطء ، وهو أنكره ، عمل بقوله باليمين ، لأن الظاهر يصدقه ، فإن ادعى هو الوطء ، وأنكرت هي ، كان الحكم هو ما تقدم في خلوة الاهتداء .

الحنفية - قالوا : الأمور التي يتأكد بها المهر ، ولا تحتل السقوط خمسة :
أحدها : الوطء حقيقة أو حكماً في عقد صحيح ، فالحقيقي هو إيلاج الحشفة ، أو قدرها في قبل امرأة ، والحكمي هو الخلوة بشرائطها الآتية ، ومنها يعرف أن الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا يثبت لها كل الصداق . لا بدعوى الوطء ، ولا الخلوة .

ثانيها : موت أحد الزوجين ، إذا مات الزوج موتاً طبيعياً ، أو مات مقتولاً بيد أجنبي ، أو بيد زوجته ، أو قتل نفسه ، فإن الصداق المسمى يتقرر كله للزوجة ، فإن لم يكن مسمى ، تقرر لها صداق

المثل كله ، وكذا إذا قتل الزوجة أجنبي ، أو قتلها زوجها ، أما إذا قتلت نفسها ، فإن كانت حرة ، فإنه يتقرر لها كل الصداق أيضاً ، وإن كانت أمة ، فقتلت نفسها ، فالصحيح أنه لا يسقط ، وإن قتلها مولاها قبل الدخول ، فإنه يسقط ، إذا كان سيدها عاقلاً بالغاً ، أما إذا كان صبيّاً ، أو مجنوناً ، فإنه لا يسقط ، لأن فيه إجحافاً بها .

هذا إذا مات أحد الزوجين ، أما إذا ماتا معاً ، فإن تقادم العهد ، ولم يتيسر للقاضي معرفة مهر المثل ، فإنه يقضي لورثة الزوجة بشيء عند أبي حنيفة . أما إذا لم يتقادم ، وأمكن معرفة مهر المثل ، فإنه يقضي به باتفاق .

ثالثها : الخلوة الصحيحة ، وهي أن يجتمعا في مكان ، وليس هناك مانع يمنعها من الوطء ، لا حساً ولا شرعاً ولا طبعاً ، فالمكان الذي تصح فيه الخلوة ، أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما ، كأن يكونا في محل مغلق الأبواب والنوافذ التي يمكن الاطلاع عليهما منها ، فلا تصح الخلوة في الصحراء وإن لم يكن بقربها أحد ، إلا إذا أمنا مرور إنسان ، فإنها تصح ، وكذا لا تصح على سطح ليس على جوانبه بناء يمنع من رؤيتهما ، فإذا أمنا هجوم الغير عليهما ، فإن الخلوة تصح ، وإن خلاها في طريق يؤمن مرور الناس بها في وقت معين ، فإنه يصح ، وإلا فلا ، وإذا خلاها في مكان غير مسقوف ، بابه مغلق ، فإنه يصح ، وكذا في كرم ، وإذا اختلى بها في حجرة في بيت به سكان ، وأغلق الباب . أو أرخى الستر الذي به يأمن هجوم أحد ، فإنها تكون خلوة صحيحة ، ولا تصح الخلوة في المسجد ولا في الحمام ولا في الطريق العام .

وأما المانع الحسي الذي يمنع من الوطء ، فمثاله أن يكون الرجل مريضاً سواء كان مرضه يمنعه من الوطء بالمرة ، أو كان لا يمنعه ، ولكن يلحق به ضرر ، لأن الغالب أن الرجل المريض تنصرف نفسه عن الشهوة ، فلا يطلب النساء ، ولو كان مرضه يسيراً ، لأنه لا بد بوجود عنده فتور يصرفه عن الشهوة ، أما المرأة فإن مرضها يمنع صحة الخلوة ؛ إذا كان شديداً يمنعها من الحركة أما إذا كان فتوراً وتكسراً ، فإنه لا يمنع مادام الرجل صحيحاً ، وليس من المانع الحسي كون الرجل عينياً أو مجبوباً أو خصياً ، فخلوة المجبوب والعين والخصي صحيحة عند أبي حنيفة ، أما الخصي - وهو مقطوع الأنثيين - فظاهر ، لأنه يمكنه الوطء ، وكذلك العينين ، فإنه يمكنه أن يدخل ولو بأصبعه ، وأما المجبوب فإنه يمكنه أن يساحق وينزل ، وتحمل منه كما تقدم في المحلل .

ومن المانع الحسي ، القرن - بفتح الراء وسكونها - وهو شيء يوجد يسد فرج المرأة ، فيمنع دخول الذكر ، وهو إما عظم أو غدة أو لحم زائد . والرتق . وهو تلاحم بين ضفتي الفرج ويقال : إنه لحم . أو غدة تسد الفرج ، فيكون مرادفاً للقرن . والعقل : وهو لحم ناتئ من خارج الفرج ، فيسده كالأدرة للرجال . ومن المانع الحسي الصغر فإذا كانت المرأة صغيرة لا تطبق الوطء ، أو كان الزوج صغيراً لا يمكن لمثله أن يجامع النساء ، فإنه يمنع الخلوة الصحيحة . وإذا قال أبو الصغيرة : إنها لا تطبق الوطء . وقال الزوج : إنها تطبق . تحكم النساء لما هن من الخبرة في ذلك . وفي زماننا تحكم الطبيبات لما هن من زيادة الخبرة .

ومثال المانع الشرعي أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء ، أو يكون أحدهما صائماً رمضان أو محرماً للنسك ، سواء كان محرماً لفرض أو نفل . أو مقيماً للصلاة مفروضة . أما صيام التطوع فلا يمنع في ظاهر الرواية ، وصلاة التطوع لا تمنع قولاً واحداً .

ومثال المانع الطبيعي أن يوجد معها ثالث يمنع الخلوة . وقد يقال : إن هذا مانع مشاهد ، فهو من المانع الحسي . وقد مثل للمانع الحسي بعضهم به . وعندني أنه يصح أن يراد من المانع الطبيعي ما كان راجعاً إلى الخلقة - سواء كان عارضاً أو كان موجوداً في الأصل - وحينئذ فيصح أن يمثل للمانع الطبيعي بالقرن والرتق والعقل والمرض . فهذا هو المانع الطبيعي المنسوب للطبيعة . وهي الخلقة . وكونه محساً مشاهداً لا ينافي تسميته طبيعياً . أما وجود ثالث معها ، فإنه مانع حسي فقط . لأنه غير متعلق بالخلقة ، فالأولى أن يعكس التمثيل .

ويشترط في الثالث الذي يمنع الخلوة أن يكون كبيراً يعقل . أما إذا كان صغيراً لا يعقل ، بحيث يمكنه أن يعبر عما وقع بينهما . فإنه يمنع الخلوة . وإذا كان الكبير الذي يعقل أعمى أو نائماً فإنه يمنع صحة الخلوة لأن النائم يخشى تنبهه والأعمى يشعر ويحس . لا فرق بين أن يكون ذلك بالليل أو بالنهار على التحقيق . إلا إذا عرف الزوج من حالهما أنها لا يعرفان . كما إذا كان بالأعمى صمم ، أو كان النائم ثقيل النوم لا يدرك شيئاً أو لا يستيقظ . فإن الخلوة في هذه الحالة تصح مع وجودهما . وإذا كانت معها جارية أحدهما فإنها لا تمنع الخلوة . وإذا كان معها كلب ، فإن كان عقوراً ، فإنه يمنع الخلوة ، سواء كان كلب الرجل أو المرأة . لعدم قدرتها عليه حال الوطء . أما إذا كان غير عقور . فإنه يمنع إذا كان للزوجة ؛ لأنها هي التي تفتersh ، فيظن الكلب أن ذلك اعتداء عليها فيمنعها ، وقال بعض المحققين : إن كلب الرجل لا يمنع مطلقاً - سواء كان عقوراً أو غيره - وذلك لأن صاحبه هو الأعلى ، فلا يهيجه شيء . أما أنا فأقول : إن كليهما لا يمنعان مطلقاً ، لأن كلا منهما يستطيع إسكاته بانتهازه . فإذا لم يستطيعا انتهازه ، لا فرق بين أن يكون للرجل أو للمرأة . فإن كلب الرجل يهيج على المرأة انضماماً لصاحبه ، وكلبها يهيج على الرجل انضماماً لصاحبه ، بصرف النظر عن كون صاحبه غالباً أو مغلوباً ، فالذي أراه أن الكلب إذا كان لا يمكن زجره ، منع من صحة الخلوة ، وإلا فلا ، سواء كان للرجل أو للمرأة .

فالخلوة بهذه الشروط يتقرر بها جميع المسمى من الصداق ، وجميع مهر المثل عند عدم التسمية ، وكذلك يثبت بها النسب ، ولو من المحبوب ، وتلزم بها النفقة ، والسكنى ، والعدة ، وحرمة نكاح أختها . فهي تقوم مقام الوطء ، إلا في حق زوال البكارة ، فإن الخلوة دون الوطء تجعل المرأة بكرًا تزوج كالأبكار ، وكذا في حق الإحصان ، فإن الخلوة لا تجعلها محصنين ، وكذا في حق حرمة البنات ، فإن الرجل إذا خلا بالزوجة لا تحرم عليه بنتها ، وكذا إذا كانت مطلقة ثلاثاً وخلا بها بدون وطء ، فإنها لا تحل للأول كما تقدم ، وكذا في حق الميراث ، فإنها لا ترث ، ولا تورث بالخلوة .

هذا ، وهل تجب العدة بالخلوة الفاسدة ، أو لا ؟ خلاف ، والصحيح أنها تجب احتياطاً ، وذلك لأن المرأة سلمت نفسها ، ولكن وجد مانع من جهته ، مثل إذا خلا الرجل بالمرأة في مكان ، وكانت =

حائضاً أو نفساء ، أو كان أحدهما صائماً رمضان ، أو كان أحدهما مريضاً مرضاً ثقيلاً ، أو كان بها مانع حسي ، فإن خلوته بها توجب الظن على أي حال ، فيجب أن تعتد منه في الجميع .
وبعضهم يرى أنها تعتد إذا كان المانع شرعياً ، كالحيض والنفاس والصيام ، لأن هذا يتأتى معه الوطء ، بخلاف ما إذا كان المانع طبيعياً ، كالمرض الشديد الذي لا يتأتى معه الوطء ، وكما إذا كان بالمرأة مانع طبيعي يمنع الوطء ، فإن الخلوة في هذه الحالة لا قيمة لها مطلقاً ، ولكن المذهب الأول ، لأن العدة ليست مبنية على الوطء ، وإنما هي مبنية على تسليم المرأة نفسها للوطء في مكان صالح له ، فإذا تحقق هذا المعنى ، وجبت العدة ظاهراً ، وهل تجب ديانة ؟ والجواب : أنه لا فرق في هذا السؤال بين أن تكون العدة صحيحة أو فاسدة ، فقد قالوا : إذا كانت المرأة موقنة بأنه لم يطأها . حل لها أن تتزوج بدون عدة ، ديانة لا قضاء .

وبعد ، فقد ذكرنا لك ثلاثة أمور يتأكد بها جميع الصداق ، وهي الوطء ، والخلوة الصحيحة .
وفصلنا لك الكلام في الخلوة ، لتكون على بينة منها .
والثالث : موت أحد الزوجين ، وموت الرجل قبل الدخول مثل الوطء في حق العدة ، والمهر ، وموت أحدهما ، مثل الوطء في حق المهر .

أما الأمر الرابع الذي يتأكد به جميع الصداق ، فهو ما إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول بها ، ثم رجع إليها ثانياً وهي في عدتها منه بمهر جديد ، فإن المهر المسمى لها في العقد الثاني يثبت جميعه بمجرد العقد بدون دخول ، أو خلوة ، لأن وجودها في العدة قائم مقام الخلوة وزيادة ، وقد اعترض بعضهم على الزيادة بأنها استحققت الصداق جميعه بناء على الوطء الأول ، والعدة أثر من آثاره ، فكأنه دخل بها ، فلم يترتب استحقاقها الصداق كله على مجرد العقد الثاني ، بل على الوطء الأول ، ويجاب عن هذا بأن هذه الصورة لا وطفء فيها على كل حال . وسواء ترتب كل المهر على العقد الحاصل في عدتها منه ، أو على الوطء الأول قبل طلاقها . فإنه ينبغي أن تبين هذه الصورة ، ويلفت النظر لها ، فلا يصح إهمالها لما فيها من اشتباه واضح ، فلا معنى للاعتراض على عدها . وزاد بعضهم سبباً خامساً يتقرر به كل المهر ، وهو أن يزيل بكارتها بأصبع ونحوه ، ولكن هذا ليس بشيء ، وذلك لأنه إذا أزال بكارتها بأصبعه في خلوة تأكد لها المهر كله بالخلوة الصحيحة ، وإلا فلا شيء عليه ، ولهذا قالوا : إذا دفع امرأته في غير خلوة دفعة واحدة شديدة فأزال بكارتها ، ثم طلقها قبل الدخول لا يلزم إلا بنصف المهر ، ولا يلزم بتعويض عن إزالة البكارة ، أما إذا لم تكن امرأته فدفعها دفعة شديدة أزال بكارتها . تزوجها وكان لها عليه مهر مثلها بسبب إزالة البكارة والمهر الذي سباه لها . فتحصل أن الأسباب التي يتأكد بها الصداق عند الحنفية ينبغي عدها أربعاً لا خمساً ، مع مراعاة أن كل المهر في الصورة الرابعة إما مرتب على العقد الثاني في عدتها منه ، أو على الوطء الأول قبل طلاقها ، لأنه باق ببقاء أثره ، وهي العدة .

فهذه الأمور يتأكد المهر بواحد منها ، ولا يحتتمل السقوط بعد ذلك إلا بالإبراء ، فلو جاءت الفرقة من قبلها بأن ارتدت ، أو طاعت ابن زوجها بعد ما دخل بها ، أو خلاها ابن زوجها . أو قبلته بشهوة ، فإنها تبين من زوجها ، ولا يسقط مهرها ، أما قبل الدخول ، والخلوة ، والموت ونحو ذلك من الأمور

وأما القسم الثاني ، وهو ما يجب بالوطء ، فقد عرفت أن الوطاء تارة يكون بعقد صحيح وتارة يكون بعقد فاسد ، ويترتب على وطء بالعقد الصحيح تأكيد المهر كله ، أما الوطاء بالعقد الفاسد فإن في المهر الذي يجب به تفصيل المذاهب (١).

التي يتأكد بها الصداق ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فإن مهرها جميعه يسقط لمجيء الفرقة من قبلها . الشافعية - قالوا : يتأكد المهر ، ولا يحتمل السقوط بأمرين : أحدهما : الوطاء ، وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في قبل المرأة أو دبرها ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها في العادة ، ويصدق بيمينه إذا نفى الوطاء ، ولا يشترط الخلو من الموانع الشرعية ، فإذا وطئها وهي حائض أو نفساء ، أو كان أحدهما صائماً أو غير ذلك ، فإن المهر جميعه يتأكد بذلك . ثانيهما : موت أحدهما قبل الوطاء ، سواء كان الموت طبيعياً ، أو قتلت الزوجة الحرة نفسها ، أو قتلها زوجها ، أما إذا قتلت هي زوجها فإن مهرها يسقط . وكذا إذا كانت أمة وقتلت نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول ، أو قتلت هي ، أو سيدها زوجها ، فإن مهرها يسقط في هذه الأحوال . فلا يتقرر المهر إلا بهذين ، فلا يتقرر باستدخال ماء الزوج إلى داخل الفرج بغير الذكر ، كما إذا وضعت في أنبوبة فأفرغته في فرجها ، كما لا يتقرر بالخلوة الصحيحة والمباشرة في غير الفرج ، حتى لو طلقها بعد ذلك ، فلا يجب إلا نصف المهر .

الحنابلة - قالوا : يتأكد المهر بأربعة أمور : أحدها : الوطاء في قبل أو دبر ، ولو كان ممنوعاً ، بأن وقع في حيض ، أو نفاس ، أو غيرها . ثانيهما : الخلوة . ثالثها : اللمس بشهوة ، والنظر إلى فرجها بشهوة ، وتقبيلها ولو بحضرة الناس . رابعها : موت أحد الزوجين ، فإذا كان بالزوجة عيب يوجب الفسخ ومات أحدهما قبل الفسخ كان لها الصداق كاملاً ، لأنه يتقرر بالموت ، ولا يرجع به الزوج على أحد ؛ لأن سبب الرجوع الفسخ وهو لم يحصل ، أما إذا فسخ قبل الموت ، وقبل الدخول ، فلا شيء لها . فزاد الحنابلة اللمس بشهوة ، والقبلة بحضور الناس ، فجعلوا ذلك من الأسباب التي تؤكد المهر وترفع احتمال سقوطه .

(١) الحنفية - قالوا : تقدم أن الذي يجب بالوطء المبني على العقد الصحيح هو تأكيد المهر كله بحيث لا يحتمل السقوط حتى ولو فعلت المرأة ما يوجب الفرقة ؛ من ردة ومطauعة ابن زوجها في فعل الفاحشة وغير ذلك . أما إذا طلقها الرجل قبل الوطاء أو الخلوة الصحيحة ، سقط نصف المهر وثبت لها نصفه ، وكذا الحكم في كل فرقة جاءت من قبل الزوج ، مثل رده ، وزناه بأمراته أو بنتها ، وتقبيلها بشهوة ، فإنه إن فعل ذلك قبل الخلوة بأمراته أو الوطاء ، فإنه يثبت لها نصف المهر ، ثم إن ادعت المرأة الوطاء ، أو الخلوة وأنكر الزوج دعواها كان القول قولها ، لأنها تنكر سقوط نصف صداقها ، والقول للمنكر ، وبعضهم يقول : أن القول للرجل لأنه ينكر وجوب الزيادة على النصف .

وبالتأمل يتضح أن القولين متعارضان ، إننا إذا جربنا على قاعدة أن القول للمنكر فقط ، فإنه يصح اعتبار كل منهما منكرًا كما بينا ، ولهذا رجح بعضهم القول الأول بوجه آخر ، وهو أن العقد الصحيح يوجب كل المهر ، فالسبب الصحيح الموجب للمهر هو العقد الصحيح ، وأما نقصه إلى النصف ، فهو بسبب آخر عارض ، وهو الفرقة التي تأتي من قبل الزوج ، فإذا لم يثبت هذا الأمر العارض كان الشيء =

باقياً على أصله ؛ فالرجل يدعي وجود هذا العارض ، والمرأة تنكر ، فالقول لها .

هذا هو حكم الوطاء بالعقد الصحيح ، وهو تأكد كل المهر المسمى ، فإذا لم يسم مهراً أصلاً ، أو سماه تسمية فاسدة ، كما إذا سمي خمراً ، أو خنزيراً ، أو غير ذلك مما تقدم ، أو نفاه بأن تزوجها على أن لا مهر لها ، فإنه يجب لها مهر المثل ، ومثل ذلك ما إذا قالت له : زوجتك نفسي بخمسين جنيهاً مثلاً وأبرأتك منها . فقبل ، أو تزوجها على حكمها في المهر ، أو على حكمه هو ، أو على حكم شخص آخر ، أو على ما في بطن أغنامه ، أو على أن يهب لها ألف درهم ، أو على طلاق ضرمتها ، فإنه في كل ذلك لها مهر المثل ، وقد تقدم نحو ذلك في شروط الصداق .

أما إذا كان الوطاء بعقد فاسد فإنه ينظر فيما إذا كان قد سمي لها مهراً ، أو لا . فإن كان قد سمي لها مهراً قورن بينه وبين مهر مثلها ، فإن كان المسمى أقل من مهر المثل كان لها المسمى ، وإن كان أكثر من مهر المثل كان لها مهر المثل ، فالذي تستحقه المرأة بالوطء في النكاح الفاسد إنما هو الأقل من المسمى ، ومن مهر المثل . أما إذا لم يكن قد سمي لها مهراً فإن لها مهر المثل بالغاً ما بلغ ، ولا يثبت للمرأة شيء في العقد الفاسد إلا بالوطء ، فلا شيء لها إذا طلقها قبل الوطاء ، حتى ولو خلا بها لأن الخلوة في النكاح الفاسد فاسدة ، وذلك لأن الوطاء فيه محرم ، فهو يشبه الخلوة بالخائض التي يحرم وطؤها ، فلا يثبت لها المهر إلا بالوطء في القبل لا في الدبر .

ثم إن النكاح الفاسد قسمان : قسم يوجب المهر ، ويثبت به نسب ، ولا تجب به عدة ، ويقال له : باطل ، وذلك كما إذا تزوج محرماً من محارمه ، فإن العقد على واحدة منهن وجوده كعدمه ، ومثله العقد على متزوجة أو معتدة ، إن علم أنها للغير ، فهذا العقد كعدمه ، وهو عقد باطل يوجب الوطاء به الحد إن كان عالماً بالحرمة ، وإلا رفع عند الحد لشبهة ، ومثله أيضاً إذا أرغمته على أن ينكحها مكرها ، فإن النكاح في هذه الحالة لا يوجب المهر ، وذلك لأن الإكراه من جهتها فكان في حكم الباطل الذي لا يوجب مهراً ، ولكن بعد الوطاء يثبت به النسب وتجب العدة .

وقسم يجب به المهر ، والعدة ، ويثبت به النسب ، وذلك فيما إذا فقد شرطاً من شرائط الصحة عندنا ، ولكن قال بجوازها غيرنا ، ومثاله النكاح بدون شهود ، فإن المالكية قالوا : بصحة العقد من غير شهود . ونكاح أم المزني بها ، والمنظور إليها بشهوة ، ونكاح البنت من الزنا ، فإن العقد عليهن صحيح عند الشافعية . وكذلك العقد على من طلقت بعد الخلوة الصحيحة بدون عدة . فإنه صحيح عند الشافعية لأن العدة لا تثبت إلا بالوطء ، وكذا نكاح الأمة على الحرة فإنه يصح عندنا ولكن الشافعية قالوا بجوازها إذا كانت الأمة غير مملوكة له ، أما إذا كانت مملوكة فإنه لا يصح له العقد عليها ، لأن عقد الملك بينهما تناف في الأحكام ، فالعقد في هذه الأمثلة وإن كان فاسداً عندنا ولكنه صحيح عند غيرنا ، فيجب به المهر ، وتثبت به العدة ، والنسب ، وهناك أمثلة أجمع الأئمة الأربعة على فسادها ، ولكن الحنفية يقولون أن الوطاء فيها يثبت به النسب ، وتجب به العدة ، ولا يحد فاعله . كما إذا تزوج الأختين معاً في عقد واحد ، ودخل بها ، أو تزوج أخت مطلقته قبل انقضاء عدتها منه . أو طلق امرأته الرابعة وعقد على غيرها قبل انقضاء عدتها . أو تزوج خمساً في عقد واحد ووطئهن ، فإن ظاهر كلامهم أن العقد فاسد =

لا باطل ، بمعنى أنه يجب به المهر ، وتجب به العدة ، ويثبت به النسب ، مع أنه لم يقل أحد من الأئمة المعروفين بجوازه ، على أن بعضهم قال : إذا تزوج الكافر مسلمة فولدت منه يثبت النسب ، وإن دخل بها تجب العدة بفراقها ، ولكن الصحيح أن هذا عقد باطل لا قيمة له ، فلا يثبت به نسب ، ولا تجب به عدة ، كنيكاح المحارم ، والمعتدة سواء بسواء .

ويظهر أن هذه الأمثلة يرتب فيها العقد الفاسد آثاره لما فيها من شبهة الحل بالقياس على غيرها ، فإنه لولا مراعاة رابطة الإخاء لم يكن هناك فرق بين الأخت والأجنبية في عدم انتظار الرجل ، وكذا لولا مراعاة أن المتزوج أربعاً لا يحل له العقد على خامسة ، والمرأة المطلقة في حكم الباقية على ذمته ما دامت معتدة منه ، لم يكن هناك وجه لانتظار عدتها ، ولذا لو كان متزوجاً ثلاثاً وطلق إحداهن فإن له الحق أن يعقد على أخرى بدون انتظار ، فلذا اعتبر الحنفية هذه الأمثلة من النكاح الفاسد لا الباطل لما فيها من شبهة تجعل لصاحبها المعدرة ، على أن النقول فيما يترتب على النكاح الفاسد من الآثار قد اختلفت ، حتى أن بعضهم قال : إن الصواب ثبوت العدة والنسب في النكاح الباطل والفاسد بلا فرق في جميع الأمثلة المذكورة ، ولكن المشهور ما ذكرناه من التفصيل .

ثم إن النكاح الفاسد ، أو الباطل لا يتوقف فسخه على القاضي ، بل لكل واحد منها فسخه ولو بغير حضور صاحبه ، سواء دخل بها ، أو لا ، وتجب العدة من وقت التفريق . ويثبت النسب به كما تقدم ، وتعتبر مدة ثبوت النسب - وأقلها ستة أشهر - من وقت الوطء ، فإذا وطئها أول يوم من الشهر ، ثم جاءت بولد بعد نهاية ستة أشهر ثبت نسبه منه ، وإلا فلا . وسيأتي بيان ذلك في مبحث العدة .

الشافعية - قالوا : إن الوطء يتأكد به جميع الصداق متى كان بعقد صحيح ، كما يقوله الحنفية والحنابلة ، إلا في نكاح المفوضة ، وهي التي تفوض أمر زواجها إلى الولي بدون مهر ، فإنه يتقرر لها بالوطء المبني على العقد الصحيح مهر المثل ، فإن طلقها قبل الوطء فلا شيء لها ، وإنما تجب لها المتعة الآتي بيانها ، وكذلك يتقرر لها مهر المثل بموت أحدهما ، أو بفرض صداق لها برضاها أو بحكم القاضي . لأن للمفوضة الحق في طلب فرض المهر قبل الوطء ، فيتأكد لها المهر بثلاثة أمور : الوطء . أو موت أحدهما ، ولو قبل الوطء . أو فرض المهر ، وكما يتقرر لها بالوطء في العقد الصحيح كذلك يتقرر لها مهر المثل بالوطء في العقد الفاسد ، وذلك لأن الوطء يوجب مهر المثل في العقد الفاسد للشبهة وفي الحالة الآتي بيانها .

والنكاح الفاسد هو ما اختل فيه شرط من الشروط المتقدمة ، أما النكاح الباطل فهو ما اختل فيه ركن ، وحكم الفاسد والباطل واحد في الغالب ، فمن الأنكحة الباطلة نكاح الشغار الآتي بيانه ، وهو أن يزوج بنته في مقابل زواج بنت الآخر بدون مهر . ومنها نكاح المتعة المتقدم ذكره ، والأول باطل لاختلال ركنه ، وهو الزوجة ، فإنه جعلها محلاً للعقد هي وصداقها للأخرى ، فمورد النكاح الذي يرد عليه : امرأة ، وصداق ، فقد جعل المرأة عوضاً ومعوّضاً ، والثاني باطل لاختلال الصيغة . وهي من أركان النكاح ، لأنه يشترط فيها أن لا تكون مؤقتة بوقت . ومنها نكاح المحرم بالنسك ، وهو باطل لاختلال المحل ، وهو الزوج أو الزوجة ، وهما ركنتا النكاح إذ الشرط خلوهما من الموانع ، والإحرام من

الموانع عند الشافعية . ومنها أن ينكح الولي من له عليها الولاية لرجلين ، ولا يعرف العقد السابق ، فإن العقدين يبطلان كما تقدم ، وبطلانها لاختلال المحل ، وهو المرأة ، فإنها ليست محلاً لتزوج اثنين . هذا ، والوطء بنكاح الشغار ، والنكاح المؤقت ، ونكاح المحرم بالنسك ، ونكاح المرأة التي عقد عليها الولي لاثنين ، لا حد فيه وتجب به العدة ، ويثبت به النسب ومهر المثل .

ومنها نكاح المعتدة ، أو المستبرأة من غيره ، ولو من وطء بشبهة ، ولا بد من انقضاء عدتها . أو مدة استبرائها بيقين ، فإن عقد عليها وهي في العدة ، أو زمن الاستبراء ، ولو شكاً ووطئها ، كان عليه الحد في هذه الحالة ، لأنها في عصمة الغير ما دامت في عدته ، فوطئها في هذه الحالة يكون زناً يوجب الحد ، فلا يثبت به النسب ، ولا عدة فيه ، ولا مهر ، إلا إن ادعى الجهل بحرمه النكاح في العدة والاستبراء من غيره ، فلا حد عليه . وكذلك تحم المرأة إلا إذا ادعت الجهل مثل الرجل ، وكانا ممن يعذران بالجهل ، كما إذا كانا قريبي عهد بالإسلام ، أو ولداً في جهة منقطعة عن الحركة العلمية الدينية . ومنها العقد على امرأة مرتابة في انقضاء عدتها ، فإن رأت أمارات الحمل من حركة أو ثقل ، فإنها في هذه الحالة لا تكون محلاً للعقد لما قلنا من أنه يشترط أن تكون خالية من العدة يقيناً ، فلو عقد عليها في هذه الحالة وقع العقد باطلاً ، حتى ولو ظهر أنها غير حامل على المعتمد ، وذلك لأنه لا يصح الإقدام على العقد إلا بعد التيقن ، وهذا بخلاف ما إذا غاب الرجل على امرأته زمناً طويلاً حتى صار مفقوداً ، وتزوجت بغيره قبل ثبوت موته أو طلاقه ، ثم ظهر أنه ميت أو مطلق ، فإن العقد الثاني يقع صحيحاً ، وذلك لأنه في الثاني نظر للواقع ، لأن المرأة لم تخاطب بعده حتى يجب عليها التيقن ، فلذا نظر في جانبها للواقع بخلاف الأول كالثاني ، ولكن المعتمد هو البطلان كما عرفت . ومنها نكاح الوثنية التي لا كتاب لها على التفصيل المتقدم ، وبطلانه ظاهر لأنها غير محل للعقد . ومنها نكاح المرتدة ، فإنه باطل لاختلال ركنه ، وهي لا تحل لمسلم ولا غيره لبقاء علاقتها بالإسلام ، فإن ارتدت وهي تحت مسلم قبل الدخول بطل النكاح ، وإن بعده وقف البطلان حتى تنقضي العدة ، إن بقيت بدون أن ينفذ عليها الحد ، ولو جامعها لا حد عليه لشبهة بقاء العقد كما يأتي . ومنها أن ينكح الحرأمة المملوكة له ، فإن العقد يقع باطلاً لكونها ليست محلاً للعقد ، لاختلاف الأحكام ، فإن النكاح يقتضي طلاقاً ، وقسماً ، وظهاراً ، والمملك لا يقتضي شيئاً من ذلك ، فإن أراد زواجها وجب عتقها .

واعلم أن كل وطء لا يجب به الحد على الفاعل يوجب العدة ، ويثبت به النسب ، ويجب به مهر المثل ، وإلا كان زناً لا يثبت به شيء . ويوجب الحد ، وقولهم : يوجب الحد على الفاعل خرج به ما يوجب الحد على المفعول دون الفاعل في بعض الصور ، وذلك كما إذا زنى مراهقاً بالغة ، أو مجنوناً بعاقلة ، فإن الحد لا يجب على الزاني منها لصغره ، أو جنونه ، وإنما يجب على الزانية لبلوغها وعقلها ، ومع ذلك فإنه في هذه الحالة تجب على المرأة العدة ، ويثبت النسب ، ويستثنى من قاعدة - كل ما لا حد فيه تجب فيه العدة ، ويثبت به النسب - وطء المكره لامرأة مختارة فإنه يرتفع عنه الحد بشبهة الإكراه ، ولكنها مع ذلك زانيان فلا مهر ، ولا عدة ولا نسب ، وذلك لأن الإكراه ، لا يبيح الزنا ، بل قالوا : إن الإكراه على الزنا غير ممكن ، لأن الوطء يستلزم توجه النفس حتى يمكن الانتشار والإيلاج ، أما المكره =

فإن نفسه متأثرة بما لا يمكن معه الانتصاب والإيلاج ، فليس المكروه كالمراهق ، والمجنون الذي لا يعقل .

وإذا أردت معرفة العقد الفاسد فارجع إلى محترزات النكاح المتقدمة .

المالكية - قالوا : النكاح الفاسد نوعان : نوع مجمع على فساده بين الأئمة . ونوع غير مجمع على فساده ، فالأول كنكاح المحارم بنسب أو رضاع ، والجمع بين ما لا يحل الجمع بينهما ، وتزوج خامسة في عدة الرابعة ، وهذا لو وقع يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق ، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه ، لأن القاعدة أن كل عقد فسخ قبل الدخول لا صداق فيه ، كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه ، سواء كان الفساد بسبب العقد أو بسبب الصداق ؛ بأن كان خمرأً أو نحوه ، أو كان بسببها معاً إلا إذا تزوجها بمهر دون أقل المهر - كدرهمين - مع أن أقله ثلاثة ، فإن لها نصف الدرهمين بالفسخ قبل الدخول ، ومثل ذلك فرقة المتراضعين ، وفرقة المتلاعنين قبل الدخول ، فإن لها نصف الصداق المسمى ، أما إن فسخ بعد الوطء فإنه يثبت به الصداق ، فإذا جمع بين البنت وعمتها أو خالتها في عقد واحد أو عقدين ، ولم يعرف السابق منهما ، ووطئها ، كان لها الصداق وعليها الاستبراء بثلاث حيضات ، ثم إن كان قد سمي لها مهراً حلالاً كان لها المسمى ، أما إن سمي لها مهراً حراماً - كخمر ، ونحوه - كان لها صداق المثل ، ولا يحدان إلا إذا كانا عالمين بالتحريم والقربة ، فإن كانا عالمين بذلك وجب عليهما الحد لكونه زناً في هذه الحالة .

ومن المجمع على فساده النكاح المؤقت ، وقد تقدم أن فيه المهر المسمى على المعتدة ، وأن لا حد فيه ، ولكن فيه العقاب والتأديب بالوطء ، ويفسخ بلا طلاق ، ومنه نكاح المعتدة إذا كان غير عالم ، ويفسخ بلا طلاق قبل الوطء وبعده ، أما إن كانا عالمين فإنها يكونان زانين يجب عليهما الحد .

وأما النوع الثاني : وهو غير المجمع على فساده ، فمنه النكاح حال الإحرام بالنسك ، فإنه فاسد عند المالكية صحيح عند الحنفية ، وفيه المسمى إن كان حلالاً بعد الوطء ، ومهر المثل إن كان المهر حراماً - كخمر وخنزير - ولا شيء فيه إن فسخ قبل الوطء كما عرفت . ومنه نكاح الشغار ، فإنه وإن كان لا يجوز الإقدام عليه بالإجماع ، ولكن الحنفية يقولون بصحته بعد الوقوع ، والمالكية يقولون بفساده ، كما يأتي ، وفيه مهر المثل بالوطء ، ومنه أن تتولى المرأة زواج نفسها بدون ولي ، فإنه جائز عند الحنفية ، وفيه المسمى إن كان حلالاً ، كما تقدم . ومنه نكاح السر المتقدم ، ويفسخ قبل الدخول لا بعده ، ومنه النكاح بصداق فاسد ، والنكاح على شرط يناقض العقد ، وقد تقدم تفصيل كل هذا .

وحاصله أن الوطء المترتب على العقد الفاسد يوجب المهر المسمى - إن كان المهر حلالاً - للمرأة إذا كان فساده يرجع إلى نفس العقد ؛ كأن اختل شرط منه أو ركن ، أو يرجع إلى فساد العقد وفساد الصداق بأن يكون أقل من ثلاثة دراهم ، أو غير مملوك ، أو نحو ذلك مما تقدم في شروط صحة الصداق ، أما إذا كان المسمى حراماً - كخمر أو خنزير - فإن الوطء يوجب مهر المثل ، وكذا إذا لم يسم المهر أصلاً - كنكاح الشغار الآتي - فإن طلقها قبل الوطء في النكاح الفاسد سقط المسمى ومهر المثل ، فلا مهر لها سواء كان العقد مجمماً على فساده أو لا ، أما إذا مات أحدهما قبل الوطء ، فإن كان فساده =

مبحث الوطء بشبهة

وأما الوطء بشبهة ، فإن ما يوجبه من مهر ونحوه ، فيه تفصيل المذاهب (١) .

فساد الصداق سقط الصداق مطلقاً ، أي سواء اتفق على فساد العقد بالصداق - كما إذا سمي خمراً - أو لا - كما إذا سمي آباً - وإن كان الفساد لنفس العقد ، فإن كان الفساد متفقاً عليه - ككنكاح المتعة - سقط الصداق بالموت قبل الوطء أيضاً . وإن كان الفساد مختلفاً فيه ، فإن كان الفساد لم يحدث خللاً في الصداق - ككنكاح المحرم بالنسك - فإن الموت لا يسقط المهر ، بل يثبت لها الصداق المسمى أو مهر المثل على الوجه السابق ، وإن أحدث خللاً في الصداق - ككنكاح المحلل - فإنه لا يثبت فيه الصداق إلا بالوطء . فإذا أحدث خللاً في الصداق والكنكاح بشرط أن لا ترث منه ، أو لا يرث منها ، فإنه يسقط بالموت .

الحنابلة - قالوا : الوطء المترتب على النكاح الفاسد يوجب المهر المسمى . فإن لم يكن قد سمي لها مهراً وجب لها مهر المثل . والخلوة توجب الصداق في النكاح الفاسد كالوطء ، خلافاً للحنفية الذين قالوا : إن الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب الصداق . وخلافاً للمالكية والشافعية الذين قالوا : إن الخلوة لا توجب الصداق لا في العقد الفاسد ولا الصحيح . ويشترط أن يكون الوطء في القبل ، أما إذا وطئها في الدبر فإنه لا يتقرر به الصداق ، ولكنه في هذه الحالة يتقرر الصداق بالخلوة ، إذ ليس من المعقول أن يطأها في الدبر في غير الخلوة . ومن ذلك المكره على الزنا ، ولو كانت من محارمه ، فإنه يجب لها الصداق لإكراهها ، أما إذا زنى برضاها فلا شيء لها طبعاً .

والنكاح الفاسد هو ما اختل فيه شرط . ومنه نكاح المتعة ويجب فيه المسمى على هذه القاعدة . ولكنهم قالوا : إنه يجب فيه مهر المثل دون المسمى بالوطء . ومنه نكاح المحلل وقد مر بيانه ، ويلحق به النسب ولا يحصل به الإحصان . ولا الحل للمطلق ، ولها بالوطء المسمى ، كما عرفت ، ومنه نكاح الشغار الآتي بيانه ، ومنه أن يشترط ما ينافي العقد ، كأن يتزوجها بشرط أن لا يحل له وطؤها . ومنه غير ذلك مما تقدم في بيان الشروط والأركان ، وقد عرفت الحكم العام في الفاسد والباطل .

(١) الشافعية - قالوا : الوطء بشبهة يجب فيه مهر المثل ، فمن ظن في نائمة أنها زوجته فوطئها وهي لا تدري ثبت لها مهر مثلها ، أما إذا أحست به وعلمت فإنها تكون زانية يجب عليها الحد .

وقد قسم الشافعية الشبهة التي تدرأ الحد ويتقرر بها مهر المثل إلى أربعة أقسام : شبهة الفاعل ، وهي ما إذا وطئ امرأة وهو يظن أنها زوجته أو أمته ثم تبين غير ذلك ، وهذا الفعل لا يتصف بحل ولا حرمة ، وذلك لأن فاعله غير مكلف ، لأن الفعل صدر عنه وهو غافل . ومتى انتهى تكليفه انتهى وصف فعله بالحل والحرمة . الثانية : شبهة المملك ، وهي ما إذا وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره أو وطئ مكاتبته ، فإنه لا يجوز وطؤها ، ولكنه إذا جهل التحريم ووطئ لشبهة المملك رفع عنه الحد ، ويوصف فعله في هذه الحالة بالحرمة ، لأنه ما دام علم أن ملكه غير خالص فيجب عليه أن يتحرى إن كان جاهلاً . الثالثة : شبهة الطريق ، وهي ما إذا فعل لشبهة الحل بقول عالم يصح تقليده ، وذلك كما إذا تزوج امرأة بلا ولي ولا شهود ووطئها بناء على ما ذهب إليه داود الظاهري من صحة ذلك ، فإن قلده

فلا حرمة ولا حل ، وإن لم يقلده حرم عليه .

الرابعة : شبهة المحل ، وهي ما إذا اشتبه في حل الموطوءة له ، كما إذا وطئ جارية أبيه أو وطئ أبوه جاريتته ، وهذا الوطء حرام لأنه لا يصح الإقدام عليه مع الشك في الملك .

وعلى كل حال فلا حد في الوطء للشبهة بأنواعها الثلاثة ، ويجب فيها مهر بكر دون أرض بكاره على المعتمد ، فإن كانت ثيباً فلها مهر مثل الثيب . وبعضهم قسم الشبهة إلى ثلاثة أقسام فقط ، فجعل شبهة الملك وشبهة المحل واحدة . ثم إن اتحد شخص الشبهة لا يتعدد المهر ، كما إذا وطئ نائمة بشبهة أنها امرأته اليوم ، ثم وطئها بنفس هذه الشبهة بعد أيام ، وكان لم يدفع لها المهر ، فإن عليه مهراً واحداً . أما إذا وطئها بشبهة الملك اليوم ، ثم وطئها بعد أيام بشبهة أخرى ، فإن عليه مهريين لا مهراً واحداً ، ويعتبر حال المرأة وقت الوطء الأول ، فإن وطئها وهي جميلة - لها مهر كثير - ثم وطئها ثانياً بنفس الشبهة الأولى بعد أن عرض لها ما فقدت به شيئاً من جمالها تستحق المهر على الحالة الأولى .

الحنفية - قالوا : الوطء بشبهة يجب فيه مهر المثل ، والقاعدة عند الحنفية أن كل وطء في دار الإسلام بغير ملك يمين ، إما أن يوجب المهر أو الحد . وهناك ثمان مسائل :

إحداها : الصبي إذا نكح بدون إذن وطأعته ، فإنه لا مهر عليه ، ولا حد بوطنها .

ثانيتها : شخص يملك أمة فباعها بيعاً صحيحاً ، ثم وطئها قبل أن يسلمها للمشتري فلا حد عليه ولا مهر لها ، ولكن للمشتري أن ينقص من ثمنها ما قابل البكارة إن كانت بكرًا وإلا فلا .

ثالثتها : إذا تزوجت ذمية ذمياً بغير مهر ، ثم أسلمها ، فلا حق لها في مطالبته بعد الإسلام متى كانت شريعتها لا مهر فيها من قبل الإسلام .

رابعتها : السيد إذا زوج أمته من عبده ، فلا مهر لها على الأصح .

خامستها : العبد إذا وطئ سيده بشبهة ، فلا مهر لها ، ولا حد .

سادستها : إذا وطئ حربية .

سابعتها : إذا وطئ شخص جارية موقوفة عليه فإنه لا مهر عليه ولا حد .

ثامنتها : إذا وطئ الجارية المرهونة بإذن الراهن ظاناً حلها ، فلا حد عليه ولا مهر لها ، على أن المراد

بمهر المثل عندهم في الوطء بشبهة هو ما يسمونه عقراً ، وقد فسره بعضهم بأنه قدر ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز ، ولكن الصحيح أن العقر هو مهر المثل بالنسبة للجمال فقط ، فتعطى مهر الجميلة ،

بصرف النظر عن حسبها وما لها . والشبهة التي تسقط الحد هي ما يشبه الشيء الثابت مع كونه غير ثابت في الواقع ونفس الأمر ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : شبهة المحل ، وهي التي نشأت عن دليل موجب

للحل في المحل ، ولكن عرض مانع يمنع الحل . فوجود الدليل أو جد شبهة في حل المحل - يعني الموطوءة - ولو علم ذلك العارض الذي منع الحل ، مثال ذلك : أن يطاء الرجل أمة ولد ولده وإن سفل ،

بناء على حديث : « أنت ومالك لأبيك » فظاهر هذا الحديث يفيد أن اللام للملك ، ومعنى ذلك أن الولد وما يملكه من مال مملوك لأبيه ، فأمة الإبن مملوكة للأب ، ولكن هذا الظاهر من الحديث عارضه

الإجماع ، على أن اللام فيه ليست للملك ، بل معنى : « أنت ومالك لأبيك » منسوب لأبيك . فهو =

الأصل الذي يترتب عليه وجودك ، فأحرزت هذا المال ، فلا تضيق عليه ، ولكن مع هذا شبهة الحل لا تزال قائمة عملاً باللام في قوله : « لأبيك » . وكما تسمى هذه الشبهة بشبهة المحل كذلك تسمى شبهة الملك وتسمى شبهة حكمية ، أعني التي ثبتت فيها شبهة حكم الشرع بحل المحل . ومن ذلك ما إذا طلق امرأته بلفظ الكنايات ، كقوله : أنت بائن ، أو بته أو خالصة ، أو نحو ذلك ، فبانت منه ثم وطئها وهي في العدة فإنه لا يحيد بذلك ، ووجب عليه الصداق ، وذلك لشبهة الدليل وهو قول عمر رضي الله عنه : الكنايات رواجع . وهذا رأي بعض الأئمة ، أما عندنا فقد قام الدليل على أن الكنايات يقع بها بائناً ، فيحرم وطؤها في العدة إلا إذا عقد عليها عقداً جديداً ، ولكن لا حد عليه ولو كان عالماً بالتحريم عند الحنفية لقيام الشبهة التي أحدثها الدليل في المحل . ومن ذلك ما إذا باع جاريته بيعاً صحيحاً ثم وطئها قبل أن يقبضها المشتري فإن ذلك يرفع الحد كما تقدم ، أما إذا وطئها بعد القبض فإنه يحيد ، أما إذا باعها بيعاً فاسداً ووطئها قبل القبض لم يكن مما نحن فيه ، لأنها لم تخرج عن ملكه بالبيع الفاسد ، وإذا وطئها بعد القبض كان له شبهة في الملك ، لأن له حق الفسخ فيعود له ملكها ، على أن يثبت لها بالوطء بعد القبض مهر المثل ، لأن البيع بيعاً فاسداً يملك بالقبض . ومن ذلك ما إذا وطئ امرأته بعد ردها فإن بعض علماء الحنفية أفتوا بعدم الفرقة برودة المرأة ، فإذا جاءت الردة من قبلها لا يفسخ النكاح ، فوطئها في هذه الحالة ليس بحرام . وكذا إذا طاوعت زوجة الرجل ابنه فزنى بها فإنها تحرم على أبيه عندنا ، ولكن إذا وطئها أبوه بعد ذلك فإن شبهة الحل قائمة بها فلا يحيد ، وذلك لأن الشافعي قال : إن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ، وهذا النوع يسميه الشافعية شبهة الطريق ، أي الشبهة التي أوجدها الدليل في المحل . ومنه ما إذا وطئ الرجل أم زوجته ، فإن زوجته تحرم عليه عند الحنفية ، ولكن إذا وطئ زوجته بعد ذلك لا يحيد ، لأن الإمام الشافعي قال : إن الزنا بالأمهات لا يوجب الحرمة .

القسم الثاني : شبهة الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، بمعنى أنها تعتبر شبهة في حق من حصل عنده اشتباه بأن ظن حل الفعل ، مثال ذلك أن يطاء الشخص أمة أبيه أو أمه ظناً منه أن ذلك جائز ، أو يطاء امرأته التي طلقها ثلاثاً وهي في العدة ظاناً أن ذلك جائز ، ويكفي في ذلك أن يدعي الظن ، أما إذا أقر بأنها يعلمان بالتحريم فإنها يحيدان .

هذا ، وإذا طلقها بلفظ الكناية ونوى بذلك الطلاق الثلاث ثم وطئها في العدة فإنه لا يحيد ولو كان عالماً بالتحريم . ومثل الطلاق الثلاث البائن ، كما إذا طلقها بالخلع على مال ثم وطئها في العدة فإن كان عالماً بالتحريم فإنه يحيد وإلا فلا في الأول يكون له شبهة اشتباه في حل الفعل .

الثالثة : شبهة العقد ، فإذا عقد على محرم من محارمه ووطئها وكان غير عالم بالتحريم فإنه لا يحيد لأن العقد أحدث عنده شبهة الحل وهذا بإتفاق . أما إذا كان عالماً بالتحريم فإنه يحيد عندهما لا عنده ، ولكن مع هذا يثبت بها النسب ، ولا فرق بين أن تكون من المحارم نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة ، فلو تزوج أخته من الرضاع ظاناً حل ذلك ووطئها لا حد ، ويثبت بوطئه النسب ولها الأقل من المسمى ، ومهر المثل كما تقدم ، أما إذا عقد على من لا تحل له بسبب آخر ووطئها ؛ كأن عقد على معتدة للغير ووطئها ، أو وطئ من طلقها ثلاثاً بدون محلل ، أو تزوج خمساً في عقد واحد فوطئهن ، أو جمع بين أختين =

في عقد فوطئها ، أو عقد على أختين بعقدين متعاقبين ، ثم وطئ الأخيرة التي يثبت بطلان عقدها فإنه لا حد في كل ذلك بالإتفاق ، ولو كان عالماً بالتحريم ، ولكن يعاقب عقوبة شديدة .

فالخلاف بين أبي حنيفة ، وصاحبيه في العقد على المحارم ووطئهن ، فهما يقولان : إن علم بالحرمة حد وإلا فلا ، وهو يقول : لا يحد مطلقاً . لا فرق بين المحارم وغيرهن . ومدار الخلاف أن المحارم هل تصلح لأن تكون محلاً للعقد أو لا ؟ الإمام يقول : إن المرأة في ذاتها صالحة ليصدق عليها ما دامت محلاً قابلاً للغرض من العقد ، وهو التناسل والتوارث ، بصرف النظر عن عاقد خاص ، فإن تحريم المحرم جاء من عارض آخر ، فأورث ذلك شبهة في جواز العقد عليها . أما هما فقالا : إنها ليست محلاً لعقد هذا العاقد بخصوصه . ولا يسقط الحد عن وجد امرأة أجنبية نائمة على فراشه فظنها امرأته فوطئها ، وذلك لأنه إما مبصر أو أعمى ، وكان الوقت نهاراً ، أو ليلاً مظلماً ، فإن كان مبصراً وكان الوقت نهاراً لم يكن لاشتباهه معنى ، فإنه يفرق بالضرورة في هذه الحالة بين امرأته وغيرها ، فلو فعل بها زانياً عليه الحد ، وهي لا محالة أنها تراه وتعلم به ، فإذا فرض ولم تشعر به حتى أولج ارتفع عنها الحد وثبت لها مهر المثل ، وإن كان أعمى ، أو كان الوقت ليلاً ، فالمفروض في هذه الحالة أن يطأها بعد أن يدعوها لهذا العمل ، إذ لا يليق أن يقدم الإنسان على فعل كهذا من غير أن تشعر به امرأته المشاركة له في الاستمتاع ، اللهم إلا إذا كان أعمى وناداهما فأجابته على أنها امرأته ، وفي هذه الحالة تحدهي لا هو ، وبعضهم يرى سقوط الحد إذا كان أعمى أو كان الظلام حالكاً ، لأنه ملزم بإيقاظ امرأته لإتيانها ، فلو فرض ووقع ذلك سقط الحد ، أما إذا كان في النهار وكان الرجل مبصراً أو في الليل ولم يكن الظلام شديداً بحيث يمكن للمبصر أن يميز ، فإنه لا يسقط الحد قولاً واحداً .

المالكية - قالوا : الوطاء بشبهة يوجب مهر المثل ، ويسقط الحد ، والمالكية يعتبرون الشبهة في غير العمد ، فمتى كان غير متعمد بأن كان ناسياً ، كمن طلق امرأته طلاقاً بائناً ونسي فوطئها ، أو كان غالطاً بأن أراد أن يجامع امرأته فغالط في غيرها ، أو كان جاهلاً للحكم بأن كان قريب عهد بالإسلام ويجهل أن الزنا محرم ، وكذلك من له شبهة في الملك بأن ملكها بعقد غير صحيح عندهم ، ولكنه صحيح عند غيرهم ، فإنه لا يحد ، ومنه وطاء زوجته في دبرها ، فإن بعضهم قال : إن الرجل يملك التسلط على دبر امرأته ، ولكنه قول شاذ ضعيف ، فلو فعل شخص ذلك الفعل مع امرأته فإنه لا يحد ، ولكن يؤدب ؛ لأنه لم يرتكز على قول صحيح ، فما نسب إلى المالكية من جواز ذلك فهو محمول على ذلك القول الشاذ الضعيف ، والمعتمد عندهم أنه حرام يوجب التأديب وإن سقط به الحد .

ويحد واطئ المعتدة من الغير على التحقيق ، وكذلك من وطئ خامسة ، أو طلق زوجته طلاقاً باتاً ووطئها عمداً . وغير ذلك مما هو مبين في حد الزنا .

الحنابلة - قالوا : الوطاء بشبهة يوجب مهر المثل ، ويرفع الحد ، والشبهة في الملك كأن يطأ أمته المحرمة عليه برضاع لا اعتقاد حلها بملكه ، أو اشتبه في عينها بأن ظنها امرأته وليست كذلك ، أو ووطئها بعد طلاق بائن في عدتها منه ، أو وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره لشبهة الملك أيضاً . أو وطئ في عقد فاسد عند الحنابلة صحيح عند غيرهم ، فإن كل ذلك يرفع الحد .

مبحث نكاح الشغار أو جعل كل من المرأتين صداقاً للأخرى

الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ، ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ، ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد ، فهو عند الفقهاء أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون إحداهما في نظير صداق الأخرى ، وفي صحة ذلك وعدمه اختلاف المذاهب (١) .

(١) المالكية - قالوا : الشغار ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شغار صريح ، وهو أن يقول له : زوجني أختك مثلاً ، على أن أزوجك أختي . بحيث لا يكون لإحداهما مهر ، بل يضعها في نظير بضع الأخرى . الثاني ، ويقال له : وجه شغار ، وهو أن يقول له : زوجني أختك بائة على أن أزوجك أختي بائة ، فالأول صريح الشغار لأنه رفع منه المهر رأساً ، فلم يسميا لأحد مهراً ، والثاني يقال له : وجه شغار لأنه وإن كان قد سمي لكل منهما صداقاً ، ولكنه اشترط زواج إحداهما في نظير الأخرى ، فالتسمية في هذه الحالة كلا تسمية . الثالث : المركب منها ، وهو أن يقول له : زوجني أختك مثلاً بخمسين جنيهاً على أن أزوجك أختي . أو أمتي بلا مهر ، فهو في هذه الحالة صريح فيمن لم يسم لها ، وذو وجه فيما سمي لها .

وحكم الشغار الصريح البطلان ، فيفسخ العقد قبل الدخول وبعده ، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء لهما ، وإن فسخ بعده كان لهما مهر المثل بالوطء . وحكم وجه الشغار البطلان ، ولكن يفسخ قبل الدخول لا بعده بطلاق ، أما بعده فإن العقد فيه يثبت بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، بمعنى أنها تأخذ الأكثر ، فإذا كان قد سمي لها خمسين ، وكان صداق مثلها مائة ، كان لها الحق في المائة وبالعكس ، ولو وقع وجه الشغار لا على سبيل الشرط فإنه يصح . فلوزوجه أخته بائة ، فكافأه الآخر على ذلك وأعطاه أخته بائة ، فإنه يصح . أما حكم المركب منها فإن المسمى لها يفسخ عقدها قبل الدخول ، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى ومهر المثل ، وأما غير المسمى لها فإن عقدها يفسخ قبل الدخول وبعده ، ولها في حال الفسخ بعد الدخول صداق المثل .

الشافعية - قالوا : الشغار هو أن يقول له : زوجتك بنتي على أن تزوجيني بنتك ، ويضع كل منهما صداق الأخرى ، فيقول : قبلت ، وكذا لو قال له : زوجتك بنتي على أن تزوجيني بنتك . ويضع كل منهما ومائة جنية صداق الأخرى . فإن ذكر المال لم يخرج البضع عن كونه صداقاً . وعلة التحريم أنه جعل كلا منهما مشتركاً فيها ، لأن كل واحدة مستحقة للرجل ولا بنته فهي زوجة للرجل وصداق لبنته ، فكان بعضها مشترك فيه اثنان ، فأشبهت المتزوجة بالاثنتين ، فلم يذكر البضع بأن قال : زوجتك بنتي بائة على أن تزوجيني بنتك بائة . فإن العقد يصح ، ولكن يبطل المسمى ، وذلك لأنه جعل المسمى في العقد الثاني زواج البنت ، والمائة وزواج البنت الثانية غير معلوم ، فبطل المسمى كله في الثاني ، وببطل في العقد الأول لأنه مبني على الفاسد - وهو الثاني - لأن النكاح مشروط به والمبني على الفاسد فاسد .

هذا ، وإذا وطئها في نكاح الشغار كان لها مهر المثل كما تقدم فإن الشافعية يقولون : إن النكاح الفاسد يوجب مهر المثل .

وليس من الشغار ما يقع في الأرياف من الاتفاق على أن يتزوج ابنا الرجلين كل أخت الآخر مع عدم صداق لها وعدم التعرض لذلك في العقد .

الحنفية - قالوا : نكاح الشغار ، هو أن يزوج الرجل بنته لابن الآخر مثلاً في نظير أن يزوج الآخر ابنته لابنه . على أن يكون بضع كل منهما صداقاً للأخرى كما فسره الشافعية . ولو قال له : زوجتك أختي على أن تزوجيني أختك ، ولم يذكر أن بضع إحداهما صداقاً . أو ذكره ولكن الآخر لم يقبل كون صداق أخته بضع الأخرى ، فإنه لا يكون شغاراً . وحكم هذا أن العقد صحيح عند الحنفية . ويجب فيه مهر المثل لكل من الاثنتين .

وقد اعترض على الحنفية بأن الشغار منهي عنه بحديث الصحيحين والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فأجابوا عن هذا بوجهين .

أحدهما : أن المنهي عنه حصول حقيقة الشغار . ونحن نقول : إن هذه الحقيقة المنهي عنها غير نافذة عندنا ، وإنما الذي نقول بحله ونفاذه إنما هو العقد بمهر المثل . فبطل كونه صداقاً . ويمكن تلخيص ذلك بأن النهي وارد على جعل البضع صداق فلا يصح ، كما لا يصح جعل الخمر والخنزير صداقاً ، فيبطل الصداق المسمى ويبقى العقد بمهر المثل .

ثانيهما : إن النهي للكراهة لا للفساد . وذلك لأن الشارع جعل فساد المسمى في الصداق موجباً لمهر المثل في غير هذا مع الكراهية . فيحمل النهي هنا على الكراهية قياساً على غيره .

الحنابلة - قالوا : الشغار هو أن يزوجه بنته أو غيرها ممن له عليها ولاية ، على أن يزوجه الآخر بنته أو من له عليها ولاية . ولم يذكر مهراً أو قالوا : بدون مهر . ولا يشترط أن يقولوا : وبضع إحداهما صداق الأخرى ، وكذا إذا قال له : زوجتك أختي على أن تزوجيني أختك وبضع كل منهما ومائة درهم صداق الأخرى ، فهذا شغار ، وهو نكاح فاسد .

واستدل الحنابلة بما رواه أحمد عن عمر وزيد بن ثابت أنها فرقا فيه بين المتناكحين ، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ، وروى أبو هريرة مثله ، أخرجه مسلم .

وقد عرفت أجوبة الحنفية عن هذا ، فهم يجعلون النهي منصباً على تسمية الصداق ، ولكن الحنابلة يقولون : إن النهي من حيث موافقته على شرط فاسد . كذلك يصح أن يكون عن تسمية الفاسد وجعله شرطاً بدون فرق ، على أن الحنابلة قالوا : إذا سمى مهراً كأن قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجيني ابنتك ، ومهر كل واحدة مائة ، فإنه يصح العقد بالمسمى إذا لم يذكر البضع خلافاً للشافعية ، ولو سمى المهر لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها دون الأخرى خلافاً للملكية في الصورتين .

مبحث ما يعتبر به مهر المثل

الأوصاف التي يعتبر بها مهر المثل فيها تفصيل المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : مهر المثل حكم كل عقد صحيح لم يسم فيه مهر أصلاً ، أو سمي فيه ما هو مجهول ، أو ما لا يحل شرعاً ، وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سواء سمي فيه مهر أو لا ، ولكن إذا سمي فيه مهر ينبغي أن يكون مهر المثل غير زائد على المسمى وإلا كان لها المسمى .
وأما المواضع التي يجب فيها مهر المثل بالوطء بشبهة ، فالمراد بمهر المثل فيها العقر المين في وطء الشبهة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في مباحثه ، وإنما ذكرناه هنا كمحصل لما مضى .

أما الأوصاف التي يعتبر بها مهر المثل ، فهي أن الزوجة تقاس بمثلها من قبيلة أبيها لا أمها ، إن لم تكن الأم من قبيلة الأب ، كبنت عمه ، فينظر لأخواتها أولاً ، فإن لم توجد لها أخوات فينظر إلى عماتها ، فإن لم يكن لها أخوات ولا عمات ينظر إلى بنت أختها الشقيقة ، فإن لم تكن بنت عمها ، فإن لم يوجد من قبيلة أبيها ، فتقاس بمثلها من قبيلة تماثل قبيلة أبيها ، فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه . وهل هذا الترتيب لازم بحيث لا يصح النظر إلى بنت عمها مثلاً مع وجود أختها ، ولا يصح النظر إلى الأجنبية مع وجود بنت من قوم أبيها ، أو الترتيب غير لازم فيصح ذلك ؟ خلاف ، والظاهر من كلامهم أنه لا يعتبر ، ثم إن الأوصاف التي تعتبر فيها المماثلة : الجمال ، والمال ، والمكان ، لأن البلدان تختلف عاداتها في تقدير المهور ، فلو كانت من قبيلة أبيها امرأة بمصر ، وهي في الأرياف ، وكانت عادة الأرياف كثرة المهور ، فلا يعتبر بمهر سكان مصر ، أو العكس ، وكذا السن ، فإن الشابة يرغب فيها أكثر من المتقدمة في السن ، فسن عشرين مرغوب فيها أكثر من سن أربعين أو ثلاثين مثلاً ، وكذا العقل والدين ، والعفة ، والعلم ، والأدب وكمال الخلق ، والبكارة ، والثبوت ، وعدم الولد ، والزمان ، فالمقارنة بين اثنتين يشترط فيها المساواة في كل هذه الأوصاف ، فلو كانت إحداهما فقيرة ، وكذا إذا كانت جميلة ، والأخرى دونها ، أو كانت متعلمة ، والأخرى جاهلة ، أو كانت ثيباً ، والأخرى بكرأ ، وهكذا ، ويشترط في ثبوت مهر المثل أن يخبر به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك ، وأن يكون بلفظ الشهادة أمام القاضي ، فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج ، لأنه منكر للزيادة التي تدعيها المرأة بحسب ما يراه القاضي باجتهاده .
بقي هنا مسألة ، وهي أننا قلنا : أن الظاهر عدم الترتيب بين مثيلاتها ، فلو ساوت اثنتين في الصفات كأختها وبنت عمها مثلاً ، وكان مهر الاثنتين مختلفاً ، فبأي المهرين يؤخذ ؟ والجواب أنه يؤخذ بمهر الأقل احتياطاً ، وبعضهم يرى التفويض في مثل هذا لرأي القاضي المنزه .

المالكية - قالوا : مهر المثل ، هو عبارة عن قدر من المال الذي يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار ما هي متصفة به من الصفات الحسنة ، من محافظة على أركان الدين ، والعفة ، والصيانة والجمال الحسي ، والمعنوي - وهو جمال الخلق - والحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء ، كالكرم والمروءة والعلم ، والصلاح ، والمال ، والبلد .

ولا شك أن الرغبة تتفاوت بوجود هذه الصفات أو بعضها في المرأة ، فمن كانت متصفة بصفتين منها كان مرغوباً فيها أكثر من المتصفة بصفة واحدة وهكذا ؛ فالمصرية الجميلة مرغوب فيها أكثر من

غيرها ، فمهرها أكثر ، والمصرية العفيفة الجميلة مرغوب فيها أكثر من المتهتكة الجميلة وهكذا .
وإنما تعتبر هذه الأوصاف إذا لم يكن لها مماثل في الأوصاف المذكورة من قبيلتها كأختها وعمتها إذا
كانت أخت أبيها لأبيه لا لأمه ، فإن كان لها مماثل في أوصافها المذكورة من قبيلة أبيها اعتبر صداق المثل
بالنسبة لمائلها ، فإذا كان صداق أختها الشقيقة أو أختها لأب المساوية لها في أوصاف الكمال المذكورة
مائة قدر لها صداق أختها - وهو المائة - ثم إن كان العقد صحيحاً فتعتبر هذه الأوصاف من يوم العقد
ولو كان تفويضاً ، أما في النكاح الفاسد . وفي الوطاء بشبهة فتعتبر يوم الوطاء .

الشافعية - قالوا : يعتبر مهر المثل أولاً بالقياس إلى أقاربها اللاتي لو فرضت إحداهن ذكراً كان عصبه
لها ، فإن لم يكن فيهن من يئائلها ينظر إلى من بعدهن ، فتقدم أولاً الأخت الشقيقة ثم لأب ، ثم بنات
أخ ثم بنات ابنه ، ثم بنات أعمام ، فإذا تعذر اعتبار مهر المثل بواحدة منهن لعدم وجودهن ، أو جهل
مهرهن ، أو لأنهن لم يتزوجن ، يعتبر بنساء الأرحام ، والمراد بهن هنا الأم وقرباتها من جهة الأب أو
الأم ، فلا يشمل بنات العمات والأخوات ونحوهما ، فإنهن من الأجنبيات ، وتقدم الأم ، ثم أخت
الأم ، ثم الجدات ، ثم الخالات ، ثم بنات الأخوال ، ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ،
ومن يئائلها في الجمال والقيح ، مما يحصل به تفاوت الرغبة ، كفصاحة أو سن ، أو بكاره ، فإن كانت
مختصة بصفة لا توجد في أقاربها فرض لها المهر اللائق بحالها .

هذا ، وتعتبر مسامحة أقاربها لنقص صفة من صفات الرغبة ، فلو كان لها ثلاثة أعمام ؛ أحدهم عالم
فزوج بنته بياثة ، والجاهلين زوجا بنتيهما بسبعين ، لأن العالم مثلاً مرغوب في بنته ، فيعتبر مهر مثلها
بالقياس إلى بنت عمها الجاهل ، أما إذا كانت المسامحة لصفة كمال في الزوج ، كما إذا زوجت أختها لعالم
بياثة ، وزوجت أختها الأخرى لجاهل بياثتين ، فإنه يعتبر مثلها على هذه القاعدة بحيث لو كان زوجها
علماً مهرها مائة ، وإلا كان مائتين .

الحنابلة - قالوا : مهر المثل يفرضه الحاكم بالقياس إلى نساء قرابتها ، كأم ، وخالة ، وعمة
وأخت ، فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن في مال ، وجمال ، وعقل ، وأدب ، وسن ، وبكاره أو ثبوتية ،
ويراعى في ذلك من كانت إليها أقرب بالترتيب ، فإذا ساوتها أمها قيست بها ، وإلا فأختها ، وإلا
فعمتها ، وإلا فخاليتها ، فإن لم يكن لها أقارب قيست بمن يشابهها من نساء بلدها .

وقد عرفت أن مهر المثل يفرض عند عدم تسمية مهر في العقد الصحيح . أو تسمية ما لا تصح
تسميته ، وبالوطء في العقد الفاسد ، أو الوطاء بشبهة ، ويفرض لمن أكرهت على الزنا ، ولئن فوضت
لوليها أن يزوجهها بلا مهر .

مبحث نكاح التفويض

وما يجب فيه من صداق ، أو متعة

التفويض في اللغة رد الأمر إلى الغير ، ومنه : فوضت أمري إلى الله . وشرعاً إخلاء الزواج عن المهر ، وفي بيانه وحكمه تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : المرأة التي زوجت بلا مهر - ويقال لها : مفوضة - بكسر الواو - لتفويض أمرها إلى الولي ، ومفوضة - بفتح الواو - لأن الولي فوضها للزوج ، أي جعل له دخلاً في إيجاب المهر يفرضه هو - لا يخلو حالها من أن يدخل بها الزوج بأن يطأها ، أو يخلوها خلوة صحيحة ، أو يطلقها ، أو يموت عنها قبل الوطء والخلوة . فإن كان الأول فقد ثبت لها مهر المثل ، كما تقدم من أن مهر المثل يتقرر بالنكاح الفاسد بالغاً ما بلغ عدم التسمية ، فتقرره بالصحيح أولى ، وتزوجها بشرط عدم المهر ملغى لا قيمة له ، فإن طلقها قبل الوطء والخلوة وجبت لها المتعة ، سواء فرض لها مهراً أو لا ، لأن ما فرض بعد العقد لا ينصف .

فالطلاق الذي تجب به المتعة هو ما يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ، سواء فرض الصداق بعد العقد أو لا ، أو كانت التسمية فيه فاسدة من كل وجه ، كما إذا سمي خمراً أو خنزيراً . أما إذا صحت التسمية من وجه دون وجه ، كما إذا سمي عشرة دراهم ، وعشرة أرطال من الخمر ، وجب لها نصف العشرة ، وألغى الخمر ، كما تقدم في شروط المهر .

وكذا إذا تزوجها على مائة وهديّة ، ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المائة ، وألغيت الهدية . ولا متعة لها في الحالتين ، وذلك لأنه لا مدخل لمهر المثل في الطلاق قبل الدخول ، بل ينظر إلى المسمى ، فإن كان فاسداً من جميع الوجوه ألغى ووجبت لها المتعة ، وإن كان فاسداً من وجه دون وجه استحقت نصف الصحيح ، وألغى الفاسد ، أما بعد الدخول فلها مهر المثل ، كما ذكرنا ، والمراد بالطلاق قبل الدخول كل فرقة جاءت من قبل الزوج بدون أن يكون صاحب المهر شريكاً للزوج في سبب الفرقة طلاقاً كانت ، أو فسخاً ، كالطلاق ، والفرقة بالإيلاء . واللعان والجب والعنة والردة وإبائه الإسلام . وتقبيله ابنتها أو أمها بشهوة ، فإن الفرقة في كل هذه الأحوال توجب لها المتعة ، أما إذا كانت الفرقة من قبلها ، كردتها ، وإبائها الإسلام ، ومطاوعتها لابنه في الفجور ، أو تقبيلها إياه بشهوة ، أو إرضاع ضرمتها الصغيرة أو اختارت نفسها عند بلوغها . أو تزوجت غير كفاء ففسخه الولي ، فإنها لا متعة لها في كل هذه الأحوال لا وجوباً ولا استجباباً ، وكذا إذا لم تكن مفوضة وسمى لها مهراً ، وفارقت قبل الوطء ، فإنه يسقط نصف المسمى الذي كانت تستحقه لو كانت الفرقة من جهته .

وخرج بقولنا : بدون أن يكون صاحب المهر شريكاً للزوج في سبب الفرقة ، ما إذا كانت أمة مملوكة لشخص ، ثم زوجها لآخر ، وقبل أن يدخل عليها زوجها باعها السيد - وهو صاحب الصداق - فإن العقد يفسخ في هذه الحالة ، ولا تستحق الأمة نصف صداق ، ولا تجب لها متعة ، وذلك لأن الفرقة وإن لم تكن من جهتها ولكن سيدها - وهو صاحب المهر - مشترك مع الزوج في سببها وهو تملكها للغير ، =

فلو لم يبيعها السيد ، أو لو اشتراها الزوج ، لم يملكها الغير فلو اشتراها الزوج وطلقها كانت لها المتعة أو نصف الصداق ، أما إذا مات عنها قبل الوطاء ، فإن فرض لها شيئاً بعد العقد ، وتراضيا عليه استحقت المفروض ، فإن لم يفرض لها شيئاً كان لها بالموت مهر المثل سواء نفى المهر ، بأن تزوجها بدون مهر ، أو سكت فلم يسم مهراً ، وإذا فرض لها مهراً فاسداً ، كخمر أو خنزير ألغي وثبت لها مهر المثل ، كما إذا فرض لها مهراً بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول وجبت لها المتعة لا نصف المهر لأن الذي يفرض بعد العقد لا يتنصف ، كما ذكرنا آنفاً ، كالذي يزداد على المسمى بعد العقد ، فلو سمي لها مائة جنيه في العقد ، ثم زاد لها عليها خمسين بعد العقد وطلقها قبل الدخول استحقت نصف المائة .

والمتعة قسبان : واجبة ، ومستحبة ، فالواجبة هي المفوضة قبل الوطاء المتقدم بيانها . أما المستحبة فهي لكل مطلقة بعد الوطاء ، سواء سمي لها مهراً أو لا ، وللمطلقة قبل الوطاء إذا كان لها مهر مسمى - على الصحيح - متى كانت الفرقة من جهته ، إلا إذا ارتد ، أو أبى الدخول في الإسلام ، فإن المتعة لا تستحب في حقه ، لأن الاستحباب فضيلة لا تطلب إلا من المسلم .

والمتعة هي عبارة عن كسوة ، أو قيمتها للمفوضة بدل نصف المهر ، على أنه لا يجب عليه أن يعطيها ما يزيد على نصف مهر المثل ، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس ، فإن تراضيا عليها فذاك ، وإلا فرضها القاضي بالنظر إلى حالها وحاله - على الصحيح - فإن كانا موسرين قدرها لها من أغلى الثياب ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر فقيراً قدرت وسطاً ، وإلا قدرت دون ذلك .

وقد بينها الفقهاء بأنها ما تغطي رأس المرأة ، وتسمى - الطرحة - والملحفة ، وهي ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها ، وتسمى ملاءة - أو شقة - والملحفة والإزار بمعنى واحد ، فمن زاد على ذلك الإزار لاحظ اختلافهما ، فأراد من الإزار ما يلبس تحت الملحفة من ثياب . وبالجملة فالمطلوب أن تكسي المرأة بمثل ما اعتادت أن تخرج به بحسب اصطلاح كل جهة ، فالمتعة الآن مثلاً هي ثوب منقوش - جلابية - وتحت قميص ولباس ، وفوقه إزار - بالطو - أو ملاءة ، وعلى الرأس - طاقية - خاصة . أو مندبل بحسب اختلاف أحوال الناس ، وإذا أعطاها قيمة الكسوة يجب عليها قبولها لتشتري هي ما يناسبها .

الشافعية - قالوا : نكاح التفويض ، وهو إخلاء النكاح عن المهر ، وينقسم إلى قسمين : تفويض مهر ، كقولها للولي : زوجني بما شئت . أو شاء فلان من الصداق . وتفويض بضع ، كقولها للولي : زوجني بلا مهر . أو زوجني بلا مهراً في الحال ولا بعد الوطاء . وتسمى مفوضة - بكسر الواو - لأنها فوضت أمرها إلى الولي ، ومفوضة - بفتح الواو - لأن الولي فوض أمرها للزوج ، ويصح للمرأة أن تفوض للولي بشرط أن تكون رشيدة ، فإذا كانت سفیهة يكون تفويضها إذناً للولي بزواجها بالشروط التي تقدمت في مباحث الولي . وإذا قالت له : زوجني . وسكتت عن المهر لا يكون هذا تفويضاً للصداق ، أو للبضع بدون صداق ، لأن الزواج عادة لا بد أن يكون بمهر .

وحكم نكاح التفويض أن الولي إذا زوجها بمهر المثل ، ومن نقد البلد المعروف ثبت لها المسمى . وإلا بأن زوجها بلا مهر أصلاً ، لا بمهر المثل أو بمهر من غير نقد البلد ، أو سكتت عن ذكر المهر ، وجب =

لها بالوطء مهر المثل ، وكذا بالموت ، فإن طلقها قبل أن يفرض لها مهر المثل ، وقبل الوطء فلا مهر لها ، ولكن لها المتعة . أما إذا مات عنها قبل أن يفرض لها مهراً فإنه يتقرر لها مهر المثل ، لأن الموت كالوطء في إيجاب مهر المثل مطلقاً في التفويض ، سواء فرض لها مهر المثل أولاً ، خلافاً للملكية ، فإن فرض لها مهراً صحيحاً برضاها . أو فرضه قاض عند التنازع ، ثم طلقها قبل الوطء كان لها نصف المفروض ، فإذا سمي لها صداقاً - كخمر - ورزيت به وطلقها قبل الدخول فلا تستحق نصفه وإنما تستحق المتعة ، كما تقدم ، وهذا بخلاف ما إذا سمي صداقاً فاسداً في العقد ثم طلقها قبل الدخول ، فإن لها نصف صداق المثل كما تقدم ، وإذا سمي صداقاً فاسداً ورضيا به معاً صح ، وإلا فلا . ولو كان من ماله ، ويعتبر عندهم مهر مثلها حال العقد ، فإن كانت جميلة مثلاً حال العقد ، ثم عرض لها ما أضع شيئاً من جاهها عند الوطء ، فلا يعتبر إلا حالها عند العقد على الصحيح .

وللمفوضة منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها الصداق ، فإن امتنع الزوج رفع إلى القاضي ليفرضه لها .

فإذا طلقت المفوضة قبل الدخول ، وقبل أن يفرض لها مهر ، وجبت لها المتعة ؛ وهي مال يدفعه الزوج وجوباً لمن فارقتها قبل الدخول - حيث لا شيء لها - أو بعد الدخول . ولو كان فيها لكل إلا في أمور : أحدها المفوضة التي طلقت قبل الدخول ، وفرض لها مهر بعد العقد ، فإن لها نصف المهر . ومثلها كل من لها نصف المهر ، فإنها لا متعة لها . ثانيها : إذا كانت الفرقة بسببها وحدها أو مع الزوج بأن ارتدا معاً . ثالثها : موت أحدهما ، فإنه لا متعة لها بالموت ، ومن الفرقة بسببه فرقة اللعان فتجب عليه المتعة ، فأقلها ماله قيمة مالية ، ولا حد لأكثرها ، ثم إن تراضيا على قدرها فذاك وإلا قدرها القاضي باجتهاده معتبراً حالهما ، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً ، وأن لا تبلغ نصف مهر المالكية - قالوا : نكاح التفويض ، هو عقد خال من تسمية المهر . ومن لفظ وهبت ، لم يوكل تعيينه إلى حكم أحد ولم يتفق على إسقاطه ، ومثاله أن يقول شخص لآخر : زوجتك ابنتي ، ويذكر المهر ، ولم يتفق معه على إسقاط المهر ، فيقول له : قبلت ، فهذا يسمى نكاح التفويض ، وهو جائز كما يأتي ، فإذا قال له : وهبت لك ابنتي . قاصداً تزويجها إياه ، ولم يذكر مهراً فقال له : قبلت . فسد العقد ، ويفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل ، كما تقدم في الصيغة ، أما إذا قال له : وهبت لك ابنتي . تفويضاً ، فإنه يكون عقد تفويض بقريئة ذكر التفويض ، وقوله : لم يوكل تعيينه إلى حكم أحد ، خرج به نكاح التحكيم ، فإنه عقد خال من تسمية المهر ومن لفظ : وهبت . ولكن وكل تعيينه إلى حكم شخص كما إذا قال له : زوجتك ابنتي على أن يحكم فلان في تعيين صداقها . وقولهم : لم يتفق على إسقاطه خرج به ما إذا دخلوا على إسقاط الصداق ، فإن العقد يفسد ويفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل ، كما تقدم فيما إذا سميا مهراً مغضوباً عليهما به معاً .

وحكم نكاح التفويض أنه عقد صحيح جائز باتفاق ، ومثله نكاح التحكيم ، ثم إن الزوجة تستحق مهر مثلها بالوطء ، ولو كان في حال وجود مانع من حيض ، أو نفاس ، أو كان أحدهما متلبساً بعبادة تمنع الوطء كإحرام ، وصيام رمضان . بشرط أن يكون الزوج الواطئ بالغاً وتكون الزوجة كبيرة =

مطابقة للوطء ، فإن كان غير بالغ ، أو كانت صغيرة لا تطبق الوطء فلا تستحق مهراً بالوطء في هذه الحالة ، لأنه كالعدم ، فإن طلقت قبل الوطء وقبل الدخول أو مات أحدهما قبل ذلك ، فلا يخلو إما أن يكون قد فرض لها الزوج مهراً قبل الطلاق وقبل الموت أو لا ؛ فإن لم يكن قد فرض لها مهراً فلا شيء لها ، وإن كان قد فرض لها ، فلا يخلو إما أن يكون مهر المثل أو أقل . وفي الحالتين إما أن تكون قد رضيت به ، أو لا ، فإن كان فرض لها مهر المثل وادعت أنه قد فرض لها ذلك قبل الطلاق ، وثبت أنه قد فرض لها مهر المثل كما ادعت فإنها تستحق نصفه ، سواء ثبت رضاها ، أو لم يثبت ، لأن مهر المثل يلزمها بدون رضا ، فإن ادعت أنه فرضه لها قبل موته وثبت أخذته جميعه بصرف النظر عن رضاها وعدمه ، وإن كان قد فرض لها أقل من مهر المثل ، فإن ثبت أنها قد رضيت به قبل الطلاق أو الموت ببينة كان لها نصف المفروض بالطلاق ، وجميعه بالموت ، أما إذا لم يثبت أنها رضيت قبل الطلاق أو الموت فلا شيء لها ، ولا تقبل دعواها بأنها رضيت به بدون بينة .

والحاصل أنه لا يثبت لها شيء بالطلاق أو الموت قبل الوطء إلا إذا ثبت بالبينة أنه فرض لها صداقاً قبل ذلك ، ثم بعد أن يثبت الفرض ، فإن كان الذي ثبت فرضه هو مهر المثل كان لها جميعه بالموت ، ونصفه بالطلاق ، بصرف النظر عن رضاها وعدمه ، وإن كان الذي ثبت فرضه هو أقل من مهر المثل فلا بد أن يثبت مع ذلك أنها رضيت به قبلهما بالبينة وإلا فلا شيء لها .

هذا ، ولها طلب تقدير المهر قبل الدخول ، ويكره أن تمكنه من نفسها قبل هذا الفرض . أما نكاح التحكيم فهو كنكاح التفويض في التفصيل المتقدم ، فإن طلقها بعد الوطء كان لها مهر المثل ، وإن طلقها قبل الوطء أو مات عنها ، كان حكمه ما ذكر في نكاح التفويض ، ثم إذا كان المحكم الزوج ، وفرض لها مهر المثل لزمها القبول ولزمه الدفع ، أما إذا لم يفرض لها شيئاً وطلقها قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإذا كان المحكم الزوجة ، أو شخصاً أجنبياً وحكم بمهر المثل . فقيل : يلزم الزوج ، سواء رضي أو لم يرض ، وقيل : لا يلزمه إلا برضاها ، فإذا طلقها قبل الرضا لا شيء عليه ، والأظهر أنه لا يلزمه إلا إذا تراضيا معاً ، المحكم والزوج ، سواء كان المحكم الزوجة أو غيرها .

الحنابلة - قالوا : نكاح التفويض يطلق على أمور :

أحدها : أن يزوج الأب المجبر من له عليها الولاية بدون مهر .

الثاني : أن تأذن المرأة لوليها أن يزوجه بدون مهر ، ويقال للمرأة في الحالتين : إنها مفوضة البضع

أي جعلت أمر العقد عليه راجعاً إلى الولي .

الثالث : أن يفوض إليها الزوج مهرها بأن يتزوجها على ما شاءت من المهر ، ومثل ذلك ما إذا فوض

أمرها إلى غيرها ، كما إذا تزوجه على ما شاء فلان من المهر ، ويقال للمرأة في هذه الحالة : مفوضة مهر

- بفتح الواو - وهذه الحالة الأخيرة تشبه نكاح التحكيم عند المالكية .

أما حكم نكاح التفويض بجميع أنواعه عند الحنابلة ، فهو الصحة في جميع أنواعه . ويجب للمرأة

مهر المثل بمجرد العقد ، ولكن لا يتقرر إلا بالوطء والخلوة . والفرض قبل الوطء والخلوة ، وموت

أحدهما ، أما إذا طلق قبل الوطء والخلوة . وقبل أن يفرضه الحاكم ، أو يتراضيا على فرضه ، وجبت لها

المتعة بالنظر إلى حال زوجها من اليسر والعسر ، وأعلاها رقبة ، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها ، وهي درع ، أي قميص ، وخمار - طرحة تغطي رأسها - وثوب تصلي فيه ، فهذه أدنى المتعة ، فإذا وطئها . أو خلا بها ، أو قبلها ولو بحضرة الناس ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، أو لمسها بشهوة ، ولو بحضرة الناس - بأن فعل معها ما لا يحل لغيره أن يفعله - استقر لها مهر المثل ، وكذا إذا مات أحدهما فإنه يستقر ، ولو لم يفرضه الحاكم ، وكذا إذا فرض الحاكم مهر المثل ، والحاكم يفرضه بطلبها بدون زيادة عليه أو نقص منه ، فإن فرض المثل ، أو أقل أو أكثر ، لزم الزوجين فرضه كحكمه ، وأصبح المهر المفروض كالمسمى ، وإن تراضى الزوجان على مهر لزمهما ، قليلاً كان أو كثيراً ، فإن طلقها بعد الفرض وقبل الوطاء وتوابعه كان لها نصف المفروض ، كالمسمى ، وكما أن المتعة تجب للمفوضة التي لم يسم لها صداق وطلقت قبل الوطاء وتوابعه كذلك تجب لمن سمي لها مهر فاسد ، كخمر ، أو خنزير ، أو نحوهما ، مما تقدم في شروط الصداق .

ثم إن كانت الفرقة من قبل المرأة لا يجب لها صداق ولا متعة ، سواء كانت مفوضة أو لا ، فلم يجب لها شيء بفرقة اللعان لأنها بسببها ، إذ هي تقع عقب لعانها . وبفرقة عيب فيها من رتق ونحوه ، وبفرقة ردتها إذا كانت متزوجة بمسلم ، وبإسلامها إذا كانت متزوجة بكافر ، وبإرضاعها لضرتها ، أما إن كانت الفرقة من جهته ، فلها نصف المسمى والمتعة إذا لم يسم لها شيئاً . كما ذكرنا . وكل ذلك فيما إذا حصلت الفرقة قبل الوطاء والخلوة وغيرهما مما يقرر الصداق ويؤكدده ، وإلا فإنه لا يسقط بعد ذلك ، ولو كانت الفرقة من جهتها .

مبحث تصرف الزوجين في الصداق بالهبة والبيع ونحوهما

الصداق كله يصبح ملكاً للزوجة بمجرد العقد الصحيح ، إلا أنه يحتمل السقوط كلا أو بعضاً ، فإذا تصرفت فيه الزوجة ببيع أو هبة أو رهن ، نفذ تصرفها ، فإذا تصرفت فيه قبل الدخول ، كأن وهبته للزوج نفسه ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن فيه تفصيل المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : إذا طلقها قبل الدخول لا يخلو إما أن تكون قد قبلت المهر ، أولاً ، فإن كان الثاني رجع النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق بدون حاجة إلى قضاء أو رضا منها ، وإذا كانت الفرقة من جهتها رجع إليه كل المهر ، ولو كان المهر قد تبرع به عنه آخر ، وفي هذه الحالة ينفذ تصرفه فيما يستحقه بمجرد طلاقها ، فلو مهرها فرساً ولم يسلمها لها ، ثم طلقها من قبل الدخول له أن يبيع نصف هذه الفرس ، أما إذا قبضت الفرس وطلقها قبل الدخول ، ثم باع نصفه بدون رضاها أو حكم القاضي فإن بيعه لا ينفذ ، وذلك لأن القبض كان مبنياً على عقد صحيح ، وهو من أسباب الملك ، فلا يزول الملك إلا بالفسخ من القاضي ، أما الزوجة فإنها إذا تصرفت فيه بعد قبضه كله أو بعضه ، نفذ تصرفها بدون قضاء وبدون رضا الزوج ، فإذا تصرفت فيه وطلقها قبل الدخول كان عليها نصف قيمة الأصل يوم القبض ، إن كان متقوماً ، أو نصف مثله إن كان له مثل ، وذلك لأنه دخل في ضمانها بالقبض ، فإذا تصرفت فيه ببيع مثلاً ونفذ بيعها ، ثم طلقها قبل الدخول فقد تعذر رد النصف فتضمن قيمة النصف من يوم القبض ، فلو كان يساوي عشرين عند القبض ونقصت قيمته بعد ذلك كان عليها نصف العشرين وبالعكس ، وإذا طرأ على الصداق زيادة بعد قبضه لا حق للزوج فيها فليس له إلا نصف قيمة الأصل ، كما سيأتي قريباً .

أما إذا تصرفت فيه بالبيع ، أو بالهبة في نظير عوض قبل أن تقبضه فإن تصرفها ينفذ ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول فعليها نصف القيمة من يوم البيع ، فإذا كان وقت البيع يساوي عشرين ، ثم نزلت قيمته فيما بعد كانت ملزمة بعشرة ، ثم إن كان الصداق له مثل ترجع عليه بنصف المثل لا بنصف القيمة في جميع الأحوال . كما ذكرنا .

وإذا تصرفت في صداقها بالهبة فإنه يصح ولا حق لوليها أو غيره في الاعتراض عليها ما دامت غير محجور عليها ، ولكن لا يخلو إما أن تهبه لغير الزوج أو تهبه للزوج ، فإن وهبته لغير الزوج وقبضه فعلاً ، ثم طلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصف الصداق ، لا فرق بين أن يكون الصداق نقداً أو عيناً ، على أن لها الرجوع في الهبة للأجنبي ، أما إذا وهبته للزوج فلا يخلو إما أن تهبه كله ، أو بعضه ، وعلى كل إما أن يكون نقداً أو عيناً ، بعد القبض أو قبله ، فإذا كان نقداً ووهبته له كله بعد القبض لزمته الهبة ، ولا يصح الرجوع فيها على أي حال ، وذلك لأن هبة الزوجة لزوجها لازمة كهبة الزوج لزوجته ، فلا يمكن الرجوع فيها ، فإذا طلقها قبل الدخول بعد أن وهبت له وهو زوجها لا يصح لها =

الرجوع في هبتها ، فأصبح المهر حقاً للزوج بالهبة ، وله بالطلاق قبل الدخول نصف المهر ، فهل في هذه الحالة يرجع عليها بنصف المهر من غير الموهوب ، أو يقال : إنها وهبت له كل المهر بعنوان كونه مهراً ، فليس وراءه مهر حتى يأخذ نصفه . وعلى هذا لا يرجع عليها بشيء زيادة على الذي وهبته. مثلاً إذا مهرها ألف جنيه . فوهبته ألف جنيه بعنوان كونها مهرها بعد قبضه ، فصارت الألف ملكاً له ، ثم طلقها قبل الدخول ، وبذلك أصبح يستحق خمسمائة - نصف المهر - فهل تعتبر الخمسمائة داخلة في المهر الذي وهبته لزوجها ، أو لا ؟ الجواب : لا تعتبر ، وذلك لأن النقد من دراهم أو دنانير ، أو جنيهات لا يتعين بالتعيين ، فلا ينحصر المهر في خصوص الألف التي قبضتها ووهبتها . ولذا لها أن تعطيه غيرها بعد الهبة ، ولها أن تعطيه نصف الألف إذا طلقها بدون هبة من نقود أخرى ، وحيث أن النقد لا يتعين بالتعيين ، فلا ينحصر المهر في الألف حتى ولو قالت له : وهبتك ألف المهر ، بل لا فرق بين أن تقول له : وهبتك ألف المهر ، أو وهبتك ألفاً ، بصرف النظر عن كونها مهراً ، فإذا طلق قبل الدخول استحق نصف المهر زيادة على الألف الموهوبة ، أما إذا وهبت له ألف المهر قبل أن تقبض ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن كلا منهما لا يرجع على صاحبه بشيء ، لأن المهر تعين في ذمته ، وقد وهبته له فلم يبق وراءه مهر ، ومثل ذلك ما إذا وهبت له نصف الألف بعد قبض الألف ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، لأن الموهوب نصف المهر ، فينصرف وهو دين في ذمته . وكذا إذا قبضت النصف ووهبت الكل المقبوض وغيره ، ثم طلقها قبل الدخول فلا رجوع لأحدهما ، لأن النصف غير المقبوض جعل الموهوب جميعه في حكم العين ، أما إذا وهبت له أقل من النصف فإنها ترد له ما يكمل النصف .

هذا إذا كان الصداق نقداً ، أما إذا كان غير نقد ، كأن كان عروض تجارة حاضرة معينة كهذه الثياب ، أو هذا الأثاث ، أو غير معينة بل موصوفة في الذمة - وذلك صحيح في النكاح لا في البيع ، لأن عروض التجارة لا تثبت في الذمة ، كما تقدم في الجزء الثاني في مباحث البيع - أو كان الصداق حيواناً معيناً حاضراً ، أو موصوفاً ، كهذا الفرس ، أو فرساً عربياً صفته كذا ، ثم وهبته له ، وطلقها قبل الدخول ، فلا رجوع لأحدهما على الآخر ، سواء قبضت ، أو لم تقبض ، وإذا وهبت الكل فالأمر ظاهر ، وإذا وهبت النصف فقد أخذ حقه الثابت له بالطلاق ، أما إذا وهبت أقل من النصف ردت له ما يكمل النصف ، وذلك لأنها وهبت له هذا المهر المعين بخصوصه أو الموصوف في الذمة ، فهو في حكم المعين الحاضر هنا ، كما قلنا ، فإذا طلقها قبل الدخول لم يجد مهراً وراء ذلك حتى يأخذ نصفه .

فإذا باعت له الصداق من عروض تجارة ونحوها ، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته من يوم قبضه لا بنصف ثمنه الذي دفعه لها .

بقي ما إذا كان الصداق كميلاً ، أو موزوناً ، وحكم هذا أنه إذا كان معيناً حاضراً ، كمائة قنطار من هذا العسل النحل ، كان كعروض التجارة ، وإذا كان غير معين كعشرين أردباً من القمح البعلي الصعيدي فإنه يكون كالنقد ، إذا وهبته قبل القبض فلا رجوع ، وبعد القبض يرجع ، لأنه يتعين مثل الدراهم والدنانير .

المالكية - قالوا : هل تملك المرأة بالعقد جميع الصداق ، أو نصفه ، أو لا تملك شيئاً ؟ والصحيح عندهم أنها تملك نصف الصداق ، فعلى القول بأنها تملك جميع الصداق ينفذ تصرفها فيه بتمامه قبل القبض وبعده ، لأنه تصرف في المملوك لها . وعلى القول بأنها لا تملك شيئاً منه بالعقد ، ثم تصرفت فيه بالبيع وغيره وطلقت قبل الدخول نفذ تصرفها في حقها ، وهو نصفه ، وبطل في النصف الذي يملكه الزوج ، لأنها وإن كانت فضولية في الجميع ، ولكن الطلاق حقق لها ملك النصف ، فينفذ فيه . أما على القول المعتمد من أنها تملك النصف بالعقد ، وتصرفت ببيع أو هبة أو عتق ، فإن تصرفها ينفذ في الجميع ، لأنها وإن كانت تملك النصف إلا أن النصف الآخر معرض لملكها إياه فصح تصرفها في الجميع ، وأيضاً روعي القول بأنها تملك الكل بالعقد الصحيح في تصرفها ، لأنه قال به بعض أئمتهم ، وقال به الأئمة الثلاثة .

ثم إذا تصرفت فيه بلا عوض - كهبة - فإن للزوج الحق في نصف المثل إذا كان الصداق مثلياً . ونصف قيمته إذا كان متقوماً ، وتعتبر القيمة يوم الهبة على المشهور ، وقيل : تعتبر يوم القبض . أما إذا تصرفت بعوض ، كأن باعت مهرها من حيوان ، أو غلة ، أو دار بشمن نفذ بيعها ، فإذا طلقها قبل الدخول ، وجب له قبلها نصف ما حابت فيه ، فإذا باعت بعشرة ، وكان يساوي ستة عشر كان له الحق في ثمانية لا خمسة .

وفي تصرفها فيه بالهبة أحوال : الحالة الأولى الواهبة رشيدة ، والموهوب له الزوج وفي ذلك صور : إحداهما : أن تهب كل المسمى قبل قبضه ، وبعد العقد ، وقبل الدخول ، وحكم هذه الصورة أنه إن طلقها قبل الدخول ، فلا شيء لأحدهما على الآخر ، ويستمر الصداق على ملك الزوج ، وإن أراد الدخول بها ، وجب عليه أن يدفع لها أقل الصداق ، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار . الصورة الثانية : أن تهب له بعد قبضه ، وبعد العقد ، وقبل الدخول ، وحكم هذه الصورة أنه إن طلقها قبل الدخول فلا شيء لأحدهما قبل صاحبه أيضاً ، وإن أراد الدخول بها فلا يجبر على دفع أقل الصداق . الصورة الثالثة : أن تهب له شيئاً من مالها ليدفعه لها مهراً قبل العقد ، أو بعده ، وقبل الدخول ، وحكم هذه الصورة أنه إن عقد عليها وأراد الدخول بها ، وجب عليه دفع أقل المهر ، وإن لم يعقد عليها أو عقد وطلقها قبل الدخول ، وجب عليه أن يرد لها ما أخذ منها ؛ لأنها لم تهب إلا ليدفعه صداقاً لزوجها ، فلا معنى لأخذه منها بعد طلاقها .

الصورة الرابعة : أن تهب له بعد الدخول ، سواء قبضه أو لم يقبضه ، وفي هذه الحالة إذا طلقها بعد الهبة أخذ الموهوب ، ولا شيء لها عليه . الصورة الخامسة : أن تهب له بعض صداقها قبل البناء ، وفي هذه الحالة إنه إذا أراد الدخول بها ، وكان البعض الذي بقي معها أقل من المهر الشرعي وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وجب عليه أن يكمله ، وإذا أراد أن يطلقها قبل الدخول ، طلق ووجب عليه أن يعطيها نصف ما بقي بعد الهبة . الصورة السادسة : أن تهب له بعض صداقها بعد البناء ، وفي هذه الحالة لا شيء لها عليه إذا طلقها . الصورة السابعة : أن تهب كل صداقها أو شيئاً منه بعد البناء ، ولو لم تقبضه ، أو قبل البناء ، سواء قبضته أو لم تقبضه ، على قصد أن يدخل بها وتدوم العشرة بينهما ،

فطلقها قبل الدخول ، أو فسخ النكاح لفساده ، أو طلقها بعد الدخول ، وفي هذه الحالة يجب أن يرد لها ما أخذها منها إن طلقها من قرب ، كأن طلقها قبل سنتين ، أما إذا طلقها بعد أن مكث معها سنتين ، فلا يرد لها شيئاً ، وهذا بخلاف ما إذا أعطته بشرط أن لا يتزوج عليها فتزوج ، فإنه يرد لها ما أخذ ، ولو تزوج بعد سنين طويلة ، نعم إذا وقعت عليه يمين بدون اختياره ؛ كما إذا حلف أن لا تدخل الدار فدخلت ، أو حلف أن لا يدخل هو فدخل ناسياً ، فإن في هذه الحالة خلافاً ، فبعضهم يقول : إنه يجب عليه أن يرد لها ما أخذها منها أيضاً ، لا فرق بين أن يفسخ العقد بدون اختياره ، فيرد لها ما أخذ وبين أن يقع عليه يمين بغير اختياره ، وهذا هو الظاهر ، وبعضهم يقول : إنه لا يرد لها شيئاً في هذه الحالة .

الحالة الثانية : أن تكون الواهبة سفيهة ، والموهوب له الزوج ، وحكم هذه الحالة أن هبتها لا تعتبر . فإذا وهبته مالا ليجعله لها صداقاً ، وكان قدر صداق مثلها ، ففعل ، فالعقد يصح ، ولكن يجب عليه أن يرد لها ما أخذها منها . ويجوز إن امتنع ، فإن أعطته أقل من مهر مثلها . وجب عليه أن يرد لها ، ويدفع من ماله قدر مهر مثلها . ولا يجوز له أن يعقد عليها بأقل من مهر المثل إذ لا يصح أن يزوج السفيهة بغير مهر المثل سوى أبيها .

الحالة الثالثة : أن تهب الرشيدة صداقها لغير الزوج . وفي هذه الحالة صور :

الصورة الأولى : أن يقبضه الموهوب له منها أو من الزوج ، وهو لا يعلم أنه صداق ولم تقل له أنه صداقها ، وفي هذه الصورة إذا طلق الزوج قبل الدخول رجع على الزوجة بنصف الصداق ، وليس للزوجة الحق في الرجوع على الموهوب له بما أعطته أو الزوج .

الصورة الثانية : أن يعلم الموهوب له الأجنبي أنها وهبت له صداقها . أو تبين له هي أنه صداقها ، وفي هذه الحالة يكون لها الحق في أن ترجع على الموهوب له بالنصف الذي استحقه الزوج أما النصف الذي ملكته هي بالطلاق فلا رجوع لها .

الصورة الثالثة : أن لا يقبض الموهوب له الهبة ، ويطلقها الزوج قبل الدخول ، وفي هذه الصورة تنفذ الهبة وتجبر على تنفيذ ما تملكه هي من النصف ، أما النصف الذي يملكه الزوج ، فإن كانت الزوجة موسرة يوم الطلاق فإن الزوج يجبر على تنفيذ الهبة في نصفه أيضاً ، ويكون الصداق كله للموهوب له ، ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها ، أما إذا كانت الزوجة معسرة يوم الطلاق فإن الزوج لا يجبر على الهبة في النصف الذي يملكه ، بل يأخذ الموهوب له نصفها هي فقط . ولا يرجع عليها بشيء .

والحاصل أن الهبة تنفذ في نصفها هي على أي حال سواء كانت موسرة يوم الطلاق والهبة أو معسرة . أما نصف الزوج فإنها لا تنفذ فيه إلا إذا كانت الزوجة موسرة يوم الطلاق ؛ بأن كان لها مال يأخذ منه الزوج حقه . فإن كانت معسرة لا تنفذ في نصف الزوج وليس للموهوب قبلها شيء إذا أسرت .

هذا ، وللزوج أن ينفذ الهبة إذا كانت أكثر من ثلث مالها ما دامت الزوجية قائمة . فإن القاعدة عند المالكية أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في أكثر من ثلث مالها بصدقة أو هبة أو عتق أو وصية ، إلا إذا أجازها الزوج .

الشافعية - قالوا : إذا لم تقبض الزوجة الصداق فلا يصح لها أن تتصرف فيه . فإذا كان مهرها عرض تجارة أو حيواناً أو مكيلاً أو موزوناً ، وتصرفت فيه ببيع أو هبة أو رهن أو إجارة أو نحو ذلك ، فإن تصرفها لا ينفذ . نعم يصح لها أن تتصرف فيه بالوصية والوقف والقسمة وإباحة الطعام للفقراء ، إذا كان صداقاً جزافاً غير مكيل ولا موزون ، ونحو ذلك مما يباح من التصرفات في المبيع قبل قبضه ، كتدبير العبد وتزويجه إلخ .

فإن قلت : إن الشافعية يقولون : إن الزوجة تملك الصداق كله بمجرد العقد الصحيح . وهذا يقتضي أن تصرفها يكون كاملاً ، لأن الشيء المملوك يصح لصاحبه أن يتصرف فيه كما يجب .
الجواب : إنه وإن كان مملوكاً لها ، ولكن محتملاً للسقوط كله أو بعضه - بالفرقة من جهته أو من جهتها - كان الملك ضعيفاً ، فلا يصح تصرفها فيه قبل القبض . أما بعد القبض فإن الملك يقوى ويصح لها أن تتصرف فيه وتضمن كما سيأتي في الضمان .

وكذلك لا يصح للزوج أن يتصرف في صداق الزوجة وهو تحت يده قبل أن يقبضه ، وإذا تصرفت في صداقها لزوجها بلفظ الهبة بعد أن قبضته ، ثم طلقها قبل الدخول استحق الصداق كله بالهبة ، ورجع عليها بنصف الصداق الذي يستحقه بالطلاق ، فإن كان الصداق مثلياً استحق نصف مثله ، وإن كان متقوماً استحق نصف قيمته لتعذر عين الصداق في المتقوم بعد الهبة . أما إذا وهبته له قبل القبض ، فإن الهبة تكون باطلة على المذهب فلا يستحق إلا نصف الصداق ، وهي تستحق النصف الآخر إذا طلقها قبل الدخول ، وإذا وهبته نصف الصداق ملك النصف بالهبة وله نصف النصف الآخر بالطلاق ، ثم بقي له شيء آخر وهو أنها أتلفت عليه النصف الموهوب ، وإن كان قد أخذه هو ، إذ لا فرق بين الهبة للزوج والهبة للغير عند الشافعية ، فيستحق الزوج تعويضاً عما يخصه في النصف ، وهو الربع ، فعلى هذا يملك النصف بالهبة ، ويملك نصف الباقي - وهو الربع - بالطلاق ، ويملك الربع الباقي تعويضاً ، فيأخذ منها جميع الصداق . ولا يبقى لها منه شيء في حال ما إذا وهبته نصفه ، فإذا كان ديناً فأبرأته منه ، وطلقها قبل الدخول ، فقد ذهب به ، ولا يستحق أحدهما قبل الآخر شيئاً .

الحنابلة - قالوا : للزوجة أن تتصرف في الصداق بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك ، وينفذ تصرفها فيه بعد قبضه ، فإن طلقها قبل الدخول تعين للزوج نصف المثل أو نصف القيمة ، ولكل منهما أن يعفو عن الآخر ما دام رشيداً ، أما قبل القبض فإن كان الصداق معيناً ، كهذا الحيوان الحاضر . أو هذا الثوب المعروف ، فإن لها أن تتصرف فيه أيضاً لأنه يكون في يد الزوج أمانة ، أما إذا كان غير معين ، كثلثة أرادب من القمح الصعيدي مثلاً ، فإنها لا تملك التصرف فيه .

وإذا تصرفت في الصداق قبل قبضه بالهبة لزوجها ، أو أبرأته منه يصح ، ثم إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الصداق زيادة على الهبة ، وسواء كان الصداق عيناً أو نقداً ، وذلك لأنه استحق الصداق جميعه أولاً بالهبة أو بالإبراء ، ثم استحق نصفه ثانياً بالطلاق ، فاختلفت جهة الاستحقاق فلا يتساقطان . وإذا وهبت له نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول كان له الحق في النصف الباقي بتمامه ؛ لأنه وجد النصف الذي أعطاه لها بعينه . فأشبه ما لو لم تهبه له ، فإذا أبرأته المفوضة قبل الدخول

مبحث إذا هلك الصداق

فعلی من ضمانه

إذا كان الصداق حيواناً أو عرض تجارة أو نحوهما ، فهلك في يد الزوج قبل أن تقبضه الزوجة . أو هلك في يد الزوجة بعد أن قبضته ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن في حكم ذلك تفصيل في المذاهب (١) .

= رجع عليها بنصف مهر المثل .

(١) الحنفية - قالوا : إذا تزوجها على مهر معين ؛ كثوب ، وغلة ونحو ذلك ، وهلك قبل أن تقبضه . فإن كان من ذوات الأمثال ، بأن كان معدوداً أو مكياً أو موزوناً ، وجب على الزوج أن يدفع لها مثله وإلا وجب عليه أن يدفع قيمته .

أما إذا قبضته وهلك في يدها وطلقها قبل الدخول فإنها تضمن نصفه . فإن كان باقياً وردته برضاها فذاك ، وإلا قضي عليها برده .

أما ان كانت تصرفت فيه فإن تصرفها ينفذ كما عرفت . ويتعذر عليها رد النصف بعد وجوب رده فتضمن نصف القيمة للزوج . وتعتبر قيمته وقت القبض .

وبذلك تعلم أن المهر إذا كان في يد الزوج ولم تقبضه الزوجة وهلك كان ضمانه على الزوج ، فإن كان له مثل ، وجب عليه مثله . وإلا وجبت عليه قيمته . أما إذا قبضت هي فقد قبضت ما تملكه مع احتمال سقوط كل أو بعض . فإذا سقط نصفه بالفرقة التي تأتي من قبل الزوج ضامنة للنصف ؛ فإن كان موجوداً رده إلى الزوج ، وإلا فعليها قيمة النصف ، فإذا سقط كله بأن جاءت الفرقة من جهتها قبل الوطاء ، وجب عليها رد كل المهر إن كان باقياً ، وإلا كان عليها قيمته من يوم القبض .

فإذا مهرها فرساً ، أو نياقا ، ثم تبين أنها مملوكة للغير واستحقت لذلك الغير رجعت الزوجة على الزوج بمثله إن كان مثلياً ، وبقيمته إن لم يكن مثلياً ، فلو مهرها فرساً ، ووهبتها لغيره ثم تبين أنها مملوكة لشخص آخر رجعت عليه بقيمتها .

المالكية - قالوا - يكون الصداق قبل الوطاء مشتركاً بين الزوجين في ضمانه وفي نتاجه ، سواء كان النتاج غلة ، أو ولد حيوان ، إلا أن في المسألة تفصيلاً ؛ وهو أن الصداق إن كان من الأشياء التي لا يمكن إخفاؤها - كما إذا كان حديقة ، أو داراً ، أو جملاً ، أو رقيقاً - فإنه إن هلك في يد أحدهما أو نقص كان عليها معاً ، فلو طلقها قبل الدخول بعد هلاك صداقها ، فلا شيء لها . ولا يرجع عليها بشيء . أما إذا كان من الأشياء التي يمكن إخفاؤها ، كحنطة أو ثوب من الحرير أو نحو ذلك وهلك في يدها بعد القبض ، وطلقها قبل الدخول ، فادعت أن الصداق هلك ببينة تشهد بهلاكه ، فإنها تضمنه وتلزم بدفع نصفه ، لأنه بيدها كالعارية ، وكذا إذا هلك بيده ، ويحلف من كان بيده أنه ما فرط على الأظهر ، وكذلك إذا وهبت الصداق ، كما إذا مهرها ناقتين فوهبتها للشخص ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن عليها ضمان نصف الناقتين بأن تعطيه مثل النصف إن أمكن ، وإلا فقيمته ، وتعتبر من يوم الهبة .

فعلية مثل النصف في المثلي ، وقيمته في المتقوم ، كما تقدم .

هذا حكم الضمان في العقد الصحيح . أما في العقد الفاسد فإن ضمانه يكون على الزوجة بعد القبض بلا تفصيل ، فتضمنه الزوجة ، سواء كان العقد فاسداً بسبب غير فساد الصداق ، ويقال له نكاح فاسد لعقده ، أو كان فاسداً بسبب فساد الصداق ، ويقال له : فاسد لصداقه . ومثال الأول نكاح المحلل ، ومثال الثاني النكاح بصداق لأجل مجهول ، أو بصداق غير مملوك أو غير مقدور على تسليمه ؛ كالنكاح بالجمل الشارد ، وغير ذلك مما تقدم ، فالمرأة تضمن الصداق الذي قبضته ، ويحل تملكه بالنكاح الفاسد مطلقاً ، سواء كان فاسداً لعقده أو فاسداً لصداقه . فإذا فسخ العقد قبل الوطاء وهلك كان عليها رده إن كان باقياً ، وإلا بمثله ، أو قيمته .

الشافعية - قالوا : إذا مهرها عينا كحيوان ، أو ثوب ، أو بستان ، أو نحو ذلك ، كان قبل قبضه في ضمان عقد لا ضمان يد ، ومعنى ضمان العقد أنه يضمن الشيء بما يقابله عند فقده . فالمهر المسمى يقابله مهر المثل ، فإذا هلك المسمى ضمن الزوج مهر المثل ولزمه . ولا يقال : أن الذي يقابل المسمى هو البضع ؛ وعلى هذا يكون المعنى إذا هلك المهر المسمى ضمن الزوج البضع ، لأننا نقول : إنه وإن كان المقابل للمسمى هو البضع ، ولكن لما كان يتعذر ضمانه ورده ، إذ لا معنى لرد البضع إليها إلا فسخ النكاح ، وهو لا يتأتى ، لأن عقد النكاح لازم متى كان صحيحاً ، فلذا جعل بدله - وهو مهر المثل - مقابلاً للمسمى . أما معنى ضمان اليد فهو أنه يضمنه بمثله إن كان مثلياً ، أو بقيمته إن كان متقوماً ؛ فإذا تلف الصداق بيد الزوج قبل أن تقبضه الزوجة كان في ذلك أربع صور .

الصورة الأولى : أن يتلف بأفة سواوية ، ثانيها : أن يتلفه هو . وفي هذه الحالة يجب لها مهر المثل في صورتين لانفساخ الصداق بالتلف ، الثالثة : أن تتلفه هي وهي رشيدة ، وفي هذه الصورة تكون قابضة لحقها فلا شيء لها .

الرابعة : أن يتلفه أجنبي ، وفي هذه الصورة يكون على ذلك الأجنبي الضمان ، وتكون هي بالخيار بين أن تفسخ الصداق وتلزم الزوج بمهر المثل ، وهو يرجع على الأجنبي ، وبين أن تقره وتطالب الأجنبي هي بالبدل ، ولا يكون لها شيء قبل الزواج .

والحاصل أن الصداق يفسخ في صورتين ، وهما ما إذا أتلفه الزوج أو تلف بأفة سواوية . وتكون الزوجة قابضة لحقها في صورة ، وهي ما إذا أتلفته هي ، ويكون لها الخيار في صورة ، وهي ما إذا أتلفه الأجنبي .

وإذا مهرها عينين كجملين ، وتلف أحدهما بأفة أو بإتلاف الزوج قبل قبضها ، تفسخ المهر في الثالثة لا في السليمة عملاً بتفويض الصفقة ، ثم هي في هذه الحالة بالخيار ؛ إما أن تجيز الصداق بالسليمة على أن تأخذ بقدر الثالثة ما يقابلها من مهر المثل ، بمعنى أن مهر مثلها إذا كان يساوي جملين مثلاً كان لها الحق في نصفه ، وإما أن تفسخ الصداق ، ويكون لها مهر المثل .

هذا ، ولا يضمن الزوج منافع الصداق الفائتة ، أي التي لا يترتب عليها زيادة الصداق ، كركوب الدابة مثلاً ، فلو استوفاهما هو لا ضمان عليه . أما زوائد الصداق من ثمر ونتاج ونحو ذلك ، فهي في

يده أمانة ، فإن انتفع بها هو ضمنها ، وإن طلبت منه ولم يسلمها ثم هلكت ، ضمنها وإلا فلا ، وسيأتي تفصيلها قريباً .

هذا حكم الصداق إذا كان في يد الزوج ، وكان كله من حق المرأة بحيث لم تقع فرقة تجعل الحق فيه أو نصفه للزوج ، فإذا وقعت فرقة بطلاق مثلاً قبل الوطاء عاد إليه نصف الصداق ، سواء كان نقداً أو عرض تجارة أو حيواناً أو غيرها ، وسواء كان المؤدي للمهر نفس الزوج أو وليه من أب أو جد ، فإن كان قد دفع المهر أجنبي ينظر ؛ إن كان قد تبرع به للزوج عاد للزوج وإلا عاد للمتبرع الذي دفع ، وهذا بخلاف الثمن إذا تبرع به شخص غير المشتري ، ثم فسخ البيع فإنه يرجع للمؤدي عنه ، وهو المشتري ، لا المتبرع .

ولا يشترط في عود نصف المهر إلى ملك الزوج أن يقول : اخترت عود نصف المهر . بل يرجع إليه بدون صيغة قهراً ، لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن قبل أن تمسوهن ﴾ الآية .
ثم إذا ملك الصداق وافترق الزوجان بطلاق أو غيره فإن له حالتين :

الحالة الأولى : أن يتلف قبل الفراق والقبض بفعل أجنبي ، أو بفعل الزوج ، أو بفعل الزوجة ، أو بأفة سواوية ، فإذا تلف بفعل الزوجة كان للزوج نصف قيمته وهو منضم لبعضه ، بمعنى أنه يقوم كله ثم يأخذ نصف القيمة ، فلا يقوم النصف على حدة ، مثلاً إذا كان مهرها ناقة يرغب فيها بعشرين جنياً - إذا بيعت كلها - ويرغب في بعضها بشمانية جنيات ، لأن الرغبة في النصف قليلة في العادة ما لم تكن مقترنة بوضع اليد على الحيوان والانتفاع به ، فإنه يكون له نصف العشرين . وكذلك إذا تلف بفعل أجنبي فإن الأجنبي يضمن ، وترجع الزوجة على الزوج بنصف مهر مثلها ، أو ترجع على الأجنبي بالعوض ، ولا شيء لها قبل الزوج فهي مخيرة كما تقدم . أما إذا تلف بفعل الزوج أو بأفة سواوية فقد بطل كونه مهراً كما تقدم ، ويكون الزوج مسئولاً عن نصف مهر المثل بعد الطلاق .

الحالة الثانية : أن يتلف بعد الفراق والقبض بفعل واحد من الأربعة المذكورة ، فإن كان بفعل الزوج فلا شيء له ، لأنه أتلف ملكه ، كما هو الظاهر ، أما إن كان التلف بفعلها أو بفعل أجنبي ، فإن للزوج نصف المثل فيما له مثل ، ونصف القيمة في المقوم منضمّاً لبعضه على الوجه المتقدم ، ثم هو بالنسبة للأجنبي بالخيار بين أن يرجع عليه ، ولا يكون له قبلها شيء ، أو يأخذ منها وهي ترجع على الأجنبي .
الحنابلة - قالوا : الصداق إما أن يكون معيناً ، كهذا الحيوان الحاضر ، وهذه الصبرة من القمح ، أو لا ، فإن كان معيناً وهلك قبل القبض أو بعده لزم الزوجة لأنه في ضمانها ، إذ هي تملكه بمجرد العقد الصحيح ، ويبقى قبل القبض أمانة في يد الزوج إلا إذا طلبته منه فامتنع فإنه يضمنه في هذه الحالة ، لأنه يكون متعدياً بعدم تسليمه ، فيكون كالغاصب .

أما إن كان غير معين ، كثلثة أرادب من القمح الصعيدي مثلاً ، أو من هذه الصبرة ، فإنه إذا هلك قبل قبضه يكون في ضمان الزوج ، أما بعد قبضه فإنه يكون في ضمان الزوجة كالمعين .
هذا وقد عرفت أن تصرفها في المعين صحيح قبل القبض وبعده لما ذكر ، فلا يصح للزوج أن يتصرف فيه في هذه الحالة . أما في غير المعين فلا يصح لها أن تتصرف فيه قبل قبضه .

حكم ما إذا كان الصداق عيناً

فعرضت له زيادة ، أو نقص

إذا كان الصداق عيناً ، كحيوان أو بستان أو ثوب أو أرض ، فعرضت له زيادة متصلة به - كما إذا سمن الحيوان ، أو أثمر البستان ، أو صبغ الثوب ، أو بني على الأرض - أو عرضت له زيادة منفصلة عنه - كما إذا ولد الحيوان ، أو جز صوفه ، أو قطع ثمر البستان - فلا يخلو إما أن يكون ذلك قبل أن تقبضه الزوجة ، أو بعد القبض ، فإذا طلقت قبل الدخول هل تكون للزوج نصف هذه الزيادة . أولاً ؟ وكذا إذا نقص قبل القبض وبعده - كما إذا حدث فيه عيب - فعلى من يكون النقص ؟ في كل ذلك تفصيل المذاهب (١).

(١) الشافعية - قالوا : إذا زاد الصداق وفارقت الزوجة زوجها ، فإن كانت الفرقة بسببها كانت الزيادة للرجل على كل حال ، لأن له كل المهر ، فلا تستحق شيئاً من غلته أو نتاجه لخروجها كلها من ملكها ، كما خرج الصداق ، فإن لم تكن بسببها ، بل فارقتها هو بطلاق أو غيره ، فلها نصف الزيادة وله نصفها ، لا فرق في ذلك بين أن تكون الزيادة متصلة أو منفصلة ، هذا إذا حدثت الزيادة بعد الفراق ، أما إذا حدثت قبل الفراق ، فإن كانت الزيادة منفصلة ، كولد أو لبن أو كسب ، فإنها تكون للمرأة ، سواء كانت الفرقة بسببها أو بسببه ، فإن كانت بسبب فله نصف الصداق دون الزيادة ، وإلا رجع عليها بكل الصداق دون الزيادة ، فإذا وقعت الفرقة بسبب مقارن للعقد ، كما إذا عقد على امرأة بها عيب يوجب فسخ النكاح ، فقليل : يرجع بالزيادة أيضاً ، لأن العقد كأنه لم يكن ، وقد وقعت الفرقة بسببها ، فله كل المهر ، وقيل : لا يرجع في الزيادة المنفصلة ، وإنما يرجع في الزيادة المتصلة وهو المشهور ، ورجح بعضهم التساوي بينهما في ذلك ، لأن العقد كأنه لم يكن في كلتا الحالتين .

أما الزيادة المتصلة ، كسمن الحيوان ، فإن كان الفراق وقع بسبب الزوج وتمسكت المرأة بالزيادة ، فليس للرجل إلا نصف قيمة الصداق بصرف النظر عن الزيادة ، أما إن سمحت له بها ، فله أخذها ، وليس له طلب قيمة ، ومثال ذلك أن يمهرها نخيلاً ، ثم يحدث بها طلع ، فإنه زيادة متصلة ، فإذا رضيت الزوجة بأن يأخذ نصف النخل مع الطلع أجبر عليه ، وليس له مطالبة بالقيمة ، وإلا فله نصف النخل بدون طلع ، فإذا فارقتها وكان على النخل ثمر لم ينضج ، فإنها لا يلزمها قطعه ليأخذ هو نصف النخل ، وذلك لأن الثمر حدث وهو في ملكها ، بل تتمكن الزوجة من إبقائه إلى وقت قطع النخل ، فإن قطع الثمر فله نصف النخل ما لم يحدث بقطعه نقص في النخل من تكسير جريد ، أو سعف ، أو أغصان ، فإنه في هذه الحالة يكون له نصف القيمة ، وكذا إذا امتد زمن بقاءه حتى أضر بالنخل .

وإذا رضى بإبقاء الثمر إلى أن يجين قطعه ، مع أخذ حقه فقط ، وهو نصف النخل ، فإنها تجبر على ذلك بشرط أن يقبض نصفه حتى لا تكون مسئولة عنه ، أما إذا لم يرض بإبقاء الثمر إلى وقت قطعه فإن

له ذلك ، على أن لا يكون له الحق في قطعه ، كما ذكر ، بل يكون له الحق في القيمة . والحاصل أنه ينبغي للزوج أن يمكن الزوجة في الحالة المذكورة في إبقاء الثمر ، ولا تجبر على قطعه ، كما لا يجبر على الرضا ببقائه إلى وقت القطع ، فيكون له القيمة ، كما تكون له القيمة بعروض نقص في النخل بالقطع ، أو امتداد الزمن .

أما النقص بحدوث عيب فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن ينقص بعد الفراق ، وبعد القبض بفعل الزوجة ، أو بفعل أجنبي ، وفي هذه الحالة يكون للزوج الحق في العوض الذي يساوي ذلك النقص ، سواء كان يسيراً أو فاحشاً ، أما إن كان النقص بسبب غير ذلك فلا شيء له .

الحالة الثانية : أن ينقص قبل الفراق وبعد القبض ، وفي هذه الحالة يكون الزوج مخيراً بين أخذه معيباً بلا عوض ، أو أخذ نصف بدله وهو سليم .

الحالة الثالثة : أن يحدث النقص قبل الطلاق ، وقبل القبض ، وفي هذه الحالة إن رضيت به الزوجة ، فله نصفه بدون عوض عن النقص ، لأنه حدث وهو تحت يده ، وإن لم ترض به كان لها نصف مهر المثل وأخذه هو كله ، فإن حدث العيب بواسطة أجنبي أو بواسطة الزوجة كان للزوج نصف الأصل مع نصف العوض الذي يقابل ذلك العيب .

هذا وبقيت صورة أخرى ، وهي أنه يزيد من جهة . وينقص من جهة ، كما إذا مهرها نخيلاً لم تثمر فأثمرت ، ولكن طرأت عليها آفة قللت ثمرها ، أو مهرها جاموسة فولدت ، ولكن عرض لها مرض قل به لبنها ، وحكم هذه الحالة أن تقسم العين بينهما ، فإن ألبا ذلك قومت ، بصرف النظر عن الزيادة والنقص .

هذا حكم النقص مع الفراق ، أما إذا نقص وهو بيد الزوج ، وأراد الدخول بها ، كان في ذلك أربع صور :

الأولى : أن يحدث العيب فيه بيد الزوجة وهي رشيدة غير سفية ، وفي هذه الحالة لا تستحق قبل الزواج شيئاً .

الثانية : أن يحصل العيب بأفة سهاوية ، كما إذا كان الصداق حيواناً فأصيب بالعمى ، وفي هذه الحالة تكون مخيرة بين فسخ الصداق ، ولها مهر المثل ، وبين إجازته ، وتأخذه على عيبه .

الثالثة : أن يحدث العيب بيد أجنبي .

الرابعة : أن يحدث بيد الزوج ، وفي هاتين الصورتين يكون للزوجة الخيار بين فسخ الصداق مع أخذ مهر المثل ، وبين أخذ الصداق الذي حدث به العيب مع المطالبة بقيمة النقص الذي حدث بالعيب .

والحاصل أنها في حالة حدوث عيب بالصداق يكون لها الخيار في ثلاث صور ، وهي : ما إذا عيبه الزوج ، أو أجنبي ، أو عيب بأفة سهاوية ، وتخير في الصور الثلاث بين فسخ الصداق على أن تأخذ مهر المثل ، وبين أن تأخذ الصداق المعيب مع المطالبة بقيمة النقص الذي حدث ، ولا خيار لها في الصورة

الرابعة ، وهي ما إذا عيبته هي وكانت رشيدة .

الحنفية - قالوا : الزيادة الناتجة من الصداق إن كانت ناتجة بعد القبض ، كما إذا ولدت بقرة المهر بعد قبضها ، أو أثمرت الحديقة بعد قبضها ، فإنها تكون للزوجة مطلقاً ، وإن كانت قبل القبض فلا يخلو إما أن تكون غير متولدة من المهر ، بل عرضت له ، أو متولدة منه . وفي كل مرة إما أن تكون متصلة به أو منفصلة عنه ، فمثال غير المتولدة المتصلة صبيغ الثوب ، وبناء الدار . ومثال غير المتولدة المنفصلة كسب الخادم . والغلة ، ومثال المتولدة المتصلة سمن الحيوان وجماله ، وثمار الشجر القائمة ، ومثال المتولدة المنفصلة ولد الحيوان ، وثمر الشجر بعد قطعه ، فإذا كانت الزيادة الناتجة قبل القبض غير متولدة ، سواء كانت متصلة أو منفصلة كانت للزوجة ، إلا أنها إذا كانت متصلة - كما إذا صبيغ الثوب ، وبني الدار - كانت المرأة قابضة بذلك . ولا تنتصف الزيادة ، ولكن يجب على المرأة نصف القيمة من يوم أن حكم بالقبض ، أما إن كانت منفصلة ككسب الخادم ، وغلة الزرع ، كانت للزوجة ولا تنتصف ، وعليها نصف قيمة الأصل كما ذكرنا ، أما إذا كانت متولدة ، وطلقت قبل الدخول كان لها النصف ، وللزوج النصف ، فالزيادة التي تطراً على المهر لا تنتصف بعد القبض مطلقاً ، وقبل القبض مطلقاً ، وقبل القبض تنتصف إذا كانت متولدة ، لأن المتولد من الشيء يلحق به ، سواء كان متصلاً أو منفصلاً .

أما النقص الطارئ على الصداق قبل أن تقبضه ، فهو على وجوه :

الوجه الأول : أن يكون النقص بعارض سماوي ، وتحت صورتان : الأولى أن يكون النقص يسيراً ، كما إذا عرج فرس المهر . أو عطب في بعض جسمه عطباً خفيفاً ، وفي هذه الصورة لا يكون للزوجة الحق في المطالبة بعوض هذا النقص . الثانية : أن يكون النقص فاحشاً ، كما إذا فقد إحدى عينيه ، أو ماتت بعض أشجار الحديقة التي تنتج ثمراً نافعاً . أو غير ذلك مما يوجب خللاً شديداً ينقص قيمة المهر ، وفي هذه الحالة يكون للزوجة المطلقة قبل الدخول الخيار في أن يأخذ نصف المهر المعيب ، أو تأخذ نصف قيمته من يوم العقد ، لأنه في ضمانه قبل القبض وليس لها الحق في طلب العوض عن النقص .

الوجه الثاني : أن يكون النقصان بفعل الزوج ، وهذا تحت صورتان أيضاً : إحداهما أن يكون النقص يسيراً ، وفي هذه الحالة للزوجة الحق في طلب التعويض عن النقص مع أخذ المهر ، وليس لها رده وتضمين الزوج نصف قيمته . ثانيهما : أن يكون النقص فاحشاً ، وفي هذه الحالة تكون المرأة مخيرة بين أن تأخذ نصف قيمته من يوم العقد ، وبين أن تأخذ نصفه وتلزم الزوج بنصف قيمته .

الوجه الثالث : أن يكون النقص بفعل المرأة ، وفي هذه الحالة ليس لها إلا أخذ المهر سواء كان نقصانه يسيراً أو فاحشاً .

الوجه الرابع : أن يكون النقصان بسبب المهر نفسه ، كأن قفز الفرس مثلاً فأصابه عطب ، أو جرح العبد نفسه ، أو نحو ذلك . وحكمه حكم ما إذا أصابه عيب بأفة مساوية .

الوجه الخامس : أن يكون النقص بفعل الأجنبي ، وتحت صورتان أيضاً ، لأنه إما أن يكون العيب يسيراً ، وفي هذه الحالة ليس لها إلا أن تأخذ المهر ، وتطالب الأجنبي بعوض نصف قيمة النقص الذي -

أحدثه . وإما أن يكون العيب فاحشاً ، وفي هذه الحالة تكون مخيرة بين أخذ نصف المهر مع إلزام الأجنبي بنصف قيمة ما أحدثه من النقص ، وإما أن تتركه للزوج ، وعليه قيمة نصفه يوم العقد ، والزوج يرجع على الجاني بقيمة النقص كلها ، هذا إذا كان المهر في يد الزوج ، فإن طرأ النقص بعد أن قبضته وطلّقها قبل الدخول ، فإن كان النقص بفعل المرأة ، فإن كان يسيراً ، فليس للزوج إلا أن يأخذ نصفه مع العيب اليسير ، أما إذا كان العيب فاحشاً ، كان بالخيار بين أن يأخذ نصفه معيباً من غير مطالبة بتعويض ، وبين أن يتركه ويأخذ قيمته معتبرة من يوم أن قبضته ، ومثل ذلك ما إذا حدث النقص عندها بأفة سواوية ، أو حدث بفعل المهر بنفسه ، سواء حدث العيب قبل الطلاق ، أو بعد الطلاق ، أما إن كان العيب حدث بفعل أجنبي قبل الطلاق فعلى الزوجة نصف قيمته من يوم القبض ، لأن الأجنبي عليه ضمان النقص ، وهذه زيادة منفصلة عن الصداق فلا تنتصف ، نعم إذا أبرأت الأجنبي عن العوض قبل الطلاق ينتصف النقص حينئذ فتكون ملزمة بنصف قيمته للزوج ، فإن أحدث الأجنبي فيه نقصاً بعد الطلاق كان للزوج نصف الأصل ، ثم هو بالخيار بين أن يأخذ نصف قيمة النقص من الأجنبي . وبين أن يأخذه من الزوجة ، وقيل : لا فرق بين أن يكون الأجنبي أحدث فيه العيب قبل الطلاق أو بعده في الحكم المتقدم ، وإن حدث النقص بيد الزوج كان حكمه ما إذا حدث بيد الأجنبي سواء بسواء .

هذا وإذا زاد الزوج على ما سمي من صداق فإنها تصح بالمهر بشرطين :

أحدهما : أن تقبلها الزوجة في المجلس الذي ذكرت فيه الزيادة ، وإن كانت الزوجة صغيرة يشترط قبول وليها في المجلس .

ثانيهما : معرفة قدر الزيادة ، فلو قال : زدتك في مهرك ، ولم يعين القدر الذي زاده لم تصح الزيادة للجهالة فيها ، وبعضهم يشترط ثالثاً ، وهو بقاء الزوجية . فلو زاد لها في المهر بعد الطلاق البائن أو الموت لم تصح ، وفي ذلك خلاف ، فقال بعضهم : إن أبا حنيفة صرح بصحة الزيادة بعد موت الزوجة إذا قبلها الورثة ويقاس على ذلك الزيادة بعد الطلاق البائن ، لأن صحتها أولى ، ولكن الظاهر اشتراط بقاء الزوجية ، إذ بعد انقطاعها لا معنى للزيادة في المهر ، والذي يقول بصحتها يرى أنها تفضل من الزوج نظير المتعة بعد انقطاع الزوجية ، فلا وجه لبطلانها ، ومع ذلك فإن مثل هذه الصورة لا تكاد تقع في الخارج ، فلا فائدة من النزاع فيها .

ولا يشترط في قبول الزيادة وجود الشهود ، ولا أن يكون المهر باقياً على ملك الزوجة ، فلو زادها في المهر بعد أن أبرأتها الزوجة منه ، أو بعد أن وهبته فإنه يصح ، وكذا لا يشترط أن تكون من جنس المهر ، فلو مهرها نقوداً ، وزادها في المهر حيواناً صح ، وبالعكس . وكذا لا يشترط أن تكون من الزوج بخصوصه ، فلو زاد الولي صح ، ولا يشترط أن تكون بلفظ الزيادة في المهر ، بل لو قال لها : راجعتك بكذا ، وقالت : قبلت . كانت زيادة في المهر ، وإذا طلقها قبل الدخول كان له نصف المهر الأصلي فقط أما الزيادة فإنها لا تنتصف ، كما تقدم . وهذا الحكم لا يختص بكون المهر عيناً .

وكما يصح للزوج أن يزيد في مهر الزوجة كذلك يصح للزوجة أن تسقط عنه بعض المهر أو كله =

بشرط أن يكون نقداً ، أما إذا كان عيناً ، كعرض تجارة أو حيوان فإنه لا يصح الخط منه ، على أنه إذا هلك المهر عنده حطها فإنه لا يضمه ، فإذا مهرها هذا الفرس ، ثم أبرأته منه كان لها الحق في أخذه ما دام قائماً ، فإذا هلك لا ضمان على الزوج بهلاكه ، وهذا الحكم لا يختص بكون المهر عيناً أيضاً .

المالكية - قالوا : إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالطلاق كانت الزيادة العارضة على الصداق والنقص بينهما مناصفة بناء على الصحيح من أن المرأة تملك بالعقد النصف ، فلكل منها نصفه إن طلق قبل الدخول ، على أن ولد الحيوان يعتبر من نفس الصداق وملحق به بلا خلاف ، سواء كانت تملك نصف الصداق ، أو تملك شيئاً ، أو تملك الكل على الخلاف ، فولد الحيوان بينهما على كل حال ، أما الغلة ، كالثمرة ، والصوف ، فعلى القول بأنها تملك الجميع تكون حقاً لها وليس للزوج بالطلاق قبل الدخول إلا نصف الأصل ، وعلى هذا فالزوجة إما تملك نصف الصداق بمجرد العقد ، وإما تملك كل الغلة ، على القول بأنها تملك جميع الصداق بمجرد العقد ، أما كونها لا تملك شيئاً من الغلة بناء على القول بأنها لا تملك شيئاً من الصداق بمجرد العقد ، فقيل : لم يقل به أحد ، ولكن ظاهر القاعدة يقتضي ذلك ولذا فرعه عليه بعض الفضلاء .

أما إذا وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول بالفسخ لا بالطلاق ، كانت الزيادة للرجل والنقص عليه قولاً واحداً ، وإذا وقعت بعد الدخول أو بالموت ، فالزيادة للمرأة والنقص عليها قولاً واحداً .

هذا ، وإذا زاد الزوج والزوجة في الصداق بعد العقد كانت الزيادة ملحقة بالصداق بحيث تكون جزءاً منه ، فلو تزوجها على مائة جنيه مهراً ، ثم بعد العقد زاد لها عشرين مثلاً في المهر لزمته الزيادة وكانت مهراً ، ولا يشترط أن تكون الزيادة مثل المهر في الجنس والحلول والتأجيل ، فلو مهرها حديقة ، ثم زادها بعد ذلك عشرين جنيهاً مقبوضة حالاً ، فإنها تعتبر مهراً ، سواء قبضت أو لم تقبض ، فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المائة ونصف العشرين ، فما زيد بعد العقد على المهر ينصف إذا طلقها قبل الدخول بشرط أن لا يفلس قبل أن تقبض الزيادة ، فإن أفلس سقطت ، وكذا إذا مات عنها قبل القبض فإن هذه الزيادة تسقط ولا تنصف فتسقط في حالتين : الإفلاس ، والموت قبل القبض فيها ، ولا يسقط بعد القبض على أي حال .

هذا كله في المزيد بعد العقد ، أما المزيد قبل العقد ، والمزيد حين العقد فهو صداق من كل وجه بلا كلام .

الحنابلة - قالوا : زيادة المهر المعين إن كانت منفصلة من كسب ، وثمره بعد قطعها ، وولد ونحو ذلك فإنها تكون من حق الزوجة ، سواء قبضت أو لم تقبض ؛ لأنه في ملكها الذي تتصرف فيه وحدها وهو واقع في ضمانها بحيث لو تلف ضاع عليها . نعم إذا كان معدوداً أو يحتاج إلى كيل أو وزن فإنه لا يصح تصرفها فيه قبل القبض كالمبيع سواء بسواء ، وكذلك الزيادة المتصلة كسمن الحيوان ، وصبغ الثوب ، فإنها لا حق للزوج فيها لأنها وقعت في ملكها . فإذا طلقها قبل الدخول ورضيت أن تعطيه نصف الحيوان الذي جعله صداقاً لها بما عرض عليه من زيادة أو نصف الثوب بصبغه أو بنقشه لزمه قبوله .

تأجيل الصداق وتعجيله

يجوز تعجيل الصداق ، وتأجيله كله أو بعضه . على تفصيل المذاهب (١).

أما الصداق غير المعين فإنه في ضمان الزوج قبل أن تقبضه ، وله زيادته وعليه نقصه كما ذكرنا . وبالجملة فإن الزوج لا يملك شيئاً من الزيادة في المهر المعين ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ، فإذا طلق قبل الدخول كان له نصف المهر لا غير ، ولكن إذا تبرعت له بنصف الصداق مع زيادته المتصلة لزمه أخذه وليس له مطالبة بالقيمة .

فإذا نقص المهر المعين وطلقها الزوج قبل الدخول كان له الخيار بين أخذ نصفه بدون عوض عن النقص الذي حدث ، وبين نصف قيمته .

هذا ، وإذا زاد الزوج في مهر الزوجة بعد العقد فإنها تلحق بالمهر الأصلي بشرط أن تكون الزوجية قائمة بينهما ، وإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الصداق الأول ونصف الزيادة ، فالزيادة تنتصف خلافاً للحنفية ، ولا تسقط بالفلس خلافاً للمالكية .

(١) الحنفية - قالوا يجوز تأجيل الصداق وتعجيله ، كله ، أو بعضه ، ولكن يشترط أن لا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة ، كما إذا قال لها : تزوجتك بيائة مؤجلة إلى ميسرة . أو إلى أن يأتي الغيث أو إلى أن تمطر السماء . أو إلى أن يأتي المسافر ، فالأجل في كل هذه الأحوال مجهول ، فلا يثبت ويجب المهر الذي سباه حالاً .

أما إذا كان الأجل معلوماً ، كما إذا تزوجها على مائة بعضها مقبوض وبعضها مؤجل إلى سنة أو سنتين ، أو تزوجها على مائة مؤجلة كلها إلى سنتين ، أو أقل أو أكثر ، فإنه يصح ، سواء اشترط ذلك في العقد أو بعد العقد ، ويعمل به بلا خلاف . ويلحق بالأجل المعلوم أن يؤجل الصداق كله ، أو بعضه إلى الموت أو إلى الطلاق ، أو إلى وقت مضروب ، ويقال له : منجم ، فإذا قال لها : تزوجتك على مائة مؤجلة إلى الموت ، أو إلى الطلاق ، أو تدفع على أناسط كل خمس سنين مثلاً جزء منها فإنه يصح ، وكذا إذا قال لها : تزوجتك على مائة نصفها معجل ، وربعا مؤجل إلى أبعد الأجلين ، وهما الموت ، أو الطلاق ، وربعا مقسط على أربع سنين فإنه يصح .

ويلحق بالأجل المعلوم أيضاً أن يؤجل إلى الحصاد ، أو إلى جني القطن ، أو سواء العنب ، أو البطيخ أو نحو ذلك . فإنه وإن كان مجهولاً لكن جهالته محدودة بزمن خاص تقريبي ، فهو كالمعلوم على الصحيح بخلاف البيع ، فإن المبيع أو الثمن إذا كانا مجهولين فإن البيع لا يصح ، سواء كانت الجهالة يسيرة ، كما هنا . أو فاحشة ، كما في الأمثلة المتقدمة .

وإذا سمى لها مهراً ولكن لم يبين المعجل والمؤجل منه ، كأن قال لها : تزوجتك على مائة ، بدون أن يقول : منها كذا معجل ، فإن لها الحق في هذه الحالة أن تأخذ من المائة القدر الذي يعجل لأمثالها بحسب عرف البلد ، فإن كان العرف جارياً على تعجيل النصف أو الثلثين كان لها ذلك ، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط ، ما لم يشترط تعجيل الصداق كله أو تأجيله كله ، فإنه في هذه الحالة يعمل بالشرط ولا ينظر للعرف ، فإذا قال لها : تزوجتك على مائة كلها مؤجلة . أو كلها معجلة . عمل -

بالشرط ، ولو كان العرف على خلافه .

وإذا سمى لها صداقاً معلوماً ، نصفه معجل ونصفه مؤجل ، ولكن لم يذكر وقت المؤجل ، كما إذا قال لها : تزوجتك على مائة ، خمسون معجلة وخمسون مؤجلة ، ولم يعين وقت الأجل ، ففيه خلاف ، فقال بعضهم : يبطل الأجل ، ويجب الصداق كله حالاً ، وقال بعضهم : يجوز الأجل ، ويحمل على وقت وقع الفقرة بالموت . أو الطلاق ، وهو الصحيح .

وإذا طلقها طلاقاً رجعياً ، وكان صداقها مؤجلاً إلى الطلاق فإنه يتعجل في هذه الحالة ، ولو راجعها لا يتأجل الصداق ، بل يكون لها الحق في أخذه حالاً .

ولا فرق في تعجيل الصداق وتأجيله بين أن يكون نقداً ، أو عرض تجارة ، أو حيواناً ، أو نحو ذلك ، فإذا تزوجها على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مثلاً ، إلى أجل معين فإنه يصح ، فإذا أعطها قيمة الثياب عند حلول الأجل فلها أن تمتنع عن أخذ القيمة ، أما إذا تزوجها على الثياب المعينة ، ولم يكن لها أجل ، وأراد أن يعطيها القيمة ، فليس لها الامتناع عن أخذ القيمة .

المالكية - قالوا : الصداق إما أن يكون معيناً ، كحيوان معلوم برؤية أو وصف ، كهذا الفرس . أو الفرس المخصوص الفلاني ، وإما أن يكون غير معين ، بل كان موصوفاً في الذمة ، كفرس من خيل المسكوف ، أو الخيل العربية ، أو يكون دراهم ودينار موصوفة ، كما تقدم .

فإذا كان الصداق غير معين فإنه يجوز كله أو بعضه بشرط أن لا يكون مجهولاً ، وذلك بأن لم يقيد الأجل بشيء أصلاً ، أو قيده بقيد مجهول . مثال الأول أن يقول لها : تزوجتك على مائة جنيه مؤجلة . ومثال الثاني أن يقول لها : تزوجتك على مائة جنيه مؤجلة إلى الموت أو إلى الفراق ، هذا إذا أجله كله .

ومثال ما إذا أجل بعضه إلى أجل مجهول أن يقول لها : تزوجتك على مائة ، منها خمسون مؤجلة ، أو مؤجلة إلى الموت أو إلى الفراق ، والخمسون الأخرى مقبوضة أو مؤجلة إلى ستين . أو شهرين . أو نحو ذلك ، فإذا وقع التأجيل للصداق كله أو بعضه مجهولاً بهذه الصفة فسد عقد الزواج ، ويفسد قبل الدخول ، ويثبت بعده بمهر المثل على المشهور ، ولكن يشترط أن تكون الجهالة مقصودة بحيث يعتمد ذكر الأجل مجهولاً ، أما إذا نسي تحديد الأجل . أو غفل عنه ، فإن العقد يصح ، ويضرب له أجل بحسب عرف أهل البلد في بيوع الأجال ، كما يشترط أن لا يحكم بصحة العقد قاض يرى الصحة ، كالحنفي ، فإن حكم كان العقد صحيحاً عند المالكية أيضاً ، فلا يفسخ لا قبل ، ولا بعد . ويلحق بالمجهول ما إذا أجله إلى مدة خمسين سنة ، ولو كانا صغيرين يمكن أن يعيشا إلى هذه المدة ، فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح ، ولو كان النقص يسيراً جداً ، وطعنا في السن جداً .

ويلحق بالأجل المعلوم أن يؤجل المهر إلى الدخول بالزوجة بشرط أن يكون وقت الدخول معلوماً بالعادة عندهم ، كما إذا كانت عادة القوم أن يدخلوا بالنساء في وقت الحصاد ، أو وقت جني القطن . أو وقت فيضان النيل أو وقت جني الفواكه . أو نحو ذلك ، فإن لم تكن لهم عادة معلومة في وقت الدخول فسد العقد ، ويفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بمهر المثل على المشهور ، وقيل : لا يفسد لأن وقت الدخول بيد المرأة ، فكأن صداقها حال في هذه الحالة ، ومثل ذلك ما إذا أجله إلى الميسرة ، وكان الزوج =

عنده مال ، ولكن لم يكن بيده ، كما إذا كان تاجراً ودفع ما بيده في شراء قمح وشبهه سلمها ، فيكون موسراً بحلول أجل الدفع . أو كان عنده سلعة لبيعها في وقت خاص يرتفع فيه سعرها ، وتكون مطلوبة ، فإن لم يكن عند الزوج شيء فسد النكاح ، ويفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده مهر المثل .
وإذا قال لها : أتزوجك على مائة متى شئت خذيها . فإنه يصح إن كان عنده مال ، وإلا كان حكمه ما تقدم في التأجيل إلى ميسرة .

أما إذا كان الصداق معيناً ، أي معروفاً بعينه من عروض تجارة أو حيوان أو ثياب أو عقار أو نحو ذلك ، فلا يخلو حاله إما أن يكون حاضراً في بلد العقد ، أو لا . فإن كان حاضراً وجب تسليمه لها ، أو لوليها يوم العقد ، سواء أكانت الزوجة مطيقة ، أم لا . وسواء كان الزوج بالغاً ، أو لا . ولا يجوز تأخيره إلا بشرطين :
الشرط الأول : أن لا يشترط التأخير في العقد ، فإن اشترط التأخير في العقد فسد ، ولو رضيت بالتأخير .

الشرط الثاني : أن ترضى بالتأخير مع كونه لم يشترط في العقد ، لأن المهر المعين في هذه الحالة يكون من حق المرأة داخلاً في ضمانها بالعقد ، فلا ضرر من كونها تؤخره .
والحاصل ، أن الصداق إذا كان معيناً حاضراً بالبلد وجب تسليمه للزوجة أو لوليها يوم العقد ، ولا يجوز اشتراط تأخيره في العقد ، فإذا لم يشترط في العقد فإنه يصح تأخيره إذا رضيت الزوجة بالتأخير ، أما إذا كان غائباً عن البلد فإنه يصح النكاح إذا أجل قبضه إلى أجل قريب ، بمعنى أن تكون العين موجودة في بلدة بعيدة عن بلدة العقد مسافة متوسطة ، كالمسافة بين مصر والمدينة ، أما إن كانت المسافة بعيدة جداً ، كالمسافة بين مصر وخراسان مثلاً ، فإنه لا يصح ، على أنه يشترط لصحة تأجيله في المسافة المتوسطة أمران :

أحدهما : أن يشترط الدخول قبل حضور الصداق وتسليمه ، فإن اشترط ذلك قبل أن تقبضه الزوجة فسد العقد حتى ولو تنازل عن هذا الشرط ، إذا كان المهر غير العقار ، أما إن كان المهر عقاراً وتنازل عن الشرط فإنه يصح تنازله ولا يفسد العقد ، على أنه يصح اشتراط الدخول قبل القبض إذا كان في بلد تبعد عن بلد العقد بمسافة يومين أو ثلاثة أو خمسة .
ثانيهما : أن يكون الصداق معروفاً للزوجة أو الولي برؤية سابقة . أو وصف ، وإلا كان للمرأة مهر المثل بالدخول .

الحنابلة - قالوا : يجوز أن يؤجل الصداق كله أو بعضه ، بشرط أن لا يكون الأجل مجهولاً كأن يقول : تزوجتك على صداق قدره كذا مؤجل إلى قدوم المسافر . أو إلى نزول الغيث ، فيبطل الأجل ويحل الصداق ، فإذا لم يؤجل بوقت مجهول ، بل أطلق ، كما إذا قال : تزوجتك على صداق مؤجل وسكت فإنه يصح ، ويحمل على التقييد بالفرقة بالطلاق ، أو الموت . والمراد بالطلاق البائن . أما الرجعي فلا يحل به الصداق إلا بعد انقضاء العدة ، وكما يصح تأجيل الصداق كذلك يصح تأجيل بعضه وتعجيل بعضه ، كأن يقول : تزوجتك على مائة نصفها معجل ونصفها مؤجل إلى الطلاق أو

منع المرأة نفسها من الدخول وغيره لعدم قبض الصداق

للزوجة منع نفسها من الدخول والخلوة وتمكين الزوج منها لعدم قبض الصداق وليس للزوج إلزامها بحقوق الزوجية ما لم يوف لها بمقدم صداقها ، على تفصيل في المذاهب (١) .

الموت ، أو أقساط يدفع كل قسط منها في تاريخ كذا ، ولا يحل قبضه إلا بحلول أجله كسائر الحقوق المؤجلة .

فإذا سمي الصداق ولم يذكر أجلاً كما إذا قال : تزوجتك على مائة وسكت فإنه يصح ، ويكون الصداق كله حال .

الشافعية - قالوا : يجوز تأجيل الصداق بشرط أن لا يكون الأجل مجهولاً ، سواء كان المؤجل كل الصداق أو بعضه . فلو تزوجها على مائة إلى أجل ، ولم يذكر وقت الأجل ، أو تزوجها إلى وقت الحصاد أو وقت نزول الغيث ، فإن التسمية تفسد ، ويكون لها مهر المثل ، وإذا تزوجها بمائة ، منها خمسون مقدمة وخمسون مؤخرة إلى الموت أو الطلاق ، فسدت تسمية المهر ووجب لها مهر المثل لا ما يقابل الخمسين المجهولة ، وذلك لأنه يتعذر توزيع المائة مع الجهل بالأجل .

(١) المالكية - قالوا : قد عرفت أن الصداق إما أن يكون معيناً أو لا ، وقد عرفت أن الصداق المعين إذا كان حاضراً لا يجوز تأجيله ، بل يجب تسليمه للزوجة يوم العقد ، إلا إذا رضيت المرأة بتأجيله من غير اشتراط للأجل في العقد ، وفي حالة رضاها بذلك يكون حكمه كغير المعين في التأجيل ، أما الصداق غير المعين ، وهو المضمون الموصوف في الذمة ، فإن للمرأة الحق في منع نفسها من الدخول وغيره قبل قبض مقدم صداقها ، بل يكره لها أن تسلم نفسها قبل أن يعطيها أقل الصداق - ربع دينار - ولا فرق في ذلك بين أن تكون معينة بغيره يفسخ به العقد - ما دام قد رضى به أو حدث بعد العقد - وبين أن تكون غير معينة .

وليس للزوج أن يمنع المهر عنها بسبب مرضها ، ولو كان المرض شديداً ، حتى ولو بلغت به حد السياق ، أي حد النزاع ، لأن غاية ذلك موتها ، والموت يؤكد الصداق جميعه ، فالمرض الشديد لا يصلح عذراً للزوج في تأجيل الصداق ، ولكنه يمنع من إعطائها النفقة ، لأن النفقة إنما تعطى لها في نظير الاستمتاع ، وهو لا يتأتى مع المرض الشديد ، وإذا دخل بها قبل القبض فلها منعه من الوطاء ، أما إذا مكثته من الوطاء فليس لها المنع بعد ذلك ، سواء وطئها أو لا على الظاهر . فإذا أعطاها مقدم صداقها ، ولكن تبين أنه غير مملوك للزوج واستحققه صاحبه ، وهو في يد الزوجة ، كان لها أن تمنع عنه نفسها بعد الوطاء حتى تأخذ عوضه ، فإن كان له مثل أخذت مثله ، وإلا أخذت قيمته ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج قد غرها بذلك ، أو لا ، على الأظهر .

ومن قام من الزوجين بتسليم ما هو ملزم به أجبر الآخر على تسليم ما عليه ، إلا في أحوال : أحدها : أن يكون الزوج صغيراً لم يبلغ الحلم ، وأن تكون الزوجة مطيقة للوطاء ، ولو لم تبلغ ، فإذا

دفع الزوج مقدم الصداق ، وكان بالغاً ، وكانت الزوجة مطيقة للوطء وطلب الدخول فامتنعت أجبرت على تمكينه منها ، وكذا لو سلمت الزوجة نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى أن يدخل ، ولم يسلم لها المهر بحجة أنه لم يدخل ، لا يسمع له ويجبر على دفع ما حل من صداقها ، وهذا كله فيما إذا كان الصداق غير معين ، بل كان موصوفاً في الذمة ، أما المعين فإنه يجب تسليمه مطلقاً ، ويجوز اشتراط تأخيرها ، كان الزوج بالغاً أولاً ، أمكن وطؤها أولاً .

ثانيها : أن تكون الزوجة مريضة مرضاً شديداً بحيث قد وصلت إلى حد النزاع ، أما المرض الذي دون ذلك فإنه لا يمنع من جبرها .

ثالثها : أن يشترط أهلها بقاؤها بينهم سنة عند العقد ، إذا كان الزوج يريد أن يسافر بها بعيداً عنهم ، كي يتمتعوا بمشاهدتها قبل تغريبها ، فإنه يعمل بهذا الشرط ، وتبقى سنة بينهم بدون أن يدخل بها ، ولو دفع لها مقدم الصداق ، ولكنها لا تستحق النفقة في هذه السنة على الظاهر .

ومثل ذلك ما إذا اشترط أهلها عند العقد بقاءها سنة لصغرها وإن كانت مطيقة للوطء ، فإذا لم تشرط السنة في العقد ، بل اشترط بعده ، فإن الشرط لا يصح وله جبرها على الدخول متى دفع لها مقدم الصداق والعقد الصحيح ، وكذا يبطل الشرط إذا اشترط أكثر من السنة .

رابعها : أن تبقى زمناً يجهز فيه مثلها ، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس من غنى وفقر ، وباختلاف الزمان والمكان . ولا نفقة لها في مدة بقائها عند أهلها للجهاز ، فإذا حلف الزوج ليدخلن ليلة كذا فيقضى له بذلك ، فإن حلف هو وحلفت الزوجة لا تدخل حتى يتم أمر جهازها ، فينبغي أن يحث الزوج ، لأن الدخول وإن كان من حقه ، ولكن الشارع جعل له وقتاً ، فلا يصح أن يتعداه ، وأصبح هذا الوقت الذي تجهز فيه من حقها هي ، والظاهر أن للزوجة التمسك بحقها ولو حلف بالطلاق ، هذا وليس لها الحق في منع نفسها بسبب حيض أو نفاس ، لأن المرأة قد يستمتع بها زوجها بغير الوطء .

الحنفية - قالوا : إن لمنع المرأة نفسها عن الدخول والوطء وغيرها حالتين : الحالة الأولى : أن يبين مقدار المعجل في الصداق ، سواء كان كله أو بعضه . كأن يقول لها : تزوجتك على خمسين جنيهاً معجلة ، أو نصفها معجل ، ونصفها مؤجل ، وفي هذه الحالة يجب على الزوج أن يسلمها المعجل كاملاً ، فإن لم يسلمها سقطت حقوقه المقررة له بعقد الزواج . إذ لها أن تمنع نفسها عن الدخول والوطء ، ولو كانت في بيته ، وليس له عليها حق الحجر ، إذ لها أن تخرج من بيته بغير إذنه ، ولها أن تسافر من جهة إلى جهة بغير إذنه ، ولها أن تخرج حج التطوع بغير إذنه ، أما حج الفرض فلها أن تخرجه مع محرم ولو بغير إذنه بعد قبض المهر ، ومع هذا كان لها عليه النفقة ، فإذا أعطاه المعجل بتامه وجب عليها أن تسلم له نفسها ، ولا تخرج من داره بغير إذنه إلا في أحوال مخصوصة اختلف فيها : منها أن تخرج لخدمة أحد أبويها المريض ، إذا كان في حاجة إلى خدمتها ، ولو كان غير مسلم ، سواء أذن لها زوجها أو لم يأذن ، ومنها أن تخرج لزيارة أبويها الغنيين عن خدمتها كل جمعة مرة بشرط أن يكونا غير قادرين على المجيء لها ، فإن كانا قادرين على المجيء وطلبت من الزوج زيارتهما ، فإنه ينبغي له أن يأذن لها في زيارتهما من وقت لآخر حسب المتعارف ، ولا يصح أن يحجر عليها بما يخالف العرف . ومنها أن

تخرج لحج الفريضة ، سواء أذن أو لم يأذن ، كما قلنا ، فإذا خرجت لتحج بدون محرم من غير إذنه سقطت نفقتها .

وقد اعترض بأن النفقة وجبت للزوجة في نظير احتباسها وقصرها على الزوج ، ومقتضى هذا أنها تسقط إذا سافرت أو خرجت بدون إذنه مطلقاً ، سواء دفع لها معجل الصداق أو لا .
وأجيب بأن الاحتباس حق للزوج ، والنفقة حق للزوجة ، وقد ناط الشارع حق الزوج في الاحتباس بدفع الصداق ، فإذا قصر في دفع الصداق فقد أسقط حقه وصارت الزوجة في حكم المحبوسة في نظر الشارع ، فلا تنقطع نفقتها ، أما إذا دفع ما عليه وخرجت بدون إذنه سقطت نفقتها لأنها لم تكن محبوسة عليه ، لا حقيقة ولا حكماً ، ونظير ذلك ما إذا أخرجها من منزله فإن نفقتها لا تسقط لأنها في حكم المحبوسة التي لم تخرج . ومنها أن تخرج للاستفتاء في مسألة دينية إذا لم يسأل لها زوجها عنها ، سواء أذن لها أم لم يأذن ، وبعضهم يقول : متى قبضت المعجل بتمامه ، فليس لها أن تخرج من داره إلا بإذنه ، والرأي الأول أقوى ، إلا إذا ترتب على خروجها فتنة ، فإنه لا يجوز مطلقاً ، حتى ولو أذن لها ، وإذا دفع لها بعض المعجل وبقي بعضه فإنه يسقط شيئاً من حقها ، ولو بقي لها قرش واحد ، وليس له أن يسترد بعض المعجل الذي أعطاه إياها .

الحالة الثانية : أن يؤجل الصداق ، كأن يتزوجها على مائة جنيه كلها مؤجلة إلى حلول موسم القطن مثلاً ، وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يشترط الدخول قبل حلول الأجل أو لا يشترط ، فإن اشترط لم يكن لها الحق في منع نفسها باتفاق ، وإن لم يشترط فقد اختلف في ذلك الفتوى ، فأفتى بعضهم بأنها ليس لها منع نفسها لا قبل حلول الأجل ولا بعده ، حتى ولو أجلته بعد العقد ، وأفتى بعضهم بأن لها منع نفسها استحساناً مادام لم يدفع لها صداقها ؛ لأنه لما رضى بتأجيل المهر فقد رضى بسقوط حقه في الاستمتاع ، والرأي الثاني أقوى من الأول .

هذا ، وإذا أحالت الزوجة رجلاً على زوجها بما لها من المهر كان لها منع نفسها حتى يقبض من أحواله ، وإذا أحالها الزوج على شخص ورضيت ، فليس لها أن تمنع نفسها ، سواء قبضت أو لم تقبض .
واعلم أن تسليم المهر مقدم على تسليم المرأة ، فليس للرجل أن يقول : لا أسلم المهر حتى أتسلم الزوجة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون المهر عيناً أو لا ، بخلاف البيع ، فإنه إذا كان الثمن عيناً وجب تسليمها معاً ، وإذا خاف الزوج من أن الأب يأخذ المهر ولا يسلم بنته ، فإن الأب يؤمر بجعلها مهياً للدخول ، ثم يقبض المهر .

وهذا تعلم أنه لا جزاء للزوج على عدم دفع الصداق إلا حرمانه من الحقوق المترتبة على العقد ؛ من الدخول والخلوة والوطء والتقييد بإذنه في الخروج والسفر ، لا فرق بين أن يكون موسراً أو معسراً ، خلافاً لما عرفت في مذهب المالكية بأن القاضى يطلق عليه إذا ثبت عجزه عن الصداق ، فإذا دفع الزوج جميع الصداق كان له الحق في طلب تسليمها إليه ، فإن أبت فإنها تجبر على التسليم ، إلا في حالتين :
الحالة الأولى : أن تكون صغيرة لا تطيق الوطاء ، وفي هذه الحالة يجبر الزوج على تسليم مقدم الصداق دونها ، فإن ادعى أنها تطيق الرجال ، وادعى الولي غير ذلك فللقاضى أن يعرضها على أهل

الخبرة من النساء .

الحالة الثانية : أن تكون بالغة ، ولكنها لا تحتمل الوطاء أيضاً لمرض شديد ونحوه .

خاتمة في تصرف الصبي بدون إذن وليه : وإذا تزوج صبي امرأة ودخل بها ، ولم يجز أبوه ، لا مهر عليه ولا عقر ، وإذا زنى بامرأة وهي نائمة لا شيء عليه أيضاً إذا كانت ثيباً ، وكذا إذا زنى بيكر بالغة دعتة لنفسها وأزال بكارتها فإنه لا حد عليه ولا عقر ، أما إذا كانت بكرأ فأزال بكارتها كان عليه مهر المثل ، وكذا إذا أكرهها وأزال بكارتها . أو كانت صغيرة وأزال بكارتها ، حتى ولو دعتة الصغيرة ، لأن أمر الصغيرة لا قيمة له .

الشافعية - قالوا : للزوجة أن تمتنع نفسها عن الزوج إذا لم تقبض مقدم صداقها بتمامه ، وكذا لوليها منعها . وإذا منعت نفسها أو منعها وليها استحققت للنفقة ونحوها وجوباً ، لأن التقصير جاء من جانب الزوج . لا فرق بين أن يكون المهر معيناً أو حالاً . أما إذا كان الصداق مؤجلاً فليس لها أن تمتنع نفسها سواء حل الأجل قبل تسليم نفسها أو لا . لأنها متى رضيت بالتأجيل فقد وجب عليها أن تسلم نفسها فوراً ، فحلول الأجل لا يرفع الوجوب ، فإن كانت صغيرة أو مجنونة منعها وليها .

ولا يجب تقدم تسليم المهر على الدخول ، فإذا وقع نزاع بين الزوجين ، فقال الزوج : لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى تسلم المهر . يجبر الزوج على وضع المهر عند عدل يعتبر نائباً عن الشرع لقطع الخصومة بينهما ، لا نائباً عن واحد منهما ، ولو هلك في يد العدل كان على الزوج ، وتجبر المرأة فتؤمر بتمكين الزوج من نفسها ، فإذا مكنته أعطاه العدل المهر ولو لم يطأها ، فإن همّ الزوج بوطئها بعد قبضها الصداق فامتنعت يسترد المهر منها ، فإذا مكنته من نفسها ولكن كان بها عيب يمنع الوطاء - كرتق ، وقرن - أعطاه العدل المهر ، فمدار تسليمها المهر تمكين الزوج ، وإذا لم يقع تنازع من أول الأمر ، بل بادرت الزوجة ومكنته من نفسها ، فلها المطالبة بالمهر قبل الوطاء ، فإن لم يعطها كان لها الحق في الامتناع من الوطاء ، أما إذا مكنته فوطئها ، ولو في الدبر باختيارها ، وطالبته بعد الوطاء فلم يعطها ، فليس لها الحق في الامتناع من الوطاء بعد ذلك ، أما إذا وطئها مكرهه ، أو صغيرة ، أو مجنونة ، فلا يسقط حقها في الامتناع بالوطء ، فإذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء ومكنته ، فإن استمتع بها في غير القبل - قبل أن تأخذ المهر - باختيارها فلا حق لها ، وإلا كان حكمها حكم السليمة ، لأن الاستمتاع بغير القبل في هذه الحالة يقوم مقام الاستمتاع به ، فإذا زال مرضها لا يعود لها حقها في المنع على الظاهر .

أما إذا وقعت المبادرة من الزوج فسلمها المهر بلا نزاع ، فإنها يلزمها أن تمكته من الدخول بها متى طلبه ، فإن امتنعت ، ولو بلا عذر ، فلا حق له في أن يسترد ما أعطاه إياها .

فإن قلت : إنكم قلتم في الصورة الأولى - ما إذا بادرت هي بتسليم نفسها - : إن لها الحق في المطالبة بعد التمكين وقبل الوطاء ، فإذا لم يعطها كان لها الحق في الامتناع ، وهنا قلتم : إنه إذا بادر وسلم وامتنعت لا حق له في أن يسترد المهر ، فأبي فرق بين الصورتين ؟

والجواب : إنها في الصورة الأولى وقع منها تسليم لنفسها ، ولكن لم يقع من الزوج تسليم بالوطء ، -

أما في الصورة الثانية فقد وقع تسليم من الزوجة ، فلذا صار الصداق المملوك لها في حوزتها فليس له طلب رده ، ولذا قلنا : إذا وقع منه هو تسلم بالوطء لم يكن لها حق في المنع بعد ذلك ، ولكن بعد تسليم المهر له الحق في المطالبة بها هي ، ولها الحق في الإمهال في أمور . أحدها : المهلة للتنظيف ، فإذا طلبت هي أو وليها مهلة لذلك وجب أن تمهل ثلاثة أيام ، فإن رضى بها الزوج فذاك ، وإلا يقدرها القاضي . ثانيها : إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فتمهل حتى تطيق ، فإن ادعى الزوج أنها صارت تطيق وقال الولي : لا ، عرضت على أربع نسوة أو على رجلين محرمين أو مجبوبين للفصل في أنها تطيق أو لا ، على أن الشافعية قد ذكروا - في التيمم وغيره - أنه يعمل برأي الطبيب العدل ، فلا مانع من العمل برأي طبيبين . ومع ذلك فإن التصريح بجواز حكم أربع نسوة غير طبيبات يدل على أن رأي الطبيبات أجل وأقوى . ولا نفقة لها مدة عدم الاطاقة . ثالثها : أن تكون مريضة فتمهل وجوباً حتى تبرأ ولا نفقة لها . رابعاً : أن تكون ذات هزال عارض ، فيجب أن ينتظر زواله ، ولا نفقة لها أيضاً . أما الهزال الطبيعي فإنه لا يكلف انتظار زواله ، لأنه قد يطول ، ولا تتضرر الهزيلة من الدخول .

وحبذا لو وكل أمر الفصل في ذلك للطبيب العادل ، أو الطبيبات الصالحات ، مادامت العدا الضرر ، إذ قد يجوز أن يكون الدخول من أسباب الصحة ، ولكنني لم أراه في كتب الشافعية . وقد صرحوا بأنه يكون للزوج أن يستلم الزوجة وهي صغيرة لا تطيق ، أو مريضة ، أو ذات هزال عارض . ولعل السر في اشمئزاز الزوج ونفرته من أول الأمر ، فلا توجد بينها المودة والرحمة ، وهما الأساس الذي تبني عليه علاقة الزوجية .

الحنابلة - قالوا : للزوجة قبل الدخول أن تمنع نفسها من الدخول والخلوة والوطء وغير ذلك من حقوق الزوجية حتى تقبض مقدم صداقها . ولها النفقة قبل قبض الصداق في حال المنع ، أما بعد القبض فليس لها منع نفسها ، وتسقط نفقتها بالمنع ، فإن سلمت نفسها طوعاً لا كرهاً قبل أن تقبض مقدم الصداق ثم أرادت أن تمنع نفسها لم تملك ، فإن امتنعت بعد تسليم نفسها طوعاً ، فلا نفقة لها مدة الامتناع ، وإذا سكنت معه في منزل واحد بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها ، فلا نفقة لها أيضاً ، كما سيأتي في النفقة .

فإن كان الصداق مؤجلاً ولم يحل موعد الأجل ، أو حل قبل تسليم نفسها ، فلا تملك منع نفسها بعد ذلك ، كما يقول الشافعية ، وذلك لأن رضاها بالتأجيل أوجب عليها تسليم نفسها ، فحلول الأجل قبل التسليم لا يرفع الوجوب .

وإذا تنازعا قبل الدخول في أيها يبدأ ، فقال الزوج : لا أعطيها المهر حتى تسلم نفسها . وقالت الزوجة : لا أسلم نفسي حتى يعطيني الصداق . أجب الزوج أولاً على الدفع ، وأجبرت الزوجة بعد القبض على تسليم نفسها ، فإذا أعطاهما الصداق وأبت تسليم نفسها بلا عذر فللزوج استرجاعه خلافاً للحنفية والمالكية القائلين : إنه لا حق للزوج في استرجاع الصداق . ووفقاً للمالكية والحنفية القائلين بإجبار الزوج على دفع الصداق أولاً .

أما الشافعية فقد فصلوا ، فقالوا : يجبر الزوج على وضع الصداق عند عدل ، وتجبر المرأة على -

مبحث إذا عجز الزوج عن دفع الصداق

إذا عجز الزوج عن دفع مقدم الصداق ، كان للزوجة الحق في طلب فسخ العقد بشروط مفصلة في المذاهب (١).

التسليم ، ومتى مكنت أخذت الصداق ، فإن امتنعت عند الوطاء كان له الحق في الاسترجاع في هذه الحالة ، أما إذا أعطها الصداق باختياره ، وسلمت له نفسها ولكن لم يطأها ، ثم امتنعت بعد ذلك ، فليس له حق في الاسترداد (ارجع إلى مذهبهم) .

وإنما ذكرنا ذلك هنا للمقابلة تسهياً للمحصل ، ولا تجبر الصغيرة التي لا تطيق الجماع ، بل يجب على الزوج إمهالها ، ولو قبضت المهر ، وهي ما دون تسع ، وإذا قال الزوج : إن وطأها لا يؤذيها . فعليها أن تثبت أنه يؤذيها بالبينة ، فإذا كانت سن تسع سنين وجب تسليمها للزوج ، ولو كان بها هزال طبيعي ليعيش معها في بيته ، ما لم تشترط الإقامة في دارها أو دار أبيها ، فإنه يعمل بالشرط ، وكذلك لا تجبر المحرمة بالنسك على التسليم ، ولا المريضة ، ولا الحائض ، ولو قال : لا أطؤها حتى تطهر من الحيض . وإذا طلبت الزوجة مهلة وجب إمهالها بما جرت به العادة ، أما الإمهال لعدم الجهاز فإنه لا يجب ، ولكن يستحب إمهال الغنية .

(١) الحنفية - قالوا : إذا عجز الزوج عن دفع المهر ، أو النفقة بجميع أنواعها ، فلا حق للزوجة في فسخ الزواج بذلك على أي حال ، وإنما لها الحق في منع نفسها منه ، وعدم التقيد بإذنه في السفر والخروج ونحو ذلك ، مما سيأتي بيانه في النفقات .

المالكية - قالوا : إذا طالبته المرأة التي لها حق المطالبة بالصداق الذي يجوز تأخيره - وهو الصداق المضمون في الذمة الذي لم يعين ، على ما تقدم بيانه - قبل الدخول بها ، فادعى أنه معدم عاجز عن دفع الصداق ، فإن ذلك يكون على وجهين :

الوجه الأول : أن تثبت دعواه بالبينة ، أو تصديق الزوجة . الوجه الثاني : أن لا تثبت ، فإذا رفع الأمر للقاضي وثبت أنه معسر بالبينة أو بتصديقها ، فإنه لا يجبر على الدفع ، بل ينظر إلى ميسرة . وتحديد الزمن الذي يؤجل فيه موكول لاجتهاد القاضي ، فله أن يؤجله سنة أو أقل أو أكثر ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج ممن يرجى يساره أو لا ، على الصحيح ، لأن اليسار موكول للظروف ، فلا يمكن الجزم بأن هذا لا يرجى له يسار ، فإذا عجز بعد ذلك طلق القاضي عليه ، أو تطلق المرأة نفسها والقاضي يحكم به ، وللقاضي أن يحكم بطلاقها من أول جلسة بدون تأجيل على الظاهر . ويشترط في التطلاق على المعسر أن يكون قبل الدخول ، أما بعد الدخول ، فلا طلاق على المعسر بالصداق على أي حال ، وإذا طلقت كان لها نصف الصداق ترجع به عليه إذا تيسر ، وكذا إذا غلب على الظن إعسار الزوج ، وإن لم يثبت ببينة أو بتصديق الزوجة فإنه ينتظر إلى ميسرة بدون تأجيل لإثبات العسر ، لأن غلبة الظن كافية في ثبوت الإعسار .

أما حكم الوجه الثاني : وهو أن لا تصدقه على دعواه الاعسار ، ولا بينة له ، ولم يغلب على الظن =

إعساره ، ففي هذه الحالة يؤجل القاضى الفصل في الدعوى لإثبات عسره ، ومدة الأجل موكولة لاجتهاده ، وقدرت بثلاثة أسابيع ، فإن ثبت عسره انتظر بعد ذلك مدة أخرى يرجى فيها يساره . وقد عرفت أن تحديدها موكول للقاضى ، فإن عجز طلق عليه القاضى ، على الوجه السابق . ولكن يشترط للتأجيل لإثبات العسر شروط :

الشرط الأول : أن يأتي بضامن - ضمان وجه لا ضمان مال ، وهو ما يضمن الشخص خوف هروبه - فإن لم يأت حبس لإثبات عسره .

الشرط الثاني : أن لا يكون له مال ظاهر ، فإن كان له أخذ منه حالاً .

الشرط الثالث : أن يكون قد أجرى عليها النفقة من وقت مطالبته بالدخول ، فإن لم ينفق عليها من ذلك الحين ، فلها فسخ العقد لعدم النفقة ، مع عدم الصداق على الراجع .

الشافعية - قالوا : إذا عجز الزوج عن دفع المهر بإعساره ، فإن صبرت الزوجة عليه فذاك وإلا فلها فسخ الزواج بشروط :

الأول : أن تكون حرة ، فلا حق للأمة في الفسخ بإعسار الزوج ، بل الحق في ذلك لسيدها إن شاء فسخ وإن شاء لم يفسخ ، وليس له الحق في الفسخ من أجل الإعسار بالنفقة ، كما سيأتي في النفقات . الثاني : أن تكون بالغة ، فلا حق للصغيرة في الفسخ وإنما الحق لوليها ، وليس له الحق في الفسخ بالنفقة ، لأن ذلك من اختصاص الزوجة ، إذ قد ترضى بالجوع ولا تحب أن تفارق زوجها . الثالث : أن يكون ذلك قبل الوطء ، أما إذا مكنته من الوطء باختيارها ، فلا حق لها في الفسخ . الرابع : أن يثبت إعساره بإقرار أو بينة عند قاض ، وإلا فلا فسخ إلا إذا كان الزوج غائباً وانقطع خبره ولا مال له حاضر ، فإنه يفسخ بدون إمهال لإثبات إعساره . الخامس : لا بد من رفع الأمر إلى القاضى ، فلا يصح الفسخ إلا منه ، أو من المرأة بإذنه ، والقاضى يمهل ثلاثة أيام ليثبت إعساره ، وإلا إذا كان غائباً غيبة منقطعة ، ولا مال له ، كما ذكرنا ، فإنه لا يمهل ، ثم يفسخ القاضى صبيحة اليوم الرابع ، إلا إذا جاء وسلم المهر ، وسيأتي لذلك مزيد في النفقات .

الحنابلة - قالوا : إذا ثبت إعسار الزوج وعدم قدرته على دفع المهر ، فلها فسخ النكاح بشروط ، أحدها : أن تكون مكلفة ، فإذا كانت صغيرة فليس لها ذلك ، وكذا ليس لوليها ، خلافاً للشافعية ، ومثل الصغيرة المجنونة . ثانيها : أن تكون حرة ، فإن كانت أمة كان هذا الحق لسيدها ، كما يقول الشافعية . ثالثها : أن لا تكون عالة بعسره ، فإن تزوجته وهي عالة بأنه معسر فلا حق لها في الفسخ . رابعها : أن يصدر الفسخ من الحاكم ، فليس للمرأة الفسخ من تلقاء نفسها . ولها الحق في الفسخ ولو بعد الدخول والوطء ، خلافاً للمالكية ، والشافعية .

مبحث للزوج أن يسافر بزوجته

للزوج أن يسافر بزوجته من جهة إلى أخرى ، إذا كان مأموناً عليها ، وكانت الجهة التي يسافر إليها مأمونة ، على تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : اختلفت الفتوى في مسألة سفر الزوج بزوجته ، فأفتى بعضهم بأنه ليس له السفر بها مطلقاً ، وعلل ذلك بمظنة الضرر الذي يلحق المرأة حال غربتها وبعدها عن أهلها وعشيرتها ، وأفتى بعضهم بجواز السفر بها إذا كان مأموناً عليها . وصاحب هذه الفتوى أيدها بكونها ظاهر الرواية . وبعضهم قال : إن الأحوال قد اختلفت اختلافاً بيناً ، فتارة يترتب على السفر بالمرأة إيذاء لها ، وتارة يكون السفر مع زوجها لازماً لضروريات الحياة ، كما إذا كان موظفاً في جهة بعيدة عن وطنها . أو كان له ملك بعيد لا يثمر إلا بمباشرته . أو نحو ذلك ، فإنها إذا لم تسافر معه يتضرر هو لا هي ، ولهذا ينبغي أن يترك تقدير ذلك للمفتي ، فهو يفتي بحسب تطور الأحوال ومناسبتها .

وإنني أرى الخلاف في ذلك لفظياً ، لأن الذي قال : ليس له السفر بها . علله بالمضرة التي تلحقها ، والذي قال : إنه يجوز السفر بها . شرطه بأن يكون الرجل مأموناً عليها ، يعرف حقوق الزوجية وواجباتها والدفاع عن عرضه ، وليس شريراً ولا فاسد الأخلاق ولا فاسقاً ، وإلا لم يكن مأموناً عليها ، ومتى كان كذلك فأبي ضرر يلحقها ؟ فلا فرق حينئذ بين القولين ، ومن قال : أن الأمر موكول للمفتي . أو القاضي ، فإنه رأى أن تقدير الحالتين منوط به ، فإن وجد غير مأمون ويلحقها ضرر لا يجوز أن يفتي له بالسفر ، وإلا جاز ، على أن وجود المرأة بين أهلها وعشيرتها لا يصلح مقياساً عاماً ، لأننا فرضنا أن المرأة ليس لها أهل وعشيرة في بلدها التي ولدت بها ، ولها أهل وعشيرة في بلد بعيدة عنها ، كما إذا كانت مولدة في مصر وتوفي أبواها ، ولها عشيرة في أسوان ، فهل يقال : إنه ينبغي أن يعاشرها بين أهلها وعشيرتها في أسوان ؟! وذلك كثير ، نعم قد يقال : إذا كانت في مصر ونقلت إلى قرية فإنها تتضرر بالنقل ، لما يترتب على ذلك من اختلاف معيشتها ، فتعيش منغصة زمناً طويلاً ، لأن الانتقال من المظاهر الجميلة إلى غيرها يشبه أن يكون حبساً ، فلذا قالوا : إنه لا ينقلها من المصر إلى قرية إلا إذا كانت ضاحية من ضواحي المصر ، ومعنى هذا أنه إذا نقلها إلى بلدة بها حضارة كالمراكز ، والمدريات ، فلا وجه للاعتراض ، على أن الصواب الافتاء بالسفر مطلقاً من المصر إلى القرية ، وبالعكس ، ما دام في ذلك مصلحة ، وما دام الزوج مأموناً عليها ، والجهة المنقولة إليها مستتب فيها الأمن ، أما إذا كان الزوج فاسقاً لا يؤمن على عرضه ، أو كان شريراً يؤذيها بيده ولسانه ، أو يضيق عليها في الإنفاق ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يصح أن يفتى له بسفرها ، وليس من المصلحة اتباع الهوى والشهوة ، وترك المصلحة الحقيقية التي يترتب عليها سعادة الزوجين والذرية .

المالكية - قالوا : للزوج أن يسافر بزوجته إلى الجهة التي يريد ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل ، ولكن إذا لم يكن قد أعطى لها صداقاً ، وأراد أن يخرجها قبل الدخول ، فلها منع نفسها من السفر معه حتى يعطيها ما حل من صداقها ، إن كان قد دخل بها ، فإن كان موسراً ، فلها أيضاً منع نفسها حتى يدفع لها معجل صداقها ، أما إن كان معدماً لا يملك الصداق ، فليس لها أن تمنع نفسها ، ويكون -

مبحث اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلف الزوجان في الصداق وتنازعا ، فلا يخلو إما أن يكون الاختلاف في تسمية المهر ؛ بأن يدعي أحدهما أن المهر مسمى ، ويدعي الآخر عكسه ، أو في قدر المهر - سواء كان نقداً أو مكيلاً أو موزوناً - بأن قال أحدهما : عشرون ، وقال الآخر : عشرة . أو في جنسه ، كأن قال أحدهما : جمال ، وقال الآخر : حمير ، والمراد بالجنس عند الفقهاء الجنس اللغوي ، فيشمل النوع ، لأن الجمال والحمير نوعان للحيوان ، وإذا شئت مثلاً لاختلاف الجنس المنطقي فهو أن يقول أحدهما : إن المهر طعام . ويقول الآخر : إنه حيوان . أو اختلفا في صفته . كأن قال أحدهما : هو قمح أسترالي . وقال الآخر : هو قمح هندي . أو اختلفا فيما يستقر به الصداق . كأن قالت الزوجة : إنه خلا بها ، أو وطئها . وفي كل هذا تفصيل المذاهب (١).

الصداق ديناً عليه ، هذا إذا دخل بها ولم تمكنه من الوطء ، أما إذا مكنته من الوطء ، فليس لها أن تمنع نفسها من السفر معه بعد ذلك ، سواء وطئها بالفعل أو لا . وسواء كان موسراً أو معسراً . وهذا هو الظاهر .

وقد صرحوا بأن التمكين من الوطء مثل الوطء ، ثم إنها يصح أن يسافر بها إلى بلد أخرى بشروط : أحدها : أن يكون حراً ، فلا يمكن العبد من السفر بامرأته ، ولو أمة . ثانيها : أن تكون الطريق مأمونة . ثالثها : أن يكون الرجل مأموناً عليها ، رابعها : أن تكون البلد قريبة بحيث لا ينقطع خبر أهلها ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج موسراً أو معسراً .

الحنابلة - قالوا : للزوج السفر بزوجه الحرة إلى الجهة التي يريد ، بشرط أن يكون مأموناً عليها ، وأن تكون الجهة التي يسافر إليها غير مخوفة . ولم تشترط الزوجة عدم السفر بها ، فإن اشترطت فإنه يوفى لها بالشرط . وإن لم يوف لها بالشرط كان لها الفسخ .

الشافعية - قالوا : للزوج أن يسافر بزوجه متى كان مأموناً عليها ، وإذا امتنعت عن السفر معه كانت ناشزة لا تستحق نفقة ولا غيرها ، إلا إذا كانت معذورة لمرض ، أو حر ، أو برد لا تطيق معها السفر ، أو ضرر يلحقها بالسفر معه ، ولو كان سفره معصية ، لأنه لم يدعها إلى المعصية وإنما يدعوها لاستيفاء حقه .

(١) الحنفية - قالوا : الاختلاف في المهر على ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يختلفا في تسمية المهر ؛ بأن يدعي أحدهما تسمية المهر وينكر الآخر . وفي ذلك صور . الصورة الأولى : أن يختلفا وهما على قيد الحياة ، حال الطلاق ، بعد الدخول أو الخلوة . فإذا قال الزوج : سميت لها عشرة جنيهاً مثلاً . وقالت هي : لم يسم لي مهراً . كلف الزوج الإثبات . فإن عجز حلفت الزوجة بأنه لم يسم لها عشرة . وثبت لها مهر المثل بشرط أن لا ينقص عن العشرة التي

اعترف بها الزوج . وكذا إذا ادعت هي أنه سمي لها عشرين . وأنكر هو فإنها تكلف الإثبات . فإذا عجزت حلف الرجل بأنه لم يسم لها عشرين ، فإن حلف ثبت لها مهر المثل بشرط أن لا يزيد على العشرين التي ادعتها . وإن نكلت عن اليمين في الصورة الأولى ، أو نكل هو عن اليمين في الثانية ، ثبت ما ادعاه أحدهما .

فإن قلت : إن المنقول عن أبي حنيفة أن المنكر لا يحلف في النكاح ، ومقتضى هذا أنه متى عجز المدعي عن الإثبات ثبت حق المنكر بدون يمينه ، والجواب : إن أبا حنيفة قال : لا يحلف المنكر في أصل النكاح ، سواء كان المراد به العقد أو الوطاء . أما الذي هنا فهو خلاف في المهر ، وهو مال فيه الحلف بالإجماع .

الصورة الثانية : أن يختلفا في حياتهما ، حال الطلاق ، قبل الدخول أو الخلوة . وفي هذه الصورة إذا ثبت أن المرأة لم يسم لها صداق ؛ بأن عجزت عن إثبات التسمية ، وحلف أنه لم يسم لها شيئاً ، لم يكن لها سوى متعة المثل ، وقد تقدم بيانها .

الصورة الثالثة : أن يقع الخلاف بعد موت أحدهما ، فإذا ماتت هي وادعى الزوج أنه سمي لها عشرة ، وأنكر الوارث ، كلف المدعي الإثبات ، فإن عجز حلف الوارث ، وثبت لها مهر المثل ، كما هو الحال في الطلاق بعد الدخول ، وكذا إذا مات الزوج وادعت هي التسمية .

الصورة الرابعة : أن يموتا معاً ، ويختلف الورثة في التسمية ، وفي هذه الصورة رأيان : أحدهما : قول أبي حنيفة ، وهو أن القول لمنكر التسمية ، ولا يقضى لها بشيء . الثاني : قول صاحبيه ، وهو أنه يقضى لها بمهر المثل . قالوا : وعليه الفتوى .

الحال الثاني : أن يختلفا في قدر الصداق ، إذا كان ديناً موصوفاً في الذمة ، سواء كان نقداً من ذهب أو فضة ، دراهم ، أو دنانير ، أو جنيهاً أو نحو ذلك . أو كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، فمثال الاختلاف في النقد أن يقول الزوج : إن المهر ألف ، وتقول الزوجة : إنه ألفان ، ومثال الاختلاف في الموزون أن يقول : إن المهر عشرون قنطاراً من العسل النحل المصفى ، وتقول هي : إنه ثلاثون ، ومثال الاختلاف في المعدود أن يقول : تزوجتك على عشرين أردباً من القمح البعلي ، وتقول هي : على ثلاثين ، ومثال الاختلاف في المعدود أن يقول : تزوجتك على ألفين من الرمان ، وتقول هي : بل على أربعة آلاف ، وهكذا ، وحكم الاختلاف في قدر المهر في كل هذه الأمور واحد ، وفي هذا الحال الثاني صور :

الصورة الأولى : أن يقع الخلاف بينهما حال قيام الزوجية ، سواء دخل بها أو لم يدخل .

الصورة الثانية : أن يقع الخلاف بينهما بعد الطلاق والدخول ، وحكم هاتين الصورتين واحد ، فإذا اختلفا على قدر النقد ، كأن قال : تزوجتها على مهر قدره ألف . وهي قالت : قدره ألفان . فإن لذلك ثلاثة أحوال ، الأول : أن يكون مهر المثل موافقاً لقولها . الثاني : أن يكون موافقاً لقوله . الثالث : أن لا يكون موافقاً لقول واحد منهما ، بل ألف وخمسةائة ، وقد عرفت أنها تقول : ألفان ، وهو يقول : ألف ، وحكم الأول - وهو ما إذا كان مهر المثل موافقاً لقولها - أن القول يكون لها بعد أن تحلف =

اليمين ، بمعنى أنها تحلف أنه ما تزوجها على ألف ، كما يدعي ، وتستحق الألفين ، فإن نكلت عن اليمين كان لها الألف التي ادعاها ، فإن أقامت بينة على دعواها قبلت منها وقضي لها بها ، وإن أقام هو بينة على دعواه الألف فقط قبلت منه أيضاً ، ولكن في هذه الحالة تقدم بينة الزوج على بينتها ، وذلك لأن الظاهر معها ، وهو أن مهر مثلها موافق لدعواها ، والزوج يريد أن يثبت خلاف الظاهر وأنها رضيت بالألف التي هي دون مثلها . فتتقدم بينته ، وحكم الثاني - وهو ما إذا كان مهر المثل موافقاً لقوله - أن القول قوله بيمينه بأن يحلف ما تزوجها على ألفين ، ويقضى لها بالألف ، فإن نكل عن اليمين قضي لها بالألفين ، وأيهما جاء ببينة تسمع . إلا أن بينتها في هذه الحالة تقدم على بينته . عكس الأولى ، لأن الظاهر مع الزوج ، والبينة تثبت خلاف الظاهر ، وحكم الثالث - وهو ما إذا كان صداق مثلها مخالفاً لها معاً - كأن كان ألفاً وخمسةائة - أنها يتحالفان ؛ بأن يحلف كل منهما ، فيحلف الزوج أنه ما تزوجها على ألفين ، وتحلف هي أنه ما تزوجها على ألف بل ألفين ، فأيهما نكل عن اليمين لزمته دعوى الآخر ، وقيل : إن نكل الزوج لزمته ألف وخمسةائة . وهو صداق المثل . والأول أظهر ، وإن حلفا معاً قضي بمهر المثل ، وهو ألف وخمسةائة ، وإذا أقام أحدهما بينة على دعواه قبلت ، فإن أقام كل منهما بينة شهدت له قضي بمهر المثل ، وهو ألف وخمسةائة .

وحاصل ذلك أنه إذا لم تكن لأحدهما بينة تثبت دعواه تحالفاً ، فإن حلف أحدهما ، ونكل الآخر قضي بدعوى الخالف . وإن حلفا معاً قضي بمهر المثل ، وإن أقاما بينة معاً قضي بمهر المثل . ويجري هذا التفصيل بعينه فيما إذا اختلف في عين مكيلة أو موزونة أو معدودة .

الصورة الثالثة : أن يختلفا بعد الطلاق وقبل الدخول ، وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يكون الصداق المختلف فيه معيناً حاضراً ، كهذا الحيوان ، وإما أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة كالنقود والمكيلات ، والمعدودات والموزونات التي تقدم ذكرها ، فإن كان معيناً ورضى الزوج بإعطائها نصفه فذاك ، وإلا فلها المتعة اللائقة بها - بدون تحكيم - متعة المثل ، وإن كان ديناً فلها المتعة - بتحكيم - متعة المثل ، هذا إذا لم تستطع إثبات دعواها بالبينة ، وإلا فلها نصف الصداق الذي تثبته .

الصورة الرابعة : أن يموت أحدهما ويقع الخلاف بين الآخر والوارث في قدر الصداق ، وحكم هذا حكم الاختلاف في حال الحياة بلا فرق .

الصورة الخامسة : أن يموت الزوجان ، ويقع الخلاف بين الورثة في مقدار المسمى ، ولحكم هذه الصورة أن القول لورثة الزوج .

الحال الثالث : أن يختلفا في جنس المسمى ، كأن يقول : تزوجتك على عشرين أردباً من الشعير ، وهي تقول : بل من القمح ، أو يقول : تزوجتك على هذا الثور ، وهي تقول : بل على هذه البقرة الحلوب . أو نحو هذا .

الحال الرابع : أن يختلفا في وصفه ، كأن يقول : إنه قمح غير جيد ، وهي تقول : إنه جيد ، أو يختلفا في نوعه ، كأن تقول : قمح بعلي ، وهو يقول : استرالي ، وفي هذه الحالة إذا كان الصداق معيناً ، كهذا الثوب ، أو هذه الصبرة من القمح ، واختلفا فقالت : تزوجتك على هذا الثوب بشرط =

أنه عشرون ذراعاً ، ولكنه نقص ، أو على هذه الصبرة من القمح بشرط أن تكون من القمح البعلي ، فإن القول في هذه الحالة للزوج بدون يمين ، أو تحكيم مهر المثل بالإجماع ، أما إذا كان الصداق ديناً موصوفاً في الذمة ، فالاختلاف في جنسه أو نوعه أو صفته ، يكون حكمه حكم الاختلاف في أصله .
المالكية - قالوا : التنازع في الصداق له ثلاثة أحوال :

الأول : أن يختلفا قبل الدخول ، وقبل الفراق بطلاق أو موت ، وفيه ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يختلفا في قدر المهر ، ولا إثبات مع أحدهما ، كأن يقول : عشرة ، ويقول هي: عشرون .

الصورة الثانية : أن يختلفا في صفته ، بأن يقول أحدهما : جنيهاً مصرية ، ويقول الآخر : بل هي جنيهاً - وبتنو - مثلاً ، أو يقول أحدهما : قمح بعلي ، ويقول الآخر : قمح هندي . وحكم هاتين الصورتين واحد ، وهو أنها يحلفان ، فكل يحلف على ما ادعاه إن كانا رشيدين ، وإلا حلف الولي ، وبعد ذلك يفسخ النكاح بطلاق ، ويقع ظاهراً ، وباطناً ، وكذا إذا نكلا معاً ، فإنه يفسخ العقد بطلاق ، أما إذا حلف أحدهما ، ونكل الآخر ، فإنه يقضى بدعوى الحالف ، وتبدأ بالحلف الزوجة ، هذا إذا كانت دعوى كل واحد منهما في القدر أو الوصف تشبه المعتاد المتعارف بين أهل بلديهما ، أما إذا كانت دعوى أحدهما تشبه المتعارف ، والآخر لا تشبه ، فالقول لمن أشبه بيمينه ، فإن نكل بعد توجيه اليمين عليه ، حلف الآخر ، ويقضى لمن حلف ، ولا يفسخ .

الصورة الثالثة : أن يختلفا في الجنس ، والمراد بالجنس اللغوي الذي يشمل النوع ، ومثال الأول أن يقول : تزوجتها على قمح ، وهي تقول : بل تزوجني على خيل ، ومثال الثاني أن يقول : تزوجتها على شياه ، وهي تقول : بل تزوجني على نياق ، فإن جنس النياق ، والشياه واحد وهو الحيوان ، ولكن النوع مختلف ، فهما نوعان منطقيان ، وجنسان لغويان ، فإذا اختلفا في الجنس قبل الدخول فسخ النكاح مطلقاً ، لا فرق في ذلك بين أن يحلفا معاً أو يحلف أحدهما ، أو يمتنعا عن الحلف ، أو يشبهها معاً ، أو يشبه أحدهما الآخر ، ما لم يرض أحدهما بقول الآخر ، فإنه لا فسخ مع الرضا .

الحال الثاني : أن يختلفا بعد الدخول ، وهما على قيد الحياة ، سواء كان ذلك بعد الطلاق أو قبله ، وتحت صورتان :

الصورة الأولى : أن يختلفا في قدر الصداق أو صفته ، وليس مع أحدهما ما يثبت دعواه ، وحكم هذه الصورة أن القول للزوج بيمينه ، فإن نكل حلفت هي ، وقضى بقولها ، فإن نكلت أيضاً قضي له ، ويعمل في هذه الصورة بقول الزوج ، وإن لم يشبه المعتاد عند أهل البلد ، وذلك لترجح قوله بتمكينها له من نفسها ، خلافاً لمن قال : يعمل بقوله إن أشبه .

الصورة الثانية : أن يختلفا في جنس الصداق ، وفي هذه الحالة يحلفان ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف ، وإن حلفا معاً أو نكلا معاً لزم الزوج مهر المثل جميعه في هذه الحالة ، لأن المفروض أنه دخل بها .

وحاصل هذه المسألة أن الخلاف في الجنس قبل الدخول وقبل الطلاق والموت يوجب فسخ النكاح مطلقاً ، سواء حلفا أو حلف أحدهما أو نكلا ، وسواء أشبه قولها أو قول أحدهما أو لم يشبهه ، أما بعد الدخول فإنه يجب مهر المثل ، على ما هو مبين ، وأن الاختلاف في القدر والصفة قبل الدخول يوجب صدق قول من انفرد منها ، يكون قوله مشبها للمتعارف بيمينه ، فإن أشبها معاً أو لم يشبها حلفا ، وفسخ النكاح ما لم يرض واحد منهما ، وأن الاختلاف في القدر أو الصفة بعد الدخول يوجب صدق الزوج بيمينه ، ويشترط أن يكون مهر المثل مساوياً لما ادعته ، فإن كان أكثر أعطيت ما ادعت . وكذا أن لا يكون أقل مما ادعاه الزوج .

الحال الثالث : أن يختلفا بعد الطلاق ، أو يموت أحدهما ويختلف الآخر مع الوارث ، أو يموتا معاً ويقع النزاع بين الورثة ، وحكم هذه الحالة كحكم الاختلاف بعد البناء ، إلا أنه إذا كان النزاع بعد الطلاق ، قبل الدخول ، في الجنس ، وتحالفا ، فحلفا أو نكلا ، وجب نصف مهر المثل لا جميعه . هذا ، ومتى رد الزوج مهر المثل ثبت النكاح حساً حال الدخول ، وحكماً حال الطلاق والموت بمعنى أن أحكامه ثبتت ، من إرث وغيره وهو المعتمد .

الشافعية - قالوا : الاختلاف بين الزوجين ، أو بين الزوج والولي ، أو بين الوليين ، أو بين وكيل أحدهما ، أو بين وكيليهما ، أو بين أحد هؤلاء وبين الورثة إذا مات الآخر ، أو بين ورثتها إذا ماتا معاً يكون على وجوه .

أحدها : أن يختلفا في أصل التسمية ، كأن تدعي أنه لم يسم لها صداقاً ، وهو ينكر ويدعي أنه قد سمي .

ثانيها : أن يختلفا في قدره ، كأن تقول : تزوجني على مائة ، وهو يقول : على خمسين .

ثالثها : أن يختلفا في جنسه ، كأن تقول : تزوجني ببيائة جنيه ، وهو يقول : ببيائة ريال .

رابعها : أن يختلفا في صفته ، كأن تقول : تزوجني على عشرين أردباً من القمح الجيد ، وهو يقول : تزوجتها على عشرين رديئة ، أو يختلفا في حلوله وتأجيله ، كأن يقول : تزوجتها على مائة مؤجلة ، وهي تقول : بل معجلة ، وحكم هذه الصور جميعها واحد ، سواء كان قبل الوطاء ، أو بعده ، وهو أنه إذا وقع النزاع في صورة من هذه الصور ، ولم يكن لأحدهما بيينة تثبت مدعاه ، أو كان لكل منهما بيينة ، ولكن تناقضتا ، كأن أرخت إحدهما وأطلقت الأخرى ، أو أطلقتا ولم تؤرخا ، فإنه يجب أن يتحالفا ، ويبدأ بالزوج . فإن نكل أحدهما قضي للأخر بدعواه .

وكيفية حلف الزوجين البالغين الرشيدين : أن يحلفا على مدعاهما بطريق القطع ، بأن تقول : والله ما تزوجني ببيائة بل ببيائتين ، وهو يقول : والله ما تزوجتها ببيائتين بل ببيائة . أما الصغيرة ، أو المجنونة فيحلف عنها وليها بطريق الجزم أيضاً ، فإذا بلغت الصغيرة ، أو برئت المجنونة ، قبل الحلف حلفتها دون الولي ، وإذا وقع الخلاف بين الولي وبين الزوج ، وكانت الزوجة بكرة بالغة ، حلفت الزوجة دون الولي لأن المهر عائد إليها .

وكيفية حلف الوارث : أن يحلف على نفي العلم ، بأن يقول وارثه : والله لا أعلم أن مورثي تزوجها =

بخمسة كما تدعي ، بل تزوجها بئتين ، ويقول وارثها : والله لا أعلم أن مورثي تزوجها بئتين كما يدعي ، بل بخمسة .

وكيفية حلف الولي : أن يحلف بأن عقده وقع على خمسة لا على مائتين ، فهو يحلف على الفعل الصادر منه . ويثبت المهر للزوجة ضمناً ، فلا يرد أن الشخص لا يستحق شيئاً يمين غيره ، فكيف تستحق المهر بيمين وليها ؟! والجواب : أنه لم يحلف على أن موليته تستحق المهر ، وإنما يحلف على أنه عقد بمهر كذا ، فهو حلف على الفعل لا على الاستحقاق ، فإن نكل الولي عن الحلف ، وحلف الزوج ، فهل يقضى للزوج بيمينه ، أو ينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف أو تنكل ؟ وجهان ، ورجح الثاني ، وهو انتظار بلوغ الصغيرة .

فإن قلت : هل تحلف الصغيرة على نفي العلم ، أو تحلف غل ثبوت دعواها ونفي دعوى الزوج جزماً ؟ الجواب : إن في هذه المسألة وجهين أيضاً ، والمناسب أن تحلف على نفي العلم ، بأن تقول : والله لا أعلم أن ولي زوجي بئاة بل بئتين ، لأنها في الواقع لم تشهد الحال ولم تستأذن ، فلا يسعها أن تحلف جازمة ، وهذا بخلاف ما إذا كانت بكرة بالغة ، ووقع الخلف بين الزوج والولي ، فإنها تحلف على الدعوى بطريق الجزم والقطع ، لأن العقد إن كان قد باشره الولي ، ولكن بعد استئذانها ، فهي مشاهدة للحال .

والحاصل أن الزوجين البالغين يحلفان على أصل الدعوى بطريق القطع ، والولي يحلف على فعل نفسه .

وفي كيفية حلف الصغيرة والمجنونة ، بعد البلوغ والإفاقة قولان : فبعضهم يقول : إنها يحلفان بطريق الجزم لا بنفي العلم ، وبعضهم يقول : بل يحلفان بنفي العلم ، والرأي الثاني لجمع من المتقدمين وهو الظاهر المناسب .

ثم بعد عجز أحد المتنازعين عن إثبات دعواه وتحالفها يفسخ المهر المسمى ويثبت للزوجة مهر مثلها في حالة ما إذا كان النزاع في تسمية المهر ، ولها جميعه إن وقع الخلاف بعد الوطء ونصفه إن كان قبله . فإن كان النزاع في قدر المهر ، كأن ادعت أنه مائة ، وهو ادعى أنه تسعون مثلاً ، كان لها مهر مثلها ، ولو زاد على ما ادعته بأن كان مائة وخمسين .

وإذا وقع النزاع بين الزوج وبين الولي في قدر الصداق ، كأن قال الولي : هو مائتان ، وقال الزوج : هو مائة وخمسون ، وكان مهر المثل يساوي مائتين وخمسين ، ف قيل : يتحالفان وجوباً ، فإن نكل الزوج حلف الولي ويقضى له بدعواه ، وقيل : يقضى بمهر المثل ، والتحقيق أن للولي تحليف الزوج ، إذ ربما ينكل ، فيحلف الولي وتثبت دعواه ، فإن ادعى الزوج قدرًا مساوياً لقول الولي ، فالأمر ظاهر ، لأنه يوافق المسمى وتنقطع الخصومة ، وإن كان أقل من المسمى رجعت المسألة إلى أن للولي الحق في تحليفه لعله ينكل ، فتثبت الزيادة التي في المسمى .

الحنابلة - قالوا : إذا اختلف الزوجان ، أو ورثتها بعد موتها ، أو زوج الصغيرة ووليها في قدر الصداق ، كأن قال : مائة ، وقالت : مائتان . أو في عين الصداق ، كأن قالت : صداقي هو هذا

مبحث في مهر السر والعلانية

وهديّة الزوج وجهاز المرأة

جرت عادة بعض الناس أن يتفقوا على مهر قليل سراً ، ويعلنوا في العقد مهراً كبيراً . كما جرت العادة بأن يهدي الزوج إلى المرأة بعد العقد وتسمية الصداق هدايا تناسب حالها ، وقد يسميها بعض الناس نفقة . وكذا جرت العادة بأن المرأة تدخل بجهاز يناسب حالها ، فهل يعتبر عند التنازع مهر السر أو مهر العلانية ؟ وهل تلحق الهدية بالمهر . أولاً ؟ وهل للزوج أن يطالب بالجهاز . أولاً ؟ في ذلك تفصيل المذاهب (١) .

الثوب ، وقال : بل هذا الثوب الآخر . أو في جنسه بأن قال : تزوجتها على إبل . وقالت : بل على خيل . أو قال : على قمح . وقالت : على ذهب ، أو صفته ، أو اختلفا فيما يستقر به الصداق من الدخول ، والخلوة ، والقبلة والمس والنظر بشهوة ، كما تقدم ، فادعت الدخول ، وأنكر ، فإذا لم يكن لأحدهما ما يثبت دعواه كان القول للزوج أو وارثه بيمينه ، وذلك لأنه منكر ، فلو اختلفا في عين الصداق بأن ادعت أن صداقها هذا الحيوان ، وهو قال لها : بل هذا الحيوان . فقد أنكر الزوج دعواها في عين الصداق ، والقول للمنكر بيمينه ، وكذا إذا اختلفا في صفته ، كأن قالت : تزوجني على قمح هندي ، وقال : بل على قمح مصري ، فإنه أنكر دعواها بأن صداقها هو القمح الهندي ، وكذا إذا اختلفا في الجنس ، كأن ادعت أنه تزوجها على كذا من البر ، فأنكر وقال : إنه كذا من الشعير ، وهكذا ، فهو منكر والأصل براءة ذمته من شيء لم يقر به ، ولا بينة عليه ، فهو منكر غير مقرر ، ولا بينة ، فلا يلزمه إلا اليمين ، فإذا نكل قضي لها ، وإذا حلف قضي له بقوله ، أما إذا اختلفا في قبض الصداق بأن ادعى الزوج أنها قبضت الصداق ، وأنكرت ، كان القول لها بيمينها . أو لوأرثها إن كانت ميتة ، ومثل ذلك ما إذا اختلفا على تسمية المهر ؛ بأن ادعى أنه قد سمى لها مائة ، وأنكرت لتتوصل بذلك إلى مهر مثلها الزائد عن المائة ، وبلا بينة ، كان القول قولها بيمينها ، فيقضى لها بمهر المثل ، ولا فرق في ذلك كله بين أن يختلفا قبل الدخول أو بعده ، قبل الطلاق أو بعده ، لأن المدار في الفصل بينهما إما على البينة إن وجدت ، وإلا فعلى الزوج في بعض الأحوال ، بأن يكون القول قوله بيمينه ، وعلى الزوجة في البعض الآخر ، وهو أن يكون القول قولها بيمينها .

(١) الخفية - قالوا : في سرية الصداق وعلانيته وجهان :

الوجه الأول : أن يتفقا على قدر المهر في السر من غير عقد ، ثم يتعاقدا على مهر أكثر منه في الجهر ، وفي هذا الوجه صور :

الصورة الأولى : أن تكون الزيادة التي زادت في العقد من جنس المهر الذي اتفقا عليه في السر .

فإن اتفقا على ذلك بعد العقد ، فالمظهر هو الذي اتفقا عليه بدون عقد . وإن تنازعا كان المهر هو المذكور

في العقد ما لم يبرهن الزوج على أنه مهر سمعة .

الصورة الثانية : أن تكون الزيادة من جنس المهر . وفي هذه الحالة إن اتفقا على أن الزيادة التي في العقد للسمعة ، فإن كان ما اتفقا على تسميته يساوي مهر المثل فذاك ، وإلا لزم مهر المثل .

الصورة الثالثة : أن يتفقا في السر على أن مهرها مائة جنيه مثلاً ، ويتعاقدا على أن لا مهر خوفاً من ضريبة ونحوها ، وفي هذه الحالة يكون المهر ما اتفقا عليه .

الوجه الثاني : أن يعقدا في السر على مهر ، ثم يعقدا في العلانية على مهر آخر ، مثال ذلك : أن يعقدا في السر على مائة جنيه ، ثم يعقدا في العلانية على مائتين . أو يقررا بأن الصداق مائتان بدون عقد . وفي هذه الحالة إن اتفقا أو أشهدا على ما وقع كان المهر المعتبر هو الذي وقع عليه العقد في السر ، وإن تنازعا ، ففي المسألة خلاف ، وهو أن الصاحيين يقولان : إن المهر هو الذي جرى عليه العقد الأول ، وأبا حنيفة يقول : إن اختلف الجنس وجب ما سماه في الأول وفي الثاني ، على أن الثاني يعتبر زيادة على الأول ، فإذا عقد في الأول على مائة ريال ، وعقدا في الثاني على مائة جنيه اعتبر الجميع صداقاً ، وأن الثاني زيادة زادها الزوج ، وإذا اتحد الجنس يعتبر الثاني هو المهر فقط مع زيادة عن الأول . مثلاً إذا عقدا في السر على مائة جنيه ، وعقدا في العلانية - أو أقرا بدون عقد - على مائتين كان المهر هو المائتين ، لأن الجنس - وهو الجنيهات - واحد ، وتعتبر المائة التي زيدت في العقد الثاني من باب الزيادة على المهر .

وأما ما جرت به العادة من الهدية فإن لها تفصيلاً ، وهو أنها إما أن تكون من المأكولات التي تستهلك عادة ، كالفاكهة والسمك واللحم ، وإما أن تكون من الأعيان التي تدخر ، كالسمن والعسل والشاة الحية ، وإما أن تكون من الأشياء التي لا تؤكل ، ولكن تستعمل عادة في شئون الزوجة ، كالشمع والحناء ، وإما أن تكون كسوة ونقوداً منحت في العيد ونحوه . فإن كان من النوع الأول ، وزعم الزوج أنه محسوب من الصداق وقالت الزوجة : إنه هدية . كان القول لها دونه بلا كلام ، لأن هذه الأشياء لم تجر العادة بكونها صداقاً ، وأما غير المأكولات المستهلكة ، فالذي ينبغي أن يتبع فيها ما حققه الكمال ، وهو النظر إلى العرف ؛ وقد جرى العرف في زماننا على أن كل هذه الأشياء هدية لا مهر ، فإذا زعم الزوج أنها مهر ولا بينة له ، فالقول فيها للزوجة بيمينها ، ومثل ذلك ما يسمونه في زماننا - بالشبكة - وهو أسورة أو خاتم ومعه حلوى أو ثياب منقوشة أو نحو ذلك ، فإن العرف قد جرى على أنها ليست من الصداق ، بل هي مقدمة تهدي للزوجة كي لا تقبل خاطباً آخر ، فإذا ادعى الزوج أنها محسوبة من الصداق ولا بينة له على ذلك كان القول للزوجة بيمينها .

وبالجملة فالمحكم في مثل هذه الحالة العرف والعادة ، وبعضهم يقول أن القول قول الزوجة في المأكول المستهلك عادة ، كالفاكهة واللحم والسمك أما في غير ذلك مما ذكر فالقول للزوج بيمينه عند عدم الإثبات ، فإن حلف الزوج وكانت الهدية باقية ، فللزوجة أن ترجعها وتأخذ مهرها ، وإن كانت قد استهلكتها حسب قيمتها وطرحتها من المهر ، وإن كانت تساوي المهر كله ، فلا يرجع واحد منها بشيء ، والذي ينبغي أن يعمل به في زماننا هو الرأي الأول ، وهو النظر إلى العرف ، فإن كان جارياً =

على أن الهدايا غير المهر عمل به ، وكان فيه القول للزوجة عند عدم الإثبات .
أما مسألة الجهاز فإن الصحيح الذي لا ريب فيه أن كل شيء يذكر مهراً ويقع التعاقد عليه بصفته مهراً فإنه لا مقابل له إلا نفس الزوجة دون شيء آخر مهما كان كثيراً . فإذا تزوجها على ألف جنيه مهراً وكانت العادة أن مثل هذا المهر يقابل بجهاز كبير يليق بحالها ، ولكنها لم تفعل ، فإنه لا حق للزوج في مطالبتها بالجهاز ، وإذا جاءت بجهاز كان ملكاً لها لا حق للزوج فيه ، أما إذا تعاقد على مهر ، ثم أعطى لها مبلغاً آخر تجهز به نفسها فأخذته ودخلت له بدون جهاز ، فإن سكت زمنياً يدل على رضاه فقد سقط حقه في المطالبة ، وإلا كان له الحق في المطالبة ، لأنه لم يتبرع لها ، وإنما أعطاها لعمل ما هو واجب عليه ، فإنه يجب على الرجل أن يعد للمرأة محلاً يشتمل على حاجيات المعيشة .

وإذا جهز الأب ابنته من ماله واستلمته ، فلا حق له ولا لورثته في الرجوع عليها مادام العرف يقتضي أن الأب يجهز بنته ، وكذا لو اشتراه لها في صغرها ، فإنه يصير ملكها لها ، فإذا تنازعا ولا بينة لأحدهما ، وقال الأب : إنها دفعته لها عارية ، وقالت : هو تملك ، أو قال الزوج بعد موتها : إنه ملكها . ليرث منه ، فإن المعتمد الذي عليه الفتوى أن القول للزوجة ، ولزوجها بعد موتها لا للأب ، مادام العرف جارياً على أن الأب يدفع لابنته مثل هذا الذي تنازعا فيه جهازاً لا عارية ، ولا يقال : إن في هذا اعترافاً بملكية الأب ، وانتقال الملكية إليها يحتاج إلى دليل ، لأننا نقول : إن الجهاز ومتاع البيت يكتفى فيه بالظاهر .

وإذا أعطت الأم لابنتها أشياء من أثاث منزلها المملوكة للأب وسكت الأب صارت جهازاً للبنت لا يصح له استردادها .

وإذا أعطى الزوج لأهل الزوجة شيئاً لأجل أن يبادروا بتمكينه من زوجته ، فإن له الحق في استرداده لأنه رشوة .

خاتمة : إذا أنفق رجل على معتدة الغير ليتزوج بها بعد انقضاء عدتها ، فإنه وإن كان لا يجوز ، إلا أن في حكمه أقوالاً ، والذي اعتمده المحققون أنه إن شرط التزوج بها وتزوجت بغيره رجع عليها بما أنفقه ، وإن لم يشترط ، فقبيل : يرجع . وقيل : لا يرجع ، والوجه أنه يرجع ، لأنه إذا علم في العادة أنها إن لم تتزوج لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط ، وقيل : له حق الرجوع عليها مطلقاً ، لأن ذلك بمنزلة الرشوة ، سواء شرط التزوج بها أو لا .

المالكية - قالوا : إذا اتفق الزوجان ، أو الزوج والولي على صداق في السر ، وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه ، فإن المعتمد ما اتفقا عليه في السر ، سواء كان شهود العلانية هم بعينهم شهود السر ، أو غيرهم ، إلا أن بعض المالكية يشترط ضرورة إخبار شهود السر بما وقع في العلانية ليكون عندهم علم بالحقيقة ، فإذا تنازعا ، وادعت المرأة على الرجل أنه رجع عن مهر السر ، واتفقا على أن يكون المهر هو مهر العلانية ، وأنكر الزوج دعواها ، كان لها أن تحلفه على دعواها حيث لا بينة ، فإن حلف عمل بصداق السر ، وإن نكل حلفت المرأة ، فإن حلفت عمل بصداق العلانية ، وإن نكلت عمل بصداق السر ، فإن شهدت البينة بأن صداق العلانية لا أصل له وإنما هو أمر ظاهري ، والمعتبر إنما هو صداق =

السر عمل بالبينة ، وإن اتفقا على عكس ذلك ، بأن اتفقا على أن مهر السر أكثر من مهر العلانية بسبب الخوف من ضريبة أو نحو ذلك ، صح وعمل بالاتفاق . فإن تنازعا ، وادعى الزوج أن المهر هو المعلن أخيراً ، وأنكرت ، ولا بينة تحالفا على الوجه المتقدم .

أما الهدية فلها تسع صور ، وذلك لأنه إما أن يهديها للزوجة ، أو لوليها ، أو لأجنبي . وعلى كل إما أن تكون قبل العقد ، أو معه ، أو بعده ، فالتى أهديت قبل العقد أو معه ، سواء كانت بشرط صريح أو بلا شرط - لأنها في هذه الحالة تكون مشترطة حكماً - فإنها تكون ملحقة بالصداق سواء أهديت للزوجة أو لوليها أو لغيرهما ، فإذا طلقها قبل البناء بها كان للزوجة نصفها وللزوج النصف الآخر ، كما هو الحال في أصل الصداق . وفي هذه الحالة إذا كانت الهدية لغير الزوجة كان لها الحق في أخذ نصفها من ذلك الغير أو من الزوج ، لأن الهدية أصبحت بالشرط مهراً ، كما أن للزوج الحق في أخذ نصفه الذي يستحقه من أهدها ، ولا يرجع على الزوجة بشيء لأنه هو الذي أهدى .

فإذا هلكت الهدية وهي بيد أمين غير الزوجة أو الزوج ، وشهدت البينة بهلاكها ، سواء كانت من الأشياء التي يمكن إخفاؤها ، كالأسورة والثياب ، أو لا ، كالبقرة والجمال . أو لم تشهد بينة بهلاكها ، وكانت من الأشياء المذكورة لتي لا يمكن دعوى هلاكها مع سلامتها ، وطلقها قبل البناء ، فضمانها عليهما ؛ فلا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ، فإذا طلقها بعد البناء ، وهلكت الهدية وهي في يد أمين وشهدت بذلك ، أو كانت الهدية مما لا يمكن إخفاؤه ، ولو لم تشهد الشهود ، فقد هلكت عليها ، وكذا إذا ماتت هي ، أو الزوج . فإن الهدية كلها تهلك على الزوجة لأنها تستحقها كلها بالموت والدخول ، وكذا إذا فسخ العقد قبل الدخول ، فإنها تهلك كلها على الزوج ، لأنه في هذه الحالة يستحقها كلها . أما إذا كانت بيد الزوج أو بيد الزوجة وهلكت ، ولم تشهد بينة بهلاكها ، أو كانت من الأشياء التي لا يمكن إخفاؤها ولا تحتاج لبينة ، فإن ضمانها يكون على من كانت بيده ، فإن طلقها قبل البناء كان عليها النصف إذا كانت بيدها ، وإن كانت بيده وهلكت ، وطلقها قبل البناء كان عليه النصف ، وبعد الدخول والموت عليه الكل ، فإن كان متقوماً أعطاها قيمته ، وإن كان مثلياً أعطاها مثله .

هذا كله في الهدية قبل العقد أو حال العقد ، أما إذا كانت الهدية بعد العقد ، فإن كانت لغير الزوجة من ولي أو غيره ، فاز بها المهداة له ، وإن كانت الهدية للزوجة وطلقها قبل البناء ففيها رأيان : أحدهما : أنه لا شيء للزوج من الهدية بعد العقد ، سواء هلكت في يد الزوجة أو بقيت سليمة . وهذا هو الراجح .

والثاني : أن للزوج نصفها إن كانت قائمة ، ونصف مثلها أو نصف قيمتها إن هلكت . أما الجهاز فإن المالكية يقولون : إن الزوجة ملزمة بأن تجهز نفسها من المهر المقبوض جهازاً يناسب مثلها لمثل زوجها بشروط :

الشرط الأول : أن تقبضه قبل الدخول ، سواء كان حالاً أو مؤجلاً وحل ، فإن دخل بها قبل القبض ، فلا يلزمها التجهيز به إلا إذا اشترط عليها التجهيز به بعد الدخول ، أو كان العرف يقتضي ذلك . وإذا أرادت الزوجة أن تتخلص من الجهاز بعد قبض مقدم الصداق الحال ، فللزوج مقاضاتها ،

ويقضى له عليها بقبضه لتتجهز به ، أما إذا دعاها لقبض الصداق المؤخر الذي لم يحل أجله لتتجهز به فلا يقضى له به ، لأنه يكون سلفاً جراً نفعاً للزوج ، وذلك لأن من عجل ما هو مؤجل يعتبر سلفاً ، فإذا قبضته أجبرت على التجهز به .

الشرط الثاني : أن لا يسمى الزوج شيئاً غير ما قبضته للجهاز ، أو يجري العرف بأن يدفع الزوج شيئاً للجهاز ، فإن سمي الزوج شيئاً للجهاز فإنه يلزم ما ساءه ، وكذا ما جرى به العرف فإنه يلزم ، سواء كان المسمى أو الذي جرى به العرف أكثر من الصداق أو أقل ، وكذا إذا سمي الولي أشياء للزوج ورضى بها فإنها هي التي تلزم بصرف النظر عن الصداق .

الشرط الثالث : أن يكون الصداق عيناً ، فإذا كان عروض تجارة أو كان مما يكال أو يوزن ، أو كان حيواناً ، فإنها لا تلزمه ببيعه للتجهز على المعتمد .

على أن الجهاز والصداق ملك للزوجة ، فإذا ماتت ورث عنها . يتفرع على هذا مسألة وهي : ما إذا تزوج شخص امرأة بصداق قدره مائة مثلاً ، ودفع منه خمسين ، وشرط على وليها أو عليها جهازاً بيائتين ، ثم ماتت قبل الدخول ، فأصبحت المائة كلها حقاً لورثتها . فإذا طالب ورثتها الزوج بأن يدفع ما بقي من الخمسين بعد خصم ميراثه منها ، فهل للزوج أن يطلب إبراز جهازها المشروط أيضاً ليأخذ منه ميراثه . أو لا ؟ رأيان . فقيل : لا يلزمهم إبراز الجهاز . وعلى الزوج في هذه الحالة صداق مثلها فقط لا المسمى ، وبحسب جهازها بالخمسين التي قبضتها ، ثم إلى قيمة صداق من تتجهز بخمسين ، فإن كان خمسين لا يدفع الزوج شيئاً ، لأنه دفع الخمسين ويأخذ ميراثه من جهاز الخمسين ، وهو النصف ، حيث لا ولد . أو الربع إن كان لها ولد من غيره ، وإن كان ثمانين دفع لهم الزوج ثلاثين ، ويكون ميراثه في الثلاثين التي دفعها ، وفي جهاز قدره خمسون . وإن كان صداق مثلاً ثلاثين لزمهم أن يدفعوا للزوج عشرين ونصيبه في جهاز قيمته خمسون ، وإذا جهز البنت أبوها اختصت بجهازها دون سائر الورثة ، فكل ما دفعه لها زيادة على مهرها بشرط أن ينتقل إلى بيتها الذي بنى بها الزوج فيه . أو يشهد الأب على أنه لها ، وإن بقي تحت يده . أو يشتريه لها باسمها ويضعه عند غيره كأمانة . أو أقر الوارث بذلك .

الحنابلة - قالوا : إذا تزوج رجل امرأة بعقدين على صداقين ، أحدهما في السر والآخر في العلانية ، كأن عقد عليها في السر على خمسين ، وفي العلانية عقد عليها على مائة وبالعكس ، كانت الزيادة حقاً للزوج ، سواء كان الزائد عقد السر أو عقد العلانية ، أما الهدية فإن كانت بعد العقد فهي ليست من المهر ، إذا طلقها قبل الدخول ، واستحقت نصف المهر ، فلا ترد شيئاً من الهدية . وكذا إذا طلقت بعد الدخول من باب أولى ، فالهدية تثبت كلها ولا ترد متى تقرر للمرأة كل المهر أو نصفه ، أما الفرقة التي يسقط بسببها المهر ، كأن جاءت من جهة الزوجة ، فإنها ترد معها الهدية قبل العقد بناء على وعد منهم بتزويجه ولم يزوجه ، رجع عليهم بهديته ، لأنهم أخلفوا وعده فلا معنى لأكلهم هديته .

الشافعية - قالوا : إذا ذكروا مهراً في السر ، وذكروا أكثر منه في العلانية لزم ما عقد به أولاً ، فإذا عقد أولاً سرّاً على ألف ، ثم أعيد العقد للشهرة على ألفين جهراً ، لزم الذي عقدوا به أولاً وهو الألف ، أما إذا اتفقوا على ألف في السر بدون عقد ، ثم عقدوا في الجهر بألفين لزم الألفين المذكورين في العقد .

العيوب التي يفسخ بها النكاح ومسائل العنين - والمجبوب - والخصي - ونحوهم

العيوب التي توجد في الزوجين تنقسم إلى قسمين (١) : قسم يوجب لكل منهما حق طلب فسخ عقد الزواج بدون اشتراط ، وقسم يوجبه إذا اشترطه أحد الزوجين .
والأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : عيوب مشتركة بين الزوجين ، فيصح أن توجد في الزوج ، ويصح أن توجد في الزوجة . منها : الجنون . والبرص . والجذام .
ثانيها : عيوب تختص بالزوج وهي : الجب . والعنة . وعدم انتشار عضو التناسل .

ثالثها : عيوب تختص بالمرأة وهي : العفل والقرن والرتق . والعفلى : غدة كالأدرة من الرجل - القليظة - تسد موضع الجماع ، والقرن : بروز قطعة لحم ، أو عظم في محل الوطاء فيسده .

فيعتبر مهر السر إذا كان مذكوراً في العقد ، أما إذا لم يذكر فلا يعتبر ، ويعتبر مهر العلانية .

(١) الحنفية - قالوا : ليس في النكاح عيوب توجب الحق في طلب الفسخ ، لا بشرط ولا بغير شرط مطلقاً إلا في ثلاثة أمور ، وهي : كون الرجل عنيماً . أو مجبوباً . أو خصياً . أما ما عدا ذلك فلا يترتب عليه فسخ النكاح ولو اشتد ، كالجذام والبرص ونحوهما ، سواء حدث قبل العقد أو بعده وسواء اشترط السلامة منه أو لا ، وقد يقال : إن رأي الحنفية هنا يترتب عليه ضرر شديد بالزوجة ؛ وذلك لأنها لا تملك فراق الرجل ، فإذا رأت نفسها عرضة للخطر فهاذا تصنع ؟ نعم ، لا ضرر على الرجل لأنه إن لم يرض بها يفارقها ، أما هي فهاذا يكون حالها ، ولا حق لها في طلب الفسخ !؟ والجواب : إن مذهب الحنفية مبني على أن علاقة الزوجية لها احترام وقدسيتها لا تقل عن قدسية القرابة ، فإذا ارتبط اثنان برابطة الزوجية ، وجب على كل منهما أن يحتمل ما ينزل بصاحبه من بلوى ، فلا يصح أن يفصل منه لمصيبة حلت به ، بل يجب عليه مواساته بقدر ما يستطيع . فكما أن الإنسان لا يمكنه أن يقطع لحمه القرابة عندما يصاب أخوه أو قريبة بداء ، فكذلك لا يصح له أن يقطع علاقة الزوجية لذلك . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الداء أو العيب موجوداً قبل العقد أو وجد بعده ، لأن كلا الزوجين مكلف بالبحث عن الآخر قبل العقد ، وقد تقدم أن من السنة أن ينظر أحدهما الآخر .

وهذه الأحكام إنما هي للمؤمنين الذين يعملون بدينهم ، فإذا أهمل أحدهما دينه كان هو الملوم ، وكان من اللازم الحتم أن تنظر إلى قدسية علاقة الزوجية واحترامها متى وقعت على أي حال . ومع ذلك فإذا فرض أن زوجين عاشا معاً في أول أمرهما سليمين ورزقا بأولاد ثم نزلت بأحدهما مصيبة مرض أو

عيب كهذا ، فهل من المعقول أن يفارقه السليم رغم أنه ؟! أظن أن الجواب : لا ، وما ذاك إلا لاحترام علاقة الزوجية ، وهي حاصلة بالعقد لا محالة .

ولولا أن الجب - قطع عضو التناسل - والعنة والخصاء تتنافى معها الزوجية ، لأن المجبوب ، والعين والخصي كالمرأة - والمرأة لا تتزوج المرأة - لولا ذلك لما جاز طلب فسخ عقد الزواج بحال .
فإن قلت : إن هذا يستلزم أن لا يفارق الزوج زوجته بالطلاق أيضاً ، والجواب : إن الطلاق قد شرع في الإسلام لأغراض اجتماعية هامة ضرورية ، وقد يكون واجباً ؛ كما إذا قام بين الزوجين شقاق تقطعت به علائق الزوجية وحلت محلها الكراهة والنفرة ، ولم يتمكن المصلحون من إزالتها ، فإن الدواء لمثل هذه الحالة الطلاق ، وإلا انقلبت الزوجية إلى عكس الغرض المطلوب ، فإنها ما شرعت إلا للجمع بين صديقين تنشأ بينهما مودة ورحمة ، لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر . وسيأتي بيان حكمة مشروعية الطلاق في بابه مفصلة .

ومن هذا يتضح أن الشارع لم يجعل الفرقة بين الزوجين مبنية على العيب أو المرض ، لأنها يوجبان الشفقة والرحمة لا الفرقة والقسوة ، وجعلت للرجل حق الطلاق ليستعمله عند الضرورة ، فإذا أساء استعماله كان آثماً يستحق عقاب الله في الدنيا والآخرة ، فالفرق بين الحالتين واضح لا يخفى .

المالكية - قالوا : العيوب التي يفسخ بها النكاح ثلاثة عشر عيباً ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : عيوب مشتركة بين الزوجين . بمعنى أنها قد توجد في الرجل وقد توجد في المرأة وقد توجد فيهما معاً ، وهي أربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والخراة عند الوطء - وتسمى عذيمة ، بفتح العين وسكون الذال - فمتى وجد عيب من هذه العيوب في أحد الزوجين كان للآخر أن يطلب مفارقتها بفسخ النكاح ، ولو كان معيباً مثله ، لأن الإنسان يكره من غيره ما لا يكره من نفسه ، فأما الجنون فإنه يثبت به الخيار للرجل والمرأة لأنه مشترك كما ذكرنا ، وله ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يحدث قبل العقد . الثانية أن يحدث بعد العقد وقبل الدخول . الثالثة : أن يحدث بعد الدخول ، فإن حدث قبل العقد في الزوجة ولم يعلم به الزوج أو العكس ، فلكل من الزوجين أن يرد به الآخر قبل الدخول وبعده ، بشرط أن يقع من صاحبه ضرر كضرب أو إفساد مال . أما إذا كان يتخبط ويفيق ، كالمصروع ، فإنه لا يرد به . وإن حدث الجنون بعد العقد ، فإن كان الجنون قد عرض للزوج فإن الخيار يثبت للزوجة ، فلها الحق في فسخ النكاح . أما إن كان قد عرض للزوجة فلا يثبت به الخيار للزوج ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، وهذا هو المعتمد ، ولعل وجهه أن المرأة مستضعفة بطبيعتها وأنها رهينة المنزل ، فيمكن اتقاء الضرر الذي يترتب على جنونها ، ويمكن الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة بخلاف الزوج ، على أن الزوج بيده عقدة النكاح فيمكنه أن يطلق عند عدم تمكنه من دفع ضررها ، وبعضهم يقول : إنه لا فرق في ذلك بين الزوج والزوجة ، فالجنون العارض بعد العقد يجعل الخيار لكل من الزوجين قبل الدخول وبعده ، وبعضهم يقول : إن حدث قبل الدخول كان للمرأة الرد دون الرجل ، وإن حصل بعد الدخول ليس لها الرد كالرجل ، وقيل : لا يرد بالجنون الحاصل بعد العقد مطلقاً سواء عرض للرجل أو للمرأة . فالأقوال أربعة ، والمعتمد منها =

الأول ، كما عرفت .

وأما الجذام فإنه يثبت به الخيار للزوجة ، سواء وجد في الرجل قبل العقد أو بعده ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً ، بشرط أن يكون محققاً ، أما إذا كان مشكوكاً في أنه جذام أو لا ، فإنه لا يرد به اتفاقاً . أما الرجل فله حق الفسخ إن كان موجوداً في المرأة قبل العقد أو عند العقد ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ولا حق له في الفسخ بالجذام الحادث بعد العقد مطلقاً ، كما لا حق لأحدهما في الفسخ بالجذام القائم بأصولهما كالأب والجدة والأم ، خوفاً من وصول الداء بطريق الوراثة ، لأن ذلك غير مستيقن ، فلا عبرة به .

أما البرص - وهو الداء المعروف ، سواء كان أبيض أو أسود - فإن كان قبل العقد ، وكان كثيراً ، فإنه يجعل لكل من الزوجين الخيار في الفسخ ، أما إن كان يسيراً فترد به المرأة باتفاق ، وفي رد الرجل باليسير من البرص قولان ، هذا إذا حدث قبل العقد ، أما إذا حدث بعد العقد فإن كان يسيراً فلا رد به لأحدهما ، سواء وجد في الزوج أو الزوجة ، وإن كان كثيراً وكان في الرجل كان للمرأة الحق في الفسخ ، وإن كان في المرأة فليس للرجل حق الفسخ على المذهب ، وذلك لأن الرجل بيده الطلاق ، فإن تضرر منها فارقها بالطلاق ، والفرق بين حدوثه بعد العقد وقبله ظاهر ، لأن المفروض قبل العقد أن تكون المرأة سليمة من العيوب المنفرة ، أما بعد العقد فالبرص مصيبة من المصائب التي تعرض لأحد الزوجين ، ولما كانت الزوجة لا تملك الفراق جعل لها الخيار بخلاف الرجل الذي يملكه .

أما العذيفة ، فإنها عيب يرد به الزوجان إذا كان قديماً موجوداً في أحدهما قبل العقد ، أما إذا حدث بعد العقد أو شك في حدوثه بعد العقد ، فإنه لا يثبت لأحدهما به الخيار ، فإنه وإن كان مرضاً قديماً تنفر منه النفس ولكن شره أهون من غيره ، فإن كان الرجل يتقذر به ويعاف المرأة بسببه ، فله مفارقتها بالطلاق ، أما المرأة فإنها يمكنها الإغضاء عنه ، وبعضهم يقول أن العذيفة إذا حدثت للرجل بعد العقد كان للمرأة حق الفسخ بها ، بخلاف ما إذا حدثت للمرأة فإنها لا تجعل للرجل الحق في الفسخ كالجذام ، لما عرفت من أن الرجل بيده الطلاق دونها .

هذا ، ولا فسخ بالبول على الفراش أو عند الجماع أو بالريح ، فهذه هي العيوب الأربعة المشتركة بين الزوجين .

ومن العيوب المشتركة أن يكون أحدهما خنثى واضح الخنثوة ، فإذا كان للزوج ذكر ينتصب ويمني كالرجال ، ولكن له شق غير نافذ يشبه الفرج وليس بفرج حقيقة ، فإنه ليس بعيب يرد به ، أما المرأة إذا كان لها فرج تام لا عيب فيه ، ولكن لها ما تشبه الآلة ، وليست بآلة ، بل هي قطعة لحم زائدة ، فقيل : إنها عيب ، وقيل : لأنها كالخنثى المشكل ، فلا يصح تزوجه على أي حال .

القسم الثاني : العيوب الخاصة بالرجل ، وهي أربعة : الجب ، العنة ، الخصاء ، الاعتراض ، فأما المجبوب ، فهو مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الحشفة على الراجح ، والعنين هو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع ، ومثله الذي له آلة ضخمة لا يتأتى بها الجماع ، فكلاهما عيب يجعل للمرأة حق الفسخ . والخصي هو مقطوع الأنثيين دون الذكر - ولو انتصب ذكره - ولكنه لا يمني ، كان معيباً ، أما =

إذا أمنى فلا رد بالخصاء ، وأما المعترض فهو الذي لا ينتصب لمرض ونحوه .

فهذه الأمور الأربعة إذا وجدت المرأة واحداً منها في الرجل فإن لها الفسخ إذا تحققت الشروط المتقدمة ، بأن كانت لا تعلم به قبل العقد . إلخ .

القسم الثالث : خاص بالمرأة وهو خمسة أشياء : الرتق . والقرن . والعفل . والإفضاء . والبحر ، فأما الرتق ، فهو انسداد مدخل الذكر من الفرج فلا يمكن من الجماع ، سواء كان الإنسداد بغدة لحم أو بعظم . وأما القرن ، فهو شيء يبرز في الفرج - كقرن الشاة . وأما العفل ، فهو لحم يبرز في القبل ، ولا يخلو عن رشح يشبه الأدرة للرجل - القليظة - وهذه الأمراض وجودها الآن نادر ، بل ربما لا تكاد توجد ، لأن علم الطب - خصوصاً الجراحة - قد تقدم تقدماً كثيراً ، ويمكن استئصال هذه الأمراض بسهولة ، أما الإفضاء ، فهو أن يختلط مسلك الذكر بمسلك البول أو الغائط ويقال للمرأة : مشروم أو شريم ، وأما البحر ، فالمراد به نتن الفرج . أما نتن البدن فلا رد به ، وهو وإن أمكن تخفيفه بالروائح العطرية وتنظيف المعدة بتنظيم الأغذية وتخفيفها ، إلا أن علاجه صعب . وقد سمعت من بعض الاخصائيين في سببه أن فم المعدة له غطاء إذا نزل عليه الغذاء يفتح فينزل الغذاء إلى المعدة ، ثم يعود الغطاء كما كان ، فيكتم الروائح التي تنبعث من المعدة ، فإذا اختل ذلك الغطاء انبعث منه رائحة البحر . فهذه هي العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح بدون اشتراط ، أما شروط الفسخ بها فهي ثلاثة : الشرط الأول : أن لا يكون طالب الفسخ عالماً بالعيوب قبل العقد فإن كان عالماً به ، سواء كان المعيب الزوج أو الزوجة ، فقد سقط حقه في الفسخ .

الشرط الثاني : أن لا يرضى بالعيوب بعد العقد عند الاطلاع عليه ، فإن رضى صريحاً ، بأن قال : رضيت ، فقد سقط حقه في طلب الفسخ ، وكذا إذا رضى به ضمناً ، بأن مكنته من نفسها إن كان المعيب الزوج ، أو قاربها إن كانت المعيبة الزوجة .

الشرط الثالث : أن لا يتلذذ أحدهما بالآخر بتقبيل أو تفخيذ ونحو ذلك ، فإن تلذذ السليم بالمعيب سقط حقه في طلب الفسخ .

والحاصل أن الشرط في الواقع هو الرضا ، والرضا له علامتان ، إحداهما : صريحة ، وهي القول والثانية ضمنية ، وهي التمكين والتلذذ .

ويستثنى من العيوب الآتية عيب واحد لا يضر فيه العلم به قبل العقد ، وهو عيب الاعتراض - عدم الانتصاب - فإنها إذا علمت به المرأة قبل العقد ورضيت بالنكاح ، ثم دخلت ومكنته من نفسها مدة ولم يبرأ فإن لها الحق في الفسخ ، وذلك لأن مثل هذا المرض قد يبرأ بالتزوج ومخالطة النساء ، فإن التلذذ قد ينعشه ، فإذا تزوجته على هذا التقدير ولم يفلح كان لها الحق في طلب الفسخ .

وإذا ادعى أحد الزوجين سقوط شرط من هذه الشروط ، كأن ادعى الزوج الأبرص أنها رضيت ببرصه بعد أن اطلعت عليه ومكنته من نفسها ، ولا بينة للزوج ، حلفت الزوجة على ذلك . وكذلك إذا كان العيب بالزوجة ، وقالت : إنه علم بعيبها قبل العقد . ولا بينة لها ، حلف الزوج .

فهذه شروط الفسخ . وتارة يكون الفسخ بلا تأجيل وتارة بتأجيل ، وإليك بيان ذلك :

العيوب بالنسبة للتأجيل وعدمه تنقسم إلى أربعة أقسام أيضاً :

القسم الأول : العيب الحادث بالرجل ، كالجنون والبرص والجذام البين . إذا طرأ عليه أحدها بعد العقد ، فإنه يؤجل له الحاكم في هذه الحالة الفسخ سنة قمرية بشرط أن يرجى براء الداء ، أما إذا كان عضالاً لا يرجى برؤه فلا تأجيل ، لا فرق بين الجنون والجذام والبرص على المعتمد ، وبعضهم يقول : إنه يؤجل للجنون سنة ولو لم يرج البرء ، وقد نصوا على أن المجنون يعزل عن امرأته في مدة هذه السنة فإن برىء بعد السنة فذاك ، وإلا فرق الحاكم بينهما . والظاهر أن السبب في ذلك الخوف من الإضرار بالزوجة ، لأن المفروض أن الجنون الذي يترتب عليه الفسخ هو الجنون الذي ينشأ منه الضرر ، وإذا كان كذلك فما لا ريب فيه أن عزل المجذوم والأبرص يكون كعزل المجنون إذا ترتب عليه الضرر بالزوجة ، بل قد يكون الضرر أشد فيكون العزل أولى ، وقد صرحوا بأن الصحيح منع السيد المجذوم من وطء إمائه ، فالأحرار أولى كما لا يخفى .

هذا ، ولزوجة المجنون الحق في النفقة من ماله بعد الدخول مدة السنة بلا خلاف ، أما قبل الدخول فخلاف ، والظاهر أن لها النفقة ، أما زوجة المجذوم والأبرص فلها الحق في النفقة في السنة المؤجل فيها الفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف ، وكذلك لزوجة المعترض - وهو الذي أجل له لسبب عدم الانتصاب - النفقة مدة السنة المؤجلة قبل الدخول وبعده كزوجة المجذوم والأبرص على التحقيق .

القسم الثاني : العيب القديم بالرجل ، وهو القائم به قبل العقد ، كما إذا كان مجنوناً أو أبرص أو أجذم قبل العقد ، وفي هذا خلاف ، فبعضهم يقول : إنه يؤجل له الفسخ سنة أيضاً ، وهو المعتمد . وبعضهم يقول : لا يؤجل له بل يفسخ العقد بدون تأجيل .

القسم الثالث : العيب الحادث بالمرأة بعد العقد . وهذا لا كلام فيه ، فإن الرجل لا خيار له فيه ، كما هو موضح فيما قبل هذا ، فإذا لم يرض به الرجل أمكنه التخلص منها بالطلاق .

القسم الرابع : العيب القديم بالمرأة ، كما إذا كانت مجنونة قبل العقد ، أو بها برص بين أو جذام بين لم يعلم به الزوج ، فإنها في ذلك كالرجل يؤجل الحاكم لها الفسخ سنة قمرية . هذا في العيوب المشتركة . أما العيوب المختصة بالمرأة - وهي عيوب عضو التناسل ، كالقرن والعفل والبخر - الخ ، فإن الحاكم يؤجل لها بحسب ما يلزم لعلاجها باجتهاده ، وتجبر على إزالة مثل هذا العيب إذا طلبه الزوج إلا إذا كان الداء طبيعياً بحسب الخلقة ، فإنها لا تجبر على إزالته ، بخلاف ما لو كان عارضاً ، وعللوا ذلك بأن في إزالة الطبيعي شدة ضرر . ومعنى هذا أنها تجبر على إجابته إذا انتفت شدة الضرر بالبنج ونحوه ، والواقع أن الخلاف في مثل هذا مصدره صعوبة القطع قبل تقدم الجراحة ، أما الآن فلا فرق بين الطبيعي وغيره ، بل إزالة العارض الذي مثلوا به أشد من إزالة الطبيعي .

والحاصل أن الذي ينبغي أن يقال الآن بحسب تعليلهم : إن طلب الزوج إزالته ، وكانت إزالته لا يترتب عليها شدة ضرر أو تشويه في الخلقة ، تجبر على إزالته ، وإلا فلا ، لا فرق بين الطبيعي وغيره . وإن طلبت إزالته هي وجب على الزوج إجابتها ما لم يترتب على إزالته تشويه للمحل ، فإنه لا يجبر لأن النتيجة واحدة في كلتا الحالتين ، وهي نقص الاستمتاع .

هذا وإذا كان المرض القائم بالرجل من عيوب عضو التناسل - كالعنة ، وارتحاء الذكر ، ويقال له : الاعتراض - فإنه يؤجل له فيها سنة بشرط أن يرجى براء الداء ، أما إذا كان لا يرجى برؤه ، كالمجبوب أو الخصي الذي لا يمني ، أو العين الذي له آلة صغيرة بحسب الحلقة ، فلا يستطيع الوصول إلى الوطاء ، فإن مثل هؤلاء لا يرجى برؤهم ، فلا معنى للتأجيل لهم ، لأن الغرض من التأجيل التداوي ، وحيث لا يرجى البرء فقيم التداوي ؟

والحاصل ، أن الأمراض المشتركة بين الرجل والمرأة ، والأدواء المختصة بالرجل إذا كان يرجى برؤها فإنه يؤجل فيها الحر سنة والعبد نصفها ، ونقل عن مالك أيضاً أن العبد في ذلك مثل الحر ، وهو المعقول ، وإن كان العمل على الأول .

وأما الأمراض المختصة بالنساء ، فالتأجيل فيها بالاجتهاد حسبما تقتضيه حالة علاج الداء . ثم إن بدء التأجيل بالسنة يكون من يوم الحكم لا من يوم رفع الأمر للقاضي ، وإذا كان الميعب مريضاً بمرض آخر غير العيب تحتسب السنة من وقت شفائه من المرض الآخر ، مثلاً إذا أجل للرجل الذي لا ينتصب سنة ، وكان مريضاً بالحمى ، فتحسب له السنة من أول يوم شفي من الحمى . هذا ، ولا يكون للمرأة خيار إذا دخل بها ، وهو سليم من المرض ، ووطئها ولو مرة واحدة ، ثم عرض له المرض بعد ذلك . فلو كان صبياً ، ثم أصيب بقطع ذكره لمرض بعد أن عاشرها وهو سليم كان ذلك مصيبة حلت به لا خلاص له منها ، ومثل ذلك ما إذا عرض له مرض منعه من الانتصاب أو عرضت له شيخوخة منعه من الوطاء .

هذا حكم التأجيل ، وقد يتنازع الزوجان بعد انتهاء مدة الأجل ، فأليك بيان حكم التنازع ، إذا تنازعا في البرء من هذه العيوب ، فإن كان العيب ظاهراً ، كالجدام والبرص والجنون ، فالأمر ظاهر لأن البرء منها لا يخفى في الوجه أو اليدين ، ولا بد فيه من شهادة رجلين ، وإن كان في باطن الجسم كفى فيه امرأتان ، ومعنى هذا إباحة النظر فيه للطبيب الثقة من باب أولى ، أما إن كان باطناً ، وهو العيب المتعلق بعضو التناسل ، فإن كان متعلقاً بالرجل كعدم انتصاب الآلة فادعى أنه وطئها قبل تمام السنة المحددة له وأنكرت كان القول له بيمينه ، لأنه أنكر أصل الدعوى ، وهي عدم قدرته على الوطاء ، فإن نكل عن اليمين حلفت هي ، فإن حلفت قضى لها بأن يأمره بتطليقها ، فإن أبي ، ففيه قولان : أحدهما : أن الحاكم أن الحاكم يطلق عليه . ثانيهما : أن الحاكم يأمرها هي بإيقاع الطلاق كأن تقول : طلقت نفسي منك ، ثم يحكم الحاكم بالطلاق الذي أوقعته ، لأن أمره أياها بإيقاع الطلاق ليس حكماً عند بعضهم ، وبعضهم يقول : إن الذي يفعله القاضي بعد تطليقها نفسها ليس حكماً وإنما هو إسهاد بها حصل منها ، فهو خارج عن الخلاف المذكور ، وإذا طلق القاضي ثلاثاً لا يقع إلا واحدة ، وكذا إذا أمرها بتطليق نفسها فزادت على واحدة ، أما الزوج فله أن يطلق كما شاء .

هذا ، والمفروض أنه طلقها قبل البناء لأنه لم يطأها أبداً ، إذ قد علمت أنه لو وطئها ولو مرة سقط حقها في طلب الفسخ ، وفي هذه الحالة يقع الطلاق البائن واحداً ، ومع ذلك فإنه إذا خلاها بها تجب العدة احتياطاً . فهما يعاملان بإقرارهما من حيث الوطاء ، وتعامل بوجوب العدة بالخلوة للاحتياط ، ولها =

الصداق كاملاً إن أقامت معه السنة كلها ، ولو لم يطأها ، لأنك قد عرفت فيما تقدم أن مكث المرأة سنة مع الزوج يقرر لها كل الصداق ، ولو لم يطأها ، لأنه قد تلذذ بها وانتفع بجهازها وطال مقامها معه فتستحق على هذا كله كل الصداق ، أما إذا طلقها قبل مضي السنة ، فإنها تستحق نصف المهر ، ثم إن كان تلذذ بها كان لها الحق في العوض بحسب اجتهاد القاضي .

وكذلك إذا كان العيب الجب أو العنة أو الخصاء ، فإن أنكره الرجل فإنه يمكن معرفته بالجس ، بأن يجس موضعه ، والجس يتأتى به العلم في ذلك كالنظر ، وهو وإن كان غير جائز كالنظر ، إلا أنه أخف ، وارتكاب أخف الضررين للضرورة لازم ما دامت النتيجة واحدة ، وبعضهم يرى جواز النظر إليه للتحقق من دعواه ، لأن المسألة مفروضة في الحكم بين خصمين ، فكل ما يوجب الثبوت يكون أولى من غيره ، وهذا الرأي يناسب زماننا ، لأنه يصح أن يعرض على خبير له دراية بالطب ليقرر بشأنه قراراً قاطعاً ، على أن الرجل الذي يعلم أنه سيعرض على طبيب ثقة ، أو طبيبين موثوق بهما لا يمكنه أن ينكر من أول الأمر وتنتهي الخصومة .

أما إذا كان العيب الاعتراض ، وهو الارتخاء ، فإنه لا يعلم بالجس ، وقد عرفت أن الرجل يصدق بيمينه ، ومثل ذلك ما إذا كان بذكره مرض سرى لا يعرف بالجس ، فإنه يصدق فيه بيمينه ، ولا أدري لماذا لا يعرض على طبيب أيضاً ؟ . إذ لا فرق بين جس المجبوب أو العين والنظر إليهما ، وبين هذا . بل ربما كان خطره أشد ؛ إذ قد يكون مصاباً بالسيلان أو الزهري ، فيؤدي المرأة . وقواعد المذهب لا تأبى ذلك ، فإنهم يقولون دائماً برفع الضرر .

وإذا طلق العين أو المجبوب أو الخصي الذي لا يمكنه الوطء بعد الدخول كان عليه الصداق كله بالخلوة والتلذذ ، أما إذا طلق القاضي عليه فلا مهر لها لأن الخلوة لا يتقرر بها المهر ، والمجبوب والخصي الذي لا يمكنه الوطء أصلاً لا يتصور منهم وطء فلا يجب عليهم مهر ، أما الخصي - مقطوع الأثنين الذي يمكنه الوطء ، ولكنه لا يمضي - فإنه يجب عليه المهر إذا أولج فيها كما تقدم أما إذا طلق المجذوم أو الأبرص بعد الدخول ، أو طلق عليهم القاضي ، فإنه يجب لها المهر المسمى ، وكذلك المجنون إذا طلق عليه القاضي فإنها يجب لها المسمى لأنه يتصور وقوع الوطء من هؤلاء .

هذا في عيوب الرجل المتعلقة بالوقاع ، أما عيوب المرأة المتعلقة به ، فإنها تصدق فيها أيضاً بيمينها ، فإذا أنكرت أن بها عيباً من العيوب المتعلقة بذلك ، أو أنها برئت من هذا العيب ، فإنها تصدق بيمينها ، ولا تجبر على أن ينظر إليها النساء ، ولكن إذا رضيت باختيارها بأن ينظر إليها شاهدتان فإن قولها يقبل ، وذلك في عيب المرأة الذي لا يترتب عليه كثير ضرر للرجل ، فإن الرجل الذي يتضرر من العيب القائم بالمرأة ولا يستطيع البقاء معها يستطيع أن يتخلص منها بالطلاق بدون حاجة إلى التشهير بها وإطلاع الناس على عورتها ، وأما المرأة فإنها معذورة لأن عصمتها بيد الرجل ولا مغيب لها من الضرر إلا بإثبات العيب القائم به ، على أنك قد عرفت فيما قدمناه أن العيوب الظاهرة بالمرأة لا بد فيها من شهادة رجلين إذا كانت بالوجه واليدين ، أو بامرأتين إن كانت في باقي البدن .

وحاصل حكم المهر بالنسبة للعيوب التي تجعل للزوجين الخيار في الفسخ بدون شرط ، أن العيب

أما القسم الثاني ، وهو ما لا يوجب الفسخ إلا بالشرط ، فهو كثير ، ومنه :
العمى . والشلل . وسواد الوجه . والقراع . والشره في الأكل . ونحو ذلك ، فهذه
العيوب لا تلزم إلا إذا اشترط أحد الزوجين السلامة منها ، وفي كل هذا تفصيل
المذاهب (١) .

إما أن يكون في الزوج أو في الزوجة ، فإن كان في الزوج فلا يخلو إما أن يكون متعلقاً بالجماع أولاً . فإن
كان متعلقاً بالجماع ، فهو على قسمين : الأول أن يكون العيب الاعتراض - أي عدم الانتصاب - فإن
لم ترض به الزوجة وطلقتها قبل أن يمكث معها زمناً طويلاً ، فلها نصف المهر وتعويض عما نال منها
بالتلذذ بها بحسب اجتهاد القاضي ، ولا فرق في ذلك بين أن يطلقها باختياره أو يطلقها القاضي عليه .
الثاني : أن يكون العيب الجب أو العنة ، والمجبوب والعنين إذا طلق أحدهما زوجته باختياره بعد بنائه
بها كان الصداق كاملاً ، أما إذا لم ترض بهما الزوجة ورفعت أمرها للحاكم فحكم بالطلاق فلا مهر لها ،
ومثل العنين والمجبوب الخصي الذي قطع ذكره والشيخ الكبير الذي عجز عن الوطء ، أما الخصي الذي
قطعت أنثياه فإن عليه الصداق كله بالإيلاج وإن يمن ، أما إذا كان عيب الزوج من الأمراض التي لا
تتعلق بعضو التناسل ، كالجدام والبرص والجنون ، فإنه إذا طلق هو باختياره ، أو طلق عليه القاضي
بعد الدخول كان لها المهر المسمى جميعه ، لأن الأجدم . والأبرص والمجنون يتأتى منهم الوطء .

أما إذا كان العيب في المرأة ، فإن اطلع عليه الرجل قبل الدخول ، فهو بالخيار بين أن يرضى بالعيب
ويكون عليه المسمى ، أو يفارقها ولا شيء عليه ، وإن اطلع بعد الدخول كان بالخيار بين أن يرضى
ويلزمه المسمى أو لا يرضى ويفارقها ، فلزمه أقل المهر ، وهو ربع دينار ، فإذا فسخ القاضي نكاحها بعد
الدخول رجع عليها بما غرمه لها من مهر .

هذه أحكام العيوب التي تجعل لكل من الزوجين الحق في الفسخ . وهناك عيوب أخرى - كالسواد
والقراع والعمى والعرج والشلل وكثرة الأكل - فإنها لا تعتبر إلا إذا اشترط أحد الزوجين السلامة منها
صريحاً ، ولا يعتبر العرف في هذه الحالة ، فإن العرف كالشرط في غير النكاح ، لأن النكاح مبني على
التسامح في مثل هذه الأمور ، بخلاف البيع ، فإذا اشترط الزوج سلامة المرأة من عيب من هذه العيوب
صح ، فإذا اطلع على عيب اشترط السلامة منه قبل الدخول كان مخيراً بين أمرين ، وهما الرضا ، وعليه
جميع الصداق المسمى ، أو يفارق ، ولا شيء عليه ، أما إذا اطلع على العيب بعد الدخول ، وأراد
بقاءها أو مفارقتها ردت إلى صداق مثلها ، وسقطت الزيادة في مقابل ما اشترطه ما لم يكن صداق مثلها
أكثر من المسمى ، فإنه يلزمه المسمى ، ومن ذلك ما إذا اشترط أنها بكر فوجدها ثيباً ، فإن له الخيار على
الوجه المتقدم .

(١) الحنفية - قالوا : إنه لا فسخ إلا بالجب . والعنة والخصاء ، فإذا وجد عيب منها في الرجل كان
للرأة الخيار ، وقد عرفت أنه لا خيار للرجل بوجود عيب في بضع المرأة من رتق أو نحوه ، ولكن له الحق
في إجبارها على إزالته بجراحة وعلاج . كما أنه إذا بئس من علاجها فله مفارقتها بالطلاق في هذه الحالة ،
لأن الزوجية قائمة على الاستمتاع ، وفي فراقها عند اليأس من العلاج بدون تشهير فيه رحمة بها ، ومثله
من له آلة صغيرة لا تصل إلى داخل الفرج .

ثم إن عيوب الرجل التي تجعل للمرأة حق طلب الفسخ تنقسم إلى قسمين : قسم لا يمكن علاجه بحال من الأحوال ، وهو الجب - قطع عضو التناسل - ويلحق به ما إذا كانت له آلة صغيرة لا تصل إلى النساء بأصل الخلقة . وقسم يمكن علاجه ، وهو العنة ، فالعنين هو الذي لا يستطيع إتيان زوجته في قبلها ، ولو انتصبت آتته قبل أن يقرب منها ، وإذا أمكنه أن يأتي غيرها ، أو يأتي الثيب دون البكر ، أو أمكنه أن يأتي زوجته في دبرها لا في قبلها ، فمن وجدت فيه حالة من هذه الأحوال كان عيناً بالنسبة لزوجته ، وكان لها حق طلب الفسخ ، ولكل من القسمين أحكام :

فأما المجهوب وما يلحق به ، فإن للمرأة به طلب الفسخ حالاً بدون تأجيل ، بشروط خمسة :

الشرط الأول : أن تكون حرة ، فإن كانت أمة كان حق الفسخ لوليها لا لها .

الشرط الثاني : أن تكون بالغة ، فإن كانت صغيرة ينتظر بلوغها لجواز أن ترضى به بعد البلوغ ، أما العقل فإنه ليس بشرط ، لأن الزوجة إذا كانت مجنونة وزوجها وليها من محبوب كان لوليها حق طلب الفسخ ، فإن لم يكن لها ولي نصب لها القاضي من يخاصم عنها .

الشرط الثالث : أن لا تكون المرأة معيبة بعيب يمنع من الوطاء ، كالرتق والعفل والقرن ، فإن كانت هي معيبة فلا معنى لطلبها للفرقة ، وإذا اختلفا في الرتق ، فادعى الرجل أنها رتقاء وأنكرت ، كان للرجل عرضها على النساء الخبيرات ، أي الطبيبات .

الشرط الرابع : أن لا تكون عالمة به قبل الزواج ، فإن كانت عالمة ورضيت بالعقد فإن حقها في الفسخ يسقط ، أما العلم بعد الزواج مع عدم الرضا ، فإنه لا يسقط .

الشرط الخامس : أن لا ترضى بعد العقد ، فإن رضيت به بعد العقد سقط حقها . ويشترط في الفسخ أن يكون صادراً من القاضي ، فإذا فرق القاضي بينها وقع به طلاق بائن ، ولها كل المهر وعليها العدة . وهو قول أبي حنيفة ، وإذا كان الزوج صغيراً ، وثبت أنه محبوب ، فلا يؤجل لكبره ، إذ لا فائدة في التأجيل ، وإذا جاءت امرأة المجهوب بولد بعد الفرقة لأقل من ستة أشهر لزمه نسب الولد ، سواء خلا بها أو لا ، عند أبي يوسف ، وقال أبو حنيفة : إنه يثبت نسبه إذا خلا بها ، ويستمر ذلك إلى سنتين من وقت الفرقة ، فلا ينقطع النسب بمضي ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل كما يقول أبو يوسف ، وذلك لأن المجهوب يمكنه أن يسحق وينزل وتحمل المرأة من مائه ، فإذا ثبت أنه لا ينزل كان بمنزلة الصبي ، فلا يثبت منه نسب ، ولا يجب على المرأة بفراقه عدة .

هذا ، ولا تنافي بين ثبوت النسب . وبين حق المرأة في طلب الفرقة متى كانت غير عالمة به قبل العقد ، لأن المساحقة والإنزال لا يسقطان حقها في طلب الفسخ ، بل الذي يسقط حقها الوطاء ، ولو مرة ، فلو تزوجته سلباً وواقعها مرة واحدة ثم جب بعد ذلك ، فلا حق لها في الفسخ . هذا في المجهوب ، أما العنين ، فحكمه أن للمرأة طلب فسخ العقد بالشروط الخمسة المتقدمة ، إلا أنه يمهله القاضي سنة ، لأنه قابل للعلاج ، سواء كان حراً أو عبداً .

وبيان ذلك أن المرأة إذا تزوجت بعين لا تعلم حاله كان لها الحق في أن ترفع أمرها للقاضي ليؤجله القاضي سنة قمرية ، وتحتسب بالأهله إذا كانت في أول الشهر ، أما إذا كانت الدعوى في وسطه =

فتحتسب الأيام ، والسنة القمرية بالأيام ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة ، بخلاف السنة الشمسية فإنها تحتسب بالأيام ، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وخمس ساعات وخمس وخمسون دقيقة ، فهي تزيد عن السنة القمرية بأحد عشر يوماً ونصف نهار تقريباً ، وبخلاف السنة العددية ، وهي ثلاثمائة وستون يوماً ، وقد جرى الخلاف في ذلك ، فبعضهم يرى تأجيله سنة قمرية ، وبعضهم يرى تأجيله سنة شمسية ، وبعضهم يرى تأجيله سنة عددية ، ولكن المعتمد الأول ، لأن السنة إذا أطلقت في لسان الشرع انصرفت إلى السنة القمرية ما لم يصرحوا بغير ذلك .

وتبدأ السنة من وقت الخصومة برفع الأمر إلى القاضي ما لم يكن الزوج صبياً . أو مريضاً أو محرماً ، فتبدأ السنة من وقت بلوغه إذا كان صبياً ، ومن وقت صحته إذا كان مريضاً ، ومن وقت تحلله من الإحرام إن كان محرماً .

ولا يسقط حق المرأة بسكوتها بعد علمها زمناً طويلاً ، حتى ولو كانت مقيمة معه وتضاجعه ، وإذا رفعت أمرها إلى القاضي وأجلها سنة ، ثم أقامت معه في خلال تلك السنة بعد وضاجعته لا يسقط حقها أيضاً ، لأن المفروض في التأجيل أن تخالطه لتجربه ، فإذا انتهت السنة بعد ذلك ورفع الأمر للقاضي كي يأمره بالطلاق ، أو يفرق بينهما إن امتنع ، فضرب القاضي لها موعداً للخيار وخالطته أو ضاجعته بعد ذلك سقط حقها ، وكذا إذا خيرها القاضي في المجلس فقامت ولم تقل : اخترت نفسي . فإنه يسقط حقها ، حتى ولو أقامها أحد آخر ، كأعوان القاضي ، فإن الواجب عليها قبل أن تقوم أن تقول : اخترت عدم معاشرته . أو اخترت نفسي .

والحاصل أن حقها يسقط بأمرين : إقامتها معه ومضاجعته له بعد تخيير القاضي . وقيامها من المجلس بعد التخيير في المجلس بدون اختيار . أما قبل ذلك فلا يسقط اختيارها .

ويشترط أن يكون التأجيل صادراً من القاضي ، أما التأجيل الصادر منها أو من غيرها فإنه لا يعتبر ، وظاهر كلامهم أن التأجيل الصادر من محكم لا ينفع أيضاً ، مع أن المعروف أن للمحكم الفصل فيما حكم فيه ، كالقاضي ، وقد يجاب بأن القاضي هو المرجع في النهاية ، إذ هو الذي يطلق إذا امتنع الزوج عن الطلاق ، فلا يعتبر التأجيل إلا إذا كان صادراً عنه ، فإذا عزل أو انتقل ، وجب على القاضي الذي يجلس محله أن يبني على تأجيل الأول .

وإذا ادعى أنه وطئها ، وأنكرت ، فإن كانت بكرة حكمت امرأة لها خبرة موثوق بعدالتها ، فإن قالت : إن بكارتها أزيلت بالوطء . حلف الزوج بأنه وطئها ، فإن حلف قضي له ، وإن نكل خيرت الزوجة بين الإقامة معه وطلاقها منه ، على الوجه المتقدم ، إذا لم يكن قد أجل له سنة ، وإلا أجل له سنة بعد تقرير ذات الخبرة ، وإن عرضت على امرأتين لهما خبرة كان أفضل وأوثق ، أما إن كانت المرأة ثيباً حين تزوجها ، فإنه يحلف بأنه وطئها من غير عرضها على ذات خبرة ، ويعمل بقوله لأنه منكر لاستحقاق الفرقة ، هذا هو المقرر ، وقد يقال : إذا وجدت وسيلة يمكن بها معرفة الرجل إذا كان قد قدر على الوطء كما يقول أو لا ، كالكشف الطبي ، فلماذا لا يصار إليها دفعاً لتضرر المرأة ، والنبي ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار » وعندني أنه لا مانع من ذلك لأنه هو الوسيلة الوحيدة للإثبات ، خصوصاً =

أنهم أجازوا عرض المرأة على النساء إذا ادعى أنها رتقاء وأنكرت ، ولا فارق بينها .

ويحتسب للزوج مدة غيابها عنه لحج ونحوه ، بمعنى أنه يطرح له من السنة ، ويعوض عنها أياماً بعددها ، أما مدة غيابه هو ، فإن كانت باختياره فإنها تحتسب عليه ، ولا يعوض عنها ، لأنه يمكنه أن يأخذها معه ، وإن كانت رغم أنفه ، كما إذا حبس في دين ولو كان لها ، فإنها تحتسب متى تعذر وصوله إليها ، فإذا كان مظاهراً لها ولا يقدر على كفارة الظهار من عتق الرقبة ، فإنه يؤجل له شهرين لأجل أن يصومهما سنة بعد العشرين ، أما رمضان فإنه يحتسب من السنة ، وكذا أيام حيضها . ومتى ثبت بعد إمهاله السنة أنه باق على مرضه وأنه عاجز عن إتيانها أمره القاضي بطلاقها ، فإن أبي طلق عليه ، وكان عليها العدة ، ولها كل المهر ، كما تقدم في المجهوب ، إلا أن المرأة إذا جاءت بولد بعد التفريق وثبت نسبه من العين بطلت الفرقة وعادت زوجة له ، وذلك لأن ثبوت النسب يلزمه أن الرجل قد وصل إليها وأنه قد برئ من عنته ، فيبطل الحكم المترتب على العنة ، وهو الفراق ، بخلاف المجهوب فإنه لا يتصور فيه أنه أتاها ، وإنما النسب قد بني على الإنزال بالمساحقة فلا يسقط حقها في الفرقة .

هذا ، وإذا تراضيا على العودة بعد الفرقة فإنه يصح ، أما الخصي - مقطوع الأثنين - فإن كان ينتصب فلا خيار لها ، سواء أنزل أو لم ينزل ، متى كان قادراً على وطئها ، وإلا كان حكمه حكم العنين ، خلافاً للملكية الذين يعدون عدم الإنزال عيباً يفسخ به ، والحنابلة الذين يعدون الخصاص من عيوب الفسخ مطلقاً ، أنزل أو لم ينزل . ووفقاً للشافعية .

الشافعية - قالوا : لكل من الزوجين طلب فسخ الزواج بوجود عيب من العيوب المشتركة بينهما ، التي يصح وجودها فيها معاً أو في أحدهما . ولو كان أحدهما معيباً بمثل هذه العيوب ، كما قال المالكية ، لأن الإنسان قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه .

وهذه العيوب هي الجذام والبرص والجنون ، أما العذيمة - وهي التغوط عند الجماع - فليست عيباً عندهم ، فأما الجنون فإنه يجعل لكل منها الخيار في الفسخ ، سواء حدث بعد العقد والدخول ، أو كان موجوداً قبل العقد ، بلا فرق بين الرجل والمرأة ، خلافاً للملكية ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون جنوناً مطبقاً أو متقطعاً ، إلا إذا كان قليلاً جداً ، بأن يأتي في كل سنة يوماً واحداً ، والمراد بالجنون ما يشمل فقد الشعور القلبي والصرع والخبل والإغماء الميثوس من شفائه ، فإذا جن أحد الزوجين كان للأخر الحق في طلب فسخ النكاح ، فإذا كان أحد الزوجين معيباً بالعيب الموجود في صاحبه فإنه لا يسقط حقه كما علمت ، ولكن إذا جن الزوجان معاً فإنه يتعذر منها الخيار فينتقل حقها إلى وليها ، واعترض بأن الولي لا خيار له إلا بالعيب المقارن للعقد ، والجنون إذا كان مقارناً للعقد يبطله رأساً ، لأنه يشترط أن يزوج من كفاء ، والمجنون غير كفاء . والجواب : إنه يزوج وهو يظن أنه سليم من الجنون . أو تأذنه هي قبل أن يجن بأن يزوجها من فلان فزوجها منه وبأن جنونه ، فإن العقد في هذه الحالة يصح ، وله حق الفسخ .

وأما الجذام أو البرص ، وهما داءان معروفان ، فإنهما كالجنون في الحكم المتقدم ، وهل يشترط فيها التفاحش والظهور أو لا ؟ المعتمد أنه لا يشترط ، بل يكفي حكم أهل الخبرة بأنه جذام . أو برص ،

وظاهر ذلك أن الاعتماد في إثباتها على أهل الخبرة ، وهو الطيب الموثوق به في زماننا . ويشترط في الفسخ بوجود عيب من هذه العيوب أو غيرها مما يأتي أن لا يعلم أحدهما به ، فإن علم ورضى لم يكن له حق الفسخ ، إلا العنة فإن العلم بها لا يضر . كما يأتي .

فإذا رضيت المرأة بعيب من هذه العيوب ولم يرض وليها ، كان للولي الحق في طلب الفسخ بشرط أن يكون العيب موجوداً حال العقد ، أما إذا حدث بعده فليس له الحق ؛ وذلك لأن حق الولي في هذه الحالة هو حقه في الكفاءة ، وهذه العيوب تنافي الكفاءة ، فمتى كان الزوج سليماً منها عند العقد ، فقد صادف العقد كفاءته ، فلا حق للولي في الاعتراض على ما يحدث بعد العقد ، وكذا لا حق له في الاعتراض على ما هو من اختصاص المرأة ، كما إذا رضيت بالعنين أو المجهوب ، فإن اللذة خاصة بها لا شأن له فيها .

فإن قلت : إنكم قد اشتراطتم في ثبوت حق الفسخ للمرأة أن لا تعلم بالعيب . فإذا علمت به فلا فسخ ، وهذا لا يمكن تصوره في العيب المقارن ، لأنها إن علمت به ووليها سقط الخيار ، وإن لم تعلم به بطل العقد ؛ لأنه وقع من غير كفاء ، فليس لها الخيار ، والجواب هو ما ذكرناه قبل هذا ، وهو أنه يتصور فيها إذا أذنت المرأة وليها أن يزوجه من هذا الشخص المعين ، فزوجها منه وهو يظن أنه سليم ثم بان أن به عيباً ، فإن العقد في هذه الصورة يقع صحيحاً على المعتمد ، ويكون للزوجة أو وليها حق الفسخ بعد العلم .

أما العيوب المختصة بالمرأة التي تجعل للرجل الحق في الفسخ ، فهما الرتق والقرن ، وإن شئت قلت : انسداد محل الجماع بأمر خلقي أو عارض بحيث لا يتأتى معه التمتع المقصود من العقد ، وإذا كانت بالغة ، وطلب منها الزوج إزالته بعملية جراحية ، فإنها لا تجبر ، وهو بالخيار ، إن شاء قبل وإن شاء فسخ العقد ، هذا إذا كانت كبيرة ، أما الصغيرة فلوليها أن ينظر إلى مصلحتها ، فإن كانت الإزالة لا خطر فيها وجبت عليه الإزالة ، والفرق واضح ، وهو أن البالغة تدرك معنى اللذة ، وتعلم أن عصمتها بيد الزوج ، فإذا رفضت إزالة ما بها كان معنى هذا أنها زاهدة في الزوج وفي اللذة مفضلة بقاءها على حالها ، أما الصغيرة فإنها لا تدرك ، فوليتها مسئول عنها .

أما العيوب المختصة بالرجل ، فهما الجب والعنة ، فالمجهوب - هو مقطوع الذكر - كله أو بعضه ، بحيث لم يبق منه قدر الحشفة التي تصل ، أما قطع الحشفة وحدها فإنه لا يضر ، خلافاً للمالكية ، ولا يشترط في طلب الفسخ بالجب أن تكون هي سليمة من العيب المقابل ، فلو كانت رتقاء ، وهو محبوب جاز لها أن تطالب بالفسخ ، وفاقاً للمالكية ، وخلافاً للحنفية ، فلا يشترط لها إلا عدم العلم ، فلو علمت به ورضيت سقط حقه في الفسخ ، أما عدم الوطاء فإنه ليس بشرط ، فلو وطئها ثم جب بعد ذلك كان لها الحق في الفسخ ، خلافاً للمالكية ، والحنفية ، وهو قريب من العقل ، لأن المقصود من الزواج الاستمتاع ، والجب يقطع الأمل منه نهائياً ، فكأن المرأة متزوجة بامرأة مثلها فإذا رضيت بالبقاء على هذه الحالة فذاك ، وإلا كان لها الحق ، ولذا بالغ الشافعية في هذا فقالوا : إن لها الحق في الفسخ ، ولو قطعت هي بيدها .

والعنين فقد عرفوه بأنه العاجز عن إتيان امرأته في قبلها ، حتى ولو كان قادراً على إتيان غيرها . أو إتيانها هي في دبرها ، ويشترط لإثبات العنة شرطان : الأول : أن لا يكون الزوج صيباً أو مجنوناً ، فإن كان صيباً أو مجنوناً فإن دعوى العنة فيهما لا تسمع ، وذلك لأن العنة لا تثبت إلا بأحد أمرين : الإقرار أو نكوله عن الحلف بعد أن تحلف هي يمين الرد ، وذلك لا يتصور من الصبي أو المجنون ، على أن لها حق الفسخ بالجنون ، وعليها انتظار الصبي حتى يبلغ ، فعساه أن يبرأ . الثاني : أن لا تكون العنة قد حدثت بعد الوطء ، وإلا فلا حق لها في الفسخ ، وذلك لأنها في هذه الحالة ترجوزواها ، ولا يشترط عدم علم الزوجة بالعنة قبل العقد فلو كانت عالمة بها فلها حق الفسخ ، وذلك لأن العنة بهذا المعنى يرجى زوالها ، كما قال المالكية ، وقد اعترض بأن العنة لا يمكن أن تعرفها المرأة إلا بعد العقد ومخالطة الرجل ، فكيف يعقل أن تعرفها قبل ؟ وقد أجيب بأن هذا يتصور فيما إذا تزوجها وعرفت منه العنة ثم طلقها وأراد أن يجدد نكاحها ، فإن الأصل استمرار العنة ، ولا أدري لماذا لا يكون علمها عن طريق إقراره بها أمامها !؟

فهذه هي العيوب التي توجب الخيار في الفسخ ، أما غيرها من عذيفة - تغوط عند الجماع - أو استخاضة ، ولو كانت مستحكمة ، خلافاً لمن قال : إنها من العيوب ، أو بهق ، أو بخر . أو قروح . أو قروح سيالة أو حكة أو نحو ذلك من الأمراض فإنها لا يثبت بها خيار ، وكذا إذا كان أحد الزوجين خنثى واضح الخنوثة ، كأن كان فرج المرأة كاملاً ، ولكن لها ما يشبه الآلة المائتة الصغيرة . أو كان للرجل ذكر واضح وشق لا قيمة له ، أما الخنثى المشكل فلا يصح العقد عليه رأساً . على أنهم قالوا : إذا كان بأحدهما مرض دائم لا يمكن معه الجماع ، وقد أيس من زواله ، كان من قبيل العنة ، وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء فيثبت به حق الخيار أو بعده فلا يثبت .

والحاصل أن العيوب التي يثبت بها حق الفسخ لأحد الزوجين أو لهما سبعة ، منها ثلاثة مشتركة وهي : الجنون والجذام والبرص ، ومنها اثنان يختصان بالمرأة وهما : الرتق والقرن ولم يذكروا العفل لأنه داخل فيهما ، واثنان يختصان بالرجل ، وهما : الجب والعنة . وأما الخصاء - وهو قطع الأثنين مع بقاء الذكر ينتصب - فإنه ليس بعيب ، ولو كان لا يمني خلافاً للمالكية ، أما إذا استوجب الخصاء عدم الانتصاب كان ذلك في حكم العنين .

وبذلك تعلم أن المالكية زادوا العذيفة في العيوب المشتركة ، وزادوا الخصاء والاعتراض في عيوب الرجل ، وزادوا العفل والبخر والإفضاء في عيوب المرأة كما يعلم من الإطلاع في مذهبهم . والفسخ بالعيوب المذكورة على الفور ، إلا العنة فإنه يمهل الزوج سنة ، لا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً ، خلافاً للمالكية الذين يجعلون المهلة نصف سنة للعبد ووفقاً للحنفية والحنابلة ، ولا أعرف سبباً للتفرقة هنا ؛ لأن الدليل الذي بني عليه التأجيل - وهو أن عمر رضي الله عنه قد أجل للعنين سنة - لم يفرق بين الحر وغيره . ويشترط للفسخ بكل عيب من العيوب زيادة على ما مضى شرطان أحدهما : رفع الأمر للقاضي ، فلو تراضيا على الفسخ بالعيب الذي يفسخ به فإنه لا يصح . نعم ، يصح بالمحكم المستكمل للشروط ، فإذا أقام الزوجان حكماً وقضى بالفسخ فإنه يصح ، خلافاً للحنفية ، ثانيهما :

إقامة البينة على العيب الذي يمكن إثباته بالبينة ، كالجذام والبرص ، أما العنة فإنها تثبت بإقراره عند القاضي ، أو عند شاهدين بها عند القاضي ، إذ لا يتصور ثبوتها بالبينة ، إذ ليس عندهم ما يفيد عرض الزوج على الطبيب الخبير ، فإن لم يعترف حلف هو ، فإن نكل ردت اليمين عليها فحلفت أنه عين لجواز اطلاعها بالقرائن .

فإذا ثبتت العنة عند القاضي بالإقرار أو الحلف ، أجل القاضي له الفسخ سنة تبتدئ من وقت ثبوت العنة ، وبعد السنة ترفع المرأة الأمر للقاضي ، فإن ادعى الزوج أنه أتاها ، فإن كانت ثيباً حلف أنه أتاها ، فإن نكل عن اليمين حلفت أنه ما وطئها ، فإن حلفت أو أقر هو بذلك فسخ القاضي بعد قوله : ثبتت عنته ، أو ثبت . حق الفسخ ، ولو لم يقل : حكمت ، أما إن كانت بكرًا حلفت هي أولاً ، فإن نكلت حلف هو ، وذلك لأن الظاهر - وهو البكارة - يؤيدها .

فإذا مرضت المرأة أو منعت عنه طرحت أيام مرضها من السنة ، وعوض الزوج أياماً أخرى أما إذا وقع ذلك للزوج فإنه يحتسب عليه .

أما السلامة من العيوب الأخرى ، كالسواد ونحوه ، فقد مر حكمها في الشروط ، فارجع إليها إن شئت .

الحنابلة - قالوا : العيوب في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول يختص بالرجل ، وهي : الجب والحنة والخصاء ، فأما الجب ، فهو قطع عضو التناسل كله أو بعضه بحيث لم يبق معه ما يمكن به الوطء ، والحنة هي العجز عن وطء امرأته في قبلها ، أما لو قدر على وطئها في دبرها ، أو وطء امرأة غيرها ، فإن العنة لا ترتفع عنه بذلك ، كما يقول الشافعية والحنفية . فمتى عجز الرجل عن وطء امرأته كان عيناً ولو اشتهاه ، والخصاء هو قطع الأثنين أو سلها كما يسئل الأثنيان من الحيوان مع بقاء جلدتهما ، ولو كان الذكر باقياً سليماً يمكن الوطء به ، لأن الخصاء إما أن يمنع الوطء أو يضعفه ، وكلاهما عيب ، فإذا طلبت امرأة المخبوب أو المخصي فسخ العقد أجيب إلى طلبها بدون مهلة ، ومثل ذلك ما إذا كان الذكر أشل لا أمل في شفائه ، إذ لا فائدة من التأجيل ، وأما إذا كان عيناً فإنه يؤجل سنة هلالية رجاء برئه . وتبتدئ من وقت المحاكمة ، ولا يحتسب عليه منها الأيام التي تنقطع المرأة عنه فيها بفعلها ، أما إذا انقطع عنها هو حسبت عليه ، ويشترط في ثبوت العنة إقرار الزوج بها أمام القاضي أو أمام بينة تشهد بذلك الإقرار ، وإن كان للمرأة بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها ، وهذا حسن ، لأن معنى هذا عرض المغيب على الطبيب الثقة الخبير ، وقراره يفصل في الموضوع . ومثل ذلك ما إذا ادعت أن بذكره شللاً ، فإنه لا يمكن أن يحكم في الموضوع حكماً صحيحاً إلا الطبيب الخبير .

ويشترط في الفسخ شروط ، أحدها : أن يرفع الأمر لحاكم . فلو رفع لغيره وأجل سنة هلالية لا ينفع التأجيل ، وكذا إذا فسخه غير الحاكم ، وهذا الشرط في كل العيوب ، إذ لا بد في الفسخ بكل عيب من الحاكم . ثانيها : أن يكون الزوج بالغاً ، فلو كان صغيراً أو عجز عن الوطء فلا حق لها في رفعه للقاضي لإثبات عنته ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك بسبب الصغر ، فإذا بلغ وعجز رفع أمره ليمهله سنة كغيره . ثالثها : أن لا ترضى الزوجة بالعنة ، فإن علمت بأنه عين قبل العقد ورضيت به وثبت ذلك =

العلم بيينة فإن القاضي لا يؤجل ، وفاقاً للحنفية ، وخلافاً للمالكية والشافعية الذين يقولون : إن علم المرأة بالعنة قبل الدخول لا يسقط حقها ، وإذا علمت بالعنة بعد الدخول وسكتت بدون أن تصرح بالرضا فإنه لا يسقط حقها ، أما إذا قالت : رضيت به عني ، فلا خيار لها أبداً .

فإن أمهله القاضي سنة ، وادعى أنه وطئها في قبلها وكانت ثيباً فأنكرت ، فالقول قولها ، لأن الأصل عدم الوطء ، وقد تأيد ثبوت العنة ، فلذا كان القول قولها ، وهذا بخلاف ما إذا ادعى الوطء قبل ثبوت العنة وأنكرته ، فالقول له مع يمينه ، لأن الأصل السلامة ، وقد عرفت أنه إن كان للمدعي بيينة من أهل المعرفة والثقة عمل بها ، كما صرح به في المبدع ، ولا أوثق من الطيبة الثقة ، أما إذا كانت بكرة وادعى أنه وطئها في خلال السنة وشهدت ثقة ببقاء بكارتها ، كان القول قولها . أما إذا شهدت بزوال البكارة كان القول له ، فإن قالت : إنه أزاها بغير الوطء ، كان عليه في هذه الحالة اليمين ، ولا يخفى أن هذه الحالة تعرف بالخير الثقة ، وهي الطيبة ، فيعمل برأيها بناء على ما ذكر . والأحوط أن يؤخذ في ذلك برأي طيبين .

القسم الثاني يختص بالمرأة ، وهو : الرتق والقرن والعفل والفتق ، وقد عبر عنه المالكية بالافضاء ، وهو اختلاط مسلكي البول والمني . أو اختلاط الدبر بالقبل ، ويقال لها - شريم - كما تقدم ، والاستحاضة ، ويخرج الفرج نتناً يخرج منه بالوطء ، أما بخر الفم فهو عيب مشترك كما يأتي ، فإذا وجد عيب في المرأة من هذه العيوب كان للرجل طلب الفسخ بدون مهلة . ولا ينتظر وقت إمكان الوطء لأن الأصل بقاء المرض بحاله . فإذا كانت الزوجة عفلاء أو قرناء أو رتقاء ، وكانت صغيرة ، لا ينتظر كبرها ، بل له الفسخ في الحال .

القسم الثالث : عيوب مشتركة بين الزوجين ، وهي : الجنون والجذام والبرص وسلس البول واستطلاق الغائط ، أو بعبارة أخرى : الإسهال الدائم ، ومن باب أولى العذيفة التي يقول بها المالكية ، فإنها شر من هذا ، لأنها عبارة عن التغوط عند الجماع ، وقروح سيالة في فرج المرأة . أو ذكر الرجل ، ولا يخفى أن السيلان أو الزهري من هذا ، أو هو شر منه ، والباسور أو الناسور وقراع رأس له رائحة منكرة ، وبخر فم ، وأن يكون أحد الزوجين خنثى واضحاً ، فإن الخنثوة الواضحة عيب يفسخ به ، أما المشكل فإن العقد يبطل معها .

فأما البرص والجذام والجنون ، فإنها تجعل لأحد الزوجين الحق في طلب الفسخ في الحال ، سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، وكذلك الزوجة .

ولا فرق في الفسخ بعيب من العيوب المذكورة جميعاً بين أن تكون موجودة قبل العقد أو حدثت بعده ، كما لا فرق بين أن يكون قبل الدخول أو بعده ، ولكن يشترط في ثبوت حق الفسخ بها كلها عدم الرضا ، فإن رضی أحدهما بالعيب صريحاً بأن قال : رضيت ، أو ضمناً بأن مكن من نفسه ، فلا خيار له ، ولا يشترط أن يكون أحدهما خالياً من العيب ، كما يقول الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية ، ثم إن كان الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ، سواء كان الفسخ منه ، أو منها . وذلك لأن طلب الفسخ إن كان منها كانت الفرقة منسوبة إليها فلا تستحق مهراً ، وإن كان منه كانت الفرقة منسوبة إليها لسبب

أنكحة غير المسلمين

أنكحة غير المسلمين ، سواء كانوا كتابيين - كاليهود ، والنصارى - أو غير كتابيين - كالمجوس والبراهمة - ومشركي العرب الذين يعبدون الأوثان وغيرهم ، لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تقع بين المهاجرين من هؤلاء في دار الإسلام ، وهي البلاد التي للمسلمين عليها سلطة كاملة ، لا فرق بين أن يكونوا ذميين مستوطنين خاضعين لما يفرضه المسلمون من جزية وأحكام ، أو يكونوا مستأمنين دخلوا البلاد بأمان لتجارة ونحوها بقصد العودة إلى بلادهم .

الحالة الثانية : أن تقع بينهم في ديارهم - دار الحرب ؛ وهي التي لا سلطة عليها للمسلمين - ثم يهاجرون أو يهاجر أحدهم إلى بلادنا ، وعلى كلتا الحالتين إما أن تكون موافقة لعقود المسلمين في الشرائط والأركان بأن يتزوجا بإيجاب وقبول وشهود وولي ، بشرط أن تكون المرأة خالية من الموانع ، فلا تكون محرماً ، ولا تكون معتدة ، أو يكون الرجل كذلك ، فلا يكون متزوجاً أربعاً ثم يتزوج خامسة أو غير ذلك من الشرائط المتقدمة ، فإن كانت موافقة لعقود المسلمين كانت صحيحة في نظر المسلمين بلا خلاف (١) فيترتب عليها ما يترتب على أنكحة المسلمين الصحيحة من إرث ووقوع

العيب الذي دلسته عليه فكأنه منها . وقد يقال : إنه إذا كان منها لعيب في الرجل أنه دلس عليها العيب منسوباً إليه ، مثل ما إذا كان العيب بها ودلسته عليه .

وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر المسمى في العقد سواء كان الفسخ منها أو منه ؛ وذلك لأن الصداق عندهم يتقرر بالخلوة والقبلة والنظر بشهوة وغير ذلك ، فلا يسقط . ومثل ذلك ما لو مات أحدهما قبل الدخول ، وللزوج الحق في الرجوع بالمهر على من غره فأوقعه في الزواج بالمعيبة إذا كان بعد الدخول أو الخلوة ونحوها ، أما قبل الدخول فلا مهر ، وأما بعد موت أحدهما فلا رجوع له . وإذا زوج الولي الصغيرة أو المجنونة بمعيب . فإن علم به وقت العقد بطل العقد ، وإن لم يعلم صح العقد . وله حق الفسخ .

وإذا زوجت الكبيرة بمجنون أو أجذم أو أبرص ورضيت به كان للولي حق الاعتراض وطلب الفسخ ، لأن ذلك يرجع إلى الكفاءة ، خصوصاً أن فيه ضرراً يخشى أن يتعدى إلى الولد وإلى الأسرة ، أما إذا رضيت بالعنين والمجبوب والخصي فلا حق للولي في الاعتراض ؛ لأن الوطء من حق المرأة دون غيرها ، وهي رضيت أن تعيش بدونه ، فلا إكراه لها ، كما يقول الشافعية في الحالتين ، وإذا حدث العيب بعد العقد فلا حق للولي مطلقاً ، لأنه حق للولي في ابتداء العقد لا في دوامه .

(١) المالكية : ستعرف أن لهم قولين في ذلك ، أظهرهما الحكم بصحة عقد النكاح بين غير المسلمين

طلاق وظهار وإيلاء ، ووجوب مهر ونفقة وقسم وإحصان إلى غير ذلك .

وإن كانت مخالفة لعقود المسلمين ، فلا يخلو إما أن تكون مخالفة في اشتراط أهلية المرأة أو الرجل لقبول العقد ، أولاً . الأول تحته صورتان : إحداهما أن يتزوج محرماً من محارمه كأمه وأخته وبنته ، كما يفعل المجوس ، أو يتزوج عمته ، أو يجمع بين الأختين ، كما يفعل اليهود ، ثانيتهما : أن يتزوجها وهي في عدة الغير قبل انقضاء العدة ، أو يتزوج هو خامسة ومعه أربع . والثاني تحته صور : منها أن يتزوجها بدون شهود وولي ، ومنها أن يتزوجها مدة معينة ، كسنة أو شهرين أو غير ذلك ، وهو نكاح المتعة ، ومنها أن يطلقها ثلاثاً (١) ، ثم يعود إليها بدون محلل - والطلاق معروف الآن عند غير المسلمين - ومنها غير ذلك من الشروط المتقدمة ، فإن وقع عقد مخالف لعقود المسلمين في بلاد الإسلام ، فإننا لا نتعرض لهم بل نتركهم وشأنهم بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون ذلك جائزاً في دينهم ، فإن لم يكن جائزاً كان زناً ، فلا نتركهم فيه وشأنهم ، كما لا نتركهم إذا سرقوا .

الشرط الثاني : أن لا يترافعا إلينا لنقضي بينهم .

الشرط الثالث : أن لا يسلم الزوجان معاً ، أو يسلم أحدهما ، فإن ترافعا إلينا ، أو أسلم الزوجان ، أو أسلم أحدهما ، فإن كان العقد على محرم من المحارم ، أو كان على أختين ، أو كان على خمس نسوة ، فإنهما لا يقران على الزوجية على أي حال . وإن كان على امرأة معتدة ولم تنقض عدتها وقت الترافع أو عند الإسلام ، فكذلك يفرق بينهما (٢) أما إن كان مخالفاً في غير ذلك ، فإنهما يقران عليه وفي كل هذا تفصيل المذاهب (٣).

إذا كان مستوفياً لشرائطه عند المسلمين . فلا خلاف . وسيأتي إيضاح ذلك في التفصيل الآتي .

(١) قالوا : لا يقع طلاق الكافر لأنه يشترط لصحة الطلاق الإسلام كما ستعرفه .

(٢) الحنفية - قالوا : لا عدة على الكافرة إلا إذا كانت كتابية متزوجة بمسلم وطلقها فإنها تعتد بلا

خلاف .

(٣) الحنفية - قالوا : النكاح الواقع بين الملل الأخرى - من كتابيين أو مشركين أو صابئين أو مجوس أو غيرهم - إذا كان مستكماً للأركان والشرائط التي ذكرها المسلمون كان العقد صحيحاً في نظر المسلمين ، لأن كل صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم ، مثلاً إذا تزوج المشرك مشرقة بإيجاب وقبول صحيحين مستكملين للشروط بحضرة شاهدين أو رجل وامرأتين ، وأمهرها ما يصح أن يكون مهراً ، فهذا النكاح يعتبر عند المسلمين صحيحاً ومهره صحيح كما لو وقع بين مسلمين بلا فرق .

أما المالكية فإنهم لا يقولون بصحته ، كما سيأتي ، وقد استدلل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ . فقد اعتبر الله سبحانه النكاح القائم بين أبي لهب وصاحبته ونسبها إليه ، فقال : « وامرأته » ولو كان فاسداً لم تكن امرأته بحسب العرف واللغة ، واستدلوا بحديث « ولدت من نكاح لا من سفاح » . ووجه كون الحديث حجة أنه اعتبر ما وقع في الجاهلية موافقاً لعقد نكاح المسلمين نكاحاً صحيحاً ، إذ لو كان فاسداً لكان سفاحاً كسفاح الجاهلية . ولكن هذا الحديث لا يصلح حجة . وستأتي مناقشته في مذهب المالكية ، فاقراها هنا بإمعان .

أما إذا وقع النكاح بينهم فاسداً فإن ذلك يكون على أنواع : منها : أن يقع بغير شهود . فإذا تزوج الكتابي بغير شهود ، أو الوثني تزوج بغير شهود ، فلا يخلو إما أن يكون جائزاً في شريعتهم أو لا ، فإن كان جائزاً فإنهم عليه حتى إذا أسلما بقيا على نكاحهما الواقع بغير شهود ، وإذا لم يسلما وترافعا إلى قاضي المسلمين - أو ترافعا أحدهما - فإنه يقرهما عليه ولا يفرق بينهما ، أما إذا كان لا يجوز في ديانتهم فإنها لا يقران عليه عند المسلمين أيضاً ، ومنها : أن يتزوج كتابي كتابية وهي في عدة الغير ، فإن كانت في عدة مسلم ، بأن مات عنها زوجها المسلم أو طلقها وهي في عدته ، فإن النكاح يقع فاسداً بلا خلاف ، ويفرق بينهما ، ولو كان ذلك جائزاً في دينهم ، ويتعرض لهم في ذلك وإن لم يسلما ، فلا يلزم في التفريق بينهما أن يترافعا إلى القاضي ، أو يترافعا أحدهما ، إذ لا يتصور في هذه الحالة أن يترافعا ، مثل ذلك ما إذا تزوج ذمي مسلمة فإن التفريق بينهما لا يحتاج إلى مرافعة أصلاً . أما إذا كانت في عدة غير مسلم ، سواء كان موافقاً لها في دينها أو لا ، وكان زواج المعتدة جائزاً في دينهم ، فإن فيه خلافاً ، فأبو حنيفة يقول : إنها يقران عليه قبل الإسلام وبعده ، وإذا ترافعا أو ترافعا أحدهما إلى قاضي المسلمين فإنه لا يفرق بينهما ، وأما أصحابه فإنها يقولون : إنها لا يقران عليه ما دامت المرأة في العدة ، بمعنى أنه يفرق بينهما إذا كانت العدة قائمة ، أما إذا تزوجها في العدة ، ثم انقضت عدتها وترافعا إلى قاضي المسلمين فإنه لا يفرق بينهما بإتفاق . والصحيح قول أبي حنيفة . والفرق بين عدة الكافر أن العدة تشتمل على حقين : حق الشرع ، وحق الزوج . والزوجان الكتابيان ونحوهما لا يخاطبان بحق الشرع . ولا وجه إلى إيجاب العدة حقاً للزوج لأن الزوج لا يعتقد بإيجابها كما هو المفروض . أما إذا كانت عدة مسلم فإنها تجب على الكتابية حقاً للمسلم لأنه يعتدها .

ومن هنا كان الصحيح الذي لا شك فيه أن المسلم إذا تزوج كتابية كانت تحت زوج كتابي وفارقت لا يصح له أن يعقد عليها قبل انقضاء العدة ، خلافاً لقول بعضهم أن العقد عليها يصح ، ولكن لا يطؤها إلا بعد الاستبراء بالخيض . لأن العدة كما عرفت فيها حق الله تعالى ويخاطب به من يعتقده . والمسلم يعتقده فيلزمه العمل به .

هذا ، وإذا فرضنا أن الكتابيين وغيرهم من أرباب الديانات الأخرى لا عدة عندهم ، ففارقها زوجها مثلاً بموت أو طلاق وتزوجها آخر بعد ذلك بأسبوع مثلاً ، ثم جاءت بولد قبل مضي ستة أشهر من تاريخ زواجها بالثاني ، وهي أقل مدة الحمل ، فهل يكون نسب الولد من الزوج الأول أو لا ؟ الذي قالوه : إن النسب لا يثبت من الأول ، ولكن بعض المحققين قال : إنه يثبت لأنه لا يلزم من صحة =

العقد على الثاني عدم ثبوت النسب من الأول إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، لأن معنى هذا أنه ابن الأول بلا كلام ، وإن كان عقد الثاني صحيحاً في ديانتهم ، ومنها أن يتزوج محرماً له ، كان يعقد على بنته أو أخته - كما هو في شريعة المجوس - أو يتزوج عمته ، أو يجمع بين الأختين كما هو في شريعة اليهود ، أو نحو ذلك ، فإذا وقع ذلك فإنها تعتبر صحيحة ما داموا على ديانتهم ، فيتركون عليها ولا يتعرض لهم . أما إذا أسلم أو ترافعا إلى القاضى لينظر في صحة النكاح ، فإنه يجب أن يفرق بينهما ، وإن ترافع إليه أحدهما فقبل : يفرق . وقيل : لا .

والصحيح أنه لا يفرق إلا إذا ترافعا إليه معا ، وإذا تزوج اليهودي أختين في عقد واحد وفارق واحدة منها وهو على دينه ، ثم أسلم ، بقي عقد الثانية صحيحاً ولا يفرق بينهما باتفاق . ومنها : أن يطلقها ثلاثاً ، ثم يعود إليها بدون محلل ، وفي هذه الحالة إذا أسلم أو ترافعا إلينا فإننا نقرهما عليه . ثم إن القاعدة أن كل عقد يقرهم عليه القاضى إذا ترافعا إليه وهم على دينهم أو بعد إسلامهم فإنه يترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من ثبوت نسب ، وعدة ، وإحصان للزوج ويتوارثان به ، وكل عقد لا يقرون عليه ، كنكاح المحارم ، فإنه يثبت به النسب . والإحصان ماداموا على ديانتهم ، ولكن لا يتوارثان به .

وهذا إذا أسلم معا ، أو بقيا على دينهما ، أما إذا أسلم أحدهما ؛ فإن كانت الزوجة دون الزوج عرض القاضى عليه الإسلام ، فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما ، وإلا فرق بينهما . فإذا عرض عليه القاضى الإسلام وسكت ، عرضه عليه مرة ثانية ، وثالثة ، فإن سكت بعد الثالثة ، فرق بينهما . وإن كان الزوج صغيراً ، فإن كان مميزاً عاقلاً عرض عليه الإسلام ، كالبالغ بدون فرق ، أما إذا كان غير مميز فإنه ينتظر تمييزه ، وإن كان مجنوناً عرض الإسلام على أبويه ، فإن أسلم معا أو أسلم أحدهما بقيت الزوجية قائمة ، وإن امتنعا فرق بينهما ، وفي هذه الحالة تكون الفرقة طلاقاً لأن الإباء من قبل الزوج ، وهو يملك الطلاق فيكون إباؤه طلاقاً ، ولا فرق بين أن تكون الزوجة كتابية أو وثنية لا كتاب لها ، لأنها متى أسلمت لا تحل للزوج الكتابي أو الوثني على أي حال ، قال تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ فإذا تزوج ذمي مسلمة ثم أسلم فرق بينهما ، لأن العقد الأول وقع باطلاً بالإجماع . ومن باب أولى إذا كان وثنياً ، وإن أسلم الزوج دون الزوجة ، فلا يخلو إما أن تكون الزوجة كتابية أو وثنية لا كتاب لها ، فإن كانت كتابية بقي النكاح على حاله بدون أن يعرض عليها الإسلام لأنها تحل للمسلم وهي على دينها ، وإن كانت وثنية عرض عليها الإسلام ، فإن أبت فرق بينهما ، ولم تكن الفرقة في هذه الحالة طلاقاً لأن المرأة لا تملك الطلاق فيباؤها الإسلام لا يترتب عليه الطلاق ، وإذا تزوج المسلم مشركة أسلمت وتنازعا فقالت أن المسلم عقد عليها وهي مشركة ، فقال : بل عقدت عليها وهي مسلمة . كان القول لها . ويفرق بينهما . هذا إذا وقع العقد بين غير المسلمين الموجودين في دار الإسلام ، أما إذا وقع بينهما في دار الحرب ، ثم هاجر إلينا أحدهما ، فإن فيه تفصيلاً يأتي قريباً .

هذا ، وقد بقي حكم ما إذا تزوج غير المسلم أكثر من أربع ، أو تزوج أختين ثم أسلم ، وفيه تفصيل ، وهو : إنه إذا تزوجهن بعقد متفرقة حكم بفساد العقد الأخير ، أما إن تزوجهن في عقد واحد

فإن فارق واحدة من الخمس أو فارق إحدى الأختين بموت أو إبانة قبل دخول الإسلام فإنه يقر على الأربع الباقيات معه ، أو على الأخت الباقية ، وإلا فسد نكاح الجميع ، سواء كان ذمياً أو حربياً ، على الصحيح ، وهذا التفصيل إذا لم يقع سبي للزوج ومعه زوجاته ، فإذا سبي وتحتة خمس نسوة أو أختان بطل نكاح الجميع ، سواء كان بعقود متفرقة أو كان في عقد واحد ، وإذا سبي معه ثنتان لم يفسد نكاحهما بل يفسد نكاح الباقيات في دار الحرب . فيفارق بينهما . ومثل ذلك ما إذا كان تحتة أربع . وسبي منهن معه ثنتان . فإنه لا يفسد نكاحهما ، بل يفسد نكاح الباقيتين في دار الحرب .

وإذا جمع غير المسلم بين البنت وأمها ، فلا يخلو إما أن يكون قد جمع بينهما في عقد واحد أو عقود متفرقة . وعلى كل إما أن يدخل الإسلام قبل الدخول أو بعده . فإن تزوجها في عقد واحد فنكاحها باطل ، سواء دخل بها أو لا ، وإن تزوجها في عقدين ودخل بها جميعاً بطل نكاحها بالإجماع ، وإن كان قد دخل بواحدة فقط ثم تزوج الثانية بعد الدخول بالأولى ولم يدخل بها وأسلم فسد نكاح الثانية ، سواء كانت أمّاً أو بنتاً ، وذلك لأن الثانية إذا كانت أمّاً ، ولم يدخل بها لا يفسد نكاح بنتها الأولى . وإن كانت بنتاً فالعقد عليها لا يفسد نكاح أمها ، أما إذا عقد على واحدة منها أولاً ولم يدخل بها ، ودخل بالثانية ، فإن كانت الأولى بنتاً والثانية أمّاً بطل نكاحها معاً ، وذلك لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات . أما إذا كانت الثانية بنتاً ودخل بها دون الأم ، ففيها خلاف ، فبعضهم قال : إن النكاح باطل ويفسخ ، وذلك لأن الدخول بالبنت أبطل عقد أمها ، والعقد على أمها أبطل عقدها ، فإذا أراد أن يتزوج إحداهما بعد الإسلام فإنه يحل له أن يتزوج البنت دون الأم ، لأن الدخول بالبنت جعل التحريم مؤبداً بينه وبين أصولها . أما العقد على الأم فإنه لا يوجب تأييد التحريم .

الشافعية - قالوا : نكاح غير المسلمين في ديار الإسلام يتركون عليه ولا يتعرض لهم ما داموا على دينهم ، سواء كان صحيحاً في نظر الإسلام أو فاسداً ، وإذا أسلموا يتركون عليه بدون بحث لأن الأصل في أنكحتهم الصحة ، فإذا تزوجها ودخل بها دون شهود ، أو تزوجها لمدة معينة مؤقتة - وهو نكاح المتعة - فإنهم يقرون عليه بشرط أن يعتقدوا في نكاح المتعة أنه نكاح دائم . أما إذا اعتقدوا أنه مؤقت فإنها لا يقران عليه ؛ وذلك لأنها إن أسلمت قبل انقضاء الوقت المحدد كان إقراراً لهم على فاسد قبل الإسلام ولم يزل عند الإسلام وهو ممنوع ، كما ستعرفه .

وإذا أسلمت بعد انقضاء الوقت المحدد بينها فالأمر ظاهر لأنها يعتقدان انتهاء النكاح بانتهاء وقته فلا معنى لإقرارهما على الزنا ، والمعتبر اعتقاد أهل ملة الزوج لا أهل ملة الزوجة .

وقد يقال : أن مثل هذه الأنكحة قال بصحتها بعض أئمة المسلمين أيضاً ، والكلام هنا يصح أن يكون في الفاسد المجمع على فساده ، فإذا تزوجها بنكاح فاسد عند جميع المسلمين فإنهم يتركون عليه ويقرون عليه بعد إسلامهم ، أو بعد مرافعتهم إلينا إن لم يكن ظاهراً لنا بقاء فساده عند الإسلام ، مثال ذلك أن يتزوجها وهي في عدة الغير ، ويبني بها ، وتنقضي عدتها ، ثم يدخلان الإسلام ، فإنها لا يقران على هذا النكاح ، وذلك لأن الشرط في إقرارهم على النكاح الفاسد أن لا يستمر المفسد المعلوم لنا إلى

وقت الإسلام ، فإذا أسلمها قبل انقضاء عدتها من الغير ولم يظهر لنا ذلك ، فليس لنا أن نبحث عن المفسد ولا عن كونه مستمراً إلى الدخول في الإسلام ، أو لا .

وحاصل هذا ، أننا لا نتعرض لأنكحة غير المسلمين وهم على دينهم ، فإذا ترفعوا إلينا أو أسلموا فإننا نقرهم عليها من غير بحث عن كونها وقعت صحيحة أو فاسدة بحيث لا يجوز لنا البحث ، فإن ظهر لنا فسادها ننظر فيما إذا كان المفسد باقياً وقت الإسلام أو زال . فإن كان باقياً فرقنا بينهما ، وإن كان قد زال أقررناهم عليه ، كما بيناه فيما إذا عقد عليها وهي في عدة الغير .

فإذا لم نعرف أنه تزوجها وهي معتدة ، فلا يصح لنا أن نسألها عن ذلك أو نبحث عنه ، أما إذا كان المفسد ظاهراً لنا بحيث لا يمكن إخفاؤه ، كما إذا تزوج المجوسي محرماً من محارمه ، كأخته وبنته وعمته وزوجة أبيه وابنه ، فإن المفسد في هذه الحالة ظاهر وجمع عليه ، فإذا أسلمها فرق بينهما كما يقول الحنفية ، وكذلك إذا ترفعوا إلينا وهم على دينهم ، أو ترفع إلينا أحدهما خلافاً للحنفية ، فإننا لا نقرهم عليه ، وإذا أسلمت الزوجة ، سواء كانت كتابية أو غير كتابية ، فإن كان إسلامها قبل الوطء أو ما في معناه - كاستدخال مني الرجل بغير الوطء - وقعت الفرقة بينهما حالاً إن لم يسلم معها ، وإن أسلمت بعد الدخول كان عليها العدة ، فإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ، ولو في آخر لحظة منها لم يفسخ العقد ، وإلا فرق بينهما . والفرقة بينهما فسخ لا طلاق ، وقد عللوا ذلك بأنها مقهوران عليها ، والطلاق إنما يكون بالاختيار ، فلذا كانت الفرقة فسخاً لا طلاقاً ، ولعل وجهه أنه إذا أسلم أحدهما كان الآخر مكرهاً على الإسلام أو الفراق ، فالإكراه من هذه الناحية ظاهر ، فلا يرد أن الإسلام أو الامتناع عنه صادر بالاختيار ، أما ما أجيب به من أنها مكرهان معاً على الإسلام بحسب الأصل ، فإنه غير ظاهر ، كما لا يخفى .

وإذا أسلم الزوج ، سواء كان كتابياً أو غير كتابي ، وتمتته امرأة كتابية ، فإن نكاحها يبقى لأنها تحل له ابتداءً ، فإن كانت كتابية مستكملة للشرائط المتقدمة وهو كتابي قبل الإسلام ، فهي حل له بإتفاق ، وإن كان وثنيّاً غير كتابي ، وهي كتابية ، فإنها تحل له عند الشافعية على الراجح .

وإذا أسلمها معاً في آن واحد بأن انتهى كل واحد منها بالنطق بالشهادتين في آن واحد بقيت الزوجية بينهما ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده .

وإذا تزوجت غير المسلمة صغيراً من دينها فأسلم أبوه ، وأسلمت هي مع أبيه ، ففيه خلاف ، فبعضهم يقول : إن النكاح بينها وبين زوجها الصغير يفسخ ؛ وذلك لأن الصغير يحصل إسلامه تبعاً لإسلام والده فيكون عقبه ، وقد قلنا أن إسلامها هي قد حصل مع إسلام الأب فيكون إسلامها متقدماً على إسلام زوجها قبل الدخول فتتجز الفرقة بينهما . ومثل ذلك ما إذا أسلمت عقب إسلام والده ، لأن إسلام الزوجة في هذه الحالة يكون متأخراً عن إسلام الصغير .

والحاصل ، أن المعية التي يقرر لها النكاح يشترط فيها أن يسلم معاً في آن واحد بحيث لا يتقدم أحدهما عن الآخر شيئاً ما ، وإسلام زوجة الصغير بهذه الصورة لم تتحقق به هذه المعية لأنها إما قبله أو بعده كما عرفت .

وبعضهم يقول : إنها إذا أسلمت مع والد الصغير فإن نكاحها يبقى ، وذلك لأن ترتب إسلام الصغير على إسلام أبيه لا يقتضي أن إسلام الأب متقدم على إسلام الابن بالزمان ، بل الشارع قد جعل نطق الأب بالشهادتين إسلاماً له ولابنه الصغير في آن واحد ، فإسلام الزوجة قارن لإسلامها معاً ، نعم إن إسلام الأب متقدم على إسلام الابن عقلاً ، لأنه علة فيه ، والعلة متقدمة على المعلول عقلاً ، ولكن التقدم العقلي لا عبرة به هنا . أما وجهة نظر الأول ، فهو أن العلة وإن كانت مقارنة للمعلول في الزمان ، ولكن الحكم بإسلام الابن لا يمكن إلا بعد إسلام الأب ، فلا يقال للولد أنه مسلم ما لم يحكم للأب بالإسلام ، وكلاهما حسن ، إلا أن الأول أظهر ، لأن الغرض من هذه المسألة أن نحكم بأن إسلام الزوجة مقارن لإسلامها معاً ، ولا شك أن كلمة الشهادتين الحاصلة من الأب أغنت عنه وعن ابنه ، فكأنها صدرت منهما معاً ، والفرص أن الزوجة قالتها مع الأب فهي في الواقع مقارنة لإسلامها معاً بلا نزاع ، أما أن الحكم للابن بالإسلام لا يكون إلا بعد ثبوت إسلام الأب ، فلا يؤثر في هذا ، كما لا يخفى .

هذا في الصورة الأولى ، أما في الصورة الثانية ، وهي ما إذا أسلمت عقب والد زوجها الصغير فإنه قد يقال : إنها إذا أسلمت عقبه مباشرة ، وقد قررت أن إسلام الصغير يتأخر عن إسلام أبيه ، كما هو الرأي الأول ، فيكون إسلامها في هذه الحالة مقارناً لإسلام زوجها الصغير ، لأن كليهما قد تأخر عن إسلام الأب ، وهو المطلوب ، والجواب : أن إسلام الصغير حكمي ، حكم به الشارع تبعاً لإسلام أبيه ، وإسلامها هي قولي ، والحكمي متقدم على القولي لأنه لا يحتاج إلى عبارة يعبر بها بخلاف القولي . هذا ، وإنني أعلم أن مثل هذه الصورة نادرة الوقوع ، ولكنني قصدت من إيرادها بيان الفلسفة المتعلقة بها للإفادة بها في غيرها ، والدلالة على مقدار عناية المتقدمين بالمباحث الفقهية وحكمها ، وذلك ما أتوخاه في غالب الأحيان .

هذا ، وإذا طلقها ثلاثاً قبل الإسلام ثم جدد نكاحها بدون محلل ، وتحاكمنا إلينا في ذلك أو أسلمنا ، فإنه يفرق بينهما ، أما إن جدد العقد بمحلل في الكفر فإنه يكفي .

وإذا أسلم غير المسلم وتحت أكثر من أربع نسوة ، فإن في هذه الحالة صوراً :
 الصورة الأولى : أن يسلمن معه جميعهن دفعة واحدة ، وفي هذه الصورة يجعل له الخيار في البقاء مع أربعة منهن وترك الباقي ، سواء دخل بهن أو لم يدخل . وله الحق في أن يختار من عقد عليها أخيراً ، ولو كانت خامسة أو سادسة ، خلافاً للحنفية فإنهم يقولون ببطلان عقد الأخيرة .

الصورة الثانية : أن يسلمن جميعاً قبله أو يسلمن بعده ، وفي هذه الحالة ينظر إن كانت عدتهن قد انقضت قبل إسلامهن أو لا ، فإن كانت قد انقضت فقد انقطع النكاح منهن جميعاً ، وإلا كان له الخيار في أربعة كالصورة الأولى .

الصورة الثالثة : أن يسلم وتحت أكثر من أربعة كتابيات . وفي هذه الحالة يكون له الخيار في أربعة منهن ولو لم يسلمن . لأنك قد عرفت أنه يحل للمسلم نكاح الكتابيات وهن على ديارتهن .

الصورة الرابعة : أن يسلم معه أربعة فقط قبل الدخول ، وفي هذه الحالة يبقى النكاح على الأربعة =

المسلمات معه ، ويفسخ فيما عداهن ، حتى ولو أسلم الزائد بعد ذلك ، لأن إسلامهن قد تأخر عن إسلام الزوج قبل الدخول ، فتقع الفرقة بينهما في الحال .

الصورة الخامسة : أن يسلم أربعة فقط بعد الدخول معه أو قبله أو بعده ، وهن في العدة ، ثم أسلم الزائد عن الأربعة بعد انقضاء العدة ، وفي هذه الحالة يتعين قصر النكاح على الأربع المسلمات ، ويفسخ فيما عداهن ، أما إذا أسلم الزائد قبل انقضاء عدة الأربع فإنه لا يتعين النكاح في الأربع ، بل يكون للزوج الحق في اختيار أربعة من بين الجميع ، ومثل هذا ما إذا أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن أو بعدها كحكمهن .

واعلم أن الاختيار إما أن يكون اختياراً للنكاح أو اختياراً للفسخ ، والألفاظ الدالة على اختيار النكاح تنقسم إلى قسمين : ما يدل عليه صريحاً ، وما يدل عليه كناية ، فما يدل عليه صريحاً هو ما يذكر فيه لفظ النكاح . كقوله : اخترت نكاحك ، أو ثبت نكاحك . وما يدل عليه كناية هو ما لا يذكر فيه لفظ النكاح . كأن يقول لها : اخترتك . أو ثبتك ، فإن هذا كناية عن اختيار نكاحها . وكما يكون اختيار النكاح باخترت وثبتت كذلك يكون بأمور :

أحدها : أمسكت فإذا قال : أمسكتك فقد اختار نكاحها . ثانيها : ألقاها الطلاق ، سواء كان صريحاً أو كناية . ومعنى كون الطلاق اختياراً للنكاح أنه إذا طلق واحدة منهن كان معنى ذلك الضمني أنه اختار نكاحها . إذ لولا ثبوت النكاح ما تحقق الطلاق ، فكأنه قال : اخترت نكاحك وطلقتك . وعلى هذا إذا طلق الأربع المباحات له فقد اختار النصاب ، وفسخ عقد الباقيات بحكم الشرع ، فلا يبقى له منهن واحدة على ذمته . ثالثها : لفظ الفراق . ولكن لفظ الفراق لا يكون اختياراً للنكاح إلا إذا نوى به الطلاق . وذلك لأن لفظ الفراق مشترك بين الطلاق والفسخ ؛ فإذا أريد منه الطلاق كان معناه أنه اختار نكاحها ثم طلقها ، أما إذا أريد منه الفسخ كان معناه أنه فسخ ما لا ثبوت له ، لأن الفسخ يرد على الفاسد من أول الأمر ، ولا يصح الاختيار بالوطء ، خلافاً للملكية والحنبلة ، لأن الاختيار إما أن يكون في حكم ابتداء النكاح ، فكأنه يريد العقد عليها الآن ، وإما أن يكون في حكم استدامته ، وكلاهما لا يتحقق بالفعل الذي يشبه التعاطي في البيع ، بل لا بد فيهما من القول ، فيلزمه أن يقول ما يدل على الاختيار حقيقة ، كاخترت ، أو ضمناً ، كالطلاق ، وكذا لا يصح الاختيار بالظهار ولا بالايلاء ، خلافاً للملكية ، ووفقاً للحنبلة ، أما الحنفية فلهم تفصيل آخر سوى هذا ، فارجع إليه لتعرف الفرق ، فإنه شاسع .

وهل الاختيار واجب فوراً أو على التراخي ؟ الظاهر أنه واجب فوراً ثم إذا حصر عدداً معيناً ليختار منه وطلب الإمهال ليعين يصح أن يمهل ثلاثة أيام ويجبر على التعيين ، فإن تركه أجبر عليه بالحبس ، فإن أصر عزز بالضرب .

ويشترط أن يكون الزوج المختار بالغاً عاقلاً ، وإلا وقف الأمر ، فلا يصح الاختيار منه ولا من وليه ، وفاقاً للحنبلة ، وخلافاً للملكية القائلين بصحة اختيار الولي .

وتبتدىء عدة المفارقة من وقت إسلام الزوج ، إن كان متقدماً على إسلامها ، لأن الإسلام هو سبب =

الفرقة .

هذا ، وإذا جمع بين الأم وبناتها ثم أسلم ، فإن كان قد دخل عليها معاً حرمتا عليه أبداً وافرقت بينهما ، وإن كان قد دخل بالأم فقط حرمتا عليه كذلك ، وإن لم يدخل بواحدة منها حرمت الأم دون البنت ، وكذا إذا دخل بالبنت دون الأم فإن الأم تحرم دون البنت .

المالكية - : اختلف علماءهم في أنكحة أهل الكتاب التي تقع بينهم مستوفية للشرائط التي عند المسلمين ، فقال بعضهم : إنها فاسدة ، لأنه يشترط لصحتها الإسلام ، فمتى كان الزوجان كافرين كان عقد زواجهما فاسداً ولو استكمل شروط الصحة ؛ من شهود وولي وصيغة إيجاب وقبول ومهر وخلو من الموانع ، وهذا هو المشهور ، وقال بعضهم : إذا استكملت شرائط الصحة تكون صحيحة في نظر الشريعة الإسلامية أيضاً ، أما كون إسلام الزوج شرطاً في صحة العقد فمحلل إذا كانت الزوجة مسلمة ، أما غير المسلمة فلا يشترط فيها إسلام الزوج ، وهذا هو الظاهر ، وعلى هذا لا يكون في هذه المسألة خلاف بين الأئمة ، لأن الحنفية والشافعية والحنابلة يحكمون بصحة عقودهم التي وافقت عقودنا .

ولكن الحنفية قد نقلوا عن المالكية القول الأول ، واحتجوا عليهم بقوله تعالى : ﴿ وامراته حمالة الحطب ﴾ . لأنه لو لم تكن الزوجية صحيحة بين أبي لهب وبين حمالة الحطب لما أخبر الله عنها بكونها امرأته ، فإن امرأة الرجل في العرف واللغة زوجه ، واستدلوا أيضاً بحديث « خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح » . أما الدليل الأول فإنه يكفي في إثبات هذا الفرع ، وإذا كان القول الصحيح عند المالكية موافقاً لما عليه الأئمة الآخرون . فلا خصومة تستدعي الرد عليها . وأما الدليل الثاني فهو منقوض ، وذلك لأنك قد عرفت وجهه ، وهو أن النبي ﷺ أخبر بأن نكاح أجداده صحيح ليس بسفاح - مع كونهم مشركين - لأنه كان موافقاً لقواعد الإسلام ، وإلا كان من سفاح الجاهلية ، ووجه نقضه أن أجداد النبي ﷺ كانوا مسلمين لا مشركين ؛ لأنهم كانوا يعبدون الله على شريعة إبراهيم ، وليس نقل هذا القول مقصوراً على الرافضة فقط ، كما نقله بعض الفقهاء عن أبي حيان في تفسير قوله تعالى : ﴿ وتقلبك في الساجدين ﴾ . وعلى فرض نقله عنهم وحدهم فإنه لا يضر في الموضوع ، لأنهم نقلوا مسألة تاريخية يؤيدها العقل والمنطق السليم ، على أن هذا القول منقول عن كثير من المؤرخين وشرح الحديث والمفسرين عند قوله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه ﴾ فإنهم قالوا : إنه عمه لأن أجداد النبي جميعهم موحدون . نعم ، نقل عن بعضهم أنه تأثر ببعض عادات قومه ولكن في غير التوحيد ، وسبب ذلك ضياع شريعة إبراهيم من بينهم ، ولو أنها وجدت لاستمسكوا بها جميعاً أصولاً وفروعاً .

ويدل لذلك ما ورد من أن نور النبي ﷺ كان ينتقل في الأصلاب والأرحام الطاهرة حتى وصل إلى عبد الله وأمنة . وقد نص الله تعالى على أن المشرك نجس . قال الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ . فكيف ينتقل نور النبوة في الأصلاب التي حكم الله بأنها نجسة كنجاسة الخنزير؟! . أظن هذا بعيداً كل البعد .

ومما يوجب العجب العجاب قول بعضهم : إن أبوي النبي ﷺ ماتا على الكفر . وفي الوقت نفسه يذكرون أن أمنة كانت تحوطها الملائكة الكرام ، وكان يُرى نور النبوة في جبهة عبد الله إلخ ما ذكروه ، فهل المشرك النجس تزفه الملائكة وتحالطه الأرواح الطاهرة ويرى من إرهابات النبوة ما يفيد أنه من أقرب المقربين إلى ربه !؟ وأغرب من هذا قولهم أن الله تعالى قد أحيا أبوي النبي ﷺ فأمنا به وماتا بعد ذلك ، ولعل قائل هذا نسي أن قدرة الله كانت صالحة أيضاً لأن يهديها إلى توحيد الاله في حال حياتها ، كما هدى زيد بن عمرو بن نفيل وغيره . بل يصونها عن عبادة الأصنام إكراماً لنور النبوة الذي أشرق على جميع العالم فأخرجه من الظلمات إلى النور ، وأيها أقرب إلى تعلق القدرة ، هدايتها قبل الموت أو إحيائها لمجرد الإيمان وإماتتها فوراً !؟ . على أن الإيمان بعد الموت والمعاناة لا معنى له ، وإذا كان الإيمان في حالة الاحتضار غير مفيد؛ بعد أن يرى الإنسان العذاب ويوقن بما بعد الموت . فإذا قالوا : إن المسألة معجزة للنبي ﷺ قلنا : إن المعجزة عند الضرورة . وأي ضرورة في هذا ؟ إذ يكفي أن يغفر الله لها بدون خرق للنظم . كل هذا كلام لا يصح ذكره في الكتب العلمية ، ولا المناقشة فيه ، بل الحق أن أجداد النبي ﷺ كانوا موحدين جميعاً .

وما نقل عن بعضهم أنه تأثر بعبادات قومه لم يكن مشركاً مطلقاً . انظر ما روي عن جده عبد المطلب وهو يضرع إلى الله ويستغيث به من أصحاب الفيل حيث يقول :

لا هم إن المرء يمنع رحاله فامنع رحالك وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

فهل هذا كلام وثني يعبد الصنم ، أو كلام موحد مخلص لربه !؟ .

والذي أثار مثل هذه الشبهات الفاسدة أمران : أحدهما ما نقل عن أبي حنيفة أن أبوي النبي ﷺ ماتا على الكفر . ثانيهما : ما رواه مسلم من أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن أبيه « إن أبي وأباك في النار » . أما قول أبي حنيفة رضى الله عنه فإن الذي حمله على ذلك هو تأييد مذهبه من أن أهل الفترة غير ناجين إذا أشركوا مع الله غيره ، فهم ملزمون بتوحيد الله بعقولهم ، لأن معرفة الله ثبتت بالعقل لا بالشرع ، فغير الموحد من أهل الفترة مثل غيره من المشركين الذين جاءتهم الرسل . ولا يخفى أن البحث يدور حول هذه المسألة من جهتين : إحداهما : هل أهل الفترة ناجون أو لا ؟ . ثانيتهما : هل ثبت كون آباء النبي ﷺ لم يكونوا موحدين أو لا ، وما طريق الإثبات ؟ ولا يخفى أن الأولى اعتقادية ، ومعلوم أن العقائد لا تثبت إلا بالقطعي من دليل عقلي أو نقلي ، والثانية تاريخية .

فأما الأدلة على أن أهل الفترة ناجون ، فهي قطعية في نظري ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . وحمل الرسول على العقل خروج على الظاهر المعقول بدون ضرورة ، فإن الرسول إذ أطلق في لسان الشرع كان معناه : الإنسان الذي أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه . والقرآن من أوله إلى آخره على هذا ، قال تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ﴿ أرسلنا رسلنا تترى ﴾ ﴿ جاءتهم رسلهم ﴾ ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ ، وهكذا ، فإذا استطاعوا أن يأتوا بكلمة رسول في القرآن على غير هذا المعنى كان لهم العذر ، وهذا هو المعقول المطابق لسنن الله في خلقه ، فإن الله سبحانه قد أرسل الرسل من بدء الخلق إلى أن استقرت =

وختمت بالشرعية الإسلامية التي لا تقبل الزوال ، بل جعل الله في طبيعتها ما يجعلها تنمو وتزداد كلما تجدد الزمان ، وليس من المعقول أن نقول : إن الله أرسل الرسل لتبليغ الشرائع الفرعية وتبليغ الأحوال الآخرة فحسب ، أما معرفة الله الواحد المنزه عن كل ما لا يليق به فواجبة على الناس بطبيعتهم ، فعليهم أن يعرفوا ذلك من غير الرسل وإلا كانوا معذبين ، لأن هذا القول ينقضه الواقع القطعي ، فإن أول شيء اهتم به الرسل هو توحيد الإله . بل كان كل همهم منحصراً في توحيد الإله ، ولولا ما أودعه الله في الرسل من أسرار وقوى مؤثرة فوق طبائع البشر ، لما وجد على ظهر الأرض موحد ، اللهم إلا شواذ العالم في الذكاء النادر والفتنة الباهرة ، أمثال زيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة ، وكبار فلاسفة العالم الذين لا يتجاوزون أصابع اليد . فهل يعقل أن الله العليم بطبائع عباده يلزمهم بالتوحيد بدون إرسال رسل ؟ إن ذلك يكون قصراً لنعمته على أفراد قلائل من خلقه ، وتعذيباً للباقيين ، وأين هذا من كرم الله ورحمته بعباده؟! أين هذا من قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ؟ وقوله : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ؟ أي دليل يخصص الآية الثانية بغير توحيد الإله ؟! فإن الله سبحانه جعل للناس الحجة عند عدم إرسال الرسل ، سواء كان ذلك في العقائد أو في غيرها ، ومن الغريب أن مقاومة الرسل ما كانت إلا في توحيد الإله ، فإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ، ولوط ، وصالح ، وشعيب وغيرهم لم يضطهدهم قومهم إلا من أجل معرفة الإله وتوحيده ، ولم يظهر جهادهم إلا في توحيد الإله ومعرفته ، ونظرة واحدة إلى كتاب الله تبين مقدار عنايته بمحاربة الوثنية ، فقد ملأ بالأدلة الكونية وضرب الأمثال المحسنة والحجج القطعية على وجود الإله ووحدانيته ، ومع ذلك فقد كانوا من أشد الناس عناداً وإصراراً وغفلة عن الإله ووحدانيته ، فهل مثل هؤلاء كانت عقولهم كافية في معرفة الإله ؟

ولم توجد أمة من الأمم في زمن من الأزمنة على غير هذا المنوال ، فنظرية أن العقل كاف في معرفة الإله بدون رسل تتصادم مع طبيعة المخلوقات بدون استثناء ، اللهم إلا إذا قلنا : إن الله خلق الناس أجمعين ليعذبهم ويقصر نعمته على أفراد قلائل لا تتجاوز الأصابع عدا . كلا ، إن الله أرحم من أن يعذب عباده من غير أن يبين لهم طريق الهداية والرشاد .

فالحق أن أهل الفترة ناجون وإن غيروا وعبدوا الأصنام ، كما يقول الأشاعرة والمالكية وبعض محققي الحنفية ، كالكمال بن الهمام ، والماتريدية قد اختلفوا أيضاً ، فمنهم من قال : إنهم ناجون ، ومنهم من اشترط لنجاتهم أن يمضي زمن يمكنهم النظر فيه ، وأن لا يموتوا وهم مشركون بعد النظر ، ولما كان الماتريدية والحنفية شيء واحد ، فقد أول بعضهم ما ذهب إليه بعض الماتريدية من نجاتهم بأنه محمول على ما إذا لم يموتوا وهم مشركون ، ولا أدري لهذا الحمل معنى ، لأن المفروض أنهم ناجون بعد موتهم مشركين ، أما إذا ماتوا موحدين فلا خلاف فيه لأحد . فالذي قال من الماتريدية : إنهم ناجون . لا يريد به إلا نجاتهم بعد موتهم مشركين ، وإلا كان هازلاً ، لأن من قال : لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ، وإن قضى طول عمره مشركاً باتفاق المسلمين .

هذا وقد أول بعض الحنفية قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ بوجه آخر ، فقال إن المراد بالعذاب عذاب الاستئصال في الدنيا ، فالله تعالى لا يهلك الأمم في الدنيا إلا بعد أن يرسل لهم -

الرسول ، فلم يصدقوهم ويضطهدوهم ، وعند ذلك يهلكهم الله في الدنيا ، أما عذاب الآخرة فإنه يقع على من مات مشركاً ، ولو لم يرسل الله لهم رسولاً .

ولكن الواقع أن الآية تدل على عكس ذلك على خط مستقيم ، وإليك البيان :

قال تعالى : ﴿ من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ، فالله سبحانه قد قصر هداية الشخص وضلاله على نفسه ، وظاهر أن المراد قصر ما يترتب عليهما من نفع وضرر ، فكل ما يترتب على هداية المرء من منفعة ، وكل ما يترتب على ضلاله من ضرر مقصور عليه وحده . وإذا كان كذلك ، فهل يتحقق هذا المعنى في الدنيا فقط . أو في الآخرة فقط . أو فيهما معاً؟! أما أنا فلا أفهم إلا أنه يتحقق في الآخرة فقط ، وذلك لأن منافع هداية الناس واستقامتهم ليست مقصورة عليهم وحدهم في الدنيا ، بل تتعداهم إلى أبنائهم وأهلهم وعشيرتهم ، بل وتتعداهم إلى المجتمع ، وهذا واضح . وكذلك مضار الضلال ليست مقصورة على الضالين فقط ، فكم صرع المضلون غيرهم وأوردوهم موارد الهلاك والفناء . وشر الضلال في تربية الأبناء والأهل ، وآثاره ظاهرة في المجتمع وكذلك إذا قصرنا المنافع على ما يسوقه الله تعالى من خير وشر ، فإن الخير الذي يجيء بسبب الصالحين لا يقتصر عليهم بل يعم غيرهم ، والسنة الصحيحة مملوءة بهذا ، والشر الذي ينزل بسبب الضالين لا يقتصر عليهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ .

وحينئذ لا يفهم من الآية إلا أن المراد بالمنافع الثواب الأخروي ، وبالمضار العذاب الأخروي . ولذا قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ بياناً لمعنى القصر المذكور ، فهو سبحانه يقول : كل واحد ينال جزاء عمله من خير أو شر ، قال تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ، فلا يعطى أحد ثواب عمل الآخر ، ولا يحمل أحد عقاب وزر صاحبه ، وكل هذا في الآخرة بدون نزاع ، أما في الدنيا فإن صلاحها من أجل الصالحين يفيد غيرهم من الفاسقين والكافرين ، وفسادها بالخراب يؤذي أهلها ، سواء كانوا صالحين أو فاسدين .

وبعد أن قرر الله ذلك أراد أن يظهر منته على عباده ، فقال عز وجل : ﴿ ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ، فلا يؤخذ الله الناس بضلالتهم ، ولا يعذبهم في الآخرة على عقائدهم وأقوالهم وأعمالهم التي لا يرضاها إلا بعد أن يرسل رسلاً ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ، فإن لهم أن يقولوا : إننا لا نعلم أن هذه العقائد أو هذه الأقوال والأعمال لا ترضيك ، فتكون لهم المَعذرة ، ولا يكون لله عليهم الحجة البالغة . ولا يمكن أيضاً قصر رفع العذاب عنهم على الأقوال والأعمال بحيث لا يعذبون عليها هي ، أما معرفة الله تعالى وتوحيده فإنهم يعذبون عليها ، وذلك لأن هذا لا دليل عليه مطلقاً ، بل الدليل قائم على خلافه ، وهو كلمة الضلال ، فإن الله دائماً يصف المشركين بالضالين من أجل الشرك وعبادة الأوثان ، أما أعمالهم الفرعية من معاملات ونحوها فقل أن يعرض لها إلا على طريق التهذيب والتأنيب ، انظر مثلاً إلى ما كانوا عليه من فساد في مسألة الأنكحة وغيرها ، فلما أراد الله أن يهديهم شرع لهم بعد إسلامهم ما فيه سعادتهم ، فقرأ قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن =

تخصناً ﴿ وقوله : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، وآية الدين ، وآية الموارث ، والوصية ، والعدة ، وإباحة النساء الأربع دون سواها ، والصيام ، والصلاة ، والحج ، فإن كل هذا جاء بعد الإسلام ، ولم يكن محل نزاع بين المشركين وبين الرسول ، بل كل النزاع كان مقصوراً على التوحيد ، فالضلال المذكور في الآية من ضلال الشرك وعدم معرفة الإله ، فهؤلاء الضالون لا يعذبهم الله إلا إذا أرسل لهم رسولاً بلا نزاع .

وبعد ، فلم يثبت أن آباء النبي كانوا مشركين ، بل ثبت أنهم كانوا موحدين ، فهم أطهار مقربون ، ولا يجوز أن يقال : إن أبوي النبي ﷺ كافرين على أي حال ، بل هما في أعلى فراديس الجنات . أما الكلام في حديث مسلم ، فقد عرفت أن المالكية والأشاعرة قد احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولاً ﴾ وظواهر اللغة والعرف والسياق تفيد أن الرسول هو الإنسان الذي يوحى إليه من عند الله تعالى ويؤمر بالتبليغ ، فتأويله بالعقل تعسف واضح ، ومتى نطق كتاب الله بأمر يؤيده العقل وجب تأويل الأحاديث التي تخالفه إذا أمكن تأويلها ، وإلا وجب العمل بما يقتضيه كتاب الله تعالى .

وحديث مسلم هذا يمكن تأويله ، وهو أن المراد بأبي النبي ﷺ أبو هب ، فإن الله تعالى قد أخبر أنه في النار قطعاً - والأب يطلق في اللغة على العم - ويؤيد هذا التأويل نص الحديث وهو « أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار ، فلما قفا دعاه فقال : « أن أبي وأباك في النار » ، فظاهر هذا يفيد أن أحد المسلمين سأل عن مفر أبيه الذي مات مشركاً ، ولم يجب دعوة النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « إنه في النار » فظهر على وجه الرجل طبعاً أمارة الحزن والأسف ، فأراد ﷺ أن يزيل ما علق بنفس الرجل من أسى ، فاستدعاه ثانياً وقال له : « أن أبي وأباك في النار » ومعنى هذا أنه إذا كان أبوك في النار لأنه لم يؤمن بي ، فلا تجزع لأن أبي أنا ، وأنا رسول الله ، في النار لأنه لم يؤمن بي ، وهو أبو هب طبعاً ، فإن الله تعالى قد أخبر نبيه بأنه لم يؤمن ، فهو من أهل النار حتماً .

وأظن أن هذا المعنى لا تكلف فيه ولا تعسف ، بل هو الظاهر المعقول لأن كون النبي ﷺ يخبر بأن أبويه في النار وهما لم يعارضاه في دعوته ولم يرفضاه ما جاء به لا فائدة فيه للناس ، إذ لا زجر فيه لأحد ، وإنما الذي يصح أن يزجر الناس كون أبي هب المعارض للدعوة في النار .

والحاصل ، أن الأحاديث الواردة في مثل هذا المقام يجب أن تحمل على نحو ما ذكرنا ، ومن لم يستطع تأويلها وقف موقف المفوض الذي عجز عن التأويل ، وعمل بما يقتضيه ظاهر كتاب الله تعالى المؤيد بالعقل ، والله يهدي إلى سواء السبيل .

هذا ، وقد ذكرنا هذا الكلام في مذهب المالكية مع أن الحنفية تعرضوا له في مذهبهم ، لأن رأينا في هذا المقام أن أهل الفترة ناجون جميعاً ، وإن غيروا وبدلوا ، كما يقول المالكية ، على أن المالكية ليسوا في حاجة إلى إيراد هذا في المقام ، لأنك قد عرفت أن الصحيح عندهم هو أن عقود غير المسلمين تكون صحيحة متى وافقت قواعد الإسلام ، وإن كانوا كافرين ، فلا خلاف بينهم وبين غيرهم على الصحيح ، فلنرجع إلى ما كنا فيه .

فإن قلت : ماذا يترتب على خلاف المالكية في الحكم بصحة عقود نكاح الكافرين إن وافقت قواعد ديننا ، والحكم بعدم صحتها مع أنهم يقولون : إنهم يقرون على أنكحتهم إذا أسلموا على التفصيل الآتي ؟ والجواب : إن الذين يقولون بفساد أنكحتهم مطلقاً ، ولو كانت موافقة لقواعد ديننا يترتب على قولهم أنه لا يجوز لمسلم أن يتولى عقد الكتابيين وغيرهم ، ولو كانت مستوفية للشروط ، مثلاً إذا طلب الكتابيان من مسلم أن يعقد لها بشروط عقود المسلمين وأركانها ، لا يجوز له أن يفعل لأن الشروط لا تخرجها عن الفساد ، والمسلم لا يجوز له أن يتولى الفاسد ، أما الذين يقولون بالصحة فإنه يترتب على قولهم العكس . فيجوز للمسلم أن يعقد لهم متى كان العقد صحيحاً .

ثم إن المالكية يقولون : إن غير المسلمين يقرون على أنكحتهم إذا دخلوا الإسلام ، سواء كانت صحيحة في نظرنا أو فاسدة ، إلا في أمور : أحدها : نكاح المحارم بنسب أو رضاع ، كما إذا تزوج المجوسي بنته أو أخته ثم أسلم ، فإنه لا يقر على ذلك بحال ، أما حرمة المصاهرة فإنها لا تحصل بينهم إلا بالوطء ، مثلاً إذا تزوج امرأة ولم يطأها ، ثم تزوج أمها ووطئها وأسلم أقر على أمها ، لأنه وإن تزوج بنتها ولكنه لم يطأها ، وكذا إذا تزوج امرأة لم يطأها ، ثم أسلم وتركها . فإنها لا تحرم على أبيه . ولا على ابنه لما عرفت من أن الذي يوجب حرمة المصاهرة بينهم هو الوطء . ثانيها : أن يتزوجها وهي في عدة الغير ثم يسلم أو يسلمها معاً ، فإنه يفرق بينهما ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، فإذا أسلم قبل انقضاء العدة التي عقد عليها فيها ثم وطئها بعد الإسلام تأبذ تحريمها عليه ، فلا تحل له أبداً ، أما إذا أسلم بعد انقضاء العدة ، ووطئها بعد الإسلام فإن تحريمها لا يتأبد عليه بل يفرق بينهما ، وله أن يجدد عقده عليها بعد انقضاء العدة . ثالثها : أن يتزوجها لأجل ، وهو نكاح المتعة ، ويسلم قبل انقضاء الأجل ، ويطلب هو أو هي استمرار العقد إلى نهاية الأجل ، فإنها لا يقران على ذلك لأن إقرارهما عليه بعد الإسلام إقرار لنكاح المتعة الممنوع باتفاق ، نعم إذا طلبا الاستمرار على زواجهما بصفة دائمة فإنها يقران على ذلك ، فإذا أسلما بعد انقضاء الأجل وهما يعيشان عيشة الزوجية وطلبا إقرارهما ، فإنها يقران .

وبعد ، فإن أسلم الزوج وتحتة امرأة كتابية فإنه يبقى على زواجه معها ، سواء أسلمت أولاً ، وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً . وأما إن أسلم وتحتة زوجة مجوسية ، فإنه إن كان بالغاً فرق بينهما ، إلا إذا أسلمت بعده بزمن قريب ، وقدر بشهر على المعتمد ، فإن أسلمت بعد هذا الزمن فإن إسلامها لا ينفع في بقاء زوجيتها ، فإن أسلمت بعده بزمن أقل من شهر بقيت الزوجية قائمة بينهما ، وإن كان الزوج صغيراً وقف النكاح بينهما حتى يبلغ ، فإن لم تسلم بعد بلوغه فرق بينهما .

هذا إذا أسلم الزوج ، أما إذا أسلمت الزوجة فإنها لا تحل لزوجها ما دام على دينه ، سواء كان كتابياً أو وثنياً . ولكن لا تبين منه إلا بعد أن يمضي زمن استبرائها منه بالحيض إن كانت مدخولاً بها ، فإذا أسلم قبل مضي هذا الزمن بقيت زوجيتها قائمة حتى ولو طلقها ثلاثاً حال كفره بعد إسلامها ، لأن طلاق الكافر لا عبرة به ، فإذا انقضت عدتها قبل إسلامها بانت منه . ولا نفقة لها عليه في مدة الاستبراء بعد إسلامها ، سواء أسلم أو لم يسلم ، على المختار ، إلا إذا كانت حاملاً فإنه يلزم بنفقتها اتفاقاً ، هذا إذا أسلمت بعد الدخول ، أما إذا أسلمت قبل الدخول ، قبل أن يسلم ، فإنها تبين منه بمجرد إسلامها

على الرجوع ، سواء أسلم بعدها بزمن قريب ، وهو أقل من شهر ، أو لا . وبعضهم يقول : إذا أسلم بعدها بزمن قريب كان أحق بها فلا تبين منه ، وعلى الأول فإنها تحل له بعقد جديد ، أما إذا أسلمها معاً فإنها يقران على النكاح قبل الدخول وبعده .

والمراد بأن يكون إسلامها معاً ، أن يعلننا إسلامها أمام المسلمين معاً ، بأن يجيئنا إلينا مسلمين ، سواء أسلم قبلها ، أو أسلمت قبله ، لأن الترتيب لم نطلع عليه ، فكان إسلامها لم يثبت إلا عند الإطلاع عليه ، فالمعية هنا حكمية .

والفرقة في جميع ما تقدم فسخ بغير طلاق ، والفسخ بغير طلاق يسقط المهر قبل الدخول . هذا ، وإذا أسلم وتحتته أم وبناتها فإن كان لم يتلذذ بواحدة منهما كان له الحق في اختيار واحدة منهما ، سواء جمعها في عقد واحد أو عقدين ، وذلك العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة ، ويجوز لابنه وأبيه أن يتزوج من فارقها من غير مس مع الكراهة . أما إن تلذذ بها فإنها محرمان عليه حرمة مؤبدة ، وذلك لأنه وطء شبهة ، فهو يوجب حرمة المصاهرة بنشرها ، وإن وطئ واحدة منها وأراد البقاء معها فإنه يقر على ذلك . وتحرم عليه الأخرى حرمة مؤبدة . وكما يحرم عليه تحرم على أبيه وابنه ، لأن الوطء ينشر الحرمة ، وإن كان بشبهة ، كما ذكرنا .

وإذا أسلم وتحتته أختان أسلمتا معه أو قبله أو بعده ، قبل انتهاء مدة الاستبراء ، فإن له الحق في اختيار واحدة منهما ، سواء جمع بينهما في عقد واحد أو عقدين . دخل بها أو لم يدخل .

وإذا أسلم وتحتته أكثر من أربع زوجات أسلمن معه أو كن كتابيات ، فإن له الحق في اختيار أربع من بينهن ، سواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود متفرقة ، وسواء دخل بهن أو ببعضهن أو لم يدخل وسواء كانت الأربعة المختارات له معقوداً عليهن في الأول أو في الآخر ، وله أن يختار أقل من أربع ، وله أن لا يختار منهن شيئاً ، وله أن يختار أربع زوجات من غير الأحياء ، فإذا اختار الأموات فسخ نكاح الأحياء ، وإذا اختار الأموات كان له الحق في ميراثهن ، وهذا هو فائدة اختيار الأموات ، ثم إن الاختيار كما يكون بلفظ : اخترت فلانة مثلاً . كذلك يكون بغير اخترت . وذلك أمور :

أحدها : الطلاق ، فإذا طلق واحدة منهن ، فقد اختارها زوجة بالطلاق ، وذلك لأن الطلاق لا يتحقق إلا بعد ثبوت علاقة الزوجية بالعقد الصحيح ، وهذا النكاح وإن كان فاسداً بحسب أصله إلا أن الإسلام صححه ، وعلى هذا يكون قد اختار واحدة من الأربع اللاتي له الحق في الجمع بينهن وطلقها فيبقى له ثلاث ، فإن طلق اثنتين بقي له اثنتان ، وعلى هذا القياس .

ثانيها : الظهار ، فإذا قال لواحدة منهن : أنت علي كظهر أمي . كان معنى هذا أنه اختارها زوجة ثم ظاهر منها ، فيكون له ثلاثة .

ثالثها : الإيلاء ، وهو الحلف بأن لا يقرب زوجته ، فإذا حلف أن لا يقرب فلانة فقد اختارها زوجة ثم حلف ، ففي ذلك اختيار لها . وبعضهم يقول : إنه لا يكون اختياراً إلا إذا كان مؤقتاً ، كأن حلف بأن لا يقربها خمسة أشهر ، أو كان مقيداً بمحل ، كأن حلف بأن يطأها في مكان كذا .

رابعها : الوطء ، فإذا وطئ واحدة منهن فقد اختار ما يحل له الجمع بينهن ، وإذا وطئ أكثر من =

أربعة يعتبر الأول فالأول ، بمعنى أنه يأخذ التي وطئها أولاً ثم التي تليها وهكذا . ولا يعتبر وطء ما زاد على أربعة زنا ، لأنهن كن زوجاته بالعقد الفاسد ، ولا يشترط أن ينوي بالوطء اختيار الزوجات ، بل ينصرف الوطاء إلى ذلك بطبيعة الحال .

هذا ، وإذا قال : فسخت نكاح فلانة . فإن ذلك يكون فسحاً للنكاح ، ويختار أربعة غيرها ، والفرق بين الفسخ والطلاق - حيث قلنا : أن الطلاق يسقط واحدة من الأربعة ، بخلاف الفسخ ، فإنه لا يسقط ، ويكون له الحق في اختيار الأربعة - أن الطلاق لا يكون إلا إذا كان العقد صحيحاً أو كان فاسداً غير مجمع على فساده ، بخلاف الفسخ ، فإنه يكون في المجمع على فساده ، فإذا نظر إلى العقد قبل الإسلام كان مجعاً على فساده وإذا نظر إليه بعد الإسلام من حيث أن الإسلام أقره ترخيصاً كان صحيحاً .

هذا ويشترط أن يكون الزوج المختار بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا يصح اختياره ، بل يختار له وليه إن كان له ولي ، فإن لم يكن له ولي اختار له الحاكم ، ويصح اختيار الزوج البالغ العاقل ، ولو كان مريضاً ، أو محرماً ، أو واجداً لطول الحرة .

الحنابلة - قالوا : أنكحة المخالفين لنا في الدين إذا كانت موافقة لأنكحتنا في شرائطها وأركانها كانت صحيحة ، أما إذا لم تكن كذلك فإنهم يقرون عليها ولا تتعرض لهم فيها بشرطين :
الشرط الأول : أن يعتقدوا بإباحتها ، فإن كانت لا تجوز في دينهم لا يقرون عليها في بلادنا . كالزنا والسرقه .

الشرط الثاني : أن لا يتحاكموا إلينا ، فإن تحاكموا إلينا قبل العقد لنعقده لهم جاز لنا ذلك بشرط أن نعقده على حكمنا بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا لا منهم ، كما قال تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ وإن جاؤوا إلينا بعد العقد ، فلا يخلو إما أن تكون المرأة مباحة ، أو لا . فإن كانت مباحة ليست من المحارم وليست معتدة من الغير ، أقررناهم على النكاح بدون أن نبحت عن كيفية صدوره ؛ من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك . وإن لم تكن مباحة ، كأن كانت أختاً أو أمماً أو بنتاً أو عمه ، أو نحو ذلك من المحرمات بنسب أو رضاع ، أو كانت معتدة لم تفرغ عدتها ، لم نقرهم عليه ، بل نفرق بين الزوجين .

وإذا أسلم الزوجان معاً بأن نطقاً بالشهادتين دفعة واحدة بقي النكاح قائماً بينهما ، سواء كانا كتابيين أو وثنيين . أما إذا أسلمت الزوجة وحدها ، فإن كان ذلك قبل الدخول بها بطل النكاح ، سواء كان زوجها كتابياً أو لا ، ولا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها ، فإذا أسلم زوجها وهي في العدة بقي النكاح بينهما . أما إذا أسلم بعد انقضاء عدتها فإن النكاح يفسخ ، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ، سواء أسلم الزوج أو لم يسلم . وإذا أسلم الزوج وحده ، فإن كانت الزوجة كتابية استمر النكاح بينهما على ما هو عليه ، سواء أسلمت أو لم تسلم . وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، أما إن كانت غير كتابية وكان ذلك قبل الدخول فإنها تبين منه في الحال ، ولها نصف المهر لأن الفرقة من جهته ، فإن كان بعد الدخول وجب عليها أن تعتد منه ، فإذا أسلمت قبل انقضاء العدة استمر النكاح بينهما على ما هو عليه .

هذا ، ولا فرق في هذه الأحكام بين أن يكون العقد قد وقع في بلاد الإسلام بين ذميين أو مستأمنين ، أو وقع في دار الحرب ثم هاجر الزوجان أو هاجر أحدهما إلى بلاد الإسلام فإنها يتركان على ما هما عليه ، ويقران عليها إذا ترافعا إلينا ، أو أسلما بالتفصيل المتقدم .

ولا تبيين الزوجة بمهاجرة أحدهما من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وسواء نوى الإقامة بها أو لا ، وإنما تبيين بالسبي على اختلاف في المذاهب (١).

وإذا أسلمت بعد انقضاء العدة فسخ النكاح كما ذكرنا في إسلامه .
قال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأبها أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته ، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما .
وإذا أسلم الكافر وتحت أكثر من أربع زوجات فأسلمن معه ، أو أسلمن قبله ، أو بعده في عدتهن ، أو لم يسلمن ، وكن كتابيات ، كان له الحق في أن يختار منهن أربعاً فقط ويسرح الباقيات ، لا فرق بين أن يختار الأوائل أو الأواخر ، سواء عقد عليهن عقداً واحداً أو عقوداً متعددة ، وله أن لا يختار منهن شيئاً ، وله أن يختار أربع زوجات ميتات ويسرح الأحياء جميعهن ليرث منهن ، كما يقول المالكية ، وبشرط أن يكون مكلفاً ، فإن كان غير مكلف وقف أمر النساء حتى يكلف ، وإذا امتنع عن الاختيار أجبر عليه بالحبس والتعزير ، وعليه نفقتهم جميعاً إلى أن يختار ، والاختيار يكون بأشياء : منها : اخترت هؤلاء ، وتركت هؤلاء ، ولا يلزم أن يكون بلفظ اخترت ، بل يصح أن يكون بلفظ أمسكت ، فإذا قال : أمسكت هؤلاء ، وتركت هؤلاء فإنه يصح ، وكذا إذا قال : اخترت هذه للفسخ ، وهذه للإمسك ، فإنه يصح ، لأن الاختيار كما يكون للإمسك يكون للفسخ ، ويصح أيضاً أن يقول : اخترت هذه .
ومنها الوطء ، فإذا وطئ بعد الإسلام واحدة منهن كان مختاراً لها زوجة ، فإذا وطئ أربعاً بقيت الزوجية بينه وبينهن وفسخت في الباقيات ، وإن وطئ الجميع قبل أن يعين الأربعة بالقول ، بقيت الموطوءات أولاً للإمسك ، وبقيت الموطوءات بعد أربع للترك . ومنها الطلاق ، فإن طلق واحدة منهن كانت مختارة وحسبت عليه ، لأن الطلاق لا يقع إلا إذا ثبتت الزوجية ، فيكون قد بقي له ثلاثة ، وظاهر أن الحنابلة يوافقون المالكية في هذه الصورة والصورة التي قبلها ، ولكنهم يخالفونهم في الظهار والإيلاء فيقولون : إنه لا يصح الاختيار بالظهار ولا بالإيلاء .

وإذا أسلم وتحت أختان كان له الحق في اختيار واحدة منهن بالكيفية السابقة .

(١) الحنفية - قالوا : إن تباين الدارين هو الذي يوجب الفرقة ، أما السبي فلا يوجبها ، فلو سبي أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بتباين الدارين لا بالسبي ، أما إذا سبها معا فإن الزوجية تبقى بينهما سواء كانت زوجة مسلمة أو ذمية . وكذا إذا سبها معاً ثم أسلما أو صارا ذميين ، فإنها لا تبين منه بل تبقى زوجيتها قائمة ، وإذا أسلمت زوجة الكتابي أو زوجة الوثني الذي لا كتاب له ، وهو في دار الحرب ، أو أسلم زوج الوثنية في دار الإسلام وهي في دار الحرب فإن حكم ذلك يختلف عما إذا أسلم أحدهما وهما في دار الإسلام ، وذلك لأن إسلام أحدهما يوجب عرض الإسلام على الآخر ، =

فإذا لم يسلم فرق بينهما على الوجه السابق ، أما إذا كان أحدهما غير موجود فإنه يجب أن ينتظر الآخر مدة تقوم مقام عرض القاضي ، فلا تبين الزوجة نهائياً إلا بعد انقضاء تلك المدة ، وهي أن تحيض ثلاث مرات إذا كانت من ذوات الحيض ، فإن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو لكبر ، فلا تبين إلا بعد ثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً لا تبين إلا إذا وضعت الحمل ، فلو أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاثة ، أو يمضي عليها ثلاثة أشهر ، إن لم تكن من ذوات الحيض ، أو تضع الحمل إن كانت حاملاً ، بقيت الزوجية فلا تبين منه .

وبيان ذلك أن المسلمة لا تصلح أن تكون زوجة للكتابي أو الوثني ، وقد عرفت أنه لا يفرق بينهما بإسلامها إلا إذا عرض القاضي عليه الإسلام . والمفروض أن لا ولاية للمسلمين في دار الحرب فلا يمكن العرض ، والحاجة ماسة إلى التفريق ، فاشتربنا للفرقة هذه المدة وأقمناها مقام سبب التفريق وهو إباء الزوج ؛ لأن إقامة الشرط مقام العلة عند تعذرهما جائز . وعند انقضاء هذه المدة تقع الفرقة بينهما بدون تفريق . وهل تكون فرقة أو طلاقاً ؟

والجواب : أن فيه تفصيلاً ، وهو إن كانت المسلمة الزوجة ، كما هو فرض المسألة التي ذكرناها كانت فرقة بطلاق ؛ لأن الفرقة مبنية على انقضاء المدة التي حلت محل إباء الزوج ، وإبائه طلاق لأنه يملك الطلاق. أما إن أسلم الزوج وكانت الزوجة وثنية فإنه لا يعرض عليها الإسلام في دار الحرب أيضاً ، فلا تبين منه حتى تنقضي المدة المذكورة وتحل محل إبائها ، وإبائها ليس بطلاق لأنها لا تملك ، كما تقدم قريباً ، ثم إن المذكورة ليست بعدة ، وذلك لأنها تتناول غير المدخول بها ، فإذا تزوج الكتابي في دار الحرب ، وأسلمت زوجته قبل الدخول بها لا تبين منه حتى تحيض ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، أو يمضي عليها ثلاثة أشهر إن لم تكن كذلك ، ولو كانت هذه المدة عدة لسقطت عن غير المدخول بها ، ولكنها - كما عرفت - قد اشترطت لتقوم مقام سبب الفرقة ، وهو الإباء المترتب على عرض الإسلام ، كالمدخول بها بدون فرق ، وهل تجب العدة بعد ذلك على المدخول بها أو لا ؟ . والجواب : إن المدخول بها إن كانت هي الحربية التي لم تسلم وأسلم زوجها ، فلا عدة عليها لأنه لا عدة على الحربية باتفاق ، وإن كانت هي التي أسلمت فإن فيها خلافاً ؛ فأبو حنيفة يقول : إنها لا عدة عليها أيضاً ، وصاحباها يقولان : عليها العدة بعد انقضاء المدة المذكورة ، ولا فرق في اشتراط المدة لبيئتها أن تبقى في دار الحرب أو تخرج مهاجرة إلى دار الإسلام وحدها أو يخرج هو وحده ، وذلك لأننا قلنا : إن المدة تقوم مقام عرض القاضي الإسلام على من لم يسلم ، ولا يمكن العرض على الغائب فتقوم المدة مقام العرض ، أما إذا اجتمعاً في دار الإسلام ، فلا يخلو إما أن يجتمعا بصفة مستديمة ؛ بأن ينويا الإقامة والاستمرار ، أو يجتمعا فيه مستأمنين ؛ بأن يدخلوا دار الإسلام بأمان لتجارة ونحوها ، وهما ينويان العودة ، ففي الحالة الأولى : تكون الفرقة بينهما بعرض الإسلام كالمقيمين بدار الإسلام ، وفي الحالة الثانية تكون الفرقة بأمرين : عرض الإسلام ، أو قضاء المدة المضروبة .

ثم إن تباين الدارين تبايناً حقيقياً يوجب الفرقة بين الزوجين عند الحنفية ، ومعنى تباين الدارين الحقيقي أن يخرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام كي يقيم بها إقامة مستمرة ، أما إذا خرج -

إلى دار الإسلام بأمان لقضاء مصلحة ثم يعود ، فإنه بذلك يكون مستأماً فلا تفريق بينها بهذا إلا إذا قبل أن يكون من أهل الذمة ، بأن تجري عليه الأحكام التي فرضها المسلمون على الذمي ، فإنه بذلك يكون مقيم بدار الإسلام حقيقة فتبين منه امرأته .

والحاصل أن الفرقة بين الزوجين كما تكون بإسلام الكتابية ، أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين بعد عرض الإسلام على من أصر على الكفر في دار الإسلام ، وانقضاء المدة في دار الحرب ، كذلك تكون الفرقة بينهما بتباين الدارين وانفصالهما عن بعضهما بالسفر ، ونية الإقامة في دار الإسلام ، أو في دار الحرب نهائياً ، فلو تزوج المسلم كتابية في دار الحرب ، ثم سافر عنها وحده إلى بلاد الإسلام ناوياً الإقامة فإنها تبين منه دون أن تنتظر المدة المتقدمة ، وذلك لأن الكتابية تحل للمسلم بدون أن يعرض عليها الإسلام ، أما إذا خرجت هي قبله وهو قد لحقها ، أو خرجا معاً فإنها لا تبين ، وذلك لأن دخولها دار الإسلام ، وهي مقر زوجها الأصلي ، جعل التباين حكماً لأن الزوجة تابعة في الإقامة ، وكذا إذا خرجت امرأة الكتابي إلى دار الإسلام دونها نوية الإقامة ، فتكون من أهل الذمة وتبين بذلك . وكذا إذا خرجت زوجة الكتابي إلى دار الإسلام مسلمة فإنها تبين من باب أولى ، ولا عدة لها عند الإمام أبي حنيفة ، إلا أنها إن خرجت لتكون من أهل الذمة وهي على دينها فإنها تبين منه في الحال بدون أن تحيض ثلاثة ، أو بعد ثلاثة أشهر ، أو بعد وضع ، أما إذا أسلمت فإن عليها أن تنتظر المدة قائمة مقام عرض الإسلام عليه ، كما ذكرنا ، وعلى هذا فيحل العقد على الكتابية بمجرد دخولها دار الإسلام وصيرورتها من أهل الذمة ، ولو كانت حاملاً ، إلا أنه لا يحل وطؤها حتى تضع الحمل ، كما هو رأي بعضهم ، وبعضهم يقول : لا يصح العقد على الحامل أيضاً لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير ، وعلى الثاني الأكثر . ورجح الأول بعضهم . وكذا إذا أسلمت هناك وجاءتنا مسلمة قبل أن تكمل المدة المضروبة لبينوتها فإنها تنتظر عندنا حتى تكملها ولا عدة عليها بعد ذلك عند الإمام .

المالكية - قالوا : ينقطع النكاح بالسبي لا بتباين الدارين . فإذا سبي أحد الزوجين أو هما معاً انقطع النكاح بينهما . وفي ذلك تفصيل ؛ وهو أن يقع السبي على الزوجين جميعاً ، سواء سبياً معاً في آن واحد . أو سبي أحدهما قبل الآخر وسبي الآخر بعده ، ومتى وقع السبي عليهما معاً انقطع النكاح بينهما ، سواء أسلما بعد السباء ، أو بقيا على دينهما . وفي حالة وقوع السبي عليهما متفرقين أربع صور : الصورة الأولى : أن تسبى هي أولاً ولم تسلم ، ثم يسبى هو بعدها ولم يسلم ، ثم يسلمها بعد ذلك ، وفي هذه الحالة لا ينفع إسلامهما في بقاء الزوجية بل تقطع بينهما بالسبي .

الصورة الثانية : عكس الصورة الأولى بأن يسبى زوجها أو يبقى على كفره ، ثم تسبى هي ثانياً وتبقى على كفرها ، ثم يسلمها بعد ذلك . وهي كالأولى في انقطاع النكاح بينهما .

الصورة الثالثة : أن يسبى هو أولاً فيسلم ، ثم تسبى هي ثانياً فتسلم .

الصورة الرابعة : عكس الثالثة ، أن تسبى هي أولاً ، وتسلم ، ثم يسبى هو بعدها ويسلم .

وقد عرفت أن إسلامهما في الصور الأربع لا يفيد في بقاء النكاح بينهما ، بل ينقطع بوقوع السبي عليهما جميعاً ، سواء سبياً معاً أن متفرقين ، وإذا أراد السابي أن يظأ الزوجة المسبية في هذه الأحوال وجب =

أن يستبرئها بحيضة لأنها أصبحت بالسبي أمة ، فلا تعدد عدة الحرائر . أما إذا لم يقع السبي عليهما جميعاً ، بل وقع على أحدهما فقط ، فلا يخلو إما أن يسلم أحدهما قبل سبي الآخر أولاً ، فإن كان الثاني فقد قطع السبي النكاح بينهما ، وإن كان الأول كان زوجها أحق بها إلا إذا كانت قد حاضت حيضة الاستبراء ، فإذا حاضت انقطع النكاح بينهما ، مثلاً إذا أسلم الزوج قبل أن تسبي زوجته ، ثم سببت وأسلمت ، كان أحق بها قبل أن تحيض حيضة الاستبراء ، وتكون تحتها أمة مسلمة تحت مسلم ، أما إذا قدم الزوج إلى دار الإسلام بأمان ولم يسلم ، ثم سببت زوجته فقد انقطع النكاح بينهما ، ومثل ذلك ما إذا أسلمت الزوجة قبل أن يسبي زوجها ، ثم سبي وأسلم ، فإنه يكون أحق بها ، بخلاف ما إذا دخلت دار الإسلام بأمان ولم تسلم ، ثم سبي زوجها فإن النكاح ينقطع بينهما .

والحاصل أنها إذا سببت هي فقط قبل إسلامه انقطع النكاح بينهما ، سواء قدم إلى دار الإسلام بأمان أولاً ، وإذا سبي هو قبل إسلامها انقطع النكاح ، سواء قدمت إلى دار الإسلام بأمان أولاً . أما إذا سببت بعد إسلامه أو سبي بعد إسلامها وأسلمها ، كان أحق بها .

الشافعية - قالوا : السبي يقطع النكاح لا بتباين الدارين . فإذا سببت امرأة الحربي الكافرة قبل الدخول أو بعده انقطع النكاح بينهما حالاً ، حتى ولو كانت زوجة ذمي لم تدخل في عقد الذمة ، بأن كانت وقت العقد معه خارجة عن طاعة المسلمين . أما إذا شملها العقد فإنها لا تسبي ، وهل إذا تزوج مسلم أصلي كتابية في دار الحرب يصح سبيها أولاً ؟ رأيان ، فقيل : يصح سبيها ، وقيل : لا يصح . وهو المعتمد ، وهذا بخلاف ما إذا كان الزوج غير مسلم في الأصل ، بأن كان كتابياً أو وثنيّاً ثم أسلم ، فإن إسلامه الطارئ لا يحمي زوجته الكتابية من الأسر ، وذلك للفرق بين الإسلام الأصلي والإسلام الطارئ من وجهين ، أحدهما : أن المرأة قصر في عدم إسلامها معه قبل أن تسبي . ثانيهما : أن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ . فإن قلت : لماذا قلت : أن عقد الذمة إذا شمل الزوجة يحميها من السبي ، وقلت : إن إسلام الزوج لا يحميها ؟ والجواب : أن الإسلام يخاطب به كل واحد منهما استقلالاً ، فلا تتبع الزوجة فيها للزوج بخلاف عقد الذمة ، فإنها إن كانت في طاعتنا يشملها ، لأنه ليس مقصوراً عليه وحده ، فهي تابعة له فيه .

وبهذا تعلم أن إسلام الزوج قبل سبي المرأة لا يمنع عنها السبي ، ومتى سببت انقطعت علاقة الزوجية بينهما في الحال ؛ لأنها تصير رقيقة كافرة تحت مسلم وهو ممنوع ، ولا ينفع إسلامها بعد ذلك . وهذا خلافاً للمالكية القائلين : إذا لم يقع سبي على أحد الزوجين ، ثم أسلم قبل سبي الآخر فإن الزوجية لا تنقطع بينهما بشرط أن الزوجة قبل أن تحيض حيضة الاستبراء ، إذا كانت هي المسيبة ، وتكون أمة مسلمة تحت حر مسلم . كما هو موضح في مذهبهم السابق . وكذا إذا سببها معاً أو سبي الزوج وحده ، فإن الزوجية تنقطع بينهما على الفور ، لأن مجرد السبي يقطع علاقة الزوجية .

الحنابلة - قالوا : لا يفسخ النكاح باختلاف الدارين مطلقاً ، فلا فرق في الأحكام المتقدمة بين أن يكونا في دار الحرب ، أو يكون أحدهما بدار الإسلام والآخر بدار الحرب . فإذا هاجرت امرأة الحربي

حكم نكاح المرتد عن دينه من الزوجين

إذا ارتد أحد الزوجين عن دينه ، أو ارتداً معاً . فإنه يتعلق بذلك أمور ، أحدها : هل يفسخ عقد الزواج بينها إذا ارتد أحدهما ، أو ارتداً معاً ؟ ثانيها : هل ارتداد الزوج كارتداد المرأة في الفسخ ، أولاً ؟ . ثالثها : هل يكون الفسخ طلاقاً يهدم عدد الطلقات الثلاث ، أولاً ؟ رابعها : هل يرث المرتد من الآخر ، أولاً ؟ وما حكم تصرفه في حال رده ؟ خامسها : ما حكم مهر المرأة وعدتها فيما إذا ارتد هو ، أو هي ؟ سادسها : ما عقاب المرتد منها ؟ سابعها : ما هي الأقوال أو الأعمال التي توجب الكفر والردة ؟

أما الجواب عن هذه الأسئلة فتراه مفصلاً في المذاهب تحت الخط الموضوع أمامك (١).

إلى دار الإسلام مسلمة ، ولم يهاجر زوجها إليها مسلماً قبل انقضاء عدتها فسخ النكاح بينهما ، كما تقدم ، وتبين المرأة من زوجها إذا سببت وحدها ، أما إذا سبى الرجل وحده أو سبياً معاً ، فلا تبين منه ، فوافقوا الخفية في صورة ما إذا سبياً معاً ، أو سبى الرجل وحده ، ولم يختلفا في الدار ، ووافقوا الشافعية ، والمالكية فيما إذا سببت المرأة وحدها .

وسياتي تفصيل كل ذلك مع أدلة الجميع في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(١) الخفية - قالوا : أما الجواب عن الأول فإنه إذا ارتد الزوج عن دينه بانته منه زوجته في الحال لأنه لا يحل للكافر أن يتولى على المسلمة بحال من الأحوال ، ويفرق بينهما عاجلاً بدون قضاء ، أما إذا ارتدت الزوجة وحدها فإن في ذلك أقوالاً ثلاثة :

القول الأول : إن ردها تكون فسخاً للنكاح ، وتعزى بالضرب كل ثلاثة أيام بحسب حالها وما يراه الإمام زاجراً لها ، وتجبر على الإسلام بالحبس إلى أن تسلم أو تموت وهي محبوسة ، وإذا أسلمت تمنع من التزوج بغير زوجها ، بل تجبر على تجديد النكاح بمهر يسير ، رضيت ، أو لم ترض ، فلكل قاض أن يجدد نكاحها على زوجها ، ولو بنصف جنيه ، متى طلب الزوج ذلك ، أما إذا سكت أو تركها صريحاً ، فإنها تزوج بغيره حينئذ ، وهذا القول يعمل به في زماننا إذا أمكن تنفيذه بتمامه ، فلا يصح أن يعتبر الفسخ وحده ، بل لابد من العمل بالتعزير والإجبار على الإسلام وتجديد النكاح ، فإن تعذر ذلك سقط العمل به .

القول الثاني : إن ردة المرأة لا توجب فسخ النكاح مطلقاً ، خصوصاً إذا تعمدت الردة لتتخلص من زوجها . وعلى ذلك فلا فسخ ولا تجديد للنكاح . وهذا هو الذي أفتى به علماء بلخ ، وهو الذي يجب العمل به في زماننا ، فلا يصح للقاضي أن يجيد عنه .

القول الثالث : إن المرأة إذا ارتدت تصير رقيقة مملوكة للمسلمين ، فيشترها زوجها من الحاكم ، وإن كانت مصرفاً يستحقها صرفها له بدون ثمن ، ولا تعود حرة إلا بالعتق ، فلو أسلمت ثانياً لا تعود حرة ، ومتى استولى عليها الزوج بعد ذلك ملكها ، فله بيعها ما لم تكن قد ولدت منه . وهذا فيه زجر شديد للمرأة عن الردة ، على أن العمل به غير ممكن اللهم لا في البلاد التي لا يزال بها الرق موجوداً ، أما إذا ارتدا معاً بحيث سجدا للصنم معاً في آن واحد ، أو سبق أحدهما الآخر بكلمة الكفر ولكن لم يعلم السابق ، فإن نكاحها يبقى ولا يفسخ ، فإذا أسلما معاً دفعة واحدة بقي النكاح بينهما كذلك ، أما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ففسد النكاح .

أما الجواب عن السؤال الثاني ، فهو أن أبا حنيفة يقول : إن الفرقة بينهما لا تكون طلاقاً ، بل هي فسخ لا يهدم شيئاً من عدد الطلاق . فإذا ارتد الزوج ثم تاب وجدد النكاح عليها لم ينقص ذلك شيئاً مما له من الطلاق ، وكذا إذا ارتد ثانياً وجدد النكاح ، ثم ارتد ثالثاً ، فإن له أن يجدد نكاحها بدون محلل ، ولا يقال له : إنك قد طلقته ثلاثاً بردتك ثلاث مرات ، فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر ، وهذا بخلاف ما إذا أسلمت زوجته ثم عرض عليه الإسلام فأبى ، فإن إياه الإسلام يعتبر طلاقاً عند أبي حنيفة ، كما تقدم ، ومحمد يرى أن فرق بين الحالتين ، فالفسخ فيها يكون طلاقاً ، أبو يوسف يرى أن الفسخ في الأمرين ليس بطلاق .

ووجهة نظر أبي حنيفة أن الطلاق يتضمن الزوجية ، فإنه لا يقع إلا على زوجة ، أما الردة فإنها تنافي الزوجية بطبيعتها ، فلا يمكن أن تجعل طلاقاً يتضمن زوجية بحال ، بخلاف إياه الزوج عن الإسلام ، فإنه ليس فيه خروج عن دين الإسلام ، فحل محل طلاق المرأة التي أسلمت .

هذا ، وإذا ارتدت المرأة ثم طلقها زوجها وهي في العدة وقع الطلاق ، فإذا طلقها ثلاثاً وهي في العدة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وذلك لأن تحريمها بالردة لم يكن على التأييد ، ألا ترى أنه يرتفع بالإسلام ؟ فمتى كانت في العدة كانت علاقتها به قائمة ، ولكن يشترط لوقوع الطلاق أن لا تلحق بدار الحرب ، فإذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض ، فعنده يقع ، وعندها لا يقع ، أما الزوج إذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلق فإن طلاقه لا يقع ، وإذا عاد وهو مسلم ثم طلقها قبل أن تنقضي عدتها فإنه يقع .

وأما الجواب عن الثالث ، فإنه إذا ارتد الزوج ورثته المرأة ، بشرط أن تكون في العدة بلا فرق بين أن تكون رده في حال مرضه أو صحته ، فمتى مات الزوج بعد رده أو لحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه ، أما إذا ارتدت الزوجة في حال مرضها ثم ماتت . أو لحقت بدار الحرب قبل انقضاء عدتها فإن الزوج لا يرثها ، وإذا ارتدت في حال مرضها ثم ماتت ، أو لحقت بدار الحرب فإنه يرثها ، والفرق بين الزوج والزوجة في ذلك أن الزوج جزاؤه على رده أن يعدم إن لم يتب ، فكأنه وهو في صحته مريض مرضاً يفضي إلى الموت لا محالة ، فيكون بمنزلة الرجل الذي يطلق زوجته وهو في مرض الموت فراراً من أن ترثه ، فلا يسقط طلاقها في هذه الحالة حقها من الميراث ، أما المرأة فلا تجزى على الردة بإعدام إن امتنعت عن العودة إلى الإسلام كما عرفت من أن جزاءها الحبس ، فلا تكون في حال مرضها =

فارة بالردة من ميراث الرجل .

واعلم أن أموال المرتد لا تكون مملوكة له حال رده ملكاً تاماً بل ملكاً موقوفاً حتى إذا أسلم عاد له ملكه التام كما كان قبل الردة بلا خلاف ، أما إذا لم يسلم بأن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فإن ملكه يزول عن أمواله زوالاً تاماً ، وعلى هذا لا ينفذ تصرفه فيها بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك قبل إسلامه ، وهذا هو الصحيح ، وغيره يرى أن ملكه لا يزول عن ماله إلا بأحد الثلاثة المذكورة من القتل ، أو الموت ، أو اللحق ، فإذا تصرف قبل ذلك في كل ما فيه مبادلة مال بهال فإن تصرفه ينفذ ، كما سيأتي قريباً .

ثم إذا مات أو قتل ، أو لحق بدار الحرب انتقل ماله لورثته المسلمين ، ويعتبر إسلامهم عند القتل ، أو الموت ، أو اللحق بدار الحرب ، فلو كان له ولد بالغ ارتد معه ولكنه أسلم قبل مضي الأيام الثلاثة المضروبة مهملة للمرتد ، وبقي مسلماً عند قتل والده أو لحوقه بدار الحرب فإنه يرث ، ومثل ذلك إذا ما وطئ أمة مملوكة له بعد رده فحملت منه بولد فإن ذلك الولد يرث لأنه كان مسلماً تبعاً لأمه المسلمة ، وهذا هو الأصح ، وبعضهم يقول أنه يلزم أن يكون مسلماً وقت الردة ، فلو ارتد معه ولده الكبير ثم أسلم قبل قتل أبيه فإنه لا يرث ، ولكن هذا ضعيف . وليس لورثته حق إلا في المال الذي كسبه وهو مسلم . فيقتسمونه بينهم حسب الفريضة الشرعية ، ومنهم الزوجة ، بعد أن يقضوا منه الدين الذي استدانه وهو مسلم ، أما إذا جاءه مال بعد رده ، كما إذا ربح مالاً فجأة ، فإنه لا حق للورثة فيه ، بل يكون فيئاً لبيت مال المسلمين بعد أن يقضى منه الدين الذي استدانه بعد رده ، وذلك لأنه لا ملك له حال رده ، ثم إن تصرف المرتد قبل إسلامه منه ما ينفذ باتفاق . ومنه ما لا ينفذ باتفاق ، ومنه ما يوقف باتفاق ، ومنه ما هو مختلف في توفقه بين الإمام وصاحبيه ، فأما الذي ينفذ باتفاق فهو خمسة :

أحدها : الطلاق في العدة ، لما قرئاً . ثانيها : قبول الهبة ، ثالثها : تسليم الشفعة ، فإذا طالبه أحد بحقه في الشفعة وسلم فيه فإنه يصح ، وهل له أن يأخذ هو شيئاً بالشفعة بعد رده وقبل أن يسلم ؟ فقال أبو حنيفة : إنه ليس له هذا الحق ما لم يسلم ويطلب ، فإذا لم يسلم ولم يطلب بطل حقه ، وقال غيره : إن له الحق في الشفعة . رابعها : الحجر على عبده المأذون ، فلو كان له عبد أذنه بتجارة ونحوها فله حق الحجر عليه أثناء رده . خامسها : الاستيلاء ، أي ادعاء ولد الجارية ، فإذا جاءت بولد حال رده وادعاه ثبت نسبه منه ، ويرث الولد مع ورثته ، وتصير أمه أم ولد .

وأما الذي يبطل باتفاق ، فهو خمسة أشياء أيضاً وهي الأمور التي تتوقف على التدين بدين ولو لم يكن سهاوياً ، كالمجوسية وغيرها :

الأمر الأول : النكاح ، فيبطل نكاح المرتد مطلقاً ، لأن النكاح إما بين مسلمين أو بين مسلم وكتابي ، أو وثنيين ، والمرتد لا دين له حتى ولو انتقل إلى دين الكتابيين لأنه لا يقر عليه ، فلا يعتبر ، ولا يخفى أن الوثني له دين وإن لم يكن له كتاب ، فلو تزوج المرتد أو المرتدة وقع العقد باطلاً ، ثانيها : الذبح ، فذبيحة المرتد لا تؤكل . ثالثها : الصيد ، فلو اصطاد المرتد كان صيده ميتة . رابعها : الشهادة ، فلا تقبل شهادة المرتد ولا تصح . خامسها : الإرث ، فلا يرث المرتد بعد رده ولا يورث منه -

مال كسبه بعد رده ، أما المال الذي كسبه حال إسلامه فإنه يورث عنه ، كما مر قريباً .

وأما الذي يقع موقوفاً باتفاق ، فهو أمران : شركة المفاوضة . والصرف على ولده الصغير ، فإذا عقد المرتد مع المسلم عقد شركة مفاوضة في حال رده وقع موقوفاً ، فإذا أسلم نفذ ، وإذا هلك بطل ، وأما المختلف في توقفه ، فهو كل ما كان مبادلة مال بهال ، كالبيع بجميع أنواعه ، ومنه الصرف ، والسلم والعتق والتدبير ، والكتابة ، والهبة ، والإجارة ، والوصية ، فإن أسلم نفذ كل ذلك باتفاق ، وإن هلك أو لحق بدار الحرب بطل عند أبي حنيفة ، ونفذ عندهما ، لأن حقه في تصرفه في ملكه لا يبطل إلا عند هلاكه ، كما تقدم .

وبقيت أشياء لم ينصوا عليها ، وهي ما إذا أعطى الأمان الحربي ، فإنه لا ينفذ ، لأن أمان الذمي لا ينفذ فمثله الحربي من باب أولى ، وكذلك لا يكون من العاقلة ؛ فلا يعين في دية ولا يعان فيها ، لأن ذلك معناه التناصر بين القوم ، والمرتد لا تناصر بينه وبين المسلمين ، فلا ينصر ولا ينصر . أما إذا أودع المرتد وديعة عند أحد أو استودعه أحد وديعة فإنه يصح . وكذا إذا التقط شيئاً أو التقط أحد لقطته فإنه تجزي عليه أحكامها .

فإذا لحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً ووجد ماله باقياً مع ورثته كان له الحق في أخذه منهم بالرضا أو القضاء ، بشرط أن يكون ذلك المال قائماً بيد الورثة ، أما إذا خرج عن ملكهم ببيع ونحوه فإنه قد ضاع عليه ، فلا حق له فيه ، أما الذي أخذ منه لبيت مال المسلمين ، وهو الذي كسبه في حال رده فإنه لا حق له فيه على أي حال ، على أنه إذا لم يكن له وارث وأخذ بيت المال ما كسبه في زمن إسلامه ثم حضر فإن له الحق فيه ، لأنه لم يكن فينا للمسلمين ، لما عرفت من أن الفئى مقصور على المال الذي كسبه في أيام رده فقط .

وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو ما تقدم ، فإذا طلقت قبل الدخول كان لها كل المهر سواء كانت الردة من قبلها أو من قبله ، لما عرفت أن المهر يتأكد بالدخول والخلوة فلا يقبل السقوط ، أما قبل الدخول والخلوة فإن ارتدت هي لم يكن لها شيء ، وإن ارتد هو كان لها نصف المهر إذا سمي لها مهراً ، فإذا لم يسم لها مهراً كانت لها المتعة ، ثم إن كان الزوج هو المرتد بعد الدخول كان لها عليه نفقة العدة ، أما إن ارتدت هي فلا نفقة لها وعليها العدة ، فإذا هربت إلى دار الحرب فإنه يجوز لزوجها أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدتها ، لأنها في هذه الحالة تكون كالميتة ، ومتى ماتت الزوجة فإنه يحل للزوج أن يتزوج أختها بدون عدة ، فإن عادت مسلمة بعد تزوجه أختها ، فإن النكاح لا يفسد باتفاق . وإن عادت قبل تزوجها ، فقليل : لا يفسد ، وقيل : يفسد .

أما الجواب عن السؤال الخامس فقد عرفته مما قدمناه لك ؛ وهو أن المرأة تجزى بالحبس إلى أن ترجع إلى الإسلام ، أو تبقى مسجونة حتى تموت ، وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام ، والرجل يحبس ثلاثة أيام ، فإن أسلم وتاب فذاك وإلا قتل ، هذا إذا طلب مهلة ، أما إذا لم يطلب قتل لساعته ، وكيفية إسلامه : أن ينطق بالشهادتين ويتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام . فإن عاد فعل ذلك وهكذا ، ولا يقتل إلا إذا امتنع عن الإسلام . على أنه إن تكرر منه ذلك يسجن ولا يخرج من سجنه حتى يظهر من حاله -

التوبة وعدم التلاعب ، وللحاكم في هذه الحالة أن يضربه ضرباً وجيعاً بحيث لا يبلغ به الحد .
 أما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن كل قول أو فعل أو اعتقاد ينافي ما هو معلوم من الدين بالضرورة يكون خروجاً عن دين الإسلام ، وذلك كمن أنكر فرضية الصلاة ، أو الصيام ، أو الحج ، أو قال : إن المسيح صلب ، أو هو ابن الله . أو اعتقد أن الله يشبه الحوادث ، أو سجد لصنم ، أو أهان مصحفاً بإلقائه في قاذورة عمداً ، أو سب دين الإسلام ، أو حلل حراماً معلوماً من الدين بالضرورة ، كشرب الخمر ، والزنا ، واللواط ، ولعب الميسر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ومن ذلك السرقة ، والغش ، والخيانة ، وتطفيف الكيل والوزن ، والاعتداء على أعراض الناس ودمائهم ، كالقتل ، والقذف ، إلى غير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية تحريماً باتاً ، فمن فعل شيئاً من ذلك وهو مستحل له ، أو قال : إنه حلال . كان مرتدّاً عن دين الإسلام ، ومثل ذلك ما إذا أنكر نبوة أحد النبيين الذين ذكرهم القرآن الكريم ، أو أنكر قصة من القصص التي وردت فيه ، أو أنكر آية منه ، فإن هذا وأمثاله هو الذي يقال أن فاعله أو قائله مرتد .

ولكن مؤلفو الفتاوى قد ذكروا أموراً كثيرة قالوا عنها أنها مكفرة ، ولكن الواقع غير ذلك لأنها تحتل التأويل ، وكل ما كان كذلك فلا يكون مكفراً ، ومن ذلك أن يقول الإنسان بخلق القرآن ؛ فقد ذكروا أنه يكفر بهذه العبارة ، وهذا غير صحيح ، وذلك لأن هذه العبارة تحتل أن ألفاظ القرآن التي نقرؤها ونتعبد بها مخلوقة لله ، ولا يقول عاقل إنها قديمة ، وما نقل عن الإمام أحمد كان من باب الأدب والورع ، وتحتل أيضاً ما يقوله المعتزلة من أنه ليس لله صفة زائدة على ذاته يقال لها الكلام ولكن الله خلق الكلام الذي أسمعه موسى ، وخلق القرآن الذي أنزله على محمد ، وقد أقاموا البرهان القوي على ذلك ، ولم يكفروهم أحد ، بل كثير من أعلام المسلمين قال : إن رأيهم في ذلك صواب ، وتحتل ما يقوله الكرامية ، من أنها حادثة زائدة قائمة على الذات قائمة بذاته ، وهذا لا يلزم منه الكفر إلا إذا اعتقدوا حدوث الذات لقيام الحوادث بها ، أو اعتقدوا أن الله ليس بمتكلم قبل أن يخلق صفة الكلام الحادثة أما إذا اعتقدوا أن الله متكلم بذاته ، ثم إذا أراد شيئاً قال : كن . وقامت بذاته ، ثم ترتب عليها الأثر ، فإنهم لا يكفرون ، فهذا كل ما يحتمله القول بخلق القرآن ، ولا يخفى أنه قابل للتأويل من جميع الجهات .

ومنه ما إذا قال الشخص : أنا مؤمن إن شاء الله ، وهذه لا يصح أن يكفر بها قائلها إلا إذا نطق بها على سبيل الشك ؛ بأن كان شاكاً في إيمانه ، أما إذا ذكرها تبركاً ، أو تفويضاً لله في كل الأمور فإنه لا شيء فيها ، نعم ينبغي للشخص أن لا يأتي بهذه الكلمة في الأعمال المطلوبة منه جزماً كي يكون في حل من عدم فعلها ويوجب شك طالبها ، ومن ذلك أن يقول الإنسان لشخص لا يمرض : إن الله لا يفتكره . أو هو منسي من الله ، وهذه الكلمة وإن كانت قبيحة ، ولكن صاحبها لا يكفر إلا إذا قصد معناها المتبادر منها ، وهو أنه يجوز على الله النسيان ، أما إذا كان غرضه أن الله لا يجب هذا الرجل الذي لا يمرض فلا يكفر ذنوبه بالمرض فإنه لا يكفر ، وإن كان قائلها جاهلاً ينبغي لمن سمعه من العارفين أن يعلمه ما يقول .

فهذه أمثلة مما ذكره مؤلفو الفتاوى . فينبغي النظر فيما ذكروه على هذا الوجه .

وبالجملة فالمحققون من الحنفية صرحوا بأنه لا يجوز تكفير المسلم إلا إذا لم يمكن تأويل كلامه ، فلو قال كلمة تحتمل الإيـان من وجه والكفر من وجوه ، تحمل على الإيـان . حتى قالوا : إذا قال كلمة أو عمل عملاً يستلزم ظاهرة الكفر ، ولكن وجدت رواية ضعيفة يحمل بها على الإيـان ؛ لا يصح المبادرة بتكفيره ، نعم إذا فعل ما لا يمكن حمله على الإيـان كأن مزق مصحفاً وألقاه على الأرض لغيظ أو غضب من حالة عصبية - وهو مؤمن - فإنه يؤاخذ به مع اعتقاده بالنسبة لزوجته ، لأن بينونها منه بذلك حق من حقوقها ، ولا يمكن للقاضي أن يدخل إلى ما في نفسه ، بل لا بد من معاملته بظاهر أمره في حق هذه المرأة ، أما الذي يمكن تأويله فإن فاعله أو قائله يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد عقد زوجته احتياطاً ، فإن أبت فلا تمكن من عرضها ، ولا تجبر على التجديد .

ومن سب دين مسلم فإنه يحمل على أمرين : أحدهما : سب نفس الشخص وأخلاقه التي يتخلق بها ، ومن أراد ذلك فإنه لا يكفر . ثانيها : سب نفس الدين وتحقيره ، ومن أراد ذلك فإنه يكفر ، وبذلك لا يمكن الجزم بتكفير من شتم الدين ، فلا يترتب عليه أحكام المرتدين .

ومن سب النبي ﷺ صريحاً ، أو عرض بمقامه الكريم ، أو سب نبياً من الأنبياء ، أو سب جبريل وميكائيل ، فقد اختلف فيه على قولين : أحدهما : أن يقتل حداً ، ولا تقبل توبته ، كما يقول المالكية . ثانيهما : أن حكمه حكم المرتد الذي سب خالقه ، فإن تاب وإلا قتل ، وهذا هو المذهب الذي عليه المعول ، وإن كان سب الرسول ﷺ من أشنع الجرائم وأقبحها ، وأن الذي يقدم عليه وعنده مثقال ذرة من العقل لا يرحى منه خير ، فإعدامه خير من بقاءه .

أما السحر ، فإن تعريفه الذي عرفه به المالكية يجعل الحكم في أمره واضحاً ، فإنه إن كان مشتملاً على عبارات أو أعمال مكفرة فإن صاحبها يكفر بها بلا كلام ، وإلا فإن ترتب عليه ضرر كان حراماً يكفر مستحلته ، وإلا فلا شيء فيه ، ولا فرق بين أن تكون الآثار المترتبة عليه حقيقية أو تكون خيالياً ، لأن الحكم في هذه الحالة على الأقوال والأفعال الصادرة من المكلف ، وكل ما ذكر في كتب الحنفية خاصاً بالسحر لا يخرج عن هذا ، وكذلك ما نقل عن الشافعية ، وقد صرح بعض المحققين من الحنفية أنه ينبغي العمل بمذهب الشافعية في هذا الموضوع ، وهو لا يخرج عن هذا .

المالكية - قالوا : في الجواب عن الأول والثاني : إذا ارتد الزوج فرق بينه وبين زوجته ، أما إذا ارتدت هي ؛ فإن قامت القرائن على أن عرضها الاحتيال على الخلاص منه فإنها لا تبين منه ، بل تعامل بنقيض قصدها ، فإذا ارتد الزوج ليخلص من زوجته فإنه يعامل بقصده وتبين منه ، وذلك لأن بيده طلاقها ، فما كان أغناه عن الردة ليخلص منها .

أما الجواب عن الثالث وهو : هل الفراق بالردة فسخ ، أو طلاق ؟ فإن فيه أقوالاً ثلاثة : أحدها : أن الردة نفسها طلاق بائن . فمتى ارتد بانء منه امرأته ، كما لو طلقها طلاقاً بائناً ، ويجب التفريق بينهما فوراً ، وهذا هو المشهور . القول الثاني . أن الردة طلاق رجعي ، وعلى القول الثاني أنه إذا تاب وهي في العدة يراجعها بدون عقد جديد ، أما على القول الأول فلا بد من تجديد العقد . القول الثالث : أن الردة فسخ لا طلاق ، والفرق بين القول الثالث والقولين الأولين ، أن القول الثالث يقتضي بقاء الطلقات =

الثلث بيد الزوج إن تاب ورجع لها ، أما على قول الثاني فإن عدد الطلاق ينقص بالردة كما بيناه في مذهب الحنفية .

وأما الجواب عن السؤال الرابع ، وهو ميراث المرتد ، فهو أن المرتد لا مال له لأن الردة توجب الحجر على المرتد فبمجرد رده يحجر عليه الإمام أو نائبه ، ويحول بينه وبين ماله والتصرف فيه ، ثم يطعمه منه بقدر الحاجة ، ولا ينفق منه على أولاده ولا على زوجته لأنه يعتبر في هذه الحالة معسراً ، ثم يستتاب ، فإن تاب ورجع إلى الإسلام يرفع عنه الحجر ويحلى بينه وبين ماله على المشهور ، فيتصرف فيه كما كان قبل ارتداده ، أما إذا أصر على رده وقتل كافراً ، فإن ماله يصير فيئاً لبيت مال المسلمين ، ولا يرثه أحد .

أما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو أنه إذا ارتد قبل دخوله بالمرأة ، فلها نصف المهر على القول بأن الردة طلاق ، أما على القول بأنها فسخ فلا صداق لها ، كما إذا كانت الردة من قبلها . أما بعد الدخول فلها كل المهر لأنه يتأكد بالدخول ولا يسقط .

وأما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة يجب أن يطلب منه الحاكم أن يتوب ، ويمهله مدة ثلاثة أيام من غير ضرب أو معاقبة بتجويع وتعطيش ، فإن تاب برجوعه إلى الإسلام فلا يقتل ، وإن لم يتب حتى مضت الأيام الثلاثة بغروب اليوم الثالث قتل ، ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً كان أو رقاً ، فلا يقر على كفره بعجزية ، بخلاف ما إذا كان على غير الإسلام بحسب الأصل ، فإنه يقر بالعجزية ، ولو ارتد أهل مدينة استتبوا ثلاثة أيام فإن لم يتوبوا فإنهم يقتلون ، ولا يسبون ، ولا يرقون ، ثم إن المرأة المتزوجة تستبرأ بحيضة قبل قتلها ، لجواز أن تكون حاملاً . واستبراء الحرة هنا عدة لها ، فعدة المرتدة حيضة واحدة ، أما إذا ارتد هو وهي مسلمة فإن عدتها كغيرها ، وذلك لأن الحيضة يثبت بها أنها غير حامل ، وما زاد على ذلك فهو أمر تعبدى ، والمرتدة ليست أهلاً للتعبد ، بخلاف ما إذا كانت مسلمة والمرتد زوجها . وقد علمت أن زوجة المرتد لا نفقة لها عليه لأنه لا مال له في حال رده .

وأما الجواب على السؤال السابع ، فإن المالكية قالوا : إن ما يوجب الردة ينقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : أن يقول كلمة كفر صريحة كقوله : إنه كفر بالله ، أو برسول الله ، أو بالقرآن ، أو يقول : إن الإله اثنان ، أو ثلاثة ، أو المسيح ابن الله ، أو عزيز ابن الله .

الثاني : أن يقول لفظاً يستلزم الكفر استلزماً ظاهراً ، وذلك كأن ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ، كفرضية الصلاة ، فإنه وإن لم يكن كفراً صريحاً ولكنه يستلزم تكذيب القرآن أو تكذيب رسول الله ﷺ ، أو يقول : إن الله متحيز في مكان ؛ لأن ذلك يستلزم أن يكون الإله محتاجاً للمكان ، والمحتاج حادث لا قديم ، ومن ذلك ما إذا أحل حراماً معلوماً من الدين بالضرورة ، كشرب الخمر ، والزنا ، واللواط ، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك .

الثالث : أن يفعل أمراً يستلزم الكفر استلزماً بينياً ، كأن يرمي مصحفاً أو بعضه - ولو آية - في شيء مستقدر تعافه النفس ، ولو طاهراً ، كالبصاق ، والمخاط ، أو يخلطه به ، بأن يبصق عليه ، أو يراه ملطخاً بالأقدار وهو قادر على إزالتها عنه فلم يفعل وتركه استخفافاً وتحقيراً ، فمدار الكفر على الاستخفاف والتحقير ، ولكن يحرم أن يفعل ما فيه صورة التحقير وإن لم يقصده ، كأن يبيل أصبعه =

بالبصاق ليسهل به تقليب ورق المصحف ، ومن الفعل المستلزم للكفر شد الزنار - وهو حزام خاص به أشكال مختلفة يشد به النصارى وسطهم ليمتازوا به عن غيرهم - فإذا لبسه المسلم فإنه يكفر بشروط :
الشرط الأول : أن يليسه محبة لدينهم وميلاً لأهله ، فيكون معنى لبسه لهم خروجاً من جماعة المسلمين إلى جماعة الكافرين ، فإذا لبسه لغرض آخر غير ذلك ، كأن لبسه هازلاً أو نحو ذلك فإنه لا يكفر ، ولكن يجرم عليه فعل ذلك .

الشرط الثاني : أن لا تضطره الضرورة إلى لبسه ، كما إذا وجد في بلادهم لضرورة ، ولم يجد لباساً سواه .

الشرط الثالث : أن ينضم إلى لباسه عمل آخر من أعمال ديانتهم كمشي إلى الكنيسة ، أو تعظيم للصليب أو نحو ذلك ، فإن لبسه ولم يفعل ذلك فإنه لا يكفر على الراجح ، ومثل الزنار في الحكم لبس كل ما يختص بالكافر من الملابس .

هذا ، وقد ذكر المالكية وراء ذلك أموراً مكفرة ، منها : القول بقدوم العالم بالزمان ، فإن ذلك يقتضي أن يكون مكرهاً على إيجاد العالم لأنه يكون علة فيه ، والعلة مكرهة على إيجاد معلولها ، ووصف الإله بالإكراه نقص ، ومن وصف الإله بصفة نقص فقد كفر ، وظاهر كلامهم أن من قال كلمة لا يقصد بها نقصاً فإنه لا يكفر ، ومنها : السحر ، فإنه يوجب الكفر ، وقد اختلفوا في تفسيره وحكمه ، فقال بعضهم : إنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه مقادير الكائنات ، وهو بهذا المعنى ردة ظاهرة ، وذلك لأن المراد بالكلام العبارات التي يقولها الساحر تعظيماً للشياطين ويوقع في عقائد الناس أو هو يعتقد أنها هي المؤثرة في الكائنات ، ومن ذلك ما يفعله بعض فاسدي الأخلاق المدعين للسحر من وضع المصحف تحت قدمه عند قضاء حاجته ، أو إهانة الملائكة بالسب ، فإن ذلك من أشنع الكفر وأرذله ، وقال بعضهم في تفسيره : إنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد ، وقوله : عن سبب معتاد أخرج به المعجزة والكرامة ، لأن سببها غير معتاد ، وعلى هذا إن كان السبب هو العبارات الفاحشة التي يعظم بها الشياطين والأعمال المنكرة التي يهان بها الدين فإنه يكون ردة قبيحة بلا كلام ، وإن كان بالعبارات الخالية من ذلك ، كالأسماء الإلهية ونحوها ، فإنه يفصل فيه إن ترتب عليه ضرر لمظلوم غافل ، أو إساءة إلى بريء في نفس أو مال ، فإنه يكون محرماً ويؤدب فاعله ، وإلا فلا .

وعلى هذا يكون السحر المكفر هو العبارات أو الأفعال الشاذة التي ذكرناها ، بقطع النظر عما يترتب عليها من الآثار الضارة ، فهي بطبيعتها من أقبح أنواع الكفر كما ذكرنا ، أما الأضرار التي تترتب على السحر الذي يكون بالوسائل الصحيحة ، كالأسماء الإلهية والأعمال الخالية من سبب الدين أو إهاتته ، فإنها توجب تأثيم فاعلها إثماً كبيراً إن يترتب عليها ضرر ، وإذا ظهر أمره يؤدب ، وهذا المعنى المراد للفقهاء من السحر واضح جلي لا يحتاج إلى كبير فلسفة في بيان معنى السحر ووسائله ، ولعل هذا المراد بقوله تعالى : ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ فالمراد بالسحر العبارات الفاسدة والأعمال المنكرة التي ترضي الشياطين ، فتعمل من الخبائث ما هو داخل تحت قدرتها .

أما حكم الساحر الكافر فقد اختلف فيه على قولين : أحدهما : أنه يقتل حداً لا كفراً ، كالزنديق ، =

ومعنى ذلك أنه لا يستتاب ، وإذا تاب لا تقبل توبته ، لأن الزنديق - وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر - لا تقبل توبته ، وميراثه لورثته المسلمين ، بخلاف المرتد ، كما تقدم . ثانيها : أنه إذا أظهر السحر طلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام ، كالمرتد ، فإن أبى قتل ، ولا يقتل حتى يثبت أنه قال أو فعل سحراً مكفراً ، ولا يقتله إلا الإمام .

واعلم أن الزنديق الذي لا تقبل توبته هو الذي يخفي الكفر ، كالمنافق ، ثم يطلع عليه الشهود العدول وهو غافل ، أما الذي يظهر زندقته ويحيء تائباً وحده فإن توبته تقبل ، والفرق ظاهر ، لأنه في الحالة الأولى لا يمكن الوثوق به إذ لعله يظهر التوبة في العلانية وهو مستمر على حاله في السر .

ومن الأمور المكفرة التي لا تقبل التوبة عند المالكية سب النبي ﷺ ، أو التعريض بمقامه الكريم ، ولا ينفع فيه أن يقول : إنه لم يتعمد . أو كان غضباناً فلا يدري ، أو كان متهوراً في كلامه فسبق لسانه ، أو غير ذلك ، فمن وقع منه شيء من ذلك قتل حداً لا كفراً ، فلا يسقط عنه القتل بالتوبة والرجوع إلى الإسلام ، لأن سب النبي ﷺ جزاؤه الإعدام حداً ، والحدود لا تسقط بالتوبة ، ومثل ذلك ما إذا سب معصوماً من الأنبياء والمرسلين والملائكة ، وإذا سب هؤلاء اليهودي أو النصراني فإنه يقتل أيضاً ما لم يسلم ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، أما من سب من لم يجمع على نبوته ، أو على كونه من الملائكة ، كهاروت وماروت ، ومريم ، وآسية ، وذبي القرنين ، ولقمان ، وخالد بن سنان ، فلا يكفر ولكن يؤدب لأنه فعل محرماً .

الشافعية - قالوا : في الجواب عن الأول ، والثاني : إذا ارتد الزوجان ، أو أحدهما فلا يخلو إما أن تكون الردة قبل الدخول أو بعد الدخول ، فإن كانت قبل الدخول انقطع النكاح بينهما حالاً لعدم تأكيد النكاح بالدخول ، وإن كانت بعد الدخول فإن النكاح لا ينقطع حالاً فتقف بينهما ، فإن أسلما ، أو أسلم المرتد قبل انقضاء عدة المرأة دام النكاح بينهما وإلا انقطع النكاح من حين الردة ، سواء أسلما بعد انقضاء العدة أو أسلما في نهاية جزء منها بحيث يكون الإسلام مقارناً لانقضاء العدة ، أو لم يسلما ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرتدة الزوجة ، أو يكون المرتد الزوج ، وليس معنى هذا أنها يؤخران حتى تنقضي عدة الزوجية ، كلا ، فإنك ستعلم أنها يعاقبان على الردة فوراً ، بل هذه صورة فرضية ، بمعنى أنه لو فرض بقاؤهما من غير قتل أو إسلام إلى قبل انقضاء العدة وأسلما بقي النكاح بينهما مستمراً ، والمراد بالدخول هنا الوطء ، سواء كان في القبل أو الدبر ، أو ما يقوم مقامه ، وهو إدخال مني الرجل في فرجها بغير وطفة كأنبوبة ونحوها ، ولا يلزم من عدم انقطاع النكاح بقاء ملك النكاح كما هو بحيث يحل وطؤها ، كلا ، بل يحرم ؛ وذلك لتزلزل ملك النكاح بالردة ، ولكن لا يحدان بالوطء في هذه الحالة لشبهة بقاء العقد ، بل يعزران لارتكاب الحرام ، ويجب العدة من أول هذا الوطف .

وكذلك يقف تصرف الزوج المتعلق بعقد الزواج من ظهار ، أو إيلاء ، أو طلاق ، فإن أسلما قبل انقضاء العدة نفذ وإلا فلا ، وإذا ارتدت المرأة لا يكون لها حق في نفقة العدة حتى ولو أسلمت في أثنائها ، أما إذا ارتد الزوج كان لها الحق في النفقة ، ولا يحل لأحد أن يتزوج المرتدة ، سواء كان مسلماً أو غيره .

وأما الجواب عن السؤال الثالث ، فهو أن الردة فسخ لا طلاق ، فلا تنقص عدد الطلاق الثلاث على أي حال .

وأما الجواب عن السؤال الرابع ، فهو أن المرتد لا يورث ، فإذا ارتد أصبح ملكه للمال موقوفاً ، فإن هلك وهو مرتد زال ملكه نهائياً ، وإن أسلم لم يزل ملكه عنه ، فيظهر زوال الملك بالهلاك وهو مرتد ، ويظهر عدمه بالإسلام ، وإذا هلك وهو مرتد أصبح ماله فيثاً لبيت مال المسلمين ، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد كسبه في زمن إسلامه ، أو كسبه بعد رده ، خلافاً للحنفية ، ووفقاً للمالكية ، ويقضى دينه الذي استدانه قبل الردة ، ويدفع منه بدل ما أتلفه فيها ، وتعطى مؤنة أولاده وأزواجه ، ويطعم منه هو قبل هلاكه ، أما تصرفه فإن كان في أمر لم يقبل التعليق ، كالبيع ، والرهن فإنه يقع باطلاً ، وإن كان في أمر يقبل ، كالوصية ، فإنه يقع موقوفاً ، فإن أسلم نفذ وإلا بطل ، كما ذكرنا في طلاقه وظهاره ، وتحرم ذبيحته بخلاف ما إذا كان كافراً بحسب الأصل فإنها لا تحرم ، وكما أنه لا يورث فكذلك لا يرث حتى ولو أسلم بعد الردة .

أما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو معلوم مما تقدم ، وهو إن طلقها قبل الدخول وكانت الردة من قبلها فلا شيء لها ، وإن كانت من قبله فلها نصف المهر ، وأما بعد الدخول فإن المهر لا يسقط بأي حال ، وقد تقدم ذلك مفصلاً في مبحث الصداق .

وأما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن المرتد يطلب منه أن يتوب حالاً بدون إمهال فإن لم يتب ويرجع إلى الإسلام يأمر الإمام بضرب عنقه ، وكيفية توبته أن يأتي بالشهادتين متواليتين ، بأن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، أو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن واو العطف تقوم مقام تكرر الشهادة ، ولا يكفي أن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

وأما الجواب عن السؤال السابع ، فهو أن كل ما ينافي الإسلام ويقطعه ، سواء كان قولاً ، أو فعلاً ، أو نية ، فإنه يكون ردة يجري عليها فاعلها الجزم المتقدم ، لا فرق بين أن يصدر عنه ذلك استهزاءً ، أو عناداً ، أو اعتقاداً ، فمثال القول : أن يقول الله ثالث ثلاثة ، أو يقول كلمة عيب في حق الذات العلية ، أو في حق رسول الله ، أو نحو ذلك ، ومن ذلك ما إذا قال لمسلم : يا كافر . وأراد رميه بالكفر حقيقة ، لأن من كفر مسلماً كفر ، ومثال الفعل : أن يسجد لصنم ، أو يلقي مصحفاً في قاذورة ولو طاهرة ، ولو آية منه . وكذا إذا ألقى كتاباً شرعياً بقصد السخرية والاستهزاء ، ولا يضر أن يمسح اللوح بالبصاق ، كما يفعل صبية المكاتب لأن الغرض من هذا تسهيل المسح ، ومثال الردة بالنية أن يعزم على الكفر بعد ساعة ، أو غد ، فإنه بذلك يكفر فوراً . فإن تاب عاد له إسلامه كما كان ، حتى ولو كان بسبب التعريض بمقام الرسول الكريم ، خلافاً للمالكية ووفقاً للحنفية ، وإذا قامت قرينة على أنه لا يقصد الاستهزاء ، كما إذا كان خائفاً ، أو سبق لسانه ، أو كان غافلاً فإنه لا يكفر ، وإذا سجد لمخلوق ، فإن كان يقصد تعظيمه كتعظيم الإله فإنه يكفر ، وإلا فلا ، ولا شيء في التحية بالانحناء ونحوها ، لأن الغرض من هذا مجرد الاحترام لا العبادة .

وأما السحر ، فهو عبارة عن التكلم بعبارات أو القيام بأعمال تنشأ عنها أمور خارقة للعادة ، كما

عرفه المالكية ، وهو أمر حقيقي لا خيالي ، فإن الواقع يؤيد ذلك ، خلافاً لمن قال : إنه خيالي ، فليس في العالم شيء من هذا القبيل ، وعلى كل حال فالنظر إما أن يكون إلى آثاره ، أو إلى العبارات والأفعال التي تترتب عليها الآثار ، فإن كانت هذه العبارات وتلك الأفعال مكفرة كان السحر كفراً ، وإن كانت الآثار المترتبة عليها ضارة بالناس كانت حراماً ، وينبغي أن يكون هذا المعنى متفقاً عليه ، وهو حسن .

الحنابلة - قالوا : في الجواب عن السؤال الأول ، والثاني ، وهو أنه إذا ارتد الزوجان معاً فلم يسبق أحدهما الآخر ، بأن سجداً للصنم أو صليب في آن واحد ، فإن وقع ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح ، وكذلك إذا ارتد أحدهما دون الآخر ، وإن وقع ذلك بعد الدخول ، وقعت الفرقة بينهما فلا ينقطع النكاح إلا إذا انقضت العدة ، فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضائها ، فالنكاح باق على حاله ، وإلا تبين فسخه من وقت الردة ، ويمنع الزوج من وطئها لأن ههنا حالتين : حالة إباحة بعقد الزواج ، وحالة حظر بالردة ، فتغلب حالة الحظر على حالة الإباحة .

فإن وطئها الزوج في حال وقف النكاح فإنه لا يجد لشبهة الإباحة ولا كفارة عليه ، ولكن يعزر لأنه فعل بمعصية لا حد لها ولا كفارة ، فيكون جزاؤه التعزير ، ثم إن ارتدت هي وحدها فلا نفقة لها ، أما إن ارتد هو فعليه نفقتها ، ومثل ذلك ما إذا ارتدا معاً .

وأما الجواب عن الثالث ، فإن الردة فسخ لا طلاق كما هو ظاهر .

وأما الجواب عن الرابع ، فإن مال المرتد يقف بالردة ولكن لم يزل ملكه عنه ، وإنما يحجر عليه ، فلا يصح له أن يتصرف فيه ببيع وهبة ووقف وإجارة ، فإن هلك قبل الإسلام أصبح ماله فيثاً للمسلمين ، ولكن يقضى منه دينه فلا يرثه أحد ، وإن رجع إلى الإسلام رفع الحجر عنه وأصبح ماله كما كان . وينفق من ماله عليه وعلى من تلزمه نفقته في حال وقفه ، وكما أن المرتد لا يورث فكذلك لا يرث من باب أولى ، وإذا أسلم قبل الميراث فإنه يرث ، ثم إن المرتد يصح له أن يملك في حال رده ، كما إذا وهب له أحد شيئاً كغيره ، ويكون حكم ما ملكه كحكم ماله الأصلي فيوقف إلى أن يسلم .

وأما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو أن المهر قبل الدخول يسقط إن كانت الردة من قبلها ؛ بأن ارتدت مع زوجها. وإن كانت الردة من قبله هو كان لها نصف المهر ، أما بعد الدخول فلا يسقط شيء من المهر ، سواء كانت الردة من قبلها أو من قبله ، كما مر ، وتطالب به إن لم تكن قد قبضته . هذا ، وإذا وطئ المرتد زوجته بعد رده وقبل أن يسلم كان لها مهر المثل بذلك الوطاء إن دام الزوج على الردة ، أما إذا أسلم فلا شيء لها .

أما الجواب عن السادس ، فهو أن عقاب المرتد ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، القتل إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلماً ، وتطلب منه التوبة مدة ثلاثة أيام ، ثم يقتل بعدها إن أبى .

أما الجواب عن السؤال الأخير ، فإن الأمور المكفرة تنقسم إلى قسمين أحدهما : أقوال تقتضي الخروج من الإسلام ، كأن يقول : الله ثالث ثلاثة . أو يقول : إنه يعبد الصنم . أو يعبد البشر ، أو البقر ، أو يقول : أن الله غير موجود ، أو يقول أن إبراهيم ليس برسول ، ومثل ذلك ما إذا أنكر رسالة

مباحث القسم بين الزوجات

في المبيت والنفقة ونحوهما

تعريفه

القسم - بفتح القاف - معناه لغة مصدر قسم قسماً ، كضرب ضرباً ، أي فرق الأنصاء وأعطى كل واحد نصيباً ، أما القسم - بكسر القاف - فهو نفس النصيب ، يقال : هذا قسمي من الأرض أو الزرع أو الحب ، أي نصيبي وحصتي ، ويجمع بالكسر على أقسام ، كحمل وأحمال .

وأما معناه في اصطلاح الفقهاء ، فهو العدل بين الزوجات في البيتوتة ولو كتابية مع مسلمة ، فإن كن كلهن حرائر سوى بينهن بيت عند كل واحدة مثل ما بيت عند ضررتها ، وإن كان بينهن أمة (١) ، فللحره ضعف ما للأمة ؛ بأن يبيت عند الحره ليلتين وعند الأمة ليلة ، وهكذا ، أما النفقة من مأكول ، ومشروب ، وملبوس ، وسكنى ، فلا تجب التسوية بينهن فيها ، بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها اللائقة بحالها ، فلا يحل الجور على واحدة منهن في ذلك ، بحيث لو أنقص واحدة منهن عن

رسول ذكره القرآن الكريم ، أو قال : إن الله لم ينزل توراة ، ولا إنجيلاً ، أما إذا قال : إن التوراة والإنجيل اللذين من عند الله فقدتا ولم يبق منهما شيء ، فهو صحيح لا شيء فيه ، أو قال أن الإنسان لا يبعث ، وأنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ، كاملاً ، كالصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ، أو أحل حراماً ، كالزنا ، واللواط ، فإن كل ذلك أقوال توجب الردة . ثانيهما : أفعال كذلك ، ومنها أن يسجد لصنم أو يلقي مصحفاً في قاذورة ونحو ذلك ، أما لبس الزنار ونحوه من ملابسهم الخاصة فإنها حرام لا تكفر ، متى كان فاعلها يقر الله بالوحدانية والرسولة بالرسالة ، ومثل ذلك ما إذا لبس صليياً لا بقصد التعظيم .

ومن استحل حراماً وهو يتأوله فإنه لا يكفر ، كالخوارج الذين استحلوا قتل علي فإنهم لا يكفرون لاعتقادهم أن ذلك يوجب الزلفى إلى الله ويرفع المشاكل بين المسلمين ، وكذلك لا يكفر من حكى كفرة سمعه .

ولا تقبل توبة من سب الله تعالى ، أو سب رسولاً ، أو ملكاً صريحاً ، بل يقتل حداً ، وفاقاً للمالكية ، وخلافاً للشافعية والحنفية ، وكذا لا تقبل توبة الزنديق ، وهو من أظهر الإسلام وأبطن الكفر ، على أن القائلين بعدم قبول توبة هؤلاء قد أجمعوا على أن التوبة تنفعهم في الآخرة إن كانوا فيها مخلصين . وكذلك لا تقبل توبة من تكررت رده .

(١) المالكية - قالوا : الزوجة الأمة كالحره في البيتوتة فلها مثلها .

نفقة مثلها كان حراماً عليه ، ثم بعد أن يعطي كل واحدة منهن حقها اللائق بها جاز له أن يميز ضررتها بما يجب ، لأنه في هذه الحالة يكون متبرعاً ، ولكن ينبغي أن ينظر إلى ما عساه أن يترتب على ذلك من فساد وفتن ، فإن كان ذلك يفضي إلى شقاق بين الأسرة ، وتولد الأحقاد والضغائن بينها وإيجاد النفرة والعداوة بين الأولاد ، فإنه لا يجوز له أن يفعله وإلا فإنه يجوز(١) .

حكم القسم ودليله

وشرطه

والقسم المذكور واجب ، فيفترض على كل واحد مستكمل للشروط الآتية أن يقسم بين زوجاته في البيوتة ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فقد أمر الله سبحانه بالاعتصام على الزوجة الواحدة عند الخوف من عدم العدل ، فدل ذلك على أن إقامة العدل واجبة ، سواء قلنا : إن الاعتصام على الواحدة عند الخوف من عدم إقامة العدل واجب ، كما هو الصحيح . أو قلنا : إنه مندوب ، أما الأول فظاهر ، لأنه إذا كان مجرد الخوف من عدم إقامة العدل بين الاثنتين جعل الجمع بينهما محرماً فتكون إقامة العدل بينهما واجبة فلا تردد ، أما الثاني فلأنه إذا كان مجرد الخوف من عدم إقامة العدل جعل الجمع بين الزوجات مكروهاً كان العدل بينهما

(١) الخفية - لهم رأيان في ذلك ، فبعضهم يرى أن المعتبر في النفقة حال الزوج ، بقطع النظر عن الزوجات ، وعلى هذا يجب أن يسوي بين الزوجات في النفقة أيضاً ، والمراد بالنفقة ما يشمل المأكل والمشروب والملبوس والسكنى ، وبعضهم يقول : إن المعتبر في النفقة حال الزوجين معاً ، فتقدر النفقة بحسب مقدرة الزوج ، ثم توزع عليهن بحسب حالهن ، فيعطى للفقيرة أقل من الغنية ، فالتسوية غير مطلوبة حتماً ، فإذا سوى بينهما برضائهن فذاك ، وإلا قدرت للمرأة الغنية نفقة أكثر من نفقة الفقيرة ، وهذا القول هو المعتمد ، وعليه فلا يكون فرق بين الخفية وبين غيرها ، لأن الغرض انتفاء الجور وإعطاء كل واحدة حقها اللائق بها بدون جور ، ومتى أدى لكل منهن حقها فإنه يكون حراً في زيادة من يشاء منهن بعد ذلك .

المالكية - لهم رأيان في الزيادة ، فإذا أعطى لكل واحدة منهن حقها في نفقة مثلها ، ثم وسع على واحدة منهن دون الأخرى بعد ذلك ، فقيل : يصح ، وقيل : لا ، والمعتمد أنه يصح ، وهو المعروف في مذهب مالك .

واجباً ، لأن الذي يخاف المكلف من تركه إنما هو الواجب ، إذ لو كانت إقامة العدل بينهن مندوبة لما خاف أحد من تركها ، لأن الإنسان يخاف من العقاب ، والمندوب لا عقاب عليه .

وأما شروطه فثلاثة :

أحدها : العقل ، فلا يجب القسم على المجنون ، أما المجنونة فإنه يجب لها القسم إذا كانت هادئة ، قائمة بمنزل زوجها بحيث يمكن وطؤها ، وإلا فلا .

ثانيها : أن يكون مراهقاً (١) يمكنه أن يطأ وتلتذ به النساء ، فإن كان طفلاً فإنه لا يجب عليه القسم ، وكذا إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ، فإنه لا يجب لها القسم . أما التي تطيق فإنه يجب لها كالكبيرة بلا فرق ، فإن جار المراهق كان إثمه على وليه لأنه هو الذي زوجه ، وهو الذي احتمل مسئوليته في ذلك ، فعليه أن يدور به على نسائه ليعدل بينهن .

ثالثها (٢) : أن تكون المرأة غير ناشزة ، فلو كانت خارجة عن طاعة زوجها فلا حق لها في القسم .

ولا يسقط القسم وجود مانع يمنع الوطء ، سواء كان قائماً بالمرأة ، كحيض أو نفاس أو رتق أو مرض ، أو كان قائماً بالرجل ، كما إذا كان مجبواً أو عينياً أو مريضاً ، لأن الغرض من المبيت الأنس لا الوطء ، لما عرفت من أن الوطء غير لازم . فإذا كان مريضاً لا يستطيع معه الانتقال أقام عند من يستريح لتمريرها وخدمتها .

مبحث لا تجب المساواة بين الزوجين

في الحب القلبي وما يترتب عليه من شهوة

كما لا تجب التسوية في النفقة كذلك لا تجب في الوطء والميل القلبي ، لأن ذلك ليس في اختيار الإنسان ، وإنما هو تابع لحالة طبيعية ، فقد تنبعث شهوته إلى واحدة

(١) المالكية - قالوا : يشترط أن يكون الزوج بالغاً ، أما الزوجة فلا يشترط لها البلوغ ، بل

يكفي أن تكون مطيقة للوطء ، كما هو الحكم عند غيرهم .

(٢) الحنفية - زادوا شرطاً رابعاً ، وهو أن لا يكون مسافراً ، فلا قسم في السفر كما يأتي قريباً .

دون الأخرى ، وقد يتعلق قلبه بواحدة من حيث لا يدري ، وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ . فالمراد نفي الاستطاعة التي ليست في اختيار الإنسان ؛ من المحبة القلبية وما يترتب عليها من استمتاع . أما ماعدا ذلك ؛ من إقامة العدل في المبيت ، وإعطاء كل واحدة نفقة مثلها بدون جور فإنه مستطاع من كل أحد ، فلذا كان ﷺ يتحرى الدقة في العدل بين نسائه في هذا ويقول : « اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » ولكن ليس معنى هذا أن الرجل يترك إحدى زوجاته بدون وطء فيعرضها للخنا والفساد ، فإنه إن فعل فقد ارتكب إثماً ، بل يجب على الزوج أن يعف زوجته ويصرفها عن التعلق بغيره ، وإن لم يستطع وجب عليه أن يسرحها . وهل للزوجة الحق في طلب إعفافها ؟ وإذا طالبتة فهل يقدر لها القاضي قدراً معيناً ؟ وكذلك هل لها أن تشكو كثرة استعمالها إذا تضررت منه ؟ وهل يقدر القاضي له قدراً معيناً أولاً ؟ في ذلك تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : إذا كان الرجل متزوجاً بامرأة واحدة ولم يبت عندها لاشتغاله بالعبادة أو بجواربه كان لها الحق في طلب المبيت عندها ، ولا يقدر ذلك بمدة معينة في الأسبوع على الراجح . بل القاضي يأمر أن يبيت عندها ويصحبها من وقت لآخر بحيث لا تشعر بغيبه طويلة عنها ، وقدر لها بعضهم كل أربعة أيام ليلة ، ولكنهم قالوا : إن هذا ضعيف ، والمعتمد الأول . أما الوطء فليس لها حق في المطالبة به إلا مرة واحدة ، ولكنه يفترض عليه ديانة أن يعفها وإلا كان من الآثمين ، على أن بعض الحنفية يرى أنه يجب الحكم لها عليه قضاء بما يعفها ، فكما يجب لها القضاء بالبيتوتة عندها من وقت لآخر بالقدر الذي يراه القاضي صالحاً ، وكذلك يجب لها الحكم بالوطء من وقت لآخر بما يراه القاضي كافياً في إعفافها ، وهو حسن ، أما إذا اشتكت من كثرة استعمال الرجل إياها ، فإنه يقضي لها بأن لا يجامعها فوق طاقتها ، ولا يقدر ذلك بعدد ، بل الرأي فيه للقاضي أيضاً بما يغلب على ظنه أنها تطيقه ، وهذا يتبع غالباً الصحة والسمن ونحو ذلك ، نعم ، قد توجد نحيفة تطيق أكثر من سميئة لأسباب داخلية ، ولكن هذا من غير الغالب ، على أنه ينبغي للقاضي أن يسألها عما تطيق ، ويكون لها القول بيمينها ، وأيضاً فإنه يصح أن تعرض على امرأتين لها خبرة بأحوال النساء بأن يكونا طبيبتين ، وقد صرحوا بجواز ذلك فيها إذا كانت صغيرة لا تطيق وادعى الزوج أنها تطيق فلتكن هذه مثله ، ومثل ذلك ما إذا كان للرجل آلة كبيرة تتضرر المرأة منها أو لا تطيقها فإنها لا تسلم له إلا إذا قررت الخبيرات من النساء ذلك .

المالكية - قالوا : يترك أمر الوطء لسجية الرجل وطبيعته ، فلا يكلف أن يبطأ إحدى زوجاته مثل ما يبطأ الأخرى ، ولكن بشرط أن لا يتعمد الإنصراف عن إحداهن ليوفر قوته للأخرى التي يتلذذ بها أكثر ، فإذا كان عند صاحبة النوبة ووجد في نفسه ميلاً لوطئها وقدرة عليه ولكنه امتنع ليوفر للأخرى التي أجمل =

كيفية القسم ، وما يقرب عليه

للزوج أن يقسم بينهن بحسب حاله ، فإن كان ممن يعمل لقوته بالنهار قسم بالليل ، وإن كان ممن يعمل بالليل - كالحارس وغيره - قسم بينهن بالنهار ، ثم إن تراضوا على مدة معينة كأن يكون لهذه جمعة وللأخرى مثلها فذاك ، وإن لم يترضوا ففي ذلك تفصيل المذاهب (١).

منها مثلاً ، كان ذلك محرماً لأنه إضرار بها عن عمد منه حتى ولو لم تتضرر بالفعل . فإن كان له زوجة واحدة وتركها بدون وطء ، ورفعت أمرها للقاضي ، فإنه يقضي لها به في ليلة من أربع ليال على الراجح ؛ لأن له تزوج ثلاث سواها . أما إذا شك الرجل قلة الوطاء ، أو شكته هي كثرته فإنه يقضي عليها بما تقدر عليه على الصحيح ، كالأجير على الخدمة ، فلا يتقيد بأربع مرات في اليوم واللييلة ولا أكثر ولا أقل ، وقد يقال : لماذا نظر في جانب المرأة إلى طاقتها فلا يقضى عليها بما لا تستطيع ، وقضي على الرجل بمقدار معين ، وهو أنه يجامع في كل أربع ليال ليلة ، على أن المالكية قد نقلوا عن عمر بأنه قضى بمرة في الظهر ليحبلها ، وهذا معقول عند النزاع ، فلماذا لم يعمل به ؟ اللهم إلا أن يقال : أن هذا التقدير مشروط بكون الرجل شاباً جلدأ يستطيع أن يأتي في الجمعة مرتين بحيث لا يضره ذلك ، وإلا نظر لحاله أيضاً ، ولكنهم لم يصرحوا بذلك . على أن المالكية لا يفرقون بترك الوطاء بعد أن يطأ الزوج مرة خلافاً للحنابلة .

الحنابلة - قالوا : لا يجب على الرجل أن يسوي بين زوجاته في الوطاء ومقدماته من لمس وقبلة ونحو ذلك ، كما لا يجب عليه أن يسوي بينهن في النفقة والكسوة والشهوة بحيث يشتهي هذه كما يشتهي تلك ، ويجب عليه أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عدد ، وهي مدة الإيلاء فإذا حلف أن لا يقرب زوجته ، وجب عليه أن يطأها بعد أربعة شهور ، فعلم منه أن الوطاء واجب بعد أربعة أشهر ، ومعنى هذا أن الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين ، ولهذا لا يصح له أن يعزل منيه فينزله في الخارج بدون إذنها ، فإن لم يقدر الزوج على وطئها كل أربعة أشهر مرة فرق القاضي بينهما .

الشافعية - قالوا : لا يجب على الرجل أن يسوي بين زوجاته في الوطاء ولا في الاستمتاع بمقدماته ، ولا في الكسوة والنفقة ، بل يؤدي لكل واحدة منهن نفقة مثلها المطلوبة منه ، وما وراء ذلك فلا قسم فيه ، ولكن التسوية في هذا تسن ، وليس للمرأة الحق في مطالبة الرجل بالوطء على الراجح ، لأن عقد النكاح واقع على أن يستمتع الرجل بها ، فالمعقود عليه المرأة لا الرجل ، وعلى هذا فالوطء حقه ، وقد تقدم هذا مفصلاً في تعريف النكاح أول الكتاب ، وهذا لا ينافي أن لها الحق في فسخ العقد إذا كان الرجل مجبوراً ، ولو حدث له الحب بعد وطئها . وكذا إذا كان عينياً قبل أن يطأها مرة ، لأن بين الأمرين فرقا ظاهراً ، لأنها في بقائها مع من لا يرجى منه وطء يأس تام ، أما السليم الصحيح ، فإن طمعها فيه لا ينقطع .

(١) الحنفية - قالوا للرجل أن يقدر المدة التي يقيمها عند إحداهن ، ولكن يشترط أن لا تزيد على =

أربعة أشهر ، وهي الإيلاء ، لأنه إن حلف أن لا يقرب امرأته ينتظر هذه المدة ، وعندها تبين منه إن لم يطأها ، فلو لم تكن هذه المدة هي التي تتضرر المرأة عند مجاوزتها لما حكم الشارع بإبانتها عندها ، وأيضاً قد روي عن عمر أنه سأل ابنته حفصة : كم تصبر المرأة عن الرجل ؟ فقالت : أربعة أشهر . فأمر القواد أن يصرفوا من كان له أربعة أشهر ، فإن قلت : إن الحنفية لا يوجبون الوطء على الرجل إلا مرة واحدة في العمر ، فكيف يجتمع هذا مع قولهم أن المرأة لا تصبر عن الرجل أكثر من أربعة أشهر ؟ قلت : إن الحنفية يقولون ذلك على أن الرجل غير ملزم قضاء عند التنازع ، كما يأتي في الصحيفة التي تلي هذه ، والأفضل أن يقسم الزوج بينهن بما يزيل الوحشة بحيث لا يتركها مدة تتألم فيها ، وليس للرجل أن يذهب في ليلة إحداهن إلى الأخرى ، فلو ذهب إلى غير صاحبة النوبة بعد الغروب يأتى ، أما في النهار فلا مانع من أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة ، ولكن ليس له أن يجامعها في غير نوبتها مطلقاً ، وله أن يدخل إليها لعيادتها إن كانت مريضة ، وإذا اشتد بها المرض كان له أن يقيم عندها حتى تشفى إذا لم يكن عندها من يؤنسها ، وإذا ذهب إلى الضرة ومكث عندها أو وطئها في نوبة الأخرى فإنه لا يقضى .

المالكية - قالوا : إذا كان مقيماً في بلدة واحدة مع زوجته ، وجب عليه أن يقسم بيوم وليلة بدون زيادة ولا نقص إلا إذا تراضوا على غير ذلك ، ومثل ذلك ما إذا كان بعض زوجاته مقيماً ببلدة قريبة من بلدته بحيث تكون البلدتان في حكم الواحدة ، أما إذا كان في بلدة بعيدة فله أن يقسم بالجمعة أو الشهر حسب الحالة ، ومحرم على الزوج أن يدخل على ضررتها في يومها ليستمتع بها ، أما إذا دخل لقضاء حاجة غير ذلك فإنه يجوز ، ولو أمكنه أن يرسل آخر لقضايتها ، ويندب أن يجعل القسم ليلاً إلا إذا كان قادماً من سفر فإنه غير فيما يفعل .

الشافعية - قالوا : أقل نوب القسم ليلة لهذه وليلة للأخرى ، فلا يجوز ببعض ليلة ولا ببعض هذه الليلة وبعض التي تليها ، لأن في ذلك خلطاً وتشويشاً ، والأفضل أن يقسم بليلة ، وليس له أن يزيد على ثلاثة أيام ، إلا إذا تراضوا ، لما في الزيادة من طول العهد بينهن ، ويجب أن يقرع بينهن فيمن يبدأ بها ، فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها ، وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ، فإذا تمت النوب جرى على هذا الترتيب .

وإذا كان القسم بينهن نهراً لمن عمله بالليل - كالحارس ونحوه - حرم عليه أن يدخل على ضررتها بالنهار إلا لضرورة ، كمرضها المخوف ، أما إذا كانت مريضة مرضاً عادياً فلا ، أما بالليل فله أن يدخل لقضاء حاجة . وله أن يستمتع بها بشرط أن لا يطأها ، فإن وطئها نوبة ضررتها حرم . ومثل هذا ما إذا كان القسم بينهن ليلاً لمن كان عمله بالنهار ، فإنه يحرم عليه أن يدخل على ضررتها بالليل لغير ضرورة ، وله الدخول بالنهار والاستمتاع بغير الوطء ، وقد يعبر عن من كان قسمه بالنهار بأن النهار أصل والليل تبع ، وعن من كان قسمه بالليل بأن الليل أصل والنهار تبع ، فأما الأصل سواء كان الليل أو النهار ، فإنه لا يجوز له أن يدخل إلا لضرورة كعيادتها لمرض مخوف ، ولا يجوز له أن يطيل المكث فإن طال قضى لضررتها الوقت كله ، سواء كان الليل أو النهار . وأما التبعية ، فإنه يجوز له أن يدخل لحاجة وإن لم تكن ضرورية ، فإن طال زمن قضاء الحاجة بطبيعته فلا يقضى لها شيئاً ، وإن أطال هو عمداً فإنه يقضى =

مبحث حق الزوجة الجديدة في القسم

وتنازل المرأة عن حقها فيه

إذا تزوج جديدة ، فإذا كانت بكرةً كان لها حق في المبيت عندها أسبوعاً نافلة لها بحيث لا يحتسب عليها ، وإن كانت ثيباً كان لها الحق في المبيت عندها ثلاث ليال ، فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته على التفصيل المتقدم (١) ولا فرق بين أن تكون الجديدة أمة تزوجها على حرة أو حرة ، لخبر ابن حبان في صحيحه : « سبع للبكر وثلاث للثيب » وفي الصحيحين عن أنس أن السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم .

وللزوجة أن تتنازل لضررتها عن نصيبها في مقابل مال تأخذه منها أو بدون مقابل ،

للزوجة الأخرى ما زاد على قضاء الحاجة ، وإذا وطئها فلا يقضي الوطء ، لأنه تابع الداعية والنشاط ، وقد يوجد لإحدها من دون الأخرى ، ولكنه يرتكب محرماً بالوطء .

الحنابلة - قالوا : يجب أن يكون القسم ليلة وليلة بحيث لا يزيد عن ذلك إلا إذا تراضوا عليه . وله أن يخرج في ليلة كل واحدة منهن لقضاء ما جرت العادة به ؛ من قضاء حقوق وواجبات وصلاة ونحو ذلك ، وليس له أن يتعمد الخروج الكثير في ليلة إحدها من دون الأخرى لأن في ذلك إجحافاً بحقها ، أما إذا اتفق على ذلك لا يضره .

ويحرم عليه أن يدخل إلى ضررتها في نوبتها لا في الأصل ولا في التبع ، فإن كان القسم ليلاً حرم عليه الدخول في الليل والنهار ، ولكن لا يجوز له أن يدخل بالليل إلا إذا كانت محتضرة وتريد أن توصي إليه ، ونحو ذلك من النوازل الخطيرة ، أما بالنهار فإنه يجوز له أن يدخل لحاجة ؛ كسؤال عن أمر يريد معرفته بشرط أن لا يمكث طويلاً ، فإن مكث قضى اليوم لضررتها ، وكذلك إذا جامع فإنه يجب عليه أن يقضي الجماع ، خلافاً للشافعية .

(١) الحنفية قالوا : لا استثناء لإحدى الزوجات في المبيت ، بل الجديدة والقديمة والبكر والثيب سواء ، فلو تزوج بكرةً جديدة أو ثيباً جديدة ابتداءً المبيت عندهما سبع ليال للبكر وثلاث ليال للثيب ، ثم يعرض نساء الباقيات عن هذه المدة ، وذلك هو معنى الحديث ، لأن الحديث لا يدل على عدم التسوية في القسم ، وإنما يدل على البدء بالدور ، ومن المعقول أن يجعل للجديدة أول الدور ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ فقد رفع عن الناس المؤاخذة فيما لا اختيار لهم فيه ، وهو الميل القلبي ، ونهاهم عن الميل الذي في اختيارهم ، وهو القسم مطلقاً بدون استثناء للجديدة .

وإذا تنازلت لها ثم رجعت فإن رجوعها يصح . وفي ذلك تفصيل في المذاهب (١) .

مبحث هل لمن يريد السفر أن يختار

من تسافر معه من زوجاته ؟

وإذا سافر المتزوج أكثر من امرأة واحدة فلا يخلو إما أن يكون مسافراً سفر انتقال من بلدة إلى أخرى ليستوطن بها ، أو مسافراً سفر مؤقتاً لقضاء حاجة ، فإن كان الأول

(١) الحنفية - قالوا : في التنازل عن القسم في نظير مال تأخذه من ضررتها ، أو من الزوج خلاف ، فبعضهم يرى صحة التنازل وبطلان الشرط ، فلو تنازلت ليلتين مثلاً ولم ترجع فيهما سقط حقها وليس لها أن تطالب بأخذ المال ، فإذا رجعت في تنازلها قبل قضاء الليلتين كان لها الحق في الرجوع ، وبعضهم يرى أن لها الحق في المال المشترط لأنه عوض عن حق تنازلت عنه فينفذ ، والأول أرجح ، وإذا تنازلت لواحدة معينة كضررتها زينب مثلاً ، فهل للزوج أن يتصرف في هذا التنازل ويجعله لفاطمة بدل زينب ؟ في هذا رأيان : الأول : أنه لا يصح له أن يتصرف . والثاني : أنه يصح ، والأول أرجح ، لأن النوبة حق للمرأة ، وقد تنازلت عنها لضررتها ، فإما أن تأخذه الضررة أو تتركه ، وليس للزوج فيه حق . وقد يقال : إن الغرض من البيوتة الأنا والراحة والاستمتاع ، وكل هذا متبادل بين الزوجين ، فإذا تنازلت المرأة عن حقها بقي حق الرجل ، فله أن يصرفه كما يجب . ومع هذا فإننا إذا فرضنا أنه حق خاص للمرأة قبل الرجل وقد وهبته لغيرها ، كان معنى ذلك أنها أسقطته عنه بدون إلزام له ، فله أن يمنحه للموهوب لها وله أن يمنحه لغيرها ، والجواب : إن هذا حق خاص بالزوجة ، وإذا وهبته أصبح حقاً للموهوب لها بدون مدخل للزوج فيه ، فإن شاءت أخذته وإن شاءت تركته . وعلى هذا فلو تركته الموهوب لها لا يكون للزوج حق المبيت عندها ، وإذا رضيت الموهوب لها ليس للزوج رده خلافاً للأئمة الثلاثة .

المالكية - قالوا : يجوز للضررة أن تهب نوبتها لضررتها بشرط رضاء الزوج ، وتخص به الموهوب لها ، فلو أراد الزوج أن يتصرف بنقل الهبة إلى غيرها لا يصح ، وذلك لأنه أذن فيه ، فأصبح ملتزماً به بخصوصه ، أما إذا وهبت نوبتها لزوجها ، فإنه يصح ، وحينئذ يكون له التصرف فيها فيصرفها لمن يجب من زوجاته ، ولها الرجوع في هبتها .

وكما يجوز لها هبة نوبتها لضررتها فكذلك يجوز لها أن تبيع نوبتها بعوض معين من مال وغيره لزوجها ، أو لضررتها ، ولكن لا يصح البيع للضررة إلا برضاء الزوج ، وإذا منع من البيع لا يلزمه أن يدفع لها الثمن ، ثم إذا اشترتها الضررة اختصت بها دون غيرها ، وإذا اشترها الزوج كان له أن يخص بها من يشاء ممن ، وهل لإحدى الزوجات أن تشتري نصيب ضررتها في المبيت دائماً ، أو جواز الشراء مقصور على نحو اليوم واليوميين ؟ خلاف ، والمشهور أنه لا يجوز لها أن تبيع نصيبها دائماً ، بل تبيع قليلاً لا كثيراً ، ويجوز لها أن تتنازل عنها لضررتها بدون ثمن ، كما يجوز لها أن تعطي زوجها مالاً لتبقى في عصمته ، أو ليدوم على حسن معاشرتها .

الحنابلة - قالوا : للمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها أو لكلهن بإذن الزوج ، كما أن لها هبته للزوج فيجعلها لمن شاء منهن ، ولو أبت الموهوب لها ما دامت الواهبة قد رضيت هي والزوج ، لأن الحق لا يخرج عنها ، فقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، ولا تصح هبة نصيبتها بهال ، خلافاً للمالكية ، ووفقاً للشافعية ، فإن أخذت الواهبة عليه مالاً لزمها رده لصاحبته . ويجب على الزوج في هذه الحالة أن يقضي لها الزمن الذي وهبته لضررتها ، لأنها إنما وهبته بشرط العوض ولم تأخذ العوض ، فحينئذ لها الرجوع فيما وهبته ، فإن كان العوض غير المال كإرضاء زوجها عنها جاز ، وبعض الحنابلة يقول : يجوز لها أن تأخذ عوضاً مالياً في نظير تنازلها عن سائر حقوقها من القسم وغيره ، والأول هو المشهور ، وللواهبة أن ترجع في هبتها فيكون لها الحق في المستقبل ، أما الذي مضى فلا حق لها فيه .

الشافعية - قالوا : للزوجة أن تهب نوبتها في المبيت لضررتها المعينة بشرط أن يرضى الزوج ، ولا يشترط رضا الموهوب لها ، بل للزوج أن يبيت عندها ولو كرهت ، وكذا لها أن تهبه للجميع . وإذا وهبته للجميع أخذت كل واحدة نصيبها فيه ، وإذا وهبته للزوج فله أن ينحصر من شاء منهن به ، ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بدل حقها عرضاً ، فإن أخذته لزمها رده ، وكان لها الحق في قضاء ما تنازلت عنه من نوبتها ، ووفقاً للحنابلة .

وللواهبة الحق في الرجوع في هبتها متى شاءت ، فإذا رجعت كان لها الحق فيما بقي لا فيما مضى ، فلو قضى عند ضررتها الموهوب لها نصف الليلة الموهوبة مثلاً ثم رجعت ، وجب عليه أن يخرج إليها إن لم يخف على نفسه ، فإن خاف كان عليه للواهبة نصف ليلة يقضيها لها .

واعلم أنه إذا وهبت إحدى الزوجات ليلتها لضررتها لزمه قضاؤها في وقتها ، مثلاً إذا كانت نوبتها ليلة الخميس فوهبتها لضررتها ، وكانت ليلة ضررتها ليلة الجمعة بات عند الضرة ليلتين متواليتين ، ولا يجوز له أن ينقلها من ليلة الخميس إلى ليلة الإثنين مثلاً ، وإذا كانت ليلة الإثنين التي تريد أن ينقلها إلى ليلة الجمعة ليبيت عند الضرة ليلتين متواليتين ، وذلك لأن ليلة الإثنين التي يريد أن ينقل إليها حق للضرة الثالثة ، وربما تتضرر من تغيير ليلتها . فإذا رضيت جاز ، وأيضاً فإن للواهبة الحق في الرجوع ، فلو وهبت له ليلة الإثنين فلا يجوز له أن يقدمها إلى ليلة الجمعة إلا برضا ، إذ قد يعن لها أن ترجع عن هبتها ، فلو قدمها انقضت فلا يكون لها حق في الرجوع . أما إذا كانت ليلتها الجمعة وأراد أن ينقلها إلى ليلة الإثنين فإنه يجوز من غير رضاها ؛ لأنه يريد أن يؤخرها لها لتكون لها الفرصة في الرجوع إذا شاءت ، ولكن لا يجوز له النقل إلا برضاء الضرة الثالثة ، وعلى هذا القياس .

هذا ، وقد نقل بعض محققي الحنفية هذا عن الشافعية ، فذكر أنهم يجيزون نقل الليلة الموهوبة بجوار ليلة الموهوب لها ليبيت عندها ليلتين متواليتين ، ورجح هو عدم الجواز لما يلحق الضرة الثالثة من الضرر ، ولكن الواقع أن الشافعية لم يجيزوا على الإطلاق ، بل اشترطوا رضا الضرة ورضا الواهبة بحيث لا يعود على واحدة منهن ضرر ، وهذا حسن ولا شيء فيه .

ويتضح من هذا كله أن الأئمة الثلاثة يقولون بعدم أخذ العوض المالي في نظير هبة النوبة من =

فإنه لا يجوز له أن يترك بعضهن ويأخذ البعض الآخر ، لما في ذلك من المضارة للباقيات . فإذا كان لا يستطيع أن يعيش معهن جميعاً في البلدة المنقول إليها وجب عليه أن يسرح منهن البعض الذي لا يريده ، وإلا وجب عليه أن يقرع بينهن ويأخذ معه من عليها القرعة ، على أن تمكث معه زمناً ثم يعيدها ويأخذ غيرها لتمكث معه الزمن الذي قضاه مع ضررتها ، وهكذا ، أما ما اعتاده بعض الناس . الذين يتزوجون أكثر من واحدة في بلاد الأرياف ، ثم ينزحون بواحدة منهن إلى مصر ويتركون الباقيات كالمعلقات بحجة أنه لا يمكن العيش بهن جميعاً في مصر . فإنه لا يجوز إلا برضاء الباقيات ، وينبغي أن يكون هذا مما لا خلاف فيه ، لأن لكل زوجة الحق في القسم في مثل هذه الحالة ، إذ لا يقال للزوج إنه مسافر وإنما يقال له : إنه أقام في جهة وهجر نساءه في جهة أخرى ، مع أن هن عليه حقوقاً يجبر عليها ، أما إن كان السفر لغرض من الأغراض ؛ من تجارة ، وغزو ، وحج ، واستشفاء ، ونحو ذلك ، فإن فيه تفصيل المذاهب (١) .

المبيت ، وكذلك لا يجوز للزوجة بيع نوبتها لضررتها أو لزوجها بعوض مالي خلافاً للمالكية القائلين بالجواز ، ولكن الحنابلة والحنفية لهم رأيان في هذا والراجح عدم الجواز ، كما عرفت ، أما الشافعية فإنه لا خلاف عندهم في عدم الجواز .

(١) الحنفية - قالوا : للزوج الذي يريد السفر إلى جهة أن يختار من بين زوجاته من تسافر معه ؛ لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر ويعرف الصالحة له منهن ، فهو صاحب الشأن ، وربما كان ترك بعضهن لازماً لتدبير المنزل فلا يصح أخذها ، - ولكن يرد على هذا التعليل أن النبي ﷺ كان يقرع بين نسائه عند السفر ، والجواب : أنه ﷺ كان يفعل ذلك لأنهن كن عنده صالحات لاحتمال مشقة السفر وتدبير المنزل ، فأيتهن لم تخرج لها القرعة صلحت لتدبير المنزل ، لأنهن جميعاً متمسكات بدينهن كما أمرهن الله ، فيعرفن واجباتهن في كل شأن من الشؤون . وحيث تساوين في هذا المعنى فقد كان ﷺ يقرع بينهن تطبيقاً لحاظرهن لا فرضاً عليه ، خصوصاً أن مذهب الحنفية يقضي بأن القسم غير واجب على النبي ﷺ بل كان يفعله لما في طبيعته من حب العدل المطلق ، فاقتراع النبي ﷺ بين نسائه لا يقتضي وجوب ذلك على غيره لما قد يعارض ذلك من المصلحة التي قررها .

وقال بعض الحنفية : إن القرعة أحب تطبيقاً لحاظر الزوجات ، والذي أفهمه أن عدم القرعة أحب ، وذلك لأننا قلنا : أن المسألة منوطة بالمصلحة ، وقد تخرج القرعة لمن لا تصلح ، نعم ، إنهم قالوا : إن له في هذه الحالة أن يرد القرعة ويأخذ الصالحة ، ولكن هذا ينتج عكس المطلوب ، وهو ترضية القلوب ، لأن التي تخرج القرعة لها فلا تنفذ معها ينكسر خاطرها وتسوء حالها ، فأولى أن لا يقرع بل يختار الصالحة من أول الأمر ، نعم ، قد يقال : إذا كن متساويات في الصلاحية للسفر وتدبير المنزل ينبغي أن يقرع بينهن تطبيقاً لحاظرهن .

هذا ، وليس للباقيات قسم ، فإذا سافر بإحداهن وقضى معها مدة أسقطت من الحساب وفازت المسافرة معه بها ، فعند العودة لا يقضيها لضررتها ، لا فرق بين أن تكون مدة سفر أو مدة إقامة ، ولا فرق بين أن تكون من أجل الحج والغزو أو لا ، وكذا لا فرق بين أن يكون سفر معصية أو لا ، وإذا سافرت الزوجة وحدها وحضرت فلا حق لها في المطالبة بما مضى ، لأن الذي مضى لا يعود ولو كان السفر بإذنه . هذا وإذا سافر بهن جميعاً هل يجب عليه القسم بينهن في السفر أو لا ؟ لا نص على هذا في كتب الحنفية ، والذي أراه أنه يجب عليه القسم ، وقد صرح به الحنابلة .

المالكية - قالوا : للزوج أن يختار من يسافر بها من بين زوجاته بدون قرعة ، وسواء كان السفر من أجل الحج والغزو أو لا ، وهذا القول هو ظاهر المدونة ، فإنها أطلقت ، ولكن بعضهم حمل هذا على ما إذا كان السفر لغير الحج والغزو . فإن كان لها وجبت القرعة لما فيهما من ميزة توجب التزام المشاحة ، وهو المشهور ، ولكن السفر للحج في زماننا هو الذي يوجب المشاحة ، أما الغزو فلا ، ولا تقضى مدة السفر ذهاباً وإياباً ولا مدة الإقامة ، فالتى سافرت هي وحدها - ولو بإذنه - لا حق لها في المطالبة بما فاتها ولو كان ذلك لقضاء حاجتها ، وبالجملة فالذي يفوت من أوقات القسم لا يقضى ولو لم يكن مسافراً .

الشافعية - قالوا : إذا سافر سافراً قصيراً لغير نقله من البلد إلى بلد آخر فإنه يصح له أن يأخذ بعض نسائه ويترك البعض بشروط : الأول : أن يقرع بينهن ، فمن خرج سهمها أخذها حتماً .

الثاني : أن يكون السفر مباحاً . فإذا كان عاصياً بسفره ، كما إذا سافر لتلصص ، فإنه لا يحل له أن يأخذ واحدة منهن . الثالث : أن عليه قضاء المدة التي يقطنها مع من يأخذ في الجهة التي سافر إليها بشرط أن يقيم مدة تقطع السفر وتوجب الإقامة ، أما إذا أقام مدة لا تقطع السفر ، كما إذا مكث لقضاء حاجة ينتظرها مدة ثمانية عشر يوماً فإنه لا يقضيها .

وكذا لا يقضي مدة السفر ذهاباً وإياباً على كل حال ، وإذا سافرت المرأة وحدها بدون إذنه أو سافرت بإذنه لقضاء حاجة لها لا له فلا حق لها ، في المطالبة بالمدة التي سافرت فيها ، أما إذا سافرت بإذنه لقضاء حاجة خاصة به فإن لها حق المطالبة بالمدة التي سافرت فيها ، ومثل ذلك ما إذا سافرت معه بدون إذنه فإن لها حق القسم .

الحنابلة - قالوا : إذا سافر المتزوج أكثر من واحدة لغير نقله من بلدة إلى بلدة أخرى ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، وأراد أن يأخذ معه نساءه وجب عليه أن يقرع بينهن ، فمن خرجت لها القرعة لا يجوز له أن يأخذ غيرها ، نعم ، يجوز له أن يسافر وحده دون واحدة منهن . وإن سافر بمن خرجت لها القرعة فإنه يغتفر لها مدة السفر من سير وحل ورحيل ، فإذا عادت فإنها لا تحسب عليها هذه المدة ، أما مدة الإقامة المتخللة بين السفر ، كأن أعجبها مناخ جهة فمكثت بها أياماً قبل أن يصل إلى الجهة المطلوبة لها فإنها تحسب عليها ويقضى مثلها لضررتها عند عودته ، وكذا تحتسب عليها الأيام التي يقضيها في الجهة التي ينوي السفر إليها ، أما إذا سافر بإحداهن من غير قرعة فإنه يأنم ، وعليه قضاء الأيام التي يقضيها معها في مدة السفر والسير والحل والترحال . ولا يغتفر لها إلا الأوقات التي ينفرد عنها ، إلا إذا رضيت ضررتها بسفرها بدون قرعة ، فإنها تكون بمنزلة المسافرة بالقرعة ، وللزوج إكراه من خرجت =

مبحث هل للزوج أن يجمع بين زوجاته

في بيت واحد وفي فراش واحد ؟

إن كان البيت عمارة تحتوي على عدة مساكن - شقق ، أو أدوار - لكل شقة باب خاص بها ، ولها منافع تامة ؛ من دورة مياه ومطبخ ومنشر تنشر عليه الملابس المغسولة ، فإن للزوج أن يجمع بين الضرائر في هذه العمارة بدون رضائهن ، ولا تشتت المساواة في السكنى ، بل الشرط أن يكون سكن كل واحدة مناسباً لحالها بحيث يرتفع الجور عنها ، كما تقدم .

إما إن كان البيت له باب واحد ودورة مياه واحدة ومطبخ واحد ومنشر واحد ، وكان فيه عدة حجر ، لكل واحدة منهن حجرة خاصة بها ، فإنه يجوز بشرط رضائهن ، وإلا كان ملزماً بإحضار سكن يليق بكل واحدة ، فإذا كان به حجرة واحدة ، ورضوا بالسكنى بها فإنه يجوز ، ومثل ذلك ما إذا كان في سفره ومعه زوجات ، وجميعهن في خيمة واحدة أو على فراش واحد (١) فإنه يجوز ، ولكن يكره أن يطأ إحداهن أمام الأخرى وهي مستورة العورة (٢) ، أما إن كانت مكشوفة فإنه يجرم ، إذ لا يحل النظر إلى العورة ، كما تقدم في الجزء الأول .

مباحث الرضاع

تعريفه

الرضاع - بفتح الراء ، وكسرهما - ويقال : رضاعة - بفتح الراء ، وكسرهما - أيضاً ، معناه في اللغة أنه اسم لمص الثدي ، سواء كان مص ثدي آدمية أو ثدي بهيمة

قرعتها ، وإذا سافر باثنتين وجب أن يقسم بينهما إذا لم يكونا في رحل واحد أو خيمة واحدة ، أما إذا كان لكل منهما رحل خاص فإنه يجب القسم بينهما ، هذا ، ولا يشترط أن يكون السفر مباحاً .

(١) المالكية - قالوا : إنه يجرم أن يجمع بينهن على فراش واحد ، ولو بدون وطء على الراجح . وبعضهم يقول : إنه مكروه فقط ، وهم وإن لم يصرحوا هنا بحالة الضرورة ، كما إذا كان مسافراً ومعه زوجاته في خيمة واحدة أو كان في سفينة . ولكن أحوال الضرورة مستثناة بالبداهة .
(٢) المالكية - قالوا : إن وطء إحدى الزوجات أمام الأخرى حرام لا مكروه .

أو نحو ذلك ، فيقال لغة لمن مص ثدي بقرة أو شاة : إنه رضعها ، فإذا حلب لبنها وشربه الصبي فلا يقال له : رضعه ، ولا يشترط في المعنى اللغوي أن يكون الرضيع صغيراً .

أما معناه شرعاً فهو : وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين (٣) - أربعة وعشرين شهراً - فإن شرب صغير وصغيرة لبن بهيمة لا تحرم عليه ، ولا فرق بين أن يصل اللبن إلى الجوف من طريق الفم بمص الثدي أو بصبه في حلقه أو ادخاله من أنفه ، فمتى وصل اللبن إلى معدة الطفل أثناء مدة الحولين المذكورين بالشروط الآتية كان رضاعاً شرعياً يترتب عليه التحريم الآتي بيانه ، أما ان كان كبيراً زائداً على الحولين ورضع فإن رضاعه لا يعتبر ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فقد دلت الآية الكريمة على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة في نظر الشرع حولان ، فلو رضع بعدها ولو بلحظة فلا يعتبر رضاعة ، ولا يترتب عليه تحريم ، ولقوله ﷺ : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين » . رواه الترمذي وحسنه . ومعنى قوله : « فتق الأمعاء » وصل إليها ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » . رواه البيهقي وغيره .

(١) الحنفية - قالوا : في زمن الرضاع رأيان . أحدهما : أنه حولان ونصف حول ، أعني ثلاثين شهراً ، فإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل في أثناء هذه المدة فإنه يعتبر رضاعاً شرعياً تترتب عليه الأحكام الآتية ، أما إذا وصل إليه اللبن بعد انقضاء هذه المدة فإنه لا يكون رضاعاً شرعياً ، ثانيهما : أن زمن الرضاع حولان فقط ، فإن وصل إليه بعد الحولين لا يكون رضاعاً ، والأول رأي أبي حنيفة والثاني رأي صاحبيه ، وهل يجب العمل برأي الإمام . أو برأي صاحبيه ؟ والجواب : أن الراجح الذي عليه المعول أن ينظر في ذلك إلى قوة الدليل ، فمتى كان الدليل القوي في جانب رجح العمل به ، ويظهر أن الدليل هنا يؤيد رأي الصحابين ، وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ، ومعنى هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فيبقى أربعة وعشرون شهراً وهي مدة الرضاع ، وقد أول الآية بهذا المعنى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعثمان رضي الله عنه ، حيث أراد أن يجد امرأة جاءت بولد لسته أشهر من حملها ، فقال له علي : كلا إنها جاءت به لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر ، واستدل له بهذه الآية فاقنع عثمان بذلك ، وظاهر أن فهم الآية على هذا الوجه لا تكلف فيه ، ولكن الإمام استدلل بها على وجه آخر ، فقال : معنى حمله وفصاله ثلاثون شهراً ، أن كلا منها ثلاثون شهراً ، فكأنه قال : مدة حمله ثلاثون شهراً ومدة فصاله ثلاثون شهراً ، والمراد أكثر مدة الحمل لا أقلها ، فتكون مدة الفصال حولين ونصف ، أعني ثلاثين شهراً ، فإذا شرب الطفل في أثنائها فإنه يكون رضيعاً ، ولكن ورد على هذا أن أكثر مدة الحمل ستان لا ثلاثون شهراً ، فقد روي عن عائشة أنها قالت : لا يبقى الولد في -

فإن قلت : ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة زوجها بعد البلوغ حتى تكون أمّاً له فلا يحرم نظره إليها ، وذلك لأن سهلة ذهبت إلى النبي ﷺ وقالت له : يا رسول الله ، إن سالماً مولى أبي حذيفة مضى في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال : « أرضعيه تحرمي عليه » ، فهذا صريح في أن رضاع الكبير يوجب التحريم ، والجواب أن ذلك قبل تحديد مدة الرضاع بالحولين ، فنسخ العمل به ، أو هو خصوصية لسالم وسهلة ، لما رآه النبي ﷺ وسلم من الضرورة الملحة التي تستلزم الترخيص لأهل هذا البيت ، حيث لا يمكن الاستغناء عن دخول سالم بحال ، على أن هناك إشكالاً آخر ، وهو أن الرضاع يستلزم كشف الثدي ومصه ولمسه وهو محرم . والجواب أنه لا يستلزم ؛ لأن التحريم كما يكون بالمص يكون بالشرب ، كما عرفت ، فيصح أن تكون قد حلبت له ثديها فشرب .

بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بقدر فلكة مغزل ، كناية عن قلة الزمن ، فأجيب بأن قول عائشة هذا خصص مدة الحمل ، فعلم أنها سنتان ، وبقيت مدة الفطام على حالها ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من تكلف ظاهر ، إذ لا معنى لكون الآية تنص على أن مدة الحمل قد تكون حولين ونصف حول ويقول الحديث أنها لا تزيد عن حولين ولا لحظة ، وقد بين بعض المحققين هذا بأن ثلاثين شهراً مستعملة في معنيين : أحدهما حقيقي ، وهو المفهوم من ثلاثين ، والآخر مجازي ، وهو أربعة وعشرون الذي دل عليه الحديث ، فيكون اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه ، وعلى كل حال فهو غير جائز لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن اللفظ الواحد - وهو ثلاثون - استعمل في إطلاق واحد في مدلولين . وهما : ثلاثون وأربعة وعشرون ، على أن أساء العدد لا يصح التجوز فيها بإطلاق بعضها على بعض ، لما فيه من عدم الضبط والإبهام ، ولأنها مختصة بما وضعت له ، كالأعلام ، وأجاب بعضهم بأن « حمله » مبتدأ خيره محذوف تقديره أربعة وعشرون ، و « فصاله » مبتدأ آخر وهو « ثلاثون شهراً » ، فليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز . وإذا سألت هذا المجيب عن أي دليل في الآية يدل على هذا المحذوف أو يشير إليه أو يرشد إلى حرف واحد منه ؟ لا يمكنه أن يدل ذلك عليه ، على أن هذا حكم شرعي لا يصح حذفه في مقام البيان مطلقاً ، وإلا فإنه يصح لكل واحد أن يقرر ما يشاء ويدعي الحذف ، أما حديث عائشة فلا مدخل له في الآية ، فإنها تفهم أولاً على حدة ، ثم يطبق عليها الحديث ، وظاهر أن الفهم الأول هو المتعين والحديث مؤيد له .

فإن قلت : إن كلمة - الأشهر - في قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ جمع لا مفرد ولا مثني ، وقد أطلق في الآية على شهرين وبعض شهر ، وذلك لأن مدة الحج التي لا يصح عمل من أعمال الحج إلا فيها هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وهذا يصحح إطلاق الثلاثين على أربعة وعشرين في آية ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون ﴾ ، والجواب من ثلاثة أوجه :

شروط الرضاع

يشترط لتحقيق الرضاع الشرعي الموجب لتحريم النكاح ، كما توجهه القرابة والمصاهرة ، شروط : بعضها يتعلق بالمرضعة ، وبعضها يتعلق بالرضيع ، وبعضها يتعلق بلبن الرضاعة ، وفيها كلها اختلاف المذاهب (١).

الأول : أن بعض الشهر ، وهو عشرة أيام من ذي الحجة ، اعتبرت معدوداً ، فكانت ثالث ثلاثة فصح إطلاق الجمع عليها .

الثاني : أن كلمة « أشهر » جمع لا إسم جمع ، وإسم الجمع يشترك فيه ما زاد على الواحد فيطلق على الاثنين والثلاثة .

الثالث أن كلمة « أشهر » ليست من ألفاظ العدد ، فليست مثل « الثلاثين » وقد قلنا : إن ألفاظ العدد لا يصح أن يطلق بعضها على البعض الآخر لأنها مختصة به دون غيره ، وبعد هذا كله فيصح أن يكون قد جمع الأشهر باعتبار تعددها في سائر السنين . فالدليل يؤيد رأي الصاحبين . وقد بين الله تعالى مدة الرضاع بقوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فالأصح هو قول الصاحبين ، وعليه الفتوى .

المالكية - قالوا : مدة الرضاع حولان وشهران ، أعني ستة وعشرين شهراً ، ولعلمهم زادوا الشهرين احتياطاً ، ولكن لا يكون الرضاع أثناء هذه المدة رضاعاً شرعياً يترتب عليه التحريم الآتي إلا إذا رضع الطفل ، قبل أن يفطم ويستغني عن اللبن ، فإذا أرضعته المرضعة قبل أن يفطم في أثناء هذه المدة أو بعد أن فطم بيوم أو يومين فإن ذلك يكون رضاعاً شرعياً ينشر الحرمة باتفاق ، أما إن أرضعته بعد الفطام وبعد أن استغنى عن لبن الثدي فإنه لا يكون رضاعاً شرعياً ، سواء رضع بعد استغنائه عن الطعام بزمان بعيد أو قريب على المشهور ، مثلاً إذا فطم الطفل بعد سنة وثلاثة أشهر ثم مكث شهراً فطياً حتى نسي لبن الثدي واستغنى عنه بالطعام ، فتم له بذلك سنة وأربعة أشهر ، ثم إذا أرضعته المرضعة بعد استغنائه عن اللبن بخمسة أيام أو أقل أو أكثر فإنه لا يعتبر رضاعاً شرعياً . وبعضهم يقول : إنه إذا رضع قبل تمام الحولين كان رضاعاً شرعياً ولو كان فطياً واستغنى عن اللبن ، كما يقول الحنفية ، ولكن هذا ضعيف . ومن هذا كله تعلم أنه لا خلاف بين الأئمة في تحديد زمن الرضاع بالحولين إلا المالكية ، فإنهم خالفوا فيما إذا رضع أثناء الحولين بعد الفطام ، وزادوا شهرين على الحولين ، وهذا هو المشهور عندهم ، أما على القول الثاني فهو موافق للأئمة أيضاً ، والحنفية على عكس المالكية . فإن المعتمد عندهم موافقة الأئمة ، وغير المعتمد هو أن المدة حولان ونصف حول ، كما تقدم .

(١) الحنفية - قالوا : يشترط في المرضعة شرطان : أحدهما : أن تكون امرأة آدمية ، فلو نزل اللبن لرجل ورضعه طفل فإنه لا يعتبر رضاعاً شرعياً ، وكذلك إذا نزل الخنثى واضح الذكورة ، أما الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره فينظر في لبنه النساء ، فإن قلن : إنه غزير وانه لا يكون هذا اللبن إلا للأنثى فإنه يتعلق به التحريم ، وإن قلن : إنه ليس بلبن أنثى ، فإنه لا يتعلق به شيء ، ومثل ذلك ما إذا رضع =

طفل وطفلة ثدي بهيمة فإنه لا يتعلق به التحريم . ثانيهما : أن تكون بنت تسع سنين فما فوق ، فلو نزل اللبن لصغيرة دون تسع سنين ورضعها طفل فإنه لا يعتبر رضاعاً شرعياً ولا يتعلق به التحريم ، ولا يشترط في المرضعة أن تكون حية فلو ماتت امرأة وبجانيتها طفل فالتقم ثديها ورضع منه فإنه يتعلق به التحريم . وكذا لا يشترط أن تكون ثيباً موطوءة ، بل إذا نزل اللبن للبكر التي لم تتزوج فأرضعت صبياً صارت أما له وثبتت جميع أحكام الرضاع بينهما . ومثل ذلك ما إذا كانت عجوزاً يئست من الحيض والولادة . على أنه إذا نزل للبكر ماء أصفر فإنه لا يثبت به التحريم ، أما إذا كانت ثيباً وتغير لبن رضاعها فصار لونه أصفر فإنه لا يثبت به التحريم ، وذلك لأنه لبن تغير لونه . ويشترط في الرضيع أن يكون لم يتجاوز حولين ، على المفتى به سنتين ونصف على قول الإمام المتقدم .

ويشترط في اللبن شروط : الأول : أن يكون مائعاً بحيث يصح أن يقال فيه أن الصبي قد رضعه . أما إذا عمل جيناً أو قشدة أو رائباً أو نحو ذلك ، وتناول الصبي فإنه لا يتعلق به تحريم ، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه في هذه الحالة ، فلا يقال أن الصبي رضع هذا اللبن ، وإنما يقال له أكله . الثاني : أن يصل جوف الطفل بواسطة مص الثدي أو بصبه في حلقه ، ويقال له : وجور - بفتح الواو - أو بصبه في الأنف ويقال له : سعوط ، كرسول ، فإذا وصل اللبن إلى الجوف بالصب في الحلق أو بالصب في الأنف ترتب عليه التحريم ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ولو قطرة واحدة فلا بد من وصوله إلى الجوف بطريق الصب في الحلق أو الصب في الأنف لا غير . فلو وصل اللبن بالتقطير في الأذن بواسطة الحقنة ، أو في القبل أو الدبر فإنه لا يعتبر ، وقال محمد : إذا وصل بواسطة الحقنة فإنه يعتبر . الشرط الثالث : أن يصل اللبن إلى الجوف في مدة الرضاع المتقدم ، فإذا رضع في أثنائها ولو قطرة وصلت إلى جوفه فإنه يعتبر ولو كان فطيمياً مستغنياً عن الطعام فالمدار على التحريم هو أن يرضع في المدة . الشرط الرابع : أن يكون وصوله يقيناً ، فلو التقم الحلمة ، ولم يعلم هل وصل لبن إلى جوفه أو لا ، فإنه لا يعتبر ، لأن المانع شك ، فلو أعطت المرأة ثديها لطفل ، وقالت أن ثديها فيه لبن فإنها تصدق .

الشرط الخامس : أن لا يختلط اللبن بالطعام . فإن نزل لبن امرأة في طعام ومسته النار فأنضجته حتى تغير وأكل منه الصبي فإنه لا يعتبر . وكذلك إذا اختلط لبن بجامد لم تمسه النار ؛ لأنه خرج عن كونه مائعاً يتعلق به الرضاع ، أما إذا خلط بهائم - كأن خلط لبن الأدمي بلبن شاة - فإنه ينظر ، فإن كان لبن الأدمي غالباً فإنه يعتبر وتثبت به الحرمة ، وإلا فلا ، ومثل ذلك ما إذا خلط بهاء أو دواء أو نحو ذلك ، ومعنى كونه غالباً هو أن يرى منه طعمه أو لونه وإن استويا فإنه يعتبر ويتعلق به التحريم ، وهذه الصورة نادرة ، الوقوع .

المالكية - قالوا : يشترط في المرضعة أن تكون امرأة ، فلو كانت بهيمة فإن الرضاع منها لا يعتبر . وكذا إذا نزل اللبن لرجل فإنه لا يحرم ولو كان كثيراً ، فإن كان لبن خنثى مشكلاً فإنه ينشر الحرمة على الظاهر ، ولا يشترط أن تكون المرضعة على قيد الحياة ، بل إذا ماتت ودب طفل وارتضع ثديها وعلم أن الذي بثديها لبن فإنه يعتبر . وكذا إن شك فيه هل هو لبن أو لا ؟ فإنه ينشر الحرمة ، وكذا لا يشترط أن تكون كبيرة ، بل إذا نزل اللبن للصغيرة التي لا تطيق الوطاء فرضعها طفل فإنه يعتبر ، ومثل ذلك ما إذا =

كانت عجوزاً قعدت عن الحبل والولادة . ويشترط في الرضيع أن يكون صغيراً لم يتجاوز حولين وشهرين على المشهور ، فإذا رضع بعد هذه المدة فإن رضاعه لا يعتبر باتفاق ، أما إذا رضع في أثناء المدة ففيه التفصيل المتقدم ، ويشترط في اللبن شروط : أحدها : أن يكون لونه لون لبن ، فإذا كان أصفر أو أحمر فإنه لا يعتبر . ثانيها : أن يصل إلى جوف الصبي بمص الثدي أو بصب اللبن في حلقه ، ويقال له : وجور ، أو بصبه في أنفه ، ويقال له سعوط ، ومتى وصل اللبن إلى جوفه من الفم فإنه يعتبر وينشر الحرمة ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، ولو قدر مصة واحدة ، أما إذا وصل من الدبر بواسطة الحفنة فإنه يجرم إذا كان يكفي لغذاء الطفل وقت وصوله ولو احتاج إلى غذاء بعد ذلك بزمن قريب . ولا يعتبر إذا وصل إلى الجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأس ، ولو تحقق وصوله إلى الجوف .

ثالثها : أن لا يخلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب أو دواء ، فإن خلط وكان غيره غالباً عليه بحيث قد استهلك ولم يبق له طعم فإنه لا يعتبر . أما إذا كان هو غالباً أو مساوياً فإنه يعتبر وينشر الحرمة . وإذا عمل لبن المرأة جبناً أو سمناً وأخذه الطفل فإنه ينشر الحرمة على الظاهر .

الشافعية - قالوا : يشترط في المرضعة شروط : أحدها : أن تكون أنثى آدمية ، فلو رضع طفل وطفلة من ثدي بهيمة فإن رضاعها لا يعتبر ولا يوجب التحريم بينهما . وكذا لو رضع طفل من لبن رجل أو لبن خنثى مشكل لم يتبين كونه امرأة فإن رضاعه لا يتعلق به تحريم ، ولكن إذا رضعت طفلة لبن رجل أو خنثى مشكل ثم تبين أنه رجل فإنه يكره لها التزوج من التي رضعت منها . ثانيها : أن تكون المرضعة على قيد الحياة ، فإذا دب الطفل إلى ميتة ورضع من ثديها فإن رضاعه لا يعتبر ولا ينشر الحرمة ، ومثل الميتة من كادت تفارق الحياة ولم يبق فيها سوى حركة مذبوح . ثالثها : أن تكون سن المرضعة تسع سنين قمرية تقريبية ، وهذه السن هي سن الحيض ، فيعتبر الرضاع منها ولو لم يحكم ببلوغها لأن سن الحيض يجعلها تحتمل أن تلد .

والحاصل أن الشافعية يشترطون في المرضع أن تبلغ تسع سنين تقريباً ، فلا يضر نقصها بما يسع الحيض والظهر منه ، ولو لم تحض بالفعل ، وقد يرد على هذا أن اللبن إنما ينشأ عن الولادة ، والتي لم تحض بالفعل لا يتصور منها ولادة ، ومقتضى هذا أن لبنها لا يجرم ، وأجيب هذا بأن بلوغ هذا السن - وهو سن الحيض - يترتب عليه احتمال كونها تحيض وتحمل وتلد ، وهذا الاحتمال كاف في اعتبار اللبن الذي نزل للصغيرة في هذا السن ، وذلك لأن التحريم بالرضاع تابع للتحريم بالنسب لأن اللبن جزء من المرضعة ، وهو ناشئ بسبب الولد المتولد من مني الرجل ومني المرأة ، فإذا امتصه الصبي كان كأنه جزء من المرأة والرجل ، فاللبن نزل منزلة المنى الذي ثبت به نسب الولد ، فثبوت التحريم بالرضاع تابع لثبوت التحريم بالنسب ، ومعلوم أن النسب يثبت بالاحتمال ، فكذلك فرعه المشابه له يكفي في ثبوته الاحتمال ، ولهذا لا يشترط أن تكون المرضعة ثيباً ، فلو كانت بكرًا ونزل لها اللبن في هذه السن فإنه يعتبر ويجرم ، فلا يشترط أن يكون اللبن ينشأ عن الحبل بالفعل ، فإذا كانت في سن لا تحتمل فيه الولادة فإن لبنها لا يعتبر ولا يجرم .

ويشترط في الرضيع أن يكون حياً ، فلو فرض وصب في حلق طفل ميت لبن امرأة فإنه لا يعتبر ، =

وأن يكون صغيراً لم يتجاوز الحولين ، فإن تجاوزهما ولو بلحظة ، فإن رضاعه لا يحرم ، وإذا شك في أنه تجاوز الحولين أو لا فإنه لا يحرم ، لأن الشك في سبب التحريم يسقط التحريم ، فإذا رضع الطفل أربع رضعات ، وفي أول الرضعة الخامسة تمّ حولان يقيناً وهو يرضعها ، فإنه لا يعتبر ، وما مضى من الرضعات الأربع يلغى بخلافاً للحنابلة في هذه الحالة .

ويشترط في اللبن شرطان : أحدهما يتعلق بكميته ومقداره ، وثانيهما يتعلق بحالته وكيفية وصوله إلى جوف الصبي . فأما الأول ، فإنه يشترط أن يرضع الطفل من المرضعة خمس مرات يقيناً ، بحيث لو شك في أنه رضع خمس مرات أو لا ، فإنه لا يعتبر ، ثم إن الرضعة لا تحسب إلا إذا عدت في العرف رضعة كاملة ، بحيث يتناول الطفل الثدي ولا ينصرف عنه إلا لضرورة تنفس ، أو بلع ما في فمه ، أو الانتقال من الثدي إلى ثدي آخر ، أما إذا قطعه ولم يعد إليه فإنها تحسب رضعة ، ولو لم يأخذ سوى مصة واحدة ، وكذا إذا قطعه المرأة ولم تعد إليه ، أما إذا قطعه لشغل خفيف ولو عادت إليه سريعاً فإنها تحسب رضعة واحدة ، وقد وافق الشافعية في هذا العدد الحنابلة ، وإن خالفوهم في بعض التفصيل المذكور ، كما استعرفه ، وأما الحنفية والمالكية فإنهم خالفوا هذا ولم يشترطوا عدداً ، بل قالوا : كل ما وصل إلى جوف الصبي من لبن المرضعة ولو قليلاً يوجب التحريم ، وقد عرفت اختلافهم في التفصيل المتقدم .

فيتحصل من هذا أن الشافعية والحنابلة يقولون : إن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس مرات ، والمالكية والحنفية يقولون : إن الرضاع يحرم مطلقاً ، قليلاً كان أو كثيراً ولو قطرة .

وقد استدلت الشافعية والحنابلة بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ، وأيضاً روى مسلم : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » .

ويؤخذ من كتب الشافعية ، والحنابلة أنهم فهموا من خبر عائشة الأول ما هو ظاهر منه ، وهو أنه كان من بين آي القرآن الحكيم آية - عشر رضعات معلومات يحرمن - ومعنى معلومات متحققات لا شك فيهن ، ومعنى يحرمن ؛ يوجب التحريم بين المرضعة وزوجها ، وبين الرضيع في الزوجية على الوجه السابق ، ثم نسخت هذه الآية في عهد النبي ﷺ لفظاً ومعنى بآية أخرى ، وهي - خمس معلومات يحرمن - فبعد أن كانت الرضعات المحرمات عشرًا صارت خمساً فقط واستمر العمل بهذا ، ثم رفع لفظ - خمس رضعات يحرمن - من القرآن قبيل وفاة الرسول عليه السلام وبقي العمل بحكمه ، فمعنى قول عائشة : فتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن ، يذكر حكمها على أنها كانت آية في القرآن ، لا أنه كان يتلى قرآنًا بعد وفاة الرسول عليه السلام ، وعلى فرض أنه كان يتلى فيكون ذلك بالنسبة لمن لم يبلغه النسخ .

ويرد على هذا أمران : أحدهما : أن المسلمين قد أجمعوا على أن القرآن هو ما تواتر نقله عن رسول الله عن رب العزة ، فكيف يمكن الحكم بكون هذا قرآنًا ، خصوصاً وقد صرح بعض أئمة المسلمين بأنه لا يجوز الحكم على كتاب الله المتواتر بما ليس بمتواتر ، وعلى هذا فمن المشكل الواضح ما يذكره المحدثون من روايات الأحاد المشتملة على أن آية كذا كانت قرآنًا ونسخت . على أن مثل هذه الروايات قد مهدت

لأعداء الإسلام إدخال ما يوجب الشك في كتاب الله من الروايات الفاسدة ، فمن ذلك ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين ليستا من كتاب الله ، فإن معنى هذا التشكيك في كتاب الله المتواتر كلمة كلمة وحرفاً حرفاً ، ولهذا جزم الفخر الرازي بكذب هذه الرواية ، ومن ذلك ما قيل من أن آية القنوت كانت موجودة في مصحف أبي ثم سقطت .

فهذا وأمثاله من الروايات التي فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الأحاد - فضلاً عن كونه ضاراً بالدين - فيه تناقض ظاهر . ثانيهما : ليس في حديث عائشة ما يدل على نسخ خمس رضعات ، فلماذا لا تكون قد سقطت ، كما يقول أعداء الدين ؟ ومع التسليم أن فيه ما يدل ، فما فائدة نسخ اللفظ مع بقاء حكمه ؟ ومع التسليم أن له فائدة ، فما هو الدليل الذي يدل على أن اللفظ قد نسخ وبقي حكمه ؟ وقد أجيب عن الأول بأنه لم يقل أحد أن خبر عائشة يفيد قرآنية هذه الكلمات فتعطى حكم القرآن ، وإنما الذي يفيد خبر عائشة ظن أن هذا الحكم كان موجوداً في القرآن ، وهذا الظن كاف في إثبات الحكم الفقهي .

ثم إن هناك فرقاً بين ما روي عن ابن مسعود من كون المعوذتين ليستا من القرآن وبين خبر عائشة الموجود معنا ، فإن الأول فيه نفي للقرآن المتواتر يقيناً ، ومن ينكر شيئاً من القرآن المتواتر يقيناً فإنه يخرج عن الدين ، فيجب تكذيب ما روي عن ابن مسعود من إنكار المعوذتين تكذيباً باتاً ، وتكذيب كل رواية مماثلة لها ، أما خبر عائشة فإنه يفيد أن هذا قرآناً ونسخ في عهد النبي ﷺ ، فلا يصح أن يعطى حكم القرآن على كل حال ، ومع ذلك فإن الخبر لا يفيد إلا الظن ، ففي كونه قرآناً لا يضر ، وقد يقال : إنه مع وجاهة هذا الجواب لا يزال الإشكال قائماً ؛ وهو أنه إذا صح نفي كونه قرآناً فلا يصح الاحتجاج به ، لأن الاستدلال به قائم على كونه قرآناً ، فمتى نفينا كونه قرآناً فقد انتفى الحكم الدال عليه ، فالمعترض يقول : إنكم تقولون أن هذا الحكم كان موجوداً في القرآن ، وذكرتم نصه بآية قلتم إنها كانت في القرآن ، والفرض أن القرآن هو ما ثبت بالتواتر ، وكل ما لا يثبت بالتواتر لا يكون قرآناً ، فهذا ليس بقرآن ، ومتى ثبت أنه ليس بقرآن فإنه لا يصح الاحتجاج به ، فإن قلتم : إنه لا يلزم من انتفاء كونه قرآناً انتفاء الحكم ، لأنه يكون من قبيل الحديث الثابت بخبر الأحاد ، قلنا : وهذا أيضاً لا يصح لأن عائشة لم تروه على أنه حديث ، وعلى فرض أنها روته كذلك فإنكم قلتم : إنه صح فيه : فيقال : إن خمس رضعات يحرم من ليست بقرآن . ومتى صح ذلك فإن الحكم الذي دل عليه اللفظ ينتفي طبعاً ، ولا يقال أيضاً أن خبر عائشة يفيد أنه كان قرآناً قطعاً في عهد النبي ﷺ وليس بقرآن بالنسبة لنا لعدم تواتره ، لأننا نقول : إن خبر عائشة لا يفيد إلا الظن فمن أين يأتي القطع ؟

أما الجواب عن الاعتراض الثاني ، فإن القرآن قد تواتر نقله كلمة كلمة وحرفاً حرفاً وانحصر في الموجود بين دفتي المصحف ، فلا يحتمل سقوط كلمة واحدة منه ، ولا سبيل للقول بأن خمس رضعات كانت موجودة وسقطت ، وقد دل الحديث على أنها كانت فيه ، فلما لم تتواتر علمنا أن لفظها نسخ وبقي حكمها ، وهذا الجواب حسن ، ولكن نسخ اللفظ وبقاء معناه لم تظهر له فائدة ما معقولة ، بل قد يقال عليه ، أن نسخ الأحكام معقول لأنها تابعة لأحوال الأمم وتطوراتها ، فلها فائدة واضحة ، بل قد تكون -

الأحكام الوقتية ضرورية لأمة حديثة العهد بالتشريع ، أما رفع اللفظ مع بقاء معناه فإن دل على شيء فإنها يدل على أن هذا اللفظ لا يناسب وضعه في هذه الجملة ، فلما وضع وظهر فساد حذف ، وهذا مستحيل على الله تعالى العليم الخبير ، ومع هذا فقد يقال : إن الحكم لا بد له من لفظ يدل عليه ، فإذا رفع اللفظ فما هو الدليل الذي يدل عليه ؟ فإن قلتم : إنه دل عليه قبل رفعه . قلنا : وقد انتفت الدلالة بعد رفعه فلم يبق الحكم دليل . فإن قلتم أن دليل الحكم اللفظ الذي يبينه به الرسول ، قلنا : إن الحكم في هذه الحالة يكون ثابتاً بالحديث لا بالقرآن المنسوخ ، فالحق أن القول بجواز نسخ اللفظ مع بقاء المعنى واه ، ومع ذلك كله فأي دليل يدل على أن اللفظ نسخ وبقي معناه ؟ إنه لا دليل لا في قول عائشة ولا في غيره .

وبعد ، فقد أول بعض المحققين خبر عائشة هذا بأنه ليس الغرض منه أن ذلك كان آية من كتاب الله ، بل حكماً من الأحكام الشرعية التي أوحى الله بها إلى رسوله في غير القرآن ، وأمر القرآن باتباعها . فمعنى قولها : كان فيها أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات إلخ ، كان من بين الأحكام التي أنزلها الله على رسوله ، وأمرنا باتباعها في القرآن ؛ أن عشر رضعات لا شك فيها يجرمن ، ثم نسخ هذا الحكم بخمس رضعات معلومات يجرمن ، وتوفي رسول الله وهذا الحكم باق لم ينسخ ، فأما كونه منزلاً موحى به فذلك لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ، وأما كوننا مأمورين باتباع ما جاء به الرسول من الأحكام فلأن الله تعالى قال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فلو أن الشافعية والحنابلة رضوا بهذا التأويل لخرجت المسألة من كونها قرآناً إلى كونها حديثاً صحيحاً ، وتكون دلالة على ما يريدونه ظاهرة ، ومع ذلك فإن الشافعية قد أولوا قول عائشة : فتوفي رسول الله وهو يقرأ - بأنه يذكر حكمه - وهذا التأويل يقرهم إلى تأويل الحديث كله بالمعنى الذي أشرنا إليه ، وقد جاء مثل هذا التأويل فيما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب بأن رجم الزاني المحصن نزل في كتاب الله ، فقال : إن معناه أن النبي ﷺ قد رجم فعلاً ، والله تعالى قال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فيكون الرجم على هذا مذكوراً في كتاب الله ، أما ما نقله البخاري تعليقاً من أن الذي كان في كتاب الله ورفع لفظه دون معناه ، فهو : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة إلخ » . فإنني لا أتردد في نفيه لأن الذي يسمعه لأول وهلة يجزم بأنه كلام مصنوع لا قيمة له بجانب كلام الله الذي بلغ النهاية في الفصاحة والبلاغة ، فضلاً عن كونه لا ينتج المطلوب فإن الرجم شرطه الإحصان ، والشيخ في اللغة من بلغ سن الأربعين ، فمقتضى هذا أنه يرجم ولو كان بكراً لم يتزوج ، وكذا إذا زنى الفتى في سن العشرين مثلاً وهو متزوج فإنه لا يرجم ، فمثل هذه الكلمة لا يصح مطلقاً أن يقال أنها من كتاب الله .

والحاصل أن الأخبار التي جاء فيها ذكر كلمة من كتاب الله على أنها كانت فيه ونسخت في عهد رسول الله فهذه لا يطلق عليها أنها قرآن ولا تعطى حكم القرآن باتفاق ، ثم ينظر إن كان يمكن تأويلها بما يخرجها عن كونها قرآناً ، فإن الإخبار بها يعطى حكم الحديث ، وإن لم يمكن تأويلها فالذي اعتقده أنها لا تصلح للدلالة على حكم شرعي ؛ لأن دلالتها موقوفة على ثبوت صيغتها ؛ وصيغتها يصح نفيها باتفاق ، فكيف يمكن الاستدلال بها ؟ فالخير كل الخير في ترك مثل هذه الروايات . أما الأخبار التي -

فيها أن بعض القرآن المتواتر ليس منه ، أو أن بعضاً منه قد حذف ، فالواجب على كل مسلم تكذيبها بتاتاً ، والدعاء على راويها بسوء المصير ، لأن إدخال شيء في كتاب الله ليس منه وإخراج شيء منه ردة نعوذ بالله منها .

وأما الدليل الثاني : وهو ما رواه مسلم من أن الرضعة أو الرضعتين لا يحرم ، فقد رده الحنفية والمالكية فقالوا : إما أن يكون منسوخاً أو تكون روايته غير صحيحة ؛ وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فالله سبحانه لم يقيد الرضاعة بأي مقدار . وقد روي عن ابن عمر أنه قيل له : إن ابن الزبير يقول : ولا بأس بالرضعة أو الرضعتين . فقال : قضاء الله خير من قضائه ، قال تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ واستدلال ابن عمر بهذه الآية فيه رد للحديث المذكور « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » إما بنسخ هذا الحديث ، وإما أن تكون الرواية غير صحيحة ، وظاهر هذا أن إطلاق الكتاب الكريم في مقام التشريع والبيان لا يصح تقييده بخبر الواحد ، لما عرفت من أن الأحاديث الظنية لا يصح أن تعارض المتواتر ، ولهذا قال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، لأن ابن الزبير لم يقل ذلك من تلقاء نفسه ، بل لابد أن يكون مستمسكاً بحديث ، فقال له ابن عمر أن كتاب الله هو الذي يجب العمل به ، وحيث ورد مطلقاً فلا يقيد بالحديث ، ثم لينظر بعد ذلك للحديث ، فإما أن تكون روايته غير صحيحة ، وبذلك ينتهي الإشكال ، وإما أن يكون صحيحاً ولكنه نسخ بهذه الآية أو بحديث آخر ، وفي هذا كلام في علم الأصول ليس هذا محله .

وأما الشرط الثاني المتعلق بحالة اللبن وكيفية وصوله إلى جوف الطفل : فهو أنه يشترط أن يصل اللبن إلى المعدة أو الدماغ بواسطة الفم والصب في الحلق ، ويقال له : الوجور . أو الصب في الأنف ، ويقال له : السعوط ، وبذلك ينفذ إلى الدماغ ، أما إذا وصل إلى الجوف بحقنة من القبل أو الدبر أو وصل إلى الدماغ بتقطير في الأذن والقبل فإنه لا يتعلق به تحريم ، وبعضهم قيد التقطير في الأذن بما إذا لم يصل إلى الدماغ ، وإلا فإنه يعتبر ، كما إذا وصل إلى الدماغ من منفذ عارض ، كما إذا فتح بجراحة ونحوها ، ولا يخفى أن هذه صور فرضية محضة لا تكاد تقع إلا قهراً ، كما إذا مرض الطفل وتوقف دواؤه على لبن امرأة فحقن بلبن أجنبية ، أو غذى به أو نحو ذلك ، فإذا لم يصل اللبن إلى المعدة أو الدماغ بأن تقاياه قبل وصوله ، فإنه لا يعتبر ، ولا يشترط في اللبن أن يكون سائلاً بل إذا عمل جيناً أو قشدة أو نحو ذلك وتناول منه الصبي كان رضاعاً شرعياً ينشر الحرمة ، وكذا لا يشترط أن لا يكون مخلوطاً بغيره ، بل ينشر الحرمة مطلقاً ، سواء خلط أو لا ، وسواء غلب على غيره أو لا ، وسواء أرضعته كل المخلوط أو بعضه ، ولكن يشترط في هذه الحالة تحقق وصول شيء من اللبن في الجوف في كل رضعة من الرضعات الخمس التي تقدم بيانها .

وإذا حلبت المرضعة لبن الرضعات وصب في حلق الصبي خمس مرات يحسب مرة واحدة ، أما إذا حلبت لبن خمس مرات وصب في حلقه مرة واحدة فإنه يعتبر خمساً .

الحنابلة - قالوا : يشترط في الموضع شرطان : أحدهما : أن تكون امرأة ، فلو كانت بهيمة أو رجلاً ،

مبحث من يحرم بالرضاع ومن لم يحرم

قال رسول الله ﷺ : « يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب » . رواه الشيخان ، هذا الحديث يدل على أن الرضاع يحرم الأصناف التي حرمها النسب ، وهي سبعة أصناف :

الأول : الأم ، سواء كانت أمّاً مباشرة ، أو أمّاً بواسطة الأب أو الجد ، فيشمل الجدة وإن علت ؛ سواء كانت جدة لأب ، أو جدة لأم .

الثاني : البنت والمراد بها البنت الصلبية ، وهي بنت الإنسان مباشرة ، أو البنت بالواسطة ، وهي بنت البنت وإن نزلت ، وبنت الإبن وإن نزلت .

الثالث : الأخت ، سواء كانت شقيقة أو لأب ، أو لأم .

أو خنثى مشكلاً فإن الرضاع لا يعتبر ولا يوجب التحريم ، ثانيهما : أن تكون ممن تحمل ، فإذا رضع من امرأة لا تحمل فإن رضاعه لا يعتبر ، ولا فرق في التحريم بين أن تكون المرضعة على قيد الحياة ، أو رضع منها وهي ميتة ، مادام اللبن ناشئاً عن الحمل بالفعل . فإذا كانت عجوزاً أو يائسة من الحيض والحبل ، ولم يكن لبنها ناشئاً من حمل سابق ، فإن الرضاع منها لا يحرم . خلافاً للحنفية والمالكية ، أما الشافعية فإنهم وإن قالوا : أن المعتبر هو اللبن الناشئ من الحمل ، إلا أنهم اكتفوا في ذلك باحتمال الحمل ، ومتى بلغت سن تسع سنين ، وهو سن الحيض عندهم ، كان حملها وولادتها محتملين ، ولو لم تحض بالفعل ، لأن حيضها محتمل أيضاً ، فلاحتمال عندهم كاف ، أما الحنابلة فإنهم يشترطون أن يكون اللبن ناشئاً من الحمل ، ولذا قالوا في تعريف الرضاع : إنه مص أو شرب لبن ثاب من حمل ، وثاب بمعنى اجتمع ، أي اجتمع في ثدي المرأة ، أو بمعنى رجع إلى ثدي المرأة بسبب الحمل . أما الرضيع فيشترط فيه أن يكون طفلاً لم يتجاوز الحولين ، فإن تجاوزهما ولو بلحظة لا يعتبر رضاعه ، ولا فرق بين أن يكون قد رضع في أثناء الحولين بعد فطامه أو لا . وإذا رضع الطفل أربع مرات وبلغ الحولين يقيناً في أول الخامسة فإن رضاعه يعتبر اكتفاء بالرضاع الذي مضى . أما اللبن فيشترط في مقداره أن يكون خمس رضعات ، وتعتبر الرضعة بترك الصبي للثدي ، فإذا أعطي الثدي للطفل فامتصه ثم تركه ولو قهراً عنه ، كأن قطعه المرضعة أو قطعه للتنفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي ، فإنها تحتسب عليه رضعة من الخمس ، خلافاً للشافعية في هذا التفصيل ، ويشترط أن يصل إلى المعدة من طريق الفم ، أو بالصب في الحلق أو الأنف ، ويقال للأول : وجور ، وللثاني : سعوط ، كما تقدم .

وإذا فرض وعمل لبن الثدي جبناً أو قسدة وأكل منه الطفل فإنه يعتبر كالرضاع ، وكذا إذا خلط بهاء ونحوه وبقيت صفات اللبن به فإنه يحرم ، أما إذا استهلكت صفاته في الماء فإنه لا يحرم . وإذا نزل اللبن في حلقه ثم تقاياه ولم يصل إلى جوفه لا يحرم . وكذا إذا وصل بحقنة من القبل أو الدبر فإنه لا يحرم لأنه ليس برضاع وليس بمغذ في هذه الحالة .

الرابع : بنت الأخت بأقسامها ، وإن نزلت .

الخامس : بنت الأخ ، سواء كان شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلت .

السادس : العمات ، فالعمة محرمة . سواء كانت أخت الأب شقيقته أو أخته

لأبيه ، أو أخته لأمه ، أما عمة العمة فإنها لا تحرم إلا إذا كانت العمة القريبة شقيقة

للأب ، أو كانت أخته لأبيه . أما إذا كانت أخته لأمه فإن عمتها لا تحرم ، مثلاً عمة

محمد فاطمة أخت أبيه إبراهيم شقيقته ، ولدهما جده هاشم من جدته محبوبة ، ولجده

هاشم هذا أخت اسمها خضرة ، فخضرة هذه عمة محمد والعمة وهي فاطمة لأنها

أخت أبيها هاشم ، وهي عمة إبراهيم أيضاً والد محمد . فخضرة هذه عمة محمد

بالواسطة ، فهي محرمة عليه كعمته فاطمة بلا فرق ، ومثل ذلك ما إذا كانت فاطمة

أخت إبراهيم من أبيه هاشم فقط ، ولها أم أخرى اسمها نائلة تزوجها هاشم على

محبوبة أم إبراهيم ، وهاشم أخت اسمها خضرة ، فإن خضرة أيضاً تكون محرمة على

إبراهيم لأنها لازالت عمة عمته فاطمة أخت هاشم جد محمد ، أما إذا كانت فاطمة

أخت إبراهيم من أمه محبوبة ، ولها أب آخر اسمه حامد ، ولحامد هذا أخت اسمها

خضرة فإنها تحل لمحمد لأنها ليست أخت جده هاشم ، بل هي أخت حامد الأجنبي

زوج جدته محبوبة قبل أن تتزوج بجده ، فلا علاقة له بها ، ومثل ذلك ما إذا كانت

عمة الأم مثلاً : أحمد أمه ناعسة بنت إسماعيل بن محمد ، ولإسماعيل أخت

اسمها وردة ، فوردة هذه عمة لناعسة ، وهي محرمة على أحمد لأنها عمة أمه ، سواء

كانت أخت إسماعيل لأبيه أو لأمه ، وذلك لأنها أخت جده لأمه ، ولكن كانت وردة

أخت إسماعيل لأمه ، فلم يكن والدها محمداً أباً لإسماعيل ، بل كان لها والد آخر اسمه

رياض مثلاً ، وكان لرياض أخت اسمها فوزية مثلاً ، فإنها تكون عمة لوردة عمة أم

أحمد ، ولكنها لا تحل لأحمد . وعلى هذا القياس في عمات الأجداد وعماتهن ، سواء

أجداد الآباء أو الأمهات ، فالعمات يحرم من أي نوع وإن علون ، وعمات العمات

يحرم من إذا كن من جهة الآباء لا من جهة الأمهات .

الصف السابع : الخالات ، وخالات الخالات ، فالخالات محرمات من أي نوع ،

سواء كن شقيقات الأمهات ، أو أخواتهن لأب أو لأم ، وأما خالات الخالات فإنهن

يحرم من إذا كن شقيقات أمهات الأمهات ، أو كن أخواتهن لأم فقط . عكس عمات

العلمات ، فإنهن لا يحرمن إلا إذا كن من جهة الآباء كما تقدم ، وإليك مثلاً في الخالات ، وخالات الخالات تقيس عليه الباقيات .

إبراهيم أمه هانم لها أخت اسمها نفيسة ، ولدهما أبو طالب من زوجته ظريفة ، فنفيسة خالة إبراهيم شقيقة أمه محرمة عليه ، ومثل ذلك ما إذا كانت نفيسة أخت هانم من أبيها أبي طالب فقط ولها أم أخرى غير ظريفة اسمها مريم ، أو كانت أخت هانم من أمها ظريفة فقط لها أب آخر اسمه علي ، فإذا كانت هانم أخت نفيسة لأبيها أبي طالب فقط ، وأمها مريم لها أخت اسمها سعدية ، فإن سعدية تحل لإبراهيم وإن كانت خالة خالته نفيسة ، لأنها في هذه الحالة خالة لنفيسة فقط ، وليست خالة لأختها هانم ، بل تكون أختاً لزوج أبيها أبي طالب ، فهي حلال لإبنا إبراهيم ، أما إذا كانت أخت نفيسة لأمها ظريفة فقط ، وكان لظريفة أخت اسمها شريفة ، كانت شريفة في هذه الحالة خالة نفيسة وخالة هانم أم إبراهيم ، فلا تحل له لأنها خالته بالواسطة ، فهذه هي الأنواع السبعة المحرمة من النسب ، فتحرم بالرضاع على هذا التفصيل .

فإذا رضع الطفل الأجنبي من امرأة كانت أمه فيحرم عليه أن يتزوجها ، كما يحرم عليه أن يتزوج بنتها أو بنت بنتها وإن نزلت ؛ لأنها أخته وبنت أخته ، ولا بنت ابنها وإن نزلت لأنها بنت أخيه ، ولا أختها ، لأنها خالته ، ولا أمها لأنها جدته ، ومثل ذلك زوج مرضعته الذي جاءها اللبن منه . فإنه يكون أباً له فيحرم عليه أن يتزوج بنته لأنها أخته ، ولو كانت من امرأة أخرى ، ولا بنت بنته وإن نزلت ، ولا بنت ابنه كذلك ، وكذا يحرم عليه أن يتزوج أخت أبيه من الرضاع لأنها عمته ، ولا أمه لأنها جدته ، وكذلك يحرم على الرجل زوج المرضعة أن يتزوج بنت ابنه من الرضاعة ، ولا بنتها وإن نزلت ، أما أمه فإنها تحل له كما حلت له أم ابنه نسباً ، وكذلك جدته وأخته كما سيأتي قريباً .

وكذلك لأخي الرضيع أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع ، كما لغيره من حواشيه ، وذلك لأن الحرمة بالنسبة للرضيع لا تسري إلى على فروعها فقط ، فلا يأتى أن يتزوجوا بأم المرضعة وأخواته من الرضاع ، وكذلك لحواشيه من أعمامه وأخواله وإخوته وغير ذلك ، كما يأتي ، أما المرضعة فتحرم أصولها وفروعها وحواشيه دائماً ،

فلا يحل للرضيع ولا فروعه التزوج منهم ، وأما زوجها ذو اللبن فكذلك تسري الحرمة منه إلى أصوله وفروعه وحواشيه ، فلا يحل للرضيع أحد منهم ، فإذا كان الطفل أنثى ، فإنه يجري فيه التفصيل المذكور ، وهو أن المرضعة تكون أمّاً لها ، ويكون زوجها الذي جاءها منه اللبن أباً لها ، فتحرم البنت المرضعة على أصول هذه المرأة ، وهم آباؤها لأنهم أجدادها لأمها ، كما تحرم على فروعها لأنهم إخوتها ، وكذلك تحرم على أخوات المرضعة ، لأنهم أخوالها ، ومثل أحوال المرضعة في ذلك زوجها الذي جاء منه اللبن ، فإن المرضعة بنته من الرضاع فلا تحل له ، وأخت أولاده مطلقاً ، سواء كانوا من أمها المرضعة كما قلنا أو من زوجة أخرى . فلا تحل لواحد منهم ، كما لا تحل لإخوته لأنهم أعمامها ، ولا لأعمامها لأنها بنت أخيهم . ولا لأخواله لأنها بنت ابن أختهم . وأما أولاد المرضعة فإنهم لا يحلون كذلك لأمها من الرضاع لأنها جدتهم . ولا لأولادها لأنهم أحوال وخالات لهم ، ولا لآباء المرضعة لأنهم أجدادهم وجداتهم .

وبالجملة فلا يحلون لأصول المرضعة وفروعها وحواشيها ، وكذلك الرجل صاحب اللبن ، فإن أولاد الرضيع لا يحلون لأصوله وفروعه وحواشيه ، أما أصول المرضعة وحواشيها فلا يسري إليهم التحريم ، فيحل لأبي البنت المرضعة أن يتزوج أمها من الرضاع ، وجدتها ، وخالتها ، وعمتها وهكذا . كما يحل ذلك لأخيها ، وعمها وهكذا .

هذا إذا رضع الطفل ، أما إذا رضع أبوه ، أو جده أو جدته أم أبيه ، أو رضعت أمه ، أو جدته لأمه من امرأة ، كانت المرضعة في الحالة الأولى جدة له من جهة الأب فأبنائها وبناتها أعمام له أو عمات ، وفي الحالة الثانية كانت المرضعة جدة له من جهة الأم فأبنائها وبناتها أحوال له وخالات ، فيجري التحريم على هذا الوجه ، ويمكن تعريف الأم في الرضاع بأنها هي التي أرضعت الطفل ، أو أرضعت من ينتهي نسبه إليها بالولادة ، فيشمل من أرضعت آباءه وأمها ، وتعريف بنت الرضاع بأنها التي أرضعتها زوجة الرجل ، أو بنته ، أو زوجة ابنه ، فيشمل البنت مباشرة ، وبنت البنت ، وبنت الإبن ، وسيأتي استثناء في بعض صور هذه الأخيرة ، وتعريف أخت الرضاع بأنها كل بنت ولدتها المرضعة ، أو ولدها زوجها الذي جاء منه اللبن ، وكذا كل من رضعت مع الولد من ثدي واحد ، لا فرق بين أن يكون الولد الثاني إبناً

للمرضعة من النسب ، أو من الرضاع ، وكذا لا فرق بين أن يكونا قد رضعا في زمن واحد أو في أزمنة مختلفة ، بل المدار في ثبوت الأخوة على الرضاع من ثدي واحد ، وبنت الأخ هي من أرضعتها زوجة أخيك بلبنه من المرأة بسببه ، وبنت الأخت هي من أرضعتها أختك ، وتحرم بنت الأخ وبنت الأخت على زوج المرضعة لا على أولاده لأنها تحل لهما نسباً ، والعمات هن أخوات زوج المرضعة ، وعمات العمات هن أخوات آباء العمات ، ولا تحرم عمات إلا إذا كانت العمات من جهة الآباء لا من جهة الأمهات ، كما تقدم توضيحه ، والخالات هن أخوات المرضعة ، وخالات الخالات هن أخوات أمهات الخالات ، ولا يحرم إلا إذا كن من جهات الأمهات على التفصيل المتقدم .

فهذا بيان المحرمات المذكورة في الحديث من النسب ومن الرضاع ، ولكن بقيت المحرمات بسبب المصاهرة ، وهي لم يشملها الحديث ، فلا يصح أن يقال : ويستثنى من هذا كذا ، وبيان ذلك أن المحرمات بالمصاهرة قسمان : قسم يحرم بالرضاع كما يحرم بالمصاهرة ، وقسم يحرم بالمصاهرة ولا يحرم بالرضاع ، فالأول : أم الزوجة ، وبنتها ، فإنها يحرمان بالمصاهرة والرضاع . فإذا رضعت طفلة من امرأة ثم تزوجت فلا يحل لزوجها أن يتزوج المرضعة التي أرضعتها لأنها أمها ، كما لا يحل له أن يتزوج أمها من النسب . وكذا إذا تزوج المرضعة نفسها ، فإنه لا يحل له أن يتزوج الطفلة التي أرضعتها إذا كان قد دخل بها ، أما إذا لم يدخل بها فإنه يحل ، كما تقدم في المحرمات بالنسب .

وكذا أخت الزوجة ، وخالتها ، وعمتها فإنه لا يجوز الجمع بينهما بسبب المصاهرة والرضاع ، فلا يحل للرجل أن يتزوج امرأة رضعت ثدي أخرى ويتزوج معها بنت المرضعة التي أرضعتها لأنها أختها من الرضاع ، إذ لا يحل الجمع بين الأختين رضاعاً ونسباً ، ومثلها بنت زوج المرضعة التي جاءها منه اللبن لأنها أختها ، وأيضاً لا يحل له الجمع بين زوجته وبين أخت مرضعتها ، أو أخت زوج مرضعتها ، لأن الأولى خالتها ، والثانية عمتها ، ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، نسباً ورضاعاً ، وكذا لا يحل له أن يجمع بينها وبين بنت أخيها من الرضاع ، أو بنت أختها .
وأما القسم الثاني : وهو ما يحرم بالمصاهرة ولا يحرم بالرضاع فهو أمور :

أحدها : أم الأخ ، سواء كان شقيقاً ، أو غير شقيق ، ولكن إذا كان شقيقاً كانت أم أخيه أمه هو وحرمتها ثابتة بالنسب لا بالمصاهرة ، وقد تقدم أن الأم محرمة نسباً ورضاعاً ، فليست مقصودة هنا بل المقصود امرأة الأب ، لأن تحريمها بالمصاهرة ، فلا يحل للشخص أن يتزوج امرأة أبيه ، وهي أم أخيه غير الشقيق ، ولكن إذا أرضعت أخاه أجنبية فإنها تحل له ، ومثل أم الأخ أم الأخت لأنها إما أمه إذا كانت الأخت شقيقة ، وإما امرأة أب إذا لم تكن كذلك ، والأولى محرمة نسباً ورضاعاً والثانية محرمة بالمصاهرة لا بالرضاع ، وهي المقصودة هنا .

هذا إذا كان الأخ أو الأخت من النسب ، والأم من النسب أو الرضاع ، وقد عرفت أن أم الأخ النسبية هي أم الرجل ، وهي محرمة نسباً ورضاعاً ، وأم الأخ بالمصاهرة هي زوجة الأب وهي محرمة بالمصاهرة ، أما أم الأخ ، أو الأخت من الرضاع فهي غير محرمة ، ومثل ذلك ما إذا كان الأخ أو الأخت من الرضاع ؛ بأن رضع طفلان من ثدي امرأة فصارا أخوين بالرضاع ، ثم رضع أحدهما من مرضعة أخرى فهذه المرضعة تكون أم أخيه من الرضاع فتحل له . وكذا لو كان لأخيه من الرضاع أم من النسب فإنها تحل له .

ثانيها : أم ولد الولد - سواء كان ذكراً أو أنثى لأن الولد يشملها ، كما لا يخفى ، وهكذا في كل ما يأتي - ويقال لها : أم نافلة ، أي أم ولد نافلة ، وهو ولد الولد ، وسمي نافلة لزيادته على الولد ، فنافلة صفة لولد الولد ، وأم ولد الولد تحتل معنيين ، الأول : أن تكون زوجة ابنك ، إذ هي أم ولد ابنك ، وهو حفيدك . والثاني : أن تكون بنتك لأن البنت أم ولد الولد ، وهو حفيد الرجل ، فالحفيد إما أن يكون ابن الإبن ، أو بنت البنت ، والثانية ليست مرادة هنا لأن تحريم البنت قد تقدم في المحرمات بالنسب ، بل المراد الأولى ، وهي زوجة الإبن ، ويقال لها أم ولد الولد ، وهي محرمة بالمصاهرة لا بالرضاع ، فلو أرضعت أجنبية ولد ولدك - حفيدك - فإن لك أن تتزوجها ، ومثل ما إذا أرضعت زوجة ابنك ولداً أجنبياً ، وله أم من النسب فإنها تحل لك ، وكذا لو كان له أم أخرى أرضعته فإنها تحل لك ، فأم ولد الولد المحرمة زوجة الإبن خاصة ، فإذا أرضعت ولد الولد أجنبية وكانت أمه من الرضاع لا تحرم ، أو أرضعت زوجة الولد أجنبياً ، فإنه يكون حفيد الرجل في الرضاع ، لأنه رضع من

لبن ابنه ، وكانت لهذا الولد أمّاً نسبية ، فإنها تحل ، وكذا إذا كانت له أم أخرى من الرضاع ، فإنها تحل ، فالتّي تحرم فقط هي زوجة الإبن ، وهي أم ولد الولد ، سواء كان من النسب ، أو كان ولد ولد بسبب الرضاع ، أما أمهات ولد الولد من الرضاع ، أو من النسب - غير زوجة الإبن - فإنهن لا يحرمن .

ثالثها : جدة الولد ، وجدة ولد الإنسان إما أمه ، وإما أم زوجته ، والأولى غير مقصودة هنا ، والثانية ، وهي أم الزوجة تحرم بالمصاهرة لا بالرضاع ، فلو أرضعت أجنبية ولدك فلا تحرم عليك أم هذه المرضعة مع كونها جدة ابنك في الرضاع لأمه .

هذا إذا كان الإبن نسبياً ، وله جدة من الرضاع ، أما إذا كان رضاعياً بأن أرضعت زوجتك طفلاً أجنبياً ، وله جدة من النسب ، سواء كانت لأب أو لأم ، أو كانت له جدة رضاعية بأن رضع ثدي امرأة أخرى لها أم ، فإن جداته تحل لوالده في الرضاع على كل حال .

أما أم الولد من النسب ، فهي زوجة الرجل ، وأما أمه من الرضاع ، أي مرضعة الولد ، فإنها تحل بلا كلام ، فأم الولد حلال لأبيه نسبياً ورضاعاً .

رابعها : أخت ولدك ، وهي إما أن تكون بنتك ، أو تكون بنت امرأتك ، والأولى أخت ولدك لأبيه ، والثانية أخته لأمه ، والأولى غير مقصودة هنا ، لأن البنت محرمة بالنسب والرضاع كما تقدم ، أما الثانية فإنها تحرم بالمصاهرة ، إذ لا يجوز للرجل أن يتزوج ربييته بنت زوجته ، ولا تحرم بالرضاع ، فلو أرضعت أجنبية ابن الرجل كان له أن يتزوج بأخته من الرضاع ، سواء كانت أخته بنت المرضعة ، أو بنت زوجها الذي نشأ اللبن بسببه ، أو كانت أجنبية عنها ، ولكن رضعت من ثدي مرضعته .

هذا إذا كان الولد نسبياً وكانت أخته نسبية ، أو رضاعية ، أما إذا كان الولد رضاعياً ، بأن أرضعت زوجتك طفلاً أجنبياً وكان له أخت من النسب ، أو أخت من الرضاع ، رضع هو وهي من ثدي امرأة أخرى غير زوجتك ، فإنها يحلان لك كذلك .

وههنا مسألة ، وهي ما إذا رضع الإبن من جدته لأمه نسباً ، فهل تحرم أمه على زوجها ؟ والجواب : كلا ، فإن أمه في هذه الحالة تكون أختاً للولد من الرضاع ، وقد

عرفت أن أخت الولد من الرضاع تحل لأبيه ، وأخت البنت كأخت الإبن في جميع ما ذكر .

خامسها : أم العممة أو العم ، وأم العممة إما أن تكون هي الجدة ، كما إذا كانت العممة شقيقة ، أو تكون هي زوجة الجد إذا كانت غير شقيقة ، وقد عرفت أن الأولى غير مقصودة ، لأن الجدة حرمتها كحرمة الأم بالنسب لا بالمصاهرة ، والثانية ، وهي زوجة الجد ، لا يحل نكاحها بالمصاهرة ويحل الرضاع ، فلو أرضعت أجنبية العم ، أو العممة ، وصارت أمماً لهما فإنها لا تحرم بالرضاع .

هذا إذا كان العم أو العممة من النسب وأمهما من النسب أو الرضاع ، ومثل ذلك ما إذا كانا من الرضاع ؛ بأن أرضعت جدته أم أبيه أجنبياً أو أجنبية ، فصار له عمماً ، أو صارت له عممة بسبب هذا الرضاع ، وكان لأحد العمين أم غير جدته رضع منها ، فيقال لها : أم رضاعية ، أو كان له أم نسبية فإن الأمين تحلان .

سادسها : أم الخال أو الخالة ، وأم الخال هي الجدة لأم ، وتحريمها ثابت بالنسب وبالرضاع ، كالأم ، وقد تقدم ، والمقصود هنا زوجة الجد لأم ، وهي لا تحل مصاهرة ، وتحل رضاعاً ، فلو أرضعت أجنبية خالك أو خالتك ، فإنها تحل لك وإن كانت أمماً لهما ، ويقال في أم الخال والخالة مثل ما قيل في أم العم والعممة .

وبعد ، فقد بقيت ههنا مسألتان : إحداهما أنه قد تقدم أن حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح وبالوطء ، ولو كان بعقد فاسد أو بشبهة ، وتقدم الخلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ، فهل تثبت الحرمة في الرضاع بالزنا أولاً ؟ ثانيتهما : ما حد لبن الرجل النازل للمرأة ، فهل يشترط فيه أن يكون نازلاً بسبب الحمل والولادة بوطء هذا الرجل أولاً ؟ وإذا نزل للمرأة لبن وهي تحت زوج ثم طلقها وتزوجت بآخر ورضع منها طفل بعد طلاقها من الأول ، فمن منها يكون أبا الطفل من الرضاع ؟

والجواب عن المسألة الأولى : هو أنه إذا زنى رجل بامرأة وجاءت بولد من هذا الزنا ، ونزل لها لبن بسبب هذه الولادة ، فأرضعت منه طفلة ، أجنبية أصبحت هذه الطفلة بنتاً للزانية ، بلا كلام ، كما أن ولد الزنا ابنها ، بلا خلاف ، فتحرم الرضعية على أصولها وفروعها وحواشيها ، وإن كان الرضيع ذكراً حرمت عليه المرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها ، كما يجرمون على ولد الزنا نفسه . أما الزاني فإن هذه الطفلة تحرم

عليه (١) وعلى أصوله وفروعه فقط ، فلا تحرم على إخوته وأعمامه وأخواله ، كما تحرم بنت الزنا نفسها ، وذلك لأن المولودة من الزنا لم يثبت نسبها منه ، فلم تنشر الحرمة إلى حواشي الرجل ، وإنما حرمت عليه أصوله وفروعه لكونها جزءاً منه متولدة من منيه كما تتولد بنت النسب ، وقد رُضعت من لبنه القائم مقام المني في تحقق هذه الجزئية .
وأما الجواب عن المسألة الثانية ، ففيه تفصيل المذاهب (٢) .

(١) الشافعية - قالوا : إنهم يوافقون على ثبوت المولود من الزنا لأمه فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وحواشيها لأنه إنسان انفصل منها ، ومثل المولود من الزنا ولد الرضاع ، فتحرم عليه مرضعته وأصولها وفروعها وحواشيها كذلك ، أما الزاني فإنهم يخالفون في ثبوت أبوته للمولود من الزنا ، لأنه لم ينزل منه سوى مني مهدر لا حرمة له ، فما يتولد منه لا يكون له ابن ، فيحل للزاني أن يتزوج بنته من الزنا ، كما يحل لأصوله وفروعه مع الكراهة فقط .

الحنابلة - قالوا : أنه وإن كان يحرم على الرجل أن يتزوج بنته من الزنا ، ولكن البنت التي رُضعت من لبن الزنا لا تكون بنتاً له بحال ، وذلك لأن اللبن لا يثبت له إلا إذا كان ناشئاً من حمل ثبت نسبه من الرجل ولحق به ، فإن لم يثبت نسبه لم يكن له علاقة بهذا اللبن ، فمن رضع منه لا يكون لبناً له ، فلا تثبت بينهما حرمة مصاهرة ، فالبنت التي شربت من اللبن الناشئ من الزنا لا تحرم عليه ولا على أصوله وفروعه ، كما سيأتي في المسألة الثانية .

(٢) الحنفية - قالوا : لبن الرجل الذي يثبت به أبوته للرضيع يشترط فيه أن ينزل لزوجته بعد حملها وولادتها منه ، فإذا تزوج رجل بامرأة ولم تلد منه قط ، ثم نزل لها لبن فأرضعت صبياً كان الصبي ابناً للمرأة بخصوصها ، فيحرم عليه أن يتزوج أصولها وفروعها ومحارمها ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللبن قد نزل لها وهي بكر أو نزل لها بعد أن وطئها ، وإذا حملت ولم تلد لم يكف الحمل في ثبوت اللبن للرجل بل لا بد من الولادة ، خلافاً للشافعية . أما الرجل فلا يكون أباه ، فله أن يتزوج أصوله وفروعه من غير هذه المرضعة ، وإذا طلق رجل زوجته ولها لبن منه ثم تزوجت برجل آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني ، وجاءت منه بولد مع استمرار اللبن الأول فإن اللبن يصير للزوج الثاني بلا خلاف ، بحيث لو أرضعت طفلاً يكون للثاني ، أما إذا لم تحمل من الثاني فاللبن يكون للأول بلا خلاف ، وإذا حملت من الثاني ، ولكنها لم تلد منه واستمر اللبن الأول وأرضعت منه طفلاً ، فالصحيح أنه يكون ابن الأول حتى تلد من الثاني ، وإذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه ولداً فأرضعته ثم يبس اللبن وانقطع ، ثم در لها لبن بعد ذلك فأرضعت به صبياً أجنبياً لم يكن هذا الصبي ابناً لزوج المرضعة ، لأن لبنة قد انقطع ، ولهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة ، وعلى هذا إذا طلقها وانقطع لبنه من ثديها ثم تزوجت بآخر ونزل لها اللبن قبل أن تحمل منه كان اللبن للثاني .

الشافعية - قالوا : يشترط في ثبوت الأبوة باللبن أن يكون الولد الذي نزل بسببه اللبن ثبت نسبه من الرجل ، فلو ولد لرجل ولد ونزل لزوجته لبن بسبب هذه الولادة ثم نفاه ، وقال : إنه ليس ابناً لي ، ولم يثبت نسبه منه وأرضعت زوجته طفلاً من هذا اللبن لم يكن الطفل ابناً لذلك الرجل ، فلا حرمة =

بينها ، فإذا استحلفه ثانياً ، وقال : إنه ابني . عادت الحرمة بينه وبين الرضيع ، وبهذا تعلم أن لبن الزنا لا قيمة له لأن ولد الزنا لا يثبت نسبه .

وإذا تزوجت امرأة رجلاً وجاءت منه بولد نزل لها لبن بسببه ، ثم طلقها وتزوجت آخر فإن لبن الأول يستمر بحيث لو رضع منها طفل كان ابناً من الرضاع للأول ما لم تلد من الثاني ، فإذا ولدت انقطع لبن الأول وصار اللبن للثاني ، وهذا بخلاف ما إذا نزل اللبن للبكر ثم تزوجت واستمر لبنها ، فإنه يكون لها دون زوجها حتى تحمل منه ، فإذا حملت صار اللبن لهما وإن لم تلد ، والفرق بين الصورتين ظاهر ، فاللبن في الأولى نزل بسبب ولادة الزوج الأول فكان له بخصوصه ولا ينقطع إلا بولادة الثاني ، أما في الثانية فإنه نزل للبكر من غير زوج فكان أضعف من الأول .

ومن هذا يتضح أن اللبن لا ينقطع نسبه عن الأول إلا بالولادة من غيره ، ولو طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد ثانياً ، خلافاً للحنفية في هذا وما قبله .
المالكية - قالوا : يثبت اللبن للرجل بشرطين :

الأول : أن يطأ زوجته . الثاني : أن ينزل ، فلو عقد عليها ، أو وطئها ولم ينزل ، وكان بها لبن فإنه لا يثبت له ، فإذا عقد على بكرها لبن ولم يدخل بها ورضع منها طفل كان الطفل ابن المرضعة دون الرجل ، ومثل ذلك ما إذا زنى الرجل بامرأة ونزل لها لبن كان لبنة على المعتمد ؛ وفاقاً للحنفية ، وهو المذكور في الصلب ، ويستمر هذا اللبن من حين الوطء إلى أن ينقطع ، ولو مكث سنين عديدة ، فلو طلقها ، أو مات عنها ولم تتزوج غيره واستمر بها اللبن كان لبنة فتثبت به حرمة المصاهرة ، فلو طلقها أو مات عنها وتزوجت غيره بعد انقضاء عدتها ، ولبن الأول في ثديها ثم وطئها الزوج الثاني وأنزل كان اللبن مشتركاً بين الإثنين ، فلو رضع منه طفل كان ابناً للزوجين المطلق والثاني ، فتثبت حرمة المصاهرة بينه وبينها معاً ، وكذا لو تزوجها ثالث ولبن الثاني والأول في صدرها فإنه بعد وطئها وإنزاله لم يشترك من قبله في أبوة الرضيع ، وهكذا ، أما إذا تزوجت رجلاً وولدت منه وأرضعت ابنه حتى فطم وانقطع لبنها ، وتزوجت الآخر ونزل لها لبن بعد وطئها وإنزاله ، فإنه يكون لبن الثاني . فيشترط في اشتراك الأول والثاني في اللبن أمران :

أحدهما : أن لا ينقطع لبن الأول من ثديها قبل أن يطأها الزوج الثاني ، فإن انقطع ووطئها الثاني كان اللبن خاصاً بالثاني .

ثانيهما : أن يطأها الثاني وينزل . أما قبل ذلك فإن اللبن يكون للأول فقط .

الحنابلة : قالوا لا يثبت اللبن للرجل إلا بشرطين : الأول : أن يكون اللبن نزل للمرأة بسبب حملها المكون من وطئه ، فاللبن الذي ينزل للبكر ، أو ينزل للمرأة التي تزوجت رجلاً ووطئها ولم تحمل ، فإنه لا يثبت به حرمة المصاهرة ، لا في جانب المرأة ولا في جانب الرجل . الشرط الثاني : أن يثبت نسب ذلك الحمل من الرجل . فلو تزوج امرأة ووطئها وحملت منه ، ولكن نفي ذلك الحمل ، ولم يثبت نسبه منه ، ورضع من لبنة النازل بثدي المرأة طفل فإنه لا يكون ابناً له ، فلا حرمة بينه وبينه ، ولكن يكون ابناً للمرأة تثبت بينها حرمة المصاهرة على الوجه السابق ، ومثل ذلك ما إذا زنى رجل بامرأة وجاءت منه =

مبحث ما يثبت به الرضاع

يثبت الرضاع ، إما بإقرار الزوجين أو أحدهما . على تفصيل في المذاهب (١) .

بولد زنا ونزل لها لبن بسبب الولادة ، وأرضعت منه طفلاً ، فإن الطفل لا يكون ابناً للزاني لأن لبن الزنا لا يعتبر ، إذ قد عرفت أن حرمة الرضاع فرع ثبوت النسب ، ولكن يكون ابناً للزانية ، كما عرفت .
(١) الحنفية - قالوا : الرضاع كالمال يثبت بالشهود العدول وبالإقرار ، فأما الشهود فيشترط أن يشهد رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان عدول ، فلا يكفي في إثبات الرضاع خبر العدل الواحد ، سواء كان رجلاً أو امرأة . كما لا يكفي إخبار غير العدول ، وكذا لا يكفي إخبار أربع نسوة عدول ، بل لا بد أن يكون في الشهادة رجل ، ثم إن الشهود إن شهدوا بين يدي الزوجين بأن بينهما رضاعاً وجب عليهما أن يفترا ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، ولكن إذا كان بعد الدخول وجب عليهما فسخ العقد بالقول ، بأن يقول الزوج أمام الشهود : فسخت عقد زواجنا . أو تقول هي ذلك ، أما قبل الدخول فتكفي المفارقة بالأبدان ، بأن لا يجتمعا معاً ، فإن لم يفترا ووطئها فإنه يأنم ، ولكن لا يجد ، سواء اشتبه في الأمر أو جزم ، وذلك لأن ثبوت الرضاع بين يدي الزوجين لا يرفع النكاح بينهما وإنما يوجب فساده ، والنكاح الفاسد يجعل لها شبهة في الوطء تدرأ الحد ، ولكن يجب عليهما أن يفترا بالفسخ ، فإن لم يفعلا وجب على القاضى أن يفرق بينهما ، وبعد تفريق القاضى يرتفع النكاح بينهما ، فلو وطئها بعده كان زانياً عليه الحد ، وهذا معنى قولهم : لا تقع الفرقة في الرضاع إلا بتفريق القاضى ، أي فلو وطئها قبل ذلك ، وقبل المتاركة ، وهو فسخ العقد منها فلا حد عليهما .

وإذا أخبر الشهود العدول المرأة وحدها وكان زوجها غائباً أو مسافراً ثم حضر ، فإنه يجب عليها أن تفترا ولا تمكنه من نفسها قبل فسخ العقد منها ، أو من القاضى ، كما لا يحل لها أن تتزوج بغيره قبل ذلك على المعتمد ، وكذا إذا خبر الزوج وحده فإنه يجب عليه مفارقتها ، ويأنم بوطئها كما ذكرنا .

أما الشهادة بين يدي القاضى بالرضاع فإنه لا يلزم هل دعوى المرأة ، بل يثبت حسبة ، لأن دعوى الرضاع تتضمن حرمة فرج ، وحرمة الفروج حق الله تعالى . كما في الشهادة بالطلاق .

فإذا أخبرتها امرأة عدلة واحدة بأنها أرضعتها من ثديها ، فذلك الإخبار على أربعة أوجه :
الوجه الأول : أن يصدقها معاً ، وفي هذه الحالة يفسد النكاح ويجب عليهما أن يفترا بالقول بعد الدخول . أما قبل الدخول فإنه تكفي المفارقة بالأبدان ، ولا تستحق قبله مهراً ، وإن لم يفترا فإنه يجب على القاضى أن يفرق بينهما ، وذلك لأن تصديقها بخبرها إقرار له ، فكأنها بهذا قد اعترفتا بفساد العقد بينهما .

الوجه الثاني : أن يكذباها معاً ، وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ، ولا يجب عليهما أن يفترا ، ولكن الأحوط أن يفترا ، ثم إن كان ذلك قبل الدخول فإن الزوج لا يلزم بالمهر ، ولكن الأفضل أن يدفع لها نصف المهر ، والأفضل لها أن لا تأخذ منه شيئاً ، وإن كان بعد الدخول فإنه يلزم بالأقل من المسمى ومن مهر المثل ، ولا يلزم بنفقة العدة والسكنى ، ولكن الأفضل له أن يعطيها المسمى ولو كان أكثر ، وأن يعطيها النفقة والسكنى ، والأفضل لها أن لا تقبل إلا مهر المثل إن كان أقل من المسمى ، =

ولا تقبل النفقة والسكنى ، فإن لم يفعلوا وأرادا البقاء على الزوجية فإنه يصح مع مخالفة الأحوط .
الوجه الثالث : أن يصدقها الزوج وتكذبها المرأة ، وفي هذه الحالة يفسد العقد ويبقى المهر على الزوج بحاله ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، لأن الفرقة تكون من قبله .

الوجه الرابع : العكس ، بأن تصدقها الزوجة ويكذبها الزوج ، وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ولكن للزوجة الحق في تحليفه اليمين ، فإن نكل فرق القاضي بينهما .

هذا إذا كانت المخبرة الواحدة عدلة ، فإن كانت غير عدلة فإن إخبارها لا قيمة له ، ومثل شهادة العدلة الواحدة شهادة رجل وامرأة واحدة ، أو شهادة رجل وامرأتين غير عدول ، فإنها تكون على التفصيل المتقدم . فإن صدق الزوجان شهادتهم ، أو صدقها الزوج فقط فسد النكاح ، وإلا أورت شكاً يجعل الحيطه في المفارقة .

هذا ما يتعلق بالشهود . أما الإقرار فلا يخلو إما أن يقع من الزوج وحده أو من الزوجة وحدها ، أو منهما معاً ، فإن وقع من الزوج وحده فإنه يعمل به ما لم يرجع عنه . ويقبل رجوعه إذا لم يؤكد . ومعنى تأكيده إياه أن يقول : إن ما قلته من أنها أحتي من الرضاع مثلاً حق ، أو مؤكد ، أو ثابت ، أو يقول : إن ما أقررت به ثابت ، أما إذا لم يقل هذه العبارة ثم رجع وقال : إن ما أقررت به أو قلته خطأ . فإنه يصح رجوعه وتبقى الزوجية بينهما ، ولو كرر الإقرار فإن تكرار الإقرار لا يؤكد ، بل تأكيده بالعبارة التي ذكرناها .

وإن وقع الإقرار من الزوجة وحدها كأن قالت : إنني أخته من الرضاع ، فإن إقرارها لا يعتبر ، سواء أقرت قبل العقد أو بعده ، وسواء أصرت على الإقرار ، أو رجعت عنه ، وسواء أكدته أو لم تؤكد ، وذلك لأن الحرمة لم يجعلها الشارع لها ، فلا يعتبر إقرارها بالحرمة ، ولو أصرت عليه على المعتمد .

ومثل ذلك ما إذا أقرت وحدها بأن زوجها طلقها ثلاثاً ، فإن إقرارها لا يعتبر ؛ لأن حرمتها بالطلاق ليست منوطة بها بإقرارها به لا يعتبر ، فلها أن تعاشره إذا أنكر . أما إذا وقع الإقرار منها معاً ، فإن وقع من الزوج مؤكداً على الوجه السابق فإنه ينفذ ولو رجعا معاً عن الإقرار ، وإلا فإن رجوعها يصح ، ومثله رجوع الزوج وحده ، كما عرفت .

المالكية - قالوا : يثبت الرضاع بالإقرار والبينة ، فإذا أقر الزوجان بالرضاع ، سواء كانا أخوين رضاعاً ، أو كانت المرضعة أمه أو عمته أو خالته أو نحو ذلك مما تقدم ، فإن النكاح يفسخ بينهما ، سواء كان ذلك الإقرار قبل الدخول أو بعده .

وإذا أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج فإن إقرارها لا يعتبر لأنها متهمه في ذلك الإقرار منه ، فإن أقرت بذلك قبل الدخول فطلقها الزوج قبل أن يدخل فلا مهر لها ، لأنها أقرت بفساد العقد فلا تستحق المهر ، ومثل ذلك ما إذا أقرت بالرضاع ثم ماتت فإنها لا تستحق المهر أيضاً ، فإن موتها في هذه الحالة لا يؤكد صداقها لسبب إقرارها بفساد العقد قبل الموت .

أما إذا أقر الزوج وحده فأنكرت هي ، فإنه يؤخذ بإقراره ، لأنه لا يهتم باتخاذ الرضاع حيلة للخلاص منها ، لأن طلاقها بيده ، وإنما يهتم في أنه ادعى ذلك ليفر من الصداق قبل الدخول ، ولهذا لا يسقط =

عنه المهر إذا ادعى الرضاع ، بل يفسخ النكاح ولها نصف الصداق .
وإذا جاء أحد الزوجين ببينة شهدت على إقرار أحدهما بالرضاع قبل العقد ولم يعلم بذلك إلا بعد العقد ، فإن البينة تسمع ويعمل بها ، حتى ولو شهدت بينة حسبة ، أو أقامها أجنبي فإنها تسمع ، لا فرق في ذلك بين أن تكون البينة قد شهدت على إقرار الزوجة قبل العقد أو على إقرار الزوج . أما الإقرار بعد العقد فإنك قد عرفت أنه لا يعتبر إلا إذا كان من الزوج ، فلا يعتبر إقرار الزوجة لاثامها بعد العقد ، أما قبل العقد فإنه لا يتصور اتيامها بالإقرار للخلاص من زوجها فإنها لم ترتبط به وقت الإقرار .
ثم إن فسخ العقد بإقرارهما معاً بعد الدخول كان للزوجة الصداق المسمى أو مهر المثل عند عدم تسمية المهر ، أو تسمية المهر الفاسد ، إلا إذا كانت المرأة عاملة بالرضاع قبل العقد وأنكر الزوج العلم به عند العقد بل قالت : علمت بعده ، فإنها في هذه الحالة لا تستحق بالدخول إلا أقل الصداق وهو ربيع دينار - لثلاثي البضع عن الصداق بالوطء - أما إذا فسخ بينة على إقرارهما قبل العقد بالرضاع ، فإنه لا يتصور في هذه الحالة علم الزوجة بالرضاع دونه ، فتستحق المهر بالدخول كاملاً إن كان مسمى ، وإلا فمهر المثل ، وكذا إن شهدت البينة على إقرار الزوج فإنه لا يتصور أن يكون جاهلاً به عند العقد في هذه الحالة ، أما إذا قامت بينة على إقرارها قبل العقد دونه وأنكر العلم فعليه أقل المهر بالدخول .
والحاصل أنه في حالة ما إذا كان يتصور عدم علم الزوج عند العقد وأنكر العلم لم يكن للزوجة بالدخول سوى ربيع دينار ، أما إذا كان لا يتصور عدم علمه ، أو لم ينكر العلم فإنه يكون لها كل المهر على الوجه المتقدم .

ويلحق بإقرار الزوجين - أو أحدهما - إقرار الأبوين عن الصغير الذي يزوج بدون إذنه ، أو البالغة البكر لأنها تزوج بدون إذنها ، فإذا أقر والد الصغير أو والد البكر بأن بين ولده أو بنته ، وبين فلان رضاعاً قبل العقد عليها فإن العقد يفسخ ، ومن باب أولى إذا أقر الأبوان معاً قبل العقد ، أما إقرار أحد الأبوين بعد العقد فإنه لا يقبل إلا إذا كانا عدلين ، أو فشا منها خبر الرضاع بين الناس قبل العقد ، والمراد بالأبوين : أبو الزوج وأمه ، أو أبو الزوج وأبو الزوجة ، أو أبو أحدهما وأم الآخر . أما إقرار أميها معاً فإنه لا ينفع إلا إذا فشا بين الناس ، ولو كان إقرارهما قبل العقد . كما سيأتي في إخبار المرأتين الأجنبيةتين .
وهل يصح الرجوع عن الإقرار في الرضاع ، أو لا ؟ أما إقرار الزوجين فلا يصح لهما الرجوع فيه ، وكذا إقرار الأب فإنه لا يصح له الرجوع بحيث لو قال : إنما قلت ذلك للاعتذار من الزواج ، فإنه لا ينفع ولا تحل له بعد قبول إقراره إلا إذا قامت قرينة على صدقه . فإن بعضهم قد استظهر العمل بها ، أما إقرار الأم فإنها إذا رجعت فيه وقالت أنها ادعت ذلك للاعتذار ، فإنه ينظر هل نقل عنها ذلك قبل إرادة الزواج وفشا بين الناس أو لا ؟ فإن كان قد فشا قبل ذلك فلا يصح رجوعها ولا اعتذارها ، وإلا فإنه يصح رجوعها ، ولكن يستحب التنزه عن الزواج بعد ذلك .

هذا ما يتعلق بالإقرار ، أما الشهادة في الرضاع فإنها تقبل من رجلين أو من امرأتين ، أو رجل وامرأة ، فأما شهادة الرجلين فإنه يشترط فيها العدالة فقط ، فإن كانا غير عدلين فإن شهادتهما لا تقبل إلا إذا فشا خبر الرضاع منها قبل العقد بين الناس ، وأما شهادة المرأتين فإنها تقبل بشرط أن يفسوخ خبر =

الرضاع منها بين الناس قبل العقد ، وإن لم تكونا عدلتين ، فإن كانتا عدلتين ولم يفش فلا تقبل على المشهور ، ومثل ذلك ما إذا شهد رجل مع امرأة واحدة فإن شهادتهما لا تكفي إلا إذا فشا خبر الرضاع قبل العقد ، فإن فشا تقبل وإن لم يكونا عدلين ، أما خبر المرأة الواحدة الأجنبية فإن الرضاع لا يثبت به ولو فشا ذلك منها قبل العقد .

هذا ، وإذا أخبر بالرضاع شاهد لا يجب الفراق بشهادته ، كما إذا أخبرت امرأة أجنبية أو رجل واحد ولو كان عدلاً ، أو أخبر رجلاً غير عدلين إلخ ، فإنه يندب للزوج أن يطلق زوجته إن كان قد عقد عليها ، وأن لا يقدم على زواجها إن لم يكن قد عقد احتياطاً .

الشافعية - قالوا : يثبت الرضاع بالإقرار وبشهادة الشهود ، فأما الإقرار فلا يخلو إما أن يكون صادراً من الزوجين ، أو يكون صادراً من الزوج ، أو من المرأة فقط ، فإن كان صادراً من الزوجين فرق بينهما . ثم إن حصلت الفرقة بعد أو وطئها برضاها فلا شيء لها . كما لو حصلت قبل الوطء ، أما إذا وطئها مكرهة أو جاهلة ، فإن لها مهر المثل .

وإن أقر الزوج وأنكرت الزوجة فإنه يعامل بإقراره فيفسخ نكاحهما ، وللزوج تحليفها بأنها لم تعلم برضاها ، فإن حلفت وكان الفسخ بعد الوطء فلها مهرها المسمى ، إن كان لها مهر مسمى تسمية صحيحة ، وإلا كان لها مهر المثل ، وإن كان الفسخ قبل الوطء كان لها نصف المسمى ، أو نصف مهر المثل عند عدم التسمية ، وإن نكلت عن الحلف حلف الزوج على إثبات نفس الدعوى ، فيحلف بأنها أخته من الرضاع أو بنته أو عمته أو ربييته أو غير ذلك ، فإن حلف كان لها مهر المثل فقط بعد الوطء ولا شيء لها قبله .

ومن هذا يتضح أن الزوج لا يحلف في حالة إقراره لإثبات دعواه في ذاتها ، لأنك قد عرفت أن إقراره يوجب فسخ العقد بينها بدون حاجة إلى يمين ، وإنما يحلف لإثباتها من حيث ما يترتب على ذلك من مهر المثل أو المهر المسمى بعد الوطء ، ونصفه أو عدمه قبله ، فإن حلفت هي كان لها المسمى بعد الوطء ونصفه قبله ، وإن نكلت وحلف هو كان لها مهر المثل بعد الوطء ولا شيء لها قبله ، أما الفسخ فلا بد منه ، سواء حلفاً أو نكلاً ، ويتضح أيضاً أن المدعي يحلف على إثبات نفس الدعوى بخلاف المنكر فإنه يحلف على نفي العلم بها .

وإذا أقرت الزوجة بالرضاع فأنكره الزوج فإن في ذلك أربع صور :

الصورة الأولى : أن تكون قد تزوجته برضاها ، بأن تقول لوليها : زوجني من فلان بعينه ، وحكم هذه الصورة أن الزوج يحلف على نفي العلم بالرضاع ، لأنه منكر وهي مدعية ، ويستمر النكاح بينهما ، وذلك لأن رضاها به يناقض دعوى الرضاع الصادرة منها ، فيحلف هو لا هي .

الصورة الثانية : أن تمكنه من نفسها وإن لم تعينه لوليها ، وحكم هذه الصورة كالتي قبلها ، فإن لم يحلف الزوج فسخ العقد ، وكان لها مهر المثل بعد الوطء بغير رضاها ، ولا شيء لها قبل الوطء أو الوطء برضاها ، كما تقدم .

الصورة الثالثة : أن يزوجها وليها المجر بدون إذنها ولم تمكنه من نفسها ، وفي هذه الصورة تحلف هي بأنها رضعا معاً ، لأنها مدعية فتحلف بإثبات نفس الدعوى ، وتصديق بفسخ العقد ، وحكم مهرها هو المتقدم في الصورة التي قبلها .

الصورة الرابعة : أن تأذن وليها بدون أن تعين له أحداً ولم تمكنه من نفسها ، وحكم هذه الصورة كحكم الصورة الثالثة .

وحاصل ذلك أنها إذا أذنت وليها بأن يزوجها شخصاً بعينه ومكنته من نفسها وحلف الزوج استمر النكاح ، وإن لم تأذنه أو أذنته ولم تعين ، ولم تمكنه من نفسها في الحاليتين حلفت هي . وإذا فسخ عقدها كان لها المهر بالتفصيل المتقدم ، ثم إذا فسخ عقدها وهو يعلم أنها كاذبة كان من الاحتياط أن يطلقها ورعا ، لأنها كانت تحل لغيره بفسخ العقد ، ولكن الورع يقتضي التيقن ، ومثل ذلك ما إذا بقيت معه بعد حلفه فإن الورع يقضي عليه بطلاقها احتياطاً .

ويشترط في قبول إقرار الزوجين بالرضاع أن يكون ممكناً ، فلو قال لزوجته : أنت بنتي من الرضاع وكانت أكبر منه سناً فإن إقراره يكون كاذباً لا قيمة له .

هذا ما يتعلق بالإقرار ، وأما الشهادة فإن الرضاع يثبت بشهادة الرجال والنساء ، فيثبت بشهادة رجلين . وبرجل وامرأتين . وبأربع نسوة ، وإن لم يوجد بينهن رجل ، أما الإقرار بالرضاع فإنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين ، فإذا أقر أحد الزوجين بالرضاع بحضرة رجلين وشهدا على إقراره فإن شهادتهما تقبل ، أما شهادة النساء على الإقرار فإنها لا تقبل ، والفرق بين الحاليتين أن الرضاع لا تطلع عليه إلا النساء غالباً بخلاف الإقرار ، وتقبل شهادة المرضعة بشرط أن لا تطلب أجره على رضاعتها لأنها غير متهمة .

ولا تصح الشهادة على الرضاع إلا بشروط :

أحدها : أن يذكر الشاهد وقت الرضاع بأن يقول : رضع في وقت كذا ، فإن لم يذكره بطلت الشهادة لجواز أن تكون الرضاعة قد حصلت بعد الحولين . أو أرضعته وهي دون تسع سنين .

ثانيها : أن يذكر عدد الرضعات .

ثالثها : أن يذكر تفرقتها .

رابعها : أن يذكر وصول اللبن إلى جوف الرضيع ، بأن يرى اللبن وهو نازل من ثديها ، أو يرى الصبي وهو يبلع أو يمتص ونحو ذلك ، ويشترط قبل أداء الشهادة أن يعلم أنها ذات لبن ، وإلا فلا يحل له أن يشهد ، أما الشهادة على الإقرار فإنه لا يشترط لها ذلك .

الحنابلة - قالوا : يثبت الرضاع بالإقرار وبشهادة الشهود ، فأما الإقرار فلا يخلو إما أن يكون من الزوجين أو من أحدهما ، فإن كان من الزوجين بأن ادعاه أحدهما وصدقه الآخر ، فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها ، لأنها قد اتفقا على أن النكاح باطل من أصله .

أما إذا أقر به الزوج وأنكرته المرأة فإنه يعامل بإقراره ويفسخ النكاح بينهما ، ثم إن كان قبل الدخول كان لها نصف الصداق كاملاً ، لأنه حقها ، فلا يسقط بإقراره ، وإن كان بعد الدخول ولم تصدقه فلها =

كل مهرها ، وكذا إذا صدقته ولم تمكنه من نفسها ، أما إذا صدقته ثم مكنته من نفسها باختيارها فلا مهر لها بعد الدخول ؛ لأنها أسقطت حقها بتمكينه من نفسها بعد تصديقه بالرضاع .

وإذا أقرت به الزوجة وأنكره الزوج ، كما إذا قالت له : أنت أخي من الرضاع . فأكذبها ، فإن العقد لا يفسخ بقولها ، لأن فسخ النكاح من حق الرجل ، كما يقول الحنفية ، فلا يقبل قولها عليه ، ولكن بينهما وبين الله باطناً تكون محرمة عليه إن كانت صادقة ، وإلا فهي زوجته في الباطن أيضاً ، فمن قالت له امرأته ذلك فينبغي له أن يتحرى عن حقيقة ما قالت .

هذا ، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بالرضاع ، فلو قال أحدهما : إنني قلت ذلك خطأ . لا يسمع قوله ، ويشترط أن تكون دعوى الرضاع ممكنة ، فلو قال لامرأة : أنت بنتي من الرضاع . وهي أسن منه لا يسمع قوله .

أما الشهادة ، فإن الرضاع يثبت بشهادة رجل وامرأة ، لما روي عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : « رجل وامرأة » ، رواه أحمد ، بل وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مرضية - عدلة - ولا يكلف الشاهد يميناً ولا المشهود له ، لأن هذه شهادة على عورة ، فيكفي فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال ، كالولادة .

كتاب الطلاق

تعريفه

معناه في اللغة حل القيد ، سواء كان حسيّاً ، كقيد الفرس ، وقيد الأسير . أو معنوياً ، كقيد النكاح ، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين ، فيقال لغة : طلق الناقة - بتخفيف اللام - طلاقاً إذا حل قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقاً ، وكذا يقال : طلقت المرأة - بتخفيف اللام ، مضمومة ومفتوحة - إذا بانّت ، فالطلاق مصدر طلق - بفتح اللام . وضمها مخففة - كالفساد ، أما التطليق فهو مصدر طلق المشدد ، كسلم تسليماً ، وكلم تكليماً ، وهو يستعمل كالطلاق في حل القيد ، سواء كان حسيّاً أو معنوياً . ثم إن الطلاق مع كونه مصدر طلق بالتخفيف ، فإنه يستعمل اسم مصدر لطلق - بالتشديد - فيقال : طلق الرجل امرأته ، بالتشديد ، طلاقاً . فالطلاق اسم المصدر ، وهو التطليق .

وإذا علمت ذلك فإنه يتضح لك أن اللغة تستعمل لفظ الطلاق أو التطليق في حل عقدة النكاح ، كما تستعمله في حل القيد الحسي ، فالطلاق كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين ، فلما جاء الشرع أقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه ، مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء ، لما يترتب على ذلك من تفاوت في بعض الأحكام . ولهذا عرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح . أو نقصان حله بلفظ مخصوص . ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك . وهذا فيما لو طلقها ثلاثاً . وقوله : أو نقصان حله ، معناه نقص عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة . وهذا كما إذا طلقها طليقة رجعية فإنها تنقص حلها ؛ فبعد أن كانت تحل له مطلقاً ، ويملك ثلاث طلاقات ، أصبحت لا تحل له بعد طليقتين ، ولا يملك إلا طليقتان ، وهو معنى قول بعضهم في تعريف الطلاق : إنه رفع قيد النكاح أو بعضه . لأن غرضه رفع بعض القيد بطليقة رجعية ، فإن القيد يرتفع كله بثلاث طلاقات ، فيرتفع بعضه بواحدة .

والحاصل أن الطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح (١). وإنما ينقص عدد الطلقات الذي يترتب عليه نقصان الحل على الوجه الذي عرفته ، فلذا يحل للمطلق رجعيًا أن يطأ زوجته المطلقة ما دامت في العدة ، ويعتبر وطؤه رجعة ، فلا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها ، كما سيأتي في مباحث الرجعة ، كما لا يشترط أن ينوي (٢) رجعتها بالوطء ، فكان من الضروري زيادة قيد في تعريف الطلاق يدخل به الطلاق الرجعي .

(١) الشافعية - قالوا : الطلقة الرجعية ترفع قيد النكاح كالطلاق البائن ؛ فلا يحل للمطلق أن يطأها . أو يتمتع بها قبل أن يراجعها بلفظ يشعر بالرجعة ، صريحاً كان أو كناية .
فالصريح كقوله : رددتك إلي ، ورجعتك ، وارتجعتك ، ونحو ذلك ، والكناية كقوله : تزوجتك ونكحتك ، ونحو ذلك ، لأن ذلك صريح في العقد ، فيكون الكناية في الرجعة ، ويسن أن تكون الرجعة أمام الشهود ، فإذا تمتع بها قبل الرجعة وهو عالم بأن هذا حرام استحق التعزير ، إلا إذا كان كتابياً ، وكان في دينه أن الرجعة تجوز بالوطء والاستمتاع فإنه يقر على ذلك .
ولهذا عرف الشافعية الطلاق بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، ثم إن كان المراد بالنكاح العقد كانت الإضافة بيانية ، والمعنى حل عقد النكاح ، أو بعبارة أخرى رفع النكاح ، وإن كان المراد بالنكاح الوطء كانت الإضافة حقيقية ، ومعناه رفع العقد المبيح للوطء .

(٢) المالكية - قالوا : إذا وطئها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة ، فالوطء لا يكون رجعة إلا إذا كان بنية ، أما الوطء بنية الرجعة فإنه يكون رجعة ، وعلى هذا لا يكون الطلاق الرجعي رافعاً للعقد ، لأنه لو كان رافعاً للعقد لما حل للزوج وطؤها .
ولهذا عرف المالكية الطلاق بأنه صفة حكيمة ترفع حلية تمتع الزوج ، بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزوج بغيره ، وهذا التعريف لا يتنافى مع تعريف الحنفية والحنابلة المذكور في أعلى الصحيفة ، فلا خلاف بين المالكية وبينهم إلا في أن الرجعة بالوطء لا تتحقق إلا بالنية عند المالكية دون الحنفية والحنابلة . أما الطلاق الرجعي فلا يرفع عقد النكاح بلا خلاف ، والمراد بالصفة في قول المالكية : صفة حكمية إلخ الحدث القائم بالشخص ، وهو مدلول التطبيق ، لأنه قائم بالفاعل ووصف له . ومعنى حكمية غير وجودية بل صفة اعتبارية ، لأن الحدث أمر اعتباري والتطبيق هو حل قيد النكاح ، وهو أمر معنوي محتاج إلى لفظ يدل عليه . فلماذا زاد الحنفية والحنابلة : بلفظ مخصوص . ولا ريب أن هذا لا يخالف فيه المالكية . أما قول المالكية : بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه إلخ . فمعناه أن حلها له لا يرتفع إلا بتطبيقها ثلاثاً . وذلك لأن التكرار يستلزم سبق واحدة ، وقد صرح بمرتين ، وهذا القيد هو كقيد الحنفية والحنابلة - أو نقصان حله - لأن الغرض من القيد إدخال الطلاق الرجعي فإنه لا يرفع حل النكاح .

أركان الطلاق

للطلاق أركان أربعة (١) : أحدها : الزوج ، فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح ، لأنك قد عرفت أن الطلاق رفع عقدة النكاح ، فلا تتحقق ماهية الطلاق إلا بعد تحقق العقد ، فلو علق الطلاق على زواج الأجنبية ، كما لو قال : زينب طالق إن تزوجتها ، ثم تزوجها ، فإن طلاقه لا يقع (٢) لقوله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد . وأبو داود والترمذي وحسنه .

ثانيها : الزوجة . فلا يقع الطلاق على الأجنبية ، كما عرفت . ومثلها الموطوءة بملك اليمين ، فلو طلق جاريتها لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة ، ولو قال : هند

(١) الحنفية ، والحنابلة - قالوا : إن ركن الطلاق أمر واحد ، وهو الوصف القائم بالطلاق. أعني التطلق ، كما تقدم في التعريف . ولما كان التطلق لا يمكن تحققه إلا بالعبارة الدالة عليه قالوا : إن ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته ، سواء كانت لفظاً صريحاً أو كناية ، أما عد الأمور الأربعة المذكورة أركاناً للطلاق فغير ظاهر ، لأن الزوج والزوجة جسمان محسوسان ، والطلاق وصف اعتباري ، فلا معنى لعدهما أجزاء لماهيته ، وأما الصيغة فهي صفة أيضاً للمتكلم بها ، ويمكن عدّها ركناً للضرورة ، لأنها دالة على ماهية الطلاق ، وماهية الطلاق - وهي الحدث القائم بالطلاق - وصف حكمي لا يتحقق إلا بلفظ يدل عليه ، فلذا قالوا أن ركن الطلاق الدال عليه تسامحاً ، وأما القصد فهو أمر عارض للشخص أيضاً ، ولكنه خارج عن ماهية الطلاق ، فثبت أن هذه الأربعة كلها خارجة عن ماهية الطلاق ، فلا يصح أن تكون من أركانه ، لأن ركن الشيء ما كان داخلياً في ماهيته .

وأجيب بأن المراد بالركن ما تتوقف عليه الماهية لا ما كان داخلياً فيها توسعاً ثم أصبح ذلك حقيقة عرفية عند بعضهم ، ألا ترى أنهم عدوا الصيغة ركناً للطلاق مع أنها ليست هي الماهية ؟ .

(٢) المالكية ، والحنفية - قالوا : إذا علق طلاق امرأة على زواجها فإن طلاقه يعتبر ، ويقع عليه إذا تزوجها ، فلو قال : إن تزوجت فاطمة بنت محمد تكون طالقة . يقع عليه الطلاق بمجرد العقد ، ومثل ذلك ما إذا قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق ، وقالوا : إنه لا حجة في الحديث المذكور على نفي هذا ، لأن الطلاق معلق على ملك بضع المرأة ، فإذا وجد الملك وقع الطلاق ، فلم يقع الطلاق في صورة التعليق قبل الملك ، ومثل ذلك حديث : « لا طلاق إلا بعد نكاح » رواه الترمذي وصححه . فإن معناه أن الطلاق لا يقع إلا بعد وجود العقد . وهم يقولون ذلك ، لأن الطلاق المعلق عندهم لا يقع إلا بعد العقد ، وقد يقال : إن المالكية والحنفية قرروا أن طلاق الأجنبية في غير صورة التعليق ملغي لا قيمة له ، إذ لا ولاية للزوج عليه ، وهذا يقتضي أن عبارة الزوج قبل العقد ملغاة لا معنى لها ، بدون فرق بين التعليق وغيره ، فقله : إن تزوجتك فأنت طالقة ، عبارة فاسدة لا قيمة لها ، كقوله : أنت طالق .

بنت فلان طالقة ، قبل أن يتزوجها ، ثم تزوجها ، فإن طلاقه الأول يكون ملغى ، ويكون مالكا للطلقات الثلاث ، ويلحق بالأجنبية امرأته التي طلقها طلاقاً بائناً ولم يجدد عليها عقداً ، فإنه إذا طلقها ثانياً فإن طلاقه لا يعتبر لأنها ليست زوجة له ، أما امرأته التي طلقها رجعيًا فإن طلقها وهي في العدة طلاقاً ثانياً فإنه يلحق بالأول ، لأن الطلاق الرجعي لم يخرجها عن كونها زوجة له .

ثالثها : صيغة الطلاق ، وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح ، صريحاً كان أو كناية .

رابعها : القصد ، بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق ، فإذا أراد أن ينادي امرأته باسمها طاهرة ، فقال لها : يا طالقة . خطأ لم يعتبر طلاقه ديانة ، كما ستعرفه في الشروط .

شروط الطلاق

طلاق المكره - طلاق السكران - الطلاق بالإشارة ، والكتابة

طلاق الهازل ، والمخطئ - طلاق الغضبان

يشترط للطلاق شروط : بعضها يتعلق بالزوج المطلق . وبعضها يتعلق بالزوجة وبعضها يتعلق بالصيغة ، فيشترط في المطلق أمور : أحدها : أن يكون عاقلاً ، فلا يصح طلاق المجنون ، ولو كان جنونه متقطعاً يأتيه مرة ويذول مرة أخرى ، فإذا طلق حال جنونه لا يعتبر ولا يحسب عليه بعد الإفاقة .

والمراد بالجنون من زال عقله بمرض ، فيدخل المغمى عليه والمحموم الذي غيبت عقله الحمى فصار يهذي . ومن زال عقله بسبب صداع شديد أو مرض نخي ، أما الذي لم يزل عقله ولكنه يغطي ويستتر بسبب تناول مسكر ؛ من خمر وحشيش وأفيون وكوكايين ، ونحو ذلك من المخدرات التي تغطي العقل ، فإن تناولها الشخص وهو عالم بأنها تزيل العقل ليسكر ويضطرب ، فذهب عقله وطلق امرأته فإن طلاقه يقع عليه ، وإن تناولها وهو يعتقد أنها لا تسكر . أو تناولها لتوقف إزالة مرضه عليها ، فغاب عقله وطلق ، فإن طلاقه لا يقع .

وحاصل ذلك أن كل ما يآثم الإنسان بتناوله من المسكرات ، فإنه إذا غاب به وطلق زوجته وهو لا يدري ، فإن طلاقه يقع عليه زجراً له ولأمثاله الذين ينتهكون حرمت الدين ، أما الذي لا يآثم بتناوله فإنه لا يحسب عليه لأنه معذور .
ولا فرق في وقوع طلاق السكران المعتدي بسكره بين أن يصل إلى حد يشبه فيه المجنون (١) ، فلا يفرق بين السماء والأرض ، ولا بين الرجل والمرأة أولاً ، فطلاقه يقع سواء كان في أول سكره أو في نهايته القصوى . ثانيها : أن يكون بالغاً ، فلا يقع

(١) الحنفية - قالوا : حد السكر عند الإمام هو سرور يزيل العقل ، فلا يفرق صاحبه بين السماء والأرض ، ومعنى هذا أن السكران الذي يصل إلى حد يشبه المجنون يقع طلاقه ، ومن باب أولى ما إذا لم يصل إلى هذا الحد ، أما الصحابان فإنهما يقولان : إن حد السكر سرور يغلب على العقل فيجعل صاحبه يهذي في كلامه بحيث يكون غالب كلامه هذياناً ، فلو كان نصف كلامه هذياناً ونصفه مستقيماً فإنه لا يكون سكران ، بل يعامل معاملة الصاحي في كل أحواله ، على أن من زاد على هذا الحد بأن اختلط عقله فأصبح لا يفرق بين السماء والأرض ، ولا بين الرجل والمرأة ، فإن طلاقه يقع أيضاً .
وعلى هذا لا يكون للخلاف في حد السكران فائدة بالنسبة لوقوع الطلاق ، لأنه واقع في الحالتين على رأي أبي حنيفة ، ورأي صاحبيه .

أما الأول : فلأنه يعتبر الهاذي في كلامه فقط كالصاحي الذي يقع طلاقه ، بلا نزاع .
وأما الثاني : فلأن الصحابين يقولان بوقوع طلاقه إذا وصل للحد الأعلى زجراً له .
نعم ، تظهر فائدته بالنسبة لإقامة الحد على السكران ، فأبو حنيفة يقول : إن السكران لا يجد إلا إذا وصل إلى حالة لا يفرق معها بين السماء والأرض ولا بين الرجل والمرأة ، وهو الحد الأعلى للسكران ، فإذا نقص عنه كان النقص شبهة تدرأ عنه الحد ، والصحابان يقولان : متى هذى في كلامه استحق الحد ، على أن بعض المحققين من الحنفية قال : إن الإمام متفق معها على أن حد السكر الموجب لإيقاع الطلاق هو الهذيان ، فلا خلاف بينهما في ذلك ، بل الخلاف مقصور على حد الشرب ، فلا يجد إلا إذا وصل إلى هذه الحالة عنده دونها . ولكن الحقيقة أن السكر بالمعنى الثاني هو المعتبر في كل الأبواب ، سواء كان في باب الإيذان أو الطهارة أو الحد ، وهو المفتى به . والدليل على ذلك قول الإمام علي كرم الله وجهه : من سكر هذى ، ومن هذى فقد افترى ، ومن افترى استحق جلد ثمانين ، فاعتبر الإمام الهذيان سكرًا يوجب الحد ، ويعتبر الهذيان كالاقتراء ، أو القذف الذي يوجب الحد بالجلد ثمانين . ثم السكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون ناشئاً من تناول شيء مباح ليس فيه ما يسكر عادة كاللبن الرايب ، وعصير القصب ، والفواكه قبل تخمرها ، فإن تناول من ذلك شيئاً كثيراً ، أثر على مزاجه فأسكره . أو تناوله بعد أن تخمر ، وهو لا يدري ، فسكر وطلق فإن طلاقه لا يقع اتفاقاً .

القسم الثاني : أن يكون السكر ناشئاً من تناول شيء يسكر كثيره لا قليله ، وهي الأشرطة المتخذة من الحبوب والعسل والفواكه . وهذه فيها خلاف ، فالإمام وأبو يوسف يقولان : إن من تناول منها وسكر =

طلاق الصغير الذي لم يبلغ ، ولو مراهقاً مميزاً (١) ، ولا يحسب عليه طلاقه حال
الصغر مطلقاً ولو كبر . ثالثها : أن يكون مختاراً ، فلا يصح طلاق المكره على تفصيل
في المذاهب (٢).

وطلق لا يقع طلاقه ، ومحمد يقول : إنه يقع ، وقد تقدم في الجزء الثاني في باب ما يحل شربه أن قول
محمد هو الصحيح المفتى به ، فكما أن شربها لا يحل ، وكذلك إذا شربها وسكر وطلق وقع عليه طلاقه .
والقسم الثالث : أن يسكر من الخمر المتفق على تحريم تناوله ، وهو المتخذ من العنب والزبيب
والتمر ، إلخ ما تقدم في الجزء الثاني ، فمن شرب من ذلك وطلق ، فإن طلاقه يقع باتفاق .
ويلحق بالخمر الحشيش والأفيون ، فمن أخذ منها شيئاً بقصد اللهو والسرور فغاب عقله وطلق
وقع عليه الطلاق ، أما إذا أخذ شيئاً بقصد التداوي فسكر فطلق فإن طلاقه لا يقع . ومثل ذلك البنج
ونحوه من المخدرات كالمورفين والكوكايين . فإن أشار بها طبيب للتداوي فإنها تكون في حكم تناول
المباح ، وإلا كانت محرمة تحريماً باتاً .

وإذا شرب خمرًا أو حشيشاً أو نبيذاً فأصابه صداع ، فإنه ينظر إن كان الخمر الذي تناوله شديداً
يسكر ويستر العقل ويجعل صاحبه يهذي فإن طلاقه يقع ، لأن القدر الذي أخذه كاف وحده في ذهاب
العقل ، أما إذا كان يسيراً لا يغيب العقل به ، فإنه لا يقع الطلاق ؛ لأن الطلاق لم يستند إلى ذهاب
العقل بالخمر بل إلى ذهابه بالصداع ، والصداع مرض طبيعي لا يترتب على غياب العقل به وقوع
الطلاق ، وإن كان سببه محرماً ، ألا ترى أنه إذا شرب حشيشاً وجن جنوناً تاماً فإن طلاقه لا يقع ؟ .
المالكية - قالوا : السكر الذي يترتب عليه وقوع الطلاق هو أن يختلط الرجل فيهذي في قوله . كما
هو في الصحيح عند الحنفية ، فمن سكر ووصل إلى هذا الحد وقع طلاقه ، أما السكر الذي لا يفرق به
صاحبه بين السماء والأرض ولا يعرف الرجل من المرأة بحيث يكون كالمجنون ، فإنه لا يترتب عليه وقوع
الطلاق اتفاقاً .

ويشترط في وقوع طلاق السكران أن يتناول شيئاً عالماً بأنه يغيب العقل أو شاكاً فيه ، وفي هذه الحالة
يكون تناوله حراماً ، بلا فرق بين أن يكون خمرًا أو لبناً رائباً أو غير ذلك . أما إذا تحقق أنه غير مسكر أو
غلب على ظنه أنه كذلك وشربه فسكر وطلق فإن طلاقه لا يقع .

(١) الحنابلة - قالوا : يقع طلاق المميز الذي يعرف ما الطلاق وما يترتب عليه من تحريم زوجته ،
ولو كان دون عشر سنين ، ويصح أن يوكل غيره بأن يطلق عنه ، كما يصح للغير أن يوكله في الطلاق .

(٢) الحنفية - قالوا : طلاق المكره يقع خلافاً للأئمة الثلاثة ، فلو أكره شخص آخر على تطبيق
زوجته بالضرب أو السجن أو أخذ المال وقع طلاقه ، ثم إن كانت الزوجة مدخولاً بها فلا شيء للزوج ،
وإلا فإنه يرجع على من أكرهه بنصف المهر ، ويشترط أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق . فإذا أكرهه
على كتابة الطلاق ، وكذلك إذا أكرهه على الإقرار بالطلاق فأقر ، فإنه لا يقع ، فلو أقر بدون إكراه كاذباً
أو هازلاً فإنه لا يقع ديانة بينه وبين ربه ، ولكنه يقع قضاء ؛ لأن القاضي له الظاهر ولا اطلاع له على ما
في قلبه ، وهذا بخلاف ما إذا طلقها هازلاً ، فإذا كان يمزح مع شخص بطلاق زوجته فإنه يقع قضاء
وديانة ، والفرق بين الأمرين أنه في الأول أقر بالطلاق كاذباً أو هازلاً ، وفي الثاني أنشأ الطلاق هازلاً =

نعم هو لا يقصد بإنشاء الطلاق ما يترتب على صيغة الطلاق من حل عقدة النكاح لا حقيقة ولا مجازاً ، ولكنه قصد إنشاء الطلاق ليمزح به فعومل به .

هذا ، والحنفية يقولون : إن هناك أشياء أخرى تصح مع الإكراه ، منها الإيلاء ؛ فإذا أكره شخص آخر على أن يخلف بأن لا يطأ زوجته أربعة شهور ففعل فإنه يصح ، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقرها بانت منه . وإن لم يكن قد دخل بها رجع بنصف المهر على من أكرهه .
ومنها الظهار ، فإذا أكرهه على أن يظاهر من زوجته فإنه يقع ، وعليه الكفارة الآتي بيانها في باب الظهار .

ومنها الرجعة ، فإذا أكره الأب ابنه على رجعة زوجته المطلقة فإنه يصح .
ومنها العفو عن القصاص ، فلو وجب لشخص على آخر قصاص في نفس أو عضو دونها ، فأكرهه على العفو بالتهديد بالضرب أو الحبس فعفا ، فإن عفوه يصح ولا ضمان على الجاني ولا على من أكرهه ، وهذا بخلاف ما إذا أكرهه على أن يبرئه من مال له عليه فأبرأه ، فإن البراءة تكون باطلة ويبقى له حقه ، ومنها أن يكرهه على نذر أو يمين ، فإنه يجب عليه أن يبرها ، وإن لم يفعل أثم ، سواء كان المحلوف عليه طاعة أو معصية . ومنها أن يكرهه على الرجوع إلى زوجته في الإيلاء ، فلو رجع إليها مكرهاً قبل أربعة أشهر صح رجوعه ، ولم تبين منه عند انقضاء أربعة أشهر ، ومنها الإكراه على الصلح عن دم القتل عمداً ؛ فلو كان لشخص دم عند آخر وهدده بالقتل أو الإيذاء إن لم يصطلح معه على مال كذا ففعل ، فإنه يصح ، ولا يبقى له حق قبل الجاني . ومنها إكراه المرأة على أن تدفع مالاً في نظير أن يطلقها زوجها ، فإذا قبلت أن تدفع مالاً مكرهاً وطلقتها وقع طلاقه ، ولا شيء له عليها من المال ، فالذي يصح في هذه الحالة هو الطلاق ، أما إذا أكره الرجل على أن يطلق امرأته في نظير مال يأخذه منها فطلقها فإن طلاقها يصح ، ويجب عليها أن تدفع المال الذي حددته له ، ومنها الإكراه على الإسلام ، فإنه يصح ويعتبر المكره مسلماً تجري عليه أحكام الإسلام ، ومنها الإكراه على الصدقة فإنها تجب عليه كما يجب عليه النذر .
فهذه الأمور تصح مع الإكراه ، وقد عدوا أموراً أخرى يترتب عليها أحكام مع الإكراه عليها . منها ما إذا أكره امرأة على أن ترضع طفلاً فإنه يترتب على هذا الرضاع حرمة المصاهرة كما لو أرضعته مختارة ، ومنها أن يكرهه على الخلوة بامرأته أو إتيانها ، فإنه يترتب على ذلك تقرر الصداق لها جميعه ، ومنها أن يكرهه شخص على إتيان جارية فتحمل منه ، فإن الولد يلحق به ، وإن كان مكرهاً على وطئها ، وسيأتي لذلك مزيد في مباحث الإكراه إن شاء الله .

المالكية - قالوا : لا يقع الطلاق على المكره ، ثم إن الإكراه ينقسم إلى قسمين : إكراه على إيقاع الطلاق بالقول ، وإكراه على فعل يلزمه الطلاق ، ثم الفعل إما أن يكون متعلقاً بحق الغير . أو لا يكون ، فأما الإكراه على إيقاع الطلاق فلا يلزمه به شيء لا قضاء ولا ديانة باتفاق . حتى ولو أكرهه أن يطلق طليقة واحدة فأوقع أكثر ، فإنه لا يلزمه شيء ؛ لأن المكره لا يملك نفسه كالمجنون ، بشرط أن لا ينوي حل عقدة الزواج باطناً ، فإن نوى وقع عليه الطلاق ، لأن النية لا يمكن الإكراه عليها ، بل بعضهم يرى أن يشترط أن يورى إن كان يعرف التورية ، كأن يقصد بالطلاق حل امرأته من القيد =

بالحبل ، أو قيد الحديد ، أو ينوي بطالق أنها تأملت بالطلاق عند ولادتها ، فإن ترك التورية وهو يعلمها ، فإنه يقع عليه الطلاق ، ولكن الصحيح أن التورية لا تشترط ولو كان علماً بها ، لأن المكره لا يلزم بمثل هذه القيود ، وأما إن أكره على فعل يترتب عليه الطلاق ولكن لا يتعلق به حق الغير ، كما إذا حلف بالطلاق ألا يدخل داراً فحمله شخص رغباً عنه وأدخله الدار ، فإنه لا يلزمه الطلاق على المعتمد ، ولكن بشروط خمسة :

الشرط الأول : أن يكون صيغة بر لا صيغة حنث ، وصيغة البر هي أن يحلف على أن لا يفعل ، وصيغة الحنث هي أن يحلف على أن يفعل ، والأول كما مثلنا ، والثاني كقوله : إن لم أدخل الدار فهي طالق ، فإذا منعه أحد من دخول الدار رغم أنه فإن يمينه يلزمه ، وقد تقدم هذا في الأيمان جزء ثان .
الشرط الثاني : أن لا يأمر الحالف غيره بأن يكرهه ، فإذا أمر غيره أن يحمله ويدخله الدار لزمته اليمين .

الشرط الثالث : أن يكون عند الحلف غير عالم بأنه سيكره على فعل المحلوف عليه ، فإن كان علماً فإنه يلزمه اليمين ، لأن علمه بالإكراه يجعله على بصيرة في أمر اليمين .
الشرط الرابع : أن لا يقول في يمينه : لا أدخل الدار طوعاً ولا كرهاً ، فإن قال ذلك لزمه اليمين .
الشرط الخامس : أن لا يفعل بعد زوال الإكراه ، فإذا حلف لا يدخل الدار وحمله شخص وأدخله رغم إرادته ثم خرج ، ودخل بعد ذلك باختياره لزمه اليمين .

هذا إذا لم تكن يمينه مقيدة بوقت ، فلو حلف لا يدخل الدار في شهر كذا ، فأكره على دخولها ، ثم انقضى الشهر ودخلها مختاراً فإنه لا يقع ، وأما إن أكره على فعل يتعلق به حق الغير ، كما إذا حلف على زوجته بأن لا تخرج فألزمها القاضي بالخروج لتحلف يميناً لزمتهما لحق الغير ، فإن يمينه يلزمه ويقع عليه على المعتمد ، مثل ذلك ما إذا كان يملك نصف عبد ، فحلف أن لا يبيعه ، ثم أعتق شريكه نصفه ، فإن نصفه الثاني يجب أن يقوم ليكمل به عتق العبد ، ويعطى الحالف قيمة نصفه ، فإنه يرغم على بيعه في هذه الحالة ، وأخذ قيمة النصف ويلزمه الطلاق على المعتمد .

ثم الإكراه الذي لا يقع به الطلاق ، هو أن يغلب على ظنه أنه ان لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل ، أو ضرب كثير أو قليل ، أو سجن وإن لم يكن طويلاً ، أو صفع على قفاه أمام ملا من الناس ، وهو رجل وجيه ذو مروءة يؤذيه هذا ، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ، ومثل الولد الأب على الظاهر ، بخلاف الأخ أو العم أو نحوهم ، ففي هذه الأحوال إذا طلق لا يقع عليه طلاق ، ومثل التهديد بالضرب والقتل التهديد بإتلاف المال أو أخذه ، ولو يسيراً على المعتمد .

الشافعية - قالوا : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها : أن يهدده بالإيذاء شخص قادر على تنفيذ ما هدده به عاجلاً ، كأن كانت له عليه ولاية وسلطة ، فإذا لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق ، فلو قال له : إن لم تطلق أضربك غداً ، فطلق ، لزمه اليمين ، لأن الإيذاء لم يكن عاجلاً .

ثانيها : أن يعجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه .

ثالثها : أن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هدده به .

رابعها : أن لا يكون الإكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق فإنه يقع ، وذلك كما إذا كان متزوجاً بائنتين ، ولو واحدة منها حق قسم عنده ، وطلقها قبل أن تأخذ حقها ، ثم تزوج أختها وخاصمتها في حقها ، فأكرهه الحاكم على تطليق أختها وردها حتى يوفيهما حقها ، فإن الطلاق يصح ، لأنه بحق ، ومثل ذلك ما إذا حلف لا يقرب زوجته أربعة أشهر ، وانقضت من غير أن يعود إليها ، وامتنع عن الوعد بالعودة فإنه يجبر على الطلاق . وهو إكراه بحق فيقع .

خامساً : أن لا يظهر من المكره نوع اختيار ، وذلك كما إذا أكره على أن يطلقها ثلاثاً . أو طلاقاً بائناً فطلق واحدة أو اثنتين أو رجعية ، فإن الطلاق يقع ، لأن القرينة دلت على أنه مختار في الجملة ، فالشرط أن يفعل ما أكره عليه فقط ، خلافاً للمالكية .

سادسها : أن لا ينوي الطلاق ، فإن نواه في قلبه وقع ، أما التورية فإنها غير لازمة ولو كان يعرف التورية .

هذا ، ويحصل الإكراه بالتخويف بالمحذور في نظر المكره ، كالتهديد بالضرب الشديد أو بالحبس أو إتلاف المال ، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، فالوجيه الذي يهدد بالشهير به والاستهزاء به أمام الملا ويعتبر ذلك في حقه إكراهاً ، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه ، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد ، أو الفجور به ، أو الزنا بامرأته . إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم ، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحد عصبته ، وإن علا أو سفل . أو إيذاؤه بجرح ، وكذلك التهديد بقتل قريب من ذوي أرحامه . أو جرحه أو فجوره به ، فإنه يعتبر إكراهاً .

هذا ، والإكراه الشرعي كغيره لا يلزم به الطلاق ، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً ، فإنه لا يحنث ، وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز ، فإنه لا يحنث ، كما ذكرناه مفصلاً في الجزء الثاني .

الحنابلة - قالوا : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها : أن يكون بغير حق ، فإذا أكرهه الحاكم على الطلاق بحق فإنه يقع ، كما إذا طلق على من آلى من زوجته ولم يرجع إليها بعد أربعة أشهر ، ونحو ذلك .

ثانيها : أن يكون الإكراه بما يؤلم ، كأن يهدده بما يضره ضرراً كثيراً ، من قتل وقطع يد . أو رجل أو ضرب شديد ، أو ضرب يسير لذي مروءة ، أو حبس طويل ، خلافاً للمالكية ، أو أخذ مال كثير أو إخراج من ديار ، أو تعذيب لولده ، بخلاف باقي أقاربه ، فإن التهديد بإيذائهم ليس إكراهاً .

ثالثها : أن يكون المهدد قادراً على فعل ما هدد به .

رابعها : أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع الإيذاء الذي هدد به ، وإلا فلا يكون مكرهاً .

خامسها : أن يكون عاجزاً عن دفعه وعن الهرب منه ، ومثل ذلك ما إذا أكرهه بالضرب فعلاً ، أو الخنق أو كسر الساق . أو غط في الماء ولو بدون تهديد ووعيد ، فالطلاق لا يلزم في هذه الأحوال .

ويشترط في الزوجة أمور :

الأول : أن تكون باقية في عصمته ، فإذا بانث منه وطلقها وهي في العدة فلا يقع طلاقه ؛ لأنها وإن كانت زوجته باعتبار كونها في العدة ، ولكن لما طلقها طلاقاً بائناً لم يكن له عليها ولاية .

الثاني : أن تكون موطوءة بملك اليمين ، فإذا طلق أمته فلا يقع عليه ، كما تقدم .

الثالث : أن تكون زوجته بالعقد الصحيح ، فإذا عقد على معتدة ، أو عقد على أخت امرأته ، أو نحو ذلك من العقود الباطلة التي تقدمت ، فإنه لا يقع عليه طلاقها لأنها ليست زوجة له .

ويشترط في الصيغة أمران أحدهما : أن تكون لفظاً يدل على الطلاق صريحاً أو كناية ، فلا يقع الطلاق بالأفعال ، كما إذا غضب على زوجته فأرسلها إلى دار أبيها ، وأرسل لها متاعها ومؤخر صداقها بدون أن يتلفظ بالطلاق ، فإن ذلك لا يعتبر طلاقاً ، وكذا لا يقع بالنية بدون لفظ ، فلو نوى الطلاق أو حدث به نفسه (١) فإنه لا يقع . وهل الإشارة والكتابة من الأخرس أو من غيره يقومان مقام اللفظ ، أو لا ؟ في الجواب عن ذلك تفصيل المذاهب (٢) .

(١) المالكية - قالوا : في وقوع الطلاق بالكلام النفسي خلاف ، فبعضهم قال : إنه يقع به الطلاق ، وبعضهم قال : لا يقع ، وهو المعتمد .
واعلم أن الخلاف في إنشاء العبارة في نفسه ، بأن يقول في نفسه : امرأتي طالق ، أما مجرد النية فإنه لا يقع بها طلاق اتفاقاً ، وكذلك الوسوسة بالطلاق ، أو أن يقول في نفسه : أطلق فلانة لسوء أدها وعشرتها ، فإن كل ذلك لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في أن ينشئ صيغة في نفسه لم ينطق بها لسانه ، والقولان مشهوران ، والأظهر عدم الوقوع بها .

(٢) الحنفية - قالوا : الإشارة بالطلاق لا تقوم مقام اللفظ من السليم الذي يمكنه أن ينطق ، فلا يقع الطلاق إلا باللفظ المسموع ، بخلاف حديث النفس أو الهمس فإنه لا يعتبر ، أما الأخرس فلا يخلو إما أن يكون ولد وهو أخرس . أو يكون الأخرس قد عرض له ، فإن كان الأول وكانت له إشارة مفهومة يعرف بها طلاقه ونكاحه ، وبيعه وشراؤه فإنها تعتبر ، وإن لم تكن له إشارة مفهومة فلا يعتبر له طلاق . وإذا كان يعرف الكتابة فإن طلاقه بالإشارة لا يصح إذ في إمكانه أن يكتب ما يريد ، فكتابة الأخرس كاللفظ من السليم على المعتمد ، أما إن كان الأخرس طارئاً عليه ، فإن كان لا يرجى برؤه ومضى عليه زمن حتى صارت له إشارة مفهومة فإنه يعمل بإشارته ، وإلا فتقف تصرفاته حتى يبرأ ، هذا إذا لم يعرف الكتابة ، وإلا فيعمل بها بلا نزاع .

أما الكتابة فإنها تقوم مقام اللفظ بشرطين : الشرط الأول : أن تكون ثابتة ، بأن يكتب على ورقة أو لوح أو حائط ، بقلم ومداد ، كتابة يمكن قراءتها وفهمها ، فإذا كتب : أنت طالق بأصبعه على الماء ، أو في الهواء أو على فراش أو على لوح بدون مداد فإنها لا تعتبر طلاقاً ، وكذا إذا كتب كتابة ثابتة بمداد على ورق ونحوه ، ولكنها لا تفهم ولا تقرأ ، فإنها لا تعتبر طلاقاً حتى ولو نوى بها الطلاق .

الشرط الثاني : أن يكتب صيغة الطلاق في كتاب له عنوان كالمعتاد ، كأن يقول : إلى فلانة ، أما بعد ، فأنت طالق . فإذا كتب على هذا الوجه فإن طلاقه يقع بمجرد كتابته ، سواء نوى الطلاق أو لم ينو ، لأنه قام مقام اللفظ الصريح ، فلا يحتاج إلى نية ، وإذا كتب لها يقول : إلى فلانة ، أما بعد ، فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، فإنها تطلق بمجرد أن يصل إليها الكتاب ، سواء قرأته أو لم تقرأه . ويقال للكتاب المعنون الذي صدر على الوجه الذي بيناه ، مرسوم . فإذا لم يكن الكتاب مرسوماً بل كتب في ورقة : أنت طالق . فإنه لا يقع به الطلاق إلا إذا نوى الطلاق ، لأنه وإن كتب طلاقاً صريحاً ، ولكن يحتمل أن يكون قد كتب ليتسلى بكتابته أو ليجود خطه ، أو نحو ذلك ، فلا بد فيه من نية .

والحاصل أن الكتابة تقوم مقام اللفظ بدون نية إذا كانت ثابتة تقرأ وتفهم في كتاب له عنوان كالمعتاد ، فإن لم تكن ثابتة أو كانت لا تقرأ ولا تفهم ، فلا يقع بها شيء ، ثم إن كانت ثابتة تقرأ وتفهم في كتاب معنون يقع بها الطلاق بدون نية ، وإن كانت في كتاب غير معنون لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . ومن هذا يتبين أن ما كتبه بعض الموثقين في وثائق الطلاق من قولهم : حضر فلان وطلق امرأته فلانة كذا . ثم يوقع عليه الزوج قبل أن ينطق بصيغة الطلاق ، فإنه لا يقع عليه به طلاق إلا إذا نوى به الطلاق ، لأنه ليس في كتاب معنون .

وإذا كتب كتاباً معنوناً ، وقال لها فيه : أنت طالق . وادعى أنه يقصد بالكتابة تجويد الخط ولا ينوي الطلاق ، فإنه لا يصدق قضاء ، ولكن يصدق ديانة ، وأرسل لها الكتاب ووقع في يد أبيها ولم يعطها فإن كان أبوها متصرفاً في جميع أمورها فإنه يقع وإلا فلا . وإذا مزقه ودفعه إليها ممزقاً فإن كان يمكن قراءته وفهمه فإنه يقع وإلا فلا .

وكل كتاب لم يكتبه بخطه أو لم يمله على الغير فإنه لا يقع به الطلاق ما لم يقر بأنه كتابه ، فإذا قال لشخص : أكتب طلاق امرأتي وابعث به إليها ، فإنه يكون إقراراً بالطلاق ، وسواء كتب أو لم يكتب كان طلاق امرأته واقعاً ، وإذا كتب شخص وقرأ عليه الكتاب فأخذه ووقع عليه وأرسله إليها ، فإنها تطلق إذا كان معنوناً ولم ينكر أنه كتابه ، فإذا أنكر ولم تقم بينة على أنه كتابه فلا تطلق لا قضاء ولا ديانة ، وإذا كتب : امرأتي فلانة طالق ، وقال : إن شاء الله . بدون أن يكتبها فإنها لا تطلق ، وبالعكس ، فإذا قال : امرأتي طالق . وكتب : إن شاء الله ، فإنها لا تطلق أيضاً .

المالكية - قالوا : الإشارة المفهمة الدالة على الطلاق تقوم مقام اللفظ من الأخرس ومن السليم القادر على النطق على المعتمد ، ثم إن حصلت الإشارة من الأخرس تكون كالطلاق الصريح ، وإن حصلت من القادر على النطق تكون كالكتابة ، وذلك لأن إشارة الأخرس لا يستطيع أن يعبر بها هو أدل منها على مراده ، فهي نهاية ما يفصح به عن رأيه ، أما القادر على الكلام فإنه يمكنه أن يعبر بالعبارة التي =

هي أصرح من الإشارة . فتكون الإشارة كالكتابة بالنسبة للصريح ، فإن لم تقترن بها قرينة يقطع من عاينها أنها دالة على الطلاق ، وإن لم تفهمها الزوجة لبلادتها ، فإنها لا تعتبر طلاقاً ولو قصد بها الطلاق ؛ لأنها تكون في حكم الفعل لا يقع به الطلاق . نعم إذا جرى العرف بأن هذه الإشارة طلاق فإنها تعتبر طلاقاً .

أما كتابة الطلاق فإنها على ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكتب الطلاق وهو ينويه .

الحالة الثانية : أن يكتبه بدون أن تكون له نية ، وفي هاتين الحالتين يلزم الطلاق الذي كتبه بمجرد

كتابته .

الحالة الثالثة : أن يكتبه على أنه بالخيار بين أن ينفذه أو لا ينفذه ، وفي هذه الحالة يكون الخيار له

ما دام في يده ، فإن خرج من يده بأن بعثه إليها ، فإن نوى وقت إخراجه طلاقها أو لم ينو شيئاً فإنه يقع

طلاقه ، سواء وصلها أو لم يصلها . لأنه وإن كان وقت كتابته متردداً بين الطلاق وعدمه ، لكنه وقت

خروجه من يده نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً ، فكان في حكم الذي نوى وقت الكتابة ، أو لم ينو . أما إذا

كان متردداً وقت خروجه أيضاً فإن طلاقه لا يقع إلا إذا وصل إليها . وهل له أن يرد الكتاب بعد خروجه

من يده ، أو لا ؟ خلاف ، والتحقيق أن له أن يرده .

والحاصل ، أن الطلاق يقع بمجرد كتابته إذا نوى الطلاق ، أو لم ينو شيئاً . سواء خرج الكتاب

من تحت يده أو لم يخرج ، سواء وصل إلى الزوجة أو وليها أو لم يصل ، أما إذا كتبه وهو متردد في أمره ،

بمعنى أنه ينوي أن يكون له الخيار في إنفاذه أو لا ، أو يستشير أباه أو غيره فإنه لا يقع عليه الطلاق ما

دام الكتاب في يده ، فإذا خرج من يده فلا يخلو إما أن ينوي عند خروجه طلاقها ، أو لم ينو شيئاً . وفي

هاتين الصورتين تطلق وإن لم يصلها الكتاب ، أما إذا خرج من تحت يده وهو متردد في الأمر فإنها لا تطلق

إذا وصل إليها الكتاب .

هذا ، وإذا كتب إليها : إن وصلك كتابي فأنت طالق ، فإنها تطلق عند وصول الكتاب إليها

باتفاق ، فإن وصل إليها وهي حائض طلقت ، ويجبر على رجعتها على الوجه المتقدم في الطلاق البدعي ،

وهذا بخلاف ما إذا كتب إليها إذا وصلك كتابي فأنت طالق ، بإبدال لفظ « إن » بلفظ « إذا » فإن في

ذلك خلافاً ، فبعضهم يقول : إن تحتمل الشرط وتحتمل الظرفية ، فتطلق بمجرد كتابته بخلاف إذا ،

فإنها لمجرد الشرط فلا تطلق إلا إذا وصل إليها ، وبعضهم يقول : لا فرق بين « إذا » و « إن » فلا تطلق

إلا إذا وصل إليها الكتاب في الحالتين .

الشافعية - قالوا : الإشارة لا يقع بها الطلاق من القادر على الكلام بأي وجه وعلى أي حال ، كما

لا يقع بالنية ولا بالكلام النفسي ، بل لا بد من التلفظ به ، ولا بد من أن يسمع به نفسه في حالة

الاعتدال ، فلو فرض وتكلم به وكان سمعه ثقيلاً ، أو كان بحضرته لغط كثير ، فلا بد من أن يرفع به

صوته بحيث لو كان معتدل السمع لسمع بهذا الصوت ، فلا يقع بتحريك اللسان من غير أن يسمع به

نفسه ، فإذا قالت له المرأة : طلقني ، فأشار إليها بأصابعه الثلاثة أو أشار إليها بيده أن اذهبي ، أو قطع

خيطاً بيده أو نحو ذلك ، فإنه لا يعتبر ؛ وذلك لأن عدوله عن اللفظ إلى الإشارة يفهم منه أنه غير قاصد الطلاق ، فلا يعتبر حتى ولو قصد بها الطلاق ، وذلك لأنها لا تقصد للإبهام إلا نادراً ، فلا تعتبر إلا في ثلاثة أمور ، أحدها : الافتهاء ، فإذا قيل للعالم : أيجل أكل الأرنب ؟ فأشار برأسه نعم ، فإنها تكون فتوى يصح نقلها عنه ، وهكذا .

ثانيها : الإذن بالدخول ، فلو استأذنت أن تدخل داراً فأذنتك سيدها بإشارته فإنها تصح .
ثالثها : أمان الحربى ، فإذا أمنت بإشارته لزم الأمان .

أما إشارة الأخرس فإنها تعتبر في الطلاق وغيره من العقود ، سواء كان خرسه عارضاً أو ولد وهو أخرس ، إلا إذا اعتقل لسانه وكان يرجى برؤه بعد ثلاثة أيام ، فإنه يجب أن ينتظر حتى يبرأ ولا يعمل بإشارته إلا للضرورة ، كما إذا كان الحاكم قضى باللعان بينه وبين امرأته وقت خرسه ، فإن اللعان يصح بإشارته ، بشرط أن تكون مفهومة ، ثم إن كانت واضحة بحيث يفهمها كل أحد كانت بمنزلة اللفظ الصريح ، وإن كانت دقيقة لا يفهمها إلا النبهاء كانت بمنزلة الكتابة ، أما إذا لم يفهمها أحد فإنها لا يعتد بها أصلاً .

هذا ، ويعمل بإشارة الأخرس المفهومة ولو كان يعرف الكتابة ، وبعضهم يقول : إذا كان يعرف الكتابة فإنه يمكنه أن يدل على غرضه بالكتابة من غير ضرورة للإشارة ، ولكن هذا وإن كان حسناً ، لكنه يدل على أن اشارته تلغى إذا كان يعرف الكتابة ، فلو تعاقد على بيع ، أو طلق بالإشارة ، فإنها تعتبر حتماً ، ولكن الأولى أن يعزز غرضه بالكتابة ، فمثل الإشارة من الأخرس الذي يعرف الكتابة كالعبارة من القادر الذي يعرفها ، إذ المفروض في الإشارة أنها مفهومة كاللفظ ، وبذلك تعلم أن ما نقله الحنفية عن بعض الشافعية بأن إشارة الأخرس الذي يعرف الكتابة لا تعتبر ، غير ظاهر .

هذا ، وتهمل إشارة الأخرس المفهومة في ثلاثة مواضع : الأول : الصلاة ، فإذا كان يصلي وأشار إشارة مفهومة فإن صلاته لا تبطل بها . الثاني : الشهادة ، فإذا شهد على شخص بإشارة مفهومة فإنها لا تقبل ، الثالث : الحنث ، فإذا أشار بأنه حلف أن لا يتكلم ، ثم تكلم بالإشارة فإنه لا يحنث ، وبعضهم يقول : إنه يحنث بذلك .

أما كتابة الطلاق ، فإنها تقوم مقام اللفظ ويقع بها الطلاق بشروط :

الشرط الأول : أن تقترن بالنية ، فإن كتب لزوجته : أنت طالق . ولم ينوبه الطلاق فلا يقع ، وذلك لأن الكتابة تعتبر طلاقاً بالكناية ، سواء كانت صادرة من قادر على النطق ، أو صادرة من أخرس ، على أنها إن كانت صادرة من أخرس فإنه يلزمه أن يكتب مع لفظ الطلاق قوله : إني قصدت الطلاق . ليتبين أنه نوى الطلاق بكتابه .

الشرط الثاني : أن يكون المكتوب عليه مما يثبت عليه الكتابة ، كالورق واللوح والرق والقماش والحائط ونحو ذلك ، سواء كتب بحبر أو بغيره ، أو نقش عبارة طلاق زوجته على حجر أو خشب ، أو خطها على أرض ، فإذا رسمها في الهواء ، أو رقمها على الماء فلا تعتبر ولا يقع بها طلاق ولو نواه .

الشرط الثالث : أن يكتب الزوج الطلاق بنفسه ، فلو أمر غيره بكتابه ونوى هو الطلاق بكتابه الغير

فإنه لا يعتد به ولا يقع به طلاق ، لأنه يشترط أن تكون الكتابة والنية من شخص واحد .
هذا ، وإذا كتب لزوجته يقول : إذا بلغك كتابي هذا فأنت طالق ، فإنها تطلق إذا بلغها الكتاب
غير محو ، فلو كان بحبر يطير بعد كتابته ، أو بقلم رصاص ضعيف فانمحي ولم يبق له أثر يقرأ وبلغها
فإنها لا تطلق ، نعم إذا بقي أثره وأمكن قراءته فإنه يعتبر ، فإذا انمحي بعضه فإن كان الباقي منه عبارة
الطلاق تطلق في الأصح ، أما إذا كان الباقي منه البسملة والحمد له والتحية ونحوها فإنها لا تطلق . أما
إذا كتب لها : أما بعد ، فأنت طالق ، إذا بلغك كتابي . فإنها تطلق في الحال ، كما يقول الحنفية ، وإذا
ادعت وصول كتابه إليها بالطلاق وأنكر صدق بيمينه ، وإن قامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا في حالتين :
إحدهما : أن يراه الشاهد وهو يكتب لفظ الطلاق . ثانيتهما : أن يحفظ الشاهد الكتاب عنده لوقت
الشهادة .

وإذا كتب لها : إذا قرأت كتابي فأنت طالق . وكانت تعرف القراءة والكتابة ، فإنه لا يقع طلاقها
إلا إذا قرأت صيغة الطلاق ، أو طالعته وفهمتها وإن لم تتلفظ بها ، ولا يكفي في هذه الحالة أن يقرأه
عليها غيرها ، فلو عميت قبل أن يأتيها الكتاب وقرأه عليها غيرها لا يكفي ، أما إذا كانت أمية لا تعرف
القراءة والكتابة وكان الزوج يعلم حالها ، فإنها تطلق إذا قرأه عليها غيرها ، بخلاف ما إذا لم يعلم الزوج
حالتها ، فإنها لا تطلق إذا قرأه الغير عليها ، لاحتمال أنه يقصد تعليق طلاقها على قراءتها بنفسها ، فإذا
كان يعلم أنها أمية وكتب لها ذلك ، ثم قبل أن يصلها الكتاب تعلمت القراءة والكتابة ، فالمعتمد أنه
يقع الطلاق عليها بقراءتها وبقراءة غيرها عليها .

الحنابلة - قالوا : الإشارة لا يقع بها الطلاق من القادر على النطق ، وفاقاً للحنفية والشافعية ،
وخلافاً للمالكية ، أما من الأخرس ، فإنه يقع بها الطلاق . فإن كانت واضحة يفهمها كل أحد كانت
كاللفظ الصريح ، وإن كان يفهمها البعض دون البعض كانت كالكتابة بالنسبة إليه بحيث يبين أنه نوى
الطلاق .

أما الكتابة فإن الطلاق يقع بها ، سواء صدرت من قادر على النطق أو أخرس . فإذا كتب : زوجتي
فلانة طالق . فإنها تطلق منه بدون نية ، لأنه صريح لا يحتاج إلى نية ، فهو كاللفظ سواء بسواء ، نعم
إذا نوى به غير الطلاق ، كما إذا نوى تجويد خطه ، أو إغاضة زوجته ، أو تجربة قلمه . فإنه يكون على
ما نوى به غير طلاق ، لأن له ذلك في اللفظ الصريح ، فلو قال لامرأته : أنت طالق . ونوى أنها طالق
من وثاق ، فإنه لا يقع عليه الطلاق ، وهل يقبل منه ذلك قضاء أو لا ؟ أما في اللفظ الصريح فإنه يقبل
منه على قول ، أما في الكناية فإنه يقبل منه بلا خلاف ، فإذا كتب الطلاق بلفظ الكناية كأن قال : امرأتي
فلانة خلية ، فإنه يكون طلاقاً إذا نوى الطلاق .

ويشترط أن يكتبه على شيء تثبت فيه الكتابة ، أما إذا كتب بأصبعه على وسادة ، أو على الماء أو في
الهواء فإنه لا يقع به عليها طلاق ، لأنها بمنزلة الهمس الذي لا يسمع .

والحنابلة كالشافعية والحنفية ، يشترطون لإيقاع الطلاق أن يكون باللفظ المسموع ، وخالف المالكية

في ذلك كما ذكرناه في مذهبهم .

ثانيهما : أن يكون اللفظ مقصوداً ، فإذا أراد أن يقول لامرأته : أنت طاهرة ، فسبق لسانه وقال لها : أنت طالقة فإن طلاقه لا يقع بينه وبين الله تعالى ، أما في القضاء فإنه يعتبر ؛ لأنه لا اطلاع للقاضي على ما في نفسه ، ويقال لمن وقع منه ذلك : مخطئ .

أما طلاق الغضبان ، فاعلم أن بعض العلماء قد قسم الغضب إلى ثلاثة أقسام : الأول : أن يكون الغضب في أول أمره ، فلا يغير عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقوله ويعلمه ، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى يقع طلاقه وتنفذ عباراته باتفاق .

الثاني : أن يكون الغضب في نهايته بحيث يغير عقل صاحبه ويجعله كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه ، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى لا يقع طلاقه ، لأنه هو والمجنون سواء .

الثالث : أن يكون الغضب وسطاً بين الحالتين ، بأن يشتد ويخرج عن عادته ولكنه لا يكون كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه ، والجمهور على أن القسم الثالث يقع به الطلاق (١) .

(١) الحنفية - قالوا : الذي قسم هذا التفسير هو ابن القيم الحنبلي ، وقد اختار أن طلاق الغضبان بالمعنى الثالث لا يقع ، والتحقيق عند الحنفية أن الغضبان الذي يخرج غضبه عن طبيعته وعادته بحيث يغلب الهذيان على أقواله وأفعاله فإن طلاقه لا يقع ، وإن كان يعلم ما يقول ويقصده ؛ لأنه يكون في حالة يتغير فيها إدراكه ، فلا يكون قصده مبنياً على إدراك صحيح ، فيكون كالمجنون ، لأن المجنون لا يلزم أن يكون دائماً في حالة لا يعلم معها ما يقول : فقد يتكلم في كثير من الأحيان بكلام معقول ، ثم لم يلبث أن يهذي .

ولا يخفى أن هذا تأييد لقول ابن القيم ، غاية ما هناك أن ابن القيم صرح بأنه لا يكون كالمجنون ، وهذا يقول : إنه كالمجنون ، وبالرغم من كون ابن القيم حنبلي المذهب فإن الحنابلة لم يقرروه على هذا الرأي .

والذي تقتضيه قواعد المذهب أن الغضب الذي لا يغير عقل الإنسان ولا يجعله كالمجنون فإن الطلاق فيه يقع بلا شبهة ، ومثله الغضب بالمعنى المذكور في القسم الثالث ، وهو أن يشتد الغضب بحيث يخرج صاحبه عن طوره ، ولكنه لا يكون كالمجنون الذي لا يعلم ما يقول فإن طلاقه يقع ، أما الغضب الذي يغير العقل ويجعل صاحبه كالمجنون فإن الطلاق فيه لا يعتبر ولا يلزم بلا شبهة .

وهذا ظاهر كلام الحنفية أيضاً ، ولكن التحقيق الذي ذكرناه عن بعض الحنفية من أن الغضبان إذا خرج عن طوره وأصبح يهذي في أقواله وأفعاله فإن طلاقه لا يقع ، هو رأي حسن لأنه يكون في هذه =

هذا ، ولا يشترط لصحة الطلاق الإسلام ، فإذا طلق الذمي امرأته فإن طلاقه يعتبر ، كما تقدم في مبحث أنكحة غير المسلمين (١) .

مبحث تقسيم الطلاق

قسم الفقهاء الطلاق باعتبارات مختلفة ، فمن حيث وصفه بالأحكام الشرعية قسموه إلى واجب ، ومحرم ، ومكروه ، ومندوب ، وجائز ، فيقال : الطلاق واجب إذا عجز الرجل عن القيام بحقوق الزوجية ، ويقال محرم إذا ترتب عليه الوقوع في حرام ، أو ترتب عليه إجحاف بالمرأة وظلم ، ويقال : مكروه ، أو مندوب . أو جائز باعتبار ما يترتب عليه مما ستعرفه قريباً .

وقسموه باعتبار الوقت الذي ينبغي أن يوقعه الزوج فيه إلى سني ، وبدعي ، وهذا لا ينافي وصفه بالأحكام الشرعية المتقدمة .
وقسموه من حيث صيغته ولفظه إلى صريح ، وكناية ، وإلى بائن ، ورجعي ، ونبين كل قسم في مبحث خاص به .

تقسيمه إلى واجب ومحرم إلخ

الأصل في الطلاق أن يوصف بالكراهة ، فكل طلاق في ذاته مكروه (٢) فليس

الحالة كالسكران الذي ذهب عقله بشراب غير محرم ، فإنهم حكموا بأن طلاقه لا يقع ، فينبغي أن يكون الغضبان مثله .

وقد يقال : إن قياس الغضبان على السكران بشراب غير محرم يجعل الحكم مقصوداً على من كان غضبه لله ، بأن غضب دفاعاً عن عرضه ، أو ماله ، أو نفسه ، أو دينه ، أما من كان غضبه لسبب محرم ، كأن غضب حقداً على من لم يوافق على باطل ، أو غضب على زوجته ظمناً وعدواناً ، ووصل إلى هذا الحد ، فإن طلاقه يقع ، لأنه قد تعدى بغضبه ، والجواب : إن الغضب صفة نفسية قائمة بنفس الإنسان تترتب عليها آثارها الخارجية ، وهي في ذاتها ليست محرمة ، بل هي لازمة في الإنسان لتبعته إلى الدفاع عن دينه ، وعرضه ، وماله ، ونفسه ، وإنما المحرم استعمالها في غير ما خلقت له ، بخلاف الخمر فإنه لا يصح للإنسان أن يتعاطاها على أي حال ، فإيقاع الطلاق على السكران المتعدي إنما هو للزجر عن قربانها بالمرءة ، أما الغضب فلا يمكن النهي عنه في ذاته لأنه لا بد منه للإنسان ، فلا يصح قياس الغضب على الخمر ونحوه من الأشياء التي يجب على الإنسان أن لا يقربها بالمرءة .

(١) المالكية - قالوا : إن طلاق الكافر لا يعتبر ، كما تقدم .

(٢) المالكية - قالوا : إن الأصل في الطلاق أن يكون خلاف الأولى ، فليس بمكروه ، ولكنه قريب =

للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب ، ولذا قال ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ولا يراد أن الحلال ليس فيه شيء مبغوضاً لله تعالى ، بل جميع أفراده ممدوحة في نظر الشرع فهي محبوبة ، لأن المراد بالحلال ما قابل الحرام ، فيشمل المباح والمكروه ، والطلاق من أفراد المكروه المبغوض ، وهو أشد المكروهات بغضاً ، فالطلاق ، وإن جعله الشارع سبباً صحيحاً لفرقة الزوجين ، ولكنه يكرهه ولا يرضى عن استعماله بدون سبب ، ثم إن الأسباب التي تعرض للطلاق تارة تجعله موصوفاً بالوجوب ، وتارة تجعله موصوفاً بالحرمة ، وتارة تجعله مكروهاً ، وتارة تجعله مندوباً ، فيكون واجباً يجبر عليه إذا عجز الزوج عن إتيان المرأة أو الإنفاق (١) عليها . فإن لها أن تطلب تطليقها وتجاب إلى طلبها ، على أنه يجب على الرجل ديناً في هذه الحالة أن يطلق زوجته حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها ، وهتك عرضها والإضرار بها ، ويكون حراماً إذا ترتب عليه الزنا بها أو بأجنبية ، أو ترتب عليه أكل حقوق الناس ، ويكون مكروهاً إذا طلقها بدون سبب ، لما عرفت أن الأصل فيه عدم الجواز ، ويكون مندوباً إذا كانت فاسدة (٢) الأخلاق ، سواء كانت زانية أو متهتكة أو تاركة للفرائض ؛ من صلاة وصيام ونحوهما .

مبحث الطلاق السني والبدعي

وتعريف كل منهما

قد عرفت أن الطلاق ينقسم إلى سني وبدعي ، فأما السني : فهو ما كان في زمن

من المكروه ، وعبر عن ذلك بعضهم بأنه مرجوح وعدمه راجح عليه ، ويحرم إذا خشي على نفسه الزنا بها ، أو غيرها بعد طلاقها .

الحنفية - قالوا : في وصف الطلاق رأيان : أحدهما : أنه جائز بحسب أصله . وهذا الرأي ضعيف . ثانيهما : وهو الصحيح الذي عليه المحققون أن الأصل فيه الحظر ، وهو التحريم .

(١) الحنفية - قالوا : إنه لا يصح لأحد أن يطلق على الآخر زوجته بأي سبب ، ولكن العاجز عن الإنفاق يعزر بالسجن حتى يفارق أو ينفق ، كما يقولون : إنه لا يجبر على الطلاق إلا للعجز عن الوطاء بأن كان عنيئاً ، أو مجنوناً ، أو خصياً ، كما تقدم في بحث العيوب .

(٢) الحنابلة - قالوا : في ذلك رأيان : أحدهما أن طلاق فاسدة الأخلاق مندوب ، ولكن المنقول عن أحمد أن طلاقها فرض ، خصوصاً إذا كانت زانية ، أو تاركة صلاة أو صيام .

معين ، وكان بعدد معين (١) ، والبدعي ما ليس كذلك ، مثلاً إذا طلقها وهي حائض ، أو نفساء ، أو طلقها ثلاثاً ، كان ذلك طلاقاً بدعياً ، على أن تعريف السني والبدعي ، وما يتعلق بهما تفصيل المذاهب (٢) .

(١) الشافعية - قالوا : لا دخل للعدد في الطلاق البدعي ، فله أن يطلقها ثلاثاً ، ولا يقال لطلاقه : بدعي ، نعم هو خلاف الأولى كما سيأتي .

(٢) الحنفية - قالوا : ينقسم الطلاق من حيث ما يعرض للمرأة من الأذى إلخ إلى قسمين : سني ، وبدعي ، ثم إن السني ينقسم إلى قسمين : حسن ، وأحسن ، فأما الحسن : فهو أن يطلقها طليقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ، وكذا لم يجامعها في حالة الحيض الذي قبله ، وإن أراد أن يطلقها ثانية فإنه ينتظر حتى تحيض الحيضة الأولى من عدتها وتطهر منها ثم يطلقها واحدة رجعية أخرى ، وإن أراد أن يطلقها ثالثة فإنه ينتظر حتى تحيض الثانية وتطهر منها ثم يطلقها ثالثة ، فالطلاق السني الحسن لا يتحقق إلا بأربعة شروط :

الأول : أن يطلقها وهي طاهرة من الحيض والنفساء ، فإذا طلقها وهي حائض أو نفساء كان طلاقه بدعياً ، وهو معصية محرمة .

الثاني : أن لا يقربها بعد طهرها من الحيض ، فإذا جامعها ثم طلقها بعد الجماع كان طلاقه محرماً أيضاً ، ومثل ذلك ما إذا وطئها شخص غير زوجها بشبهة ، كأن ظنها امرأته وهي نائمة ، فإنه لا يحل طلاقها في الطهر الذي وطئها فيه ، لجواز أن تكون قد حملت ، أما إذا وطئها غيره بزنا ، فإن له أن يطلقها فوراً بدون انتظار ، والفرق ظاهر ، لأن الزانية لا يستطيع زوجها أن يمسكها ، وأيضاً فإن الزنا لا ترتب عليه أحكام النكاح .

هذا ، والخلو كالوطء في هذا الحكم ، فإذا خلاها فلا يحل له طلاقها في الطهر .

الثالث : أن يطلقها طليقة واحدة رجعية ، ثم يطلقها الثانية بعد الطهر من الحيضة الأولى ويطلقها الثالثة بعد الطهر من الحيضة الثانية من عدتها ، فإن طلقها ثنتين في الطهر الأول أو ثلاثاً ، فإن طلاقه يكون بدعياً ، أما إذا طلقها طليقة واحدة بائنة ، فليل : يكون بدعياً ، وقيل : لا ، والأول هو الظاهر .

الشرط الرابع : أن لا يطأها في الحيض الذي قبل الطهر ، فإن وطئها وهي حائض ثم طهرت فلا يحل له أن يطلقها بعد أن تطهر ، بل ينتظر لها حتى تحيض ثم لا يقربها في الحيض ، ومتى طهرت طلقها بدون أن يقربها ، فإذا طلقها وهي حائض ثم راجعها وطلقها بعد أن تطهر فليل : يكون طلاقه سنياً ، وقيل : لا ، بل لابد من أن ينتظرها حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر ويطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الثانية بدون قربان في الحيض وفي الطهر ، أما إذا طلقها في الحيض طلاقاً بائناً ، ثم تزوجها بعقد جديد ، ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض فإنه يصح باتفاق ، والصحيح أنه لا يجوز له طلاقها إلا بعد أن تحيض ثانياً ثم تطهر ، كما يأتي في الباب الآتي .

فهذا هو الطلاق السني الحسن ، أما الطلاق السني الأحسن : فهو بعينه السني الحسن مع زيادة شيء آخر ، وهو أنه بعد أن يطلقها واحدة رجعية يتركها ولا يطلقها ثانياً في العدة ، وتبين منه بانقضاء عدتها ، وإنما كان هذا أحسن مراعاة لخلاف المالكية والحنابلة الذين يقولون بكراهة تكرار طلاقها في

العدة حيث لا لزوم له ، والمتفق عليه أحسن من المختلف فيه .

وستعلم أن الشافعية خالفوا في أصل المسألة فقالوا : إن عدد الطلاق لا يعتبر في السني ، فله أن يطلقها ثنتين وثلاثاً . ولكن الأولى له أن يفرق الطلقات على الطهر وعدد الأشهر ، كما يأتي ، وقد أورد على قولهم : حسن وأحسن ، أن الطلاق لا حسن فيه ، وأجيب : بأن وصفه بهذا لا من حيث ذاته ، بل من حيث أن المطلق أمكنه أن يضبط نفسه بعد وجود سبب الطلاق فلم يطلق ، وانتظر حلول الزمن الذي أمر الشارع بالطلاق فيه ، ولا شك أن ضبط النفس وكفها عن فعل المنهي عنه حسن يثاب عليه . والحاصل ، أن الطلاق وإن كان محظوراً في ذاته ولكنه عند وجود سبب يوجهه ، أو يجعله مندوباً فإنه يكون في هذه الحالة مأموراً به بلا كلام فيكون حسناً ، وعلى هذا يصح أن يقال : إن كان الطلاق مسبباً عن أمر الشارع ووقف في الوقت الذي أمر به الشارع كان حسناً بالاعتبارين ، وإن لم يكن مسبباً عن أمر الشارع ولكن وقع في الوقت الذي أمر به الشارع لم يوصف الطلاق بالحسن لذاته ، وصفه بالحسن باعتبار إيقاعه في الوقت الذي أمر به الشارع ، وكف النفس عن إيقاعه في الوقت المنهي عنه ، وإن كان في ذاته منهيّاً عنه .

هذا إذا كانت المرأة مدخولاً بها ، أما إذا أراد طلاق زوجته قبل الدخول فإنه لا يتقيد بزمن الطهر بل له أن يطلقها في زمن الحيض ، لأنها لا عدة لها فلا تتضرر من تطويلها ، ولكنه يتقيد بالعدد فلا يطلقها إلا طلقة واحدة ، ومثل ذلك بما إذا كانت لا تحيض لصغرها ، بأن كانت دون تسع سنين ، أو بلغت السن ولكنها لم تر دماً ، أو كانت آيسة من الحيض ، بأن بلغت خمساً وخمسين سنة على الرجح ، أو كانت حاملاً ، فإنه لا يتقيد في طلاقها بزمن ولكنه يتقيد بعدد الطلقات ، فمن أراد أن يطلق التي لا تحيض طلاقاً سنياً حسناً فإنه يطلقها ثلاث طلقات متفرقة ، كل شهر طلقة واحدة رجعية ، فإذا طلقها في أول ليلة رؤي فيها هلال الشهر طلقة واحدة رجعية ، فإنه ينتظر حتى يرى هلال الشهر الثاني أول ليلة منه ، ويطلقها طلقة ثانية ثم ينتظر إلى أول ليلة من الشهر حتى الثالث ، ويطلقها طلقة ثالثة ، وإذا طلقها أثناء الشهر فإنه يطلقها الثانية بعد انقضاء ثلاثين يوماً ، ثم يطلقها في اليوم الحادي والثلاثين ، والثالثة بعلا ثلاثين يوماً أخرى كذلك .

والحاصل ، أن الهلال يعتبر في تفريق الطلقات إن طلق في أول ليلة من الشهر وهي ليلة رؤية الهلال ، أما إن طلق أثناء الشهر فإن التفريق يحسب بالأيام . فيطلقها في اليوم الحادي والثلاثين ، فهذا هو الطلاق السني الحسن بالنسبة لمن لا تحيض ، وأحسن منه أن يطلقها واحدة رجعية في أول الشهر ولا يكرر الطلاق في العدة لعدم الحاجة إليه ، فإذا طلقها في أول الشهر فليتركها حتى تنقضي عدتها بثلاثة أشهر ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً .

والحاصل ، أن المرأة إما أن تكون غير مدخول بها ، أو تكون مدخولاً بها ، فإن كانت غير مدخول بها ، فطلاقها السني الحسن هو أن يطلقها طلقة واحدة ، لا فرق في ذلك بين أن تكون حائضة ، أو لا . وإن كان مدخولاً بها ، فإن كانت من ذوات الحيض فإن طلاقها الحسن السني يلاحظ فيه أمران : الوقت ، والعدد . فالوقت : هو أن لا تكون حائضاً أو نفساء . والعدد : هو أن يطلقها ثلاث طلقات =

متفرقات في كل طهر ، بشرط أن لا يكون قد وطئها لا في الطهر الذي يطلقها فيه ، ولا في الحيض الذي قبله ، وإن لم تكن من ذوات الحيض ، أو كانت حاملاً ، فإنه لا يتقيد بالوقت ، ولكن يتقيد بالعدد ، فيطلقها ثلاث طلاقات في مدة ثلاثة أشهر .

فهذا هو الطلاق السني بقسميه : الحسن والأحسن ، ويقابله الطلاق البدعي ، وهو ما كان بخلاف السني ، وقد عرفته مما تقدم .

ويستثنى من تحريم الطلاق وقت الحيض ونحوه أمور :

أحدها : الخلع ، إذا كان خلعاً بهال ، ومثله الطلاق على مال ، فإنه يجوز أن يخالعهما أو يطلقهما على مال وهي حائض أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبله . إلخ ما تقدم .

ثانيها : طلاق القاضي عليه بسبب العنة ونحوها مما تقدم ، فإنه لا يجوز وهي حائض .

ثالثها : أن تبلغ وهي حائض فإن لها أن تختار نفسها ، وإذا اختارت نفسها فلا بأس أن يفرق

القاضي بينها وهي حائض .

رابعها : أن يخيرها زوجها في الحيض ، كأن يقول لها : أمرك بيدك فاختاري ، كما سيأتي . فتقول :

اخترت نفسي .

خامسها : إذا قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت . فطلقت نفسها ثلاثاً ، فإن لها ذلك . مع

أنك قد عرفت أن الطلاق السني يلزم أن يكون واحدة ، وذلك لأنها في هذه الحالة مضطرة ، لأنها إذا صبرت ضاعت الفرصة عليها .

ومع هذا فإن هذه الصور أمرها ظاهر ، أما الخلع بهال فإنه لا يمكن تحصيل المال إلا به ، فلو فات

وقته فات العوض ، فرخص فيه ، ومثله الطلاق على مال ، أما الصور الباقية فإن الطلاق فيها كلها بيد

المرأة لا بيد الرجل ، والمنهي إنما هو الرجل ، لا المرأة ، ولا القاضي .

فإذا طلبت المرأة منه طلاقاً بديعياً ، كأن كانت حائضاً ، أو نفساء ، أو نحو ذلك ، ورضيت

بتطويل عدتها فإنه لا يحل له أن يفعل .

المالكية - قالوا : ينقسم الطلاق إلى بدعي وسني ، والبدعي ينقسم إلى قسمين : حرام ، ومكروه ،

فالبدعي الحرام يتحقق في المرأة المدخول بها بشروط ثلاثة :

أحدها : أن يطلق وهي حائض أو نفساء ، فإذا طلقها وهي كذلك كان طلاقه بديعياً محرماً ، وكذا

لو طلقها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل فإنه حرام على المعتمد .

هذا إذا كانت من ذوات الحيض ، فإن كانت يائسة من الحيض ، أو كانت صغيرة لا تحيض ، فإنه

يصح طلاقها ولو حائضاً ، ولكن يكون بديعياً إذا طلقها ثلاثاً في آن واحد ، وكذا الحامل فإنه يصح

طلاقها ولو حائضاً ، لأن الحامل تحيض عند المالكية ، على أن لا يعدد الطلاق وإلا كان بديعياً ، أما غير

المدخول بها فإن له أن يطلقها وهي حائض كالحامل ، ولكن لا يطلقها إلا مرة واحدة وإلا كان بديعياً .

ثانيها : أن يطلقها ثلاثاً في آن واحد ، سواء كانت في حيض أو في طهر ، إلا أنه إن طلق في حال

الحيض كان أثماً مرتين : مرة بطلاق حال الحيض ، ومرة بالطلاق الثلاث .

ثالثها : أن يطلقها بعض طلقة ، كأن يقول لها : أنت طالق نصف الطلاق . أو يطلق جزءاً منها ، كأن يقول لها : يدك طالقة .

أما البدعي المكروه فإنه يتحقق بشرطين : أحدهما : إن طلقها في طهر جامعها فيه ، ثانيهما : أن يطلقها طلقتين في آن واحد ، وهذا يتضح لك تعريف الطلاق السني عند المالكية ، وهو أن يطلق زوجته طلقة كاملة واحدة بحيث لا يطلقها غيرها في العدة في طهر لم يجامعها فيه . فقوله : أن يطلق زوجته ، أي كلها ، خرج به ما إذا طلق بعضها ، كقوله لها : يدك طالقة مثلاً ، وقوله : كاملة ، خرج به الطلقة الناقصة ، كقوله : أنت طالق نصف طلقة ، وقوله : واحدة ، خرج به ما إذا طلقها ثنتين أو ثلاثاً في آن واحد ، أو في أزمدة مختلفة مادامت في العدة ، فإن طلقها ثنتين في آن واحد أو في كل طهر ، أو شهر مرة ، فإنه يكون مكروهاً . وإن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو متفرقاً فإنه يكون حراماً ، وقوله : في طهر ، خرج به الحائض أو النفساء ، سواء كان الدم موجوداً أو انقطع ، ولكن لم تغتسل ، فإن طلقها في هذه الحالة يكون حراماً ، وقوله : لم يجامعها فيه ، خرج به ما إذا طلقها في طهر جامعها فيه ، فإنه يكون مكروهاً .

واعلم أن معنى كون الطلاق سنياً ، أن السنة بينت الوقت الذي يصح أن يقع فيه الطلاق ، والحالة التي ينبغي أن يكون عليها ، ولو كان في ذاته حراماً ، أو مكروهاً ، أو واجباً ، أو مندوباً ، فهو سني إذا وقع بهذه الصورة ، ولو كان منهيًا عنه من جهة أخرى ، وكذلك قد يكون بدعيًا لمخالفته الزمن والعدد المحدد بالسنة ، ولكنه حرام ، أو واجب إلخ . باعتبار آخر ، فمثال الطلاق الحرام لعارض ؛ أن يكون الرجل متعلقاً بامرأته ، وإذا طلقها يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بها ، فإنه في هذه الحالة يحرم عليه طلاقها ، فإذا طلقها مع هذا وهي حائض أو نفساء ، أو طلقها ثلاثاً ، أو طلقها بعض طلقة ، كان ذلك حراماً آخر فيأثم إثمين ، بخلاف ما إذا طلقها في طهر لم يمسه فيها طلقة واحدة كاملة ، فإنه يكون سنياً لا إثم فيه من هذه الناحية ، ومثال الواجب : أن يعجز عن القيام بحقوق الزوجية من نفقة ووطء وقد تضررت ولم ترض البقاء معه ، فإنه في هذه الحالة يجب عليه طلاقها . فإذا طلقها طلاقاً بدعيًا كان محرماً مع كونه واجباً من جهة أخرى ، فيثاب من حيث امتثال أمر الشارع بالطلاق الواجب ، ويعاقب من حيث إيقاعه في الوقت الذي نهى الشارع عنه ، ومثال المندوب : أن تكون المرأة سيئة الخلق بذيئة اللسان ، فإن طلقها في هذه الحالة يكون مندوباً يثاب عليه ، ولكن إذا طلقها طلاقاً بدعيًا فإنه يعاقب من جهة أخرى ، وإذا طلقها طلاقاً سنياً فلا يعاقب ، ومثال المكروه : أن يكون للرجل رغبة في الزواج ويرجو من بقائها معه نسلاً ، ولم يقطعها بقاؤها عن عبادة واجبة ، فإنه في هذه الحالة يكره له طلاقها ، وإذا طلقها بدعيًا يأثم ، وقد عرفت أن الطلاق في ذاته خلاف الأولى ، عند المالكية ، فإذا لم يوجد سبب من الأسباب المذكورة وطلقها كان طلاقه خلاف الأولى ، فإذا طلقها بدون سبب طلاقاً بدعيًا كان محرماً مع كونه خلاف الأولى في ذاته ، وإذا طلقها طلاقاً سنياً فقد خالف الأولى وكان إلى البغض أقرب منه إلى المحبة في نظر الشارع .

واعلم أن الراجح عند المالكية أن الطلاق البدعي محرم لما ثبت في الصحيح من تحريمه بصرف النظر

عن تطويل عدة المرأة ، ولهذا لا يستثنون الخلع في زمن الحيض ونحوه ، فإذا طالبت بالخلع بهال فإنه يحرم عليه أن يجيبها إلى طلبها ، وأيضاً فإنه إذا كان معلقاً بتطويل العدة يكون ذلك حقاً للمرأة ، فلورضيت بإسقاطه جاز مع أنه ليس كذلك ، وأيضاً فإن الزوج يجبر على الرجعة كما ستعرفه من غير أن تطالبه الزوجة بالرجعة ، فدل ذلك على أنه حق الشارع لا حقها . نعم ، يصح فسخ النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل الدخول وبعده وهي حائض لأن في التفريق بينهما رفع مفسدة ، ومثل ذلك طلاق الإيلاء ، فإذا حلف لا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر فإن رجع إليها فذاك ، وكذا إذا وعد بالرجعة ، وإلا وجب طلاقها ولو حائضاً . ولكنه يجبر على الرجعة ، ثم يطلقها حال الطهر .

الشافعية - قالوا : ينقسم الطلاق من هذه الحثية إلى ثلاثة أقسام : الأول : السني . الثاني : البدعي . الثالث : ما ليس بسني ولا بدعي ، فالسني يتحقق بقيود أربعة :
الأول : أن تكون المرأة مدخولاً بها ، فإن لم تكن مدخولاً بها فإن طلاقها لا يوصف بكونه سنياً أو بدعياً .

الثاني : أن تكون ممن يعتد بالاقراء - جمع قرء ، وهو الطهر من الحيض ، لأن العدة عند الشافعية تعتبر بالطهر لا بالحيض - فلو طلقها قبل أن ينتهي طهرها بزمن يسير ثم حاضت ، فإن الزمن اليسير من الطهر يحسب لها طهراً كاملاً كما سيأتي في العدة ، فإذا كانت يائسة من الحيض ، أو كانت صغيرة لا تحيض ، أو كانت حاملاً بوطء العقد الصحيح ، أو طلب أن يخالعا وهي حائض ، فإن طلاقها لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعياً ، وذلك لأن عدتها معروفة لا اشتباه فيها ، فإن الصغيرة واليائسة من الحيض تعتد بثلاثة أشهر ، والحامل تعتد بوضع الحمل ، فلا يتصور تطويل العدة عليهن ، فإذا كانت الحامل ممن يحضن حال الحمل ، فإنه يصح طلاقها وهي حائض إذا كان حملها ظاهراً ، فإن لم يظهر حملها وطلقها وهي حائض فطلاقها بدعي ، لأنه قد يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل ، فإن الرجل قد يندم على طلاقها ثلاثاً مع وجود ولده معها ، أما الحامل من زنا ، أو الحامل من الوطء بشبهة ، فإن طلاقها وهي حامل بدعي ، فإذا تزوج شخص امرأة غير حصينة فأباحث نفسها لغيره وهو غائب عنها فحملت من الزاني ، ثم حضر الزوج وأنكر حملها ، فإنه لا يجوز له أن يطلقها في هذه الحالة ، بل يمسكها حتى تضع حملها وتطهر من النفاس ، وذلك تطويل عليها ، وإذا كانت تحيض وهي حامل فإن له أن يطلقها بعد أن تطهر من حيضها حتى ولو جامعها في هذا الطهر ، لأنها حبلى فلا يتصور حبلها مرة أخرى .

هذا هو ظاهر كلام الشافعية ، وهو كما يظهر تطبيق للقاعدة المقررة لهذا ، وهي أنه يحرم تطويل العدة على المرأة ، بل يجب أن يطلقها الرجل فتشرع في العدة بدون إبطاء عملاً بقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي لوقت الشروع في عدتهن ، كما ستعرفه قريباً ، ولكن قد يقال : إن الزانية لا تستوجب هذه الرأفة ، لأن الزانية التي ثبت كونها زانية تستحق الرجم ، وهو أكبر عقوبة دنيوية ، فكيف يعقل أن يرأف الشارع بها ، فيأمر بعدم تطويل عدتها ؟ على أن للرجل المعذرة في عدم الصبر على البقاء معها لما قد يلحقه من المذمة والعار ، والفرار من هذا مطلوب شرعاً ، ولذا قال بعض المحققين من الشافعية : إن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لمن زنت وهي بعيدة عنه ثم تزوجها وهي حامل من الزنا ، فإنه

في هذه الحالة يكون راضياً بها ، فلا يصح له أن يطلقها إلا في حال طهرها إن حاضت وهي حامل ، وإلا فإنه يجب عليه إمساكها حتى تضع حملها وتطهر ثم يطلقها بعد ذلك ، وهو وجيه ، وإن كان الظاهر من كلامهم الإطلاق كما ذكرنا ، أما الموطوءة بشبهة ، وهي التي ظنها شخص امرأته فوطئها وهي نائمة لا تدري أو نحو ذلك مما تقدم ، ثم حملت من هذا الوطء ، فإنه لا يصح طلاقها وهي حامل مطلقاً ، سواء كانت تحيض وهي حبل ، أو لا ، فإن حاضت ثم طهرت من الحيض وهي حامل فإنه لا يصح له طلاقها ، بل يجب إمساكها حتى تضع الحمل ثم تطهر من النفاس ثم يطلقها بعد ذلك .

القيد الثالث : أن يكون طلاقها في طهر ، سواء كان في ابتداء الطهر أو في وسطه أو في آخره ، بشرط أن ينطق بالطلاق قبل أن ينزل بها الحيض ، فلو نطق ببعض لفظ الطلاق وهي طاهرة واللفظ الثاني وهي حائض ، بأن قال لها : أنت ، وهي طاهرة ، ثم نزل بها الدم ، فقال لها : طالق . فالطلاق يكون بدعياً ، ولكن لا إثم فيه ، ولا يحسب لها هذا الطهر الذي وقع فيه لفظ أنت بدون طالق ، خلافاً لمن قال : إنه طلاق سني ، وأن اللحظة التي وقع فيها لفظ أنت تعتبر طهراً كاملاً ، ومثل ذلك ما إذا طلقها مع آخر وقت حيضها فإن طلاقها وإن كان حال الحيض ولكن لم يطول عليها العدة لأنها ستشعر في العدة عقب الطلاق مباشرة ، وكذا إذا علق طلاقها بمضي بعض الطهر ، كأن قال لها : أنت طالق إذا مضى نصف طهرك أو ثلثه أو بعضه ، ومثله إذا علقه على آخر حيضها ، كأن قال لها : أنت طالق عند آخر حيضك ، لأنه في كل هذه الأحوال يتحقق الغرض من الطلاق السني وهو عدم تطويل عدة المطلقة .

القيد الرابع : أن يكون الطلاق في طهر لا وطء فيه ، ولا وطء في الحيض الذي قبله لجواز أن تحمل ولم يظهر حملها فيقع في الندم .

فهذا هو الطلاق السني عند الشافعية ، ومحصله أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها التي تحيض في طهر لم يطأها فيه ، ولا في الحيض الذي قبله إذا كانت غير حامل ، أو كانت حاملاً من زنا لا تحيض فيه ، ويقابله الطلاق البدعي ، وهو ما وجد فيه عكس القيود التي ذكرت في السني ، وهي أولاً : أن يطلق امرأته المدخول بها وهي في أول حيضها أو نفاسها أو في وسطه ، أما إذا طلقها في آخر وقته فإنه لا يكون بدعياً ، ثانياً : أن لا يطلقها وهي حامل من زنا إذا كانت لا تحيض وهي حامل ، وإلا فإنه يصح في هذه الحالة أن يطلقها بعد الطهر من الحيض ، ولو وطئها ، لأنه لا يتصور حملها ثانياً ، كما تقدم ، فإن كانت لا تحيض فإن عليه إمساكها حتى تلد ثم يطلقها .

هذا إذا تزوجها وهي حامل من الزنا ، أما إذا زنت وهي زوجة له فإنه يطلقها بدون انتظار ، أما إذا كانت حاملاً من وطء بشبهة فإنه لا يطلقها إلا إذا وضعت الحمل ثم طهرت من النفاس ، سواء كانت تحيض وهي حامل أو لا ، أما الحامل من الوطء بالعقد الصحيح فإنه لا يطلقها متى ظهر حملها بدون انتظار ، لأنه عرف أن الولد له ، وأنه لا يندم على فراقها . ثالثاً : أن لا يتعلق طلاقها على بعض حيضها ، أو على آخر لحظة من طهرها ، رابعاً : أن لا يطلقها في آخر وقت الطهر بحيث ينزل لها الحيض قبل أن يكمل طلاقها . خامساً : أن لا يطلقها في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله .

أما القسم الثالث : وهو ما لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعياً . فهو طلاق غير المدخول بها . والصغيرة التي لا تحيض ، والآيسة من الحيض ، والحامل من وطء العقد الصحيح ، فإن هذا الطلاق جائز متى تحقق فيه شرط الجائز ، وهو أن يكون الرجل غير محب لزوجته ، فلا يطيب له الاستمتاع بها ولا ترضى نفسه بالإتفاق عليها بدون استمتاع ، فإنه يباح له في هذه الحالة طلاقها ، فإذا كانت صغيرة أو آيسة من الحيض فله أن يطلقها متى انصرفت نفسه عنها بكره في أي وقت وبأي طلاق ، ومثل ذلك ما إذا كانت غير مدخول بها ورآها فكرهها ولم تتجه نفسه إلى الاستمتاع بها ، فإنه يباح له طلاقها كذلك ، ولكن هذا الطلاق لا يوصف بسني ولا بدعي بالمعنى المتقدم ، لأنك قد عرفت أن السني هو ما اجتمعت فيه قيود أربعة : أن تكون المرأة مدخولاً بها ، وأن لا تكون في أول حيضها أو نفاسها أو وسطها ، وأن تكون في طهر لم يجامعها فيه ، وأن لا تكون حبلى من زنا أو من وطء بشبهة على التفصيل المتقدم ، والبدعي بخلاف السني ، وهذه القيود غير موجودة في هذا القسم ، كما هو ظاهر .

ولا يخفى أن الأقسام الثلاثة تعتبرها الأحكام الخمسة التي تقدم ذكرها ، فالطلاق السني تارة يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مكروهاً ، وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون جائزاً ، كالطلاق البدعي . فمثال الطلاق الواجب : أن يعجز الزوج عن النفقة والوطء ولم ترض به الزوجة ، فإنه في هذه الحالة يجب الطلاق في الوقت الذي حدده الشارع ، حتى ولو رضيت المرأة في وقت غيره ، لأن ذلك ليس حقاً خاصاً بها وحدها ، وقد ترضى ثم تندم ، فالأصح التحريم ولو رضيت ، ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور :

أحدها : الخلع ، فإذا سألته أن يخالعه في نظير مال وهي حائض أو نفساء ، أو حامل من زنا أو نحو ذلك ، فإنه يصح خلعها ، ولا يقال له : بدعي .

ثانيها : الطلاق بسبب الإيلاء ، فإذا حلف أن لا يأتي زوجته ، فإنه ينتظر أربعة أشهر فإن لم يرجع لها وجب تخييره بين الطلاق والرجوع ، وإن امتنع وجب تطليقها ولو حائضاً ، أو نفساء إلخ .

ثالثها : طلاق الحكيمين في حال الشقاق ، فإذا حكما بالطلاق لمصلحة وجب أن ينفذ بدون انتظار . ومثل ذلك طلاق القاضي عليه .

وبذلك تعلم أن الطلاق يكون واجباً فيما إذا عجز الزوج عن القيام بواجب الزوجية ، أو كان مالياً أو قضى بالطلاق الحكمان ، وفي الحالة الأولى ينبغي مراعاة وقت الطلاق السني وفي غيرها لا .

ومثال الطلاق الحرام : أن يكون تحت الرجل أكثر من زوجة ، فيبيت عند كل واحدة نوبتها حتى

إذا جاءت نوبة من يكرهها طلقها بدون أن يبيت عندها ، فهذا الطلاق قبل إعطائها حقها حرام ، ثم

هذا الحرام قد يكون سنياً إذا وقع في طهر لم يجامعها فيه أو في آخر حيض ، وقد يكون بدعياً إذا وقع قبل

آخر الحيض والنفاس ، أو وقع في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبله . ومثال المندوب : أن تكون

الزوجة غير عفيفة فإن طلقها يندب ، وقد يكون هذا الطلاق سنياً ، وقد يكون بدعياً على الوجه

المتقدم ، على أنه ينبغي مراعاة التفصيل في مسألة الزانية ، فإنه إذا ثبت له أن امرأته قد زنت وهي في

عصمته فلا يكلف بالانتظار في تطليقها ، أما إذا تزوجها وهو يعلم أنها زانية ، فإنه يجب عليه أن يراعي

الوقت السني ، لأنه قد رضى بها من أول الأمر ، فلا معنى لتألمه منها بعد ، ومثال المكروه : أن تكون الزوجة مستقيمة وهو يرغب فيها ، ولكن زينت له شهوته سواها ، فطلاقها في هذه الحالة مكروه ، ومع هذا فقد يكون حراماً إذا كان بدعياً ، وقد يكون غير حرام إذا كان سنياً ، ومثال المباح : أن تكون مستقيمة ولكنه لا يحبها ولا يطيب له الاستمتاع بها ولا تسمح نفسه بالإنتفاق عليها بدون استمتاع ، فإنه في هذه الحالة يباح له طلاقها بدون كراهة ، وقد يكون هذا المباح حراماً إن طلقها بدعياً ، وإلا فلا إن طلقها طلاقاً سنياً .

وكما أن الأحكام المذكورة تعتري السني ، فكذلك تعتري القسم الثالث وهو ما ليس بسني ولا بدعي . فإن طلاق الصغيرة والأيسة والحامل قد يكون واجباً ، وذلك في حالة ما إذا عجز عن الإنتفاق والوطء ، أو حكم بالطلاق الحكمان في الشقاق ، أو كان الزوج مولياً ، أو قضى القاضي عليه بطلاقها ، وقد يكون محرماً ، وذلك فيما إذا طلقها قبل أن يقسم لها ، وقد يكون مكروهاً وقد يكون مندوباً إلخ ما تقدم .

هذا ، وقد اقتصر بعضهم على القسمين الأولين ، وهما : السني ، والبدعي ، وأدخل القسم الثالث في السني ، وذلك لأنه أراد من السني الجائز ، والجائز تحته فردان ، أحدهما : الطلاق في الوقت الذي عينه الشارع لطلاق ذوات الحيض الخاليات من الحمل بالعقد الصحيح . وثانيهما : الطلاق للصغيرة والأيسة والحامل في أي وقت ، إذ الشارع لم يحدد لهن وقتاً ، وقد عرفت أن كل قسم من القسمين تعتريه الأحكام الخمسة التي ذكرناها .

وبعضهم فسّر الجائز بما ليس بحرام ، فشمل الأقسام الأربعة : الواجب ، والمندوب ، والمكروه والمباح ، ويقابله البدعي ، وهو الحرام ، والذي فسّر بهذا صرف النظر عن ضابط السني الذي تقدم وأراد به الأحكام الأربعة التي يوصف بها الطلاق بالمعنى المتقدم ، فيقال : الطلاق واجب ، أو مكروه ، أو مندوب أو مباح ، وأراد من البدعي الحرام ، سواء وجد فيه الضابط المذكور في البدعي أو لا ، كما إذا طلقها قبل أن يقسم لها ، وعلى كل حال فهذا مجرد اصطلاح .

هذا ، ويتضح مما تقدم أن الشافعية لا يعتبرون عدد الطلقات في السني والبدعي ، فله أن يطلقها واحدة ، واثنين ، وثلاثاً . ولهذا لا يتصور في القسم الثالث كونه بدعياً أو سنياً . خلافاً للحنفية والمالكية ، الذين اعتبروا العدد ، فلهذا قالوا : إن طلاق الصغيرة والأيسة ونحوهما يكون سنياً وبدعياً باعتبار عدد الطلقات ، كما بيناه عندهم ، نعم قال الشافعية : أن الأولى له أن يطلقها ثلاث طلقات متفرقة على الطهر إن كانت من ذات الحيض ، وعلى الأشهر إن لم تكن .

الحنابلة - قالوا : ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام : الأول ، الطلاق السني ، وهو أن يطلق زوجته المدخول بها إذا كانت غير حامل ، وكانت من ذوات الحيض طليقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه إذا لم يكن قد طلقها في حيض قبل هذا الطهر ثم راجعها ، فقوله : المدخول بها ، خرج به غير المدخول بها ، وقوله : غير حامل ، خرج به الحامل ، وقوله : من ذوات الحيض ، خرج به اليائسة والصغيرة . فإن كلهن لا يوصف بطلاقهن بسني ولا بدعي ، لا في عدد الطلاق ولا في الزمن ، فللزوجة أن يطلق =

مبحث ما يترتب على الطلاق البدعي من الأحكام

إذا طلق الزوج امرأته طلاقاً بدعياً فإنه يسن له رجعتها (١) إن كان لها رجعة ، ثم يمسكها إلى أن تطهر من الحيض الذي طلقها فيه ، ثم تحيض ثانياً وتطهر بدون أن يقربها ، ثم يطلقها في الطهر الثاني الذي لم يقربها فيه ولا في الحيض الذي قبله . ويحسب عليه الطلاق البدعي سواء كان واحداً أو أكثر باتفاق الأئمة الأربعة ، وخالفهم بعض الشواذ الذين لا يعول على آرائهم .

إحداهن في أي وقت وبأي عدد ، وقوله : طلقة واحدة رجعية ، بأن يطلقها ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، وبذلك يحصل له غرضه ، فإن طلقها ثانية قبل انقضاء عدتها كره ، وإن طلقها ثلاثاً حرم ، سواء طلقها الثلاث بكلمة واحدة ، أو طلقها في أطهار متعددة قبل أن يراجعها . وقوله : في طهر لم يجامعها فيه ، خرج به ما إذا جامعها في الطهر ثم طلقها ، فإنه بدعي محرم ، حتى ولو طلقها في آخر الطهر ما دام حملها غير ظاهر ، وقوله : إذا لم يكن طلقها في حيض قبله إلخ معناه أنه إذا طلقها وهي حائض ثم راجعها فإنه لا يحل له أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذا الحيض ، بل يلزمه أن يطأها بعد أن تطهر من الحيض الذي طلقها فيه وراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بعد ذلك من قبل أن يقربها .

القسم الثاني : الطلاق البدعي الحرام ، وهو بخلاف السني ، فإذا طلق امرأته وهي حائض ، أو طلقها في طهر جامعها فيه أو طلق المدخول بها أكثر من واحدة ، أو طلقها واحدة وأردفها في العدة بغيرها ، فإن أردفها بواحدة فقط كان مكروهاً ، وإن أردفها باثنتين كان حراماً ، أو طلق المدخول بها في طهر عقب حيض طلقها فيه وراجعها ، فإن طلاقه يكون بدعياً محرماً .

القسم الثالث : ما لا يوصف بسني ، ولا بدعي ، وهو طلاق الصغيرة ، والآيسة من الحيض ، والحبل التي ظهر حملها .

(١) المالكية - قالوا : يفترض عليه أن يرتجعها ؛ لأنه قد فعل معصية فيجب عليه الإقلاع عنها ، فإن امتنع هدده الحاكم بالسجن إن لم يفعل ، فإن أصر بعد ذلك سجنه ، فإن أصر بعد السجن هدده بالضرب ، فإن امتنع بعد التهديد ضربه بالسوط بحسب ما يراه مفيداً ، وقيل : يضربه بدون تهديد إذا ظن أن التهديد لا ينفع ، وكل ذلك يفعله معه في مجلس واحد ، بمعنى أن يستحضره ثم يأمره بالرجعة إلى زوجته ، فإن امتنع قال له : إن لم تفعل أسجنك ، فإن أبى أمر بإدخاله السجن . فإن لم يفعل يستحضره ويقول له : إن لم ترجع أضربك . فإن أبى ضربه بالسوط بحسب ما يراه ، فإن امتنع بعد ذلك كله ارتجعها الحاكم ، بأن يقول : ارتجعت له زوجته ، أو ألزمتها بها ، أو حكمت عليه بها ، وبذلك تصح زوجة له ترثه إذا مات وورثها إذا ماتت ، وإذا عاشا يحل له وطؤها ، ويكون لها عليه حقوق الزوجية .

ثم إذا ارتجعها باختياره ، أو ارتجعها له الحاكم حال الحيض الذي طلقها فيه ، فإنه يمسكها حتى تطهر ، ويندب له بعد ذلك أن يمسكها في الطهر من الحيضة التي طلقها فيها ، ويجب عليه أن يطأها ؛ لأن تركها في هذه الحالة ظلم لها يأثم به ، فإذا حاضت مرة ثانية ابتعد عنها حتى تطهر ، فإذا طهرت طلقها قبل أن يمسها ، وكل ذلك مندوب ، فإذا طلقها ثانياً في الطهر الأول ، فإنه لا يجبر على رجعتها ثانياً ، لأنه يكون بذلك قد خالف المندوب فقط .

هذا وتفترض عليه الرجعة ما دامت في العدة على المشهور ، فإذا غفل عن هذا الحكم حتى طهرت ثم حاضت ثم طهرت وبعد ذلك تنبه له وهي في الحيضة الأخيرة التي يليها الطهر الذي تنقضي به عدتها فإنه يفترض عليه أن يرتجعها ، وهذا هو المشهور ، وبعضهم يرى أنها تستمر إلى نهاية الحيضة الثانية ، فإن طهرت منها فإنه لا يفترض عليه ارتجاعها .

الحنفية - قالوا : في حكم الرجعة من الطلاق البدعي رأيان : أحدهما : أنه مستحب وهو ضعيف .

ثانيهما : أنه فرض ، كما يقول المالكية ، وقد استدل قائل الأول بأن الرجل إذا طلق طلاقاً بدعياً فقد وقع في المعصية بالفعل ، ومتى وقعت يتعذر ارتفاعها ، فلا يقال : إن الرجعة واجبة لرفع المعصية ، والجواب : إن الرجعة واجبة لإزالة أثر المعصية وهو تطويل العدة على المرأة ، وقد يقال : إذا رضيت المرأة بتطويل العدة فلا يكون للرجعة في هذه الحالة معنى إلا الإضرار بالمرأة ، خصوصاً إذا كانت بينهما نفرة ، فإنها تعتبر الرجعة شراً ، وأيضاً إذا كان لا بد من طلاقها فإن في إمساكها تعدياً لها قد تفضل معه تطبيقها في هذا الوقت ألف مرة ، على أنه لا معنى لإباحة الخلع في الحيض لأنه برضاها وفي نظير عوض ومنع غيره ، وهذا وجيه . فالذي أعتقده في الجواب أن العلة في وجوب الرجعة ليست تطويل العدة فقط ، بل العلة هي لفت نظر المسلمين إلى التؤدة في أمر الطلاق فلا يجعلونه وسيلة لإطفاء غضبهم ، أو سلاحاً يؤذون به المرأة متى أرادوا ، لأنهم قد يندمون في كثير من الأحيان حيث لا ينفعهم الندم ، فإن سورة الغضب قد تستولي على الرجل فيطلق المرأة ثم يندم ، فإذا طلقها طلاقاً بدعياً فرضت عليه الرجعة رغم أنفه وأنفها ليكون لهما من الوقت متسع حتى إذا ذهب غيظهما أمكنهما أن يتفاهما ويصطلحا ، بل ربما أثرت فيها المعاشرة تأثيراً يفضي إلى عدم العودة إلى مثل هذا ، فإذا ضم إليه تطويل العدة في بعض الصور يكون ذلك في غاية الحسن .

أما إباحة الخلع فإن المرأة التي ترضى بأن تفارق زوجها على مال ، والرجل الذي يرضى بأخذ هذا المال ليفارقها ، فإن الزوجية بينهما لا معنى لها ، فقد باعته وباعها علانية ، فلم يكن هناك أمل في تحسن الحالة .

هذا ، والحنفية لا يقولون بصحة رجعة الحاكم ، كما يقول المالكية ، وإنما يقولون : إن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير بما يراه الحاكم زاجراً عن العودة ، وحيث أن الشارع اعتبر الرجعة في رفع أثر المعصية ، كانت الرجعة بمنزلة التوبة ، فإذا رجع فقد ارتفع عنه التعزير ، وإلا فالحاكم يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة إلى المعصية .

دليل تحريم طلاق البدعة

من الكتاب والسنة

عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » رواه البخاري .

سنورد لك في شرح هذا الحديث خلاصة لما تقدم ، لأنه يشتمل على أمور :

- (١) بيان معناه . (٢) هل طلاق الحائض ومن في حكمها حرام أو مكروه ؟
- (٣) هل للزوج أن يطلق زوجته في غير زمن الحيض والنفاس بدون سبب أو لا ؟ وما رأي الأئمة في ذلك ؟ (٤) هل قوله ﷺ : « مره فليراجعها » أمر لابنه عبد الله ، أو لا ؟

(١) معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الطلاق في حالتين : إحداهما : أن تكون المرأة حائضة . ثانيتهما : أن تكون طاهرة من الحيض ولكن زوجها أتاها في هذا الطهر ، لأنه عليه الصلاة والسلام خيره بين إمساكها وبين طلاقها في الطهر قبل أن يمسها ، وقد جاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قد غضب من تطليق عبد الله زوجته حال حيضها ، وسبب غضبه فيما يظهر أن الطلاق حال الحيض قد نهى الله عنه بقوله : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ، وما كان لعمر

ثم إذا ارتجعها في الحيض الذي طلقها فيه فإنه يجب عليه أن يمسكها إذا طهرت من ذلك الحيض حتى تحيض ثانياً وتطهر من ذلك الحيض ، فإذا كان مصراً على طلاقها فلا يقرها في حيضها الثاني ولا بعد أن تطهر منه ثم يطلقها إذا شاء ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وبعضهم يقول : إن له أن يطلقها بعد أن تطهر من الحيض الذي طلقها وارتجعها فيه كما تقدم ، وهل تجب الرجعة مادامت في العدة ، كما يقول المالكية أو لا ؟ والجواب : إن الرجعة لا تجب إلا في الحيض الذي طلقها فيه ، فلولم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية ولا تنفع الرجعة ، وهذا هو الصحيح . وبعضهم يرى أن الرجعة تستمر إلى أن يأتي الطهر الثاني .

بذلك تعلم أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على أن الرجعة سنة ، والمالكية والحنفية اتفقوا على أن الرجعة فرض ، ولكن المالكية والحنفية اختلفوا في تفاصيل المسألة على الوجه الذي ذكرناه .

وابنه أن يخفى عليهما ذلك الحكم مع ما لهما من المنزلة العلمية الرفيعة في الدين ، أما كون عبد الله قد فعل ذلك عمداً لعدم استطاعته ضبط نفسه وهو عالم بالحكم فهو بعيد ، لأن عبد الله بن عمر كان شديد التمسك بأحكام الدين ، معروفاً بالورع والتقوى والقدرة على ضبط نفسه .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ لوقت عدتهن . أي طلقوهن عند حلول وقت العدة لا قبلها ؛ بحيث تشرع المرأة في العدة عقب الطلاق بدون فاصل . وظاهر أن الطلاق في الحيض يعوق المرأة عن الشروع في العدة ، فإن الحيض الذي طلقت فيه لا يحسب لها من العدة باتفاق بين من يقول أنها تعتد بثلاث حيض ، وبين من يقول أنها تعتد بثلاثة أطهار ، أما الثاني فظاهر ، وأما الأول فلأن الحيضة التي وقع الطلاق في خلالها لا تحسب ، إذ الشرط عندهم أن تكون الحيضة كاملة بعد وقع الطلاق ، فلا يعتد بالناقصة ولو لحظة .

وظاهر هذا التعليل يؤيد الشافعية والمالكية الذين يقولون أن المرأة تعتد بالطهر لا بالحيض ؛ فإذا طلق الرجل امرأته في الطهر الذي لم يقرها فيه ، فإنها بذلك تشرع في العدة عقب الطلاق مباشرة بدون أن يفوتها من الزمن شيء ما ، وذلك لأن الطهر الذي طلقت فيه يحسب لها من الأطهار الثلاثة التي تنقضي بها عدتها ، حتى ولو بقيت منه لحظة واحدة . مثلاً إذا طلقها قبل طلوع الشمس ، بخمس دقائق وهي طاهرة ثم نزل بها دم الحيض بعد طلوع الشمس حسبت لها الخمس دقائق طهراً كاملاً ، فإذا كانت ممن يحيض كل خمسة عشر يوماً مرة ، فحاضت مرة ثانية وطهرت احتسب لها الطهر ثانياً ، فإذا حاضت بعد خمسة عشر يوماً مرة ثالثة وطهرت احتسب لها طهراً ثالثاً ، وتنقضي عدتها بمجرد أن ينزل عليها دم الحيضة الرابعة . وعلى هذا القياس .

أما الحنفية والحنابلة الذين يقولون أن المرأة تعتد بالحيض ، ويقولون : إذا وثقت وهي حائض فإن هذه الحيضة لا تحسب من حيض عدتها الثلاث ، فإنهم يقولون : إن الغرض من الآية الكريمة إنما هو الأمر بطلاق المرأة في الوقت الذي تستقبل فيه عدتها بلا فاصل ، فإذا طلقها في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، فإنها بذلك تستقبل أول حيضة تحسب لها من العدة ، وليس الغرض أن تشرع في العدة عقب طلاقها فوراً ، لأن ذلك مما لا لزوم له ، ولكل من الفريقين أدلة يؤيد بها رأيه محلها مباحث العدة .

وسواء أكان هذا أم ذاك فإن الكل متفقون على أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء . كما لا يجوز له أن يطلقها وهي طاهرة من الحيض والنفس إذا جامعها في هذا الطهر ، وهذا صريح حديث ابن عمر الذي بين به النبي ﷺ آية ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وكذلك قد اصطلحوا على تسمية الطلاق في هذه الحالة بدعياً ، وتسمية ما يقابله ، وهو ما إذا طلقها في طهر لا وطء فيه ولا في حيض قبله ، سنياً .

ومما لا يخفاء فيه أن المراد الزوجة المدخول بها هي التي تجب عليها العدة ، فإن أراد أن يطلق زوجته قبل الدخول وهي حائض فإن له ذلك ، وكذا إذا أراد أن يطلق زوجته الصغيرة التي لا تحيض ، أو اليائسة من الحيض ، فإن له أن يطلقها بدون تحديد وقت ، لأن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر لا بالحيض ، وأيضاً زوجته الحامل ، فإن له أن يطلقها بدون تحديد لأن عدتها تنقضي بالحمل ، وقد أصبح معلوماً لهما ، فلا يندم على طلاقها .

(٢) أما الجواب عن السؤال الثاني ، فقد أجمع الأئمة الأربعة على أن طلاق المرأة وهي حائض أو نفساء معصية محرمة ، ويقال له : بدعي ، منسوب للبدعة المحرمة ، بخلاف طلاقها في الطهر الذي جامعها فيه ، فإن المالكية قالوا : إنه مكروه لا حرام ، ولكن الحديث الذي معنا لم يظهر منه فرق بين الحالتين ، فمن أين نأخذ أنه في الأول حرام ، وفي الثاني مكروه؟! ولعلمهم يفرقون بين الحالتين بأن النبي ﷺ قد غضب لما قال له عمر أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض . وغضب النبي ﷺ على أنه معصية ، أما في الحالة الثانية فإنه بين الطريق التي تتبع ؛ فخيره بين أن يمسكها وبين أن يطلقها من قبل أن يمسها ، ولا دليل في هذا على التحريم إذا طلقها بعد أن يمسها ، غاية أنه يكره .

(٣) أما الجواب عن السؤال الثالث ، فبالسلب ، فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته بدون سبب . ولو كان طلاقاً سنياً .

وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الأصل في الطلاق المنع ، ما عدا المالكية فإنهم قالوا : خلاف الأولى ، ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا : مكروه ، وظاهر عبارات الحنفية تفيد كراهة التحريم ، وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يطلق زوجته إلا الحاجة

تقتضي الطلاق ، وذلك لأن الطلاق يقطع عقد الزواج ، وقد شرعه الله لضرورة التناسل الذي لا بد منه لبقاء العمران ، إلى الأجل الذي أراده الله وقضاه ، فخلق من أجل ذلك الزوجين بينهما مودة ورحمة ، فطلاق الزوجة من غير سبب سفه وكفران لنعمة الله ، فضلاً عما فيه من أذى يلحق الزوجة وأولادها - إن كان لها أولاد - فما يفعله بعض الشهويين الذين لا خلاق لهم ، من تطليق زوجاتهم بدون سبب ، لا يقره الدين الإسلامي ولا يرضاه ، ولا بد أن ينتقم الله من هؤلاء في الدنيا وفي الآخرة ، ولا يبرر جنائيتهم على زوجاتهم الغافلات المخلصات وأبنائهم الضعاف ما يزينه لهم بعض السخفاء من جواز الحصول على أكبر قسط ممكن من اللذات المباحة ، لأن العدوان على الزوجة المخلصة بدون سبب يجعله حراماً لا مباحاً ، فلا يصح للإنسان أن يؤذي الناس من أجل أن يتلذذ ، وإلا كان هو والحيوان المفترس سواء ، على أن الذين يعتقدون أن علاقة الزوجية منحصرة في الاستمتاع والتلذذ بالمرأة ، بدون أن تتجاوزه إلى معنى آخر ؛ فيندفعون وراء شهواتهم كالبهم بدون حساب ، مخطئون كل الخطأ ، فإن علاقة الزوجية لها من التقديس والاحترام فوق هذا الذي يظنون ، كيف لا ؟ وهي أساس بناء العمران ، وسبب وجود الإنسان ، إذ لولا ما أوجده الله من الرحمة والمودة بين الزوجين وأودعه في قلبيهما من العطف ، الذي يدفع كل واحد إلى التعلق بالآخر ، لما وجد النوع الإنساني ، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى زوجته نظراً مهيناً ، فيظن أنها ليست سوى محل لقضاء اللذة ، بدون تدبر للسبب الحقيقي الذي جمعها الله من أجله .

أما الأسباب التي تعرض للطلاق ، فإن بعضها يرجع إلى الزوج ، وبعضها يرجع إلى الزوجة .

فالأَسباب التي ترجع إلى الزوج تنقسم إلى قسمين : قسم يجعل الطلاق واجباً ، وقسم يجعله محرماً .

فأما القسم الأول ، فإنه يجب الطلاق في حالتين : الحالة الأولى : أن يعجز عن إعفاف المرأة ؛ بأن كان عينياً بحسب خلقته ، أو عرض له ما أقعده عن إتيانها بسبب مرض أو كبر ، وكانت المرأة تتوق للرجال فلا تستطيع عنهم صبراً ، فإنه يجب عليه في هذه الحالة طلاقها فراراً بعرضه وكرامته ، لأن إمساكها على هذه الحالة يترتب عليه

فساد أخلاق ، وانتهاك حرمت ، وضياع أعراض ، وكل ذلك شرويل يجب القضاء عليه واجتنابه بكل الوسائل ، على أن العنة وعدم القدرة على إعفاف المرأة قد يكون سبباً لإجبار الزوج على الطلاق في بعض الأحوال ، كما تقدم في بابه .

والحنابلة يقولون : إنه إذا عجز عن إتيانها كل أربعة أشهر فإن لها أن تطلب طلاقها ، ويطلق القاضي عليه . الأمر الثاني : أن يعجز عن الإنفاق عليها ، وهذه الحالة أسوأ من الأولى ، لأن الذي يترك زوجته بدون إنفاق فقد عرضها بذلك للفساد الدائم ، إذ لا مناص لها من الحصول على قوتها وملبسها وما يلزم من ضروريات العيش ، فتضطر لسلوك أخس السبل للحصول على ضرورياتها . خصوصاً إذا كانت ممن يرغب فيها ، وقد يطيب لبعض فاسدي الأخلاق الاتجار بعرض زوجته - وذلك واقع كثيراً - ولذا أجمع ثلاثة من الأئمة على جبر الرجل على تطليق زوجته إذا لم ينفق عليها ، أما الحنفية الذين يقولون أن الطلاق في يد الرجل وحده فإنهم لا يتركون المرأة بدون نفقة ، بل يقولون : إن من لم ينفق ولم يسرح زوجته بالمعروف يعزره القاضي بالحبس ونحوه حتى يرغمه على الطلاق أو الإنفاق ، فهذان السببان هما اللذان يوجبان الطلاق على الزوج . ومتى كان الرجل قادراً على إعفاف المرأة وصيانة عرضها ، وقادراً على الإنفاق عليها ولم يقصر معها في حقوقها فإنه لا يتصور وجوب الطلاق عليه عند ذلك .

ويجب أيضاً إذا حكم به الحكمان في صورة الشقاق المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ ، فإذا قضى الحكمان بالطلاق فإنه يجب تنفيذ طلاقها بعوض أو بغير عوض خلافاً للحنفية . ولكن الواقع أن الشقاق مهما اشتد أمره فإنه قابل للزوال ، فلا يصح للحكمين تطليقها بسبب الشقاق إلا إذا أفضت معاشرتها إلى فساد ، كأن ترتب على شقاقها كره طبيعي يسوق المرأة إلى البحث عن غيره وخيانتته في عرضه ، أو غير ذلك من المفاسد الخلقية والاجتماعية التي تقضي على الأسرة وتخل نظامها ، فإنني أرى في هذه الحالة وجوب الفراق .

وأما القسم الثاني : فإن الطلاق يكون محرماً في حالتين أيضاً :
 إحداهما : أن يطلقها فراراً من إعطائها حقها ، كما إذا كان تحتها أكثر من زوجتين فأعطى بعضهن حقوقهن في القسم حتى إذا جاءت نوبة واحدة طلقها قبل أن يقسم

لها ، لأن ذلك ظلم لها فلا يحل له أن يطلقها قبل أن يعطيها حقها .

الحالة الثانية : أن تكون عفيفة مستقيمة ، وله فيها رغبة ، ونخشى على نفسه الزنا إذا طلقها ، لعدم قدرته على غيرها ، فإن في هذه الحالة يحرم عليه تطليقها ، وقد مثل بالأول الشافعية وبالثاني المالكية ، وكلاهما حسن لأن الغرض درء المفسد بقدر المستطاع ، فهذه هي الأسباب التي ترجع إلى الزوج ، وبها يجب عليه الطلاق أو يحرم .

أما الأسباب التي ترجع إلى الزوجة ، فإنها تارة تكون متعلقة بعرضها ودينها وتارة تكون متعلقة بعدم صلاحيتها للاستمتاع ، فإن كان الرجل يرتاب في سلوك المرأة ، أو اعتقد أنها زانية بالفعل ، أو كانت فاسقة بترك الصلاة ونحوها من الفرائض ، فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز للرجل أن يمسكها متى عجز عن تقويمها وتربيتها ، إلا أنهم اختلفوا في عدم الجواز ، فقال بعضهم : إنه يحرم عليه إمساكها ، ويسن له طلاقها . والأول مذهب الحنابلة ، ويظهر أن الذين قالوا بالكراهة فقط نظروا إلى ما عساه أن يترتب على تطليقها من شر وفساد يلحق الرجل ، فربما كان متعلقاً بها لا يستطيع أن يسلوها فيضطر إلى معاشرتها بالحرام ، أو يكون غير قادر على ضبط نفسه وليس لديه من المال ما يتزوج به غيرها فيقع بسبب طلاقها في الزنا ، ومثل هذه الأمور تحتاط لها الشريعة الإسلامية كل الاحتياط .

فليس من محاسن التشريع الإسلامي - المشهور بدقته - أن يكون فراقها حتماً لازماً ، لأن النفوس تتفاوت ، وحاجات الناس تختلف . فمن كان قوي الإرادة ذا غيرة وحماس ، فإن الشريعة تشجعه على طلاق فاسدة الأخلاق وتقول له : إن لك عليه أجراً ، ومن كان ضعيف الإرادة يؤديه طلاق امرأته ، فإنها لم تحتم عليه طلاقها . وذلك هو أعدل الموازين ، أما أنا فأميل إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن المرأة فاسدة الأخلاق ، إذا عجز زوجها عن تقويمها ويئس من إصلاحها ، وعلم أنها غير مصونة العرض ، فإن طلاقها يكون واجباً ، وإمساكها يكون محرماً .

فإن الرضا بها معناه تكوين أسرة فاسدة تضر المجتمع الإنساني ، إذ المرأة الفاسدة لا يقتصر ضررها عليها وحدها ، ولكنه يتناول أولادها ومن يتصل بها ، ومثل هذه يجب على الناس كلهم أن ينبذوها ، ولا يتخذونها أمماً لأولادهم ولا مربية لأبنائهم

وبناتهم ، وهذا هو الذي تؤيده قواعد الدين الحنيف ، دين الأدب والأخلاق ، فقد حثت السنة على الغيرة على الأعراض ، وأوجبت الدفاع عنها في كثير من المواضع ، وزجرت السذي يرضى بالفساد زجراً شديداً ، فقد قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر » . فقالوا : يا رسول الله ، أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال : « الذي لا يبالي من دخل على أهله » قيل : فما الرجلة من النساء ؟ قال : « التي تتشبه بالرجال » رواه الطبراني ، وروى مثله النسائي ، وقال : صحيح الإسناد ، وقد روى البخاري أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فقال النبي ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير مني » .

فإذا كانت قواعد الإسلام مبنية على الغيرة على الأعراض ، واحتقار الديوث وحرمانه من رضوان الله ، فكيف يكون طلاق فاسدة الأخلاق مندوباً فقط ؟! لا شك أنه واجب وإمساكها محرم ، وليس من الشهامة أن يصبر الإنسان على عضو فاسد حتى يفسد جميع بدنه . خوفاً من التألم الذي يلحقه عند بتره ، أما إذا كان السبب عدم صلاحية المرأة للاستمتاع ، بسبب عيوب قائمة بها ، أو كبر أو نحو ذلك . فإنه يباح للرجل في هذه الحالة أن يطلقها . على أن الشريعة في هذه الحالة تنظر إلى الآثار المترتبة على إمساكها أو تطليقها ؛ فإن كان الرجل في غنى عن النساء ، وليس له أمل في ذرية . فإنه يترجح إمساكها ، خصوصاً إذا كان طلاقها يؤذيها ويعرضها للبوؤس والشقاء ، فإن الرحمة والشفقة من الضروريات في نظر الشريعة ، وإن كان إمساكها يترتب عليه فساد الرجل ، كما هو مشاهد في بعض الشبان الذين يتزوجون العجائز طمعاً في ما هنن لينفقوه على شهواتهم المحرمة ، فإن إمساكها يكون حراماً .

(٤) أما الجواب عن السؤال الرابع ، فإن أمر عمر في هذه الحالة بأن يأمر ابنه معناه أن يبلغه أمر الوصول ، وبذلك يكون الأمر موجهاً إلى عبد الله مباشرة ، وهذا مما لا يصح أن يرتاب فيه ، لأن المسألة مختصة بعبد الله ، وليس لأبيه عمر أي دخل فيها ، فلا يصح أن يقال : إن المسألة الأصولية إذا أمر شخص غيره بأمر يأمر به غيره لا يكون المأمور الثاني مكلفاً بذلك الأمر ، ونظير ذلك قوله ﷺ : « مروا أولادكم

بالصلاة لسبع» فالأولاد ليسوا مأمورين بهذا الأمر ، لأن هذا محله إذا كان المأمور الثاني غير مكلف بالأولاد ، ولم تقم قرينة على أن الأمر متعلق بالمأمور الثاني كما هو هنا ، لأن الأمر إن لم يكن مختصاً بعبد الله كان لغواً لا معنى له ، إذ لا علاقة له بعمر ، فهذا المبحث لا يظهر تطبيقه على هذا الحديث .

الطلاق الصريح

قد عرفت أن الطلاق ينقسم باعتبار صيغته إلى صريح ، وكناية . والصريح ينقسم إلى رجعي وبائن ، وفي كل ذلك تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : الصريح نوعان : صريح رجعي ، وصريح بائن . فأما الصريح الرجعي فهو ما اجتمعت فيه خمسة قيود :

القيود الأول : أن تكون صيغته مشتملة على حروف الطلاق . كأن يقول لها : طلقك . وأنت طالق . ومطلقة - بالتشديد - أما مطلقة - بالتخفيف - فإنها تحتل الإطلاق من قيد الحبس في المنزل والإذن لها بالخروج ، فيكون كناية ، وسيأتي حكمها .

ومن الصريح قوله لزوجته : كوني طالقة ، أو تكوني طالقة ، فإن لفظ - تكوني - وإن كانت للاستقبال ولكن جرى العرف باستعمالها في الحال ، حتى لو قال لها : أطلقك . وكان استعماله غالباً في الحال فإنها تطلق منه ، ومن الصريح أيضاً : كوني طالقة ، ومنه أن يقول لها : خذي طلاقك ، فنقول : أخذته ، فإنه يكون صريحاً ، وقيل : لا بد فيه من نية ، ومن الصريح أيضاً كلمة نعم أو بلى ، في جواب هل طلقك امرأتك ؟ فيقول : نعم ، أو بلى . فإنها تطلق بذلك بدون نية ، وكذا لو قال له شخص : ألسنت طلقك امرأتك ؟ فقال : نعم . أو بلى فإنها تطلق ، وذلك لأن العرف لا يفرق بين الجواب بكلمة نعم ، أو بكلمة بلى ، بخلاف اللغة ، فإن كلمة نعم لا تصلح جواباً للنفي بخلاف كلمة بلى فإنها جواب للنفي ، وهذا خلافاً للحنابلة ، كما يأتي :

ويلحق بذلك الألفاظ المصحفة ، وهي خمسة ألفاظ :

(١) إبدال القاف غيناً ، بأن يقول : طلغتك :

(٢) إبدال الطاء تاء ، والقاف غيناً ، بأن يقول : تلغتك .

(٣) إبدال القاف كافاً ، بأن يقول : طلكتك ، وهي كثيرة .

(٤) إبدال الطاء تاء ، والقاف كافاً ، بأن يقول : تلكتك .

(٥) إبدال الطاء تاء ، بأن يقول : تلقتك ، وزاد بعضهم سادساً ، وهو إبدال القاف لاماً ، بأن

يقول : أنت طالل .

فهذه الألفاظ صريحة في الطلاق عند الحنفية ، فإذا جرت على لسان شخص بدون قصد ؛ كأن قال =

لامراته : ياطالل ، وهو يريد أن يناديها يا هانم ، فإنه يقع قضاء لا ديانة ، أما إن قصد لفظ طالق ولم يقصد إيقاعه ، بأن كان هازلاً ، فإنه يقع قضاء وديانة .

وهذا تعلم أن الطلاق بالحروف المصحفة يقع ، ولو لم يكن المطلق أعوج اللسان ، وأما ذكر الطلاق بحروف الهجاء مقطعة ، كأن يقول لها : ط ا ل ق ، أو يقول لها : طاء ألف لام قاف ، فالتحقيق أنها كناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

القيد الثاني : أن يكون بعد الدخول حقيقة ، فإذا طلقها قبل الدخول طلاقاً صريحاً يكون بائناً لا رجعيّاً ، والمراد بالدخول الحقيقي الوطء بالكيفية المتقدمة في مباحث المهر ، أما الخلوة بها وهي دخول حكماً ، فلا تعتبر هنا ، فإذا خلا بها ثم طلقها قبل الوطء طلاقاً صريحاً كان بائناً .

القيد الثالث : أن لا يكون لفظ الطلاق مقروناً بعوض ، كأن يقول لها : طلقتك على مؤخر الصداق ونحوه ، فإنه يكون طلاقاً بائناً لا رجعيّاً .

القيد الرابع : أن لا يكون مقترناً بعدد الثلاث لا نصاً ولا إشارة ، ولا موصوفاً بصفة تشعر بالبينونة ، أو تدل على البينونة من غير حرف العطف ، مثال الأول ظاهر ، وهو أن يقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، ومثال الثاني أن يقول لها : أنت طالق ، ويشير لها بثلاثة أصابع ، فإنه يقع ثلاثاً في الحالتين ، ومثال الثالث أن يقول لها : أنت طالق طلاقاً شديداً . أو طلاقاً من الجبل ، فإن وصفه بالوصف الشديد يجعله بائناً ، ويقع بذلك طلقة واحدة بائنة ، كما سيأتي ، ومثل ما يدل على البينونة صريحاً أن يقول لها : أنت طالق بائن ، فوصفه بالبينونة يجعله طلاقاً واحداً بائناً ، وقوله : من غير حرف العطف ، خرج به ما إذا قال لها : أنت طالق وبائن ، فإن الأول يكون رجعيّاً ، والثاني يلحق به ويكون بائناً .

القيد الخامس : أن لا يكون مشبهاً بعدد أو صفة تدل على البينونة ، كقوله : طلقتك طلقة كالثلاث ، فإنه إن نوى بها واحدة وقعت واحدة بائنة وإلا وقعت ثلاثاً ، ومثلها ما إذا قال لها : أنت طالق طلقة كالشمس أو كالقمر . فإنه يقع بها واحدة بائنة .

فالطلاق الصريح الرجعي هو أن يطلق امرأته بعد الدخول بها بلفظ مشتمل على حروف الطلاق من غير أن يقترن طلاقه بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصاً ولا إشارة ، ولا يكون موصوفاً بصفة تنبئ عن البينونة ، أو تدل على البينونة من غير حرف العطف ، ولا مشبه بعدد أو صفة تدل على البينونة ، والطلاق البائن بخلاف ذلك ؛ وهو أن يطلقها قبل الدخول ولو بلفظ الطلاق ، أو يطلقها بعد الدخول طلاقاً مقروناً بعدد الثلاث . أو بلفظ ليس فيه حروف الطلاق ، أو بلفظ فيه حروف الطلاق ولكنه مقترن بوصف ينبئ عن الإبانة أو يدل عليها . أو مشبهاً بعدد أو صفة تدل على الإبانة .

وهذا تعلم حد الطلاق الصريح الرجعي والبائن ، ثم إن البائن إن كان ثلاثاً فإنه يعتبر ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان واحداً أو اثنين ، فإن كان رجعيّاً فإنه لا يحتاج لعقد ، وإن كان بائناً فإنه يحتاج لعقد جديد .

هذا ، وحكم الطلاق الصريح الرجعي أن تقع به طلقة رجعية وإن نوى أكثر من واحدة أو نوى الإبانة ، فلو قال لها : أنت طالق ، ونوى بها الثلاث لا تقع إلا واحدة ، ولو نوى بها غير الفراق ، كأن

نوى بها الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ، ولكن لا يلزمه الطلاق ديانة ، فيحل له أن يأتي زوجته ولكن لا يحل للمرأة أن تمكنه من نفسها إذا سمعت منه ذلك ، أو شهد به شاهد عدل عندها ، فلو صرح بالقيد بأن قال لها : أنت طالق عن وثاق . لم يقع قضاء كما لم يقع ديانة .

ولو قال لها : عليك الطلاق ، فإنه يقع إذا نوى به الطلاق ، ولو قال لها : طلاقى عليك واجب . وقع بدون نية ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : الطلاق عليك واجب . أو لازم أو فرض أو ثابت . فيه خلاف ، فبعضهم يقول : إنه يقع به واحدة رجعية نوى أو لم ينو ، وبعضهم يقول : لا يقع به شيء ، ومنهم من يقول : يقع في قوله : واجب . بدون نية ، وفي قوله : لازم . لا يقع ، وصحح بعضهم الوقوع في الكل .

المالكية - قالوا : الطلاق الصريح تنحصر ألفاظه في أربعة ، أحدها : طلقت . ثانيها : أنا طالق منك . أنت طالق ، أو مطلقة مني - بتشديد اللام - رابعها : الطلاق لي لازم . أو علي لازم . أو مني أو عليك لازم ، أو نحو ذلك ، فهذه الأربعة هي الصريح ، ويلزم بكل لفظة من هذه الألفاظ الأربعة طلقة واحدة إن لم ينو شيئاً ، وأما إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فإنه يلزمه ما نواه ، خلافاً للحنفية الذين يقولون أن الصريح لا نية فيه ، فلو نوى به أكثر من واحدة فلا يلزمه إلا واحدة . ثم إن الصريح الذي وقعت به واحدة إن كان قبل الدخول أو كان في نظير عوض - وهو الخلع - فإنه يكون بائناً ، وإلا فإنه يكون رجعياً ، فالبائن عند المالكية الخلع ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق البات ، سواء كان ثلاثاً ، كما إذا كان بلفظ الثلاث ، أو كان بالكنايات الظاهرة التي سيأتي بيانها ، أو حكم به حاكم ، كما سيأتي في شروط الرجعة ، والرجعى بخلافه .

هذا ، وإذا قال لها : أنت منطلق أو مطلقة - بفتح اللام مخففة - فإن نوى بها الطلاق وقع ، كما في الكنايات الخفية الآتي ذكرها ، وإن لم ينو فلا يقع بها شيء ، لأن العرف لم يعتبرها طلاقاً .

الشافعية - قالوا : ينقسم الطلاق إلى قسمين : صريح بنفسه وصريح بغيره ، فأما الأول - وهو الصريح بنفسه - فما كان مأخوذاً من مادة الطلاق أو مأخوذاً من مادة السراح ، كقوله : سرحتك . أو مأخوذاً من مادة الفراق ، كقوله : فارقتك . فما كان مأخوذاً من مادة الطلاق فهو كقوله : أنت طالق ، وطلقتك ، ومطلقة - بتشديد اللام - فإن خفف اللام كان كناية ، وهذا بخلاف لفظ الطلاق نفسه ، فإنه تارة يقع مبتدأ ، كأن يقول لها علي الطلاق لأفعلن ، فالطلاق مبتدأ ، وعلي خبره وهو صريح ، وقال جماعة : إنه كناية لا يقع به طلاق إلا بالنية ، والأول أرجح . ومثله ما إذا قال لها : طلاقك واجب علي . أو لازم لا أفعل كذا ، فإنه يكون صريحاً ، أما إذا قال لها : طلاقك فرض علي . فإنه يكون كناية على الأرجح ، وذلك لأن الفرض قد اشتهر استعماله في العبادة ، فيحتمل أنه أراد ذلك خطأ لأن الطلاق ليس عبادة ، بخلاف الواجب فإنه يستعمل بمعنى الثابت اللازم ، وتارة يقع مفعولاً ، كأن يقول لها : أوقعت عليك الطلاق ، أو يقع فاعلاً كقوله : يلزمني الطلاق ، وهو صريح في الحالتين ، وما عدا ذلك يكون كناية ، كما لو أقسم به كأن يقول : والطلاق لا أفعل ، فإنه يكون كناية باتفاق ، وإذا ذكر الطلاق بحروف مصحفة ، كأن قال لها : أنت تالق . فلا يخلو إما أن يكون النطق بمثل هذا لغة له أو لا ، فإن =

كان لغته فإنه يكون صريحاً ، وإن لم يكن لغته ، بأن كان ينطق بطالق وجرت على لسانه تالق ، أو تعمد النطق بها ، فإنه يكون كناية ، وهذا هو المعتمد عندهم .

والحاصل أن الصريح بنفسه عندهم ما اجتمع فيه أمران : الأول : أن يرد ذكره في القرآن مكرراً ، وذلك ظاهر في لفظ الطلاق وما اشتق منه ، وأما السراح فقد قال تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ وقال : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ سورة البقرة ، وأما الفراق فقد قال تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ سورة الطلاق ، والفراق لم يتكرر لفظه في القرآن ولكن تكرر معناه ، فألحق بالمتكرر . ثانيهما : أن يشتهر استعماله في الطلاق ، وظاهر أن السراح والفراق اشتهر استعمالهما في الطلاق ، فهما من الصريح .

هذا هو الصريح بنفسه ، أما الصريح بغيره فهو ما اشتق من لفظ الخلع أو لفظ المفاداة بشرط أن يضاف إلى المال لفظاً أو نية ، كأن يقول لها : خالعتك ، أو فاديتك أو افتديت منك على كذا ، فاللفظ المشتق من الخلع أو المفاداة ليس صريحاً في نفسه ، بل بإضافته إلى المال ، فإذا لم يضاف كان كناية كما سيأتي في بابه . ثم إن الصريح بغيره يشترط فيه أحد الشرطين السابقين في الصريح بنفسه ، فهو إما أن يرد ذكره في القرآن وإن لم يتكرر ، ومثله ما إذا ورد معناه . أو يشتهر استعماله في الطلاق ، فالمفاداة ورد ذكرها في القرآن ، قال تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهو معنى الخلع ، وقد اشتهر استعمال الخلع والمفاداة في الطلاق .

بقي من الصريح شيء آخر وهو كلمة - نعم - إذا وقعت في جواب سؤال عن طلاق صريح ، فلو قال شخص لآخر : هل طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . كانت صريحاً ، فينحصر الطلاق الصريح في خمسة عبارات :

(١) الطلاق وما اشتق منه على الوجه المتقدم .

(٢) ما اشتق من السراح .

(٣) ما اشتق من الفراق .

(٤) الخلع والمفاداة ، إذا أضيف كل منهما إلى المال لفظاً أو نية .

(٥) كلمة نعم في جواب السؤال عن طلاق صريح .

وحكم الطلاق الصريح بنفسه أن يقع به طلقة واحدة رجعية إذا لم يكن قد طلقها قبلها اثنتين أو لم يكن قد دخل بها ، وحكم الطلاق الصريح بغيره أنه يقع به طلقة بائنة ، سواء نوى فيها الطلاق أو لم ينو ، حتى ولو نوى عدم الطلاق ، أما إذا نوى به أكثر من واحدة فإنه يقع ما نواه ، وذلك لأن الشارع جعل عدد الطلقات ثلاثاً ، فكأن المنوي دخل في لفظ الطلاق لاحتماله شرعاً ، فلو قال لها : أنت طالق واحدة - بنصب واحدة - على أنها صفة لمصدر محذوف ، أي أنت طالق واحدة ، ونوى أكثر ، ففيه خلاف ، فبعضهم قال : إنه يقع به واحدة ولا عبرة بنية الأكثر ، وذلك لأن الوصف بواحدة جعل اللفظ غير محتمل للثنتين ، والنية لا تعتبر إذا كان اللفظ لا يحتمل المنوي ، وقال بعضهم : بل يقع المنوي لأن النية جعلت معنى الواحدة الانفراد عن الزواج لا صفة للطلاق ، فكأنه قال لها : أنت طالق =

مبحث كنايات الطلاق

الكنائيات ما قبل الطلاق الصريح ، وفي تعريفها تفصيل المذاهب (١) .

حال كونك واحدة .

الحنابلة - قالوا : حد الطلاق الصريح هو ما لا يَحْتَمِلُ غيره بحسب الوضع في العرف ، فلفظ الطلاق صريح في حل عقدة الزواج لا يَحْتَمِلُ غيره في العرف ، وإن قبل التأويل بحسب ذلك المعنى الأصلي كالطلاق من القيد ، وينحصر ذلك في لفظ الطلاق وما تصرف منه عرفاً ، كطالق ، ومطلقة ، وطلقتك . بخلاف نحو : طلقي ، وأطلقك ، ومطلقة - بكسر اللام - اسم فاعل ، فإن هذه الألفاظ لم تستعمل عرفاً في حل العصمة ، وهذا تعلم أن ألفاظ السراح والفراق والخلع والمفاداة ليست من الطلاق الصريح ، وفاقاً للحنفية والمالكية ، وخلافاً للشافعية ، وذلك لأن هذه الألفاظ تستعمل في غير الطلاق كثيراً ، فلا يمكن عدّها من الصريح ، ومن الصريح لفظ - نعم - جواباً عن السؤال عن طلاق صريح ، فلو قال له شخص : هل طلقت زوجتك ؟ فقال له : نعم طلقت ، ولو كان كاذباً ، ومثل ذلك ما إذا قال له شخص : ألم تطلق امرأتك ؟ فقال : بلى ، فإنها تطلق ، وذلك لأن كلمة بلى جواب عن النفي ، فإذا قال شخص لآخر : ألم تضرب زيداً ؟ فقال له : بلى . كان معناه ضربته ، أما إذا قال : نعم . فإنها لا تطلق إذا كان قائلها يعرف النحو لأن كلمة - نعم - ليست جواباً للنفي ، فإذا قال شخص لآخر : ألم تأكل عندنا ؟ فقال : نعم . كان معناه لم أكل ، أما إذا كان لا يفرق في الجواب فإنها تقع .

وحكم الطلاق الصريح أنه يقع به طليقة واحدة ، سواء نوى أو لم ينو عدم الطلاق .

(١) الحنفية - قالوا : معنى الكناية في ذاتها ما استتر المراد منه في نفسه ، وهذا المعنى غير مختص بالفقهاء ، بل يشمل اصطلاح الأصوليين أيضاً ، فإنهم يعرفون الكناية بما استتر المراد منه في نفسه ، ولو كان من الألفاظ الصريحة عند الفقهاء ، كطاللت مثلاً ، فإنه صريح من كون المراد منه خفياً لغرابة اللفظ ، أما الكناية في اصطلاح الفقهاء خاصة فهي اللفظ الذي لم يوضع لخصوص الطلاق ، بل وضع لمعنى يتعلق بالطلاق ولمعنى آخر ، فهو محتمل للأمرين . مثلاً لفظ بائن فإنها موضوعة في اللغة لتدل على الفراق ، والفراق أعم من أن يكون فراقاً من الزوجية . وأن يكون فراق مكان ، والفراق من الزوجية ليس هو معنى الطلاق ، وإنما هو أثر المترتب عليه ، فهو حكمه المتعلق به ، فإذا قال لزوجته : أنت بائن . يحتمل أنه يريد أنت مفارقة لأهلك بعيدة عنهم ، ويحتمل إنشاء مفارقتها إياه من الزوجية ، فإذا نوى الأول لا شيء عليه ، وإذا نوى الثاني بانت منه ، لأن قصد حكم الطلاق المترتب عليه مثل قصد معنى الطلاق ، وهو حل عقدة النكاح بلا فرق ، وهكذا في كل ألفاظ الكنايات ، فإنه لا يقصد منها معنى الطلاق ، وإنما يقصد منها البيّنونة من الزواج ، وهي حكم الطلاق المترتب عليه ، فقول الفقهاء : الكناية هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره . معناه يحتمل حكم الطلاق ، وهو البيّنونة المترتبة عليه لا نفس الطلاق كما عرفت .

ولابد في إيقاع الطلاق بالكناية من أحد أمرين : إما النية كما ذكرنا ، وإما دلالة الحالة الظاهرة التي

مبحث أقسام كنايات الطلاق

تنقسم كنايات الطلاق إلى أقسام مفصلة في المذاهب (١).

تفيد المقصود من الكنايات ، كما إذا سألته الطلاق فقال لها : أنت بائن . فإنه يقع بدون نية . . كما سيأتي في تقسيم الكنايات .

الشافعية - قالوا : كناية الطلاق هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره بنية مقارنة لأي جزء من أجزاء اللفظ ، كقوله لامرأته : أطلقتك ، فإن لفظ أطلقتك يحتمل إطلاقها من حبسها بالمنزل ونحوه ، ويحتمل إطلاقها من عقدة الزواج ، ولا يقع عليه طلاق إلا إذا نوى الطلاق بنية مقارنة للفظ ، وهكذا .
الحنابلة - قالوا : كناية الطلاق تارة تكون ظاهرة ، وهي الألفاظ الموضوعية للبينونة الآتي بيانها ، وتارة تكون خفية ، وهي الألفاظ الموضوعية للطلقة الواحدة الآتي بيانها ، ولا بد في الكناية بقسميها من نية مقارنة للفظ .

المالكية - قسموا الكناية إلى أقسام كثيرة ، وسيأتي تعريف كل قسم على حدة في مبحث أقسام الكناية .

(١) الحنفية - قالوا : تنقسم الكنايات إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول ما يكون معناه جواب طلب التطليق ، فلا يصح سباً للمرأة ولا رداً لها عن طلب التطليق ، وهذا يشتمل على ألفاظ : منها : اعتدي ، وهو تخيير بين الأمر بالعدة ، أو الأمر بعد أيادي الزوج ونعمه عليها ، ومنها : استبرئي رحمك ، واستبراء الرحم معناه تعرف طهارته من ماء الرجل ، وهو كناية عن العدة ، لأن تعرف براءة الرحم تكون بالعدة ، ومنها : أنت واحدة ، وهذا اللفظ يحتمل : أنت طالق تطليقة واحدة ، ويحتمل : أنت واحدة ، بمعنى منفردة في القبح أو في الحسن ، وعلى هذا يكون لفظ واحدة منصوباً لأنه وصف للمصدر ، فهل إذا قال : أنت واحدة بالرفع ونوى الطلاق يقع أو لا ؟ والجواب : أنه يقع الطلاق ولو لحناً ، لأن الإعراب لا يعتبر في هذا الباب ، خصوصاً إذا صدر من العامي ، على أن الرفع قد يحمل على وجه صحيح من الإعراب ، فيقال : معناه أنت تطليقة واحدة ، فجعل المرأة نفس التطليقة مبالغة ، ومنها : أنت حرة ، فإنها تحتمل الإخبار بحريتها في تصرفها ، وتحتمل إنشاء تحريرها من قيد النكاح ، ومنها : سرحتك . من السراح - بفتح السين - وهو الإرسال ، فكأنه قال لها : أرسلتك ، والإرسال إما لأنه طلقها ، أو لتمكث يوماً في دار أبيها ، أو نحو ذلك .

وقد عرفت أن سرحتك عند الشافعية من الصريح ، ومنها فارقتك : وهي مثل سرحتك ، لأن فراقها إما أن يكون لتطليقها . وإما أن يكون فراقاً مؤقتاً بالانصراف من المنزل مثلاً .

هذا ، وقد ذكر بعض الشراح والفتاوى الكبيرة لفظين في هذا القسم : أحدهما : اختاري . ثانيهما : أمرك بيدك ، وهما كنايتان عن تفويض الطلاق للمرأة ، لأن كلا منهما يحتمل معنيين ، فاختاري نفسك ، يصح أن يراد به اختاري نفسك بالطلاق . أو اختاري نفسك في عمل من الأعمال ، وكذلك أمرك بيدك ، فإنه يصح أن يراد به أمرك بيدك في الطلاق . أو في تصرفاتك المختصة بك ، ولكن الصواب عدم ذكرهما هنا ، وذلك لأنه لا يقع بهما طلاق إلا إذا طلقت المرأة نفسها ، وإنما يصح تفويض

الطلاق بهذين اللفظين بشرط أن ينوي الزوج تفويض الطلاق لها ، أو يدل الحال على أنه فوض ، كما إذا طلبت منه أن يطلقها في حالة الغضب ، فإذا فوض لها في هذه الحالة وطلقت نفسها بانتهائه ، أما إذا لم تطلق فإنها لا تبين ، فمن عد هذين اللفظين في كنايةات الطلاق فقد أوهم أن الطلاق يقع بهما بمجرد نية الزوج ، وهو خطأ واضح .

ويتعلق بهذا القسم حكمان : أحدهما : أن الألفاظ الثلاثة الأولى ، وهي : اعتدي . واستبرئي رحمك وأنت واحدة ، يقع بها طلاقة واحدة رجعية ، وإن نوى أكثر منها أو نوى البائن .

ثانيهما : أن الذي ينطق بكلمة من هذه الكلمات لا يخلو حاله عن ثلاثة أمور : الأمر الأول : أن يكون في حالة غضب . الأمر الثاني : أن يكون في حالة رضا . الأمر الثالث : أن يكون في حالة مذاكرة الطلاق ، بمعنى أن المرأة سألته الطلاق ، أو سأله شخص طلاقها ، فإذا كان في حالة غضب ، وقال لزوجته : اعتدي ، أو استبرئي رحمك . أو أنت واحدة إلخ ، وقع عليه الطلاق قضاء ، سواء نوى أو لم ينو ، فإذا قال : لم أنو الطلاق . لم يصدق ، ولكن لا يقع عليه ديانة بينه وبين الله ، ومثل ذلك ما إذا كان في حالة مذاكرة الطلاق ، فسألته الطلاق فقال لها : اعتدي ، أو استبرئي رحمك إلخ ، وقع عليه الطلاق قضاء ، سواء نوى أو لم ينو . وسواء كان في حالة غضب أو في حالة رضا . أما إذا كان في حالة رضا بدون مذاكرة طلاق ، وقال كلمة من هذه الكلمات فإنه لا يقع بها طلاق إلا بالنية ، وإذا قال : لم أنوها الطلاق ، فإنه يصدق بيمينه .

القسم الثاني : ما يصلح رداً ، أي دفعاً لهذا السؤال ، وهذا قسم يشتمل على ألفاظ ، منها : اخرجني ، فإذا قالت له : طلقني ، فقال لها : اخرجني ، فإنه يحتمل أن يكون جواباً لها عن سؤال الطلاق ، ويحتمل أن يكون مراده اخرجني الآن من المنزل حتى يهدأ الغضب وتنصرفي عن طلب الطلاق . ومنها : اذهبي ، فهو مثل اخرجني ، ومنها : قومي . أو انتقلي ، أو انطلقني ، مثل اخرجني ، ومنها : تقنعي أو تبرقي ، أي ضعي القناع - وهو البرقع - على وجهك ، ومنها : تخمري ، أي البسي الخمار ، وهو الملاءة - أو استتري - فأمرها بلبس البرقع أو الخمار أو الستر يحتمل أمرين : أن يكون ذلك من أجل تطليقها ؛ إذ لا يحل له النظر إليها بعد . أو لئلا ينظرها أحد وهي غضبانة ، فيكون على الأول جواباً لسؤال الطلاق ، ويكون على الثاني رداً لطلب الطلاق ، ومنها : اغربي - بالغين والراء - ومعناه ابتعدي ، وهو مثل اخرجني ، يحتمل أن يكون جواباً عن طلب التطلق ، ويحتمل أن يكون الغرض منه البعد المؤقت الذي ينكسر به الشر . ومنها : اعزبي - بالعين والزاي - من العزوبة بمعنى البعد ، وهي مثل اغربي .

وحكم هذا القسم أن الطلاق لا يقع به إلا بالنية ، سواء كان في حالة غضب أو في حالة رضا ، أو في حالة مذاكرة الطلاق . فإذا قال : لم أنو الطلاق ، فإنه يصدق بيمينه قضاء ، وهو شأنه فيما بينه وبين الله ، وذلك لأنها تحتمل ردها عن طلب الطلاق ، وتحتمل إيجابتها إلى طلبها ، فإذا نوى الرد فقد نوى ما يحتمله اللفظ ، فيقبل قوله قضاء في حالة مذاكرة الطلاق ، وفي حالة الغضب ، بخلاف القسم الأول ، فإنه لا يحتمل سوى إيجابتها عن سؤال الطلاق ، فيقع حال المذاكرة . وحال الغضب مطلقاً ، =

ولا يسمع منه أنه لم ينو الطلاق ، أما في حالة الرضا وعدم المذاكرة فإنه يحتمل إرادة غير الطلاق .
القسم الثالث : ما يصلح جواباً للمرأة عن سؤال الطلاق ، وما يصلح شتماً لها ، ويشتمل هذا
القسم على ألفاظ : منها : خلية - بمعنى خالية عن النكاح . أو خالية عن الأدب والخير - فالمعنى
الأول يصلح جواباً لسؤال الطلاق ، والمعنى الثاني يصلح شتماً للمرأة ، كما هو ظاهر . ومنها : برية .
أو بريئة - بمعنى منفصلة عن النكاح . أو منفصلة عن الأدب وحسن الخلق - فهي كالأول تصلح جواباً
وسباً ، ومنها : كلمة بائن ، من بان الشيء انفصل ، فقوله لها : أنت بائن . يحتمل أنت منفصلة من
النكاح ، أو منفصلة عن الخير والأدب ، كما في الأول ، ومنها كلمة : بته ، بمعنى منقطعة ، فإذا قال
لها : أنت بته . كان معناه أنت منقطعة إما عن النكاح أو الأدب ، ومنها كلمة : بتلة ، وهي مثل بته
بمعنى منقطعة ، ومنه فاطمة البتول ، أي منقطعة النظير عن نساء العالمين نسباً ودينياً رضي الله عنها .
وحكم هذا القسم أنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية في حالة الغضب وفي حالة الرضا . أما في حالة
مذاكرة الطلاق فإنه يقع قضاء بدون نظر إلى نية .

فتحصل من هذا أنه في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق قضاء بدون نظر إلى نية إلا في القسم
الثاني ، وهو ما يصلح جواباً ورداً ، فإنه لا يقع في الأقسام الثلاثة إلا بالنية ، أما في حالة الرضا فإن
الطلاق لا يقع في الأقسام الثلاثة إلا بالنية ، وأما في حالة الغضب فإنه لا يقع الطلاق إلا بالنية في
القسمين الأخيرين ، أما القسم الأول ، وهو ما يصلح جواباً ، ولا يصلح شتماً ، فإنه يقع به الطلاق
حال الغضب قضاء بدون نظر إلى نية .

ثم اعلم أن جميع الألفاظ التي ذكرت في الأقسام الثلاثة يقع بها الطلاق بائناً ما عدا الألفاظ الثلاثة
المذكورة في القسم الأول ، وهي : اعتدي ، استبرئي رحمك ، أنت واحدة ، فإنه يقع بكل لفظ منها
طلاق رجعي ، فإذا نوى بالبائن ثنتين فإنه لا يقع به إلا واحدة . أما إذا نوى به الثلاث فإنه يصح ويقع
به الثلاث ، وذلك لأن المراد باللفظ البائن بينونة المرأة من الزواج ، والبينونة لا تحتمل التثنية لأنها مصدر
لا يراعى فيه العدد ، فإما أن يراعى فيه الوحدة فيكون مقيداً بها ، أو يراعى فيه الجنس المستغرق لأفراده
فيشمل الثلاث ، ويستثنى لفظ : اختاري فإنه لا يصح فيها تفويض الثلاث لها .

هذا ، وبقيت ألفاظ أخرى من الكنايات يقع بها الطلاق رجعياً ، منها أن يقول لها : أنت مطلقة
- بتخفيف اللام - فإن هذا اللفظ يحتمل إطلاقها من القيد ، ويحتمل إطلاقها من عقد النكاح ، فيقع
به الطلاق بالنية ، ولكن لما كان مشتقاً على مادة الطلاق الصريح فإنه لا يقع به إلا واحدة رجعية ،
ومنها أن يقول لها : أنت أطلق من امرأة محمد ، إذا كانت امرأة محمد مطلقة ، فقوله : أنت أطلق منها
أفعل تفضيل ، يحتمل أنها أكثر إطلاقاً منها في شئونها ، ويحتمل أنها أشد منها تطبيقاً من عقد الزواج ،
فإذا نوى الثاني طلقت واحدة رجعية ، كما علمت ، وإنما تلزم النية إذا لم تقل له امرأته : أن محمداً أطلق
زوجته ، فإذا قالت له ذلك وأجابها هو بقوله : أنت أطلق منها . وقع الطلاق بدون نية قضاء وديانة ،
لأن دلالة الحال تجعله من باب الصريح ، لا من باب الكناية ، فيقع بدون نية ، أما إذا لم تقم قرينة
فإنه يكون كناية لا يقع إلا بالنية ، كما علمت ، ومنها أن ينطق بالطلاق بحروف الهجاء ، كأن يقول :

أنت طالق وذلك لأن الحروف المقطعة لا تستعمل عادة فيما يستعمل فيه اللفظ الصريح ، فلا بد لوقوع الطلاق بها من النية ، وإذا نوى يقع واحدة رجعية ، ومنها أن يقول لها : الطلاق عليك ، أو الطلاق لك ، أو أنت طال - بضم اللام وفتحها - أما بكسرهما فإنه يكون صريحاً لا يحتاج إلى نية على المعتمد ، وذلك لأن حذف آخر الكلمة مشهور في العرف ، فإذا حذف الآخر مع بقاء شكل الحرف الذي قبله على حاله فإن معنى الكلمة لا يتغير ، أما إذا غير شكله بالرفع ، أو النصب فإنه يحتتمل أن يكون المراد به أمراً آخر . فإذا قال لها : أنت طال . يحتتمل أن يكون طال فعل ، أي طال عمرك مثلاً ، وبالرفع يحتتمل أن يكون المراد تشبيهاً باسم ، ومنها أن يقول لها : وهبتك طلاقك ، أو أعرتك طلاقك ، وفي هذه الحالة يكون أمر طلاقها بيدها إذا نوى به الطلاق . وكذا أقرضتك طلاقك . أو قد شاء الله طلاقك أو شئت طلاقك ، أو قضى الله طلاقك أو طلقك الله ، ففي كل هذه الألفاظ يقع بالنية طلاقة واحدة رجعية ، وأما إذا قال لها : خذي طلاقك . فإنه صريح على المعتمد ، ومنها لست لي بامرأة وما أنا لك بزوجة ، وإذا قال لها : أنا بريء من طلاقك . ونوى به الطلاق هل يقع أو لا ؟ قال بعضهم : إنه لا يقع به شيء ولو نوى ، وذلك لأن البراءة من الطلاق ترك له ، ولا معنى لأن يراد من الشيء ضده .

وقال بعضهم : يقع به واحدة رجعية . وعلل ذلك بأن قوله : أنا بريء من طلاقك . معناه ترك الطلاق عجزاً عنه لعدم فائدته ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت المرأة غير محل للطلاق ، بأن كانت بائنة بينونة صغرى أو كبرى ، فيحتتمل أنه أراد من البراءة من الطلاق بينونتها ، ولكن هذه العلة تنتج وقوع الطلاق البائن لا الرجعي ، لأن الذي يفيد العجز عن الطلاق هو البراءة منه لا لفظ الطلاق ، إلا أن يقال : إضافة البراءة إلى لفظ الطلاق الصريح جعل اللفظ في حكم الصريح الذي تقع به واحدة رجعية ، ومثل : أنا بريء من طلاقك ، قوله لها : تركت طلاقك .

ومن الكنايات التي يقع بها الطلاق بالنية لفظ العتق ، فإذا قال لها : أعتقتك . ونوى به الطلاق بانته منه ، وكذا إذا سأله الطلاق فأجابها بقوله : أعتقتك . وإن لم ينو ، لأن دلالة الحال تقوم مقام النية ، أما إذا قال لجاريته : طلقتك . ونوى بذلك عتقها فإنها لا تعتق ، لأن لفظ الطلاق ليس موضوعاً لإزالة الملك ، خلافاً للشافعية .

المالكية - قالوا : تنقسم الكناية إلى قسمين : كناية خفية ، وكناية ظاهرة . فالكناية الخفية ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة ، وهي ثلاثة أقسام : قسم يوجد فيه حروف الطلاق ولكن العرف لم يستعمله في إنشاء الطلاق وهو ثرثرة ، ألفاظ : منطلقة ، مطلوقة ، مُطلّقة - بفتح اللام مخففة - وقسم يحتتمل الدلالة على الطلاق مع بعد نحو : اذهبني ، انصرفني ، لم أتزوجك ، أنت حرة ، الحقني بأهلك ، ومثل ذلك ما إذا سأله شخص ، هل لك امرأة ؟ فقال : لا ، أو قال لها : لست لي بامرأة . من غير تعليق على شيء ، أما إذا قال لها : إن دخلت الدار فلست لي بامرأة ، فإن لم ينوبه شيئاً ، أو نوى الطلاق بدون عدد ، فإنه يلزمه الثلاث ، وإن نوى غير الطلاق فإنه يصدق بيمينه قضاء ، ويصدق بدون يمين في الإفتاء . والقسم الثالث : أن يكون بين اللفظ وبين الطلاق علاقة ما ، نحو : كلي واشربي ، =

وادخلي ، واسقني الماء ، وغير ذلك من الألفاظ التي يقصد بها تطليق زوجته . وليست من الطلاق الصريح . ولا الكناية الظاهرة الآتي بيانا .

وقد اعترض بعض المحققين على هذا بأن الكناية استعمال اللفظ في لازم ما وضع له ، والطلاق ليس لازماً لمثل هذه الألفاظ ، فكيف تسمى مستعملة في الطلاق ؟! والجواب : إن الكلام هنا في اصطلاح الفقهاء ، وما ذكره اصطلاح البيانين ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وحكم الكناية الخفية يتبع النية ، فإن لم تكن له نية أصلاً ، أو نوى عدم الطلاق فإنه لا يلزمه بها شيء ، وإن نوى الطلاق لزمه ، ثم إذا نوى واحدة لزمه واحدة ، وإن نوى أكثر لزمه الأكثر ، فلو قال لامرأته : ادخلي الدار . ونوى به الثلاث طلقت منه ثلاثاً ، فالمدار فيها على النية ، واختلف فيما إذا نوى بها الطلاق ولكنه لم ينو عدداً ، فقال بعضهم : إنه يلزم الثلاث ، ولكنهم اعترضوا على هذا بأن الطلاق إذا لم ينو به عدداً لا يلزمه إلا واحدة ، فكيف تلزمه الثلاث بالكناية الخفية ؟! وأجيب بالفرق بين الحالتين ، وذلك لأن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك فعومل بالثلاث احتياطاً ، ولا فرق في ذلك بين المدخول بها ، وغيرها . وبعضهم قال : إنه لا يجب به إلا طلقة واحدة بائنة في غير المدخول بها ، ورجعية في المدخول بها . أما الكناية الظاهرة فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : ما يلزم فيه الطلاق الثلاث ، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا بدون نظر إلى نية ، وهو لفظان : أحدهما أن يقول لها : أنت بنته ، فإذا قال لها هذه الكلمة طلقت منه ثلاثاً سواء قال أنه نوى الطلاق أولاً ، وسواء قال أنه نوى واحدة أو أكثر ، وذلك لأن البت معناه القطع ، فكأنه قطع عقدة النكاح التي بينها بتاتاً . ثانيهما : أن يقول لها : حبلك على غاربك . فهذا كناية عن أنه ألقى عصمتها من يده على كتفها فلا شأن له بها ، فيقع عليه الطلاق الثلاث .

وسياق أن هذين اللفظين إنما يقع بهما الثلاث إذا كان العرف جارياً على أن يطلق الرجل بهما ، وإلا كانت من الكنایات الخفية التي تقدم حكمها .

القسم الثاني : ما يلزم فيه الطلاق الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، أما إن كانت غير مدخول بها فإنه يلزم فيه طلقة واحدة إن لم ينو أكثر ، وهو ثلاثة أمور : الأول : أن يقول لها : أنت طالق واحدة بائنة ، فإذا قال لها ذلك ، وكانت مدخولاً بها ، وقع عليه الطلاق الثلاث ؛ وذلك لأن البينونة بغير عوض وبغير لفظ الخلع بعد الدخول تنحصر في البينونة الكبرى ، وهي الطلاق الثلاث . أما إذا كانت قبل الدخول ، أو كانت مقارنة لعوض الخلع فإنها تكون واحدة ، فإن قلت : إن قوله : أنت طالق واحدة بائنة . قد نص فيها على الواحدة ، فلماذا لا يعامل بها ؟ والجواب : إن لفظ الواحدة يهمل للاحتياط . الثاني : أن يذكر لفظ الطلاق صريحاً وينوي به الواحدة البائنة ، كأن يقول لها : أنت طالق ، وهو ينوي به واحدة بائنة ؛ فإن كانت الزوجة مدخولاً بها طلقت منه ثلاثاً لأن نية الواحدة البائنة كالنطق بها ، فإن لم تكن مدخولاً بها طلقت واحدة إن لم تكن له نية ، فإن نوى أكثر عومل بما نواه . الثالث : أن يذكر لفظ كناية خفية ، ويريد به تطليقها واحدة بائنة ، كما إذا قال لها : ادخلي الدار . ونوى به تطليقها واحدة بائنة ، فكأنه قال لها : أنت طالق واحدة بائنة . فإنه يلزم بذلك الطلاق الثلاث =

إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، فإن لم تكن مدخولاً بها لزمته طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر .

والحاصل أنه إذا صرح بقوله : أنت طالق واحدة بائنة . لزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها ما لم ينو أكثر ، وإذا عبر عن معنى هذه الجملة بطلاق صريح ، كما إذا قال لها : أنت طالق . ونوى تطبيقها واحدة بائنة فكذلك ، وكذا إذا عبر عنها بكناية خفية كما إذا قال لها : ادخلي الدار . وأراد تطبيقها واحدة بائنة . أما التعبير عنها بالكناية الظاهرة ، كما إذا قال لها : خلعت سبيك ، فإنه لا فائدة فيه ، وذلك لأن الكناية الظاهرة يلزمه فيها الطلاق الثلاث في المدخول بها وإن لم ينو الواحدة البائنة ، فإذا قال لامرأته المدخول بها : خلعت سبيك . طلقت منه ثلاثاً وإن لم ينو الواحدة البائنة ، وقد يقال أنه إذا قال لها : خلعت سبيك . لا يقع بها الثلاث إلا إذا نوى عدد الثلاث ، بخلاف ما إذا نوى الواحدة البائنة ، فإنه يقع بها الثلاث بدون نية عدد ، وعلى هذا يصح أن يقال : إذا صرح بقوله : أنت طالق واحدة بائنة أو عبر عنه بطلاق صريح ، أو بكناية خفية ، أو بكناية ظاهرة ، لزمه الطلاق الثلاث إذا كانت زوجته مدخولاً بها ، ولزمته واحدة إذا كانت غير مدخول بها ما لم ينو أكثر .

القسم الثالث : من الكنایات الظاهرة ما يلزم به الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ، ولكن في المدخول بها تلزمه الثلاث وإن لم ينو أو نوى واحدة أو اثنتين ، أما غير المدخول بها فإنه يلزمه الثلاث إن نوى ، أو لم ينو شيئاً ، لأنه من الكنایات الظاهرة التي لا تتوقف على نية . وذلك في ألفاظ ، منها : أنت كالميتة والدم والحلم الخنزير ، ومنها : وهبتك لأهلك ، أو وهبتك لنفسك . ومنها أن يقول لها : ما أرجع إليه من أهل حرام ، ويريد من الأهل الزوجة أما إذا أراد أقاربه فإنه يقبل منه ، ومنها أن يقول لها : أنت خلية . أو برية ، أو أنا منك خلي أو بري . ومنها أنت بائنة . أو أنا منك بائن ، فكل هذه الألفاظ يقع بها الطلاق الثلاث في المدخول بها ولو نوى أقل ، أو لم ينو ، وفي غير المدخول بها يقبل منه إذا نوى أقل من الثلاث . نعم ، إذا دلت قرينة على أنه لا يريد الطلاق ، وقال أنه لم ينو الطلاق فإنه يقبل منه قضاء وإفتاء بيمينه ، وذلك كما إذا كان يتكلم معها في نظافتها ورائحتها ، فقال لها : أنت كالميتة والدم والحلم الخنزير . وأراد بذلك قذارتها وننتها ، أو كان يتكلم معها في حسن الأدب والمعاشرة فقال لها : أنت خلية ، أو برية ، أي خالية من الأدب ، أو بريئة منه ، أو كانت تتكلم معه في احتياج أبويها إلى خدمتها ، أو في احتياجها إلى الراحة ، فقال لها : وهبتك لأهلك ، أو وهبتك لنفسك . أو طلب منها أن تقرب منه وكان بينهما فرجة ، وقال لها : أنت بائنة مني ، أي منفصلة عن ملاصقتي ، أو نحو ذلك وهذا ما يسميه المالكية بساط اليمين ، فإذا دل البساط على أنه لا يريد الطلاق فإنه يقبل منه في المدخول بها وغيرها .

هذا ويشترط في وقوع الطلاق بهذه الألفاظ كلها أن يكون العرف جارياً على أن يطلق الناس بها ، أما إذا كانوا لا يطلقون هذه العبارات ، فإنها لا تكون كناية ظاهرة ، بل تكون من الكنایات الخفية التي لا يقع بها شيء إلا بالنية ، ومثل هذه الألفاظ : حبلك على غاربك . التي يقع بها الثلاث في المدخول بها وغيرها ، فإنه إذا لم يكن عرف الناس جارياً على التطبيق بها ، كما في زماننا ، لا يقع بها طلاق إلا بالنية ، فإذا نوى واحدة لزمته ، وهكذا كما تقدم . وقد قال المحققون من المالكية : لا يحل للمفتي أن =

يفتي في الطلاق وغيره من الأحكام المبنية على العوائد والعرف ، كالمناقع في الإجارة ، والوصايا والنذر ، والأيمان ، إلا بعد أن يعلم عرف أهل البلد أو القبيلة في ذلك الأمر .

وهذا تعلم أن معظم الكنايات الظاهرة التي قال المالكية إنه يقع الثلاث في المدخول بها بدون نظر إلى نية هي من الكنايات الخفية في زماننا لأنه لم يطلق بها أحد .

القسم الرابع : ما يلزم به الطلاق الثلاث إلا إذا نوى أقل منها في المدخول بها وغيرها ، وهي أن يقول لها : خلعت سبيلك . فإذا قال لامرأته ذلك فإنه يلزمه الثلاث إن نوى الثلاث ، أو لم ينو شيئاً ، أما إذا نوى واحدة أو اثنتين فإنه يلزمه ما نواه ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، فإذا نوى بقوله : خلعت سبيلك طلقة واحدة بائنة في المدخول بها لزمه الثلاث ، وإن لم ينو الثلاث ، لما عرفت من أن الواحدة البائنة يلزم بها الثلاث ، فكذا ما يعبر به عنها ، أما في غير المدخول بها فإنه يلزمه واحدة ، كما تقدم .

القسم الخامس : ما يلزم فيه واحدة في المدخول بها وغيرها إلا إذا نوى أكثر ، وهو : اعتدي ، وفارقتك .

هذا ، ومن الكنايات الظاهرة التي يلزم فيها الثلاث : أنت خالصة ، أو لست لي على ذمة . وأما : عليه السخام ، فيلزم فيه واحدة إلا أن ينوي أكثر ، أما نحو : عليه الطلاق من فرسه ، ومن ذراعه ، فإنه لا يلزم فيه شيء ، وبعضهم يقول : إن قوله أنت خالصة ، أو لست لي على ذمة ، يقع به واحدة بائنة .

الشافعية - قالوا : ألفاظ الكنايات كلها يقع بها الطلاق الذي ينويه الزوج ، فإذا لم ينو طلاقاً لا يلزمه شيء ، وإذا نوى بها أكثر من واحدة وقع ما نواه ، ولو قيدها بواحدة كأن قال لها : أنت واحدة ، ونوى بذلك تطليقها ثنتين أو ثلاثاً ، كما تقدم في الصريح ، فإن الرجل يعامل في الطلاق بنيته ، لأن الشارع جعل عدد الطلاق منحصراً في ثلاث ، فما نواه منها يكون في حكم الملفوظ ، فهو داخل في اللفظ حكماً ، والتقييد بواحدة لا يمنع من دخول المنوي في اللفظ بحيث لا يجعل واحدة صفة لمصدر محذوف تقديره : أنت طالق طلقة واحدة . فلا يحتمل الاثنتين أو الثلاث ، وإنما يجعل حالاً من المرأة ، فكأنه قال لها : أنت طالق حال كونك واحدة ، أي منفردة عن الزوج ، وتجعل نيته أكثر من واحدة قرينة على ذلك .

ويشترط في الكناية التي يقع بها الطلاق أن تكون محتملة للطلاق بحيث يكون اللفظ دالاً على الفرقة بدون تعسف ، فليس من الكنايات نحو : أغناك الله ، لأنه يحتمل : أغناك الله عني لأني طلقتك ، ولكن هذا تعسف ، ومثله : اقعدي ، وقومي ، وزوديني ، وأحسن الله عزاءك ، وكذا : علي السخام لا أفعل كذا ، لأن السخام لا يحتمل الطلاق ، أما كلي ، واشربي فليل : ليست من الكناية ، ولكن المعتمد أنها من الكناية ، لأنها تحتمل كلي واشربي مرارة الفراق ، وقد يقال : إن هذا تعسف ظاهر .

أما ألفاظ الكنايات التي تنبئ عن الفراق . فمنها ما يشتمل على حروف الصريح ، وهي : أطلقتك ، أنت طالق ، أنت طالقة ، ومنها ما ليس كذلك ، كأنت خلية ، أنت بريئة ، بته ، أي مقطوعة الوصلة ، بته ، متروكة النكاح ، بائن ، اعتدي ، استبرئي رحمك . فإنه يحتمل افعلي ذلك =

لأنني طلقتك ، وكذا إلحقي بأهلك ، حبلك على غاربك . لا أئده سربك - بفتح السين - وهو الإبل ، وهو كناية عن أنه لا يهتم بشأنها لأنه طلقها ، وكذا اعزبي واغربي ، وقد تقدم تفسيرهما في المذهب وكذا دعيني - أي لأنني طلقتك - ومنها أن يقول لها : أشركتك مع فلانة المطلقة . ومنها تجردي ، أي من الزوج وكذا تزودي ، أي اخرجي ، سافري ، أي لأنني طلقتك ، ومنها أن يقول لها : أنا طالق منك ، أو بائن . وذلك لأن الزوج وإن لم يصلح لإضافة الطلاق إليه ولكن لما كان محجوراً عليه زواج أختها ، أو التزوج بأكثر من أربعة صح أن يطلق نفسه من هذا القيد ، فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه ، أو نوى تطليقها فإنه يعمل بنيته ، فإن لم ينو طلاقها فلا يقع به شيء ، سواء نوى الطلاق في ذاته ، أو نوى طلاق نفسه ، أو لم ينو شيئاً ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها : أستبرئ رحي منك ، أو أنا معتد منك ، فإنه محال في حقه فلا يقع به طلاقها ، ومنها أن يقول لها : أعتقتك ، أو لا ملك لي عليك ، ونوى طلاقها فإنه يلزمه . ومنها أن يقول لها : إلزمني الطريق ، لك الطلاق ، عليك الطلاق ، وهكذا كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره فإنه يكون كناية يقع بها ما نواه .

ومن كنايات الطلاق لفظ العتق ، فإذا قال لزوجته : أعتقتك ، ونوى به الطلاق لزمه ما نواه ، وكذلك لفظ الطلاق يستعمل كناية عن العتق ، فإذا قال لعبده : أنت طالق . وأراد به العتق فإنه يصح ، أما إذا قال له : أستبرئ رحي منك . فإنه لا يصح به عتق .

الحنابلة - قالوا : تنقسم الكنايات إلى قسمين : القسم الأول الكنايات الظاهرة ، وهي الألفاظ الموضوعية للبينونة ، كما تقدم ، وهي ست عشرة كناية :

(١) أنت خلية ، (٢) أنت برية ، أو بريئة (٣) أنت بائن (٤) أنت بته (٥) أنت بتلة (٦) أنت حرة . (٧) أنت الحرج ، يعني الحرام ، والإثم (٨) حبلك على غاربك (٩) تزوجي من شئت (١٠) حللت للأزواج (١١) لا سبيل لي عليك (١٢) لا سلطان لي عليك (١٣) أعتقتك (١٤) غطي شعرك (١٥) تقنعي (١٦) أمرك بيدك .

واختلف فيما يقع بالكناية الظاهرة ، فقليل : يقع بها الطلاق الثلاث إذا نوى الطلاق ، سواء نوى واحدة أو أكثر ، أما إذا لم ينو بها الطلاق فلا يقع شيء ، وهذا هو المشهور في المتون ، وقد روي عن علي وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة في عدة وقائع ، وذلك لأن اللفظ يقتضي البينونة بالطلاق فيقع ثلاثاً بلا فرق بين المدخول بها وغيرها ، وقيل : يقع به ما نواه ، كما يقول الشافعية ، واختار هذا جماعة ، لما روي من أن ركانة طلق امرأته بقوله : ألبتة ، فأخبر النبي ﷺ فاستحلفه على أنه ما أراد إلا واحدة فحلف فردها له ، رواه أبو داود وصححه ، وابن ماجه ، والترمذي ، ولكن البخاري قال : إن في هذا الحديث اضطراباً ، وعلى هذه الرواية إذا نوى الطلاق ولم ينو عدداً لا واحدة ولا أكثر لزمته طلقة واحدة كما إذا نوى واحدة ، فإذا نوى أكثر لزمه ما نواه ، وعلى كل حال فيشترط لوقوع الطلاق بالكناية ، سواء كانت ظاهرة أو خفية - وهي الآتي بيانها في القسم الثاني - شرطان :

الشرط الأول : أن ينوي بها الطلاق ، لأن اللفظ يحتمل غير الطلاق ، فلا يتعين الطلاق إلا بالنية ، ويقوم مقام النية دلالة الحال ؛ كما إذا كانت بينهما خصومة ، أو كان في حالة غضب ، أو كان =

مبحث في إضافة الطلاق إلى المرأة

أو إلى جزئها

إذا قال : طالق فقط ناوياً به طلاق امرأته ، ولم يقل : أنت طالق ، أو زينب طالق ، أو قال : عليّ الطلاق ، ولم يقل : من امرأتي ، أو من فلانة ، أو قال : يد امرأتي ، أو رجلها ، أو شعرها طالق ، فهل يقع الطلاق عليه بذلك ، أو لا ؟ في الجواب تفصيل المذاهب (١).

جواب سؤالها الطلاق ، ففي هذه الحالة يقع الطلاق بالكناية ولو بلا نية ؛ لأن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال ، فإذا ادعى في حال الغضب أو في حال سؤالها الطلاق أو في حال الخصومة أنه لم يرد به الطلاق فإنه لا يسمع منه قضاء ، ولكن بينه وبين الله لا يقع عليه شيء إن كان صادقاً ، أما في غير هذه الأحوال ، كما إذا كان في حالة رضا ولم تسأله طلاقها ، وقال لها : أنت بائن ، وادعى أنه لم ينو طلاقاً فإنه يسمع منه قضاء أيضاً ، لأن النية خفية ، وقد نوى ما يحتمله اللفظ .

والحاصل أنه لا يقع طلاق بلفظ الكناية إلا بالنية ، سواء كانت ظاهرة أو خفية . ثم أن أمر النية موكول للمطلق قضاء وديانة ، إلا أنه إذا نوى الطلاق ولم ينو عدداً فإنه في الكنايات الظاهرة يقع به الثلاث على المشهور ، وكذا إذا نوى واحدة ، أما على القول الثاني - وهو أنه لا يقع بالكنايات إلا ما نوى - فإنه إذا نوى طلاقاً ولم ينو عدداً وقعت عليه طلقة واحدة كما إذا نوى واحدة ، فإذا نوى أكثر وقع ما نواه .

هذا في النية ، أما في دلالة الحال فإنه لا يقبل دعوى عدم نية الطلاق قضاء ، ولكن بينه وبين الله يعامل بها نواه .

الشرط الثاني : أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية ، فإذا قال لها : أنت بته . ولم يرد بها طلاقاً ثم نوى الطلاق بها بعد انقضاء النطق فإنه لا يقع بها شيء ، وكذا إذا ترك النية في أول جزء من لفظ الكناية ونوى في الجزء الثاني فإنه لا يقع بها شيء ، أما إذا نوى في أول جزء وترك النية في الجزء الثاني فإنه يقع .

القسم الثاني : الكناية الخفية ، لأنها أخفى في دلالتها على الطلاق من الأولى ، وهي ألفاظ : منها اخرجي ، اذهبي ، تجرعي ، خليتك ، أنت مخلاة ، أنت واحدة ، لست لي امرأة ، اعتدي ، استبرئي ، رحك ، اعزبي ، إلحقي بأهلك ، لا حاجة لي فيك ، ما بقي شيء ، أعفأك الله ، أراحك الله مني ، اختاري ، جرى القلم . ومنه لفظ الفراق ، والسراح ، وما يتصرف منها ، وكذا : طلقك الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة ، وأبرك الله لك .

وحكم هذه أنه إن لم ينو الطلاق فلا يلزمه شيء ، وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه طلاق واحدة ، وإن نوى واحدة أو أكثر لزمه ما نواه ، ويشترط في وقوع الطلاق بها الشرطان المتقدمان في الكناية الصريحة .

(١) الخفية - قالوا : اختلفت أنظار الباحثين في إضافة الطلاق إلى المرأة ، فقال بعضهم : لا يقع

الطلاق إلا إذا أسنده إلى شيء يعبر به عن المرأة بأن يذكرها باسمها ، فيقول : زوجتي زينب طالق ، ويسمى هذا إضافة لفظية ، أو يذكرها بالضمير ، كأنت طالق . أو طالقتك . أو باسم الإشارة كهذه طالق ، أو باسم الجنس ، كما رأيت طالق ، ويسمى هذا إضافة معنوية ، فإذا لم يضاف الطلاق إلى المرأة بأن يذكر اسمها صريحاً لفظاً ، أو يذكر لفظاً يدل عليها فإنه لا يقع عليه الطلاق ولو نوى به الطلاق ، فإذا قال لها : لا تخرجي من غير إذني لأنني حلفت بالطلاق . ونوى بذلك طلاقها فخرجت فإنه لا يقع عليه شيء ، وذلك لأنه لم يضاف الطلاق إلى المرأة ، أما لو قال لها ، حلفت بطلاقك . فإنه يقع ، وكذا لو قال شخص لآخر : اذهب معي لزيارة فلان . فقال : إني حلفت بالطلاق أن لا أزوره ، وهو كاذب في ادعاء الحلف ، ثم ذهب لم يقع عليه الطلاق لعدم إضافته إلى المرأة ، وإذا قال : علي الطلاق لا أفعل كذا ، ولم يقل : من امرأتي ، أو من هذه ، أو من زينب مثلاً ، أو منك ، وفعل فإنه لا يلزمه طلاق ، ولو نوى الطلاق .

وقال بعضهم : إذا نوى طلاقها لزمه الطلاق ، وذلك لأن نية الطلاق تجعل الإضافة إلى المرأة موجودة ، فكأنه قال : حلفت بالطلاق منك . أو بطلاقك ، ولكن بعض المحققين من شيوخنا رجح الرأي الأول ، وجعله مدار الفتوى ، مستدلاً بأن المذهب اشترط إضافة الطلاق إلى المرأة بذكر اسمها أو ما يدل عليها من ضمير أو اسم إشارة ، أو لفظ عام ، أما نية الإضافة فإنها لا تكفي . وعلى هذا لا تعتبر صيغة الطلاق إلا إذا ذكر فيها ما يدل على المطلقة ، ولا يرد أن العرف قد استعمل كلمة علي الطلاق ، وعلي الحرام في تطليق الزوجة ، والعرف يعمل به عند الحنفية ، فينبغي أن يقع به الطلاق بدون إضافة ، والجواب : أن العرف لا يعول عليه إذا ناقض نصاً صريحاً أو خالف شرطاً من الشروط . وقد عرفت أنهم قد اشترطوا أن يضاف الطلاق إلى المرأة لفظاً لا نية ، بأن يذكر ما يدل عليها من اسم صريح ، أو نحو ذلك ، ومتى ثبت ذلك فلا معنى للعمل بالعرف الذي يناقض هذا الشرط ، وهذا الرأي حسن ، وينبغي أن يعمل به في زماننا خصوصاً بعد أن أصبح المعمول به في القضاء والإفتاء أن تعليق الطلاق يبطله ، فلو فرضنا ونظرنا إلى العرف فإنه الآن قد أصبح متعارفاً بين الناس أن : علي الطلاق . لا يقع به الطلاق حتى لو أضافه إلى المرأة ، كما أنه أصبح متعارفاً بين الناس أن الطلاق الثلاث لا يقع به إلا واحدة ، فالنظر إلى العرف يقتضي أن تكون الفتوى الآن على أن الطلاق المعلق المضاف لا يقع به شيء عند الحنفية ، وأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يقع به إلا واحدة عندهم . ويتفرع على اشتراط إضافة الطلاق إلى المرأة أن الرجل إذا أضاف الطلاق إليه دونها فإنه يلغى ولا يعمل به ، مثلاً إذا قال لها : أنا منك بريء . لا يقع به شيء ولو نوى به طلاقها لأنه أضاف الطلاق إلى نفسه والرجل ليس محلاً للطلاق ، بخلاف ما إذا قال لها : أنا منك بائن ، أو منك حرام أو أنا عليك حرام . وذلك لأن معنى الإبانة الانفصال وإزالة ما بينهما من صلة . ومعنى التحريم إزالة حل الاستمتاع الحاصل بينهما ، ولا يخفى أن المعنيين مشتركين بين الرجل والمرأة ، فيصح نسبتها إلى كل واحد منهما ، فلو قال : أنا بائن ولم يقل منك ، أو قال أنا حرام ولم يقل عليك فإنه لا يقع به شيء ولو نوى الطلاق ، لأنه لم يضيفه إلى المرأة بل أضافه إلى نفسه فقط . والشرط أن يضيفه إليها ، فإذا قال لها : أنت بائن .

ولم يقل مني . أو قال : أنت حرام ولم يقل علي ، فإنه يلزمه بالنية ، لأنك قد عرفت أن هذه الألفاظ من باب الكنايات ، على أنه إذا جعل الزوج أمر طلاق المرأة بيدها وقالت له : أنت بائن مني . ولم تقل : وأنا منك بائنة ، فإنها لا تطلق ؛ وذلك لأنها وإن حلت محل الزوج في إيقاع الطلاق ، ولكنها لم تضيف الطلاق إلى نفسها فلا يقع .

وهذا تعلم أن الطلاق الصريح إذا أضافه إليه لا يقع حتى ولو أضافه إليها أيضاً ، وأن الكناية التي يكون معناها مشتركاً بينهما إذا أضافها إليه وإليها ونوى بها الطلاق وقع ، كأنا منك بائن ، وإذا أضافها إليها وحدها فإنه يصح ويقع ، كما إذا قال لها : أنت بائن . أنت حرام . وإذا أضافها إليه وحده كأنا بائن . فإنه لا يقع بها شيء ، وإذا جعل أمرها بيدها فإنه لا يقع إلا إذا أضافته إلى نفسها وأضافته إليه ، فتقول : أنا منك بائنة ، أنت مني بائن ، أنا حرام عليك ، أنت حرام علي .

والحاصل أن الحنفية قالوا : يشترط لإيقاع الطلاق أن يضاف إلى المرأة بأن يأتي باسمها ، أو يأتي بالضمير الدال عليها ، سواء كان ضمير خطاب كأنت طالق ، أو ضمير غيبة ، كهي إذا أعاد الضمير على امرأته ، أو اسم إشارة عائد إليها ، كهذه طالق ، فهذه الألفاظ تدل على المرأة وضعاً ، ويقوم مقام ذلك ذكرها بجزئها ، بشرط أن يكون ذلك الجزء شائعاً في بدنها ، كالنصف ، والثلث ، والرابع ، أو يعبر به عن المرأة ، بمعنى أنه يشتهر التعبير بذلك الجزء من جميع الذات ، وذلك ، كالرقبة والعنق ، والبدن ، والجسد ، والفرج ، والوجه ، والرأس ، فإن هذه الألفاظ قد اشتهر استعمالها في ذات الإنسان ، فأما الفرج فقد ورد : « لعن الله الفروج على السروج » وأما غيره من الألفاظ فاستعمالها في الذات ظاهر ، فلا يقع بالإضافة إلى المرأة إلا إذا وجد أحد الأمرين : الإضافة إلى الجزء الشائع من نصف وثلث إلخ ، لأن الطلاق لا يتجزأ ، أو الإضافة إلى جزء اشتهر استعماله في الكل حتى أصبح حقيقة عرفية . أما إذا لم يكن جزءاً شائعاً ، أو لم يكن جزءاً يستعمل في الكل عرفاً فإنه لا يقع به الطلاق إلا إذا نوى المجاز ، بأن ينطق بالجزء وينوي به الكل لعلاقة الجزئية ، فإذا قال : يدك طالق . ولم تكن اليد مشتهرة في التعبير بها عن الكل عند الناس ، لا تطلق إلا إذا أراد باليد جميع المرأة . ومثل اليد الرجل ، والفخذ ، والشعر ، والأنف ، والسن ، والريق ، والعرق ، والثدي ، والدبر ، أما الأست فقد قالوا : إنه يقع بالأمر به لأنه وإن كان مراداً للدبر ، ولكن اشتهر استعماله في جميع المرأة ، ومثله البضع ، فإنه وإن كان مراداً للفرج ولكن لا يقع به لأنه لم يشتهر استعماله في الجميع . وكذلك الظهر والبطن ، فإنها لم يشتهر استعمالها في الكل فلا يقع بهما ، فإذا اشتهر استعمالها في الكل عند قوم وقع بهما بدون نية المجاز . فالمدار على شهرة استعمالها في الكل بحيث لو اشتهر استعمال اليد في الكل وقع بها بدون نية المجاز وهكذا .

وبالجمل فأجزاء الجسم منها ما يقع به الطلاق بدون نية المجاز ، وهي الأجزاء الشائعة والأجزاء التي اشتهر استعمالها في الكل بدون قرينة ، كالرقبة إلخ ، ومنها ما يقع به الطلاق إذا نوى به استعماله في جميع البدن كاليد ونحوها . ومنها ما لا يقع به شيء حتى ولو نوى به جميع البدن ، كالريق ، والسن ، والشعر ، والظفر ، والعرق لأن هذه لم يعهد التعبير بها عن الإنسان . ومثلها الأجزاء الباطنية التي لا

يستمتع بها ، كالقلب ، والكبد ، والطحال ، فإنه إذا أضاف الطلاق إليها لا يقع ولو نوى بها جميع
بدنها .

هذا ، وإذا قال لها : روحك طالق أو نفسك طالق ، فإنها تطلق لأنها يعبر بهما عن الكل ، كما لا
يخفى .

الشافعية - قالوا : إذا قال لزوجته : طالق ، ولم يقل أنت ، فإنه لا يقع به الطلاق ، ولو نوى تقدير
أنت إلا إذا قال : - طالق - في جواب سؤال المرأة طلاقها ، فإذا قالت له : هل تطلقني ؟ فقال لها :
طالق . لزمه الطلاق حينئذ ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : حرام عليّ ولم يقل : أنت ، فإنه لا يقع به
الطلاق ، ولو نوى تقدير أنت ، وهذا بخلاف علي الطلاق ، أو الطلاق يلزمي . أو عليّ الحرام أو
الحرام يلزمي لا أفعل كذا ، فإنه يقع به الطلاق ، وإن لم يصفه إلى المرأة ، فلا يشترط في إيقاعه عندهم
أن علي الطلاق من فلانة ، أو منك ، أو من امرأتي ، بل لو قال : علي الطلاق . وسكت فإنه يكون
بمنزلة أنت طالق على الصحيح ، وبعضهم يقول : إنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية ، فهو من باب الكناية
لا من باب الصريح ، فلو قال لزوجته : أنا منك طالق وأضاف الطلاق إلى نفسه لا إليها ونوى به الطلاق
فإنه يقع ، وقد عرفت أن الرجل وإن كان ليس محلاً للطلاق ولكن لما كان مقيداً بالنسبة لزوجته من بعض
الوجوه بحيث لا يجوز له أن يتزوج أختها أو يتزوج خامسة عليها ، إن كان متزوجاً لأربع ، فإنه يصح
أن ينسب إليه الطلاق ، فيقال : إنه طالق من هذا القيد ، فإذا نوى به الطلاق لزمه ، وكذا إذا قال
لها : أنا منك بائن ، ونوى به الطلاق فإنه يلزمه الطلاق .

وكما يقع الطلاق بإضافته إلى المرأة يقع بإضافته إلى جزئها المتصل بها ، كيد ، وشعر ، وظفر ،
ودم ، وسن ، فخرج بقوله : جزئها إضافة الطلاق إلى فضلتها كريقها ، ومنيها ، ولبنها ، وعرقها ، فإنه
لا يقع به شيء ، وبقوله : المتصل بهذا الجزء المنفصل ، كما إذا قال لمقطوعة اليمين : يمينك طالق فإنه
لا يقع به شيء .

المالكية - قالوا : كل لفظ ينوي به الطلاق يقع به الطلاق ، فلو قال : طالق . بدون إضافة إلى
المرأة أو إلى جزئها ونوى طلاقها واحدة أو أكثر لزمه ما نواه حتى لو قال لها : اسقني . ونوى طلاقها ثلاثاً
لزمه الثلاث . على أنهم قالوا أن الصريح يقع به الطلاق وإن لم ينو .

وقد عرفت أن ألفاظ الصريح منحصرة في أربعة : منها أن يقول لها : أنا طالق منك ، فهو صريح
يقع به الطلاق وإن لم ينو ، مع كونه أضاف الطلاق إلى نفسه لا إلى المرأة ، خلافاً للحنفية والحنابلة فإنهم
يقولون : إنه لا يقع به الطلاق ولو نواه ، وخلافاً للشافعية الذي يقولون : إنه يقع به الطلاق إذا نواه .

فإذا صرح بإضافة الطلاق إلى جزء المرأة ، فإن كان الجزء متصلاً وكان من المحاسن التي يتلذذ بها
الرجل ، كالشعر ، والريق - فإن الريق يتلذذ به - والعقل ، والكلام ، لأنها من الأمور التي توجب
إعجاب الرجل والتذاذ قطعاً ، خصوصاً الكلام إذا كان رقيقاً فإن اللذة به محسة ، فإنه يقع به الطلاق .
أما إذا كان الجزء منفصلاً ونوى الإضافة إليه ، كما إذا قال لها : شعرك طالق ، وأراد شعرها الذي حلقتة
فإنها لا تطلق ، وإذا لم ينو المتصل ولا المنفصل تطلق ، ولو أضاف الطلاق إلى جزء لا يتلذذ به : =

مبحث إذا قال : أنت حرام أو محرمة

أو قال : علي الحرام أو نحو ذلك

إذا قال لزوجته : أنت علي حرام ، أو أنت محرمة ، أو قال : حرمت ما أحله لي الله . أو نحو هذا ، ففي وقوع الطلاق به تفصيل في المذاهب (١).

كالسعال والمخاط ودمع العين فإنها لا تطلق .

هذا ، وقد صرح المالكية بأن الرجل الذي يقول هذا يكون آثماً ، فيحرم عليه أن يطلق بعض تطليقة ، أو يطلق جزء المرأة ، وإذا فعل ذلك يؤدب عليه .

الحنابلة - قالوا : الإضافة إلى المرأة لا تشترط في الطلاق الصريح ، إنها يشترط أن لا يضيف الرجل الطلاق إليه ، فلو قال : علي الطلاق ، أو الطلاق يلزمني ، أو يلزمني الطلاق ، أو علي يمين بالطلاق ولم يذكر المرأة ، أو لم ينوبه الطلاق يلزمه ، وإذا نوى به أكثر من واحدة لزمه ما نواه ، فلو نوى بقوله : علي الطلاق أو أنت طالق . طلاق امرأته ثلاثاً لزمه الثلاث ، أما إذا قال : أنا طالق منك ونوى به الطلاق فإنه لا يقع به شيء ، لأن الرجل قد أضاف الطلاق إلى نفسه ، وهو غير محل للطلاق .

وكما يقع الطلاق بإضافته إلى المرأة يقع بإضافته إلى جزء متصل بها ، فلو قال لها : نصفك طالق أو جزء منك طالق طلقت ، وكذا إذا قال لها : يدك طالقة . وكانت لها يد ، أو قال لها : أصبعك طالق فإنها تطلق ، أما إضافة الطلاق إلى الأجزاء البعيدة ، كالشعر ، والظفر ، والسن فإنها لا تطلق بها ، ومثلها الإضافة إلى الفضلات ، كالريق ، والمني ، والبصاق ، ونحو ذلك . وكذا الإضافة إلى الصفة كالبياض ، والسواد ، وإذا قال لها : روحك طالق . لا تطلق ؛ لأن الروح لا يستمتع بها وليست جزءاً بل هي أمر معنوي ، أما إذا قال : حياتك طالقة ، فإنها تطلق لأنها لا بقاء لها إلا بالحياة .

(١) الحنفية - قالوا : إذا قال لزوجته : أنت علي حرام أو محرمة ، أو حرمتك علي أو حرمت نفسي عليك ، فإنه ينظر فيه إلى العرف ، فإن كان المتعارف بين الناس استعمال هذه الألفاظ في الطلاق البائن وقع بائناً ، أو في الطلاق الرجعي وقع رجعيّاً . ولا يلزم في وقوعه النية لأنه في هذه الحالة يكون من باب الصريح لا من باب الكناية ، لأنه متى تعورف استعمال : أنت محرمة في الطلاق كان مثل قوله : أنت طالق بلا فرق ، أما إذا كان العرف لا يستعملها في الطلاق إلا بالنية كانت من باب الكناية لا يقع بها شيء إلا بالنية ، ولكن العامي لا يفرق في استعمالها بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي ، وإنما يستعملها في تحريم وطء المرأة والاستمتاع بها ، وهذا لا يكون إلا بالطلاق البائن ، لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الاستمتاع بالمرأة عند الحنفية ، فيتعين حمل طلاق بهذه العبارات على البائن ، أما الذي يعرف الفرق فيعمل بنيته ، وهذا لا ينافي كونه ملحقاً بالصريح ، لأنك قد عرفت أن الصريح نفسه ينقسم إلى رجعي وبائن ، فإذا نوى به عدداً فإنه يلزمه ، فلو قال : أنت حرام . ونوى به الثلاث لزمه الثلاث ، بخلاف ما إذا نوى به طلقتين ، فإنه لا يلزمه إلا واحدة كما تقدم في الكناية .

وإذا عرفت أن المدار في إيقاع الطلاق بهذه العبارات على العرف تعلم أنه إذا كان العرف لا يستعمل هذه الألفاظ في الطلاق أصلاً ، لا صريحاً ولا كناية ، فإنه لا يقع بها شيء أصلاً ، فالفتوى بإيقاع الطلاق

بهذه الألفاظ تتبع العرف .

هذا إذا أضافها إلى المرأة كما هو واضح في الأمثلة المذكورة ، أما إذا لم يضيفها إلى المرأة كأن قال : علي الحرام ولم يقل : منك ، أو قال : الحرام يلزمني ، أو كل حل علي حرام ، أو قال : علي الطلاق . أو الطلاق يلزمني ، فقد عرفت أنه لا يقع به شيء ، لأنهم قد اشترطوا إضافة الطلاق إلى المرأة بذكر ما يدل عليها ، من اسم أو ضمير أو إشارة ، والعرف لا يغير الشرط . فلو قال : علي الحرام من امرأتي ، أو من زينب ، أو منك أو من هذه ، فإن كان العرف يستعمله في الطلاق الصريح وقع بدون نية ، وإن كان يستعمله في الطلاق كناية وقع الطلاق بالنية ، وإذا لم يستعمله في الطلاق أصلاً لم يقع به شيء . هذا ، وإذا قال : علي الطلاق منك لا أفعل كذا . ونوى به الثلاث فإنها تلزمه ، لأن الطلاق مذكور بلفظ الجنس الذي يصدق بالواحد والكثير ، فإذا نوى به اثنتين فإنه لا يصح .

المالكية - قالوا : لو قال لها : أنت علي حرام ، أو أنت حرام ، وإن لم يقل : علي . أو أنا منك حرام . كان ذلك من الكنايات الظاهرة التي يلزم بها الطلاق بدون نية ، ثم إن كانت الزوجة مدخولاً بها لزمه الطلاق الثلاث بصرف النظر عن كونه نوى واحدة ، أو أكثر ، وإن كانت غير مدخول بها ولم ينو عدداً لزمه الثلاث أيضاً ، وإن نوى عدداً لزمه ما نواه ، سواء كان واحدة أو أكثر ، أما إذا قال : الحلال علي حرام ، أو حرام علي ما أحل لي . أو ما أرجع إليه حرام ، فإنه إذا نوى إخراج زوجته واستثناءها من المحرم عليه ، فإنه يصح ، ولا تحرم ، وإلا حرمت . لأن قوله : الحلال علي حرام يشمل جميع ما أحله الله له وهو لا يملك إلا تحريم زوجته ، فإذا نواه حرمت وإلا فلا ، وإذا قال لها : الحرام حلال ، ولم يقل : علي ، أو قال : حرام علي ، أو علي حرام ، ولم يقل : أنت ، أو قال : يا حرام ، فإنه إذا نوى إخراج امرأته من الحرام فلا يلزمه شيء ، وإن نوى إدخالها كان كناية صريحة يلزم به الثلاث في المدخول بها وغيرها إن لم ينو في غير المدخول بها عدداً ، وإذا حرم جزءاً منها كأن قال : وجهك علي حرام فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها بدون نظر إلى نيته ، ويلزمه الثلاث في غير المدخول بها إن لم ينو عدداً ، فإن نوى عدداً لزمه ما نواه ، فإذا قال لها : وجهك على وجهي حرام ففيه قولان : أحدهما : أنه لا يلزم به شيء إلا بالنية . وثانيهما : أنه مثل قوله : وجهك علي حرام ، وهو الراجح ، أما إذا قال لها : ما أعيش فيه حرام ، فإن فيه خلافاً ، فبعضهم قال : إنه مثل وجهك علي حرام ، وبعضهم قال : إنه لا يلزم به شيء إلا بالنية ، وهو الظاهر ، لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل إلا بالنية .

هذا ، وقد عرفت أن المالكية يعولون على العرف في الكناية الظاهرة ، فيقولون : إن كل لفظ لا يصطلح الناس على استعماله في الطلاق ولا يتعارفون بينهم عليه لا يقع به شيء إلا بالنية ، لأن يكون كناية خفية لا ظاهرة .

الحنابلة - قالوا : إذا قال : علي الحرام ، أو يلزمني الحرام ، أو الحرام يلزمني ، فقال بعضهم : إنه كناية فيكون طلاقاً بالنية ، وقال بعضهم : إذا نوى تحريم المرأة يكون ظهاراً ، والصحيح أن العرف معتبر في ذلك ، فإن كان يستعمله في الطلاق كان كناية ، وإن كان يستعمله في الظهار كان ظهاراً ، وإذا قال لها : أنت علي حرام ، أو ما أحل الله علي حرام ، أو الحل علي حرام ، أو حرمتك ، فإن ذلك يكون

مبحث تعدد الطلاق

يملك الرجل الحر ثلاث طلاقات ولو كان زوجاً لأمة (١) ويملك العبد طلقتين ولو كان زوجاً لحرّة ، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة ، بأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً . لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة ، وهو رأي الجمهور .
وخالفهم في ذلك بعض المجتهدين ، كطاوس ، وعكرمة وابن إسحق ، وعلى

ظهراً حتى ولو نوى به الطلاق لا يلزمه ، ومثل ذلك ما إذا قال : فراشي علي حرام ، ونوى به امرأته فإنه يكون ظهاراً ، وإذا قال لها : أنا منك حرام ، فإنه لا يقع به شيء .

الشافعية - قالوا : إذا قال لها : أنت علي حرام ، أو أنت علي الحرام ، أو حرمتك ، فإن هذه الألفاظ تصلح لأن تكون كناية عن الطلاق وعن الظهار ، فإذا نوى بها الطلاق وقع ، سواء نوى واحدة أو أكثر ، وكذا إذا نوى بها الظهار ، فإنه يصح ويلزمه كفارة الظهار الآتي بيانها ، وإذا نوى بها الطلاق والظهار جميعاً ، فإن كان المنوي أولاً الظهار عومل بهما جميعاً ، فيكون عليه كفارة ظهار ، ويلزمه الطلاق الذي نواه ، أما إذا كان المنوي أولاً الطلاق فإن كان بائناً ، ثم نوى الظهار فهو ملغي لا كفارة له ، لأنها بانت منه أولاً ، فأصبحت غير محل للظهار ، وإن كان رجعيّاً ، ثم نوى الظهار وقف العمل بالظهار ، فإذا راجعها عاد الظهار ولزمته كفارته ، وإلا فلا ، وهذا هو المعتمد .

أما إذا نوى بها تحريم عين المرأة ، أو تحريم فرجها ، أو بدنها ، أو جزء من أجزائها ، فإنه لا يلزم بذلك طلاق ، لأن هذه الأشياء أعيان ، والأعيان لا توصف بالتحريم ، وكذا إذا لم ينو بها شيئاً من طلاق أو ظهار ، فإنه لا يلزمه شيء ، فإذا قال لامرأته : حرمتك ، وهو ينوي تحريم جسمها ، أو فرجها ، ثم وطئها كان عليه كفارة يمين ، وإنما تلزم كفارة اليمين إذا لم يقم بالزوجة مانع وقت قوله لها : حرمتك ، كأن كانت في حالة إحرام بالنسك ، وقد اختلف في الحائض والنفساء ، فقيل : إذا كانت حائضاً أو نفساء وقال لها : حرمتك فلا كفارة عليه ، وقيل بل عليه كفارة .

فإذا حرم عيناً غير زوجته ، كأن قال : شرابي علي حرام أو لباسي ، كان لغواً من القول لا شيء فيه لأنه غير قادر على تحريم ما أحل الله له .

وإذا قال : علي الحرام ، أو حلال الله علي حرام ، أو الحرام يلزمني ، أو علي الحلال ، فإنها كناية يلزم بها ما نواه ، وإن اشتهر استعمالها في الطلاق ، وذلك لأنها لم توضع للطلاق بخصوصه ، ومثلها الألفاظ المتقدمة وهي : أنت حرام وما بعدها ، فإنها وإن اشتهر استعمالها في الطلاق إلا أنها لم توضع له بخصوصه ، فلذا لم تكن طلاقاً صريحاً على المعتمد ، ونظر فيها إلى النية .

(١) الحنفية - قالوا : العبرة في عدد الطلاق للنساء ؛ فلو تزوج الحر أمة يملك عليها طلقتين فقط لأن الأمة تنقص عن الحرّة بوحدة ، ولو تزوج العبد حرّة ، فإنه يملك ثلاث طلاقات لأن الحرّة لها ثلاث طلاقات ، فالرجل وإن كان يملك ولكن عدده يختلف بالنسبة للحرّة والأمة ، فللحرّة ثلاث ولو كان زوجها رقيقاً ، وللأمة اثنتان ولو كان زوجها حراً .

رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم ، فقالوا : إنه يقع به واحدة لا ثلاثاً ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم .

وهذا الحديث صريح في أن المسألة ليست إجماعية ، وهو كذلك ، فإنه رأي ابن عباس وطاوس وعكرمة ، وبعض المجتهدين . ومن القواعد الأصولية المقررة أن تقليد المجتهد ليس واجباً ، فلا يجب الأخذ برأي مجتهد بعينه ، وحينئذ يجوز تقليد أي مجتهد من مجتهدي الأمة الإسلامية في قول ثبتت نسبته إليه ، ومتى ثبت أن ابن عباس قال ذلك فإنه يصح تقليده في هذا الرأي كتقليد غيره من الأئمة المجتهدين . على أننا إذا قطعنا النظر عن التقليد ونظرنا إلى الدليل في ذاته فإننا نجده قوياً ، لأن الأئمة سلموا جميعاً بأن الحال في عهد النبي ﷺ كان كذلك ، ولم يطعن أحد منهم في حديث مسلم ، وكل ما احتجوا به أن عمل عمر وموافقة الأكثرين له مبني على ما علموه من أن الحكم كان مؤقتاً إلى هذا الوقت فنسخه عمر بحديث لم يذكره لنا ، والدليل على ذلك الإجماع ، لأن إجماع الصحابة يؤمذ على الرضا بما عمله دليل على أنه أقنعهم بأن لديه مستنداً ، وليس من الضروري أن نعرف سند الإجماع ، كما هو مقرر في الأصول ، ولكن الواقع أنه لم يوجد إجماع ، فقد خالفهم كثير من المسلمين ، ومما لا شك فيه أن ابن عباس من المجتهدين الذين عليهم المعول في الدين ، فتقليده جائز ، كما ذكرنا ، ولا يجب تقليد عمر فيما رآه ، لأنه مجتهد وموافقة الأكثرين له لا تحتم تقليده ، على أنه يجوز أن يكون قد فعل ذلك لتحذير الناس من إيقاع الطلاق على وجه مغاير للسنة ، فإن السنة أن تطلق المرأة في أوقات مختلفة على الوجه الذي تقدم بيانه ، فمن يجزؤ على تطبيقها دفعة واحدة فقد خالف السنة ، وجزاء هذا أن يعامل بقوله زجراً له .

وبالجمله فإن الذين قالوا أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به واحدة لا ثلاث لهم وجه سديد ، وهو أن ذلك هو الواقع في عهد الرسول ، وعهد خليفته الأعظم أبي بكر ، وستين من خلافة عمر رضي الله عنه ، واجتهاد عمر بعد ذلك خالفه فيه غيره ، فيصح تقليد المخالف ، كما يصح تقليد عمر ، والله تعالى لم يكلفنا البحث عن

اليقين في الأعمال الفرعية لأنه يكاد يكون مستحيلاً .

أما إذا قيد الطلاق بعدد دون الثلاث ، فلا يخلو إما أن يصرح بذلك العدد أو ينويه ، وعلى كل إما أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية ، وفي ذلك كله تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : إذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح فإنه يعامل بذلك العدد ، فإذا قال لها : أنت طالق اثنتين لزمه طلقتان بذكر العدد ، فلو قال : أنت طالق وسكت ، ثم قال : ثلاثاً أو اثنتين ، فإن كان سكوته لضيق النفس لزمه العدد ، وإن سكت باختياره فإنه لا يلزمه إلا واحدة ، ومثل ذلك ما إذا كرر اللفظ بدون ذكر العدد ، كما إذا قال لها : أنت طالق طالق . فإنه يلزمه بذلك طلاقان متى كانت المرأة مدخولاً بها ، أما إذا كانت غير مدخول بها فإنها تقع بها واحدة ، لأنها تبين بها ، فإذا قال أنه نوى بالثاني الإخبار عن الأول ولم ينو طلاقاً ثانياً فإنه يصدق ديانة ، بمعنى أنه لا يقع طلاق بينه وبين الله ، ولكن القاضي لا يصدقه بل يحكم عليه بالطلقتين . ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أو قال لها : قد طلقتك ، قد طلقتك . أو قال لها : أنت طالق ، وقد طلقتك .

ومن هذا يتضح أنه إذا قال لها : أنت طالق طالق طالق ، أو قال لها : أنت طالق طالق وطالق . يلزمه ثلاث طلاقات قضاء ، سواء نوى بذلك طلقة واحدة أو نوى ثلاثاً ، ولكن إذا نوى بالطلقة الأولى الطلاق وبالثانية إفهامها أنه يطلقها فإن بينه وبين الله لا تقع إلا واحدة .

والحاصل أنه إذا كرر الطلاق ، سواء كرره بالواو أو بدون واو ، يتعدد الطلاق قضاء ، ولا يسمع منه دعوى أنه نوى بالثاني الأول ، ولكن إذا نوى بالثاني الأول فإنه يصح ديانة ولا تقع عليه إلا واحدة بينه وبين الله . فإذا قال لها طلقتك فأنت طالق ، وقال أنه نوى بالثاني تفسير الأول يصدق قضاء وديانة ، وذلك لأن الفاء موضوعة لذلك ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق واعتدي ، فإنه إذا نوى بقوله : اعتدي أمرها بالعدة لزمته واحدة ، وإن نوى بها طلقة ثانية لزمه طلقتان رجعتان ، لأن لفظ اعتدي من ألفاظ الكناية التي يقع بها طلاق رجعي ، وإن نوى أكثر منها أو نوى الطلاق البائن ، فإن لم ينو شيئاً لزمه طلقتان ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها : أنت طالق فاعتدي ، فإن لم ينو شيئاً لزمته طلقة واحدة وحملت الثانية على أمرها بالعدة ، وإذا جزأ عدد الطلقة بأن قال لها : أنت طالق نصف طلقة أو ثلثها ، أو ربعها أو ثمنها ، أو جزءاً من ألف جزء ، أو من مائة ألف جزء وهكذا ، فإنه يقع به طلقة كاملة فإذا جزأ الطلقة كما إذا قال : أنت طالق نصف ربيع سدس طلقة ، فإن كان بدون حرف الواو لزمته به طلقة واحدة بشرط أن لا يزيد عدد الأجزاء على واحدة ، فإن زاد ولو جزءاً يسيراً حسب الزائد طلقة ثانية . وإذا أضاف الطلاق إلى ضمير الطلقة وعدد الأجزاء كان الحكم كذلك ، مثلاً إذا قال لها : أنت طالق نصف تطليقة وثلثها . لزمه طلقة واحدة ، لأن مجموع الأجزاء أقل من واحدة ، أما إذا قال لها : أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها فإنه يلزمه طلقتان ، وذلك لأن هذه الأجزاء تزيد نصف سدس عن الواحد ، فتقع به طلقة . وقيل : لا يحسب .

هذا إذا أضاف الطلاق إلى الضمير ، كما عرفت ، أما إذا أضافه إلى الطلقة بأن قال : أنت طالق -

نصف طلقة ، وثلاث طلقة ، وربيع طلقة ، فإنه يقع بكل كلمة من هذه الكلمات طلقة ، وعلى هذا تطلق منه ثلاثاً ، بشرط أن يذكر واو العطف وأن تكون الزوجة مدخولاً بها ، فإذا قال : أنت طالق نصف طلقة . بدون ذكر واو العطف وقعت به طلقة واحدة ما لم تزد الأجزاء على واحدة ، فإنه يحسب كما تقدم في صدر العبارة .

والحاصل أن في هذه المسألة أربع صور : الصورة الأولى : أن يكون المطلق فقيهاً متفلسفاً أو يكون هازلاً ، أو يكون حسابياً ، فيقول لامرأته : أنت طالق نصف طلقة ، أو يذكر لها جزءاً يسيراً كأن يقول لها : أنت طالق جزءاً من مائة ألف من الطلقة ، وفي هذه الصورة تطلق منه واحدة .

الصورة الثانية : أن يعدد لها الأجزاء بدون حرف العطف ، كأن يقول لها : أنت طالق ثلاث طلقة ، ربع طلقة ، خمس طلقة ، وفي هذه الحالة تحسب الأجزاء التي ذكرها ، فإن كانت تساوي طلقة أو أقل حسبت طلقة ، وإن زادت عن طلقة ولو جزءاً يسيراً حسب الزائد طلقة ثانية ، وهكذا .

الصورة الثالثة : أن يعدد الأجزاء مضافة إلى الضمير مع ذكر واو العطف أو عدمه ، كأن يقول : أنت طالق نصف تطليقة ، وثلاثها ، وخمسها ، وربيعها ، وفي هذه الصورة خلاف ، فبعضهم يقول : إذا زادت الأجزاء حسب الزائد واحدة ، وبعضهم يقول : لا يحسب ، لأن اتحاد المرجع يجعله ناطقاً بالجزء الأول فقط ، فلا يحسب عليه غيره .

الصورة الرابعة : أن يعدد الأجزاء مضافة إلى الطلقة مع ذكر حرف العطف ، بأن يقول لها : أنت طالق نصف طلقة ، وسدس طلقة ، وربيع طلقة ، وفي هذه الحالة يقع عليه الثلاث ، وذلك لأنه أضاف جزء العدد ، وهو النصف ، أو السدس ، إلى طلاق منكر ، فيكون غير الأول ، لأن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، فكل جزء نطق به مضافاً إلى الطلاق يحسب عليه طلاقاً ، وهذا بخلاف ما إذا أضافه إلى الضمير ، لأن الضمير يكون عائداً إلى الجزء الأول بعينه ، فلا يحسب إلا الأول ، وهذا كله إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، فإن لم تكن مدخولاً بها فلا يقع عليه إلا واحدة ، كما عرفت .

وإذا فرض وغلبت فلسفة الحساب على شخص وقال لامرأته : أنت طالق ثلاث أنصاف طلقتين ، ففي ذلك خلاف ، فبعضهم يقول : إنها تطلق ثلاثاً ، وذلك لأن نصف التطليقتين واحدة ، فثلاثة الأنصاف ثلاث تطليقات ، لأن كل نصف على حدته طلقة ، وبعضهم يقول : إنها تطلق ثنتين فقط ، وذلك أننا إذا قسمنا التطليقتين إلى أنصاف كانت كل تطليقة نصفين ، فتكون التطليقتان أربعة أنصاف ، فثلاثة أنصافها طلقة ونصف فيقع عليه طلقتان ، لأن النصف يحسب طلقة ، ولكن الظاهر هو الأول ، وذلك لأننا إذا قلنا : ثلاثة أنصاف طلقتين كان معناه ثلاثة أنصاف مجموع الطلقتين كاملة ، فثلاثة أنصاف ثلاث طلقات ، نعم إذا قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف كل تطليقتين ، كان معناه أننا ننصف كل طلقة على حدة فتكون الطلقة نصفين وثلاثة الأنصاف طلقة ونصف ، فيقع به طلقتان .

وإذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة لزمه طلقتان ، وذلك لأن الطلقة الواحدة تشتمل على نصفين فتحسب واحدة ، والنصف الثالث يقع به واحدة كاملة ، لما عرفت من أن جزء الطلقة طلقة كاملة ولو كان يسيراً . وكذا إذا قال لها : أنت طالق أربعة أثلاث طلقة ، أو خمسة أرباع طلقة . فإنه =

يلزمه طلقتان ، وذلك لأن الطلقة الكاملة ثلاثة أثلاث فزاد عليها ثلثاً وربعاً تلزمه به طلقة كاملة ، ومثله خمسة أرباع كما هو ظاهر .

وإذا قال لها : أنت طالق نصفي طلقتين فإنه يلزمه طلقتان ، وذلك لأن كل نصف يعتبر طلقة كاملة .

وإذا فرض وقال شخص حسابي لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين ، أو أنت طالق ما بين واحدة إلى ثنتين ، أو قال : من واحدة إلى ثلاث ، أو بين واحدة إلى ثلاث ، فإنه يقع به في المثال الأول واحدة ، وفي المثال الثاني ثنتان عند الإمام ، ويقع في الأول ثنتان ، وفي الثاني ثلاث عند الصاحبين ، ولا يقع في الأول شيء ، ويقع في الثاني واحدة عند زفر ، وذلك لأن الإمام يقول : إن الطلاق من الأمور المحظورة لأنه لا يباح إلا عند الحاجة ، والشيء المحظور إذا كان له مبدأ ونهاية وإن شئت قلت : وكان له غايتان ، دخلت الغاية الأولى دون الغاية الثانية ، فإذا قال لها : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين . دخلت الغاية الأولى ، وهي الواحدة ، ولم تدخل الغاية الثانية التي بعد - إلى - وهي ثنتان ، وإذا قال لها : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث . لم تدخل الغاية الثانية ، وهي الثلاث ، ودخل ما دونها وهي الواحدة والثانية فيلزمه طلقتان ، أما إذا كان المعدود مباحاً ، كما إذا قال له : خذ من مالي من جنه إلى جنهين ، فإن اللفظ يتناول الغائيتين ، فله أن يأخذ الثلاثة المذكورة في الغاية الأولى والغاية الثانية .

والحاصل أن الإمام يقول : إنه إذا قال لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث . دخلت الثنتان في كلامه بلا خلاف ، لأنها وسط بين الواحدة والثلاث ، فهي التي يدل عليها اللفظ والمقصود منه ، أما الواحدة والثلاث ، وهما الغاية الأولى والغاية الثانية ، فإن اللفظ لا يتناولهما في المحظور ، لأن الحظر كالقرينة على عدم إرادة ما هو خارج عن مدلول الكلام ، وكان من مقتضى هذا أن لا يدخل الغاية الأولى ، وهي الواحدة ، كما لا تدخل الغاية الأخيرة ، وهي الثلاث ، ولكن لما كانت الطلقة الثانية المقصودة من الكلام لا يمكن تحققها إلا بالطلقة الأولى ، إذ لا يمكن أن توصف الطلقة بالثانية إلا بعد وصفها بالأولى ، دخلت الغاية الأولى للضرورة كي ترتب عليها الثانية ، أما الثالثة فلا حاجة إليها ، فإن الثانية تتحقق بدونها .

هذا إذا كان بين الغائيتين وسط ، كما ذكرنا ، أما إذا لم يكن بينها وسط ، كقوله : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين ، فإنه يقع واحدة بلفظ طالق ، ويلغى من واحدة إلى ثنتين . إذ لا ضرورة لإدخال الغاية الأخيرة ، أما الغاية الأولى فإنها تدخل لأنها لا تزيد على معنى طالق شيئاً . أما زفر فإنه يقول : إذا قال شخص لآخر : بعثك من هذا الحائط . إلى هذا الحائط لا يدخل الغائتان باتفاق ، إذ الحد لا يدخل في المحدود ، وعلى قياس هذا إذا قال لها : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث . خرج الحد الأول ، وهو الواحدة ، والحد الثاني ، وهو الثلاث ، ووقع ما بينهما ، وهو الثنتان . وإذا قال لها : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين . لم يقع به شيء ، إذ لا وسط بين الواحدة والثنتين ، والغائتان خارجتان من الكلام ، وهذا هو القياس ، ولكن الإمام نظر إلى العرف فوجد أنه يستعمل ماله حدان ووسط في إرادة الأقل من الأكثر ، والأكثر من الأقل . مثلاً إذا قال شخص : عمري من أربعين إلى خمسين كان عرضه أنه أكثر =

من أربعين وأقل من خمسين ، فإذا قال شخص لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث كان معنى قوله أنها طالق أكثر من واحدة وأقل من ثلاث ، وهما الثنتان ، فعمل بالعرف استحساناً .

وإذا قال لها : أنت طالق واحدة في ثنتين ، فإن ذلك اللفظ يحتمل ثلاثة معان :

أحدها : معنى الواو ، فكأنه قال لها : أنت طالق واحدة وثنيتين ، فإذا نوى هذا المعنى لزمه ثلاث طلقات إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، والمراد بالمدخول بها هنا الموطوءة أو المخلو بها ، لأن الخلوة كافية في لحوق الطلاق الثاني . أما إذا كانت غير موطوءة وغير مخلو بها ، فإنه يقع عليها واحدة فقط ، وذلك لأنها تبين بقوله : واحدة ، فقوله بعد ذلك : وثنيتين لا تصادف محلاً ، فلا يقع بها شيء .

ثانيها : معنى - مع - فكأنه قال لها : أنت طالق واحدة مع ثنتين ، فإذا نوى هذا المعنى لزمه ثلاث طلقات مطلقاً ، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا ، وذلك لأنه أوقع الثلاث دفعة واحدة ، فحلت عصمة الزوجية في المدخول بها وغيرها بدون فرق ، فلم تبين غير المدخول بها بواحدة وتصبح غير محل للحقوق ما بعدها .

ثالثها : معنى الضرب . وتحت صورتان : الصورة الأولى : أن يتكلم بعرف أهل الحساب كما هو المفروض ، وفي هذه الحالة يلزمه ثنتان ، وذلك لأن عرف أهل الحساب تضعيف أحد العددين بعدد آخر ، فقوله : واحدة في ثنتين معناه تضعيف الواحدة بجعلها ثنتين ، فيلزمه الثنتان ، وهذا هو التحقيق ، لأن هذا اللفظ في عرف علماء الحساب صريح في هذا المعنى ، فمتى أراد بكلامه عرفهم لزمه معناه ، فلا يقال : أن لفظ - في - معناه الظرفية الحقيقية ، والثنتان لا تصلح ظرفاً ، فالعبارة في ذاتها لا تصلح لإرادة التطليقتين منها حتى ولو نواهما ، كما إذا قال : اسقني ، ونوى به الطلاق ، فإنه لا يلزمه به شيء ، وذلك لأنك قد عرفت أن لفظ واحدة في ثنتين في عرف أهل الحساب مستعمل في تضعيف العدد صريحاً . الصورة الثانية : أن لا يتكلم بعرف أهل الحساب ، بل ينوي تكثير أجزاء الطلقة الواحدة كما هو المتبادر من اللفظ ، وحينئذ يلزمه طلقة واحدة ، لأن تكثير أجزاء الطلقة الواحدة لا يخرجها عن كونها واحدة ، ومثل ذلك ما إذا لم ينو شيئاً فإنه يلزمه طلقة واحدة بقوله : أنت طالق لأنه يقع به واحدة وإن لم ينو .

أما إذا قال لها : أنت طالق ثنتين في ثنتين فإنه إذا نوى به معنى الواو ، فكأنه قال : ثنتين وثنيتين ، وفي هذه الحالة يلزمه ثلاث في المدخول بها وثنيتان في غيرها ، وإذا نوى معنى - مع - لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ، وإذا نوى الضرب على عرف أهل الحساب لزمه الثلاث وإلا لزمه ثنتان . هذا كله إذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح ، أما إذا قيده بإشارة تدل على العدد ، فإن هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يذكر ما يدل على الإشارة لفظاً ويشير إلى العدد بأصابعه ، وتحت هذا صورتان الصورة الأولى : أن ينطق بلفظ - هكذا - فيقول : أنت طالق هكذا : ويشير بأصابعه الثلاث ، وفي هذه الحالة يقع العدد الذي أشار إليه بقوله : هكذا من أصابعه ، فإن أشار إلى أصبع واحد وقعت واحدة ، وإن أشار إلى أصبعين وقع ثنتان وإن أشار إلى ثلاثة وقع ثلاثة فإن فتح ثلاثة أصابع من أصابع =

يده وضم ثنتين ، وقال أنه أشار إشارة إلى المضمومتين ، فإنه لا يصدق قضاء ، بل يقع عليه الثلاث ، لأن الظاهر يقتضي أنه أشار إلى أصابعه المنشورة لا المضمومة ، ولكنه يصدق ديانة ؛ فيقع عليه ثنتان بينه وبين الله تعالى ، ومثل ذلك ما إذا قال أنه نوى الإشارة إلى كفه ، فإنه لا يصدق قضاء وتقع عليه واحدة رجعية إن كان صادقاً بينه وبين الله تعالى ، نعم إذا نشر أصابعه الخمسة كلها ، وقال أنه أراد الكف ، فإنه يصدق قضاء لأن الطلاق ثلاث فقط ، فنشر الخمسة قرينة على أنه لم يرد العدد ، فيصدق قضاء بأنه أراد التشبيه بالكف ، فتلزمه واحدة رجعية ، ومثل ذلك ما إذا ضم كل أصابعه فإنه يصدق قضاء في قوله أنه أراد التشبيه بالكف فقط .

الصورة الثانية : أن ينطق - مثل - فيقول : أنت طالق مثل هذا ، ويشير إلى أصابعه الثلاث المنشورة ، وفي هذه الحالة ينظر إلى نيته ، فإن نوى تشبيه الطلاق بعدد الأصابع الثلاث لزمه ثلاث ، أما إذا نوى المثلية في الشدة ، أو لم ينو شيئاً ، فإنه يلزمه طلاقة واحدة بآنة ، لأنه وصفها بالشدة . والفرق بين قوله : أنت طالق هكذا ، وأنت طالق مثل هذه . أن الكاف للتشبيه في الذات ، ومثل للتشبيه في الوصف ، فقوله : هكذا ، معناه مثل الأصابع الثلاث في العدد ، أما قوله ، مثل هذا ، فمعناه مثل هذا في شدته ، فإذا نوى به الثلاث لزمته .

الوجه الثاني : أن يقول ، أنت طالق . ويشير بأصابعه الثلاث ، ولكن لم يقل ، هكذا . أو مثل هذا ، ويقع بهذا طلاقة واحدة ولو نوى الثلاث ، وذلك لأن الطلاق لا يتحقق بدون لفظ ، فكذلك عدده لا يتحقق بدون لفظ يدل عليه .

الوجه الثالث : أن يقول : أنت هكذا ، مشيراً بأصابعه ، ولكنه لم يقل : طالق ، وقد اختلف في هذا ، فبعضهم قال : إنه لغو لا يقع به شيء ولو نوى به الثلاث ، وحجة هذا القائل أن الطلاق لا يتحقق عند الحنفية إلا باللفظ الذي يشعر به ، ولو نوى به الطلاق ، والإشارة بالأصابع الثلاث ليس فيها أي إشعار بالطلاق لا صريحاً ولا كناية ، فلا يلزمه بذلك شيء ولو نواه ، كما لا يلزمه بقوله : كلي ، واشربي . ونحو ذلك إذا نوى به الطلاق .

وعندي أن هذا التعليل وجيه ، وقد عرفت في الوجه الثاني أن الطلاق لا يتحقق بدون لفظ يدل عليه أو يشعر به ، فإن لم يوجد كذلك فإن النية لا يعول عليها .

وبعضهم قال : إنه يقع به ما نواه ، فإذا نوى الثلاث لزمته ، وعلل ذلك بأن الإشارة بالأصابع الثلاث قائمة مقام عدد الطلاق المقدر ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثاً ، ولا يخفى ما في هذا من تعسف وخروج عن القاعدة الأولى ، وهو أن الطلاق لا يتحقق إلا باللفظ الذي يدل عليه ، أما كونه يقدر لفظاً نواه ، فإنه يصح أن يدعي ذلك في كل لفظ ، فالقواعد تؤيد الرأي الأول .

هذا ، وقد عرفت أن النية لا تعمل في الصريح ، فإذا قال لها : أنت طالق ونوى به ثنتين أو ثلاثاً فإنه لا يقع به إلا واحدة ، وقد عرفت أيضاً أنه إذا نوى بالطلاق معنى الطلاق من القيد ونحوه ، فإنه لا يعتبر قضاء وينفع ديانة .

هذا إذا ذكر لفظ طالق ، أما إذا ذكر المصدر كأن قال لها : أنت الطلاق ، أو أنت طلاق . فإنه =

يقع به واحدة رجعية ، كذلك إن لم ينو أو نوى واحدة . وكذا إذا نوى اثنتين فإنه يقع واحدة بخلاف ما إذا نوى به الثلاث فإنه يقع عليه ما نواه ، وذلك لأن قوله : أنت طلاق ، أو أنت الطلاق مصدر موضوع للوحدة أو للجنس الصادق بالكثير والقليل ، فلا يصح تقييده بالاثنيية ، لأن الاثنيين عدد محض ينافي الوحدة ، فصح إرادة الثلاث منه دون الإثنيين .

أما الكنایات فقد عرفت أقسامها وأحكامها فيما مضى ، ومنها أن جميع ألفاظ الكنایات يقع بها الطلاق بائناً ، ما عدا ألفاظ ذكرت هناك ، فإن الطلاق يقع بها رجعياً ، ثم إن بعضها لا يقع بها إلا بالنية ، فإن ذكر لفظاً منها ولم ينو به طلاقاً وقرنه بعدد اثنين أو ثلاثاً فإنه يكون مهدرأ ، وإن نوى به طلاقاً ووصفه بعدد صريح لفظاً فإنه يلزمه ما نواه وما نطق به ، كما إذا قال لها : أنت بائن ثنتين أو ثلاثاً ونوى ببائن الطلاق فإنه يلزمه ما نطق به ، أما إذا نوى بلفظ بائن الطلاق ونوى به أكثر من واحدة ، فإن نوى ثنتين فإنه لا يلزمه إلا واحدة ، وإن نوى ثلاثاً تلزمه الثلاث . وقد تقدم تعليل ذلك في القسم الثالث من الكنایات فارجع إليه .

المالكية - قالوا : إذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح كقوله : أنت طالق ثنتين أو ثلاثاً . لزمه العدد الذي صرح به طبعاً ، وكذا إذا نواه بأن قال : أنت طالق ونوى به ثلاثاً أو ثنتين فإنه يلزمه ما نواه ، أما إذا لم ينو فإنه واحد ، كما تقدم في الصريح ، فإن كرر الطلاق لفظاً فإنه يحتمل حالتين : الحالة الأولى : أن يكرره بدون عطف . الحالة الثانية : أن يكرره بحرف العطف . فأما الحالة الأولى ففيها ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يقول لها : أنت طالق ، طالق ، طالق ، بدون عطف وبدون تعليق ، وحكم هذه الصورة أنه يقع بها واحدة إذا نوى بالثانية والثالثة التأكيد ، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا . ويصدق في قوله بيمين في القضاء وبغيريمين في الفتوى ، ثم إن كانت الزوجة مدخولاً بها فإنه يصدق ، ولو فصل فاصل بين قوله : طالق الأولى ، وطالق الثانية أو الثالثة ، ولو طال الفصل ، أما في غير المدخول بها فإنه يلزمه الثاني إلا إذا ذكر ألفاظ الطلاق متتابعة بدون فاصل ، ولا يضر الفصل بنحو السعال ، وهذا هو المذهب عند بعضهم ، وبعضهم يشترط أن يذكر ألفاظ الطلاق منسقة ، أي متتابعة بدون فصل في المدخول بها وغيرها ، فإذا قال : أنت طالق ثم سكت مدة ، وقال : أنت طالق ، ثم قال أنه نوى بالثانية التأكيد فإنه لا يصدق ، وفي هذه الحالة إن كان مدخولاً بها وقع عليه ثتان أو ثلاث إن ذكر ثلاثة ألفاظ ، وإن كانت غير مدخول بها لزمته واحدة بئنة لأن الثانية لا تلحق .

الصورة الثانية : أي لا ينوي التأكيد ، سواء نوى بكل واحدة طليقة على حدة أو لم ينو شيئاً . وفي هذه الحالة يلزمه الثلاث في المدخول بها ، سواء ذكر الألفاظ الثلاثة متتابعة ، أو فصل بينها بفاصل ، أما إذا كانت غير مدخول بها فإنه يلزمه الثلاث إن ذكرها متتابعة ، وإذا فصل بينها فلا يلزمه إلا واحدة ، لما عرفت من أنها تبين بها فلا يلحقها ما بعدها .

الصورة الثالثة : أن يعلق الطلاق المكرر بدون عطف على شيء ، وتحت هذه الصورة أمران :

الأمر الأول : أن يعلقه على شيء متحد ، كأن يقول : أنت طالق ، طالق ، طالق ، إن كلمت =

زيداً بكلمة ، وحكم هذا إن نوى التأكيد لزمته طلقة واحدة ، وإن لم ينو التأكيد بأن نوى الثلاث أو لم ينو شيئاً لزمته الثلاث .

الأمر الثاني : أن يعلقه على شيء متعدد ، كأن يقول : أنت طالق إن كلمت زيداً . أنت طالق إن دخلت الدار . أنت طالق إن سافرت مع أبيك ، وحكم هذا أنه يلزمه الثلاث ولا ينفعه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه .

أما الحالة الثانية ، وهي ما إذا كرره بحرف العطف ، سواء كان بالواو ، أو الفاء ، أو ثم ، كان قال لها : أنت طالق ، طالق ، أو ثم طالق وطالق إلخ ، فإن كانت مدخولاً بها فإنه يلزمه الثلاث ، ولا يصدق في قوله أنه نوى التأكيد ، سواء ذكر الألفاظ متتابعة منسقة أو لا ، وسواء لم يكرر لفظ أنت ، كما مثلنا ، أو كرره ، بأن قال : أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق . أما إذا كانت غير مدخول بها يلزمه الثلاث إن ذكر الألفاظ متتابعة بدون فاصل وإلا لزمته واحدة .

هذا ، وإذا جزأ عدد الطلاق ، كما كذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة ، أو جزء طلقة . لزمه طلاق كامل ، ولو قال لها : أنت طالق نصف طلقتين لزمته طلقة واحدة ، لأن نصف الطلقتين طلقة كاملة ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق نصفي طلقة ، فإنه يقع به واحدة ، لأن للنصفين طلقة كاملة . فإذا زادت الأجزاء عن طلقة لزمه طلقتان أو أكثر بحسب زيادة الأجزاء ، فإذا قال لها : أنت طالق نصف وثلثي طلقة لزمه طلقتان لأن النصف والثلثين أكثر من الواحدة ، ومثل ذلك ما إذا قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة . لأن ثلاثة أنصاف طلقة تشتمل على طلقة ونصف ، فيقع بها ثنتان لأن الجزء يقع به واحدة كاملة ، وكذا إذا قال لها : أنت طالق أربعة أثلاث طلقة ، لأن أربعة أثلاث تشتمل على واحدة وثلث ، وهكذا .

فإذا ذكر أجزاء أقل من واحدة بحرف العطف وأضافها إلى طلقة واحدة فإنه يلزم بها واحدة ؛ كما إذا قال لها : أنت طالق نصف وثلث طلقة ، أما إذا أضاف كل جزء إلى لفظ طلقة ، كما إذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة ، وثلث طلقة . فإنه يقع بكل لفظ منها طلقة ، فيلزمه ثنتان ، وهكذا ، والفرق أنه في العبارة الأولى أضاف الكسرين إلى طلقة واحدة وهما أقل من واحدة فلزمه واحدة ، وفي العبارة الثانية أضاف كل كسر إلى طلقة ، فكان اللفظ مستقلاً بالعبارة فيقع بكل لفظ طلقة .

وإذا كان عالماً بالحساب ، وقال لها : أنت طالق واحدة في واحدة لزمته طلقة واحدة ، لأن نتيجة ضرب طالق واحدة وواحدة ، وإذا قال لها : أنت طالق واحدة في ثنتين ، وكان عالماً بالحساب ، لزمه ثنتان لأنها نتيجة ضرب الواحدة في اثنتين ، وإلا فإنه يلزمه ثلاثة فكأنه قال : واثنين ، وإذا قال لها : أنت طالق اثنتين في اثنتين لزمه ثلاث طلقات ، عرف الحساب ، أو لم يعرف .

هذا ، أما نية العدد مع الكناية فقد تقدمت مفصلة ، فارجع إليها .

الشافعية - قالوا : إذا قيد الطلاق الصريح بعدد لزمه ، فإذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً أو ثنتين لزمه ذلك العدد ، وقد تقدم في العدد أنه لو نوى بقوله : أنت طالق أكثر من واحدة لزمه ما نواه ، حتى لو قال أنت طالق واحدة ، ونوى به ثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه ، وكذا إذا قال لها : أنت طالق ثنتين فإنه إذا

نوى به ثلاثاً وقع الثلاث . وبعضهم يرى أنه إذا قيد اللفظ بواحدة أو اثنتين فإن نية الزائد تلغى ولا يعمل بها ، حملاً للفظ على ظاهره . وقد تقدم الكلام على الكنايات ، فارجع إليه .
أما إذا كرر الطلاق ، كأن قال : أنت طالق ، أنت طالق أنت طالق ، أو قال : أنت طالق طالق ولم يكرر اللفظ - أنت - فإن له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يذكر الكلمات المكررة بدون حرف العطف متتابعة بحيث لا يفصل بين كل كلمة وأخرى بفواصل ، بل يكون الكلام متصلاً في العرف ، فلا يعتبر الفصل سكتة التنفس وانقطاع الصوت والعني ، لأن الفصل بمثل هذا لا يخرج الكلام عن كونه متصلاً عرفاً ، أما الذي يخرج عن كونه متصلاً فهو أن يفصل باختياره بحيث ينسب إليه أنه قطع الكلام عرفاً ، وتحت هذه الحالة أربع صور :
الصورة الأولى : أن يقصد بالتكرار تأكيد قوله : أنت طالق الأولى بقوله : أنت طالق الثاني وأنت طالق الثالث ، بمعنى أنه ينوي تأكيد اللفظ الأول باللفظين الآخرين معاً ، وفي هذه الصورة تلزمه طلاقة واحدة ، لأنه نوى تأكيد الأول بالثاني والثالث فلم ينشئ طلاقاً جديداً . والتأكيد مهم في جميع اللغات .
الصورة الثانية : أن يؤكد الأول بالثاني فقط ، ثم ينشئ طلاقاً بالثالث . أو لم ينوبه شيئاً . وفي هذه الصورة يلزمه طلقتان : طلاق بالعبارة الأولى وطلاق بالعبارة الثالثة التي استأنف بها طلاقاً ، أو أطلق ولم ينوبها شيئاً ، أما العبارة فإنها الثانية لا تحسب عليه لأنه نوى بها التأكيد .
الصورة الثالثة : أن يؤكد الثاني بالثالث ، وبأن ينوي الطلاق بالعبارة الأولى والعبارة الثانية أو يطلق ولم ينوب شيئاً . ثم ينوي بالثالث تأكيد الثاني ، وفي هذه الحالة يلزمه طلقتان أيضاً بالعبارة الأولى والثانية ، وتلغى الثالثة لأنه قصد التأكيد .

الصورة الرابعة : أن يؤكد الأول بالثالث ، بأن لا ينوي بالعبارة الثانية تأكيد الأولى ، بل ينوي بها الطلاق ، أو لم ينوب شيئاً ، ثم يؤكد العبارة الأولى بالثالثة فقط ، وفي هذه الصورة يلزمه الثلاث لأنه فصل بين المؤكد - وهو العبارة الثالثة - والمؤكد - وهو العبارة الأولى - بالعبارة الثانية .
الحالة الثانية : أن يذكر الكلمات المكررة بدون حرف العطف غير متتابعة ، بأن يفصل بين كل كلمة وأخرى بفواصل بحيث يقال أن الكلام غير متصل في العرف ، وهذا تحت صورتان .
الصورة الأولى : أن يكرر لفظ - أنت - في كل عبارة ، بأن يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . مع الفصل بين كل عبارة بسكتة تجعلها منفصلة عما قبلها عرفاً ، وحكم هذه الحالة يلزمه الثلاث ، فإذا قال أنه أراد التأكيد مع وجود الفصل فإنه لا يسمع منه قضاء ، وينفعه ذلك بينه وبين الله .

الصور الثانية : أن يقول : أنت طالق بدون تكرار لفظ - أنت - فإذا قال : أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة بحيث يقال عنه إنه فصل الكلام عرفاً ، وقال : طالق بدون - أنت - تلزمه واحدة ، وذلك لأن طالق بدون ذكر لفظ - أنت - لا يقع بها شيء عند الشافعية ، كما يأتي في مبحث إضافة الطلاق إلى المرأة ، وقد انقطعت العبارة الثانية والثالثة عما قبلها ، فلا يمكن تسليط - أنت - الأولى عليها .
بخلاف ما إذا كان الكلام متصلاً فإنه في هذه الحالة يكون مخبراً عن أنت طالق الأولى بطالق الثانية =

الحالة الثالثة : أن يذكر الكلمات المكررة بحرف العطف وتحت هذا صورتان :

إحدهما أن يقول : أنت طالق . وطالق . وطالق . فيعطف بالواو ، وحكم هذه الصورة أنه إذا لم ينو شيئاً ، أو نوى الثلاث ، لزمه الثلاث ، ومثل ذلك ما إذا نوى تأكيد الأول بالثاني والثالث أو بأحدهما فقط ، فإنه يلزمه الثلاث ، أما إذا نوى تأكيد الثاني بالثالث فإنه يصح ، ويلزمه طلقتان ، والفرق بين الحالتين أن الأول - وهو أنت طالق - خال من حرف العطف ، وكل من الثاني والثالث مقترن بحرف العطف ، فالثاني والثالث متساويان في الاقتران بحرف العطف ، فهما غير الأول ، فلا يصح تأكيدهما بواحد منهما ، أما الثاني فإنه يصح أن يجعل تأكيداً للأول ، على معنى أن الواو المقترن بها تجعل جزءاً منه ، فقولته : وطالق الثالثة كلها - أعني الواو ومدخولها - تأكيد لقوله : وطالق الأولى كلها - الواو ومدخولها - .

ثانيتهما : أن يعطف بغير الواو ، كأن يقول لها : أنت طالق ، فطالق ، فطالق ، أو ثم طالق إلخ . وفي هذه الحالة لا تصح نية التأكيد مطلقاً . فلا تسمع دعوى التأكيد قضاء باتفاق ، أما ديانة بينه وبين الله . فقال بعضهم : إن نوى التأكيد يلزمه واحدة بينه وبين الله .

هذا كله إذا كانت الزوجة موطوءة مدخولاً بها ، فإن لم تكن مدخولاً بها فإنه لا يلزمه إلا طلاق واحد ؛ وذلك لأنها تبين بالطلاق الذي يقع أولاً . فلا يلحقه شيء بعد ذلك .

وإذا جزأ عدد الطلاق كأن قال : أنت طالق بعض طلقة أو جزء طلقة أو نصف طلقة لزمه به طلقة كاملة لأن الطلاق لا يتجزأ ، وإذا قال لها : أنت طالق نصف طلقتين وقعت عليه واحدة ، ومثله كما إذا قال لها : أنت طالق نصفي طلقة أو أنت طالق نصف طلقة وثلاثها ، بإضافة الطلقة إلى الضمير ما لم ينو بكل جزء منها طلقة ، فإنه يعامل بها نوى ، بخلاف ما إذا قال : أنت طالق نصف طلقة وثلاث طلقة ، فإنه يلزمه طلقتان لأن العطف يفيد المغايرة ، وإضافة كل منهما إلى الطلقة تجعله طلقة مستقلة ، وإذا قال لها : أنت طالق طلقة في طلقة . لزمه طلقة واحدة ، سواء نطق بعرف الحساب أو جعلها ظرفاً أو أطلق ولم يرد شيئاً ، أما إذا أراد بلفظ (في) معنى (مع) فإنه يلزمه طلقتان ، وتستعمل (في) بمعنى (مع) كقوله تعالى : ﴿ ادخلوا في أمم ﴾ أي ادخلوا مع أمم . وإذا قال : أنت طالق واحدة في ثنتين ، فإن أراد المعية لزمه ثلاث ، فكأنه قال : أنت طالق واحدة مع ثنتين ، وإن أراد اصطلاح الحساب وكان عارفاً به لزمه ثنتان ، لأن نتيجة ضرب الواحد في اثنين اثنان ، فإن لم يكن عارفاً به ، أو أراد ظرف الواحد في الاثنين ، أو لم يرد شيئاً ، لزمه طلاق واحد ، وإذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة لزمه طلقتان ، لأن الثلاثة أنصاف طلقة كاملة ونصف ، وقد عرفت أن النصف يقع به واحدة كاملة ، لأن الطلاق لا يتجزأ .

هذا ، وإذا قال لزوجته : أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث ، فلا يخلو إما أن ينطق بلفظ الإشارة ، كأن يقول : أنت طالق هكذا ، أو لا . فإن قال : أنت طالق هكذا ، وأتى بها يدل على أنه يريد الإشارة إلى الطلاق ، كأن يلتفت إلى أصابعه ، فإنه يقع عليه بقدر العدد الذي أشار به ، واحداً

كان أكثر . ولا نظر إلى نيته في هذه الحالة ، لأن اسم الإشارة المفهومة صريح في العدد ، فلا يعتبر فيه النية ، أما إذا حرك أصابعه لأن عاداته إذا تكلم يرفع أصابعه ، فلا تكون إشارة مفهومة ، فإن فتح ثلاثة أصابع وضم أصبعين وقال إنه أراد الإشارة إلى المضمومتين يصدق قضاء يمينه ، وإذا لم ينشر أصابعه . أو أشار إلى كفه لزمه واحدة . أما إذا قال : أنت طالق ، ولم يقل : طالق ، فإنه لا يقع به شيء ولو نوى الطلاق ، لأنه لا دليل يدل على الطلاق في العبارة ، بخلاف ما إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، فإنه إذا نوى به الطلاق الثلاث يلزمه ، وذلك لأن لفظ (ثلاثاً) يشعر بالطلاق المحذوف ، فكأنه قال : أنت طالق طلاقاً ثلاثاً ، أما الإشارة بلفظ (هكذا) إلى أصابعه فليس فيها إشعار بمحذوف يمكن تقديره لفظاً .

الحنابلة - قالوا : إذا وصف الطلاق بعدد صريح لزمه ذلك العدد ، فلو قال لها : أنت طالق ثلاثاً . وقعت الثلاث . ومثل ذلك ما إذا نوى العدد ولم يصرح به ، فلو قال : أنت طالق أو أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق ، ونوى به ثنتين ، أو ثلاثاً لزمه ما نواه ، كما إذا نوى واحدة فإنها تلزمه ، أما إذا لم ينو شيئاً فإنه يلزمه واحدة ، وقال بعضهم : إذا قال : أنت طالق . ونوى به الثلاث لا يقع به إلا واحدة ، وذلك لأن لفظ طالق لا يتضمن عدداً ولا بينونة ، فلا يقع به إلا واحدة ولو نوى أكثر ، ولكن الأول أصح ، نعم ، إذا قال لها : أنت طالق واحدة ونوى بها أكثر فإنه لا يلزمه إلا واحدة ، لأنه نوى ما لا يحتمله اللفظ فتلغى النية ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً ونوى واحدة فإنه يلزمه الثلاث ، لأنه نوى خلاف ما يحتمله اللفظ .

وإذا كرر الطلاق لفظاً ، فإن كرره بدون حرف العطف ، كما إذا قال لها : أنت طالق طالق طالق ، فإذا نوى بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة تأكيد الثانية والأولى فإنه يقع به واحدة بشرط أن يكون الكلام متصلاً بأن يقول : طالق طالق طالق . بدون أن يسكت بين كل كلمة وأخرى ، فإن سكت زمناً يمكنه الكلام فيه ولم ينطق لا تنفعه نية التأكيد ، فلو قال لزوجته المدخول بها : أنت طالق ، وسكت زمناً يستطيع أن ينطق بطالق الثانية فيه ولم ينطق ، ثم قال بعد ذلك : أنت طالق لزمه ثنتان ، أما إذا كانت غير مدخول بها فإنه يلزمه واحدة فقط ، لأنها تبين بالأولى فتكون أجنبية فلا تطلق بالثانية ، وإذا قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق . ونوى تأكيد الثانية بالثالثة فقط فإنه يصح ويلزمه طلقتان بالأولى والثانية ، أما إذا أكد الأولى بالثالثة فقط وأهمل الثانية فإنه لا يصح ويلزمه الثلاث للفصل بين المؤكد ، وهو الثالثة ، والمؤكد وهو الأولى بالثانية أما إذا أكد بالثانية ، ثم أكد الأولى بالثالثة أيضاً فإن التأكيد يصح لعدم الفاصل بأجنبي ، فإذا نوى التأكيد ولكنه لم ينو تأكيد الثانية بالأولى ، ولا الثانية بالثالثة ، بل أطلق فإنه يقبل ويلزمه واحدة ، أما إذا لم ينو التأكيد من أصله ، بأن نوى بالثانية والثالثة إيقاع الطلاق لزمه الثلاث ، وكذا إذا لم ينو إيقاع الطلاق ، بل كرر اللفظ بدون نية فإنه يلزمه ما نطق به .

هذا إذا كرر اللفظ بدون حرف العطف ، أما إذا كرره بحرف العطف ، كأن قال لها : أنت طالق وطالق وطالق ، فإن نوى تأكيد الأولى بالثانية أو الثالثة فإنه لا يصح ، أما إذا أكد الثانية بالثالثة فإنه يصح ، وذلك لأن لفظ الأولى خال من حرف العطف ، بخلاف الثانية والثالثة فإن كلا منهما مشتمل على حرف العطف ، فاللفظان متساويان يصح تأكيد أحدهما بالآخر ، على أن يكون لفظ (وطالق) =

الثالثة تأكيد للفظ (وطالق) الثانية برمتها ، أعني الواو وما دخلت عليه ، ومثل ذلك ما إذا عطف بالفاء أو بضم ، فإذا قال : أنت طالق ، فطالق ، أو ثم طالق ، ثم طالق ، فإن نوى تأكيد اللفظ الأول بالثاني أو الثالث فإنه لا يصح التأكيد ويلزمه الثلاث ، وإن نوى تأكيد الثاني فإنه يصح ويلزمه ثنتان ، وذلك لتساوي اللفظين ، وهما الثاني والثالث في اشتغالهما على حرف العطف ، بخلاف طالق الأول ، فإنه خال من حرف العطف ، فلا يصح تأكيده بما هو مشتمل على حرف العطف . فإذا غاير في العطف ، بأن عطف الأول بالواو والثاني بالفاء ، كأن قال : أنت طالق ، وطالق ، فإنه لا يصح تأكيد الثاني بالثالث لعدم تساويهما في العبارة ، لأن الثاني مشتمل على واو العطف ، والثالث مشتمل على ثم ، والتأكيد إنما يكون بتكرار الأول بصورته .

وإذا جزأ الطلاق ، كأن قال لها : أنت طالق بعض طلقة أو جزءاً من مائة ألف جزء من طلقة ، أو نصف طلقة لزمه طلقة كاملة ؛ لأن الطلاق لا يتجزأ فذكر بعضه ذكر لجميعة . وهذه المسألة مجمع عليها في المذاهب الأربعة .

فإذا قال لها : أنت طالق نصفي طلقة لزمه طلقة كاملة ، كما إذا قال لها أنت طالق نصف طلقتين . وإذا قال لها : أنت طالق نصفي ثنتان ، لأن نصف كل طلقة طلقة ، فكأنه بذلك قال لها : أنت طالق طلقتين ، وإذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين لزمه ثلاث طلقات ، لأن نصف الطلقتين طلقة كاملة ، وقد أوقعه ثلاثاً فكأنه قال : أنت طالق ثلاث طلقات .

وإذا ذكر أجزاء الطلقة متفرقة ، فإن ذكرها بحرف العطف وقع بكل جزء طلقة وإلا وقع بها واحدة ، سواء أضاف إلى الضمير أو إلى الطلقة ، فإذا قال : أنت طالق نصف طلقة ، ثلثها سدسها لزمه واحدة . وكذا إذا قال : أنت طالق نصف طلقة ، ثلث طلقة ، سدس طلقة ، فإنه يلزمه واحدة ، وكذا إذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة فإنه لا يلزمه إلا واحدة ، وذلك لأن عدم العطف يجعل الثاني عين الأول ، أو جزءاً من الأول ، وإذا نوى به التعدد فإنه يلزمه ما نواه ، أما إذا قال : أنت طالق طلقة ، وثلث طلقة وسدس طلقة فإنه يلزمه الثلاث لتكرره بالعطف الذي يقتضي المغايرة بين الأول والثاني إلخ .

وإذا قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لزمه ثنتان ، لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها لغة إلا إذا كانت - إلى - بمعنى - مع - واحتمالها لمعنى مع يوجب الشك والطلاق لا يقع بالشك . وإذا قال : أنت طالق ما بين واحدة وثلاث ، وقعت واحدة لأنها التي بينها ، وإذا قال لها : أنت طالق طلقة في ثنتين ، فإذا نوى بلفظ في مع لزمه ثلاث ، لأن في تأتي بمعنى مع ، كقوله تعالى : ﴿ فادخلي في عبادي ﴾ أي مع عبادي ، وإن نوى معنى اللفظ في عرف علماء الحساب لزمه ثنتان ، لأنها نتيجة ضرب الواحد في ثنتين ، سواء كان عالماً باصطلاح أو جاهلاً به ولكنه نواه ، وإذا قال : أردت واحدة مع كونه من علماء الحساب قبل منه ، فإذا لم ينو شيئاً فإن كان من علماء الحساب لزمه ثنتان وإلا فواحدة .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق هكذا ، ثم فتح ثلاثة أصابع من أصابع يده وضم أصبعين ، فإنها تطلق ثلاثاً ، فإذا قال أنه أراد الإشارة بالأصبعين المضمومتين سمع له ولزمه ثنتان ، وإذا أشار بكل

مبحث إضافة الطلاق إلى الزمان

أو إلى المكان

إذا أضاف الطلاق إلى الزمان ، كما إذا قال : أنت طالق يوم كذا . أو في شهر كذا ، أو أضافه إلى المكان ، كما إذا قال لها : أنت طالق في بلدتك . أو في مصر ، فإن طلاقه يلزم على تفصيل في المذاهب (١).

أصابعه الخمسة فإنه يلزمه واحدة ، وتحمل الإشارة على اليد لا على الأصابع ، لأن نهاية عدد الطلاق ثلاث ، وإذا لم يقل : هكذا بل أشار بأصابعه فقط لزمته واحدة . وهذا كله إذا لم يكن له نية ، وإلا فإنه يقع ما نواه .

(١) الحنفية - قالوا : الزمن الذي يضاف إليه الطلاق ، تارة يكون مستقبلاً ، وتارة يكون حاضراً . وتارة يكون ماضياً ، وقد تكون الإضافة إلى زمن واحد ، وقد تكون إلى زمنين . فمثال الإضافة إلى الزمان المستقبل أن يقول لزوجته : أنت طالق غداً ، وفي هذه الحالة تطلق منه عند حلول أول جزء من الغد ، وهو طلوع الصبح ، فإذا قال أنه نوى آخر النهار لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها : أنت طالق في الغد ، فإنه إذا ادعى أنه نوى طلاقها في آخر النهار يصدق قضاء وديانة ، وذلك لأن كلمة - في - تفيد طلاقها في جزء من الغد ، وهذا يصدق بالجزء الأخير من النهار . ومثال الإضافة إلى زمنين حاضر ومستقبل ، أن يقول لها : أنت طالق غداً اليوم . بدون عطف ، وفي هذه الحالة يعتبر اللفظ الأول ويلغى الثاني ، فتطلق في الغد . ولو قال لها : أنت طالق اليوم غداً . طلقت منه في نفس اليوم ، وإذا قال لها : أنت طالق اليوم وغداً . بحرف العطف فإنه يقع به واحدة فقط ، وذلك لأن العطف وإن كان يقتضي المغايرة ولكن لما ابتداء طلاقها باليوم كانت طالقاً منه في الغد ، لأن التي تطلق اليوم تطلق غداً ، فلا معنى لإيقاع طلاق آخر في الغد ، أما إذا عكس فقال : أنت طالق غداً واليوم ، فإنها تطلق طلقتين لأنه لا يلزم من تطبيقها في الغد تطبيقها في اليوم ، وكذا إذا قال لها : أنت طالق بالليل والنهار . فإنها تطلق واحدة ، وذلك لأن التي تطلق في الليل تطلق في النهار الذي بعده ، فإذا قال لها وهو بالليل : أنت طالق بالنهار والليل . لزمه اثنتان لأنه لا يلزم من تطبيقها بالنهار تطبيقها بالليل الذي قبله ، وكذا إذا قال لها : أنت طالق اليوم ورأس الشهر ، فإنها تطلق واحدة ، لما عرفت من أن طلاقها اليوم منه طلاقها في الوقت الذي بعده .

والحاصل أنه إذا أضاف الطلاق إلى وقتين ، حاضر ومستقبل ، وبدأ بالحاضر اتحد الطلاق فلا يتعدد ، كالיום والغد ، والليل الذي طلق فيه والنهار الذي بعده ، أما إذا بدأ بالمستقبل فإنه يلزمه طلاقان ؛ لأن طلاقها في المستقبل لا يستلزم طلاقها في الحاضر ، على أنه إذا قال لها : أنت طالق اليوم وإذا جاء غد . لزمه طلاقان ؛ أحدهما في الحال والثاني عند مجيء الغد ، وذلك لأنه لما قال : إذا جاء فقد علق طلاقها على شرط المجيء ، وقد عطفه على أنت طالق اليوم ، والمعطوف غير المعطوف عليه ، وبذلك يكون قد أتى بطلاقين ، أحدهما منجز ، والآخر معلق على مجيء الغد ، فلا يمكن أن يكون =

طلاقاً واحداً ، وهو طلاقها في اليوم ، لأن الطلاق المنجز لا يصح تعليقه . ولا يمكن أن يكون طلاقاً واحداً ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فتعين كونه طلاقين ؛ أحدهما منجز والآخر معلق على مجيء الغد . وإذا قال لها : أنت طالق ، لا بل غداً يقع طلاقان أيضاً ، أحدهما للحال والثاني في الغد ، لأن قوله : أنت لزمه به الطلاق ، ولا يملك إبطاله بقوله : لا ، وقوله : بل غداً لزمه به طلاق آخر .

ومثال الإضافة إلى زمن الماضي أن يقول لها : أنت طالق أمس ، أو أنت طالق قبل أن أتزوجك ، وكان قد تزوجها اليوم ، وحكم هذا أنه يلغى ولا يعتبر ، لأنه أضاف الطلاق إلى زمن لا يملك فيه العصمة ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها : طلقتك أمس ، وكان قد تزوجها بالأمس ، أو تزوجها قبل الأمس فإنه يقع طلاقه ، لأنه في هذه يكون قد طلقها في وقت يملك فيه عصمتها ، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال ، ولو قال لها : أنت طالق أمس واليوم . تعدد الطلاق بناء على القاعدة المتقدمة ؛ وهي أنه إذا أضاف الطلاق إلى زمنين ، وبدأ بغير الزمن الحاضر تعدد الطلاق . وقد يقال : إنهم قد عللوا ذلك بأن إيقاع الطلاق في الزمن المستقبل لا يلزم منه إيقاعه في الزمن الحاضر ، فلو قال : أنت طالق غداً واليوم . لزمه ثنتان لأنه لا يلزم من تطبيقها في الغد تطبيقها في اليوم بخلاف عكسه ، وهنا لا يتأتى هذا التعليل ، فلو قال لها : أنت طالق أمس واليوم . يقال فيه أن الواقع أمس واقع اليوم فيكون عكس : أنت طالق غداً واليوم . فيقع به واحدة ، أما عكسه ، وهو أنت طالق اليوم وأمس فإنه يقع به ثنتان ، لأن إيقاع الطلاق اليوم لا يستلزم إيقاعه بالأمس ، على أن الأمس قبل اليوم ، فهو بالنسبة له حاضر ؛ والقاعدة الماضية تقتضي أن البدء بالحاضر يستلزم اتحاد الطلاق لا تعدده ، فالمثال الذي معنا وهو : أنت طالق أمس واليوم . قد بدئ في الزمن الحاضر فلا يتعدد الطلاق .

فإن قلت : إن الطلاق الواقع في اليوم لا يكون واقعاً في الأمس فيلزم طلاقان ، طلاق في اليوم ، وطلاق في الأمس .

قلنا : إنه على هذا التأويل لا يكون فرق بين أنت طالق أمس واليوم ، وبين أنت طالق اليوم وأمس لأن كلا منهما يقال فيه أن الواقع اليوم غير الواقع بالأمس . على أن الإشكال لا يزال باقياً بالنسبة للبدء بالأمس ، فإنه بدء بالحاضر ، ومقتضاه عدم تعدد الطلاق ، فالحق أنه إذا قال لها : أنت طالق أمس واليوم . يقع به طلاقة واحدة لأن التي تطلق بالأمس تطلق اليوم . وإذا قال لها : أنت طالق اليوم والأمس . تطلق ثنتان فكأنه قال : أنت طالق واحدة اليوم قبلها واحدة أمس . أما القاعدة المذكورة فإنها بالنسبة للحاضر والمستقبل كالיום والغد ، فإذا أضاف الطلاق إلى زمن مبهم في الماضي كما إذا قال لها : أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي ، أو طلقتك وأنا صبي فإنه يلغى ولا يقع به شيء . كذا إذا قال لها : طلقتك وأنا نائم ، أو طلقتك وأنا مجنون . فإنه يلغى ولا يقع به شيء ، لأن معناه إنكار طلاقها إذ لا طلاق لهؤلاء . وكذا إذا قال : أنت طالق مع موتي ، أو مع موتك . فإنه يلغى ولا يقع به شيء ، لأنه نسب الطلاق إلى زمن لا تكون المرأة محلاً فيه للطلاق ولا يكون هو أهلاً .

وإذا قال لها : أنت طالق قبل موتي بشهرين ، أو أكثر ، فإذا مات قبل مضي شهرين من وقت الحلف فإنها لا تطلق ، لأنه قد اشترط لوقوع الطلاق مضي شهرين قبل موته ، وهو قد مات قبل تحقق الشرط

فلا يقع . أما إذا مات بعد مضي الشهرين ، ففي المسألة خلاف ، فأبو حنيفة يقول : إنها تطلق منه ، ولكن لا يقتصر الوقوع على الموت ، فلا يثبت الطلاق عند الموت فقط ، بل الوقوع مستند إلى المدة التي عينها قبل الموت ، فالحكم بطلاقها وإن كان عند الموت ولكنه مستند إلى أول المدة التي عينها من وقت الحلف ، فالاستناد في اصطلاح الأصوليين هو ثبوت الحكم في الحال مستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة .

ونظير ذلك الزكاة في النصاب ، فإن النصاب تجب فيه الزكاة عند الحول . ولكن الوجوب عند الحول مستند إلى وجوده من أول الحول ، فثبوت الحكم - وهو وجوب الزكاة في النصاب - مستند إلى مضي الزمن بحيث لو لم يمض عليه حول فإنه لا يجب فيه الزكاة . أما صاحبه فإنها يقولان : إنها تطلق طلاقاً مقتصراً على وقت الموت بدون استناد إلى الزمن الأول الذي عينه ، ثم في وقت الموت لا يكون الرجل أهلاً للطلاق فيلغى ، ولا يقع به شيء ، والاقتصار مقابل للاستناد . فهو عبارة عن ثبوت الحكم في الحال بدون نظر إلى الزمن الذي قبله .

هذا ، ولم تظهر لهذا الخلاف ثمرة ، نعم ، قال بعضهم : إن المرأة - على رأي الإمام - لا ترث ؛ لأنه قد اعتبر طلاقها من أول المدة ، فعند موته يكون قد مضى على طلاقها شهران على الأقل فتكون عدتها قد انقضت ، لأنها قد تحيض ثلاث حيض في شهرين ، وبذلك يموت عنها بعد انقضاء عدتها ، فلا يكون لها الحق في ميراثه ، ولكن هذا القول غير سديد ، لأن الذي يطلق امرأته بهذه الحالة يكون فاراً بطلاقها من الميراث ، سواء طلقها وهو مريض ، أو طلقها وهو صحيح ، أما الأول فظاهر ، لأنه يكون قد طلقها في المرض الذي مات فيه ، فلا يسقط ميراثها ، وأما الثاني فلأننا إذا فرضنا أن عدتها تبتدئ من أول الوقت الذي عينه بالحلف ، ثم مات بعد شهرين ، فإن عدتها لا تنقضي بموته ، إذ المعلوم أن عدة امرأة الفار أبعد الأجلين ، فتعد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، فيبقى لها بعد موته في العدة شهران وعشرة أيام فترثه ، على أن الإمام قال : إن عدتها تبتدئ من وقت الموت ولا تبتدئ من أول المدة التي عينها بالحلف ، لأن سبب العدة ، وهو وقوع الطلاق مشكوك فيه ، إذ قد يموت قبل انقضاء الشهرين ، فلا يقع ، والعدة لا تثبت مع الشك في سببها ، وبهذا يتضح أنها ترث على كل حال .

وإذا قال لها : أنت طالق كل يوم ، فإنه يلزمه طلاق واحد إذا لم تكن له نية ، أما إذا نوى تطليقها كل يوم طلقة ، فإنها تطلق منه ثلاث طلاقات في ثلاثة أيام ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها : أنت طالق في كل يوم ، فإنه يلزمه ثلاث طلاقات في ثلاثة أيام نوى أو لم ينو ، والفرق أن قوله : أنت طالق كل يوم بدون نية معناه أن كل يوم يتصف فيه طلاقها بالوقوع ، فكأنه قال : طلاقك واقع في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده ، وهكذا ، ووصف الطلاق بالوقوع كل يوم لا يلزم منه تعدده كل يوم ، فإذا نوى تعدده كل يوم صححت نيته ، أما قوله : أنت طالق في كل يوم فمعناه أن كل يوم ظرف لوقوع الطلاق ، فكأنه قال : في كل يوم وقوع الطلاق ، فيتعدد الوقوع كل يوم .

وإذا قال لها : أنت طالق كل جمعة ، ولم ينو شيئاً لزمه طلاق واحد ، وكذا إذا نوى بالجمعة الأسبوع -

كله فإنها لا تلزمه إلا واحدة ، أما إذا نوى يوم الجمعة بخصوصه ، فإنه يلزمه ثلاث طلاقات بمضي ثلاث جمع لوجود الفاصل بين أيام الجمع التي أرادها ، فتطلق منه في أول جمعة ثم يقع الفاصل بينها وبين الجمعة التي تليها بالسبت والأحد إلخ ، ومتى وجد الفاصل تعدد الطلاق ، فإذا قال لها : أنت طالق في كل جمعة . لزمه الثلاث في ثلاث جمع وإن لم ينو ، كما تقدم في قوله : أنت طالق في كل يوم ، وإذا قال لها : أنت طالق كل شهر . طلقت واحدة وإن لم ينو طلاقها في كل شهر . فإن نوى لزمه ثلاث في ثلاثة أشهر ، أما إذا قال لها : أنت طالق في كل شهر . فإنه يلزمه الثلاث وإن لم ينو ، وإذا قال لها : أنت طالق رأس كل شهر . لزمه ثلاث ؛ عند أول كل شهر طلقة وإن لم ينو ، وذلك لأن رأس الشهر أوله ، وقد عينه باللفظ الدال عليه ، وهو - رأس - فبين رأس الشهر الأول ورأس الشهر الثاني فاصل بالأيام التي تليه ، ومتى وجد الفاصل تعدد الطلاق ، كما عرفت ، وهذا بخلاف قوله : أنت طالق كل شهر ، فإن الشهر متصل واحد ، ومعناه أن الطلاق متصف بالوقوع كل شهر ، وهو كذلك ما لم ينو ، كما تقدم في اليوم . هذا إذا أضاف الطلاق إلى الزمان ، أما إذا أضافه إلى المكان ، كما إذا قال لها : أنت طالق في مصر أو في مكة ، أو في بلدك ، أو في الظل ، أو الشمس ، فإنها تطلق في الحال . فإذا قال : أردت التعليق ، أعني إذا دخلت مصر ، أو مكة ، فإنه لا يصدق قضاء ، ويصح ديانة بينه وبين الله . أما تعليق الطلاق على الزمان الماضي ، أو المستقبل إن كان ممكناً ، أو واجباً ، أو مستحيلاً عقلاً ، أو شرعاً ، أو عادة ، فاقراً حكمه مفصلاً في الجزء الثاني .

المالكية - قالوا : إذا أضاف الطلاق إلى الزمان فإن ذلك يكون على وجوه :

أحدها : أن يضيفه إلى الزمان الماضي ، كما إذا قال لها : أنت طالق أمس ، ونوى بذلك إنشاء طلاقها ، وفي هذه الحالة تطلق منه في الحال ، وإذا ادعى أنه قال ذلك هزلاً ، وهو يريد الإخبار بطلاقها كذباً لا يصدق قضاء ، ولكن يصدق عند المفتي ، فله أن يفتيه بعدم الوقوع بينه وبين الله . وإذا أضافه إلى وقت موته ، أو موتها ، كما إذا قال لها : أنت طالق يوم موتي ، أو يوم موتك . فإنها تطلق منه في الحال ، وذلك لأنه أضاف الطلاق إلى أمر محقق الوقوع ، وهو حصول الموت له أو لها ، فإن لم تطلق منه الآن كانت حلالاً له مدة معينة ، ومدة حياتها ، فيكون ذلك شبيهاً بنكاح المتعة المحدد له زمن معين ، وهو باطل ، ومن باب أولى أن يقول لها : أنت طالق قبل موتي . سواء قدر زمناً أولاً ، فإنها تطلق منه حالاً ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق بعد سنة ، أو بعد شهر ، أو بعد جمعة ، فإنها تطلق منه حالاً للعلة المذكورة ، أما إذا قال لها : أنت طالق بعد موتي أو بعد موتها ، فإنها لا تطلق بذلك ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق إن مت ، أو إذا مت ، أو متى مت ، أو إن مت أنت إلخ ، فإنه لا شيء عليه ، وهذا بخلاف ما إذا قال : أنت طالق بعد موت زيد ، أو إن مات زيد ، أو يوم موته ، أو بعد موته فإنها في هذه الحالة تطلق عليه حالاً ، وإذا قال لها : طلقتك وأنا صبي ، أو وأنا مجنون . وكانت زوجة له وهو متصف بذلك ، فإنه لا يقع عليه شيء ، وإذا علق الطلاق على فعل ماض يستحيل وجوده عقلاً ، أو عادة ، أو شرعاً ، فإن طلاقه يقع على الفور ، كما إذا قال : الطلاق يلزمي ، لوجاء زيد أمس لجمعت بين وجوده وعدمه ، فالجمع بين الوجود والعدم مستحيل عقلاً ، وهو وإن كان قد امتنع

لامتناع مجيء زيد ، وامتناعه ليس مستحيلاً ، بل واجباً ، ولكن الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالجمع بين الوجود والعدم ، فلذا وقع منجزاً ، وكذا إذا علقه على فعل مستحيل عادة ، كما إذا قال : يلزمني الطلاق لو جاء زيد أمس لوضعته في سماء الدنيا ، فإن ذلك مستحيل عادة ، فيقع طلاقه فوراً ، وكذا إذا علقه على فعل واجب شرعاً ، كقوله : لو جاء زيد أمس لقضيته دينه ، فإنه في كل ذلك يقع فوراً ، وإذا علقه على فعل جائز شرعاً ، كقوله : يلزمني الطلاق لو جئتني أمس لتعشيت معك ، أو لأطعمتك فأكهة ، ففيه خلاف ، بعضهم يرى وقوع الطلاق فوراً بهذا ، وهو ضعيف . والمعتمد أنه لا يقع به شيء إن كان جازماً بالفعل ، حيث إنه حلف وهو جازم بأنه لو جاءه حقيقة لأطعمه ، أما إذا كان كاذباً فيما يقول ، فإن طلاقه يقع .

وإذا علقه على فعل ماض واجب فإنه لا يحث ، سواء كان واجباً عقلاً ، أو شرعاً ، أو عادة ، فمثال الأول أن يقول : عليه الطلاق لو جاءه أمس لم يجمع بين وجوده وعدمه ، ومثال الثاني أن يقول : لو كنت غير نائم أمس لصليت الظهر ، ومثال الثالث أن يقول : لو رأيت أسداً أمس لفررت منه . فإن الفرار من الأسد واجب عادة .

وإذا علق على فعل مستقبل ممتنع عقلاً ، أو عادة ، أو شرعاً فإنه لا يحث ، مثال الأول أن يقول لها : أنت طالق إن جمعت بين الضدين ، ومثال الثاني أن يقول لها : أنت طالق إن لمست السماء . ومثال الثالث أن يقول لها : إن زנית فأنت طالق ، لأنه علق الطلاق على الزنا في المستقبل ، وهو ممتنع شرعاً ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها : إن لم أجمع بين الضدين فأنت طالق ، أو إن لم المس السماء فأنت طالق ، أو إن لم تزن فأنت طالق ، فإن الطلاق يقع منجزاً في الحال . ويقال للصيغة الأولى : صيغة بر ، وللثانية صيغة حث .

هذا وقد تقدم ما يوضح ذلك في كتاب الأيمان . من الجزء الثان .

الشافعية - قالوا : إذا أضاف الطلاق إلى الزمان المستقبل فإنه يقع عند أول جزء من ذلك الزمان . فإذا كان في شهر شعبان مثلاً وقال : أنت طالق في شهر رمضان . طلقت منه في أول جزء من ليلة أول يوم في رمضان . فإذا كان أول رمضان يوم الخميس تطلق بغروب شمس يوم الأربعاء الذي قبله . ولو رأى الهلال قبل غروب الشمس ، ومثل ما إذا قال لها : أنت طالق في غرته أو أوله ، أو رأسه . أما إذا قال لها : أنت طالق في نهار شهر رمضان ، أو في أول يوم منه فإنها تطلق في فجر أول يوم منه ، وإذا قال لها : أنت طالق في آخره . تطلق في آخر جزء من أيامه .

هذا إذا كان في شهر شعبان ، فإن قال لها : أنت طالق في رمضان بعد أن مضى خمسة أيام من رمضان مثلاً ، فإنها تطلق في أول جزء من رمضان في السنة الآتية ، وبعضهم يقول : بل تطلق منه في الحال ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها : أنت طالق شهر رمضان ، أو شعبان ، فإنه يقع حالاً ، سواء كان في الشهر الذي عينه أو لا ، وإذا قال لها ، وهو في الليل : أنت طالق إذا مضى يوم . تطلق . بغروب شمس الغد ، وإذا قال لها ذلك ، وهو في النهار تطلق بغروب شمس اليوم التالي ، أما إذا قال لها : إذا مضى اليوم فأنت طالق ، وكان في أول اليوم نهاراً ، فإنها تطلق بغروب شمس ذلك اليوم ، أما إذا قال -

ها : أنت طالق بمضي ذلك اليوم ، وهو في الليل ، فإنه يكون لغوا ، ولا يقع به شيء ، لأنه لم يكن في اليوم ، بل كان في الليل ، فلا معنى لقوله : أنت طالق اليوم ، وهذا بخلاف ما لو قال لها : أنت طالق اليوم ، فإنه يقع حالاً ، سواء كان في الليل ، أو في النهار . وذلك لأنه أوقع الطلاق في الوقت الذي هو فيه ، وتسميته نهاراً وهو في الليل لا تؤثر في ذلك .

وإذا قال لها : أنت طالق بمضي شهر أو سنة ، تطلق إذا مضى شهر كامل وسنة كاملة غير الشهر الذي هو فيه ، وغير السنة التي هو فيها ، أما إذا قال لها : أنت طالق إذا مضى الشهر أو السنة . فإنه يقع في أول الشهر الذي يليه وفي أول السنة التي تلي السنة التي هو فيها ، فيقع في أول يوم من المحرم . أما إذا أضاف الطلاق إلى الزمن الماضي ، كما إذا قال لها : أنت طالق أمس أو الشهر الماضي ، فإنه يقع حالاً ، سواء قصد إيقاعه حالاً ، أو قصد إيقاعه أمس ، أو لم يقصد شيئاً .

هذا ، وقد عرفت مما تقدم في مباحث الأيوان - في الجزء الثاني - أن المحلوف عليه إن كان واجباً عقلاً ، أو عادة ، كقوله : عليه الطلاق ليموتن ، أو لا يصعد إلى السماء ، فإنه لا ينعقد ويكون لغواً ، وإن كان ممكناً عقلاً وعادة فإنه ينعقد ، كما إذا قال : عليه الطلاق ليدخلن هذه الدار ، أو لا يدخلها ، فإن دخولها وعدم دخولها ممكن عقلاً وعادة ، وكذا ينعقد إذا كان مستحيلاً عادة ، كقوله : عليه الطلاق ليصعدن إلى السماء ، أو ليحملن الجبل . ويقع الطلاق في الحال زجراً لصاحبه إلخ ما هو مفصل هناك . فارجع إليه .

الحنابلة - قالوا : إذا أضاف الطلاق إلى الزمن الماضي ، فقال لها أنت طالق أمس ، أو أنت طالق قبل أن أتزوجك ، فإنه إذا نوى به الطلاق في الحال وقع الطلاق في الحال ، فإن لم ينو وقوعه في الحال بأن أطلق ولم ينو شيئاً ، أو نوى إيقاعه في الماضي ، لم يقع الطلاق . وذلك لأن الطلاق رفع لحل الاستمتاع ، وهو لا يملك رفع الحل في الزمن الماضي ، لأنه وجد بالفعل وانقضى ، فلا معنى لرفعه ، وإن كانت متزوجة بزواج قبله وطلقها ، فقال أنه أراد الإخبار عن طلاق زوجها الأول فكأنه قال : أنت طالق من زوجك الأول . فإنه يقبل قوله ، ومثل ذلك ما إذا كان قد تزوجها هو ثم طلقها ثم تزوجها ثانياً وقال أنه أراد الإخبار عن الطلاق الأول ، فإنه يقبل منه ، إلا إذا وجدت قرينة تمنع إرادة ذلك ، كما إذا كانا في حالة غضب أو سألته الطلاق فإنه في هذه الحالة لا يصدق في قوله .

وإذا قال لها : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم زيد قبل انقضاء الشهر فإنها لا تطلق بل لا بد في طلاقها من انقضاء الشهر قبل قدومه ، حتى لو قدم مع بقاء آخر جزء من الشهر لا تطلق ، ومن حلف على زوجته بمثل هذا اليمين فإنه يجب عليه أن لا يقربها بعد ذلك ، فإذا فعل حرم عليه إذا كان الطلاق بائناً ، وللزوجة النفقة حتى يتبين وقوع الطلاق ، فإن قدم بعد انقضاء شهر وجزء يسع وقوع الطلاق فإنه يقع الطلاق في ذلك الجزء ، ويتبين أيضاً أن وطأه إياها في أثناء هذا الشهر حرام ، ويلزمه به مهر مثلها بما نال من فرجها إن كان الطلاق بائناً ، فإن كان رجعيّاً فلا يكون محرماً وتحصل به رجعتها .

وإذا أضاف الطلاق إلى الزمن المستقبل فقال لها : أنت طالق غداً . فإنها تطلق عند طلوع فجر الغد . ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق يوم السبت ، أو أنت طالق في رجب . فإنها تطلق في أول

مبحث إذا وصف الطلاق

أو شبهه بشيء

إذا قال لها : أنت طالق طليقة شديدة ، أو عريضة ، أو قال لها : أنت طالق كالجبل . ونحو ذلك . فإن فيه تفصيل المذاهب (١).

جزء منه ، وله في هذه الحالة أن يطأ زوجته قبل حلول وقت الطلاق ، وإذا قال : أردت آخر الغد أو آخر رجب ، فإنه لا يسمع قوله لا ديانة ولا قضاء .

وإذا قال لها : أنت طالق اليوم . طلقت في الحال ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق في هذا الشهر - الذي هو فيه - فإنها تطلق حالاً ، فإذا قال أنه أراد آخر الوقت ، فإنه يصدق ديانة وحكماً .
وإذا قال : أنت طالق في أول رمضان أو رأسه . طلقت في أول جزء منه ، ولا يصدق في قوله أنه أراد وسطه ، أو آخره . أما إذا قال : في غرة رمضان ، وقال أنه أراد اليوم الأول ، أو الثاني ، أو الثالث فإنه يصدق ، لأن الثلاثة الأول من الشهر تسمى غراً ، وإن قال : بانقضاء رمضان ، أو بآخره ، أو في انسلاخه . طلقت في آخر جزء منه ، وإن قال : أنت طالق اليوم أو غداً ، طلقت في الحال ، وإن قال : أنت طالق غداً أو بعد غد ، طلقت في الغد ، لأنه هو السائل ، وإذا قال لها : أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد . طلقت واحدة بأنت طالق اليوم ، لأن التي تطلق اليوم تطلق غداً ، وبعد غد ، بخلاف ما إذا قال : أنت طالق في اليوم ، وفي غد ، وبعد غد ، فإنها تطلق ثلاثاً ، وذلك لأنه في الصورة الأولى لم يكرر لفظ - في - ، أما في الصورة الثانية فقد كررها ، وتكرارها دليل على أنه يريد تكرار الطلاق .
وإذا قال لها : أنت طالق كل يوم . لزمه طلاق واحد ، بخلاف ما إذا قال : أنت طالق في كل يوم . فإنه يلزمه ثلاث طلقات في ثلاثة أيام لتكرار في . وإذا قال لها : أنت طالق قبل موتي أو موتك بشهر ، فإنه إن مات أحدهما قبل مضي الشهر لم تطلق ، وإذا مات بعد الحلف بشهر وساعة يمكن فيها إيقاع الطلاق وقع الطلاق ، ولا ترث المرأة في هذه الحالة إن كان طلاقها بائناً ، لأنه لا يتصور في هذا اليمين الفرار من الميراث ، إلا أن يكون الطلاق رجعياً فإنه لا يمنع التوارث ما دامت في العدة .

وإذا قال لها : أنت طالق قبل موتي ، أو موتك ، أو موت زيد ، ولم يقيد بزمن ، فإنها تطلق في الحال ، وإن قال : قبيل موتي يقع الطلاق . في آخر وقت من حياته ، أي في الزمن الذي وقع بعده موته مباشرة ، وإذا قال : أنت طالق بعد موتي ، أو مع موتي . لم تطلق لأنها لا تكون محلاً للطلاق في هذه الحالة .

وإذا علق طلاقها على فعل مستحيل عقلاً ، أو عادة . كقوله : إن جمعت بين الضدين فأنت طالق أو إن طرت إلى السماء فأنت طالق . أو إن شربت ماء فأنت طالق . لا يقع بذلك شيء ، بخلاف ما إذا علق الطلاق على عدم الفعل المستحيل ، كقوله : هي طالق إن لم أشرب ماء هذا الكوز . ولا ماء فيه ، فإنها تطلق في الحال ، أو إن لم أصعد إلى السماء ، أو إن أجمع بين الضدين ، وقد تقدم مزيد لذلك في الأبيان في الجزء الثاني ، فارجع إليه .

(١) الحنفية - قالوا : هذا المبحث يشتمل على أمور :

أحدها : أن يصف الطلاق بصفة كما ذكرنا في الأمثلة المذكورة ، وحكم هذا أنه يقع به طلاقة بائنة ، وذلك لأن الصفة تشعر بالزيادة على أصل المعنى ويوجب البينونة ، ويشترط أن يقول : أنت طالق طلاقة شديدة ، فإن لم يذكر التعلية ، بأن قال : أنت طالق شديدة ، أو قال : أنت طالق عريضة ، أو قوية ، أو طويلة ، فإنه يلزمه بذلك طلاقة رجعية لا بائنة ، لأن الصفة في هذه الحالة ليست للطلاق بل للمرأة ، ويقع واحدة بائنة أيضاً قوله : أنت طالق طلاقة طول الجبل ، أو عرض الأرض . ونحو ذلك .

ثانيها : أن يصف الطلاق بأفعل التفضيل كأن يقول : أنت طالق أفحش الطلاق ، أو أشر الطلاق ، أو أخبثه أو أشده ، أو أكبره ، أو أعرضه ، أو أعظمه ، وحكم هذا أنه يقع به طلاقة بائنة ، كالصورة الأولى ، وذلك لأن أفعل يدل على التفاوت ، فالطلاق الذي يوصف به يكون أقوى من غيره ، وهذا معنى البائن .

ثالثاً : أن يشبه الطلاق بشيء عظيم ، كأن يقول لها : أنت طالق طلاقة كالجبل ، وحكم هذا أنه يقع طلاقة بائنة كالذي قبله ، وذلك لأن التشبيه يقتضي الزيادة ، وهي معنى البينونة ، وبعضهم يقول : إنه لا يقع به طلاق بائن إلا إذا صرح بلفظ العظم ، بأن يقول : أنت طالق طلاقة كعظم الجبل ، وهو أبو يوسف .

رابعها : أن يشبه الطلاق بشيء حقير ولم يذكر العظم ، كأن يقول لها : أنت طالق طلاقاً كرأس الإبرة ، وفي هذا خلاف ، والمعتمد أنه يقع به البائن ، وهو رأي الإمام ، فإذا ذكر لفظ العظم ، بأن قال لها : أنت طالق طلاقاً كعظم رأس الإبرة ، فقال بعضهم : إنه يكفي في البينونة . وقال بعضهم : لا يكفي .

والحاصل أنه إذا قال لها : أنت طالق طلاقاً كعظم الجبل وقع بائناً باتفاق ، فإذا قال : كالجبل ولم يقل : كعظم الجبل يقع بائناً عند أبي حنيفة . وزفر ، ويقع رجعياً عند أبي يوسف ، لأن الشرط عنده ذكر لفظ - العظم - وإذا قال : أنت طالق كرأس الإبرة . وقع بائناً عند أبي حنيفة فقط ، وإذا قال : كعظم رأس الإبرة وقع بائناً عند أبي يوسف وأبي حنيفة ، لأن أبا يوسف يكتفي بذكر العظم ، ولو كان المشبه به حقيراً ، أما زفر فإنه يشترط أن يكون المشبه به عظيماً في ذاته ولو لم يذكر لفظ العظم فلا يقع به البائن عنده .

وإذا قال لها : أنت طالق كالف ، فإن أراد التشبيه في العدد لزمه الثلاث ، وإن أراد التشبيه في العظم لزمه طلاقه واحد بائن .

هذا ، وإذا نوى بأي لفظ من الألفاظ المتقدمة الثلاث فإنه يلزمه ما نواه ، لما علمت أن نية الثلاث تصح بخلاف نية الاثنين .

وإذا قال لها : أنت طالق طلاق البدعة . ولا نية له ، فإنه يقع به واحدة بائنة ، وقيل : لا تقع بائنة إلا إذا نوى واحدة بائنة ، وإن نوى الثلاث فثلاث ، أما إذا لم ينو يقع بها واحدة رجعية إن كانت المرأة حائضاً أو نفساء أو في طهر جامعها فيه ، فإن لم تكن كذلك فلا تطلق حتى تحيض ، أو يجامعها في الطهر ، لأن طلاق البدعة هو أن تكون حائضاً ، أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه كما تقدم .

وإذا قال لها : أنت طالق طلاق الشيطان ، طلقت منه بائنة ، وإذا قال لها : أنت طالق ملء البيت ، فإن كان غرضه الكثرة في العدد طلقت ثلاثاً ، وإن كان غرضه طلقة عظيمة كالشيء العظيم الذي يملأ البيت بعظمه لزمته واحدة بائنة ، وإذا قال لها : أنت طالق بائن أو البتة . يقع به واحدة بائنة أيضاً ، وإذا نوى بقوله : طالق واحدة ، وبقوله : بائن طلقة أخرى لزمه ثنتان ، وذلك لأنه وإن وقع بلفظ طالق واحدة رجعية ولكن وصفها بالبائن بعد ذلك جعلها بائنة إذ لا يمكن رجعتها في هذه الحالة ، وإذا عطف بالواو أو ثم فقال : أنت طالق وبائن أو ثم بائن ، ولم ينو شيئاً لزمه واحدة رجعية ، وإن نوى أكثر لزمه ما نواه ، أما إذا عطف بالفاء ، فقال : أنت طالق فبائن فإنه يلزمه طلقتان وإن لم ينو ، والفرق أن الفاء للتعقيب بلا مهلة ، والبينونة التي تعقب الطلاق بلا مهلة تجعله بائناً ، فكأنه قال لها : أنت طالق بائن ، بخلاف العطف بثم فإنه للتراخي ، والبينونة التي يوصف بها الطلاق متراخياً تلغى ، أما العطف بالواو فإنه يحتمل الأمرين : التعقيب ، والتراخي ، فيحمل على التراخي ، وإذا قال لها : أنت طالق طلقة تملكي بها نفسك . لزمه طلاق بائن لأنها لا تملك نفسها إلا بالبائن ، وإذا قال لها : أنت طالق أكثر الطلاق وكثيره فإنه يلزمه الثلاث ، ولو قال أنه أراد اثنتين لا يسمع منه لا قضاء ولا ديانة ، لأن أكثر الطلاق وكثيره ثلاث على الراجح ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق بالثمانين ، أو ألف طلقة ، أو ألفاً ، أو مراراً ، فإنه يلزمه بذلك الثلاث ، وإذا قال لها : أنت طالق لا قليل ولا كثير لزمه ثلاث ، وذلك لأن قوله : لا قليل معناه الكثير ، فتقع الثلاث ، وقوله بعد ذلك : ولا كثير لا قيمة له ، وقيل : يلزمه ثنتان ، لأن كثير الطلاق ثنتان ، والقولان مرجحان ، فلو عكس وقال لها : أنت طالق لا كثير ولا قليل يلزمه واحدة ، لأن نفي الكثير يصدق بالقليل ، وهو الواحدة ، فقوله بعد ذلك : ولا قليل ملغى ، لأنه يملك نفي الواقع ، وقيل يقع ثنتان ، لأنه نفى الكثير والقليل فلزمه ما بينهما ، وهو الاثنتان ، لأنها وسط ، فلا يقال لها كثير ، ولا يقال لها قليل .

وإذا شبه بالعدد فيما لا عدد له تلزمه واحدة رجعية ، فإذا قال لها : أنت طالق عدد التراب . أو عدد الشمس ، أو عدد شعر بطن كفي ، أو عدد ما في هذا الخوض من السمك ، ولا سمك فيه ، فإنه يلزمه واحدة رجعية بكل ذلك ، أما إذا شبه بها له عدد ، كشعر يده أو ساقه فإنه يلزمه الثلاث ما لم يكن المشبه به أقل ، وإذا قال لها : أنت طالق عدد الرمل . لزمه ثلاث ، والفرق بين الرمل والتراب أن التراب اسم جنس إفرادي يصدق على الكثير والقليل ، كالماء والعسل والتراب ، أما الرمل فإنه اسم جنس جمعي لا يصدق على أقل من ثلاثة ، ويفرق بينه وبين مفردة بالتاء كتمر وتمر ، ورمل ورملة ، ومثل ذلك ما إذا أضافه إلى عدد مجهول ، كقوله : أنت طالق كشعر إبليس فإنه يلزمه به واحدة .

خاتمة : إذا قال لها : لست لكِ بزواج ، أو لست لي بامرأة ، فقيل : إنه كناية يقع به الطلاق بالنية ، وقيل : لا يقع به شيء لأنه ليس من ألفاظ الكنايات ، على أن القائل بوقوع الطلاق بها يقول : إنه رجعي لا بائن .

المالكية - قالوا : إذا وصف الطلاق بصفة لا تشعر بالشدة ، كما إذا قال لها : أنت طالق أجمل الطلاق ، أو أحسنه ، أو خيره أو نحو ذلك لزمته واحدة ، إلا أن ينوي أكثر فإنه يلزمه ما نواه . أما إذا

وصفه بصفة أفعل كقوله : أنت طالق أشر الطلاق ، أو أسمعجه ، أو أشده ، أو أقدره أو أنته ، أو أكثره فإنه يلزمه ثلاث طلاقات منجزة ، سواء دخل بها أو لم يدخل . وإذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة . لزمه الثلاث في المدخول بها باتفاق ، وفي غير المدخول بها قيل : تلزمه واحدة ، وقيل : بل الثلاث ، وهو الراجح .

وإذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً للبدعة ، أو بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة . لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ، أما إذا قال لها : أنت طالق واحدة للبدعة ، أو واحدة للسنة . أو قال : واحدة للبدعة ولا للسنة ، فإنه يلزمه واحدة . ومثل ذلك ما إذا قال : أنت طالق للسنة أو للبدعة ولم يقيد بواحدة فإنه يلزمه واحدة ما لم ينو أكثر في كل هذا فإنه يعامل بها نواه .

وإذا شبه الطلاق بشيء كبير أو عظيم ، كما إذا قال : أنت طالق واحدة كالجبل ، أو الجمل ، أو القصر ، ولم ينو بها أكثر ، فإنه يلزمه واحدة .

الشافعية - قالوا : إذا وصف الطلاق بصفة ، سواء كانت على وزن أفعل أو لا ، لا يلزمه إلا ما نطق به أو نواه . فلو قال : أنت طالق طلقة واحدة . أو طلقة كبيرة ، أو عظيمة ، أو أعظم الطلاق ، أو أكبره ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو أشده ، أو ملء الجبل ، أو ملء السماء والأرض ، فإنه يقع به واحدة ما لم ينو أكثر ، فيلزمه ما نواه .

وإذا قال لها : أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من واحدة لزمه ثنتان . أما إذا قال لها : أنت طالق لا كثير ولا قليل . لزمه واحدة ، أما إذا قال لها : أنت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثره . فإنه يلزمه الثلاث ، لأن قوله : لا أقل الطلاق معناه أكثره ، وهو الثلاث ، فقوله بعد ذلك ولا أكثره لغو ، لأنه لا يملك رفعه بعد وقوعه ، وإذا نوى بقوله : لا أقل الطلاق ثنتان لزمه ثنتان . وإذا قال لها : أنت طالق طلاق السنة أو طلقة حسنة ، أو أحسن الطلاق أو أجمله ، أو أنت طالق طلاق البدعة ، أو طلقة قبيحة ، أو أقيح الطلاق أو أفحشه ، فإن أراد طلاق السنة بالأوصاف الحسنة ، وطلاق البدعة بالأوصاف القبيحة ، ينظر إن كانت المرأة في طهر لا وطء فيه طلقت بالأوصاف الحسنة حالاً ، لأنها متصفة بحالة السنة ، وإن كانت حائضاً ، أو في طهر جامعها فيه تطلق بالأوصاف القبيحة حالاً ، وإلا طلقت عند تحقق الوصف ، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه ، وقال لها : أنت طالق للبدعة لا تطلق حتى تحيض ، وإلا طلقت حالاً ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق للسنة ، وكانت حائضاً فإنها لا تطلق حتى تطهر ولم يجامعها في ذلك الطهر .

أما إذا نوى وصف الطلاق بالحسن لأن امرأته قبيحة لا تصح معاشرتها ، فطلاقها حسن جميل ، ولكنها كانت حائضاً وقع الطلاق في الحال . وكذا إذا نوى وصفه بالقبح لأن امرأته حسنة الخلق وطلاقها قبيح ، فإنه يقع في الحال ولو كانت في طهر لم يجامعها فيه ، فلا تنتظر الحيض حتى يكون طلاقها قبيحاً . هذا كله إذا كانت المرأة ممن يتصف طلاقها بالسنة أو البدعة ، فإن كانت غير مدخول بها لا يتصف طلاقها بسني ولا بدعي كما تقدم ، فإن طلاقها الموصوف بهذه الصفات يقع في الحال .

وإذا شبه الطلاق بعدد وقع هذا العدد ، فلو قال لها : أنت طالق كآلف طلقة لزمه الثلاث . وكذا

إذا قال لها : أنت طالق عدد الرمل . بخلاف : أنت طالق عدد التراب فإنه يقع به واحدة كما يقول الحنفية ، وإذا قال لها : أنت كهيئة طالق ، لزمه واحدة لأنه شبهها بياثة امرأة طالق ، ولم يشبه طلاقها بياثة طليقة. وبخلاف ما إذا قال : أنت مائة طالق ، فإنه يلزمه الثلاث كما يلزمه بقوله : أنت طالق مائة مرة ، أو بالثمانين ، وإذا قال لها : أنت طالق بعدد شعر إبليس . لزمه طلاق واحد لأن شعر إبليس غير معلوم فيلغى العدد ، وإذا قال لها : أنت طالق عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافياً ، أو عدد ما حرك الكلب ذنبه لزمه الثلاث .

خاتمة - إذا قال لها : أنت طالق كلما حللت حرمت . لزمه طليقة واحدة ، وإذا قال لها : علي الطلاق الثلاث إن رحمت دار أبيك فأنت طالق . فقيل : يقع به واحدة ، وقيل يقع به ثلاث ، والأول أظهر ، لأن أول الصيغة ليس بيمين ، فلا يقع به شيء .

الحنابلة - قالوا : إذا وصف الطلاق بصفة حسنة ، كقوله : أنت طالق طليقة فاضلة ، أو عادلة أو كاملة ، أو جميلة ، أو قال لها : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله ، أو أقربه أو أعدله ، أو أكمله ، أو أفضله ، أو أتمه ، فإنه يحمل كل ذلك على الطلاق السني ، بمعنى أنها إن كانت في طهر لم يجامعها فيه وقع الطلاق في الحال ، لأنه هو الطلاق الحسن الجميل ، وإلا بأن كانت حائضاً أو نفساء . أو في طهر جامعها فيه ، فإنها لا تطلق إلا إذا حاضت وطهرت طهراً لم يجامعها فيه . إلا إذا نوى أن يقول لها : إن أحسن أحوالك هي أن تكوني مطلقة . فإنه يقع في الحال . وإذا ادعى أنه أراد وصف طلاقها بالحسن لقبیح معاشرتها ، بمعنى إن كانت قبيحة المعاشرة كان طلاقها حسناً جميلاً ، لم يقبل قوله إلا بقريته لأنه خلاف الظاهر .

وعلى عكس ذلك إذا وصف طلاقها بصفة قبيحة ، كما إذا قال لها : أنت طالق أسمح الطلاق أو أرداه ، أو أنته ونحو ذلك ، طلقت للبدعة . بمعنى أنها إن كانت حائضاً ، أو نفساء ، أو كانت في طهر جامعها فيه فإنها تطلق حالاً ، وإلا طلقت عند الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه ، وأما إذا نوى أن يصف حالها بالقبح ، بمعنى أن أقبح أحوالها هي الحالة التي تطلق فيها ، فإنها تطلق في الحال . أما إذا نوى أن يصف طلاقها بالقبح لحسن معاشرتها ، فكأنه يقول لها : إن طلاقك قبيح لحسن معاشرتك . فإنه لا يصدق إلا بالقريته ، كما ذكر أولاً .

هذا كله إذا كانت مدخولاً بها غير حامل ، وإلا طلقت في الحال ، وإذا قال لزوجته : أنت طالق واحدة بائنة ، أو واحدة بته . وقعت واحدة رجعية لأنه وصف الواحدة بغير وصفها ، فألغى الوصف .

وإذا قال لها : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره - بالثاء - أو أنت طالق جميعه ، أو منتهاه ، أو غايته لزمه الثلاث وإن نوى واحدة ، وكذا إذا قال لها : أنت مائة طالق أو يا مائة طالق ، فإنه يلزمه الثلاث ، ومثل ذلك ما إذا شبه الطلاق بشيء يتعدد كعدد الحصى أو التراب أو الرمل أو القطر ، أو الريح ، أو الماء ، أو النجوم ، أو الجبال ، أو السفن ، أو البلاد ، فإنها تطلق في كل ذلك ثلاثاً ، وكذا إذا قال لها : أنت طالق كالف ، أو كهيئة ، فإن نوى التشبيه في الشدة لا في العدد يسمع منه قضاء .

وإذا قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه ، أو أكبره ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو ملء الدنيا ،

مبحث هل للزوج أن ينيب زوجته

أو غيرها في الطلاق؟

قد عرفت أن الرجل هو الذي يملك بالطلاق دون المرأة ، وذلك لأمرين : أحدهما : أن الشريعة قد كلفت الرجل بالإنفاق على المرأة وأولادها منه حال قيام الزوجية وبعدها إلى أمد معين ، وكلفته أيضاً بأن يبذل لها صداقاً قد يكون بعضه مؤجلاً إلى الطلاق ، وأن يدفع لها أجره حضانة ورضاع إن كان له منها أولاد في سن الحضانة والرضاع ، وهذا كله يستلزم نفقات يجب أن يحسب حسابها بعد الفراق ، فمن العدل أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة ، لأنه هو الذي يغرم المال ، وربما كان عاجزاً عن القيام بالإنفاق على مطلقته وعلى غيرها ، فلا يندفع في الطلاق ، ويترتب على ذلك عدم تفريق الأسرة وانحلالها ، أما لو كان الطلاق بيد المرأة فإنها لا تبالي بإيقاعه عند سورة الغضب ، إذ ليس أمامها من التكاليف ما يحول بينها وبين إيقاع الطلاق ، بل ربما زينت لها سورة الغضب إيقاع الطلاق كي ترغم الرجل على دفع حقوقها لترهقه بذلك انتقاماً منه ، وذلك حيف ظاهر تنتزه عنه الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله العليم الخبير .

ثانيهما : أن المرأة مهما أوتيت من حكمة فإنها سريعة التأثر بطبيعتها فليس لها من الجلد والصبر مثل ما للرجل ، فلو كان الطلاق بيدها فإنها تستعمله أسوأ استعمال ، لأنها لا تستطيع ضبط نفسها كما يستطيع الرجل ، فمن العدل والمحافظة على استمرار الزوجية وبقائها أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة .

لعل بعضهم يقول : إن كثيراً من الرجال على هذا المنوال ؛ فهم لا يباليون أن يحلفوا بالطلاق لأقل الأمور شأناً وأحقرها منزلة . بل بعضهم يحلف بالطلاق لمناسبة ولغير مناسبة ، كأن الطلاق من كلمات التسلية واللعب ، والجواب : أن الشريعة الإسلامية لم تشرع لهؤلاء الجهلة فاسدي الأخلاق الذين لا يعرفون من الإسلام إلا أنهم مسلمون فحسب ، وإنما شرعت للمسلمين حقاً الذين يستمعون قول الله وقول رسوله فيعملون به ، فلا ينطقون بالطلاق إلا للحاجة تقتضيه ، أما هؤلاء المستهترون

أو ملء البيت أو مثل الجبل أو مثل عظم الجبل ، فإنه يقع بكل هذا واحدة رجعية ما لم ينو أكثر .

الذين لا يبالون بأمر الله ولا ينفذون قول رسول الله ، فإن الله لا يعبأ بهم .

وإذا كان الطلاق ملكاً للرجل وحده كان من حقه أن ينيب عنه غيره ، سواء كان النائب زوجته أو غيرها ، وفي ذلك تفصيل المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : للرجل أن ينيب عنه امرأته في تطليق نفسها منه . كما له أن ينيب عنه غيرها ، والإنابة في الطلاق على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : الرسالة ، وهو أن يرسل لها رسولاً يخبرها بأن زوجها يقول لها : اختاري ، فالرسول ينقل عبارة الزوج إلى المرأة ، فلم ينشئ عبارة من نفسه ، فإذا نقل لها الرسول ذلك واختارت نفسها بالشرائط الآتية طلقت منه .

الوجه الثاني : التوكيل ، وهو أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه في تطليق امرأته ، سواء كانت المرأة نفسها أو غيرها . إلا أن المرأة لا يمكن أن تكون وكيله ، لأن الوكيل يعمل عملاً للغير ، أما المرأة ، فإنها تطلق نفسها فلا تعمل لغيرها ، وعلى هذا يكون توكيلها تفويضاً ، ولو صرح بالتوكيل كما سيأتي توضيحه قريباً ، والفرق بين الرسول والوكيل أن الرسول ينقل عبارة الزوج ولا ينشئ عبارة من نفسه ، أما الوكيل فإنه يعبر بعبارته فلم ينقل عبارة موكله .

الوجه الثالث : التفويض ، وهو تمليك الغير الطلاق ، ويفرق بين الوكالة والتفويض ، بأن المفوض مالك يعمل بمشيئته ، بخلاف الوكيل فإنه يعمل لمشيئة موكله ، ويختلف كل من التوكيل والتفويض في عدة أحكام ، منها أن الزوج المفوض لا يملك الرجوع بعد التفويض فإذا قال لامرأته : طلقي نفسك . فإنها تملك الطلاق بمجرد قوله هذا ، ولو لم تقل : قبلت ، وليس له أن يقول : قد رجعت أو قد عزلتك . بخلاف التوكيل ، فإن له أن يعزل وكيله ، فإذا قال لشخص أجنبي : طلق امرأتي . فإن له أن يقول بعد ذلك : عزلتك ، لأن هذه العبارة توكيل ، وله أن يبطل توكيله بوطء زوجته ، ومنها أن التفويض لا يبطل بجنون الزوج ، بخلاف التوكيل ، ومنها أنه لا يشترط في المفوض إليه أن يكون عاقلاً ، فإذا فوض لامرأته المجنونة أو فوض لصغير لا يعقل وطلق امرأته أو طلقت نفسها وقع الطلاق بخلاف الوكيل فإنه يشترط فيه أن يكون عاقلاً من أول الأمر ، والفرق بين الحالتين أنه في الحالة الأولى قد ملك الزوج الطلاق الذي له إيقاعه للمجنون ، فالمجنون أوقع ما أعطاه إياه . نعم ، إذا فوض الطلاق إلى عاقل ثم جن فإن التفويض يبطل ، لأنه ملكه وهو عاقل ، ومنها أن التفويض يتقيد بالمجلس ، فإذا قام المفوض إليه من المجلس قبل أن يطلق أو يختار بطل التفويض ، كما سيأتي قريباً .

ثم إن التفويض ينقسم إلى قسمين : صريح ، وكناية ، وألفاظ الصريح ، كأن يقول لزوجته : طلقي نفسك ، أو يقول لها : طلقي نفسك إذا شئت . أو متى شئت ، أو نحو ذلك ، فلذلك تفويض الطلاق إلى المرأة تملك به تطليق نفسها في المجلس ، حتى ولو قال لها : وكلتك في تطليق نفسك ، فإن هذا وإن كان قد صرح فيه بلفظ التوكيل ، ولكن المرأة في هذه الحالة لا تنطبق عليها الوكالة لأن الوكيل يعمل لغيره ، وهي تطلق نفسها ، فلا تعمل لغيرها ، فكلمة الوكالة لا تخرج العبارة عن التفويض ، ومثل ذلك ما إذا قال لغير امرأته ، طلق امرأتي متى شئت ، أو إذا ما شئت ، أو إذا شئت ، وكذا إذا قال لامرأته : طلقي ضرتك إذا شئت ، أو متى شئت إلخ . أما إذا قال للأجنبي : طلق امرأتي . أو =

قال لامرأته طلقي ضرتك ، ولم يقيد ذلك بالمشيئة ، فإنه يكون توكيلاً لا تفويضاً . أما الكناية فهي لفظان ، أحدهما أن يقول : اختاري . ثانيهما : أن يقول : أمرك بيدك .

ومن هذا يتبين أن ألفاظ التفويض ثلاثة : أحدها الصريح ، سواء كان مقيداً بالمشيئة أو لا . ثانيها : اختاري . ثالثها : أمرك بيدك ، وهما كناية لا يقع بهما الطلاق إلا بثلاثة شروط :

أحدها : أن ينوي الزوج بها الطلاق . ثانيها : أن تنوي الزوجة كذلك . ثالثها : أن تصيف الطلاق إلى نفسها وإلى زوجها ، كما تقدم في مبحث إضافة الطلاق ، على أن دعوى عدم النية لا تسمع

من الزوج قضاء إذا كانا في حالة غضب ، أو حالة مذاكرة الطلاق ، ولكن ينفعه ذلك بينه وبين الله . ويشترط لصحة التفويض بألفاظه الثلاثة أن لا يقع التطليق به في المجلس ، فإذا شافهها بقوله :

طلقي نفسك . لزمها أن تطلق نفسها في المجلس الذي شافهها وهي جالسة فيه . وكذا إذا علمت بأنه فوض إليها الطلاق وهي غائبة ، فإنها يلزمها أن تطلق نفسها في المجلس الذي علمت فيه بحيث لو

انتقلت منه يبطل التفويض ، ومثل ذلك ما إذا فوض إلى غير الزوجة فإنه يلزمه أن يطلق في المجلس . ولا يشترط أن تطلق نفسها فوراً ، بل لو مكثت في مكانها يوماً أو أكثر بدون أن تتحول منه فإن لها

ذلك ، وكذا لا يشترط حضور الزوج المفوض ، إنما الشرط أن لا تتحول عن مكانها الموجودة فيه ، وأن لا تعمل عملاً يدل على الإعراض عن تطليق نفسها . فإن تحولت عن المجلس بالانتقال إلى مكان آخر

بطل التفويض ، وكذا إن عملت عملاً يدل على الانصراف عن ذلك ، وإن لم تتحول من مكانها ، وذلك كما إذا كانت جالسة فقامت ، أو تكلمت بكلام أجنبي يدل على انصرافها عن الموضوع ، أو

شرعت في خياطة ثوبها مثلاً ، أو عملت عملاً يفيد الإعراض ، أما إذا عملت عملاً لا يدل على الإعراض والانصراف ، كأن لبست ثوباً ، أو شربت ماء ، أو كانت قائمة فجلست ، أو كانت قاعدة

فاتكأت ، أو نامت وهي قاعدة أو استدعت والدها للمشورة ، أو استدعت الشهود فإن كل ذلك لا يبطل به التفويض ، لأنه لا يدل على إعراضها .

وإذا كانت في سفينة جارية وفوض لها طلاقها ، فإن انتقال السفينة من مكانها لا يضرها ، إنما كالمنزل بالنسبة لها ، إنما الذي يبطل تفويضها أن تقوم هي من مكانها أو تعمل ما يدل على الإعراض .

وإذا كانت راكبة دابة سائرة فأوقفها فإنه لا يضر ، وإذا كانت واقفة فسيرتها فإنه يضر ، لأنها سارت باختيارها إلا إذا أجابته بمجرد سكوته من التفويض بحيث وصلت قولها - طلقت نفسي - بقوله : طلقي

نفسك فإنه يصح مع تسيير الدابة ، وإذا كانا في محمل يقوده الجمال فإنه يعتبر كالسفينة والبيت . هذا إذا لم يؤقت التفويض بوقت ، فإذا أقته بوقت ، كأن قال لها : طلقي نفسك أثناء شهرين أو

نحو ذلك . فإن لها أن تطلق نفسها في خلال المدة ، وإذا قال لها : طلقي نفسك متى شئت ، أو متى ما شئت ، أو إذا ما شئت . فإن لها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت ، ولا يصح رجوعه على أي

حال ، إنه قد ملكها الطلاق . كما تقدم . هذا ، ويتعلق بألفاظ التفويض الثلاثة المذكورة أحكام أخرى ، إليك بيان ما يلزم منها :

فأما التفويض صريحاً فإنه يتعلق به أحكام ، منها أنه إذا قال لزوجته : طلقي نفسك ، فقالت :

طلقت نفسي . وقعت واحدة رجعية ، سواء نوى واحدة أو لم ينو شيئاً ، وكذا إذا نوى ثنتين فإنه يقع به واحدة فقط ، لما عرفت من أن الطلاق الصريح موضوع للوحدة ، فلا يصلح لنية الإثنتين ، نعم إذا نوى بقوله : طلقت نفسك الثلاث فطلقت نفسها لزمته الثلاث ، كما تقدم في الصريح ، وإذا قال لها : طلقت نفسك ، فقالت : أبنت نفسي . وقع به طلاق رجعي ، وذلك لأنه لما قال لها : طلقت نفسك فقد ملكها أصل الطلاق فزادت عليه وصف البيونة ، فيلغى الوصف الزائد ويثبت الأصل . فلا يشترط في وقوع الطلاق بقولها : أبنت نفسي أن تنوي المرأة الطلاق ، كما لا يشترط إجازة الزوج الطلاق بها ، وهذا بخلاف ما إذا قالت : أبنت نفسي ابتداء بدون أن يقول لها : طلقت نفسك فإنه لا يقع به الطلاق إلا إذا نوت المرأة الطلاق ، وأجاز الزوج الطلاق بذلك مع نية الطلاق . أما إذا قال لها : طلقت نفسك ، فقالت : اخترت نفسي فإنه لا يقع به شيء أصلاً ، وذلك لأن قولها : اخترت نفسي ليست من ألفاظ التفويض لا صريحاً ولا كناية فيقع لغواً ، نعم يكون كناية إذا قال لها : اختاري ، فقالت . اخترت نفسي فإنه يقع به الطلاق البائن بشرط أن ينوي الزوج به الطلاق وتنوي الزوجة كذلك .

وإذا قال لها : طلقت نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة وقعت واحدة ، وإذا قال لها : طلقت نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً فإنه لا يقع به شيء على الراجح ، وقيل : تقع به واحدة .
وإذا قال لها : طلقت نفسك ثلاثاً إن شئت ، فقالت . أنا طالق . لا يقع به شيء ، وذلك لأنه علق الطلاق الثلاث على مشيئتها الثلاث ، ولا يمكن إيقاع الطلاق بلفظ طالق ، فلم يقع به شيء ، لأنه يوجد المعلق عليه ، فإذا قال : أنا طالق ثلاثاً وقع الثلاث ، وإذا قال لها : طلقت نفسك ، فقالت : أنا طالق . وقع طلاق واحد ، أما إذا قال لها : طلقت نفسك ، فقالت : أنا أطلق فإنه لم يقع به شيء إلا إذا كان العرف يستعمل صيغة المضارع في الطلاق ، أو نوت به إنشاء الطلاق لا الوعد بالطلاق في المستقبل .

وأما التفويض بقوله : اختاري فإنك قد عرفت أنه كناية ، فلا يقع به شيء إلا إذا نوى ، ثم إنه إذا نوى به ثلاثاً فإنه لا يصح ، وذلك لأن معنى اختيار نفسها في هذه الحالة تخليصها من قيد الزوجية ، والذي يخلصها من قيد الزوجية هي البيونة ، فالبيونة هي التي يستلزمها لفظ الاختيار . فهي مقتضى اللفظ ، ومقتضى اللفظ لا عموم له لأنه ضروري ، فيقدر بقدر الضرورة ، وهي البيونة الصغرى ، فلا تصح نية الكبرى لعدم احتمال اللفظ إياها ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها : أنت بائن ونوى به الثلاث فإنه يصح ويلزمه ما نواه ، فإن لفظ البيونة المذكور . فلا مانع من إرادة العموم منه ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أمرك بيدك . فإنه إذا نوى به الثلاث يلزمه ما نواه ، كما تقدم في مبحث الكنايات .
فإذا قال لها : اختاري ونوى به الطلاق ، وقالت : اخترت نفسي . فإنه يقع به واحدة بائنة ، لأنه كناية ، وإذا قالت : أنا أختار نفسي - بصيغة المضارع - فإنه يقع به طلاق بائن أيضاً ، وهذا بخلاف ما إذا قالت : أنا أطلق نفسي . فإنه لا يقع إلا إذا نوت إنشاء الطلاق ، أو كان العرف يستعمله في الطلاق كما تقدم قريباً .

ويشترط في إيقاع الطلاق بلفظ اختاري أن يذكر الزوج أو المرأة أحد لفظين ، إما النفس وإما =

الاختيارة ، بأن يقول لها الزوج ، اختاري نفسك ، أو يقول لها : اختاري ، وهي تقول : اخترت نفسي . أو يقول لها : اختاري اختيارة ، فتقول : اخترت أو يقول لها اختاري ، فتقول : اخترت اختيارة ، وذلك لأن ذكر اختيارة يقوم مقام ذكر النفس ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : اختاري أمك ، أو اختاري طليقة ، فتقول : اخترت ، وإذا قال لها : اختاري ، فقالت : اخترت أبي أو أمي ، أو أهلي ، أو الأزواج ، فإنه يقوم مقام ذكر النفس ، فيقع به البائن .

أما إذا قال لها : اختاري ، فقالت : اخترت ، ولم يذكر واحد منها النفس ، أو الاختيارة أو الأب ، أو الأم ، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تقدمت ، فإنه لا يقع به شيء ، والشرط ذكر ذلك في كلام أحدهما لا في كلام الزوج خاصة ، فإذا قالت : اخترت زوجي لم يقع شيء ، ولو قالت : اخترت زوجي ونفسي ، فإنه لا يقع أيضاً ، لأن ذكر زوجها أولاً أبطل اختيار نفسها ، فلو عكست وقالت : اخترت نفسي وزوجي ، فإنه يقع لأن ذكر نفسها أولاً أبطل اختيار زوجها . وإذا قالت : اخترت نفسي أو زوجي فإنه لا يقع ، لأن - أو - لأحد الشئيين فلا يدري إن كانت قد اختارت نفسها ، أو زوجها ، فيكون ذلك منها اشتغالاً بما لا يعني ، فيعد إعراضاً ، وإذا قال لها : اختاري نفسك ، ثم قال لها : إن اخترتني أعطيك كذا من المال . فاختارته بطل اختيارها ولا يلزم زوجها المال الذي جعله لها .

ويشترط في ذكر النفس أو ما يقوم مقامها من الاختيارة ، أو الأب ، أو الأم ، أو نحو ذلك أن تكون متصلة بالاختيار ، فإذا قال لها : اختاري ، فقالت : اخترت ، ثم سكنت زمناً ، وقالت : نفسي ، فإن كان ذلك في المجلس فإنه يصح ، أما إذا قالت : اخترت ، ثم قامت من المجلس وقالت : نفسي فإنه لا يصح ويبطل اختيارها ، وإذا كرر لفظ اختاري ثلاثاً ، فقال لها : اختاري . اختاري . اختاري . فقالت : اخترت ، أو اخترت اختيارة . يقع ثلاثاً إذا نوى بكل واحدة الطلاق ، فإذا قال : أنه نوى بواحدة الطلاق ، ونوى بائنتين المسكن ، فإنه يصدق قضاء ، بخلاف ما إذا قال : اختاري نفسك . وكررها ثلاثاً ، وقال أنه لم ينو الطلاق ، فإنه لا يصدق قضاء ، وذلك لأن التكرار مع ذكر النفس دليل على إرادة الطلاق ، ودلالة الظاهر أقوى من النية عند القاضي ، فإن كان صادقاً في دعواه فإن ذلك ينفعه ديانة بينه وبين الله .

وحاصل ذلك أنه لا بد في الكناية من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال أو التأكيد بالتكرار . وإذا قال لها : اختاري نفسك ، وكررها ثلاثة ، فقالت : اخترت الأولى ، أو الوسطى ، فقيل : يلزمه ثلاث ، لأنها ملكت الكل دفعة واحدة بدون ترتيب ، فلم تتحقق الأولى والثانية فيلغى قولها اخترت الأولى ، وقيل : يلزمه واحدة ، وهو الصحيح .

وإذا قال لها : نفسك وكررها ثلاثاً ، فقالت : طلقت نفسي ، أو اخترت نفسي ، بتطليقة ، أو اخترت الطليقة الأولى ، فإنها تطلق طليقة بائنة لأنه فوض لها الطلاق البائن ، فلا تملك الرجعي ، بخلاف ما إذا قال لها : اختاري تطليقة ، فقالت : اخترت نفسي ، فإنها تطلق واحدة رجعية ، لأنه فوض لها الرجعي .

هذا ، وإذا أرسل إلى امرأته رجلاً فقال له : خير امرأتي ، وعملت بذلك ، فليس لها الخيار قبل أن

يذهب إليها ويخبرها . وهذا بخلاف ما إذا قال له : أخبرها بالخيار ، وقبل أن يخبرها سمعت بالخبر فاختارت نفسها فإنه يصح .

وأما التفويض باللفظ الثالث ، وهو الأمر باليد فإنه يقع به الطلاق البائن بالنية وتصح فيه نية الثلاث بخلاف الاختيار فإنه لا تصح فيه نية الثلاث كما تقدم .

فإذا قال لزوجته : أمرك بيدك ، ونوى به الثلاث ، فقالت : اخترت نفسي ، أو اخترت نفسي بواحدة ، أو قبلت نفسي ، أو اخترت أمري ، أو أنت علي حرام ، أو مني بائن ، وأنا منك بائن ، أو طالق ، فإنه يقع الثلاث التي نواها ، فإن لم ينو الثلاث فإنه يقع واحدة بائة .

ويشترط في الأمر باليد ما يشترط في الاختيار من ذكر النفس أو ما يقوم مقامها ، فلا بد أن تقول المرأة : اخترت نفسي ، أو اخترت أمري ، ولا يملك الزوج الرجوع بعد التفويض ، ولا بد من اختيار نفسها في المجلس ، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة في التفويض الصريح . والتفويض بالاختيار .

ومثل قوله : أمرك بيدك ، قوله : أمرك بشمالك أو أنفك أو لسانك ، ولا يشترط أن تكون كبيرة بل إذا فوض لها وهي صغيرة فإنه يصح كما تقدم قريباً .

وكذا قوله : أعرتك طلاقك ، أمرك بيد الله ، أو أمري بيدك ، فإن كل هذه الألفاظ مثل قوله : أمرك بيدك .

هذا ، وقد تقدم أنه إذا تزوجها على أن أمرها بيدها فإنه يصح بشرط أن تبدأ المرأة بالشرط فتقول : زوجتك نفسي على أن أمري بيدي ؛ أطلق نفسي كل ما أريد . فيقول الزوج قبلت ، أما إذا بدأ الزوج فإنها لا تطلق .

وقد تقدم تعليل ذلك في مبحث - إذا اشترط في النكاح شرطاً - صحيفة ٧٦ ، من هذا الجزء فارجع إليه .

المالكية - قالوا : للزوج أن ينيب عنه الزوجة أو غيرها في الطلاق ، وتنقسم النيابة في الطلاق إلى قسمين :

الأول : رسالة ، وهي أن يرسل الزوج إلى امرأته رسولاً يعلمها بالطلاق ، فالرسول لم يجعل له الزوج إنشاء الطلاق ، وإنما جعل له إعلام الزوجة بثبوت الطلاق بعبارة الزوج نفسه ، فليس للرسول سوى نقل عبارة الزوج للزوجة لإعلامها بثبوت الطلاق ، فنيابة الرسول نيابة بإعلام الزوجة بثبوت الطلاق ، فحقيقة الرسالة هي أن يقول الزوج للرسول : بلغ زوجتي أنني قد طلقته ، وفي هذه الحالة لا يتوقف طلاقها على تبليغها الرسالة ، وقد تطلق الرسالة مجازاً ، على ما إذا قال لشخص : طلق زوجتي .

القسم الثاني : تفويض الطلاق ، وهو ثلاثة أنواع : توكيل ، وتخيير ، وتمليك ، والفرق بين الأمور الثلاثة أن التوكيل هو جعل إنشاء الطلاق للزوجة أو غيرها مع بقاء حقه في المنع من الطلاق ، ومعنى ذلك أن التوكيل لا يسلب حق الموكل في عزل الوكيل أو رجوعه عن توكيله قبل تمام الأمر الذي وكله فيه ، فلو وكلها في تطبيق نفسها ففعلت وقع الطلاق ، وليس له حق الرجوع حينئذ لأنها أتمت الفعل الذي وكلها فيه ، إنما له الرجوع والعزل قبل أن تطلق نفسها .

والحاصل أن التوكيل ليس فيه جعل إنشاء الطلاق حقاً للوكيل ، وإنما فيه جعل إنشاء الطلاق للوكيل نيابة عن الموكل ، فللموكل عزله عن هذا متى شاء . على أنه إذا وكلها بالطلاق مع تعلق حق لها به زائد على التوكيل فإنه لا يملك عزها ، مثال ذلك أن يقول لها : إن تزوجت عليك فقد جعلت أمرك بيدك وأمر من أتزوجها بيدك توكيلاً عني ، ففي هذه الحالة لا يملك عزها من التوكيل ولا عزله ؛ لأن لها حقاً فيه وهو دفع الضرر عنها ، وإذا وكل الزوج عنه أجنبياً على أن يفوض للزوجة أمرها بأن قال له : وكلتك على أن تفوض لزوجتي أمرها تخيراً أو تملكاً ، أو قال له : وكلتك على أن تخير زوجتي أو تملكها أمرها ، فإن ذلك يصح ، وهل يكون الأجنبي في هذه الحالة وكيلًا يصح للزوج عزله أو يكون مفوضاً كالزوجة فلا يصح ؟ والجواب أنه إذا فوض للزوجة بالفعل فقد أصبحت مالكة ، ولا يكون للزوج كلام ، وأما إذا لم يفوض لها فإنه يكون وكيلًا يصح عزله ، كما إذا وكله على طلاقها ، فإن له عزله قبل أن يطلقها ، فإذا طلقها ، نفذ طلاقه ولا كلام للزوج ، وهذا هو المعقول ، لأن كونه وكيلًا في التخير أو التملك لغيره لا يجعله مخيراً أو مملكاً ، فهو وكيل على كل حال ، فمن قال : إنه يكون مالكاً للتخير أو التملك فلا يصح عزله فقد سها عن كونه وكيلًا في تملك الزوجة ، فلا يكون هو مخيراً ولا مملكاً ، نعم ، إذا خيره في عصمتها أو ملكه إياها ، كأن قال له : أنت مخير في تطليق زوجتي ، أو أمر عصمتها بيدك ، فإنه في هذه الحالة لا يصح عزله ، فإنه يكون هو المخير المملك .

هذا هو التوكيل ، أما التخير ، فهو جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثاً حقاً لغيره نصاً أو حكماً ، يعني أن صيغة التخير وضعها الشارع لتمليك الغير الطلاق الثلاث نصاً أو حكماً بأنه يملك إنشاء الطلاق الثلاث ، فالمخيرة إذا اختارت الطلاق وجب عليها أن تطلق ثلاثاً ، وإلا سقط خيارها على التفصيل الآتي :

أما التملك ، فهو عبارة عن جعل إنشاء الطلاق حقاً للغير راجحاً في الثلاث لا نصاً في الثلاث ولا حكماً ، فيخص بأقل من الثلاث بالنية ، فقوله : جعل إنشاء الطلاق حقاً للغير ، خرجت عنه الرسالة وخرج به التوكيل الذي ليس فيه جعل إنشاء الطلاق حقاً للغير ، وقوله : راجحاً في الثلاث ، خرج به التخير لأن التخير فيه جعل إنشاء الطلاق الثلاث للغير نصاً أو حكماً لا جعله راجحاً ، وحاصل الفرق بين التوكيل وبين التخير والتمليك أن الوكيل يعمل على سبيل النيابة عن موكله ، والمملك والمخير يفعلان عن نفسها لأنها قد ملكا ما كان الزوج يملكه ، والفرق بين التخير والتمليك أن التخير يجعل للمخير - سواء كانت الزوجة أو غيرها - الحق في إنشاء الطلاق الثلاث وإن لم ينو الزوج بها الثلاث ، أما التملك فإنه يجعل للغير الحق في الثلاث راجحاً ولكن يخص ما دون الثلاث بالنية ، فإذا ملك الزوج أمرته الطلاق فطلقت نفسها ثنتين أو ثلاثاً ، وقال هو : بل نويت تملكها واحدة فإنه يسمع منه بالشرائط الآتية ، أما إذا خيرها وكانت مدخولاً بها فطلقت نفسها ثلاثاً وقال : إنني نويت واحدة أو ثنتين فلا يسمع قوله .

وحاصل الفرق أن المخيرة إذا كانت مدخولاً بها وطلقت نفسها ثلاثاً فإنه ينفذ ولا يسمع من الزوج دعوى أنه نوى أقل من ذلك . أما المملكة فإن له أن يعترض على ما زاد على الواحدة .

هذا هو المقرر المنقول عن مالك ، ولكن التحقيق أن الإفتاء بذلك يتبع العرف ، فإن كان العرف يستعمل التخيير في تملك الثلاث بقطع النظر عن نية الزوج المخير عمل به ، وإلا عمل بما عليه العرف ، والظاهر أن المنقول عن الإمام مالك من أن التخيير للمدخل بها يملكها الثلاث بدون نية مبني على عرف زمانه ، وإلا فالواقع أن التخيير ليس صحيحاً في الطلاق ، فهو كناية لا يلزم بشيء لغة ، كما هو الحال عند الأئمة الثلاثة ، ولكن المالكية يعتبرون العرف ويقدمونه على اللغة ، فإذا نقل العرف لفظاً من معناه اللغوي إلى مفهوم آخر واستعمله فيه كان صريحاً فيه ، وهذا هو الذي كان في عهد مالك رضي الله عنه في تخيير المرأة ، أما إذا كان عرف زماننا على أنه لا يقع طلاق بالتخيير إلا بالنية ، فإنه يعمل به لأن الحكم يتغير بتغير العرف .

هذا هو إيضاح الفرق بين التوكيل ، والتخيير ، والتمليك .

أما الصيغ التي تدل على التخيير ، فهي كل لفظ يدل على أن الزوج فوض لامرأته البقاء على عصمته ، أو عدم البقاء . ومن ذلك أن يقول لها : اختاري نفسك ، أو اختاريني أو اختاري أمرك . وأما الصيغ التي تدل على التملك ، فهي كل لفظ يدل على أن الزوج جعل الطلاق بيد امرأته أو بيد غيرها بدون تخيير ، ومن ذلك أن يقول لها : طلقي نفسك أو ملكتك أمرك ، أو وليتك أمرك أو بيدك أو طلاقك بيدك أو نحو ذلك .

أما الصيغ التي تدل على التوكيل فقد ذكرت في مباحث الوكالة - الجزء الثالث - فارجع إليه .

وإذا قد عرفت الفرق بين الرسالة والتمليك ، والتخيير ، والتوكيل ، وعرفت الصيغ التي تدل على كل منها ، فاعلم أنه يتعلق بها أحكام بعضها مشترك بينها ، وبعضها خاصة بأحدها دون الآخر ، فمن الأحكام المشتركة وجوب الحيلولة بين الزوجين بعد التملك ، أو التخيير ، أو التوكيل الذي يتعلق به حق الزوجة ، فإذا قال لها : اختاري نفسك ، أو قال لها ، أمرك بيدك ، أو قال لها : إن تزوجت عليك فأمرك بيدك توكيلاً ، ثم تزوج عليها ، وجب عليه أن يعتزها ولا يقربها حتى تجيب بما يقتضي أنها طلقت نفسها أو ردت الطلاق ، وذلك لأن العصمة في هذه الحالة مشكوك في بقائها ، لأن للمرأة أن تطلق نفسها في أي وقت ، ولا يحل الاستمتاع بامرأة مشكوك في بقاء زوجيتها ، ولا نفقة لها زمن الحيلولة لأنها هي السبب ، فإذا ماتا في زمن الحيلولة يتوارثان ، أما التوكيل الذي لم يتعلق به حق لها ، كما إذا قال لها : وكلتك في طلاق نفسك . فإنه لا يمنع قربانها ، فلو استمتع بها بعد التوكيل ، ولو مكرهة ، كان ذلك الاستمتاع عزلاً لها من التوكيل ، حتى ولو كان الزوج قاصداً بقاءها على التوكيل .

ويصح تعليق التخيير والتمليك على أمر من الأمور ، كأن يقول لها : إن جاء والدك اختاري نفسك . أو إن قدم أخوك طلقي نفسك ، فإذا قال ذلك ، لا يجب التفريق بينها حتى يجيء أبوها ، أو يقدم أخوها .

وكذا يصح تقييد التملك أو التخيير بزمن ، كأن يقول لها : خيرتك إلى سنة ، أو خيرتك في البقاء معي أو مفارقتي إلى سنة ، أو إلى أي زمن يبلغه عمرهما ظاهراً ، فإن التخيير يصح ، ولكن بمجرد علم الحاكم بتخييرها أو تملكها على هذا الوجه يجب عليه أن يطلب منها الجواب بدون مهلة ، فعليها أن تطلق =

نفسها حالاً أو ترد ما بيدها من التملك ، أو التخيير ، فإن قضت فذاك وإلا أسقط الحاكم تخييرها أو تملكها ، حتى ولو رضى الزوج بالإمهال ، وذلك لأن فيه حقاً لله تعالى ، وهو حرمة التهادي على الاستمتاع بالمرأة المشكوك في بقاء عصمتها .

ومن الأحكام المشتركة بين التملك والتخيير أنه يعمل فيهما بجواب المرأة ، فإذا طلقت نفسها طلاقاً صريحاً أو كناية ظاهرة عمل بمقتضاهما ، ومثال الصريح أن تقول : طلقت نفسي منك ، أو أنا طالق منك ، أو أنت طالق مني ، ومثال الكناية الظاهرة أن تقول : أنا منك بته ، أو بائن ، أو حرام ، ويلحق بهما قولها : اخترت نفسي ، أما إذا أجابت بالكناية الخفية فإنه يسقط ما بيدها ، ولا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق ، فإذا قالت : أنا منك مطلقة - بفتح اللام مخففة - سقط خيارها ، وإنما وقع الطلاق بقولها : اخترت نفسي ، مع كونه ليس من ألفاظ الطلاق الصريح ولا من ألفاظ الكناية الصريحة ، لأنه جعل جواباً للتخيير فيقع به الطلاق ، وقد تقدم في مباحث الكنايات بيانات الكناية الظاهرة والكناية الخفية ، فارجع إليه .

وإذا ردت الطلاق ، كأن قالت : رددت ما ملكتني ، أو لا أقبل منك تخييرك ، عمل بمقتضاه من بطلان ما بيدها وبقائها زوجة ، ومثل ذلك ما إذا ردت التملك بالفعل . وهو يحصل بأن تمكنه من نفسها طائعة ، وإن لم يحصل وطء ، فمتى مكنته من نفسها بعد أن علمت بأنه خيرها أو ملكها أمرها فإن حقها يسقط ولو كانت جاهلة بأن تمكينها يسقط حقها . ومثل تمكينها ما إذا ملك أمرها لأجنبي ، فمكنته منها طائعا ، بأن خلى بينه وبينها ولم يحل بينهما ، فمتى فعل سقط حقه في التملك أو التخيير ، وكذا يسقط حقها إذا حدد لها زمناً ، ومضى ذلك الزمن ولم يوقفها الحاكم - يلزمها بالاختيار - فإذا قال لها : اختاريني أو اختاري نفسك في هذا اليوم أو في هذا الشهر ولم يوقفها الحاكم عند علمه ، ومضى ذلك الزمن المحدد ولم تختري فإن حقها يسقط .

والحاصل أنه يشترط لبقاء الخيار أمران : الأول : أن لا تمكنه من نفسها باختيارها بعد علمها بالتخيير أو التملك ، فإن مكنته سقط حقها ، وإن لم يطأها ، ولو كانت جاهلة بأن تمكينه يسقط حقها . الثاني : أن لا يمضي الزمن الذي حدده للتخيير إن حدد له زمناً . ولتحديد الزمن حالتان : الحالة الأولى : أن يعلم الحاكم به ، وفي هذه الحال يجب على الحاكم أو من يقوم مقامه الحيلولة بينها حتى تجيب بالتطبيق أو برد التملك أو التخيير بلا مهلة ، فإن لم تفعل قضى الحاكم بإسقاط حقها كي لا تستمر الزوجية مشكوكاً فيها زمناً .

الحالة الثانية : أن لا يعلم الحاكم فلا يوقفها إلخ ، وفي هذه الحالة يسقط اختيارها بعد مضي المدة . وعلى الحالتين يجب على الزوج أن لا يقربها ، إذ لا يحل الاستمتاع بامرأة مشكوك في بقاء عصمتها ، وهل يسقط حقها إذا قامت من المجلس . أولاً ؟ خلاف . فبعضهم يقول : إذا خيرها تخييراً مطلقاً غير مقيد بالزمان ، أو ملكها تملكاً مطلقاً لا يبقى خيارها أو تملكها إلا في المجلس الذي خيرها فيه بحيث لو تفرقا بطل ، على أنه إذا لم يتفرقا في المجلس ولكن مضى زمن يمكنها أن تختار فيه ولم تفعل سقط خيارها ، وكذا إذا بقيا في المجلس ، ولكن فعلت ما يدل على الإعراض بطل خيارها ، وهذا هو الراجح ،

وبعضهم يقول : لا يبطل تخييرها ولا تملكها ، وإن طال الزمن أو تفرقا من المجلس . ومن الأحكام المشتركة بينهما أنه إذا خير زوجته وملكها ، ثم أبانها بخلع أو بطلاق بائن ، ثم ردها إلى عصمته ثانياً فإنه يبطل تخييرها أو تملكها لأنها رجعت له باختيارها فأبطلت ما ملكته أولاً . أما إذا طلقها طلاقاً رجعية ثم راجعها فإن تخييرها لا يبطل لأن الرجعة لا تتوقف على رضاها ، ومنها أنه إذا خيرها أو ملكها ، فنقلت أثاث المنزل إلى دار أبيها ، فإن نقلت الأثاث الذي ينقل بعد الطلاق كان طلاقاً ، وإلا فلا ، إلا إذا نوت به الطلاق ، فإنه يكون طلاقاً بلا خلاف ، وهو وإن كان فعلاً ولكن قد انضم إليه من قرينة التملك أو التخيير ما يجعله كالصريح . ومنها أنه إذا خيرها أو ملكها وأجابت بكلام يحتمل الطلاق ويحتمل البقاء في عصمته فإنها تؤمن بتفسيره ويقبل منها التفسير الذي تقرره ، مثلاً إذا قال لها : اختاري . فقالت : قبلت . أو قالت : اخترت ، أو قال لها : أمرك بيدك ، فقالت : قبلت أمري أو قبلت ما ملكتني ، ففي هذه الحالة تلزم ببيان غرضها ، فإن قالت : أردت بقولي قبلت البقاء في عصمة زوجي أو اخترت البقاء في عصمته فإنها تبقى على عصمته ، وإن قالت : أردت الطلاق ، أو اخترت نفسي طلقت ، وإن قالت أردت قبول التملك أو التخيير بدون تعرض للطلاق وعدمه ، بقيت على ما هي عليه من التملك والتخيير ومحال بينهما حتى تجيب ، كما تقدم ، ومنها أن الزوج المخير أو المملك إذا قال : لم أرد بالتخيير أو التملك طلاقاً أصلاً . سقط حقه في الاعتراض ولزمه ما أوقعته ، سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، والمخيرة غير المدخول بها ، لأنها هي التي له عليها حق الاعتراض كما ستعرفه بعد هذا ، فإذا قال بعد ذلك أن ذلك صدر منه سهواً وأنه يريد به أنه نوى طلاقاً واحدة قبل قوله ، وعاد له حق الاعتراض على المعتمد ، وقيل لا يقبل منه قوله ، ويلزمه ما أوقعته ، وصحح هذا القول أيضاً ، ومنها أن الزوجة إذا كانت غير مدخول بها ، سواء كانت مخرجة أو مملكة وخيرها الزوج تخيراً مطلقاً غير مقيد بواحدة أو اثنتين أو ثلاث ، كأن قال لها : اختاري نفسك . أو ملكها كذلك تملكاً مطلقاً كأن قال لها : أمرك بيدك . وطلقت نفسها ثلاثاً فإن للزوج المملك أو المخير الحق في الاعتراض على ذلك وعدم الاعتراف بما زاد على ما نواه . ويعبر عنه الفقهاء المالكية بالمناكرة ، فيقولون : للزوج الحق في منكرتها ، أي في عدم الاعتراف بما فعلته من زيادة . أما المدخول بها فإن كانت مخرجة فلا حق له في منكرتها مطلقاً ، وإن كانت مملكة فله الحق في منكرتها ، وهنا يفترقان في الحكم كما يأتي .

وإذا قالت : طلقت نفسي ، أو طلقت زوجي . ولم تقل ثلاثاً ، فإنها تسأل عن غرضها ، سواء كانت في المجلس ، أو قامت منه ، وسواء مضى زمن طويل كالشهرين أو لا ، لأن جوابها يحتمل نية الثلاث ونية غيرها ، فإذا قالت : الثلاث أردت ، فإن كانت مملكة كان له الحق في منكرتها وعدم الاعتراف إلا بطلقة واحدة ، سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، وكذا إذا كانت مخرجة غير مدخول بها فإن له الحق في منكرتها كما تقدم ، أما إذا كانت مدخولاً بها فإنه يلزمه ما أوقعته إذ لا حق له في منكرتها ، وإذا قالت : أردت طلاقاً واحدة ، فإن كانت مدخولاً بها مخرجة بطل تخييرها ، ولا يلزمه شيء ، لأن التخيير معناه الإبانة ، فهو قد خيرها في إبانة نفسها فاخترت عدم الإبانة والبقاء في عصمته ، فبطل تخييرها ولأن المخيرة المدخول بها ليس لها أن توقع غير الثلاث ، فإن أوقعته أقل بطل تخييرها ، وإن كانت مخرجة =

مدخولاً بها لزمته الواحدة التي أرادتها ، وكذا إن كانت مملكة ، سواء كانت مدخولاً بها أولاً فإنه يلزمه الواحدة التي أرادتها .

وإذا قالت : لم أرد بقولي طلقت نفسي عدداً . ففي ذلك خلاف ، فبعضهم يقول : يحمل قولها على إرادة الثلاث ، فإن كانت مخيرة مدخولاً بها لزمته الثلاث بدون منكرة ، وإن كانت غير مدخول بها كان له الحق في المناكرة ، فإن لم ينكر لزمه الثلاث أيضاً ، وإن كانت مملكة لزمه الثلاث إن لم ينكر ، وله الحق في المناكرة سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، وهذا هو الراجح . وبعضهم يقول : يحمل على الواحدة ، فإن كانت مخيرة مدخولاً بها بطل تخييرها ، وإن كانت غير مدخول بها لزمته الواحدة . وكذا تلزم الواحدة في المملكة مطلقاً ، سواء كانت مدخولاً بها أو لا .

هذا ، وإنما يكون للزوج الحق في منكرة المخيرة غير المدخول بها ، والمملكة المدخول بها وغيرها بشروط خمسة :

أحدها : أن ينوي ما يدعيه من الواحدة أو الإثنتين عند تخييرها ، فإن نوى واحدة له أن لا يعترف بالإثنتين ، وإن نوى اثنتين فله أن لا يعترف بالثالثة .

ثانيها : أن يبادر إلى دعواه بعدم الاعتراف ، فإن تأخر زمنياً يمكنه أن يدعي فيه سقط حقه .
ثالثها : أن يحلف أنه نوى الواحدة أو الاثنتين عند التخيير ، فإن نكل عن اليمين سقط حقه ولا ترد عليها اليمين .

رابعها : أن لا يكرر قوله : اختاري ونحوه ، فإن كرره وطلقت نفسها ثلاثاً لزمته ، إلا أن يقول أنه نوى بالترار التأكيد ، فإن له أن لا يعترف بأكثر مما نواه .

خامسها : أن لا يشترط التخيير أو تبرع به الزوج في العقد ، فإن اشترطت عليه أن يكون لها الخيار أو يكون أمرها بيدها في العقد أو يتبرع به في العقد من تلقاء نفسه وطلقت نفسها ثلاثاً لزمته ولا حق في عدم الاعتراف بما أوقعته . أما إن تبرع لها بالتخيير أو التملك بعد العقد فله أن لا يعترف بما أوقعته ، فإذا كتب في وثيقة الزواج : أمرها بيدها إن تزوج عليها . ولم يبين إن كان هذا صدر من الزوج في العقد باشرطها أو تبرعه ، ففي ذلك خلاف ، فقيل : يحمل على أنه صدر في العقد ، ويلزمه الاعتراف بجميع ما أوقعته . وقيل : يحمل على أنه تطوع به الزوج فله حق عدم الاعتراف . ومن الأحكام المختصة بالتخيير أنه قد اختلف فيه ، فقيل : مكروه لأنه موضوع للثلاث ، والطلاق الثلاث مكروه ، وقيل : جائز لأنه وإن كان موضوعاً للثلاث في غير المدخول بها ولكنه لم يجزم فيه بالثلاث لأن المرأة قد تختار زوجها ، فالصحيح أنه جائز ، أما التملك فإن قيد بالثلاث كان مكروهاً وإلا فهو مباح اتفاقاً ، ومنها أنه إذا قال لزوجته - سواء كانت مدخولاً بها أو لا - اختاري في واحدة . كان معناه اختاري المفارقة في مرة واحدة ، والمفارقة في مرة واحدة تصدق بالثلاث ، فيحتمل أنه أراد المفارقة في مرة واحدة ، والمفارقة بالواحدة ، ويحتمل أيضاً أن تكون - في - زائدة ، والمعنى اختاري طليقة واحدة ، فإن أوقعت ثلاثاً وادعى أنه نوى واحدة حلف اليمين على ذلك ، لأن اللفظ محتمل لإرادة الثلاث ، فإن حلف لزمته طليقة واحدة رجعية إذا كانت مدخولاً بها ، وإن نكل لزمه ما أوقعته ، ولا ترد اليمين عليها لأنها يمين تهمة ،

فإنه متهم على إرادة الثلاث ، ويمين التهمة لا ترد في الخصم .

وكذا إذا قال لها : اختاري في أن تطلقني نفسك أو تقيمي ، فقالت : اخترت ثلاثاً ، وادعى أنه أراد واحدة ، حلف على ذلك ، فإن حلف لزمته واحدة ، وإلا لزمه ما أوقعته ، وذلك لأن ضد الإقامة معه مفارقتها بالبينونة ، فلما قال ، أو تقيمي ، احتمل كلامه أنه لم يرد حقيقة الطلقة التي صرح بها فيحلف على ذلك ، أما إذا قال لها : اختاري في أن تطلقني نفسك ، ولم يقل : أو تقيمي ، فأوقعت ثلاثاً وادعى أنه أراد واحدة ، كان القول له بدون يمينه ، وكذا إذا قال لها : اختاري في طلقة ، فاخترت ثلاثاً ، فإنه لا يلزمه إلا واحدة بدون يمين ، ومن باب أولى إذا قال لها : اختاري طلقة ، فإنه لا يلزمه إلا واحدة وببطل الزائد ، أما إذا قال لها : اختاري تطليقتين . فاخترت واحدة ، فإنه يبطل ما قضت به ، فلا تلزمه الواحدة لأنه خيرها في ثنتين ، ولكن لا يبطل خيارها ، فلها أن تختار بعد ذلك ثنتين أو تختار زوجها ، وهذا بخلاف التملك ، فإنه إذا قال لها : ملكتك طلقتين أو ثلاثاً فقضت بواحدة لزمته واحدة ، وإذا قال لها : اختاري من تطليقتين . فاخترت أكثر ، فلا يلزمه إلا واحدة ، ومنها أنه إذا خيرها تحييراً مطلقاً فاخترت واحدة بطل تحييرها إن كانت مدخولاً بها ، كما تقدم قريباً ، وهذا هو المشهور ، وبعضهم يقول : إنه لا يبطل تحييرها . ومثل ذلك ما إذا ملكها بشرط العدد ، كان قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً . فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين ، فإن فيه خلافاً ، فقيل : يبطل تملكها ، وقيل : لا يبطل تملكها وإنما يبطل ما أوقعته ، ولها أن تطلق نفسها ثلاثاً وهذا هو الراجح عكس الأول .

الشافعية - قالوا : للرجل أن يفرض الطلاق بالتفويض شرطان :
نفسك ، ويشترط لإيقاعها الطلاق بالتفويض شرطان :

أحدهما : أن يكون الطلاق منجزاً ، فإذا كان معلقاً ، كما إذا قال لها : إن جاء رمضان فطلقني نفسك ، فإنه لا يصح ولا تملك الطلاق بذلك ، ولا فرق بين أن يملكها الطلاق بلفظ صريح أو كناية ، الأول كما مثلنا ، والثاني كأن يقول لها : أبيني نفسك إن شئت ، بشرط أن ينوي بذلك التفويض وتنوي الزوجة الطلاق ، لأنه كناية ولا يقع بها شيء إلا مع النية ، ومن ذلك ما إذا قال لها : اختاري نفسك ، فإنه يصح أن يكون كناية عن اختيارها الطلاق ، فكأنه قال لها : اختاري طلاق نفسك .

ثانيها : أن تطلق نفسها فوراً ، فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ، لا يقع الطلاق ، وقال بعضهم : لا يضر الفصل بكلام يسير ، فلو قال لها : طلقي نفسك ، فقالت له : كيف أطلق نفسي ؟ فقال لها : قولي : طلقت نفسي . فقالت : وقع ، ولا يضر ذلك الفصل على المعتمد ، ومحل اشتراط الفورية إذا لم يقل : طلقي نفسك متى شئت ، فإذا قال لها ذلك كان لها الحق في أن تطلق نفسها في أي وقت .

والتفويض للمرأة كالتوكيل ، فيجوز له الرجوع عنه قبل تطليق نفسها ، وإذا قال لها : طلقي نفسك بألف فطلقت ، بانء منه بالألف ، وإن قال لها : طلقي نفسك ونوى عدداً ، ونوت هي أقل منه أو أكثر منه وقع ما اتفقا عليه من ذلك العدد ، فإن قال لها : طلقي نفسك ونوى بها ثلاثاً فقالت : طلقت نفسي ، ونوت ثنتين وقع الثنتان ، وذلك لأن كلا منهما نوى الثنتين ، فإن الذي نوى ثلاثاً نوى =

الشتين ضمناً . وإن قال لها : طلقي نفسك ونوى واحدة ، ونوت ثنتين وقعت واحدة ، لأنها هي التي اتفق على نيتها ، وإن لم ينو شيئاً ، أو لم ينو أحدهما شيئاً وقعت طلقة واحدة .

وإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً . فطلقت نفسها واحدة وقعت الواحدة ، ولها الحق في أن تطلق نفسها الثانية والثالثة على الفور ولوراجعها زوجها ، وإذا قال لها : طلقي نفسك واحدة . فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة ، وألغيت الاثنان ، وإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً ، فقالت : طلقت . ولم تذكر عدداً ولا نوته وقع الثلاث .

وله أيضاً أن ينيب عنه غيره في تطليق زوجته ، كما تقدم في مباحث الوكالة - الجزء الثالث - وله أيضاً أن يوكله في الخلع . ولو قدر لوكيله مالاً فخالعها على أقل منه لم تطلق ، كما لو خالعها على غير الجنس الذي بينه له ، وإن أطلق له التوكيل فخالعها على أقل من مهر المثل ، فإنها تطلق بمهر المثل . وكذا للزوجة أن توكل عنها في الخلع ، فإذا قدرت لوكيلها مالاً وزاد عليه ، وأضاف الخلع إليها كأن قال لها : خالعها من مالها وبوكلتها . بانت بمهر المثل تدفعه هي . أما إذا لم يصف الزيادة إليها لزمته هو لجواز أن يكون زادها من نفسه ، وصح توكيل كافر ولو في خلع مسلمة ، وصح للزوج أن يوكل المحجور عليه لسفه ، ولو لم يأذنه وليه ، بخلاف الزوجة .

الحنابلة - قالوا : للزوج أن ينيب عنه غيره في الطلاق ، سواء كان النائب الزوجة أو غيرها ، والنيابة في الطلاق توكيل على كل حال ، سواء كانت بلفظ يدل على تمليك الطلاق ، كقوله لها : طلقي نفسك ، أو أمرك بيدك ، أو كانت بلفظ التخيير ، فللزوج أن يرجع عن النيابة قبل تطليق نفسها بأن يعزلها أو يعزل الأجنبي الذي أنابه ، أو يعمل عملاً يدل على الرجوع ، كأن يطأ زوجته ، على أن لكل من ألفاظ التمليك أحكاماً تتعلق بها ، فأما الأمر باليد ، وهو أن يقول لها : أمرك بيدك . أو يقول لأجنبي : أمر زوجتي بيدك . فهو كناية ظاهرة ، فإذا نوى بها الزوج الطلاق وقع في الحال وإن لم تقبل الزوجة ، وإن لم ينو الطلاق في الحال ، بل نوى تفويض الطلاق للزوجة ، فإن قبلته بلفظ الكناية ، كقولها : اخترت نفسي . لا يقع إلا بنية الطلاق منها ، وإن قبلته بلفظ الصريح ، كقولها : طلقت نفسي وقع بدون نية منها ، ثم إن لفظ الأمر باليد يجعل لها الحق في أن تطلق نفسها ثلاثاً في المجلس وبعد المجلس ولو مضى زمن طويل ما لم يرجع قبل أن تطلق نفسها ، فكأنه قال لها : طلقي نفسك ما شئت ، وإذا قال : طلقي . ولم يقل : متى شئت ، فإنه يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت ، لأنه لا يشترط فيه الفور ، كما لا يشترط في قوله : أمرك بيدك . وهو توكيل من الزوج فله أن يرجع عنه بفسخه أو وطئها ، كما تقدم ، وتملك بذلك تطليق نفسها طلقة واحدة لا ثلاثاً . عكس قوله لها : أمرك بيدك . إلا أن ينوي بذلك أكثر من واحدة ، فإنه يقع ما نواه ، وإذا قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً ، فقالت : طلقت نفسي ، ولم تقل ثلاثاً ، لا يقع عليها الثلاث إلا إذا نوتها ، كما إذا قال الزوج طلقتك ، ونوى به ثلاثاً ، فإن لم تنو الثلاث وقعت واحدة ، أما إذا قال لها : طلاقك بيدك : أو وكلتك في الطلاق ، فإنه يكون لها الحق في أن تطلق نفسها ثلاثاً ، لأن ذلك بمنزلة قوله : أمرك بيدك .

ويشترط في إيقاعها الطلاق أن تقول : طلقت نفسي ، أو أنا منك طالق ، فإن قالت : وأنا طالق . =

مباحث الخلع

تعريفه

الخلع - بفتح الخاء - مصدر خلع كقطع ، يقال : خلع الرجل ثوبه خلعاً ، أزاله عن بدنه ونزعه عنه . ويقال : خلعت النعل خلعاً . نزعته . ويقال : خلع الرجل امرأته وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه . أما الخلع - بالضم - فهو مصدر سماعي ، وليس اسماً للمصدر الذي هو الخلع - بالفتح - لأن اسم المصدر ما نقصت حروفه عن حروف فعله ، ولا يخفى أن حروف الخلع - بالضم - مساوية لحروف فعله خلع ، ومن قال : إنه اسم مصدر ، أراد أنه اسم للمصدر الذي هو الخلع - بالفتح - المشتق من خالع لا من خلع .

لم يقع . وكذا إذا قالت : أنت طالق ، أو أنت مني طالق ، أو طلقتك . فإنه لا يقع ، بل لا بد من إضافة الطلاق إلى نفسها ، أو إليهما معاً كما يقول الحنفية .

أما إذا قال لها : اختاري نفسك . فليس لها إلا أن تطلق واحدة رجعية كما إذا قال لها : طلقي نفسك ، إلا إذا قال : اختاري ما شئت ، أو اختاري الطلقات إن شئت ، فإنها بذلك تملك الثلاث ، وكذا إذا نوى عدد اثنتين أو ثلاثاً ، فإنها تملك ما نواه ، وإذا نوى الزوج ثلاثاً فواحدة أو اثنتين وقع ما طلقته دون نظر إلى نيته ، وإذا كرر لفظ اختاري ، فقال : اختاري ، اختاري ، اختاري ، فإن نوى به عدداً وقع ما نواه وإلا لزمته واحدة ، ويشترط في إيقاع الطلاق بالاختيار شروط :

أحدها : أن ينوي الزوج به الطلاق ، أو تفويض الطلاق للزوجة ، فإن نوى به الطلاق وقع في الحال بدون حاجة إلى قبولها ، لأنه كناية خفية ، وقد نوى به الطلاق ، أما إذا نوى به التفويض فإنه لا يقع إلا إذا أجابت الزوجة ، فإن أجابت بالكناية كقوله : اخترت نفسي . لا يقع إلا بالنية ، وإن أجابت بالصريح كقولها : طلقت نفسي وقع بدون نية منها ، كما تقدم في الأمر باليد .

ثانيها : أن تطلق نفسها في المجلس ، فإن تفرقا قبل اختيار نفسها بطل تخييرها .
ثالثها : أن لا يتشاغلا في المجلس بقول أو فعل أجنبي يقطع الخيار ، إلا أن يجعل الزوج الخيار في زمن موسع كأن يقول لها : اختاري نفسك أسبوعاً ، أو يوماً ، أو شهراً أو نحو ذلك ، فإنها تملك الخيار في المدة التي حددها .

ويقطع الخيار في المجلس أن يقوموا معاً ، أو يقوم أحدهما ، أو يتكلموا بكلام أجنبي يدل على الإعراض ، أو كان أحدهما قائماً فركب ، أو مشى ، أما إن كان قائماً فقعد فإنه لا يبطل أو كانت قاعدة فاتكات فإنه لا يبطل ، وإذا كانت راكبة فسارت بطل . ولا يبطل بالأكل والسير والتسيبحات القليلة وبطلب الشهود .

وإذا جعله لها على التراخي ، بأن قال لها : اختاري متى شئت ، أو إذا شئت فإنه يصح .

ومن هذا تعلم أن الخلع - بالفتح - هو المصدر القياسي ، وأنه يستعمل لغة في إزالة الثوب ، وإزالة الزوجية ، وأن اسم المصدر هو الخلع - بالضم - يستعمل في الأمرين كذلك ، إلا أنه خص لغة بإزالة الزوجية ، وبعضهم يقول : أن الخلع - بالفتح - وهو المصدر القياسي ، معناه لغة النزاع ، وكذلك الخلع - بالضم - وهو المصدر السماعي ، أو اسم مصدر خالغ ، معناه في اللغة النزاع أيضاً ، ولكن استعمل الأخير في إزالة الزوجية مجازاً ، لأن كلا من الزوجين لباس للآخر ، فإذا فعلاً ما يزيل الزوجية فكأنهما نزعا ذلك اللباس عنهما ، وعلى هذا يكون استعمال الخلع في إزالة الزوجية بحسب الأصل اللغوي من قبيل المجاز ، وقد صار بعد ذلك حقيقة لغوية في إزالة الزوجية .

والحاصل أن الخلع - بالفتح - هو مصدر خلع القياسي ، ومعناه إزالة الثوب ، أو نزعه حساً ، أما الخلع - بالضم - فمعناه هو معنى المصدر القياسي ، ولكن هل اللغة تستعمله في إزالة الزوجية المعنوية ، فيكون مستعملاً بحسب أصل اللغة في الإزالة الحسية والمعنوية ، ثم خص لغة بالإزالة المعنوية ، كالطلاق ، والإطلاق ، فإنهما يستعملان ، بحسب أصل اللغة في رفع القيد ، سواء كان حسياً أو معنوياً ، ثم خص الطلاق برفع القيد المعنوي ، والإطلاق برفع القيد الحسي ، ثم أقر الشارع المعنى الثاني ، وعلى ذلك يكون استعمال الخلع - بالضم - في إزالة الزوجية المعنوية حقيقة ، وظاهر أن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى فالخلع يزيل هذا اللباس المعنوي . أو يقال : إن الخلع - بالضم - معناه لغة النزاع والإزالة الحسية فقط ، ثم شبه فراق الزوجين بإزالة الثوب ، والعلاقة أن كلا منهما لباس للآخر ، كما قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم ﴾ وعلى هذا يكون استعمال الخلع - بالضم - في نزاع علاقة الزوجية مجازاً لغة .
أما معناه اصطلاحاً ففيه تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه ، فقوله : إزالة ملك النكاح ، خرج به أمور ثلاثة :
الأول : إذا خالغها في العدة بعد إبانيتها فإن الخلع لا يصح ، وذلك لأن ملك النكاح قد زال بإبانيتها فلو خالغها بهال ثم خالغها في العدة بهال آخر فإن الخلع الثاني لا يصح ، نعم إذا خالغها بهال ثم طلقها بهال ثم طلقها في العدة على مال فإنه يقع الثاني . والفرق بين الحالتين أنه في الحالة الثانية طلقها طلاقاً -

صريحاً على مال ، والطلاق الصريح يلحق البائن وهو الخلع ، سواء كان الصريح رجعياً أو بائناً ، أما في الحالة الأولى فإنه خالعه ثانياً ، والخلع ليس صريحاً ، فلا يلحق الخلع البائن . على أنه إذا طلقها على مال بعد أن خالعه على مال فإن المال الثاني لا يجب عليها ، وذلك لأن الغرض من دفع المال إنما هو ملك نفسها به ، وقد ملكت نفسها بالخلع الأول فيكون طلاقاً صريحاً بائناً في العدة فقط ، فيلحق الخلع الذي هو طلاق بائن ، أما إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم خالعه في العدة على مال فإن الخلع يصح ويلزم المال ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح ، ولا تملك المرأة به نفسها ما دامت في العدة .

والحاصل أن الطلاق الصريح يلحق البائن بشرط العدة ، سواء كان الصريح بائناً أو رجعياً ، أما الطلاق غير الصريح ، وهو ما كان بالكنايات ، فإنه ينقسم إلى قسمين : ما هو في حكم الصريح وهي الألفاظ الثلاثة التي تقدمت ، كاعتدي إلخ ، فإنه يقع بها واحدة رجعية ، وهذه تلحق البائن ، ومنها ما ليس كذلك ، وهي باقي الكنايات ، فإنه يقع بها البائن ، وهذه تلحق الصريح ، ولا تلحق الخلع البائن ، فإذا خالغ زوجته على مال ثم طلقها وهي في العدة بالكناية ، فإن كانت من الكنايات التي تقع بها واحدة رجعية فإنها تكون كالصريح فتلحق الخلع ما دامت في العدة ، وإن كانت من الكنايات التي يقع بها البائن ، فإنها لا تلحق بالخلع .

الأمر الثاني : المرتدة إذا خالعه زوجها وهي مرتدة فإن الخلع لا يصح ، لأن الردة أزلت ملك النكاح ، والخلع هو إزالة الملك ، فلم يتحقق معناه ، فإذا خالغته على مهرها لم يسقط المهر ، ويبقى له ولاية الجبر على الزواج .

الأمر الثالث : النكاح الفاسد ، فإذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها ، فإن المهر يتقرر لها بالوطء ، كما تقدم ، فإذا خالغته على مهرها فإن الخلع لا يصح ، ولكن في هذه المسألة خلاف ، فبعضهم يقول : إن مهرها يسقط بالخلع فلا حق لها فيه بعد ذلك ، وبعضهم يقول : لا يسقط لأن الخلع فاسد ، إذ هو إزالة ملك النكاح ، والعقد الفاسد لا يترتب عليه ملك النكاح ، فلا يسقط مهرها ، وهذا هو الظاهر المعقول .

وقوله : المتوقفة على قبول المرأة ، معناه أن إزالة ملك النكاح بالخلع متوقفة على قبول المرأة في المجلس الذي شافهها فيه بالخلع ، أو في المجلس الذي علمت فيه بالخلع إن خالعه وهي غائبة ، فإن لم تقبل فإن الخلع لا يزيل ملك النكاح ولكن هذا مشروط بأحد أمرين :

الأول : أن يذكر المال صريحاً ، بأن يقول لها : خالعتك على مائة ريال مثلاً . أو على صداقك . فإذا لم تقل : قبلت . فإنه لا يقع به الطلاق ، وإن نوى به الطلاق ، وذلك لأنه علق طلاقها على قبول دفع المال ، فإذا لم تقبل لم يحصل المعلق عليه ، فلا يقع شيء .

الثاني : أن يذكر لفظاً يتضمن المال ، وهو أن يقول لها : خالعتك ، أو اختلعي . أو اختلعي نفسك ، فإنه في هذه الحالة لا يقع شيء إن لم تقبل لأنه لم يذكر المال ، ولكن صيغة المفاعلة تتضمن ذكر المال ، أو إذا قال لها : خلعتك ولم يذكر العوض فإنه يقع به الطلاق البائن ، سواء قبلت أو لم تقبل ، لأنه لا يتضمن ذكر المال ، فإذا قال : خلعتك على عشرين جنيهاً مثلاً ، وقبلت وقع الطلاق البائن =

ولزمها البدل .

وبعضهم يقول : إنه لا فرق في ذلك بين خالعتك . أو اختلعي ، وبين خلعتك في إيقاع الطلاق بهما بدون ذكر المال ، فإذا لم يذكر مالاً وقع بهما الطلاق البائن ، وإن لم تقبل ، ولكن يفرق بينهما بأنه إذا قال لها : خلعتك ولم يذكر مالاً ، وقالت له : قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها شيء ، أما إذا قال لها : خالعتك . ولم يذكر مالاً وقبلت سقط حقها في المهر ونحوه من الحقوق التي تسقط بدون نص ، كما يأتي . وهل يشترط في إيقاع الطلاق بالألفاظ المشتقة من الخلع أن ينوي بها الطلاق أو لا يشترط ؟ والجواب : أنه إذا ذكر المال قامت قرينة على إرادة الطلاق ، كما إذا كان في حالة غضب ، أو سؤاها الطلاق ، فإنه لا يشترط النية في ألفاظ الخلع ، سواء كانت بهذا اللفظ ، أو بغيره من الألفاظ الآتية باتفاق ، فإذا ادعى بعد ذلك أنه لا يريد الطلاق وإنما يريد خلعتها من ثيابها مثلاً ، فإنه لا يسمع منه قضاء ، ولكن ينفعه ذلك ديانة بينه وبين الله ، ولا يحل للمرأة أن تقيم معه ، لأنها كالقاضي لا اطلاع لها على ما في نيته ، أما إذا لم يذكر المال ، أو لم يكن في حالة غضب ونحوها ، فإنه ينظر إلى اللفظ الذي خالعتها به ، فإن كان العرف يستعمله في الطلاق بدون عوض واشتهر استعماله في ذلك كان طلاقاً صريحاً ، وإلا كان كناية لا بد فيه من النية ، والحنفية قالوا : إن ألفاظ الخلع خمسة :

أحدها : ما اشتق من الخلع ، وهي كأن يقول لها : خالعتك ، اختلعي ، اخلعي نفسك ، خلعتك . ولهذا قالوا : إنه يقع به الخلع بدون نية ، لأن العرف يستعمله في الطلاق كثيراً فأصبح كالصريح . فإذا قال لامرأته : خالعتك وذكر مالاً فالأمر ظاهر ، وإذا لم يذكر مالاً فإنه يقع به الطلاق ، نوى أو لم ينو ، قبلت أو لم تقبل ، ومثل خالعتك باقي الألفاظ المذكورة على التحقيق ، ولكنها إذا قبلت في قوله : خالعتك ، أو اختلعي سقط به حقها في المهر ، فإذا قال لها : اختلعي نفسك ، فقالت : خلعت نفسي ، ولم يذكر بدلاً لا هو ولا هي وقع الخلع وسقط حقها ، وبعضهم يرى أنها تطلق بلا بدل وبه أخذ كثير من العلماء ، وإذا كانت العلة في إيقاع الطلاق بلفظ خلعتك ونحوه بدون نية هو استعمال العرف فإن عرف زماننا غير ذلك ، بل المتعارف فيه استعماله في إسقاط الحقوق ، فإما أن يذكر البدل إلى جانبه فتقول : خالعتني على كذا . أو يقول هو : خالعتك على كذا ، وإما إن لا يذكر ، فإذا لم يذكر البدل كان الغرض منه إسقاط مالها من مهر ونحوه ، وعلى هذا لا يقع به طلاق عند عدم ذكر المال إلا بالنية .

ثانيها : لفظ بارأتك ، فإذا قال لها : بارأتك على عشرين جنيهاً وقبلت وقع طلاق بائن ولزمها العشرون وسقط مهرها باتفاق ، وإذا لم تقبل لم يقع طلاق ولم يلزمها شيء باتفاق ، أما إذا لم يذكر البدل بل قال لها : بارأتك ، فإذا قالت : قبلت . وقع الطلاق البائن وسقط حقها في المهر ونحوه . وكذا إذا قالت له : بارأني ، فقال : أبرأتك ، وهل يتوقف إيقاع الطلاق بهذه على النية أو لا ؟ والجواب : أنها إذا كثر استعمالها في الطلاق ، كالخلع ، يقع بها الطلاق بدون نية ، على أن عرف زماننا لم يستعمل بارأتك في الخلع ، وإنما المستعمل أن يقول لها : أبريني وأنا أطلقك ، فتقول له : أبرأتك ، فيقول لها : طلقنتك على ذلك ، وهذا يقع به طلاق بائن ، لأنه وإن كان صريحاً ولكنه على مال فيسقط حقها ، أما =

إذا قال لها : بارأئك ولم يذكر مالا فقالت : قبلت ، فإنه لا يقع به الطلاق البائن إلا بالنية ، فإذا قال : لم أنو طلاقها يسمع منه قضاء إلا إذا كان في حالة غضب أو مذاكرة الطلاق ، لأنه كناية بلا كلام ، ومتى قال : نويت الطلاق . سقطت حقوقها التي تسقط بالخلع ، وإذا قالت له : أبرأئك من حقوقي كلها ، فقال لها : طلقتك على ذلك . وقع الطلاق بائناً وإن كان صريحاً ، لأنه طلاق على عوض كما قلنا ، وفي هذه الحالة تسقط نفقة عدتها .

ثالثها : لفظ بايتتك ، فإنه موضوع للخلع ، فإن لم يذكر وقبلت سقطت حقوقها في المهر متى نوى الطلاق ، وإن لم تقبل ونوى به الطلاق طلقت وإلا فلا ؛ لأن المباينة لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . أما إذا قال لها : بايتتك على عشرين ريالاً ولم تقبل لا يقع به الطلاق قولاً واحداً ، ولا يلزمها البذل لأنه علق بإبانتها على المال ، كما قلنا .

رابعها : لفظ فارقتك ، فإنه إذا ذكر مالا فقال : فارقتك على مائة وقبلت بانته منه ولزمتها المائة وسقطت حقوقها الآتي بيانها من مهر ونحوه ، وإن لم تقبل لا يقع طلاق ولا يلزمها مال . وإن لم يذكر مالا فإن قبلت منه سقطت حقوقها التي تسقط بالخلع إن نوى به الطلاق أو قامت قرينة على إرادة الطلاق ، وإن لم تقبل . فإن نوى به الطلاق لزمه طلاق بائن لأنه كناية ، وإلا فلا يلزمه شيء .

خامسها : لفظ الطلاق على مال ، فإذا قال لها : طلقي نفسك على عشرين جنيهاً ، فقالت : قبلت أو طلقت نفسي على ذلك . وقع الطلاق بائناً ولزمها العشرون ، وهل يسقط ذلك حقها في المهر زيادة على العشرين التي دفعتها ؟ الصحيح أنه لا يسقط ، نعم تسقط به نفقتها ، سواء كانت مفروضة أو لا ، فإذا كان محكوماً لها بنفقة زوجية متجمدة سقطت بالطلاق على مال ، وإن لم ينص على سقوطها . وهذه بخلاف نفقة العدة ، فإنه سيأتي الكلام عليها ، فإذا قال لها : طلقي نفسك على عشرين ولم تقبل فإنه لا يقع طلاق ، ويلزمه مال ولا يسقط مهرها ولا نفقتها ، وإذا قال لها : طلقي نفسك ولم يذكر مالا كان ذلك تمليكاً للطلاق لا من باب الخلع ، وقد تقدم حكمه في مبحث الإبانة في الطلاق ، على أن بعضهم لم يعد الطلاق على مال من الخلع ؛ لأنه لا يسقط الحقوق على المعتمد ، والخلع الشرعي يسقط الحقوق ، نعم ، يقع به البائن ويلزم به المال المنصوص فلماذا أصبح في حكم الخلع .

فهذه هي الخمسة المشهورة ، وزيد عليها اثنان : أحدهما : ما اشتق من لفظ البيع فإذا قال لها بعث نفسك بائة جنية ، فقالت : اشتريت أو قبلت ، وقع به الطلاق البائن ولزمتها المائة وسقط حقها الذي يسقط بالخلع . وإذا لم تقبل لا يقع الطلاق ولا يلزمها شيء ، أما إذا قال لها : بعث نفسك ولم يذكر مالا ، فقالت : قبلت . فإنه يقع بذلك الطلاق البائن ويسقط حقها الذي يسقط بالخلع . فإذا قال لها : بعث نفسك منك . ولم يذكر مالا ولم تقبل يقع به الطلاق البائن قضاء وإن لم ينو ، وذلك لأن البيع زوال الملك ، وهو لا يملك من زوجته إلا المتعة ، فباع ملك المتعة ، وهو معنى الطلاق ، ديانة ، ومثل ذلك ما إذا ذكر البذل ، قبلت أو لم تقبل ، فإنه لا تسمع منه دعوى عدم الطلاق قضاء ، كما مر في نظائره ، وإذا قال لها : بعثك طليقة ولم يذكر مالا ، فقالت : قبلت ، لزمه طلاق رجعي ، لأن عدم ذكر البذل جعله طلاقاً صريحاً ، فلو قال : بعثك طليقة بمهرك ، فقالت : طلقك نفسي ، ولم تقل : اشتريت =

وقع طلاق بائن وسقط مهرها .

ثانيهما : ما اشتق من لفظ الشراء فإذا قال لها : اشترى طلاقك بألف ، فقالت : قبلت ، أو اشتريت . وقع طلاق بائن ولزمت الألف ، هكذا كما ذكر في البيع ، فيكون مجموع ألفاظ الخلع سبعة ، وقد علمت حكم كل واحد منها تفصيلاً .

المالكية - قالوا : الخلع شرعاً هو الطلاق بعوض ، وقد تقدم تعريف الطلاق ، فقوله : الطلاق شمل الطلاق بأنواعه المتقدمة ، وهو : الصريح والكناية الظاهرة أو أي لفظ آخر إذا كان بنية الطلاق ، فإذا قالت له زوجته : طلقني على مهري ، أو على مائة ريال مثلاً ، فقال : طلقتك على ذلك لزمه طلاق بائن ولزمها العوض ، وكذا إذا أجابها بكناية ظاهرة من الكنايات المتقدم ذكرها ، فإنه يقع الطلاق البائن ويلزمها العوض ، وكذا إذا أجابها بأي لفظ ناوي به طلاقاً فإنه يلزمه طلاق بائن ، ولفظ من ألفاظ الطلاق الصريح ، فإذا أجابها بقوله : خالعتك ، أو اختلعتك كان بمنزلة قوله لها : أنت طالق ، وإذا قال لها : خالعتك ، أو اختلعتك بدون ذكر عوض لزمه طلاق بائن .

هذا ، وقد عرفه بعضهم بأنه عقد معاوضة على البضع ، تملك به الزوجة نفسها ويملك به الزوج العوض ، ولا يخفى أن هذا التعريف فيه بيان حسن ماهية الخلع .

الشافعية - قالوا : الخلع شرعاً هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض ، متوفرة فيه الشروط الآتي بيانها في شروط العوض ، فكل لفظ يدل على الطلاق - صريحاً كان أو كناية - يكون خلعاً يقع به الطلاق البائن ، وسيأتي بيان ألفاظ الطلاق في الصيغة وشروطها .

الحنابلة - قالوا : الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة ، أما الألفاظ المخصوصة فتتقسم إلى قسمين : صريحة في الخلع ، وكناية فيه . فأما الصريحة ، فهي : خلعت ، وفسخت ، وفاديت ، فهذه الألفاظ إذا استعملها الزوج المتوفرة فيه الشروط الآتية مع ذكر العوض - ولو كان العوض مجهولاً - وقبلته الزوجة صح الخلع ، وترتب عليه الفراق وإن لم ينو الخلع لأنها صريحة في الخلع فلا تحتاج إلى نية ، فإن لم يذكر العوض أو ذكره ولم تقبل الزوجة في المجلس لم يكن الخلع صحيحاً فيلغى ولا يترتب عليه شيء ، وإذا ذكر العوض وقبلت الزوجة كان ذلك فسخاً بائناً تملك به الزوجة نفسها ، ولكنه لم ينقص عدد الطلقات الثلاث إلا إذا نوى الزوج الطلاق لا الفسخ ، فإنه يكون طلاقاً ينقص عدد الطلقات الثلاث . وأما الكناية في الخلع فهي ثلاثة ألفاظ أيضاً باريك ، أبرأتك ، أبتك ، فهذه الألفاظ الثلاثة يصح بها الخلع بالنية ، أو دلالة الحال ، فأما الحال فهي أن يذكر العوض وأن يكون الخلع إجابة لها عن سؤالها ، فإذا قالت له : خالعتني ، فقال لها : خالعتك على مائة ريال مثلاً وقبلت وقع الخلع وفسخ النكاح بينهما من غير حاجة إلى نية فسخ النكاح ، أما إذا لم تسأله الخلع أو لم يذكر العوض فلا يصح الخلع بها إلا بالنية من الزوجين . فلو قالت له : أبرأتك ولم تذكر عوضاً ناوية به فسخ النكاح ، فقال : قبلت وهو ينويه أيضاً لزم الفسخ وإلا فلا يلزم به شيء .

أما الطلاق في مقابل عوض فإنه يقع به طلاق بائن ، إذا قالت : له طلقني بهائة شاة مثلاً ، فقال لها : طلقتك استحق المائة وطلقت منه طليقة بائنة ، بشرط أن ينوي الطلاق ، وذلك لأن الطلاق في هذه

مبحث هل الخلع جائز أو ممنوع ؟

وما دليل ذلك ؟

الخلع نوع من الطلاق ، لأن الطلاق تارة يكون بدون عوض ، وتارة يكون بعوض ، والثاني هو الخلع ، وقد عرفت أن الطلاق يوصف بالجواز عند الحاجة التي تقتضي الفرقة بين الزوجين ، وقد يوصف بالوجوب عند عجز الرجل عن الإنفاق والإتيان ، وقد يوصف بالتحريم إذا ترتب عليه ظلم المرأة والأولاد ، وقد يوصف بغير ذلك من الأحكام المتقدم ذكرها هناك ، على أن الأصل فيه المنع ، وهو الكراهة عند بعضهم ، والحرمة عند بعضهم ما لم تقض الضرورة بالفراق .

فهذه الأحكام يوصف بها الخلع كما يوصف بها الطلاق (١) ، إلا أنه يجوز الخلع في الوقت الذي لا يجوز فيه الطلاق (٢) ، فيصح الخلع وهي حائض ، أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه ، بخلاف الطلاق .

أما الدليل على ذلك من الكتاب الكريم فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيَا

الحالة يكون كناية ، فإذا قالت له : خالعي ، أو اخلعني بألف ، فقال : طلقتك وقع طلاق رجعي ، ولا يلزمها الألف ، لأنه طلقها طلاقاً لم تطلبه ، وكذا إذا قالت له : اخلعني ولم تذكر عوضاً ، فقال لها : طلقتك فإنه يقع رجعياً ، إلا إذا كان ثلاثاً فإنه لا رجعة فيه .

والحاصل أن الخلع بألفاظه المخصوصة ، سواء كانت صريحة أو كناية ، فسحاً لا ينقص عدد الطلقات إلا إذا نوى به الطلاق ، فإنه يكون طلاقاً بائناً ينقص عدد الطلقات ، بخلاف الطلاق على عوض بلفظ الطلاق ، فإنه يكون طلاقاً بائناً ينقص بشرط النية وقبول الزوجة ، فإذا سأله الخلع بدون عوض ، أو بعوض فاسد ، فقال لها : أنت طالق . وقع به طلاق رجعي ، فإذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً لزمته الثلاث ، ومثل ذلك ما إذا سأله الخلع أو الطلاق على مال ، فأجابها بكناية من كنايات الطلاق ناوياً بها الطلاق فإنه يقع طلاقاً بائناً ويلزمها العوض .

فالخلع بألفاظ الخلع ، صريحة كانت أو كناية ، فسح بائن ، والخلع بألفاظ الطلاق صريحة كانت أو كناية طلاق بائن ينقص عدد الطلاق بشرط النية .

(١) الشافعية - قالوا : الأصل في الخلع الكراهة ، ويكون مستحباً إذا أساءت المرأة المعاشرة ، ولا يوصف بغير ذلك ، فلا يكون حراماً ، ولا يكون واجباً .

(٢) المالكية - قالوا : لا يصح الخلع في الزمن المنهي عنه ، كالطلاق ، كما تقدم في مبحث الطلاق البدعي .

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿ وحدود الله تعالى هي ما حده الله تعالى وفرضه على واحد من الزوجين من الحقوق وأمر كلا منهما بالوقوف عنده وعدم مجاوزته ، فمن الحقوق التي أمر بها الزوجة طاعة تامة فيما يريد من إستمتاع ، إلا إن ترتب عليه ضرر ، ومنها إخلاص المودة له إخلاصاً تاماً ، فلا يحل لها أن يكون جسمها معه وقلبها مع غيره ، فإن وجدت عندها حالة قهرية وجب عليها أن تحارب نفسها وأن تمنعها منعاً تاماً عن كل هوى يحملها على خيانته في عرضه أو عمل ما لا يرضى عنه ؛ من التكلم مع أجنبي لا يرضى عنه أو السماح له بدخول منزله بدون إذنه أو غير ذلك ، ومنها أن تقوم بكل ما يصلح الأسرة ، فلا يحل لها أن ترهقه بالإنفاق فيختل نظام الأسرة وتسوء حالة المعيشة ، كما لا يحل لها أن تهمل في تربية أبنائها وبناتها ، أو تكون أسوة سيئة لهم .

ومنها : عدم خيانتته ؛ بالمحافظة على ماله إلى غير ذلك ، ومن الحقوق التي أمر بها الزوج ، الإنفاق عليها بما يناسب حالها ، والمحافظة على عرضها بإعفافها ، وعدم خيانتها ، ونحو ذلك من الحقوق التي بينها في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق .

فإذا حدث بين الزوجين شقاق ، فمن السنة أن يتوسط بينهما من يستطيع التأثير عليهما من أهلها ، فإن عجزوا عن الإصلاح واشتد الشقاق إلى درجة يخشى معها الخروج عن حدود الله تعالى ، فإنه في هذه الحالة يصح المفارقة بعوض أو بغير عوض ، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ الآية ، والمراد بالحكم الرجل الصالح للحكم ، وإنما كان بعث الحكمين من الأهل ، لأن الأهل لهم تأثير على النفوس أكثر من الأجانب ؛ لاطلاعهم على بواطن الأمور ومعرفتهم بالأساليب التي تصلح النفوس ، على أن أسباب الشقاق قد تكون باطنية ، فلا يستطيع الزوجان إفشاءها أمام الأجانب ، فحكمة اختيار الحكمين من الأهل ظاهرة ، وهل للحكمين الحق في التطلاق إذا اقتضت المصلحة ؟ الجواب : نعم (١) وهل يصح للرجل أن يعامل زوجته بالقسوة حتى تكره معاشرته وتفتردي منه بالمال ،

(١) الحنفية ، والشافعية - قالوا : ليس للحكمين حق تطلاق الزوجة ، لأن الولاية على الطلاق مختصة بالأزواج أو من ينوب عنهم . والمال من حق الزوجة في الخلع ، فإذا أناب الزوج الحكمين في الطلاق كان لهما ذلك على الوجه السابق في مبحث الإنابة في الطلاق .

وإذا اقتدت منه بالمال فراراً من معاشرته القاسية فهل يصح الخلع ويكون له الحق في أخذ المثل ؟ في الجواب عن ذلك تفصيل المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : إذا قسا الزوج على زوجته في المعاملة وضاررها لتفتدي منه حرم عليه أخذ شيء من المال ، سواء كان من الصداق ، أو من غيره ، وإلى هذا يشير قوله تعالى : ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فإنه نهي للزوج عن أن يأخذ شيئاً من الصداق ولو كان كثيراً. أما إذا أساءت الزوجة معاشرته زوجها ولم تؤد له حقوقه ، أو خانت في عرضه ، فله أن يأخذ عوضاً في مقابلة تطليقها بدون كراهة ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ فإن خفتن أن لا يقبلا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فالآية الأولى تنهى الأزواج عن أن يأخذوا شيئاً من الصداق في حالتين : حالة ما إذا كان الشقاق من الزوج ، وحالة ما إذا لم يخافا الوقوف عند حدود الله ، والآية الثانية تبيح للأزواج أخذ العوض على الطلاق في حالة ما إذا خافا أن لا يقبلا حدود الله ، ومن ذلك إساءة معاشرته الزوجة ومضاررتها ، فلكل آية معنى لا يعارض المعنى الآخر ، فمن قال : أن الآية الثانية نسخت الأولى لا وجه له ، وعلى كل حال فمتى قبلت المرأة الخلع على مال فقد لزمها المال ووقع الخلع ، وأصبح البدل ملكاً للرجل ، ولكن إن كان قبولها لدفع البدل مبنياً على مضاررتها وإساءته معاشرتها فقد ملكه ملكاً خبيثاً ، وإن كان مبنياً على نشوز الزوجة وكراهتها للرجل فإنه يملكه ملكاً حلالاً ، أما إذا أكرهها الزوج على قبول الخلع ، إذا كان هو المبتدي بقوله : خالعتك فقبلت مكرهه ، وقع الطلاق بائناً إن كان بلفظ الخلع ، ولا حق في المال ، لأن الرضا شرط في وجوب المال عليها ، وإن قال لها : طلقتك على مائة ، وأكرهها على القبول وقع الطلاق رجعيّاً ، ولا حق له في المال .

وحاصله أن الإكراه على القبول إن كان بلفظ الخلع يقع به البائن ويسقط العوض ، وإن كان بلفظ الطلاق على مال يقع به الرجعي ويسقط العوض .

بقي شيء ، وهو هل للزوج أن يأخذ من المرأة أكثر مما أعطاه ولو كانت ناشزة ؟ التحقيق الذي ذكره في الجواب هو أن الأولى له أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه إن كان النشوز من قبلها ، أما إن كان من قبله عرفت أنه لا يحل له أن يأخذ شيئاً أبداً ، ولكن ظاهر الآية يفيد الإباحة ، لأنه تعالى قال : ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في حالة ما إذا كان النشوز منها معاً ، فإذا كان منها وحدها كان عدم الجناح أولى ، اللهم إلا أن يقال : نفي الإثم ، فلا ينافي أن الأولى له أن يأخذ ما أعطاه بدون زيادة .

المالكية - قالوا : إذا أساء الرجل معاشرته زوجته وضاررها لتفتدي منه ، فإن كان ذلك من أجل تركها للصلاة أو للغسل من الجنابة فإنه يجوز له ذلك ، فإن له أن يمسكها ويؤذيها حتى تؤدي ما فرض عليها ، وإن شاء خالعه على مال ، ويتم له ما أخذه ، أما إذا أساء عشرتها وضاررها بضرب أو شتم بغير حق ، أو أخذ مال ، أو إيثار ضرة عليها في مبيت ، أما إيثار ضرة عليها في حب قلبي فليس بضرر ، فإذا فعل معها ذلك وافتدت منه بهال ، وقع الطلاق بائناً ، ورد لها المال الذي أخذه منها ، فإن كان الخلع في نظير رضاع ، أو نفقة حمل ، أو إسقاط حضانة سقط عنها ما التزمته من ذلك وعاد لها حقها ، وبثبت ضررها بشهادة واحد رأى بنفسه الضرر ، أو سمعه من غيره . ولا يشترط كونه من الثقات ، بل تكفي شهادة أحد الجيران بشرط أن تحلف الزوجة على ما تدعيه من ضرر ، وهل يشترط تحليف الشاهد ، أو =

لا ؟ خلاف ، وبعضهم يقول : الصواب تحليفه أيضاً ، فإن شهدت امرأتان فإن شهادتهما مع يمين
الزوجة تكفي في إثبات الضرر بشرط أن تكون شهادة سماع ، بأن تشهدا بأنه ضاررها أمامهما ، وقيل :
تكفي شهادتهما بالسماع ، على أن شهادة الواحد مع يمين الزوجة وشهادة المرأتين مع يمينها تسقط العوض
المالي ، أما ما لا يثول إلى المال ، فإنه لا يسقط ، كخلعها بإسقاط حضانتها .

وإذا ضاررها جاز لها التطبيق به ، ولكنها وهي في عصمته لم تستطع الخلاص منه إلا بالاعتراف بأن
لا حق لها في ادعاء الضرر ، ولا حق في إحضار بينة تشهد على الضرر فخالعها على مال أخذه ، وسجل
عليها اعترافها المذكور ، فإنه لا يعمل بهذا الاعتراف ، لأنه ناشئ عن إكراه ، أما طريق إثبات
الاعتراف فهي البينة ، فإن كانت قد أحضرت بينة وقالت لها قبل الخلع أنها ستعترف لزوجها بأن لا حق
لها في ادعاء الضرر ولا في الإشهاد عليه مكرهه على ذلك لتتخلص من شره ، وشهدت البينة بذلك ،
فإن للزوجة الرجوع عن إقرارها باتفاق ، ومثل ذلك إذا قامت لها بينة لم تكن تعلم بها ، وشهدت بأنها
اعترفت مكرهه للتخلص من شره ، ويقال للبينة الأولى : بينة استرعاء ، أي بينة استشهاد قبل الخلع
بأنها لم تشتط على نفسها ذلك إلا للضرر .

هذا كله إذا ضاررها هو . أما إذا كانت هي الناشئة وأساءت معاشرته بشتم ونحوه ، فإنه يتم له ما
أخذه بلا كراهة .

بقي شيء آخر ، وهو ما إذا علم بأنها زانية ، فهل له أن يضاررها حتى تفتدي منه ؟ وإذا افتدت
منه بهال للضرر هل يتم له أخذه ؟ والجواب : ليس له ذلك ، لأنه إذا علم بزناها ورضى بالبقاء معها
من أجل العوض المالي كان في حكم الذي رضى بالديوثة ، فليس له إلا أن يطلقها بدون مال ، أو
يمسكها ، كما تقدم في مباحث الطلاق ، فإن ضاررها وافتدت منه بهال وثبت ذلك رجعت عليه به وبانت
منه بدون مال .

الحنابلة - قالوا : إذا أساء الرجل معاشرته زوجته فضاررها بالضرب والشتم والتضييق عليها وإيثار
ضرتها عليها في القسم ، أو منعها حقها في النفقة ، أو نقصها شيئاً من حقوقها لتفتدي نفسها منه
ففعلت ، كان الخلع باطلاً ، وإن أخذ منها شيئاً وجب أن يرده لها ، وبقيت زوجة له على عصمته ، كما
كانت قبل الخلع ، وذلك لأنها أكرهت على العوض فلا يستحق الزوج أخذه ، وقد نهى الله تعالى عن
ذلك بقوله : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ والنهي يقتضي الفساد عند الحنابلة ، نعم
إذا كان الخلع بلفظ الطلاق ، أو بلفظ الخلع ونحوه ، ولكن نوى به الطلاق ، فإنه يقع به الطلاق
رجعياً ، فإذا ضاررها الزوج لا بقصد أن تفتدي منه ، ولكن فعله لسوء خلقه فافتدت منه ، فإن الخلع
يصح ، وله أخذ العوض ، ولكنه يأثم بمضاررة زوجته وإيذائها . فالواجب أن يعمل الأزواج بقوله
تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ .

هذا إذا كان الضرر من جهة الزوج ، أما إذا كان من جهة الزوجة ، فإن كانت تاركة لفرض
من فروض الله ، أو كانت فاسدة الأخلاق زانية ، فإن له أن يضاررها لتفتدي منه ، وإذا افتدت حل
له أخذ العوض وصح الخلع ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا

أركان الخلع وشروطه

أركان الخلع خمسة (١) الأول ملتزم العوض ، والمراد به الشخص الذي يلتزم المال ، سواء كانت الزوجة أو غيرها . الثاني : البضع الذي يملك الزوج الاستمتاع به ، وهو بضع الزوجة ، فإذا طلقها بائنة زال ملكه فلا يصح الخلع . الثالث : العوض ، وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة . الرابع : الزوج . الخامس : العصمة ، هذه هي أركان الخلع ، فلا يتحقق بدونها ، ويتعلق بكل ركن منها شروطه كالاتي .

أن يأتي بفاحشة مينة ﴿ ، فإنها إذا فعلت فاحشة كان للزوج عضلها وتأديبها حتى تكف عن الفاحشة ، أو تفتدي منه ، ومثل ذلك ما إذا كان الشوز من جهتها معاً ، وهو المذكور في آية : ﴿ إلا أن يخافاً أن لا يقبها حدود الله ﴾ .

الشافعية - قالوا : الأصل في الخلع الكراهة ، فيكره للرجل أن يخالع زوجته لغير حاجة ، كما يكره للمرأة أن تبذل مالها للرجل ليخالعها بدون ضرورة ، ولكن يستثنى من الكراهة صورتان : الصورة الأولى : أن يحدث بينهما شقاق يخشى منه أن يفرض كل من الزوجين في الحقوق التي فرضها الله عليه للآخر ، كما إذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج ، وأساءت معاشرته ، أو أساءت معاشرتها بالشتم أو الضرب بلا سبب ، ولم يزرهما الحاكم ، ولم يتمكن أهلها من الصلح بينهما ، فإنه في هذه الحالة يستحب الخلع ، ومتى قبلت المرأة لزمها المال وليس لها أن تطلب رده بدعوى أنه ضاررها ، نعم ، لا يحل للرجل أن يضار امرأته لتفتدي منه ، ولكن إن وقع بشرائطه الآتية تم عليها فليس لواحد منهما الرجوع .

الصورة الثانية : أن يحلف بالطلاق الثلاث على أن لا يدخل هذه الدار ، أو على أن لا يدخل هذه الدار هذه السنة ، فإن له في هذه الحالة أن يخلعها بدون كراهة ، فتبين منه ويدخل الدار ، وهي ليست زوجته ، فلا يقع عليه يمين الثلاث ، ثم تبين منه بطلقة واحدة على الصحيح من أن الخلع طلاق لا فسخ . ومن قال أنه فسخ يقول : إنها تبين منه ولا ينقص عدد الطلقات ، بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ المفاداة ، وأن لا ينوي به الطلاق ، ومثل ذلك إذا حلف ليفعلن كذا ، كما إذا حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن عليها ، فإن له أن يخالعها ولا يقع عليه الثلاث بعدم التزوج عليها ، أما إذا حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن عليها في هذا الشهر ، ففيه خلاف . والمعتمد أنه إذا خالعها ، وقد بقي من الشهر زمن يمكنه أن يتزوج فيه ، فإن الخلع يخلصه من الطلاق الثلاث ، وإلا فلا .

(١) الحنفية - قالوا : إذا كان الخلع في نظير عوض ، فإن ركنه هو الإيجاب والقبول ، فإن كان الزوج قد بدأ بالخلع ، كما إذا قال لها : خالعتك على ذلك كانت المرأة قابلة ، وإذا كانت المرأة مبتدئة كان الزوج قابلاً ، أما إذا لم يكن في نظير عوض وكان طلاقاً ، كان ركنه ركن الطلاق ؛ وهو الصفة الحكيمة التي دل عليها اللفظ ، كما تقدم في أركان الطلاق ، فارجع إليه .

شروط ملتزم العوض والزوج وفيه خلع الصغيرة ، والسفيهة ، والمريضة

يشترط في كل من ملتزم العوض والزوج أن يكون أهلاً للتصرف ، فأما ملتزم العوض فيجب أن يكون أهلاً للتصرف المالي ، وأما الزوج فيجب أن يكون أهلاً للطلاق ، وهو العاقل المكلف الرشيد ، فلا يصح للصغيرة ، أو المجنونة ، أو السفيهة أن تخالع زوجها بهال ، كما لا يصح للصغير أو المجنون أن يطلق زوجته ، بخلاف السفيه فإنه يصح أن يطلق ، ولا يصح أن يلتزم المال ، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : لا يصح للصغيرة أن تلتزم العوض المالي ، فإذا قال لها الزوج : خالعتك على عشرين جنيهاً ، وقالت : قبلت ، وهي مميزة تعرف أن الطلاق يوجب الفرقة بينها ومحرمها من زوجها فإنها تبين منه ، ولكن لا يلزمها العوض المالي ، لأنها ليست أهلاً للترامه ، ومثل ذلك ما إذا قال لها هو : خالعتك على هذا فقبلت ، فإنها تبين ولا يلزمها المال ، لأنه تبرع ، والصغير ليس أهلاً للتبرعات . هذا إذا خالعتها بلفظ الخلع ونحوه من الكنايات المتقدمة ، أما إذا قال لها : طلقتك على عشرين وقبلت ، أو قالت له : طلقني على عشرين ، فقال لها : طلقتك . فإنه يقع رجعيًا ، لأنه طلاق صريح لا في نظير عوض ، لأن الصغيرة لا يلزمها العوض كما قلنا ، فيقع رجعيًا ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : طلقتك بمهر . فقبلت ، فإنها تطلق رجعيًا ، ولا يسقط المهر ، وهل للأب أن يختلع بنته الصغيرة ؟ والجواب : أنه إذا اختلعا بها ، أو بمهرها وقع الطلاق ، ولا يلزمها شيء ، كما لا يلزم الأب شيء في الأصح وذلك لأنه معلق بقبول الأب وقد وجد ، وبعضهم يرى أنه معلق يلزمها المال ، فإذا لم يلزم فلا طلاق .

هذا ، وإذا اختلعا الأب على ما لها وهي صغيرة ، ثم كبرت وأجازت صح الخلع ولزمها البدل ، أما إذا اختلعا الأب بهاله فإنه يصح الخلع ويلزمه المال بلا كلام ، وكذا إذا اختلعا على مال وضمنه فإنه يلزمه . وليس للأب أن يختلع بنته الكبيرة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، فإذا فعل ذلك وقع الخلع موقوفًا على إجازتها ، فإن أجازته فإنه يصح ويلزمها المال ، وإن لم تجزه لا يقع ولا يلزمها المال ، فإن ضمن الأب أو الأجنبي المال ، كما إذا قال له : اخلع بنتي أو فلانة بألف علي . أو اخلعا على أي ضامن . أو اخلعا على جملي هذا ، فقال الزوج : خلعتا على ذلك . صح الخلع ، ولزم الأب أن يدفع البدل ، فإن لم يكن الجمل ملكاً له لزمته قيمته ، ولا يتوقف على قبول المرأة ، وهذا بخلاف ما إذا قال له : اخلعا بألف . أو اخلعا على هذا الجمل ، فإنه لا يصح الخلع إلا إذا قبلت ، فإن قبلت لزمها العوض ، وإن عجزت عن تسليمه لزمها قيمته ، فإن لم تقبل لا يلزمها البدل باتفاق ، وهل تطلق أو لا ؟ فبعضهم يقول : إنها تطلق ، لأن الطلاق موقوف على القبول ، وقد قبل أبوها ، أو الأجنبي . وبعضهم يقول : لا تطلق ،

لأن الطلاق معلق على قبول الزوجة ولزم المال ، ووجهة نظر الأول أنه يقول : إن الطلاق بيد الزوج وقد رضى أن يعلقه على قبول الأب أو الأجنبي للعوض . وقد تحقق ذلك القبول ، فينبغي أن يقع عليه الطلاق ، أما كون التزام العوض صحيحاً أو لا ، فتلك مسألة مالية خارجة عن ماهية الخلع ، فإذا قبلته المرأة لزمها المال ، وإذا لم تقبله لا يلزمها المال ووقع عليه الطلاق ، وهو وجيه ، ويظهر من كلامهم ترجيحه .

وكما لا يصح للصغيرة أن تخالع زوجها ببال فكذلك لا يصح للسفينة ، والسفينة هي التي تبلغ مبذرة مفسدة لما لها تضيعة في غير وجهه الشرعي ، فإذا خالعت السفينة زوجها على مال وقع الطلاق ولا يلزمها المال ، ثم إن كان بلفظ الخلع ونحوه من ألفاظ كنايةات الخلع كان بائناً ، وإن كان بلفظ الطلاق كان رجعياً .

وهل يشترط لثبوت السفه حكم القاضي بالحجر . أو لا يشترط ، بل يكفي أن تكون مبذرة لما لها تضيعة في غير وجوه الشرع ؟ خلاف ، والمعتمد الثاني ، وهو أنه متى ثبت كونها مبذرة فإنه لا يصح خلعه ، ولو لم يحكم الحاكم بثبوت سفهها .

وإذا اختلعا الأب ، فإن ضمن المال صح الخلع ولزم المال ، وإلا فلا ، كالتفصيل المتقدم في خلع الكبيرة الرشيدة .

وحاصل هذا كله أنه يشترط لصحة الخلع أن يكون ملتزم العوض بالغاً رشيداً ، فإن التزمت الزوجة الصغيرة بعوض الخلع لا يلزمها العوض ، ثم إن كانت مميزة تدرك آثار الطلاق وقبلت ، وقع الطلاق ، وإن لم تقبل لا يقع ، وكذا إذا كانت صغيرة غير مميزة ، فإنه لا يقع طلاقها ، ولو قبلت وقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق ، وبائناً إن كان بلفظ الخلع ونحوه من الكنايةات ، وقد عرفت إنه إذا ذكر البديل لا تسمع منه دعوى عدم نية الطلاق قضاء ، وهل للأب أن يخالع عنها أو لا ؟ والجواب : أنه إذا خالع عن الصغيرة من مالها وقع الطلاق ولا يلزمها مال ، وإن كان من ماله فإنه يصح ، وتطلق بائناً ، ومثل ذلك ما إذا ضمن المال ، ومثلها الكبيرة السفينة . فإنها إذا خالعت وقع طلاقها ولا يلزمها شيء ، وليس للأب أن يخالع عنها ، فإن كان من ماله صح ، ولا يتوقف على قبولها ، ومثل الأب الأجنبي ، أما الكبيرة الرشيدة فلا يصح لأحد أن يخالع عنها من مالها بدون إذنها ، فإذا خالع عنها الأب من ماله بدون إذنها فإنه يصح ويلزمه المال ، ولا يتوقف على قبولها ، ومثل الأب الأجنبي في ذلك .

هذا إذا كانت الكبيرة الرشيدة صحيحة ، فإن كانت مريضة مرضاً ماتت فيه ، وخالعت على مال في ذلك المرض الذي ماتت فيه فإنه يصح ، بشرط أن يكون من الثلث ، لأنه تبرع ، وليس لها أن تتبرع بما يزيد عن الثلث ، فإذا خالعت على مال ، فإنه ينظر إلى الثلث وإلى ما يستحقه من الميراث إذا ماتت وهي في العدة ، فإن كان الثلث أكثر من ذلك المال ، ينظر إلى ما يستحقه من الميراث ، فإن كان ما يستحقه من الميراث أكثر ، فإنه يأخذ ذلك المال الذي خالعت عليه ، لأنه أقل من ثلث المال ومن الميراث ، وإن كان الثلث أقل من المال الذي خالعت عليه ، فإنه ينظر هل الثلث أيضاً أقل مما يستحقه من الميراث ؟ فإن كان كذلك أخذ الثلث ، أما إن كان ما يستحقه من الميراث أقل فإنه يأخذ ما يستحقه من الميراث ،

فهو دائماً يأخذ الأقل ، سواء كان الأقل هو الثلث أو المبلغ الذي خالعته عليه ، أو الميراث . مثلاً إذا خالعته على ستين ، وكان يستحق ميراثاً خمسين ، وكان ثلث المال مائة فإنه يأخذ الخمسين لأنها أقل ، فإذا خالعته على ستين ، وكان يستحق من الميراث خمسين ، وكان ثلث المال أربعين أخذ الأربعين ، وعلى هذا القياس .

هذا إذا كان مدخولاً بها وماتت وهي في العدة ، أما إذا كانت غير مدخول بها فإنها تبين بمجرد طلاقها ، فلا يكون له حق في إرثها ، فلا ينظر إلى ما يستحقه من الميراث ، بل ينظر إلى العوض الذي خالعته عليه وإلى الثلث ، فيأخذ الأقل ، فإن خالعته على ستين ؛ وكان ثلث مالها مائة أخذ الستين ، وإن كان الثلث خمسين ، أو أربعين أخذ الثلث ، ومثل ذلك ما إذا كانت مدخولاً بها لكنها ماتت بعد انقضاء العدة ، لأنه في هذه الحالة لا يكون له حق في ميراثها ، فإذا برئت من المرض كان له كل المال الذي خالعته عليه . أما إذا خالعتها زوجها وهو مريض ، ثم مات في ذلك المرض الذي طلقها فيه ، فإنها ترثه ، لأن الذي يطلق امرأته في مرض موته يعتبر فاراً من ميراثها ، فلا يسقط حقها ، وإذا طلقها وهو صحيح ثم مات وهي في العدة ، فإنها ترث وإلا فلا .

وبهذا تعلم حكم خلع الصغيرة ، والسفيرة ، والمريضة ، وتعلم أنه لا يلزمهن العوض ، وتعلم حكم ما إذا باشر الأب أو الأجنبي الخلع عنهما ، وتعلم توضيح اشتراط أهلية ملتزم العوض . أما اشتراط أهلية الزوج المخالعة أو المطلق فهي ضرورية ، فلا يصح طلاق الصغير . ولا المجنون ، ولا المعتوه ، بخلاف السفية ، فإن طلاقه يقع ، لأنه محجور عليه في التصرف المالي فقط ، وهل للأب أن يخالعه عن ابنه الصغير؟ والجواب : لا يصح ، فلو قالت زوجة الصغير للأب : خالعي على عشرين جنيهاً . أو على صداقي نيابة عن ولدك ، فقال لها : خالعتك على ذلك . كان ذلك لغواً من القول لا أثر له ، وإذا خالع الصغير زوجته . أو طلقها ، فخلعه وطلاقه باطل لا يصح ولا تتوقف صحته على إجازة الولي أصلاً ، ومثله المجنون ، والمعتوه .

المالكية - قالوا : لا يصح للصغيرة ، ولا للسفيرة . ولا للرقيقة أن يباشرن مخالعة الزوج بعوض مالي ، ومثلهن الأجنبي المتصف بهذه الصفات ، فإن خالعهن الزوج على مال وقبضه فلا يصح الخلع ويجب عليه رد المال الذي قبضه ، إلا إذا أذن الولي أو السيد في الخلع ، فإن أذن فإنه يصح الخلع ويلزم العوض ، فإن كانت السفيرة لا ولي لها - ويقال لها : المهملة - والتزمت العوض فإنه لا يصح أيضاً ، كما لو كان لها ولي لم يأذنها ، وهو المعتمد ، وقيل : إن أقامت من زوجها عاماً فإنه يصح ، وهو ضعيف ، فإذا خالع الزوج زوجته الصغيرة على مال بدون إذن الولي وقع عليه طلاق بائن ، ولا حق له في العوض ، وإذا قبضه يجب عليه رده ، ومثلها السفيرة إذا كان لها ولي لم يأذنها ، أو كانت مهملة لا ولي لها ، سواء مكثت عند زوجها عاماً أو أعواماً أولاً ، على المعتمد . ومثلها الرقيقة إذا خالعت بدون إذن سيدها ، فإن اشترط الزوج في هذه الحالة صحة البراءة أو إيصال المال له ، كما إذا قال للصغيرة ونحوها : إن تم لي هذا المال فأنت طالق . أو إن صحت براءتك فأنت طالق ، فإنه لا يقع عليه الطلاق ولا يلزمها العوض ، وإن قبضه لزمه رده ، بشرط أن يشترط قبل التلفظ بالطلاق ، فيقول : إن صحت براءتك

فأنت طالق ، أما إذا نطق بالطلاق أولاً ، كما إذا قالت له : خالعتك على عشرين جنياً ، فقال لها : أنت طالق على ذلك إن تم ذلك المال ، فإنه يقع الطلاق ويلغى شرطه ، وهذا هو المعتمد .
وللولي المجر ، وهو الأب ، ووصيه - بعد موته - والسيد أن يخالع عمن له عليها ولاية الجبر إذا طلقت ، وهي البكر إذا طلقت قبل الدخول والثيب الصغيرة . ومن زالت بعارض ، فإذا كان لها مال فله أن يخالع عنها من مالها ، ولو بدون إذنها ، أما الوصي غير المجر فله أن يخالع عنها بإذنها ، فإذا كانت غير مجبرة ، بأن كانت ثيباً بوطء الزوج ، ولكنها كانت سفية ، فهل له أن يخالع عنها من مالها بغير إذنها ؟ في ذلك خلاف ، والمشهور أنه لا تصح بغير إذنها ، أما بإذنها فإنه يجوز ، وكذا إذا خالع بدون إذنها من ماله فإنه يصح . وقد اعترض على الأول بأن إذن السفية لا قيمة له ، فكيف يتوقف خلعها على إذنها ! وهو وجيه لا جواب له .

وهل للمرأة المريضة مرضاً مخوفاً أن تخالع زوجها على مال ، وإذا خالعت يقع الطلاق ويلزم العوض . أو لا ؟ والجواب : إنه يحرم على الزوجين أن يتخالعا في زمن المرض ، ولكن إذا وقع الخلع بينهما في مرض الزوجة فإن الطلاق البائن ينفذ ولا يتوارثان ، ولو ماتت وهي في العدة ، لأن الطلاق البائن يقطع علاقة الزوجية ، أما المال الذي التزمت الزوجة به فإنه ينظر فيه ؛ فإن كان يساوي ميراثه منها يوم وفاتها لا يوم الخلع ، أو ينقص عنه ، يملكه الزوج ولا يتوارثان بعد ذلك ، كما ذكرنا ، أما إن زاد على ميراثه فإن الزيادة لا تكون حقاً له ، ويجب عليه ردها إن كان قد قبضها ، ويجب أن لا يتصرف الزوج في المال قبل موتها ، لأن المعتبر في تقدير المال يوم وفاتها لا يوم الخلع ، وحينئذ يوضع المال الذي خالعت به تحت يد أمين إلى يوم وفاتها ، ثم ينظر فيه بعد موتها إن كان يساوي ما يستحقه في الميراث أو أقل أخذه ، وإلا أعطي ما يستحقه فقط ورد الزائد ، على أن المال الذي يلزم وضعه تحت يد أمين إنما هو المال الذي يساوي ميراثه فقط وقت الخلع دون الزيادة ، مثلاً إذا كانت تركتها تساوي ثمانمائة جنيه يوم الخلع وخالعت بها يساوي ثلاثمائة جنيه ، وكان ميراثه الربع ، وهو يساوي مائتين ، وضع الربع فقط تحت يد أمين ، أما الزيادة ، وهي المائة فلا توضع حتى إذا ماتت ينظر ، هل مجموع مالها الذي بقي يستحق فيه المائتين أو يستحق أقل . فإن كان يستحق المائتين فقط أخذها ، وإن كان يستحق أقل رد الزيادة . وهذا التفصيل هو المعتمد ، وبعضهم يقول : إن الزوج لا يستحق شيئاً من البدل ، ويجب عليه أن يرده - إن كان قبضه - للمرأة أو لورثتها إن كانت قد ماتت ، وقد عرفت أنه غير المعتمد .

أما الزوج المريض مرضاً مخوفاً فإنه إذا خالع زوجته ، فإن الخلع ينفذ والعوض يلزم ولكنه حرام ، كما تقدم ، إلا أن الزوجة ترث منه إذا مات ، سواء كانت في العدة ، أو انقضت عدتها ، حتى ولو تزوجت غيره عدة أزواج ، أما هو فلا يرثها إذا ماتت قبله ، لأنه هو الذي أضاع ما بيده .

هذا ما يتعلق بملتزم العوض المالي من التفصيل ، أما ما يتعلق بالزوج المخالع فيشترط فيه الشروط التي تقدمت في الطلاق ، ومنها أن يكون مسلماً ، فلا يصح خلع الكافر ، ومنها أن يكون مكلفاً ، فلا يصح خلع الصبي ، والمجنون ، وهل لأب الصغير والمجنون أن يخالع زوجته؟ والجواب : نعم يصح بشرط أن يكون الخلع في مصلحتها ، ومثل الأب السيد والوصي والحاكم ونائبه فإن لهم أن يخالعوا عنها =

إذا كان في الخلع مصلحتها . وهل لأب الصغير والمجنون أن يطلق عنها بغير عوض ؟ خلاف ، فبعضهم يقول أنه لا يصح ، وبعضهم يقول يصح إن كان في طلاقه عنها مصلحة ، كما إذا فسدت أخلاق الزوجة ، وهو ظاهر .

أما السفية البالغ فإنه يصح أن يتولي الخلع بنفسه ، ثم إن كان المال الذي خالعه به يساوي المال الذي خالعه به مثله فذاك ، وإن خالعه بدونه يجب على ملتزم العوض أن يكمله له . ولكن المال الذي يخالعه به السفية لا يسلم له ، فإذا سلم له لا تبرأ ذمة الزوجة أو ملتزم العوض منه ، بل لابد من تسليمه لوليه . وليس لأب السفية أن يخالعه عنه ، لأن السفية البالغ يملك الطلاق ، ومثله العبد البالغ ، فإنه لا يصح لسيدة أن يخالعه عنه .

الشافعية - قالوا : يشترط في ملتزم العوض المالي أن يكون مطلق التصرف المالي ، فلا يكون محجوراً عليه حجر سفه ، سواء كانت الملتزمة الزوجة أو غيرها ، وسواء كان قابلاً أو ملتماً . فإذا قالت الزوجة لزوجها : خالعتك على عشرين . كانت ملتزمة ملتزمة لقبول عوضها ، وإذا قال الزوج : خالعتك على ذلك كان قابلاً ، وإذا قال الزوج لأجنبي : خالعت زوجتي على كذا في ذمتك ، فقال الأجنبي : قبلت كان الزوج ملتماً والأجنبي الملتزم قابلاً ، وبالعكس إذا قال الأجنبي : خالعت زوجتك على مائة جنيه في ذمتي ، فقال الزوج : خالعتها على ذلك : فإن الأجنبي يكون ملتزماً ملتماً والزوج قابلاً ، وعلى كل حال فيشترط في ملتزم المال ، سواء كانت الزوجة ، أو الأجنبي ، وسواء كان ملتماً أو قابلاً ، أن يكون مطلق التصرف المالي ، فإذا كان محجوراً عليه لسفه فإنه لا يصح التزامه لعوض الخلع ولو بإذن وليه ، فلو أذن ولي الزوجة المحجور عليها لسفه هذه الزوجة في مخالعة زوجها على مال ففعلت لا يلزمها المال ، لأنها ليست من أهل الالتزام ، وليس لوليها أن يبذل مالها في مثل عوض الخلع ، إلا إذا خشي ضياع مالها بواسطة الزوج ، فأذنها بالاختلاع منه صيانة لمالها ، فإنه يصح في هذه الحالة .

وهذا تعلم أن خلع المحجور عليها لسفه لا يلزم به مال ، ولكن يقع به الطلاق رجعيًا إلا في صورة واحدة ، فإنه يقع به الطلاق البائن ويلزم العوض ، وهي ما إذا أذنها وليها بالخلع على مال معين خوفاً من أن يبدد زوجها مالها .

هذا إذا كانت الزوجة مدخولاً بها . أما إذا كانت غير مدخول بها فإنه يقع طلاقاً بائناً ، لأن الطلاق قبل الدخول بائن ، كما تقدم ، فإن كانت محجوراً عليها لفلس لا لسفه فإن خلعها يصح ويقع به الطلاق البائن ، أما التزامها للمال فإن له صورتين :

الصورة الأولى : أن تلتزم بمال غير معين ، كأن تقول له : خالعتك على عشرين جنيهاً ، وفي هذه الحالة يلزمها مبلغ العشرين ديناً في ذمتها تدفعها له بعد رفع الحجر .

الصورة الثانية : أن تخالعه على عين من مالها المحجور عليه ، كأن تقول له : خالعتك على هذه الفرس مثلاً ، وفي هذه الحالة تبين منه بمهر المثل ديناً في ذمتها .

وهل المريضة مرض الموت مطلقة التصرف في مالها فيصح لها أن تخالعه زوجها بالعوض الذي تريده . أو لا ؟ الجواب : إن المريض مرض الموت له التصرف في ماله بغير التبرع ، أما التبرع فليس له أن يتبرع

بما يزيد على الثلث ، وعلى هذا يكون في الجواب تفصيل ، وهو أن العوض إن كان يساوي مهر المثل فإنه ينفذ بلا كلام . لأن مهر المثل في نظير حل العصمة فليس فيه تبرع ، أما إن كانت الزيادة على مهر المثل فإن الزيادة على مهر المثل تكون تبرعاً ، وفي هذه الحالة ينظر إن كانت الزيادة أقل من الثلث فإن له أخذها بدون اعتراض ، وإن كانت أكثر وأجاز الورثة ، فإنه يأخذها ، فإن لم يجز الورثة ، أو كان الثلث أقل منها فسخ العوض المسمى ورجع بمهر المثل فقط ، وعلى هذا يقال : إن المريضة مرض الموت مطلقة التصرف في العوض الذي يساوي مهر المثل ، أما أنها تكون وصية فتجري عليها أحكام الوصية .

بقي حكم الأمة إذا خالعت زوجها ، فهل يصح ، أو لا ؟ والجواب : إن الأمة وإن كانت غير مطلقة التصرف ، ولكنها ليست كالسفيه ، لأنها إذا خالعت زوجها بإذن سيدها بإل عينه لها وقع الطلاق بائناً ولزمت العين التي عينها من ماله ، وإذا زادت على ما عينه صح الخلع وتعلقت بكسبها من ذلك المال ، وإذا لم يأذن سيدها ، فإن الخلع يصح ويقع الطلاق بائناً بمهر المثل ، ويتعلق العوض بذمتها على الوجه المتقدم .

هذه شروط ملتزم العوض ، وأما الزوج المخالع فيشترط فيه الشروط المتقدمة في الطلاق ، وهو يكون مكلفاً ، فلا يصح الخلع من الصبي والمجنون والمعتوه ، إلا السكران فإنه يصح خلعه تغليظاً عليه ، وإذا خالع السفية المحجور عليه أو الرقيق فإن خلعهما يصح ، ولكن لا يبرأ ملتزم العوض بالدفع للولي والسيد ، إلا إذا قيد أحدهما بالطلاق بالدفع له ، كما إذا قال : إن دفعت لي كذا فأنت طالق . فإنها تدفع له وتبرأ بذلك .

الحنابلة - قالوا : يشترط في ملتزم العوض أن يكون أهلاً للتصرفات المالية ، فلا يصح الخلع بعوض من الصغيرة والمجنونة ، والمحجور عليها لسفه ، ولو بإذن الولي ، لأن مال الخلع تبرع ولا إذن للولي في التبرعات ، وهذا هو المشهور .

قال بعضهم : إن الأظهر صحته بإذن الولي إذا كان فيه مصلحة ، فإن خالعت الصغيرة ، أو السفية أو المجنونة زوجها ، فإن كان بلفظ الطلاق كأن قالت له : طلقني على كذا ، فقال لها : طلقت . وقع طلاق رجعي ، وإن لم يكن بلفظ الطلاق ، بل بلفظ الخلع وغيره مما تقدم ، كان كناية ؛ إن نوى به الطلاق طلقت وإلا فلا ، وإن كانت بلفظ الطلاق الثلاث لا رجعة فيه ، كما تقدم ، أما الأمة فإنه يصح أن تخالع بإذن سيدها ويكون العوض الذي أذنها فيه في ذمة السيد . وليس للأب أن يخالع عن بنته الصغيرة من مالها ، وكذلك المجنونة والسفية ، وليس له طلاقها كذلك ، وإذا فعل الأب لم يقع . ولا طلاق إلا أن ينوي الزوج به الطلاق أو يكون بلفظ الطلاق ، فإنه يقع رجعياً ، كما ذكرنا . وللأب والأجنبي أن يلتزم عوض الخلع من ماله ، بأن يقول : اخلع زوجتك على ألف ، أو طلقها على ألف ، أو بألف ، أو على سلعتي هذه ، فيجيبه الزوج ، ويصح الخلع ويلزم الأب أو الأجنبي بأن يدفع للزوج عوضاً دون الزوجة .

وإذا قال له : اخلع زوجتك على مهرها . أو على سلعتها وأنا ضامن ، فإنه يصح ويلزمه العوض دون الزوجة ، لأنه ضمن بغير إذنها ، أما إذا قال له : اخلع زوجتك على جملها هذا ، أو على ألف منها -

شروط عوض الخلع ، وفيه الخلع بالنفقة

والحضانة والمال ، ونحو ذلك

وأما عوض الخلع ، فيشترط فيه شروط : منها أن يكون طاهراً يصح الانتفاع به ، فلا يصح بالخمر أو بالخنزير والميتة والدم ، وهذه الأشياء لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية ، وإن كان لبعضها قيمة مالية عند غيرهم ، كما تقدم في المهر ، ومنها أن لا يكون مفضوباً ، ومنها غير ذلك .

ويصح الخلع بالمال ، سواء كان نقداً ، أو عرض تجارة ، أو مهراً ، أو نفقة عدة ، أو أجره رضاع ، أو حضانة ، أو نحو ذلك وفيه تفصيل المذاهب (١) .

ولم يضمن ، فأجابه الزوج ، فإن الخلع لا يصح ، لأنه بدل مال غيره ، بدون إذنه العوض ، فبطل الخلع .

وإذا قالت له الزوجة : خالعتي على جمل أخي فلان وأنا ضامنة ، صح الخلع ولزمها العوض أو قيمته إن عجزت ، أما إذا لم تقل له : وأنا ضامنة ، فالخلع لم يصح ، وإذا خالعت الزوجة وهي مريضة مرض الموت ، فإن كان العوض أكثر من ميراثه منها فإنه لا يملك إلا ما يساوي ميراثه ، أما الزيادة فهي حق الورثة ، وذلك لوجود تهمة أنها أرادت محاباته بإعطائه أكثر من ميراثه . أما إذا كان أقل من ميراثه ، فإنه يأخذه بدون زيادة ، لأنه أسقط الزيادة باختياره فلا يستحقها ، فتعين استحقاقه للأقل ، فإن صحت من مرضها الذي خالعت فيه كان له الحق في كل المبلغ الذي خالعت عليه .

وإن طلقها بائناً في مرض موته فإنها تستحق ميراثها ، ولو أوصى لها بشيء أكثر فإنها لا تستحقه . فهذا شرط ملتزم العوض ، وأما شرط الزوج المطلق ، فهو شرط الطلاق المتقدم ، فيصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ، فيصح خلع المسلم ، والذمي ، والبالغ . والصبي المميز الذي يعرف معنى الطلاق ويفعله ، والرشيد ، والسفيه ، والحر ، والعبد ، لأن كل واحد منهم زوج يصح طلاقه فيصح خلعه ، وكما يصح الخلع من الزوج أو نائبه يصح ممن له الولاية ، كالحكم في الشقاق وكطلاق الحاكم في الإيلاء أو العنة ونحوهما ، ويقبض الزوج عوض الخلع ولو كان محجوراً عليه لفلس ، أما إن كان محجوراً عليه لسفه ، أو كان مميزاً فإنه لا يصح لها قبض العوض ، بل الذي يقبضه الولي ، وإن كان رقيقاً بدله السيد لأنه ملكه .

(١) الحنفية - قالوا : ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع ، وقد عرفت تفصيل ذلك في شروط المهر ، فارجع إليها .

فإذا خالعت زوجها على خمر ، أو خنزير وقبل منها ، فإن كان بلفظ الخلع ونحوه بانت منه ولا شيء له عليها ، ولا يسقط شيء من مهرها ، وإن كان بلفظ الطلاق وقع الطلاق رجعيّاً بعد الدخول وبائناً قبله .

وإذا خالعتة على مال مغضوب ليس ملكاً لها ، فإن الخلع يصح والتسمية تصح ، ثم إذا أجازته المالك أخذه الزوج ، وإن لم يجزه كان له قيمته ، وإذا خالعتة على شيء محتمل ، كأن قالت له : خالعتك على ما في الدار . أو قالت : خالعتك على ما في بطون هذه الغنم . فإنه يصح ، ثم إن كان في الدار أو في بطون الغنم شيء فهو للزوج ، وإن لم يكن فلا شيء له ، لأنه قبل أن يخالعتها على ما يحتمل أن يكون مالاً ، أو لا يكون ، فإذا سمت مالاً معيناً ، ولكنه ليس بموجود حالاً ، وإنما يوجد بعد ، كما إذا قالت له : خالعتني على ثمر نخيلي في هذا العام . أو على كسبي في هذا الشهر ، فإن الخلع يصح وعليها أن ترد ما قبضت من مهر ، سواء وجد الثمر والكسب أو لم يوجد . ثم إن وجد يكون حقاً . وإذا سمت مالاً موجوداً بالفعل ، كما إذا خالعتة على ما في بيتها من المتاع ، أو على ما في نخيلها من الثمار ، أو على ما في بطن ناقتها من ولد ، أو على ما في ضروع غنمها من اللبن ، فإن الخلع يصح ، ثم إن وجد ما سمت كان له ، وإن لم يوجد لزمها رد ما قبضت من المهر .

والحاصل أنها إذا خالعتة على مال غير معين ، فذلك على ثلاثة أوجه : أحدها : أن لا تذكر مالاً أصلاً ولكن تذكر عبارة تحتمل المال وعدمه ، كما إذا قالت له : خالعتني على ما في بيتي أو ما في يدي ، فإنه يحتمل أن يكون فيه شيء وأن لا يكون ، وحكمه أن الخلع يصح وإن وجد شيء أخذه ، وإلا فلا شيء له ، ثانيها : أن تذكر مالاً ليس بموجوداً في الحال ، ولكن يوجد بعد ، كما إذا قالت له : خالعتني على ما تنتجه نخيلي من ثمر في هذا العام ، وحكم هذا أن الخلع يصح ، وعليها أن ترد ما قبضته من مهر ، وإن لم تكن قبضت سقط مالها ، سواء وجد الثمر أو لم يوجد . ثالثها : أن تذكر مالاً مجهولاً ، ولكنه موجود في الحال ، كما إذا قالت له خالعتني على الولد الذي في بطن هذه الناقة ، أو على الثمر الموجود على النخيل ، أو المتاع الموجود في الدار وحكمه أن الخلع صحيح ، ثم إن وجد شيء كان للزوج ، وإن لم يوجد ردت له ما قبضت من مهر .

وإذا خالعتة على جمل شارد أو فرس تائه ، فإن الخلع يصح ، وعليها تسليم عينه إن قدرت ، وإن عجزت وجبت عليها قيمته ، ولا ينفعها أن تشتط البراءة من ضمانه . فإنه لازم لها أو قيمته على كل حال ، وإذا خالعتة على حيوان موصوف كفرس مسكوفي ، أو جمل يقدر على الحمل ، أو نحو ذلك ، فإن الخلع يصح ويلزمها أن تعطيه الوسط ، أو تعطيه قيمة الوسط ، أما إذا خالعتة على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ، ووجب عليها أن ترد له المهر والنفقة التي استحقتها عليه بعقد النكاح .

ويصح الخلع على نفقة العدة والمتعة ، ولكن يشترط لإسقاط النفقة أن ينص عليها في الخلع . وذلك لأن الخلع يسقط عن الزوجين حقوق الزوجية الثابتة لكل منهما وقت الخلع ولو لم ينص عليها ، إلا إذا خالعتة على كل مهرها فإنها ترد له ما قبضته منه ، فلا يسقط بالخلع لأنه هو الذي به الخلع ، أما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا نص عليها ؛ وذلك لأنها تثبت يوماً فيوماً ، فلا تكون حقاً للمرأة واجباً على الزوج ، ولهذا لو قالت له : أنت بريء من نفقتي أبداً مادمت امرأتك . فإنه لا يبرأ من نفقتها ، لأن إبراء شخص من حق لا يصح إلا إذا وجب عليه أولاً ، والنفقة المستقبلية لا تجب عليه الآن ، لأن سبب النفقة هو عدم خروج المرأة من دار زوجها إلا بإذنه ، وهذا السبب يحدث يوماً فيوماً . وهذا بخلاف ما

ثالثها : أن يستمر النكاح صحيحاً إلى الموت ، فإذا فسد قبل الموت وجبت عليها عدة النكاح الفاسد ، مثلاً إذا كان المكاتب متزوجاً أمة مملوكة للغير ، ثم اشتراها ومات عنها ، فإن ترك مالا يفي ما عليه من دين الكتابة وثمنها فإن العقد يفسد ؛ لأنه يكون كالحر في هذه الحالة ، والحر لا يصح له أن ينكح أمة بعقد الزواج ، وفي هذه الحالة تعدد عدة النكاح الفاسد ، وهو حيضتان إن كان قد وطئها ، وإلا فلا عدة لها أصلاً ، لأن العقد الفاسد لا عدة له ، أما إذا مات ولم يترك ما يفي بدينه ، فإن العقد يظل صحيحاً ، لأن الإثنين يكونان مملوكين فتعد عدة الوفاة ، وهي شهران وخمسة أيام في حق الأمة .

رابعها : أن لا يطلقها بائناً في المرض الذي مات فيه ، ويقال لهذا الطلاق : طلاق الفار ؛ وهو أن يطلق زوجته طلاقاً بائناً في المرض الذي يموت فيه بدون رضاها ، ثم يموت قبل انقضاء عدتها . وحكم هذا أن المرأة تعدد عدتين : عدة طلاق وعدة وفاة ، على أن تحسب لها ما يدخل في إحداها ، مثلاً إذا كانت من ذوات الحيض وحاضت بعد طلاقها ، ثم توفي ، فإن عدتها تبتدئ من وقت الوفاة بأربعة أشهر وعشراً . بشرط أن تحيض ثلاث حيض من وقت الطلاق ، فتحسب لها الحيضة التي حاضتها قبل وفاته ، ولا بد لها من حيضتين في عدة الوفاة ، فإذا لم تحض في المدة فلا تنقضي عدتها حتى تحيض الحيضتين الباقيتين ، فإذا لم تحض لا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الإياس ، فإذا طلقها ، وهي من ذوات الحيض ، ولم تحض قبل وفاته ثم توفي ، اعتدت عدة وفاة ، فإذا رأته فيها ثلاث حيض ، فذاك ، وإلا كان عليها أن تنتظر حتى تحيض ثلاث حيض .

والحاصل أن عدتها تنقضي بأربعة أشهر وعشرة من وقت الوفاة ، وثلاث حيض من وقت الطلاق ، فإذا حاضت بعضها خارج المدة ، وبعضها في المدة حسبت لها ، كما إذا حاضتها كلها في المدة . وإذا لم تحضها كلها في المدة ولا بعضها ، فإنه يلزمها أن تنتظر ثلاث حيض بعدها ، فإذا لم تحض فإن عدته لا تنقضي .

هذا ما يختص بالعدة . أما الميراث فإن حقها لا يسقط فيه ، فالزوجة باقية حكماً في حق الإرث . وقولنا : طلاقاً بائناً ، خرج به ما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ، فإنه إن مات بعد انقضاء عدتها ، فقد انقطعت الزوجية بينهما وسقط حقها في الميراث ، ولا تعدد عدة وفاة ، وإن مات وهي في العدة فإنها تعدد عدة وفاة بلا كلام ، كما لو كانت زوجته . ولا فرق في هذه الحالة بين أن يطلقها في مرض الموت أو في حال صحته ، ثم يموت قبل انقضاء عدتها ، لأنها زوجته وترث منه ، وقولنا : بدون رضاها ، خرج به ما إذا طلقها طلاقاً بائناً برضاها ، فإنها تعدد عدة طلاق ، ولا يكون لها حق في الميراث . وقولنا : في المرض الذي يموت فيه ، خرج به ما إذا طلقها في حال صحته طلاقاً بائناً ، فإنها لا ترث ، ولا تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة .

واعلم أن عدة الوفاة تنقضي بأربعة أشهر وعشرة أيام في غير عدة الفار مطلقاً ، سواء كانت المتوفى عنها من ذوات الحيض أو لا ، كما ذكرنا ، وسواء حاضت في العدة المذكورة أو لا ؛ كما إذا كانت مرضعة وتأخر حيضها ، أو حاضت مرة في حياتها وامتد طهرها ، إذ لا دخل للحيض في عدة الوفاة ، إلا إذا كانت حاملاً فإنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل كما تقدم .

إذا جعلت عوضاً عن الخلع ، فإنه يصح ، وذلك لأن الخلع سبب في وجوب العدة ، والزوج يستوفي العوض ولا يلزم استيفاؤه دفعه .

والحاصل أن الإبراء من النفقة قبل الخلع أو بعده لا يصح ، لأنها لم تجب ، فلا معنى لإبرائه منها ، وأما جعل النفقة عوضاً عن الخلع فإنه يصح ؛ لأن الخلع سبب في وجوب العدة والنفقة عوض يستوفيه شيئاً فشيئاً . وأما المتعة فإنها تسقط بدون ذكر ، فإذا قال لزوجته غير المدخول بها التي لم يسم لها مهراً : خالعتك ، فقالت : قبلت سقطت متعتها ، وإذا خالعتها على السكنى فإنها لا تسقط ، وذلك لأنها ملزمة شرعاً بالسكنى في البيت الذي طلقت فيه ، فإذا سكنت في غيره ارتكبت معصية ، وحينئذ تكون السكنى حق الشرع ، فلا يصح إسقاطها . نعم إذا كانت ساكنة في بيت مملوك لها ، أو كانت تعطي أجرة السكن من مالها وخالعتها على الأجرة ، فإنها تسقط ويكون الخلع في نظير المال لا في نظير السكن ، ولا يلزم بأن تصرح بأجرة السكنى ، فإذا قالت له: خالعتك على السكنى ، فإنه يصح ويحمل على الأجرة ، فإذا فرض وكانت ساكنة في منزل الزوج وقت الطلاق ، وخالعتها على السكنى فيه والخروج منه ، فإنها لا تسقط .

واعلم أن في سقوط حقوق الزوجين بالخلع ثلاثة أوجه : الوجه الأول أن لا يذكر البدل ، كأن يقول لها : خالعتك . نأوياً به الطلاق ولم يذكر بدلاً ، وقالت : قبلت ، فإنها تبين منه لوجود الإيجاب والقبول ، ثم يسقط حق كل منهما قبل الآخر على المعتمد ، فإذا كان لها معجل صداق سقط حقها فيه ، وإذا قبضت كل الصداق وخالعها قبل الدخول سقط حقه في نصفه ، ومن باب أولى إذا قبضته كله ثم خالصها بعد الدخول ، فإنه لا يستحق فيه شيئاً ، وكذا إذا لم تقبض من الصداق شيئاً فإن حقها يسقط فيه بالخلع .

الوجه الثاني : أن ينفي البدل ، كأن يقول لها : اخلعي نفسك مني بدون شيء . فقالت : خلعت نفسي بدون شيء ، فإنها تبين منه ويبقى لكل منهما حقه قبل صاحبه ، فإذا كان لها معجل صداق ، أو نفقة زوجية ، فإنها تبقى . وإذا كان له نصف صداقها ، كما إذا فعل ذلك قبل الدخول ، فإنه يبقى له .

الوجه الثالث : أن يكون البدل معيناً معروفاً ، كما إذا خالعها على عشرين جنيهاً ولم يذكر الصداق ، وفي هذه الحالة إن كانت المرأة مدخولاً بها وقبضت كل الصداق فإنه لا يلزمها إلا العشرون جنيهاً ، وتذهب بما قبضت ، فلا يرجع عليها بشيء ، كما لا ترجع عليه بشيء بعد الطلاق ، وإن لم تقبض الصداق فقد ضاع عليها ، فعليها البدل ، ولا ترجع على الزوج بشيء ، أما إذا كانت غير مدخول بها ، فإن كان المهر مقبوضاً فإن الزوج لا يستحق فيه شيئاً بل يأخذ البدل ويضيق عليه نصف المهر ، وإن لم يكن مقبوضاً فإنها لا تستحق فيه شيئاً بل يضيق عليها نصفه زيادة على بدل الخلع الذي سمته ، ومثل ذلك ما إذا بارأها ببال معلوم سوى المهر ، وقد عرفت أنه إذا خالعها على مهرها وكانت مدخولاً بها ، فإن كانت قبضته فإنه يجب عليها رده ، وإن لم تكن قبضته فإنه يسقط عن الزوج جميع المهر ، ولا يتبع أحدهما الآخر بشيء ، ومثل ذلك ما إذا لم يكن مدخولاً بها .

هذا ، وهل إذا التزم الرجل ببذل في الخلع يصح أو لا ؟ مثلاً إذا قالت له : خالعتك على مهري

ونفقة عدتي بشرط أن ترد لي عشرة جنيتها ، فقال : قبلت ، فهل يلزمه أن يرد العشرة أو لا ؟
والجواب : نعم يلزمه أن يرد ، ولكن لا يصح أن يعتبر هذا مალأ يدفعه هو لها في مقابل الخلع ، لأن
البدل خاص بها هي ، إذ به تملك نفسها ، وإنما يعتبر استثناء من بدل الخلع ، مثلاً إذا كان صداقها
عشرين جنيتهاً ونفقة عدتها خمسة ، فإنه يطرح منها عشرة ، ويكون عوض الخلع خمسة عشر ، فإن كان
المبلغ الذي طلبته يزيد عن عوض الخلع تجعل الزيادة مضافة إلى المهر قبل الخلع تصحيحاً للقاعدة .

ويصح الخلع على نفقة الولد مدة معينة ، سواء كان رضيعاً ، أو فطياً على المعتمد ، حتى ولو كانت
حاملأ به ، فإذا قالت له : خالعتك على نفقة ولدي الذي في بطني مدة رضاعه . سقط حقها في أجره
الرضاع ولزمها أن ترضعه حولين بعد ولادته ، وبعضهم يقول : لا يلزم تعيين المدة في الرضيع ، فإنها
إذا قالت له : خالعتك على نفقة الولد ، وهو رضيع ، كان معنى ذلك أن لاحق لها في أجره الرضاع في
مدة الرضاع ، ولا يخفى أن الأول أظهر في حسم مادة النزاع ، أما إذا كان فطياً فإنه ينبغي فيه تحديد
المدة ، لأن نفقته هي طعامه وشرابه ، وهذا لازم له في كل حياته ، فلا تصح التسمية بدون توقيت ،
فإذا قالت له : خالعتك على نفقة ولدك مدة حياتي . فإنه لا يصح ويسقط بذلك مهرها ، وإذا كانت
قبضته فإنه يجب عليها أن ترده ، فإذا خالعتة على نفقته مدة معينة فإنها تلزمها ، وإذا مات الولد أو هربت
لزمها أن تدفع ما بقي من نفقته للزوج إلا إذا شرطت براءتها منها بعد موته ، وذلك بأن يقول الزوج :
خالعتك على أي بريء من نفقة الولد إلى ثلاث سنين ، فإن مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك ،
فتقول : قبلت . فإنه يصح ، وإذا مات قبلها فلا رجوع له . والخلع على البراءة من النفقة لا يستلزم
الكسوة ، فلا تدخل إلا إذا نص عليها ، وإذا خالعتة على أن تمسك البنت إلى البلوغ ، فإنه يصح .
أما الغلام فلا ، لأنه في حاجة إلى أن يتعلم من أبيه أخلاق الرجولة ، فلا يصح الخلع على إمساكه إلا
مدة لا يبلغ فيها كمدة الحضانة ، وهي سبع سنين ، ولها أن تحالعه على إمساكه نحو عشر سنين ، لأن
الولد ينبغي أن يتصل بأبيه قبل البلوغ ليتعلم منه أخلاق الرجولة .

ذلك ما عللوا به الفرق بين الأثني والذكر ، والظاهر أنه إذا كانت البيئة التي فيها أمه أفضل له من
هذه الناحية ، فإنه يصح إمساكه كالأثني ، على أنه إذا تزوجت أمه فللزوج أخذ الولد وإن اتفقا على
تركه لأنه حق الوالد ، ويرجع الزوج عليها بنفقته في المدة الباقية ما لم تشترط البراءة في الأول كما ذكرنا .
وإذا خالعتة على نفقة الولد مدة معينة وهي معسرة ، فلها مطالبة أبيه بالنفقة ، ويجبر عليها ، ولكنه
يرجع عليها إذا أسرت .

المالكية - قالوا : يشترط في العوض أن يكون حلالاً ، فلا يصح الخلع على خمر أو خنزير أو مال
مغضوب ، علم الزوج بأنه مغضوب ، ومثله المسروق ، فإن خالعتة على شيء من ذلك وقع الطلاق
البائن ويبطل العوض ، فإن كان مغضوباً وجب عليه أن يرده لصاحبه ، وإن كان خمرأ وجبت إراقتة ،
وإن كان خنزيراً وجب إعدامه على المعتمد ، وقيل : يسرح ، ولا شيء للزوج على الزوجة في مقابل
ذلك . ومثل ذلك ما إذا خالعتة على شيء بعضه حلال وبعضه حرام ، كما إذا خالعتة على خمر وثوب .
فإن الخلع ينفذ والعوض يبطل ، فلا شيء للزوج مطلقاً .

والحاصل أن العوض إذا كان خمرأً وجب على الزوج المسلم أن يريقه ، ولكن آنيته لا يكسرها لأنها تطهر بالجفاف ، وإذا كان خنزيراً وجب عليه أن يقتله ، وقيل : بل يسرحه لحال سبيله ، وإن كان مغصوباً أو مسروقاً وجب عليه أن يرده إلى أصحابه ، وينفذ الطلاق البائن ، ولا شيء له في مقابل هذه الأشياء ، ولا يشترط أن يكون العوض محقق الوجود ، فيصح الخلع بالغرر ، كالجنين في بطن أمه ، مثلاً إذا خالعت على ما في بطن هذه الناقة التي تملكها من حمل فقبل ، فإنها تطلق بذلك طلاقاً بائناً ، ثم ولدت الناقة كان الولد ملكاً له ، وإن نزل ميتاً فقد ضاع عليه ولا شيء له قبل زوجته ، وإن كانت لا تملك الناقة فإن الطلاق البائن يقع عليه ولا شيء له ، لأنه قد قبل الخلع على شيء غير محقق ، فهو مجوز لأن يقبض أو لا يقبض ، وكذا لا يشترط أن يكون العوض غير معين فيصح الخلع على عرض تجارة غير موصوف ، كقطع من القماش أو جمل أو جاموسة غير موصوفة بصفة ، فإذا قالت له : خالعتي على جاموسة . صح الخلع وبانت منه ، وله عليها جاموسة وسطى لا صغيرة ولا كبيرة ، ومثل ذلك ما إذا قالت له : خالعتي على مقطع من القماش ، فإن له الحق في مقطع وسط من جنس القماش ، وهكذا . وكذا لا يشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فيصح أن تخالعه على جمل شارد أو ثمرة لم بيد صلاحها ، ثم إن حضر الجمل وصلحت الثمرة فهما له ، وإلا فلا شيء له ، ويقع الطلاق بائناً . ويصح الخلع على نفقتها مدة الحمل ، فإذا كان بها حمل ظاهر أو محتمل ، وخالعتها على نفقة عدتها وهي مدة حملها ، فإنه يصح ، ولكنها إذا أعسرت في هذه المدة ، وجب عليه أن ينفق عليها ، وتكون هذه النفقة ديناً عليها يأخذه منها إذا أيسرت .

وكذا يصح الخلع على إسقاط الحضانة ، فإذا قالت له : خالعتي على إسقاط حقي في حضانة ولدي منك ، فقال : خالعتك على ذلك ، فإنه يصح وتبين منه ويسقط حقها في الحضانة وينتقل إلى الأب ، ولو كان من يستحقها غيره ، ولكن بشرط أن لا يخشى على الولد المحضون ضرر بمفارقة أمه . أو يكون الأب لا يستطيع حضانته ، وإلا وقع الطلاق ولم تسقط الحضانة باتفاق . وبعضهم يقول : إذا خالعت على إسقاط حضانتها لا تنتقل الحضانة للأب ، ولكن تنتقل لمن لها حق الحضانة بعد الأم ، وهذا هو الذي عليه العمل وبه الفتوى . وإن كان الأول ، وهو انتقاله للأب المشهور ، وإذا خالعت على إسقاط الحضانة ومات الأب ، فهل تعود الحضانة للأم أو لا ؟ والجواب : نعم تعود للأم ، وقد يقال أن الأم أسقطت حقها ، فإذا مات الأب تنتقل الحضانة لمن يستحقها بعد الأم ، ولكن الظاهر أن الأم أسقطت حقها للأب ، فإذا مات عاد الحق لها لأنها أولى بالحضانة ، فالظاهر أنها تعود للأم ، فإذا ماتت الأم والأب موجود ، فهل تنتقل الحضانة إلى من لها حق الحضانة بعد الأم ، أو تستمر للأب على القول المشهور ؟ والجواب : أن الظاهر استمرارها للأب لأنها انتقلت له بوجه جائز ، وبعضهم يقول : إنها تنتقل لمن لها حق الحضانة بعد الأم ، قياساً على من أسقط حقه في وقف الأجنبي ثم مات فيعود حقه لمن بعده عن رتبة الواقف . وهل إذا أسقط حقها في حضانة حملها قبل الولادة يصح أو لا ؟ والجواب : يصح ، ولا يقال إنه إسقاط للشيء قبل وجوده ، لأن سبب الوجود ظاهر ، وهو الحمل . ويصح الخلع على أجرة رضاع الحمل الذي في بطنها مدة رضاعه ، فإذا قالت له : خالعتي على أجرة

رضاع ولدي الذي في بطني . فقال لها : خلعتك على ذلك . وقبلت . فإنها تبين منه ، وعليها رضاع ولده مدة الرضاع مجاناً ، فإذا مات الولد قبل الحولين سقط ما بقي من أجره الرضاع ، فلا يرجع عليها أبوه بشيء ما لم تكن عادتهم الرجوع ، فإن له مطالبتها بالباقي ، أما إذا ماتت هي أو جف لبنها فعليها مقدار ما بقي من أجره رضاعه ، ويؤخذ من تركتها إن كانت قد ماتت .

وهل تسقط نفقتها مدة الحمل تبعاً لسقوط أجره الرضاع من غير أن ينص عليها . أو لا ؟ والراجح أنها لا تسقط ، لأنها حقان أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر ، وإذا خالعهما على أجره رضاع ابنه مدة الرضاع ، وعلى أن تنفق عليه في هذه المدة ، أو على ولده الكبير هذه المدة ، فإن فيه خلافاً ، فبعضهم يقول : يسقط الزائد على مدة الرضاع ، سواء حدد مدة الإنفاق بزمان الرضاع أو زاد عليها . أو خالعهما على الإنفاق عليه مدة ، أو على غيره منقطعة عن الرضاع ، وبعضهم يقول : لا يسقط مطلقاً ، فإذا اشترط أن تنفق عليه ، أو على ولده الكبير مدة الرضاع لزمها ذلك ، فإذا مات الولد كان للأب أن يأخذ نفقته التي ضمها إلى أجره الرضاع يوماً فيوماً ، أو شهراً فشهراً طول المدة ، وكذا إذا لم يقيد بمدة معينة فإنه يلزمها الإنفاق عليه مادام موجوداً ، ولا يضر الغرر في الخلع ، وهذا هو الراجح ، وبعضهم يقول : إن كانت المدة معينة فإنه يصح ، وإلا فإن النفقة تسقط عنها .

ويصح الخلع مع البيع ، كأن تخالعه على فرس ، على أن تأخذ منه خمسة جنيهاً مثلاً ، ففي هذه الحالة يكون نصف الفرس في مقابلة العصمة . والنصف الآخر مبيعاً بالخمسة جنيهاً ، وهو صحيح ، فإذا فرض وكانت الفرس تساوي الخمسة التي دفعها ، فإن الخلع يصح أيضاً ، لأن عين الفرس تعتبر عوضاً ، بصرف النظر عن الخمسة التي دفعها ، فيقع الطلاق بائناً على الراجح . وبعضهم يقول : في هذه الحالة يقع الطلاق رجعيّاً ، لأن الزوجة لم تدفع عوضاً ، فإن الفرس أخذت عوضها المساوي لها ، فإذا خالعه على جهل شارد فإن البيع يكون فاسداً ، والخلع يكون صحيحاً ، وعلى هذا فيجب على الزوجة أن ترد الخمسة التي أخذتها لفساد البيع ، ويجب عليه أن يرد هو عليها نصف الجمل الذي اشتراه بهذه الخمسة ، ويبقى النصف الآخر ملكاً له في نظير حل العصمة ، وإذا خالعه على ما في يدها وهي مضمومة ، أو ما في صندوقها وهو مغلق ، فلو وجد بها شيء ولو تافه ، كزبيبة ، فإنه يكون له ويصح الخلع ، وكذا إذا لم يكن فيهما شيء أصلاً . أو فيهما شيء ليس بهال ، كتراب ، فإنها تبين منه على القول الأقرب المستحسن .

أما إذا خالعه على شيء معين وتبين أنه ليس ملكاً لها ، فإن الخلع لا يصح ، حتى ولو أجازته الغير . وهذا بخلاف ما إذا خالعه على شيء غير معين ، كما إذا خالعه على قطنية بلدية ، ثم جاءته فتبين أنها ملك لغيرها فإن الخلع يصح ، وتلزم بإحضار واحدة مثلها ، وإذا قال لها : إن أعطيتني ما أخالعهك به فأنت طالق ، فأعطته شيئاً تافهاً لا يساوي ما يخالعه به مثله فإنها لا تطلق .

الشافعية - قالوا : يشترط في العوض أن يكون مقصوداً ، أي له قيمة . وأن يكون راجعاً إلى جهة الزوج ، وأن يكون معلوماً ، وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، وأن يكون حلالاً غير فاسد . وبالجملة فيشترط في الخلع الشروط المتقدمة في الصداق ، فكل ما يصلح صداقاً يصلح أن يكون =

بدلاً في الخلع . ويرد عليه أن الصداق يصح على تعليم بعض القرآن بنفسه ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، ولا يكون بدل خلع . لأنها لو خالعتة على أن تعلمه بعض القرآن بنفسها فإنه لا يصح ، لأنها تكون بعد الخلع أجنبية لا يجوز لها أن تعلمه . والجواب : إن عدم الصحة جاء من تعذر تعليمه بنفسها ، وإلا فهو صحيح في ذاته .

فخرج بالعوض الطلاق بلا ذكر عوض ، فإن فيه تفصيلاً ، لأنه لم يذكر المال ، فلا يخلو إما أن ينويه أو ينفيه . أو لا ينوي ولا ينفي ، وسيأتي بيان ذلك في الصيغة ، وقوله : مقصوداً ، أي له قيمة مالية ، خرج به العوض الذي لا قيمة له ، فإذا طلقها في نظير حشرة أو دم ، فإنه يقع عليه الطلاق رجعيّاً ، وقوله : راجع لجهة الزوج ، خرج به ما إذا كان لها مال عند شخص غير الزوج فطلقها زوجها على براءة ذلك الشخص من دينه ، فإنه يقع الطلاق رجعيّاً أيضاً ، فإن كان لها عند زوجها دين ولها عند أخيه دين فطلقها على البراءة من دينه ودين أخيه وقع الطلاق بائناً في نظير البراءة من دين الزوج ، ولا يضر ضم أخيه إليه وصحت براءتهما ، ولا يجب على المرأة مهر المثل بعد ذلك ، وإذا كان للزوجة قصاص على زوجها فأبرأته على ما ثبت لها من ذلك القصاص فإنه يصح ويقع الطلاق بائناً ، وإذا كان لها عليه حد القذف ، أو تعزير فأبرأته منها وطلقها على ذلك وقع الطلاق بائناً ولزمها أن تدفع لزوجها مهر مثلها ، وذلك لأن العوض يشترط فيه أن يكون من الأشياء التي يصح جعلها صداقاً وحد القذف والتعزير إن كان لا يصح جعلها صداقاً ، ولكنها كالمال المقصود ، لأنها لهما قيمة في ذاتهما . والمراد بالمقصود هو ماله قيمة وإن كان لا يقابل بهال ، فلهذا يلزم الطلاق البائن بالخلع عليهما ، ويجب على الزوجة أن تدفع مهر المثل ، ولا يسقط الحد عنه . وقيل : يسقطان لأن الخلع عليهما يتضمن العفو عنهما ، ولكن هذا ضعيف ، لأنه لو صح لما وجب على الزوجة مهر المثل .

والحاصل أن العوض إذا كان مالا مقصوداً صح الخلع ووجب المال . فإن لم يكن له قيمة مالية أصلاً وقع عليه الطلاق رجعيّاً ، وإن كان مقصوداً ، ولكنه فاسد ، كالخمر والخنزير وقع الطلاق بائناً بمهر المثل ، ومثله ما إذا كان مقصوداً ، ولكنه لا يقابل بهال كحد القذف والتعزير . أما المقصود الذي يقابل بهال ، كالقصاص ، فإنه يصح ، ويرتفع القصاص .

ومن هذا تعلم أن نفقة العدة والحضانة ونحوهما مال مقصود يصح بهما الخلع . وقوله : معلوم ، خرج به ما إذا خالعتها على شيء مجهول ، فلو قالت له خالعتني على دابة أو ناقة أو ثوب ولم تعينه له ، فخالعتها وقع الطلاق بائناً ولزمها مهر المثل . وقوله : غير فاسد ، خرج ما إذا خالعتها على مال فاسد ، كالخمر ، والخنزير ، فإنه يقع به الطلاق البائن ويلزمها أن تدفع له مهر المثل ، وإذا خالعتها بمعلوم ومجهول ، كما إذا خالعتها على فرسه ودابة أخرى معينة ، فإنه يفسد ويجب عليها مهر المثل ، أما إذا خالعتها بصحيح وفسد معلوم ، كما إذا قال لها : خالعتك على عشرين جنيهاً وعلى هذا الدين من الخمر . فإنه يصح في الصحيح ، ويجب في مقابل الفاسد مهر المثل ، ولو خالعتها على ما ليس موجوداً ، كما إذا قالت له : خالعتني بما في داري . أو بما في كفي ، ولم يكن فيهما شيء ، بانت بمهر المثل ، ولو علم الزوج أن

ليس فيها شيء ، ومثل ذلك ما إذا خالعتة على مال مغضوب أو غير مقدور على تسليمه ، وكذا إذا خالعتها على شيء مجهول في ذاته ، كما إذا قال لها : خالعتك على ثوب في ذمتك . فإنها تبين بمهر المثل ، وهذا بخلاف ما إذا علق الخلع على مجهول ، فإن فيه تفصيلاً ، وهو أنه إن أمكن إعطاء المعلق عليه فإنها تبين بمهر المثل أيضاً ، وذلك إذا قال لها : إن أعطيتني ثوباً فأنت طالق ، فأعطته ثوباً ، فإنها تبين بذلك بمهر المثل ، وإن كان لا يمكن إعطاء المعلق عليه فإنها لا تطلق منه ، وذلك كأن يقول لها : إن أعطيتني ما في كفك فأنت طالق . وليس في كفها شيء يمكن إعطاؤه فإنها في هذه الحالة لا تطلق ، وإن علق طلاقها على البراءة من معلوم فإنه يصح الخلع ويلزم العوض ، كما إذا قال لها : إن أبرأتني من صداقتك - المعروف لهما - فأنت طالق . فقالت له : أبرأتك ، فإنه يصح ، فإذا قالت له : إن طلقنتي فأنت بريء من صداقتي ، وهي جاهلة بصداقتها ، فإن كان يظن أن صداقتها مال مقصود غير فاسد وقع بمهر المثل ، وإن علم أن صداقتها فاسد ، فإنها تطلق رجعيّاً ، وإن قالت له : أبرأتك . ولم تذكر مالاً ، فقال لها : إن صحت براءتك فأنت طالق ، فإن كان الذي أبرأته منه معلوماً وقع الطلاق رجعيّاً ، لأنه لم يقع في مقابل عوض ، لأنه علقه بصحة البراءة ، وصحة البراءة متحققة قبل طلاقه ، لأنها أبرأته حقاً ، وإن أبرأته من شيء مجهول فلا يقع شيء .

وإذا قال لها : إن أبرأتني من دينك فأنت طالق ، وكان دينها مجهولاً ، فقالت له : أبرأتك فإنه لا يقع به شيء ، وذلك لأنه علق البراءة ، على دين مجهول ، فلم تتحقق البراءة فلم يوجد المعلق عليه . وإذا خالعت عن الزوجة غيرها على مال فاسد ، وصرح بالفساد فإنه يقع رجعيّاً ، كما إذا قال له : خالعت زوجتك على هذا المال المغضوب . أو على هذا الخمر : وذلك لأن الأجنبي لا مصلحة له بل هو متبرع بدون فائدة تعود عليه ، فإذا صرح بفساد العوض كان معنى ذلك عدوله عن التبرع ، بخلاف الزوجة فإن لها منفعة وهي ملك نفسها ، فإذا صرحت بالفساد ، أو ذكرت مالاً فاسداً مقصوداً فإنه يلزمها مهر المثل . أما إذا لم يصرح الأجنبي بالفساد ، كما إذا قال له : خالعت زوجتك على هذا الجمل ، وكان في الواقع مغضوباً فإنه يصح الخلع وعليها مهر المثل .

الحنابلة - قالوا : يشترط في عوض الخلع أن يكون مالاً حلالاً ، فإذا خالعتها على خمر أو خنزير . ونحوهما ، وهما يعلمان تحريمه ، فإن الخلع يقع فاسداً ؛ لأن الرضاء به يدل على الرضاء بغير عوض ، ولا بد من العوض لأنه ركن الخلع ، فلا يتحقق بدونه ، أما إن كانا لا يعلمان التحريم فإنه يصح الخلع ، وتلزم المرأة بدفع قيمة العوض ، أو مثله إن كان له مثل من حلال ، وذلك لأن الخلع معاوضة بالبضع ، فلا يفسد العوض ، كعقد النكاح ، فإذا قال : إن أعطيتني خمرأ أو خنزيراً فأنت طالق . فأعطته ، وقع الطلاق لوجود الإعطاء ، ولكنه يكون رجعيّاً لعدم صحة العوض ، ولا شيء على الزوجة لرضاءه بغير العوض ، فإن قلت : إنكم قلتم في النكاح : إذا أصدقها مهرأ فاسداً صح العقد ولزمه مهر المثل . فلماذا لم تقولوا : إذا خالعتها على مال فاسد صح الخلع ولها مهر المثل ؟ والجواب : إن خروج البضع من ملك الزوج ليست له قيمة مالية ، بخلاف دخوله في ملكه ، فإنه متقوم بالصداق ، ولهذا قلنا أن الخلع يفسد ، بخلاف النكاح بمهر المثل . ولا يشترط في العوض أن يكون معلوماً فيصح الخلع بالمجهول ، =

فإذا خالعتها على ما في بيتها من المتاع صح الخلع ، وله ما في بيتها قليلاً كان أو كثيراً ، فإن لم يكن في بيتها شيء كان له الحق في أقل شيء يصدق عليه اسم المتاع ، وكذا إذا خالعتها على ما في يدها ، فإن لم يكن في يدها شيء كان له أقل ما يصح أن يكون فيها وهو ثلاثة دراهم ، وإن كان في يدها شيء فهو له قليلاً كان أو كثيراً .

وكذا لا يشترط في العوض أن يكون موجوداً ، فيصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده ، كما إذا خالعتها على حمل ناقتها أو حمل غنمها أو بقرها أو نحو ذلك ، فإن كان هناك حمل كان للزوج وإن لم يكن حمل وجب عليها إرضاءه ، فإن لم يتراضيا لزمها أن تعطيه ما يتناوله اسم الحمل ، ومثل ذلك ما إذا خالعتها على ما تحمل شجرتها من الثمر ، أو خالعتها على ما في ضرع ماشيتها من الغنم فإنه يصح على الوجه المذكور .

ويصح الخلع بذكر العوض عاماً غير موصوف ، كما إذا قالت له : خالعتني على جمل . أو على بقرة ، أو على ثوب ، أو شاة ، ولم تعينه ، فإن الخلع يصح ويلزمها أن تدفع له أقل جمل أو بقرة أو شاة ، وإن قالت : خالعتني على هذا الجمل . فخالعتها ثم ظهر أنه مغصوب ، فإنها لا تطلق ، مثل ذلك ما إذا ظهر أنه مرهون ، فإنها لا تطلق .

ويصح الخلع على سكنى دار معينة مدة معلومة ، كما إذا قالت له : خالعتني على أن تسكن في هذه الدار سنتين أو أكثر أو أقل ، فقال لها : خالعتك على ذلك . فإنه يصح ، وله السكنى ، فإن هدمت الدار رجع عليها بأجرة مثل هذه الدار .

وكذا يصح الخلع على أن ترضع ولده منها أو من غيرها مدة معينة ، فإن مات الولد قبل استيفائهم ، كان له الحق في المطالبة بأجرة رضاع مثله فيما بقي له . ومثل ذلك ما إذا ماتت هي ، أو جف لبنها . وإذا خالعتها على إرضاع ابنه ولم تذكر مدة فإنها تلزم بإرضاعه المدة المقررة للرضاع شرعاً وهي الحولان ، سواء كان الخلع قبل الوضع أو بعده مباشرة ، أو كان في أثناء المدة ، فإن كان قد مضى على ولادته سنة لزمها أن ترضعه الحول الباقي .

ويصح أن تخالعه على كفالة ولده مدة معينة ، كما يصح أن تخالعه على نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها ، ويحسن أن يذكر مدة الرضاع من هذه المدة إن كان الولد رضيعاً وأن يذكر صفة الطعام الذي تطعمه للولد ، بأن يقول : خالعتك على نفقة ولدي عشر سنين ، فترضعه منها سنتين - أو أقل حسبما يتفقان عليه - وأن تطعميه خبزاً من الخنطة مثلاً ، كل يوم ثلاثة أرغفة أو رغيفين أو نحو ذلك . ويذكر الأدم ونحو ذلك ، فإن لم يذكر فإن الخلع يصح وتحمل مدة الرضاع على المدة الشرعية ، والنفقة على ما جرى به العرف والعادة ، وللوالد أن يأخذ منها قيمة النفقة ويباشر الإنفاق عليه هو ، وإذا مات الولد فله الحق في الرجوع عليها بقيمة النفقة في المدة الباقية ، ويصح للحامل أن تخالعه على نفقة حملها لأنها واجبة عليه بسبب موجود وهو الحمل ، ولا يضر جهالة قدر المدة . وتسقط نفقتها ونفقة الولد حتى تفظمه ، فلها الحق في المطالبة بنفقته .

شروط صيغة الخلع

لابد للخلع من صيغة ، فلا يصح الخلع بالمعاطاة ، كأن تعطيه مالا وتخرج من داره بدون أن يقول لها : اختلعي على كذا . فتقول له : اختلعت ، أو تقول له : اخلعني على كذا ، فيقول لها : خلعتك على ذلك ، فالإيجاب والقبول بالقول لابد منه ، أما الفعل المذكور ، فلا يقع به الخلع وإن نوى به الطلاق ، أو كان الطلاق به متعارفاً (١) وفي صيغة الخلع وشروطها تفصيل المذهب (٢).

(١) المالكية - قالوا : إذا عمل عملاً يدل على الطلاق عرفاً فإنه يقع به الطلاق . فإذا فرض وأعطت الزوجة لزوجها مالا وكان بيدهما حبل فقطعه الزوج ، وكان ذلك في عرف القوم طلاقاً ، فإنها تطلق بذلك طلاقاً بائناً في مقابلة العوض ، فإذا لم تعطه مالا وكان ذلك في عرفهم أن يطلقوا بقطع الحبل ، فإنه يكون طلاقاً رجعيماً ، فإذا لم يكن العرف جارياً بذلك وفعل ذلك ناوياً به الطلاق ، فإن قامت قرينة تدل على الطلاق لزم به الطلاق ، مثلاً إذا تنازع الزوج مع أهل الزوجة فقالوا : نرد لك ما أخذناه وترد لنا بنتنا ، ففعلوا ، كان طلاقاً بائناً ، وإن لم ينطق بالطلاق ولم يجر به العرف .
والحاصل أن الطلاق بالفعل يصح بتحقيق أحد أمرين : أحدهما : أن يكون الطلاق في عرف القوم بالفعل ، كما مثلنا ، ومنه ما إذا أغضب الرجل امرأته فخلعت أسورتها وأعطتها إياه فقبلها وخرجت من منزله فلم يمنعها ، وكان ذلك طلاقاً في عرفهم ، فإنه يصح ويكون خلعاً ، وإن لم ينطق بصيغة الطلاق . ثانيهما : أن تقوم قرينة تدل على الطلاق بالفعل ، فإنه يقع ، كما ذكرنا .
(٢) الحنفية - قالوا : قد ذكرنا لك في تعريف الخلع أن ألفاظ الخلع سبعة ، وفصلنا لك ما يتعلق بكل لفظ منها . وبقي من الأحكام التي تتعلق بالصيغة أنه يشترط في صحة القبول من الزوجة أن تكون عالمة بمعنى الخلع ، فإذا كانت أعجمية ولقنها زوجها بالعربية كلمات - اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة - فقالت هذه الكلمات ، وهي لا تعرف معناها وقبل الزوج ، فإنها تطلق منه بائناً ، ولا شيء له قبلها ، ثم إن الخلع بالنسبة للرجل يمين ، فلو ابتداء الخلع بقوله : خالعتك على مائة مثلاً . فإنه لا يملك الرجوع عنه ، وكذا لا يملك فسخه ولا نهي المرأة عن قبوله ، وله أن يعلقه بشرط ويضيفه إلى وقت ، فإذا قال لها : إذا قدم زيد خالعتك على ألف . وقبلت عند مجيء زيد صح الخلع . أما إذا قبلت قبل مجيء زيد فإنه لا يصح ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : إذا دخلت الدار فقد خالعتك على ألف . فدخلت الدار ، وقالت : قبلت الخلع عند دخول الدار ، فإنه يصح فيقع الطلاق بائناً وتلزم بالعوض ، أما إذا قالت : قبلت الدخول . فإنه لا يصح ، وكذا إذا أضافه إلى وقت ، كما إذا قال لها : خالعتك على ألف غداً . أو في آخر الشهر ، فإنه يصح إذا قالت : قبلت عند مجيء الغد . أو آخر الشهر ، أما إذا قالت : قبلت ذلك ، فإنه لا يصح .

أما الخلع بالنسبة إلى المرأة فإنه معاوضة المال ، لأنها تعطي الرجل مالا ملكاً له في نظير الطلاق ، وذلك معنى المعاوضة بين اثنين أحدهما يعطي مالا لغيره على سبيل الملك ، وثانيهما يعطي بدلاً في نظير =

تمليك ذلك المال ، وإذا كان ذلك فإنها يصح لها أن ترجع قبل القبول ، فلو بدأت الخلع هي ، فقالت : اختلعت نفسي منك ، بألف ، أو خالعتني على صداقي ونفقة عدتي ، فلها أن ترجع قبل أن يقول الزوج : خالعتك على ذلك ، ويبطل بقيامها عن المجلس قبل القبول ، كما يبطل بقيامه هو عن المجلس أيضاً ، ولو كان الزوج غائباً وبلغه وقبل لم يصح ، ولا يصح لها أن تعلقه بشرط ولا تضيفه إلى وقت .

وهل يصح شرط الخيار للزوجة أو لا يصح ؟ خلاف بين الإمام ، وصاحبيه . مثلاً إذا قال الزوج لها : خالعتك بمهرك ونفقة عدتك على أن يكون لك الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، فإن الإمام يقول : إن ذلك صحيح ، فلها أن تقبل في مدة الخيار ويقع الطلاق البائن وتلزم بالعوض ، ولها أن ترد ، فلا يلزم طلاق ولا عوض ، أما صاحباه فيقولان أن الخيار باطل والطلاق واقع في الحال ، والمال لازم إن قبلت . ويصح الخيار للرجل في بدل الخلع إذا وجد به عيباً فاحشاً يخرج من الجودة إلى الوساطة ، ومن الوساطة إلى الرداءة ، أما العيب اليسير فلا خيار له فيه ، فلو اختلعت منه نفسها على عشرين أردباً من القمح الجيد فوجدها متوسطة كان له ردها ، وإذا كانت متوسطة فوجدها رديئة كان له ردها ، أما إذا وجد بها غلثاً يسيراً فإنه لا يضر .

ويشترط مطابقة الإيجاب للقبول ، فإذا قال لها : أنت طالق أربعاً بثلاثمائة ، فقالت : قبلت ثلاثاً . لم تطلق ، لأنه علق الخلع على قبولها الأربع ، فإذا قبلت ثلاثاً لم يتحقق المعلق عليه وهو قبولها الأربع . وإذا قال : طلقتك على ألف ، فقالت : قبلت ، ثم قال لها : طلقتك على ألف ، فقالت : قبلت ، ثم قال لها : طلقتك على ألف ، فقالت : قبلت ، فإنه يقع ثلاث تطبيقات بثلاثة آلاف . وهذا بخلاف ما إذا قال لها : خالعتك ، ولم يذكر بدلاً ، فقالت : قبلت ، ثم أعاد لها اللفظ ، فقالت : قبلت ، فإن الثاني لا يقع ، لأن الأول وقع بائناً ، فلا يلحقه الثاني ، والفرق بين العبارتين أن الأول مذكور فيه العوض ، فلا يقع إلا إذا قبلته ، ولما كرره لها بالعوض قبلت ، فيقع الثلاث جملة واحدة بالعوض المكرر ، أما الثاني فلم يذكر فيه العوض ، فلا يتوقف وقوع الطلاق على قبولها متى نواه ، أو كان بلفظ : خالعتك ، فإنه لا يحتاج إلى نية على قول ، كما تقدم ، وإنما الذي يتوقف على قبولها سقوط حقها ، وحينئذ فيقع الطلاق باللفظ بدون قبولها ، وهو بائن ، فإذا كرره فإن الثاني لا يلحقه .

هذا إذا بدأ الزوج بالعوض ، أما إذا بدأت الزوجة ، بأن قالت : خلعت نفسي منك بألف . وكررتها ثلاثاً ، فقال : قبلت ، فإنه لا يقع إلا واحدة بألف على الصحيح ، والفرق بين الحالتين أنك قد عرفت أن الخلع يمين من جانب الرجل ، فيصير معلقاً على قبوله ، بل يكون معاوضة لها الرجوع عنه قبل أن يتم ، فإذا كررته يكون قبولاً للعقد الأخير ، ويلغى الأول بالثاني ، والثاني بالثالث .

وإذا قالت له : طلقني أربعاً فطلقها ثلاثاً ، فإنها تطلق ثلاثاً بألف ، ولا تضر المخالفة هنا ، وإذا قالت له : طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة بثلاث الألف ، بشرط أن يطلقها في المجلس ، فلو قام وطلقها لم يجب شيء ، لأنه معاوضة من جانبها ، فيشترط في قبوله المجلس . فإذا طلقها اثنتين كانت له كل الألف . كما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو متفرقة ، بشرط المجلس . فإذا قالت : طلقني واحدة بألف

فطلقها ثلاثاً . فإن قال : أنت طالق ثلاثاً بألف . وقالت : قبلت . وقعت الثلاث بالألف . وإن لم تقبل لا يقع شيء . فإن قال : أنت طالق ثلاثاً ولم يقل : بألف . فقيل : تطلق ثلاثاً بلا شيء . وقيل : تطلق واحدة بالألف والثنتان مجاًناً ، وهذا بخلاف ما إذا قالت له : طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة فإنها تطلق رجعيّاً ولا شيء عليها للفرق بين - على - وبين باء الجر - فإن - على - للشرط ، والمشروط وهو الألف لا يوزع على أجزاء الشرط - وهي الثلاث - فلو طلقها ثلاثاً متفرقة في مجلس واحد لزمها الألف . لأن الأولى والثانية تقع رجعية فوعدت الثالثة وهي في عصمته فله الألف . أما إن طلقها ثلاثاً في ثلاثة مجالس فلا شيء له عند الإمام ، وعندهما ثلث الألف . أما الباء فإنها مصاحبة للعوض ، والعوض ينقسم على المعوض - هذا إذا بدأت الزوجة - فإذا بدأ الزوج فقال لها : طلقني نفسك ثلاثاً بألف . أو على ألف . فطلقت نفسها واحدة ، فإنه لا يقع شيء ، وذلك لأنك قد عرفت أن الخلع يمين معلق على قبول المرأة إذا بدأ به الرجل ، وظاهر أن المعلق على القبول هو طلاقها ثلاثاً ، فإذا طلقت نفسها واحدة ، فإنها لم تقبل اليمين المعلق ، فلا يعلق ، فلا يقع شيء بخلاف ما إذا كانت هي البادئة ، فإنه من جهتها معاوضة ، فإذا عرضت عليه ثلاثاً بألف وطلقها واحدة فإنها تبين منه بثلث الألف . وإذا قالت له : طلقني واحدة بألف ، فقال لها : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثاً ، الأولى بألف وثنتان مجاًناً .

وإذا خالعتها على أن يكون صداقها لولده أو لأجنبي ، أو خالعتها على أن يمسك الولد عنده فإن الخلع يصح ، ويبطل لشرط .
المالكية - قالوا : يشترط في الصيغة ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن تكون لفظاً ، بأن ينطق بكلمة دالة على الطلاق ، سواء كان صريحاً أو كناية ، فإذا عمل عملاً يدل على الطلاق بدون نطق ، فإنه لا يقع به الطلاق إلا إذا جرى به العرف أو قامت قرينة ، كما تقدم .

الشرط الثاني : أن يكون القبول في المجلس إلا إذا علقه الزوج بالأداء أو الإقباض ، فإنه لا يشترط أن يكون القبول في المجلس ، فإذا قال لها ، إن أقبضتني عشرين جنيهاً أو أدبت إلي كذا فأنت طالق ، فإن لها أن تقبضه بعد المجلس ، ومتى فعلت بانت منه ، إلا إذا طال الزمن بعد الانصراف عن المجلس بحيث تمكث مدة يظهر فيها أن الزوج لا يريد أن يمد لها ، على أنه إذا قامت قرينة على أن الزوج يريد أن يقبضه في المجلس ، فإنه يعمل بها بحيث لو قامت من المجلس بطل الخلع فلا تملك طلاق نفسها بالبدل .

الشرط الثالث : أن يكون بين الإيجاب والقبول توافق في المال ، فإذا قال لها : طلقتك ثلاثاً بألف . فقالت : قبلت واحدة بثلث الألف . لم يلزمه طلاق ، فإن له أن يقول : إنني لم أرض بطلاقها إلا بألف ، وهذا بخلاف ما إذا قالت له : طلقني ثلاثاً بألف . فطلقها واحدة بألف ، فإن الطلاق ينفذ والعوض يلزم ، وذلك لأنها تملك نفسها بهذا وتبين به ، فما زاد عليه لم يتعلق به غرض الشارع ، ولا

فائدة لها منه ، وكذا إذا قالت له : طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثاً ، فإنه يصح حصول غرضها وزيادة .

الشافعية - قالوا : صيغة الخلع هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحة وكناية . ومن كنيته لفظ بيع وفسخ ، فإذا قال لها : بعثك نفسك بألف . ناوياً بذلك الطلاق فقالت : قبلت . كان خلعاً صحيحاً تبين به ويلزمها العوض . ومثل ذلك ما إذا قال : فسخت نكاحك بألف ، وفي هذه الحالة يكون لفظ الفسخ طلاقاً ينقص عدد الطلقات ، ومثال صريح الطلاق في الخلع أن تقول له : طلقني على عشرين ، فقال : طلقتك على ذلك . فإنه يكون طلاقاً صريحاً بائناً يقع بدون نية ، فإذا نوى به أكثر من واحدة لزمه ما نواه ، أما إذا قالت له : أبني على عشرين ، فقال لها : أبنتك . فإنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية ، وهكذا في كل ألفاظ الكنايات التي تقدمت .

وهل ما اشتق من لفظ الخلع أو الافتداء صريح أو كناية ؟ خلاف ، والمعتمد أنه إذا ذكر معه العوض صريحاً أو لم يذكر العوض ولكن نواه ، فإنه يكون صريحاً وإلا كان كناية . مثلاً إذا قال لها : خالعتك أو خالعتك على عشرين جنيهاً فقبلت ، كان ذلك طلاقاً بائناً صريحاً لا يحتاج إلى نية ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : افتدى نفسك بعشرين جنيهاً فقالت : افتديت ، فإنه يقع به البائن بدون نية ، فإذا لم تقبل لم يقع طلاق ولم يلزمها مال ، وكذا إذا لم يذكر المال ولكن نواه ، بأن قال لها : خالعتك ، ونوى على عشرين جنيهاً مثلاً فقالت : قبلت . كان صريحاً ؛ لأن نية العشرين تقوم مقام ذكرها ، فإذا لم ينو المال ولم يذكره فإن في ذلك صوراً ثلاثاً :

الصورة الأولى : أن ينوي الطلاق وينوي معه قبول التماسها ، أي ينتظر أن تجيبه على طلبه ، فإن قبلت وقع الطلاق بائناً بمهر المثل إن كانت رشيدة ، وإن لم تكن رشيدة وقع الطلاق رجعيًا . وإن لم تقبل لم يقع شيء .

الصورة الثانية : أن ينوي الطلاق ولا ينوي التماس قبولها ، وفي هذه الحالة يقع الطلاق رجعيًا ولو لم تقبل ، لأنه نوى طلاقها ولم يعلقه على قبولها ، وإذا لم ينو التماس قبولها ، فإن لم ينو الطلاق فلا يقع به شيء ، مثلاً إذا قال لزوجته : خالعتك . ولم يذكر عوضاً ولم ينو التماس قبولها وقع به شيء ولو قبلت ، فإذا قال لها : خالعتك ، وهو ينوي الطلاق ، ولا ينوي التماس قبولها وقع رجعيًا ، قبلت أو لم تقبل ، فإذا نوى التماس قبولها مع نية الطلاق ، فإن قبلت بانته بمهر المثل إن كانت رشيدة ، وإن لم تقبل لم يقطع به شيء ، فهذا مثال للصورتين .

الصورة الثالثة : أن لا ينوي الطلاق ، وفي هذه الحالة لا يقع شيء ، سواء نوى التماسها القبول أو لم ينو ، وسواء قبلت أو لم تقبل ، وذلك لأنه كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية .

هذا وإذا بدأ الزوج بالطلاق على مال فذكر العوض كان الخلع عقد معاوضة مشوب بنوع تعليق ، فلا يقع به طلاق إلا إذا قبلت ، فكأنه قال لها : إن قبلت دفع العوض فأنت طالق ، وعلى هذا يصح له الرجوع قبل قبولها نظراً لجهة العوض ، فإن قلت ان البيع تتوقف صحته على القبول - كالطلاق - =

على مال ، وحيث قلت : إنه يصح للمطلق على مال أن يرجع قبل قبول الزوجة لتوقف صحة الطلاق على القبول ، يلزمكم أن تقولوا : إنه يصح للبائع أن يرجع قبل قبول المشتري لتوقف صحة البيع على القبول ، والجواب : أن هناك فرقا بين الحالتين ، وهو أن البيع ، وإن توقف على القبول ، ولكن ليس للبائع أن يستقل وحده بالبيع في أي حال ، إذ لا يتحقق البيع إلا بقبول المشتري ، أما المطلق فإنه يصح أن يستقل بطلاق المرأة بدون قبولها إذا جرده عن العوض ، فالذي يتوقف على القبول هو العوض ، فالرجل قد عدل عن استقلاله بالطلاق وعلقه على قبول الغير ، أما البائع فليس له استقلال في إيجاد البيع من الأصل حتى يقال : إنه عدل عن الاستقلال وعلقه بالغير ، وهذا بخلاف ما إذا بدأ بصيغة تعليق في حالة الإثبات ، كما إذا قال : متى أعطيتني عشرين جنيهاً فأنت طالق ، فإنه ليس له الرجوع قبل إعطائه ، ومتى أعطته طلقت ، ولا يشترط فيه أن تقول : قبلت ، كما لا يشترط أن تعطيه فوراً ، إلا إذا قال لها : إن أعطيتني ، أو إذا أعطيتني فأنت طالق ، فإنه يشترط أن تعطيه فوراً لأن لفظ - إذا ، وإن - يقتضيان الفور في الإثبات ، بخلاف - متى - فإنه صريح في جواز التأخير ، فإذا قال : إن . أو إذا ، ومضى زمن يمكنها الإعطاء فيه ولم تعط فلا تطلق .

هذا ، وأما شروط الصيغة فهي الشروط المتقدمة في البيع ، الجزء الثاني من هذا الكتاب . ومنها أن يكون كلام كل واحد منهما مسموعاً للآخر ولمن يقرب منه من الحاضرين ، ومنها أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب ، ومنها أن يقصد كل منهما معنى اللفظ الذي ينطق به ، فإن جرى على لسانه بدون أن يقصد معناه فإنه لا يصح ، فإذا أراد أن يقول لها : أعطيتك ألفاً ، فقال لها : طلقتك على ألف فإنه لا يقع به شيء بينه وبين الله ، ومنها أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام ، ولكن في البيع يضر الكلام ولو سيراً ، أما هنا فإنه لا يضر الكلام اليسير ، وإنما الذي يضر الكلام الذي يشعر بالأعراض عن الموضوع ، ومنها أن يتفق الإيجاب مع القبول ، فإذا قال لها : طلقتك بألف ، فقالت قبلت بألفين لا يقع شيء . وإذا قال لها : طلقتك ثلاثاً بألف . فقالت : قبلت واحدة بألف . فإن الثلاث تقع بالألف ، وذلك لأنه وإن لم يوافق القبول الإيجاب في الطلاق ، ولكن وافقه في المال . والزوجة تملك المال . والزوج يملك الطلاق ، فقد وافقه فيما تملك فتلزم به ويلزم هو بالثلاث . إلى غير ذلك من الشروط المتقدمة . فارجع إليها إن شئت .

الحنابلة - قالوا : يشترط في صيغة الخلع شروط : أحدها : أن تكون لفظاً ، فلا يصح الخلع بالمعاطاة ، ولو نوى بها الطلاق ، بل لا بد فيه من الإيجاب والقبول . ثانيها : أن يكون الإيجاب والقبول في المجلس ، فإذا قال لها : خلعتك بكذا ، وقام من المجلس قبل أن تقبل ، فإنه لا يصح . وكذا إذا قامت هي ولم تقبل . ثالثها : أن لا يضيف الخلع إلى جزء منها ، فإذا قال لها : خلعت يدك . أو رجلك بكذا ، وقبلت كان لغواً ، وذلك لأن الخلع فسخ لا طلاق ، وإضافة العبارة الدالة على الفسخ إلى جزء المرأة تعتبر ، بخلاف الطلاق ، فإنه إذا أضافه إلى جزء متصل بها فإنه يقع كما تقدم ، نعم إذا قال لها : خلعت رجلك بكذا ، ونوى الطلاق فإنه يكون طلاقاً ، فتطلق كما تقدم إيضاحه في التعريف . رابعها : أن لا يعلقه على شرط ، فإذا قال لها : إن بذلت لي كذا فقد خلعتك . فإن الخلع لا يصح ولو بذلت له =

مبحث الخلع طلاق بائن لا فسخ

والفرق بين الفسخ والطلاق

قد عرفت من تفصيل المذاهب المتقدم أن ألفاظ الخلع تنقسم إلى قسمين : منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية ، فالصريح يقع به طلاق بائن بدون نية ، والكناية يقع بها طلاق بائن بالنية ، على ما هو موضح في كناية الطلاق في المذاهب ، ثم إذا نوى به الطلاق الثلاث فإنها تلزمه ، وكذا إذا نوى به طلقتين (١) فإنها تلزمه ، وعلى كل ما ساء بخلاف الطلاق فإنه يصح تعليقه . فإذا قال لزوجته : إن أعطيتني هذا الجمل فأنت طالق ، فأعطته إياه طلقت ، ولو وجدته معيباً لا يصح له رده أما إن ظهر أنه مغضوب فلا يقع الطلاق ، والمراد بإعطائه أن تخلي بينه وبين الجمل ليملكه ، وبعضهم يقول : لا بد من أن تقول له : ملكتك هذا الجمل ، لأن فعلها غير كاف في التمليك ، وهل يصح الخلع مع الشرط أو لا ؟ والجواب : نعم يصح ويلزم العوض ، فإذا قال لها : خلعتك بكذا على أن يكون لي الحق في الرجعة وقبلت ، فإن الخلع يصح ويبطل الشرط ، فلا يكون له الحق في الرجعة ، ومثل ذلك ما إذا شرط الخيار ، كما إذا قال لها : خلعتك بكذا على أن يكون لي الخيار . أولئك الخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ، فإن الخلع يصح والخيار يبطل . فيقع الخلع فوراً وله الحق في العوض .

ويصح الخلع مع البيع ، فإذا قالت لزوجها : بعني هذا الجمل ، وطلقتي بيائة ، فإنه يصح إذا قال لها : قبلت . في المجلس ، ويكون ذلك بيعاً ، وخلعاً ؛ لأن كلا منها يصح مفرداً فصحا مجتمعين ، ثم ينظر إلى المبلغ بالنسبة لصدقتها المسمى في عقد الزواج ، فإن كان خمسين جعل عوض الخلع خمسين وثمان الجمل خمسين ، فإذا وجدت بالجمل عيباً وردته به رجعت بالخمسين التي خصته . وإن كان مهرها أكثر نقص بقدر ذلك من ثمن الجمل ، وعلى هذا القياس ، ولا بد من مطابقة القبول للإيجاب فيما يوافق غرض الموجب ، فإذا قالت له : اخلعني بألف ، فقال : طلقتك لم يستحق الألف لأنه أوقع طلاقاً لم تطلبه ، فلم يتحقق الخلع الذي بذلت فيه العوض ، وهذا بخلاف ما إذا قالت له : طلقني واحدة بألف أو على ألف ، ونحو ذلك فطلقها ثنتين أو ثلاثاً ، فإنه يستحق الألف ، لأنه أتى بغرضها وزيادة ، وإذا قالت له : طلقني واحدة بألف أو على ألف ونحو ذلك ، فطلقها ثنتين أو ثلاثاً ، فإنه يستحق الألف ، لأنه أتى بغرضها وزيادة ، وإذا قالت له : طلقني واحدة بألف ، فقال : أنت طالق وطلقتي واحدة بألف ، فإنها تبين بالأولى ، لأنها في مقابلة عوض فلم يلحقها ما بعدها ، فإن قال : أنت طالق . وطلقتي بألف وقعت الأولى رجعية فتلحقها الثانية ، لأن البائن يلحق الرجعي وألغيت الثالثة ، أما إن ذكر - بألف - عقب الثالثة فقط ، فإنها تطلق ثلاثاً .

وإذا قالت له : طلقني ثلاثاً بألف . فقال : قبلت واحدة أو اثنتين ، فإنه لا يستحق شيئاً ووقعت رجعية ، وإن قال لها : أنت طالق ثلاثاً بألف ، فقالت : قبلت واحدة بألف . وقع الثلاث . أما إذا قالت : واحدة بخمسائة . أو قبلت الثلاث بخمسائة فإنه لم يقع شيء ، لأن الشرط لم يوجد .

(١) الحنفية - قالوا : إذا نوى بالخلع ثلاثاً فإنه يلزم به ، أما إذا نوى به ثنتين فلا يلزمه إلا واحدة ،

حال فالخلع يترتب عليه طلاق يحسب من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها ، فليس هو مجرد فسخ (١) ، وذلك لأن الفرقة بين الزوجين تارة تكون طلاقاً وتارة تكون فسخاً ، فالفرقة بالطلاق هي حل عصمة الزوجية بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية ، ومنها الخلع ، وهو إن كان بلفظ الخلع كان طلاقاً صريحاً ، وكذا إذا كان بلفظ الطلاق على مال ، وإلا كان كناية ، كما تقدم إيضاحه ، ومنها فرقة الإيلاء ، فإذا حلف الرجل أن لا يقرب زوجته ينتظر لها أربعة أشهر ، فإذا لم يحث ويقربها يؤمر بقربانها من القاضي ، فإن لم يفعل طلقت منه على التفصيل الآتي في بابه ، ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب (٢) .

وقد تقدم تعليل ذلك في مبحث الكناية فارجع إليه .

(١) الحنابلة - قالوا : إن الخلع فسخ لا طلاق ، فلا ينقص به عدد الطلقات ما لم يكن بلفظ الطلاق ، أو ينوي به الطلاق ، كما تقدم إيضاحه في مذهبهم ، وقالوا أيضاً : إن الإيلاء منوط بالحاكم فإن شاء طلق وإن شاء فسخ .

(٢) الحنفية - قالوا : بين الزوجين تارة تكون فسخاً . وتارة تكون طلاقاً ، فتكون فسخاً في مواضع منها : تباين الدار حقيقة وحكماً ، ومعنى ذلك أن يترك أحد الزوجين الحربين دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً ، فإذا فعل ذلك بانتهام امرأته . أما المستأمن ، وهو الذي يدخل دار الإسلام بأمان لتجارة ونحوها بنية العودة إلى بلاده ، فإن امرأته لا تبين منه ، وقد تقدم بيان ذلك في صحيفة ١٩١ ، ومنها : فساد العقد بسبب من الأسباب ؛ كما إذا تزوجها بغير شهود ، أو إلى مدة معينة أو نحو ذلك ، مما تقدم تفصيله في النكاح الفاسد . ففي هذه الحالة تجب الفرقة بينها وتكون فسخاً لا طلاقاً ، ومنها أن يفعل ما يوجب حرمة المصاهرة بأصول المرأة الإناث وفروعها ، كأن يقبل بنت زوجته بشهوة . أو أمها . أو نحو ذلك ، مما هو مفصل في مبحث : ما يوجب حرمة المصاهرة ، صحيفة ٦٢ وما بعدها ، وكذا إذا فعلت الزوجة ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصوله ، أو فروع الذكور ، كتقبيل ابن زوجها البالغ بشهوة . ونحوه ، ومنها إسلام أحد الزوجين الكافرين في دار الحرب ، فإذا أسلمت الزوجة وهي في دار الحرب تبين من زوجها الكافر بعد ثلاث حيض كما تقدم في صحيفة ١٨٩ وما بعدها ، ومنها أن ترضع الزوجة ضرثها الصغيرة ، فإنها تصبح أمها في الرضاع ، فتبين منه ومن أرضعتها ، وهذه البيونة فسخ لا طلاق لأنها محرمان عليه مؤبداً .

ومنها أن يرتد أحد الزوجين ، فإنه إذا وقع ذلك بانتهام امرأته فسخاً لا طلاقاً كما تقدم في صحيفة ١٩١ ، أما الفرقة بالطلاق فهي في مواضع الطلاق بالجب والعنة ، وقد تقدم بيانه في مبحث العيوب . ثانيها : الفرقة بالإيلاء . ثالثها . الفرقة باللعان . رابعها : بصريح الطلاق وكنايته على ما تقدم إيضاحه .

الشافعية - قالوا : تنقسم فرقة النكاح في الحياة إلى قسمين : طلاق وفسخ ، فالطلاق أربعة أنواع : الأول : ألفاظ الطلاق صريحة . وكناية . الثاني : الخلع . الثالث : فرقة الإيلاء . الرابع : فرقة

الحكمين ، فإذا وكل الزوج حكمين في تطليق امرأته أو وكلتهما الزوجة في طلاقها بعوض مالي ففعلاً ، فإنه يكون طلاقاً لا فسخاً .

أما الفرقة بالفسخ فهي أمور : منها الفرقة بسبب إعسار الزوج عن دفع الصداق أو النفقة والكسوة والمسكن بعد إمهاله ثلاثة أيام . وقد عرفت أن الفسخ بسبب الإعسار من المهر وإنما يكون قبل الوطء ، كما تقدم بيانه في صحيفة ١٤٥ ، ومنها فرقة اللعان الآتي بيانه ، ومنها فرقة العيب المتقدم تفصيله في بابه ، ومنها فرقة الوطء بشبهة ، وقد تقدم بيانه في صحيفة ١١٠ مبحث الوطء بشبهة ، ومنها الفرقة بسبب أحد الزوجين ، وقد تقدم بيانه في صحيفة ١٩٢ ، ومنها فرقة إسلام أحد الزوجين الكافرين ، وتقدم إيضاحها في صحيفة ١٨٨ ومنها ردة منه أو منها وتقدم في صحيفة ٢٠١ ، ومنها إذا أسلم الكافر وتحتة أختان ، وتقدم في صحيفة ١٨٩ ، ومنها فرقة عدم الكفاءة وتقدمت في مبحث الكفاءة ، ومنها فرقة الانتقال من دين لآخر ، كالانتقال من اليهودية للنصرانية وبالعكس ، ومنها فرقة الرضاع بشروطه المتقدمة .

المالكية - قالوا : الفرقة بين الزوجين تارة تكون طلاقاً ، وتارة تكون فسخاً ، فتكون طلاقاً فيما يلي :

(١) في كل عقد فاسد مختلف فساده ؛ كنكاح الشغار ، ونكاح السر ، والنكاح بدون ولي ونحو ذلك مما تقدم ، فكل عقد فاسد عند المالكية صحيح عند غيرهم فإنه يفسخ بطلاق يحسب من عدد الطلاقات ، أما إذا كان مجمعاً على فساده فإنه يفسخ بغير طلاق ، ومن ذلك العقد على امرأة في عدة الغير ، أو العقد على محرمة من المحارم ، أو العقد على خامسة وتحتة أربعة ، أو نحو ذلك من العقود المجمع على فسادها فإنها تفسخ بغير طلاق ، وقد تقدم بيان ذلك في ص ١٦ وما بعدها .

(٢) فسخ الحاكم بالعيب طلاق بائن ، سواء طلق هو أو أمرها بأن تطلق نفسها إلا إذا كان مولياً وطلق عليه ، فإن طلاق الحاكم في هذه الحالة يكون رجعيًا ، ومثله ما إذا طلق عليه الحاكم بسبب الإعسار عن دفع النفقة فإن طلاقه يكون رجعيًا ، وقد تقدم في صحيفة ١٦٣ ، وما بعدها .

(٣) الردة طلاق بائن على المشهور ، وقد تقدمت في مباحث الردة .

(٤) الخلع ، وهو طلاق صريح ، كما تقدم في بابه .

(٥) الطلاق الصريح والكناية .

(٦) الفرقة بسبب الإيلاء طلاق كالفرقة بسبب العيب ، فيأمره القاضي بالطلاق أو يطلق عليه القاضي أو جماعة المسلمين . أو يأمرها به فتطلق نفسها ، ويحكم القاضي به أو يشته طلاقاً على الخلاف المتقدم في الطلاق بالعيب . إلا أنه بائن في العيب ورجعي في الإيلاء إلا إذا طلق هو رجعيًا .

(٧) للفرقة بسبب الإعسار عن دفع الصداق أو دفع النفقة ، فإن الحاكم يطلق عليه طلاقاً واحدة رجعية إن أبي عن تطليقها ، أو يأمرها بأن تطلق نفسها ثم يحكم به كما تقدم ، وتكون الفرقة فسخاً فيما يلي : أولاً في العقد الفاسد المجمع على فساده ، ومنه نكاح المتعة على المعتمد ، لأنه مجمع على فساده بين الأئمة . ومن قال بجوازه ف قوله شاذ لا يعول عليه . ومن نظر إلى هذا القول إنه مختلف فيه ، فالفرقة بسببه طلاق لا فسخ . ثانياً : الفرقة بالرضاع . فإنها فسخ بلا طلاق . ثالثاً : الفرقة باللعان ، فإنها =

مباحث الرجعة

تعريفها

الرجعة - بفتح الراء - وروي كسرهما أيضاً ، ولكن بعض اللغويين أنكر الكسر ، وهي اسم للمرة من الرجوع ، ولعل هذا هو السبب في إنكار ورودها بالكسر ، لأنها بالكسر اسم للهيئة ، كما قال ابن مالك ، وفعله لمرة - كجلسة - وفعله هيئة كجلسة - ولا يعقل أن تكون هنا اسم لهيئة الرجوع ، ولكن المدار في هذا على السماع ، فإذا سمع استعمالها بالكسر في المرة فإنه يكون صحيحاً لغة ، وإن خالف القاعدة المذكورة ، وقد نقل بعض أئمة اللغة أن استعمالها بالكسر في المرة أكثر من الفتح ، أما فعلها ، وهو - رجع - فيأتي لازماً ومتعدياً ، فيقال : رجع الشيء إلى أهله ورجعته إليهم ، وعلى الأول يكون على وزن جلس ، فيقال : رجع زيد إلى أهله يرجع رجوعاً ، والرجعي بمعنى الرجوع بالضم ، ويقال : رجعي - بالكسر - لرجعه امرأته ، والمرجع مصدر ميمي ، بمعنى الرجوع أيضاً ، وهو شاذ ، لأنه مصدر فعل يفعل ، كقطع يقطع ، والمصدر الميمي من فعل يفعل - بالفتح - يكون مفتوح

توجب تأييد التحريم ، فلا يحل له أن يتزوجها بحال ، فلا يعتبر ذلك طلاقاً . رابعاً : الفرقة بسبب السبي ، فإنها تقطع علاقة الزوجية بين الزوجين ، فإذا سببت المرأة الحربية وهي كافرة وزوجها كافر فإنها تصير غير زوجة له ، فتحل لغيره بمجرد أن تحيض مرة ، وقد تقدم توضيحه في صحيفة ١٩١ ، وكذا إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ، فإن الفرقة بينهما فسخ بغير طلاق ، وقد تقدم توضيحه في صحيفة ١٨٦ .

الحنابلة - قالوا : الفرقة تارة تكون فسحاً وتارة تكون طلاقاً ، فتكون فسحاً في أمور : منها الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق أو نيته ، ومنها ردة أحد الزوجين . ومنها الفرقة لعيب من العيوب المتقدمة في هذا الباب ، ولا يفسخ إلا حاكم .

ومنها الفرقة بسبب إعساره عن دفع الصداق والنفقة ونحوها ، ولا يفسخه إلا حاكم أيضاً ، ومنها إسلام أحد الزوجين ، وينفسخ نكاحها إذا انقضت عدتها . أما إذا أسلمت المرأة ثم أسلم زوجها وهي في العدة فإن نكاحها يبقى ، كما هو موضح في صحيفة ١٨٨ ، وما بعدها ، أما فرقة الإيلاء فهي منوطة بالحاكم ، فإذا انقضت المدة ، وهي أربعة أشهر ولم يطق زوجته ولم تعطف عليه وطلبت من الحاكم طلاقها ، فإنه يأمره بالطلاق ، فإن أبى طلق عليه الحاكم واحدة أو ثلاثاً ، أو فسخ العقد بدون طلاق ، كما سيأتي إيضاحه في بابه ، ومنها الفرقة بسبب اللعان ، فإن اللعان يوجب التحريم بينها على التأيد ، ولو لم يحكم به القاضي بحيث لا تحل له بعد ذلك ، وأما الفرقة بسبب الطلاق فهي ما كانت بالفاظ الطلاق صريحاً أو كناية ، على الوجه المتقدم في مباحث الطلاق .

العين ، وعلى الثاني يكون على وزن قطع ، فيقال : رجع زيد الشيء إلى أهله يرجعه رجعاً ، كقطع الشيء يقطعه قطعاً ، فتحصل أن رجع اللازم الرجوع ، والرجعي - بالضم والكسر - والمصدر الميمي المرجع ، ومصدر رجع المتعدي الرجع - بالفتح - كالقطع ، وأن الرجعة - بفتح الراء ، وكسرها - في اللغة اسم للمرة من الرجوع ، سواء رجع من طلاق أو من طريق أو غيرهما ، وأما معناها في اصطلاح الفقهاء ، ففيه تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : الرجعة هي إبقاء الملك القائم بلا عوض في العدة ، فقوله : إبقاء الملك معناه أن ملك عصمة الزوجة يحتمل الزوال بالطلاق الرجعي إذا انقضت العدة ، فالرجعة من الطلاق رفع لذلك الاحتمال ، وإبقاء لذلك الملك واستدامة له . لذا قال : الملك القائم ، لأن ملك العصمة قائم بالطلاق الرجعي لم ينقطع ، وقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ معناه وأزواجهن أحق برجعتهن ، فالرد معناه الرجعة ، وهي إبقاء الملك القائم ، وليس معناه رد الملك الزائل ، كما قد يتبادر من الرد يقال على الشيء الذي انعقد زوال ملكه ، وإن لم يزل بالفعل ، فالطلاق الرجعي سبب في زوال الملك لا حالاً ، بل بعد انقضاء العدة ، فالرد إبقاء للملك الذي لم يزل بعد ، فلا فرق بين قوله : رد الملك القائم ، وقوله : إبقاء الملك القائم ، وقوله : في العدة معناه أن الرجعة لا تتحقق إلا إذا كانت العدة باقية لم تنقض ، والمراد عدة المدخول بها حقيقة ، فإذا طلق امرأته التي وطئها طلاقاً رجعياً فإن له حق الرجعة ما دامت في العدة ، أما إذا طلقها بعد الخلوة بدون وطء فإنها تعتد ، ولكن لا يكون له عليها حق الرجعة بل تبين منه كما لو كانت غير مدخول بها بالمرة ، ولو لمسه أو قبلها ، أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة ، وذلك لأن عدة الخلوة شرعت للاحتياط ، فليس من الاحتياط أن تعتبر المرأة غير المدخول بها حقيقة كالمدخول بها في الطلاق الرجعي ، بل الاحتياط أن تعتبر غير مدخول بها ، فيكون طلاقها بائناً .

وهذا تعلم أن الطلاق الرجعي سبب في زوال الملك ، بعد العدة ، فالرجل يملك الزوجة ما دامت في العدة ملكاً تاماً ، فيحل له أن يستمتع بها دون نية رجعة ، مع الكراهة التنزيهية ، فإذا فعل معها فعلاً يوجب حرمة المصاهرة من لمس بشهوة ، أو نظر إلى داخل فرجها بشهوة ، أو نحو ذلك مما تقدم ، فإن ذلك يكون رجعة ولو لم يقصد به الرجعة ، وكذا إذا فعلت معه ذلك ، كأن قبلته بشهوة ، أو نظرت إليه ، أو نحو ذلك مما يأتي .

المالكية - قالوا : الرجعة عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ، فقوله : من غير تجديد عقد خرج به عود الزوجة إلى العصمة في الطلاق البائن بعقد ، فإنه لا يسمى رجعة ، وإنما يسمى مراجعة ، لأنه متوقف على رضا الزوجين ، وعرفها بعضهم بأنها رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها ، ومعناه أنه إذا طلقها طلاقاً رجعياً حرم عليه الاستمتاع بها بدون نية الرجعة ، فإذا نوى الرجعة فقد راجعها ورفع هذه الحرمة ، وكذا إذا طلقها بدعياً ولم يرض بردها ، فإن الحاكم يردها له قهراً عنه ، وبذلك يرفع حرمة استمتاعه بها ، وعرفها بعضهم بأنها رفع إيجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بزوجته بإنقضاء عدتها. ومعناه أن الطلاق يوجب حرمة استمتاع الزوج بعد انقضاء عدتها ،

دليل الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، فإن كان الحاجة شرعية فإنه لا ينبغي له أن يراجعها خصوصاً إذا كان طلاقها واجباً وإساکها محرماً ، فإنه يحرم عليه أن يرجع إليها ثانياً ، أما إذا كان طلاقها محرماً ، كما إذا طلقها طلاقاً بدعياً ، فقد عرفت اختلاف الأئمة في الرجعة ، وعرفت أن بعضهم يرى وجوبها عليه ، فإن لم يفعل أرغمه الحاكم . أوراجع عنه إن أبي ، أما إن طلقها طلاقاً مباحاً ، كأن ساءت المعاشرة بينهما مؤقتاً ، ولم يستطع أحد أن يصلح بينهما ، ثم زالت هذه الشدة بعد الطلاق وصفت القلوب ، فإن الرجعة في هذه الحالة تكون مندوبة . إلى غير ذلك من الأحكام المتقدم بيانها في مبحث الطلاق السني .

ثم إن الرجعة ثابتة بالكتاب ، والسنة والإجماع ، فأما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ ، وأما السنة فمنها حديث ابن عمر المتقدم حين طلق امرأته ، فإن النبي ﷺ قال لعمر : « مر ابنك فليراجعها » . فدل ذلك على ثبوت الرجعة ، على أن النبي ﷺ قد طلق حفصة ، ثم راجعها ، وأما الإجماع ، فقد أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد إذا طلق دون اثنتين ، لهما حق الرجعة في العدة ولم يخالف في ذلك أحد .

فالرجعة ترفع هذا التحريم الذي يحصل بعد انقضاء العدة لاقبله ، وعلى هذا التعريف محل للرجل أن يستمتع بامرأته قبل انقضاء العدة بدون نية الرجعة . وهو قول شاذ ، والمشهور الأول ، وهو أنه لا محل له الاستمتاع بدون نية الرجعة .

الشافعية - قالوا : الرجعة رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، ومعناه أن الطلاق الرجعي يحرم الزوجة على زوجها بحيث تكون كالأجنبية ، فلا محل له أن يستمتع بها ، وإن كان له عليها حق الرجعة بدون رضاها . وعلى هذا فيكون ملكه ناقصاً . فالرجعة تردده إلى النكاح الكامل المبيح للاستمتاع بها ، فلا يرد أن المطلقة رجعياً لا تزال في النكاح ، فما معنى ردها إلى النكاح ؟ ويقال في الجواب ما ذكرنا ، وهو أن الطلاق جعل نكاحها ناقصاً ، فالرجعة ترددها إلى النكاح الكامل ، وبعضهم يقول : أن معنى ردها إلى النكاح ردها إلى ما يوجب النكاح ، وهو حل الاستمتاع ، فكأنه قال : رد المرأة إلى حل الاستمتاع بها ، وهو حسن .

والشافعية يقولون : يحرم على المطلق رجعياً أن يطأ المطلقة أو يستمتع بها قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة ، خلافاً للحنفية الذين يقولون بحل الاستمتاع بالزوجة بالوطء وغيره ، ويقولون : إن التلذذ بها بشهوة رجعة ولو لم ينو الرجعة ، مع كراهة التنزيه ، وخلافاً للملكية الذين يقولون بجواز الاستمتاع بها

أركان الرجعة وشروطها

للرجعة أركان ثلاثة : صيغة ، ومحل ، ومرتجع ، لكل واحد من هذه الثلاثة شروط مفصلة في المذاهب (١).

بنيّة الرجعة ، وإلا حرم ، وخلافاً للحنابلة الذين يقولون أن الرجعة تحصل بالوطء ولو لم ينوبه الرجعة بدون كراهة .

الحنابلة - قالوا : الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ، وهو تعريف شامل لا يرد عليه شيء ، ثم إن الحنابلة يقولون : إن إعادة المطلقة طلاقاً رجعيّاً تارة تكون بالألفاظ مخصوصة وتارة تكون بالوطء ، سواء نوى به الرجعة أو لا ، وسيأتي توضيحه .

(١) الحنفية - قالوا : إن ركن الرجعة هو الصيغة وحدها ، وأما المحل والمرتجع فهما خارجان عن الماهية ، ثم الصيغة عندهم قسمان : قول ، وفعل ، والقول إما صريح أو كناية ، فالصريح هو كل ما يدل على الرجعة وإبقاء الزوجية ، نحو راجعتك ، وارتجعتك ، ورجعتك ، إذا كان مخاطباً لها ، فإن لم يكن مخاطباً لها ، سواء كانت حاضرة أو غائبة ، قال : رجعت زوجتي ، أو امرأتي إلخ ، ومن الصريح رددتك ، ومسكتك ، وأمسكتك . وهذه الألفاظ تحصل بها الرجعة وإن لم ينو ، إلا أنه يشترط في الرجعة بقوله : رددتك ، أن يقول : إلي أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي . فإن لم يقل ذلك لا يكون صريحاً في الرجعة ، بل يكون كناية يتوقف على النية ، وذلك لأن رددت يحمل رد زواجها ، فلم يقبلها ، ويحتمل رجعتها إليه ، فإذا صرح بكلمة إليه ، أو إلى عصمته ، فقد رفع الاحتمال ، ومن الصريح أن يقول لها : نكحتك ، أو تزوجتك ، وأما الكناية فهي مثل أن يقول لها : أنت عندي كما كنت ، أو أنت امرأتي ، أو أصبحنا من الآن كما كنا ، أو نحو هذا ، فإن نوى بهذه الألفاظ الرجعة فإنه يصح وإلا فلا ، أما الفعل فقد تقدم أنه كل فعل من الزوج أو الزوجة يوجب حرمة المصاهرة ؛ من لمس ، أو تقبيل ، أو نظر إلى داخل الفرج ، ويشترط في ذلك الشهوة ، فإن فعل أحد الزوجين مع الآخر شيئاً من هذا بدون شهوة فإنه لا تتحقق به الرجعة ، على أن المرأة إذا قبلته ، أو نظرت إلى فرجه ، أو نحو ذلك بدون أن يشتهي هو فلا بد أن تقول : إنها هي فعلت بشهوة ، ولا بد أن يصدقها ، أما إذا قال : إنها لم تفعل بشهوة فلا تصح الرجعة إلا إذا قامت قرينة على كذبه وصدقها ، أما إذا قبلته فانتشر ، أو عانقها وقبلها ، أو أمسك ثديها . أو نحو ذلك من الأمارات التي تدل على أنه التذ ، فإن حصل شيء من ذلك ومات الزوج وادعى الورثة أنها فعلت معه بدون شهوة ، فلم ترجع زوجة له . وادعت هي أنها فعلت بشهوة ، فإن ادعت أنه قد اشتهى هو فإن بينتها على ذلك تسمع ، ولا تثبت الرجعة بالنظر إلى الدبر بشهوة إجماعاً ، لأنه لا تثبت بذلك حرمة المصاهرة ، وهل للوطء في الدبر رجعة أو لا ؟ فبعضهم يقول : أنه ليس برجعة ، ولكن الصحيح أنه رجعة ، لأن فيه المس بشهوة ، كما لا يخفى . وإنما لم تثبت به حرمة المصاهرة مع كونه فيه مساً ؛ لأنك قد عرفت في مبحثه أن حرمة المصاهرة تثبت بالوطء في الفرج وبالمقدمات المفضية إلى الوطء في الفرج ، فإذا وطئها في الدبر ظهر أنه لا يقصد وطأها في الفرج فمقدمات الوطء في الدبر لا قيمة لها بخلافه هنا . فإن الغرض المس بشهوة مطلقاً ، وقد تحققت ، ولا تصح الرجعة بالخلوة بدون

تلذذ ، وكما تحصل الرجعة بمقدمات الوطء المذكورة تحصل بالوطء من باب أولى ، والوطء كمقدماته جائزان للزوج المطلق طلاقاً رجعياً سواء نوى بها الرجعة أو لا . ولكن الأولى أن يراجعها بالقول ، وأن يشهد على ذلك عدلين ولو بعد الرجعة بالفعل ، وإذا راجعها وهي غائبة يندب له إعلامها ، وهذه هي الرجعة السنية . وأما الرجعة بالوطء ومقدماته فإنها بدعية . فإن راجع بها يندب له أن يرجع بالقول ويشهد على قوله وإلا كان مكروهاً تنزيهاً . كما عرفت . وإنما حل وطء المطلقة رجعياً والتلذذ بها ، لأن ملك العصمة باق من كل وجه ولا يزول إلا عند انقضاء العدة ، كما بيناه ، فإن قلت : إذا كانت الزوجية قائمة من كل وجه ، فما بالكم قلتم : إنه لا يصح للزوج أن يسافر بزوجه المطلقة طلاقاً رجعياً قبل مراجعتها ؟ قلت : إن ذلك ثبت بالنص ، وهو النهي عن خروج المطلقة مطلقاً من منزلها ، قال تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ، والنهي عن الإخراج مطلقاً شمل الإخراج من أجل السفر . ويشترط للرجعة شرط واحد ، وهو أن تكون الزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً ، بحيث لا يكون ثلاثاً في الحرة ولا ثنتين في الأمة ، أو واحدة مقترنة بعوض مالي في الخلع ، أو موصوفة بصفة تنبئ عن الإبانة ، كطلقة شديدة أو مشبهة بما يفيد الإبانة كطلقة مثل الجبل ، أو تكون كناية من الكنايات التي يقع بها الطلاق البائن ، أو واحدة قبل الدخول .

والحاصل أن الطلاق البائن ، هو الطلاق الثلاث ، والطلاق الواحد بعوض مالي ، والطلاق الواحد الموصوف أو المشبه بما يشعر بالإبانة على الوجه المتقدم في وصف الطلاق ، والكنايات التي يقع بها الطلاق البائن ، بخلاف الكنايات التي يقع بها الرجعي ، وقد تقدم بيانها في مبحث الكنايات بالإيضاح التام ، والطلاق قبل الدخول ، أما الطلاق الرجعي فهو ما ليس كذلك ، وهو الذي تصح فيه الرجعة ، ثم إن الرجعة تصح من المجنون بالفعل ، مثلاً إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، وهو سليم ، ثم جن فله مراجعتها بالوطء أو بالتقبيل ، أو نحو ذلك ، وكذلك تصح رجعة النائم والساهي والمكره ، فإذا قبلها بشهوة وهي مكرهة فقد راجعها بذلك ، وكذا إذا كانت جالسة متكئة وأمكته أن ينظر إلى داخل فرجها بشهوة ، فإن ذلك يكون رجعة ولو لم تعلم ، وكذا إذا نظرت إلى ذكره بشهوة بدون علمه فإنه يكون رجعة ، وتصح أيضاً مع الهزل ، واللعب ، والخطأ ، بأن أراد أن يقول لأخته : اسقني الماء فجرى لسانه يقول : راجعت زوجتي ، نعم يشترط في صحة الرجعة أن لا يعلقها على شرط ، كأن يقول : إن دخلت الدار فقد راجعتك . وكذا يشترط أن لا يضيفها إلى وقت في المستقبل كأن يقول : إذا جاء الغد فقد راجعتك ، فإذا قال ذلك فإنه لا يكون رجعة باتفاق ، على أنهم يعدون ذلك من أحكام الرجعة. ويمكن عده في الشروط . وكذا لا يصح شرط الخيار في الرجعة ، فإذا قال لها : راجعتك على أي بالخيار ، فإن الرجعة لا تصح ، وعلى هذا يمكن أن يقال أن شروط الرجعة أربعة : أحدها أن يكون الطلاق رجعياً فلا رجعة من الطلاق البائن . ثانيها : أن لا يشترط فيها الخيار . ثالثها : أن لا يضيفها إلى زمان . رابعها : أن لا يعلقها على شرط . ثم إنه يشترط في الرجعي خمسة شروط ، وهي :

- (١) وأن لا يكون ثلاثاً .
- (٢) وأن لا يكون واحدة بعوض ، سواء كان بلفظ الخلع ونحوه ، أو بلفظ الطلاق .

(٣) وأن لا يكون واحدة قبل الدخول . (٤) وأن لا يكون واحدة موصوفة أو مشبهة بما يفيد
البيونة . (٥) وأن لا يكون كناية من الكنايات التي يقع بها الطلاق البائن بالنية أو بقرينة الحال .
فالطلاق الرجعي هو ما توفرت فيه الشروط . فإذا ضمت الشروط للشروط المتقدمة كانت شروط
الرجعة تسعة ، ولا حاجة إلى عد شروط المرتجع من كونه عاقلاً بالغاً إلخ ، لأن الرجعة لا تتحقق إلا بعد
تحقق الطلاق من نكاح صحيح ، فالصبي والمجنون لا يتحقق منهما طلاق فلا رجعة ، والنكاح الفاسد
لا طلاق منه فلا رجعة ، فتحصل أن ركن الرجعة شيء واحد ، وهو قول مخصوص ، أو فعل مخصوص ،
والأول ينقسم إلى قسمين : صريح ، وكناية ، والثاني ينقسم إلى قسمين : وطء ، وعمل يوجب حرمة
المصاهرة ، ويصح التعبير عنه بمقدمات الوطء ، وكلاهما يحل للزوج فعله مع مطلقته الرجعية كما يحل
لها مع كراهة التنزيه ، فالرجعة السنية التي لا كراهة فيها هي أن يراجعها بالقول ، ويشهد على قوله
عدلين ، ثم إن راجعها في غيبتها يعلمها ، ولا يدخل عليها إلا بإذنها كي تستعد للقائه ، ولهذا قسموا
الرجعة إلى قسمين : سنية ، وبدعية ، أما شروطها فقد عرفت ما فيها .

المالكية - قالوا : يشترط في المرتجع شرطان : أحدهما : أن يكون بالغاً ، فلا تصح الرجعة من
الصبي ولا من وليه ، وذلك لأن طلاق الصبي غير لازم ، وطلاق وليه عنه إما أن يكون بعوض ، وهو
بائن لا رجعة فيه حتماً ، وإما أن يكون بغير عوض ، وهو بائن أيضاً ، لأنه بمنزلة الطلاق قبل الدخول ،
لأن وطء الصبي لا يعتبر ، فكأنه عدم محض ، وهذا بخلاف نكاح الصبي فإنه صحيح ، ولكنه يتوقف
على إجازة الولي . ثانيهما : أن يكون عاقلاً ، فلا تصح الرجعة من المجنون ، ومثله السكران ، فإن
رجعته لا تصح ولو كان سكره بحلال .

ولا يشترط أن يكون حراً ، فإن العبد يصح نكاحه بإذن سيده وإذن السيد بالنكاح إذن بتواضع
النكاح ، فلا تتوقف رجعته على إذن سيده ، ومثل العبد المحجور عليه لسفه أو لفسس ، فإن لها الحق
في الرجعة بدون إذن الولي في المحجور عليه لسفه ، أو إذن الغريم إذا كان محجوراً عليه لفسس ، وكذا
لا يشترط أن يكون المرتجع سليماً من المرض ، فيصح للمريض أن يراجع زوجته ، وليس في رجعته إدخال
وارث جديد ، وهو لا يجوز ، لأن المطلقة رجعية تراث وهي في العدة على كل حال ، وإن لم يراجعها .
وكذا لا يشترط أن يكون الزوجان غير محرمين إحرام النسك ، فيصح للمحرم أن يراجع زوجته حال
الإحرام ، سواء كانت محرمة هي ، أو لا ؟ فهؤلاء الخمسة تصح رجعتهم ، وإن كان لا يصح نكاحهم
ابتداءً ، وهم : العبد ، والسفيه ، والمفلس ، والمريض والمحرم ، أما الصبي فإنه وإن كان يجوز نكاحه
لأنه يقع موقوفاً على إذن وليه ولكنه لا يصح طلاقه أصلاً ، وطلاق وليه عنه بائن لا رجعي ، وأما المجنون
والسكران فنكاحهما لم يصح أصلاً ، كما أن طلاقهما لم يصح ، فلم تصح رجعتهما بحال من الأحوال .
وأما المرتجعة وهي الزوجة ، فيشترط فيها ثلاثة أمور : أحدها أن تكون مطلقة طلاقاً غير بائن ،
والطلاق البائن هو ما كان بالثلاث أو كان واحدة في نظير عوض أو كان واحدة ونوى به طلاقاً بائناً أو
حكم به حاكم على الزوج بسبب عيب ، أو نشوز ، أو إضرار ، أو فقد الزوج ، أو إسلام ، أو كمال
عتق الزوجة . إلا إذا حكم به الحاكم بسبب الإيلاء ، فإنه يكون رجعيّاً ، وكذا إذا حكم به عليه لعسر

في النفقة فإنه يكون رجعيًا له مراجعتها في العدة ، ومثل ذلك ما إذا كان موسراً ولكنه غائب عنها في مكان بعيد لا تصل إليه ، وليس له مال في بلدها ، فإنه إذا طلق عليه القاضي وحضر وهي في العدة كان له مراجعتها ، فمتى كانت مطلقة طلاقاً غير بائن فإن له مراجعتها بدون رضاها . ثانيها : أن تكون في عدة نكاح صحيح أما إذا كانت في عدة نكاح فاسد ، كما إذا تزوج خامسة ودخل بها ، فإن نكاحه فاسد يفسخ بعد الدخول ، وعليها العدة ولا تصح رجعتها وهي معتدة ، وكذا إذا جمع أختاً مع أختها ، ولو ماتت الأولى أو طلقت ، لأن النكاح فاسد فلا تصح رجعتها . ثالثها : أن يدخل بها وبطأها وطئاً حلالاً ، فإذا تزوج امرأة ودخل بها وهي حائض ووطئها في حال الحيض ، أو وطئها وهي محرمة بالنسك فقط ، ولم يطأها قبل ذلك ولا بعده ، ثم طلقها طلقة رجعية فإنه لا يحل له رجعتها ، لأن وطأها المحرم لا قيمة له في نظر الشرع والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، فكأنه طلقها قبل الدخول فتبين منه ولا رجعة له عليها ، ولا تصح الرجعة إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين ، وثبتت الخلوة أيضاً ولو بامرأتين ، وتصادق الزوجان على الوطء ، فإذا لم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فإنه لا يمكن منها ، ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق أو بعده من باب أولى ، فإن التصديق على الوطء لا ينفع على أي حال عند عدم العلم بالخلوة ، ومع كون تصادقهما على الوطء لا يعمل به في الرجعة فإنه يعمل في غير الرجعة ، فإذا أقر بأنه وطئها لزمه نفقتها وسكنائها مادامت في العدة ، وإذا أقرت بأنه وطئها لزمها أن تعتد منه وأن لا تتزوج غيره حتى تنقضي عدتها ، على أنه إذا أقر هو بالوطء ولم تصدقه فلا يلزمها شيء ، وبالعكس . وأما ما تتحقق به الرجعة فهو أمران :

أحدهما : القول ، وهما قسمان : الأول : صريح في الرجعة لا يحتمل غيرها ، كرجعت زوجتي إلى عصمتي ، وراجعتها ، ورددتها لنكاحي ، فإذا لم يقل : لنكاحي لا يكون صريحاً إذ يحتمل عدم قبولها ، يقال : رد الأمر إذا لم يقبله .

والثاني : كناية يحتمل الرجعة ، كقوله : أمسكت زوجتي ، أو مسكتها ، فإنه يحتمل أمسكتها حبستها لأعضها ، وأمسكتها في عصمتي زوجة ، ومن ذلك ما إذا قال لها : أعدت الحل ، ورفعت التحريم فإنه يحتمل لي ، أو لغيري ، أو رفعت عني ، أو عن غيري ، فهو كناية فإن كانت بلفظ صريح لا تحتمل لي ، أو لغيري ، أو رفعت عني ، أو عن غيري فهو كناية ، فإن كانت بلفظ صريح لا تحتمل غيره ، فإن الرجعة تصح به بدون نية ، قضاء لا ديانة ، فلا بد من النية لتحل له بينه وبين الله ، أما المحتمل فإن الرجعة لا تصح به بدون نية مطلقاً ، وهل إذا قال قولاً صريحاً هازلاً ينوي به عدم الرجعة يكون رجعة أو لا ؟ والجواب : أنها تكون رجعة في الظاهر ، فيلزم بنفقتها وكسوتها ، وإذا مات ترثه بناء على هذا القول الهزلي ، أما بينه وبين الله فليست بزوجة له ، فلا يحل له وطؤها إلا إذا راجعها بلفظ جدي في العدة . أو عقد عليها إذا انقضت العدة ، كما إذا أتى بلفظ صريح بدون نية وبدون هزل . بقي هل تصح الرجعة بالكلام النفسي بينه وبين الله أو لا ؟ قولان مصححان ، ولكن المعول عليه أن الكلام النفسي لا يثبت به يمين ، ولا طلاق ولا رجعة ، لا في الظاهر ولا في الباطن ، على أنه لا خلاف في أنه لا يترتب عليه شيء في الظاهر ، فإن القاضي له الظاهر .

الأمر الثاني : الفعل . وهو أن يطأ الزوجة بنية مراجعتها ، فإن فعل ذلك فإنه يصح وتعود الزوجية بينها ، وإن لم ينو حرم عليه ذلك الوطء ، ولكن هذا الوطء لا يوجب حداً ولا صداقاً ويلحق به نسب الولد إذا حملت منه ، ويجب عليه أن يستبرئها بحيضة بعد هذا الوطء ، بحيث لا يحل له أن يراجعها بالوطء مع نية المراجعة قبل أن تحيض وتطهر بعد الوطء الأول ، ولكن يحل له أن يراجعها بالقول إن كانت باقية في العدة ، فإذا انقضت عدتها بعد وطئها ولم يراجعها بالقول فقد بانت منه ، ولا يحل له ولا لغيره أن ينكحها قبل أن تحيض حيضة الاستبراء . فإذا عقد عليها قبل انقضاء مدة الاستبراء كان العقد فاسداً فيفسخ ، وإذا وطئها في زمن الاستبراء لا يتأبد تحريمها عليه .

هذا ، وإذا وطئها بلا نية مراجعتها ثم انقضت عدتها وطلقها بعد ذلك ، فهل يعتبر هذا الطلاق ويلحق بالأول أو لا ؟ في ذلك قولان : أحدهما : أنه لا يلحق ، وذلك لأنك قد عرفت أن المشهور أنه لا يحل للرجل أن يطأ مطلقته رجعيّاً بدون نية الرجعة ، فإذا وطئها كذلك لم يكن مراجعها . وعلى هذا إذا انقضت عدتها لا تكون له زوجة ، فطلاقها بعد ذلك لم يصادف محلاً ، وبعضهم يقول : إن الطلاق الثاني يلحق ؛ وذلك لأن الوطء بدون نية الرجعة يعتبر رجعة عند بعضهم ، فبالنظر لهذا القول ينبغي الاحتياط فتحسب زوجة له بحيث لو طلقها بعد العدة يعتبر طلاقه . وهذا القول هو المشهور ، ولا مانع عند المالكية أن يبنى قول مشهور على قول ضعيف .

والحاصل أن الرجعة تحصل بالقول مع النية ، سواء كان القول صريحاً أو محتملاً ، فإذا أتى بالقول الصريح الذي لا يحتمل ، فإنه يكون رجعة في الظاهر وإن لم ينو ، سواء كان جاداً أو هازلاً ، أما بينه وبين الله فإنها لا تحل له إلا إذا نوى بلفظ الرجعة وكان جاداً لا هازلاً ، وإذا أتى بقول محتمل ، فلا تحصل به الرجعة لا قضاء ولا ديانة إلا بالنية ، وكما تحصل بالقول تحصل بالفعل مع النية ، فإذا وطئها بنية الرجعة صح ، وإلا فلا ، وحرم عليه ذلك الوطء على الوجه الذي ذكرناه ، أما الكلام النفسي بدون لفظ ففيه قولان ، وأما النية وحدها بدون أن يتلفظ أو يطأها ، فإنها لا تنفع ، بلا خلاف .

وبهذا تعلم أن الصيغة إن كانت قولاً صريحاً أو كناية فيشترط فيها النية ، وإن كانت فعلاً ، وهو الوطء فيشترط فيه النية ، وكذا يشترط أن تكون الرجعة بالقول منجزة غير معلقة على شيء على الراجح ، فإذا قال لها : إذا جاء الغد فقد راجعتك ، فإن هذا لا يكون رجعة أصلاً لا في الغد ولا الآن ، وذلك لأن الرجعة ضرب من ضروب الزواج ، فكأنه قد تزوجها بالرجعة ، وكما لا يجوز التأجيل في النكاح بحيث لا يصح أن يقول شخص لآخر : زوجني بنتك الآن على أن يحل لي وطؤها . فكذا لا يجوز التأجيل في الرجعة ، وبعضهم يرى أنه لا يشترط ذلك ، فيصح أن يقول لها : إن جاء الغد فقد راجعتك . ويكون ذلك رجعة في الغد الآن . فإذا جاء الغد صحت الرجعة من غير أن يأتي برجعة جديدة ، أما الآن فيكون حكمها حكم من لم تراجع ، بحيث لا يحل له أن يطأها بدون نية مراجعتها ، وعلى هذا إذا انقضت عدتها قبل مجيء الغد فلا تصح الرجعة وتبين منه .

الشافعية - قالوا : المرتجع هو الزوج أو وكيله إذا وكل عنه من يراجع له زوجته ، أو وليه إذا جن بعد أن أوقع طلاقاً رجعيّاً ، وهو عاقل فإنه يشترط له - سواء كان زوجاً أو وكيله أو وليه - ثلاثة شروط :

أحدها أن يكون عاقلاً ، فلا تصح الرجعة من المجنون والصبي الذي لا يميز ، كما لا يصح طلاقهما ، وإذا طلق المجنون حال إفاقته ثم جن فلوليه أن يراجع عنه ، وكذا إذا علق الطلاق وهو عاقل على شيء ثم وقع بعد جنونه ، كما إذا قال : أنت طالق إن دخلت دار أهلك . ثم جن ، فدخلت ، فإن الطلاق يقع لأنه صدر منه وهو عاقل ، ولكن لا تصح رجعته حال جنونه ، إنما لوليه أن يراجع عنه ، ولكن يشترط لصحة رجعة الولي الشروط التي يصح للولي أن يزوج بها المجنون ، وقد تقدمت في صحيفة ٣٤ و ٣٥ ، ومنها أنه إذا كان الولي غير مجبر فإنه لا يصح له أن يزوج المجنون إلا إذا كان في حاجة إلى الزواج ، وإلا فلا ، ومثل المجنون النائم والمغمى عليه ، فإنه لا تصح رجعتها إلا بعد الإفاقة ، ثانيها : أن يكون بالغاً ، فلا تصح الرجعة من الصبي المميز ، فإن قلت أن الصبي المميز لا يقع طلاقه أصلاً ، فكيف يتصور رجعته ؟ لأن الرجعة إنما تتصور إذا كانت الزوجة مطلقة ، ثم يقال إنها صحيحة أو فاسدة ، أما إذا كانت المرأة غير مطلقة ، فما معنى رجعتها صحيحة أو فاسدة ؟ والجواب : أن الخنابلة يقولون : إن طلاق الصبي المميز يقع ، فإذا قضى حاكم حنبلي بطلاق صبي ، فإنه لا يصح له أن يرد عند الشافعية ، وأيضاً يمكن أن تتصور رجعة الصبي فيما إذا طلق رجل بالغ امرأته ووكل صبياً ميمزاً في رجعتها ، فهل تصح رجعته أولاً ؟ والجواب : لا تصح ، ولا يخفى أن هذه صور فرضية لا تقع في زماننا وإنما الغرض من ذكرها استيفاء البحث العلمي ، وهل إذا طلق الصبي المميز وحكم الحنبلي بصحة طلاقه يصح لوليه أن يراجعها له أولاً ؟ والجواب : نعم يصح بشرطين : الشرط الأول : أن يكون للولي الحق في زواجه وهو الأب أو الجد بالشروط المتقدمة في صحيفة ٣٤ . الشرط الثاني : أن لا يحكم الحنبلي بالطلاق البائن فإن تناول حكمه البينونة ، فإنه لا يصح للولي أن يراجع ، وإنما يصح أن يعقد عليها عقداً جديداً .

وقد ذكر بعض علماء الشافعية بهذه المناسبة مسألة ، وهي أن الخنابلة يقولون : إن الصبي المميز الذي لم يبلغ سنه عشر سنين إذا كان ينتصب ذكره ويفهم معنى الوقاع فإنه إذا تزوج امرأة مطلقة ثلاثاً وأولج فيها ذكره ثم طلقها فإن طلاقه يصح بدون الولي ، وتحل مطلقته لزوجها الأول بدون أن تعتد من الصبي ، لأن المفروض أن سنه لم يبلغ عشر سنين .

والخنابلة يقولون : إن العدة لا تجب إلا إذا بلغ الصبي عشر سنين على الأقل ، وبلغت الصبية تسع سنين ، لأن ابن العشر يصح أن ينزل ، وبنيت التسع يصح أن توطأ ، والعدة شرعت لرفع احتمال شغل الرحم ، فمن كان أقل من عشر ، أو كانت موطوءته أقل من تسع فإنه لا يتصور منها حمل وولادة ، فلا عدة عليها إذا وطئها غلام أقل من عشر سنين ، ولكن الخنابلة يقولون : إذا قصد الزوجان التحليل فإن العقد يقع باطلاً على أي حال ، سواء وطئها صغيراً أو كبيراً . فهل للشافعية الذين يقولون إن قصد التحليل جائز لا يترتب عليه فساد العقد مادام العقد خالياً من اشتراط التحليل لفظاً أن يقلدوا الخنابلة في ذلك ؟ مثلاً إذا طلق شخص زوجته ثلاث مرات وانقضت عدتها ثم تزوجت بصبي دون عشر ، ووطئها ولم ينزل طبعاً ، وطلقها طلاقاً بائناً ، وقضى حنبلي بصحة طلاقه وعدم وجوب العدة ، ثم رجعت لزوجها الأول بعقد صحيح بشهود وولي فهل يصح ذلك ؟ والجواب : إن في صحة هذه المسألة =

خلافاً ، والصحيح في الجواب هو ما قدمناه في مبحث المحلل في صحيفة ٧٤ ، وهو أن ذلك ديانة بينهما وبين الله ، أما قضاء فإنه لا يصح ، وإذا علم القاضي بهما فرق بينهما .

وأقول : إن الناس يمكنهم أن يفعلوا ذلك تقليداً للإمام أحمد بشرط أن يجتذبوا قصد التحليل بقدر الإمكان بقطع النظر عن مذهب الشافعي ، وذلك بأن المرأة المطلقة ثلاثاً إذا يئس منها زوجها وذهبت إلى حال سبيلها فإن لها أن تعتمد إلى صبي مميز يعرف الزواج والطلاق ، وإن كان له ولي تأخذ منه إذناً بزواجها منه ، ثم بإيجاب وقبول بولي وشاهدين ، ثم تمكنه منها ولو بإيلاج رأس ذكره المنتصب في داخل فرجها وبعد ذلك يطلقها بدون أن يعلم بذلك زوجها الأول وبدون أن تتفق مع الصبي على تطليقها ، أو مع وليه .

وبالجملة فلا تشير إلى التحليل ، وبذلك تحل للأول بدون عدة ، فإن قلت : إن ذلك لا يخلو عن قصد التحليل من المرأة ، وقصد التحليل مفسد للعقد عند الحنابلة ، قلت : نعم وللتفادي من ذلك تقلد المرأة في ذلك الإمام أبي حنيفة ، لأن قصد التحليل ، ولو من المحلل عند الحنفية لا يضر بل قد يكون محموداً إذا ترتب عليه مصلحة ، كعدم تضييع الأولاد ، أو الجمع بين زوجين متحابين أو نحو ذلك ، أما ما يفعله الناس من كون الزوج يجيء بالمحلل ويعطيه نقوداً ويحضره حين يدخل مع مطلقة ، فإن هذه الصورة الشنيعة لا تصلح في تقليد الحنابلة . وقد تقدم تفصيل المذاهب في المحلل ، فارجع إليه .

ثالثها : أن يكون المرتجع مختاراً ، فلا تصح رجعة المكره .

وبالجملة فكل من كان أهلاً للزواج في ذاته في الجملة ، ولو توقف زواجه على الإذن فإنه يصح طلاقه ورجعته ، وذلك هو العاقل البالغ ، فإذا عرض ما يمنع الأهلية مؤقتاً كالسكر فإنه لا يمنع الرجعة ، فتصح رجعة السكران لأن استتار عقله بعارض السكر لا يجعله مجنوناً ، فلا يفقد الأهلية بسبب ذلك العارض ، وذلك لأنه أهل لمباشرة الزواج في الجملة ، أي بعد أن يفيق من سكره ، ومثله المحرم بالنسك ، فإنه وإن كان لا يصح له أن يباشر عقد الزواج وهو محرم ، ولكن الإحرام عارض مؤقت لا يفقده الأهلية ، فيصح له أن يراجع وهو محرم ، لأنه أهل للزواج وهو غير محرم ، وكذا السفية فإنه وإن كان محجوراً عليه التزوج بسبب السفه ، لأن التزوج متوقف على ، المال ولكن هذا الحجر عارض ، فإذا كان متزوجاً وطلق زوجته رجعيّاً ، فإن له رجعتها بدون إذن ، ومثل السفية العبد ؛ فإنه وإن كان غير أهل للتزوج بنفسه بدون إذن سيده ، ولكن إذا أذنه سيده بالزواج فإن له أن يطلق ويرجع بنفسه ، إذ المراد بأهلية الزواج أنه يصح منه مباشرة عقد الزواج ، وإن توقف على إذن ، فمتى أذن الولي السفية ، أو العبد كان أهلاً لتولي الزواج ، أما المكره فإنه وإن كان أهلاً لمباشرة عقد الزواج في الجملة ، أي بعد زوال الإكراه ، ولكن أعمال المكره غير معتبرة في نظر الشرع ، فلماذا اعتبروا الإكراه غير مفيد في الرجعة ، فإذا أكره شخص على مراجعة زوجته ولم يقربها حتى مات بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه .

وهل الردة سبب عارض كالسكر ، فيصح للمرتد أن يراجع مطلقة ؟ والجواب : لا ، وذلك لأن الردة تزيل أثر النكاح فالمرأة ليست محلاً للرجعة رأساً .

فهذا تفصيل شروط المرتجع ، وأما المحل ، وهي الزوجة فيشترط فيها شروط :

أحدها : أن تكون زوجة معقوداً عليها بصحيح العقد ، فخرجت الأجنبية ، فإنها لا تحل بالرجعة طبعاً ، سواء كانت غير معقوداً عليها أصلاً ، أو كانت معقوداً وطلقت طلاقاً بائناً ؛ كأن طلقها ثلاثاً ، أو طلقها قبل الدخول بها ، والمراد بالدخول وطؤها ولو في دبرها ، كما تقدم في محله ، ومثل الوطء إدخال مني الرجل بأنبوبة ونحوها في قبلها أو دبرها ، أو طلقها طليقة واحدة على عوض ، أو طلقها طليقة واحدة رجعية وانقضت عدتها ، فإنها في كل هذه الأحوال تكون أجنبية لا تحل بالرجعة .

ثانيها : أن تكون معينة ، فلو كان متزوجاً اثنتين ، وقال : إحدى زوجتي طالق ، ثم قال : راجعت زوجتي المطلقة إلى عصمتي . فإن الرجعة لا تصح ، فلا بد من أن يقول : زوجتي فلانة طالق ، ثم يقول في الرجعة : راجعت زوجتي فلانة . أو يخاطبها أو يشير إليها ، كما يأتي في الصيغة .

ثالثها : أن تكون الزوجة قابلة للحل ، أما إذا كانت غير قابلة للحل كالمرتدة في حال ردتها فإنها في هذه الحالة لا تحل لأحد فهي غير قابلة للحل ، فإذا كان زوج المرتدة قد طلقها طلاقاً رجعياً فإنه لا يصح له رجعتها إلا إذا تاب ، وكذا إذا ارتد هو أو ارتدا معاً فإنه لا يصح له الرجعة في هذه الحالة ، لأن الردة تزيل أثر الحل ، فلا يحل الاستمتاع حال الردة .

رابعها : أن تكون مطلقة لا مفسوخاً نكاحها ، فإنها لا تحل بالرجعة ، وإنما تحل بالعقد ؛ كالمطلقة طلاقاً بائناً .

وبعضهم عد شروط الرجعة سبعة : أحدها : أن تكون زوجة ، وأراد به إخراج الأجنبية التي لم يعقد عليها أصلاً . ثانيها : أن تكون موطوءة في القبل أو في الدبر . وأراد به إخراج المطلقة قبل الدخول . ثالثها : أن تكون معينة ، وأراد به إخراج رجعة المبهمة . رابعها : أن تكون قابلة للحل ، وأراد به إخراج المرتدة . خامسها : أن تكون مطلقة ، وأراد به إخراج المفسوخ عقدها ، فإنها لا تحل بالرجعة بل العقد كما ذكرنا . سادسها : أن تكون مطلقة طلاقاً مجاناً بدون عوض . وأراد به إخراج المطلقة على عوض بائن . سابعها : أن لا يستوفي الزوج عدد طلاقها ، وهو الثلاث ، فإن طلقها ثلاث مرات فلا تحل له إلا إذا أنكحت غيره .

ولا يخفى أن المآل واحد ، فمن أراد الاختصار فإنه يمشي مع الأول ، ومن أراد الإيضاح فإنه يمشي مع الثاني .

وأما الصيغة فيشترط لها شروط : الشرط الأول : أن تكون لفظاً يشعر بالمراد ، هو ينقسم إلى قسمين : صريح وكناية ، فالصريح : رددت إلي ، ورجعتك ، وارتجعتك ، وأرجعتك وأنت مراجعة ، ومسكتك ، ولكن يشترط في رددت أن يضيف اللفظ إليه ، أو إلى النكاح ، فيقول : رددت إلي ، أو إلى نكاحي ، وإلا لم يكن صريحاً ، إذ يحتمل رددتك إلى أهلك ، ويشترط في رجعت وأمسكت ، وما تصرف منهما أن ينسبه إلى المرأة ، إما بكاف الخطاب ، بأن يقول : رجعتك وهكذا ، وأما بالاسم الظاهر ، بأن يقول : رجعت زوجتي أو رجعت فلانة ، وأما باسم الإشارة ، بأن يقول : رجعت هذه ويشير إليها ، فإن لم يقل ذلك ، بأن قال : رجعت ، أو ارتجعت أو نحو ذلك من غير أن يذكر ما يدل

على المرأة من ضمير ونحوه فإنه يكون لغواً ، فلا تصح به الرجعة ، نعم إذا سأله سائل ، فقال له : هل راجعت زوجتك ؟ فقال : راجعتها ، فإنه يصح ، وإن لم يذكر ما يدل على المرأة ، لأنها ذكرت في السؤال . على أنه يسن مع هذا أن يقول : إلى نكاحي ، أو راجعتك إلي ، أو أمسكتك على نكاحي .
والحاصل أنه يجب في رددت أمران أحدهما : أن يذكر فيه ما يدل على المرأة من كاف الضمير ، أو الاسم الظاهر ، أو اسم الإشارة ، بأن يقول : رددتك ، أو رددت زوجتي أو فلانة أو رددت هذه .
الأمر الثاني : أن يضيف ذلك إليه وإلى نكاحه ، فيقول : رددت زوجتي إلى نكاحي ، أو إلى عصمتي ، فإن لم يقل ذلك ، فإن لا يكون صريحاً لأنه يحتمل ردها إلى أهلها وعدم قبولها ، أما غير رددت من صيغ الصريح فإنه يشترط فيه نسبه إلى الزوجة ، ويسن فيه نسبه إلى الزوج أو إلى نكاحه ، كما يسن أن يشهد على الرجعة ، وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في الرجعة لأنها اشتهرت فيها ، وقد ذكر بعضها في كتاب الله تعالى . فمن ذلك الرد قال تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ وورود المصدر يدل على صحة استعمال فعله وما اشتق منه . كرددت زوجتي إلى . أو أنت مردودة إلى . ومن ذلك الإمساك قال تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ وهو مثل الرد ، ومن ذلك الرجعة . قال تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ .

ولهذا قلنا أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر . وتحصل بها الرجعة بدون نية .

وأما كناية الرجعة ، فهي كأن يقول لها : تزوجتك ، أو نكحتك . فإن هذه الألفاظ صريحة في العقد ولا يمكن استعمالها في الرجعة صريحاً ، لأن المطلقة رجعيّاً زوجة ، فلا معنى لقوله لها : تزوجتك ، أو نكحتك ، فكل ما كان صريحاً في بابه - ولا يمكن أن ينفذ في الموضوع المستعمل فيه - فإنه يكون كناية ، وهذا معنى قولهم : ما كان صريحاً في بابه ، ولم يجد نفاذاً في موضوعه كان كناية في غيره ، وقد يقال : إنه يصح استعمال تزوجت ونكحت في الرجعة بمعنى أعدتكم إلى زواج كامل ونكاح كامل ، كما قالوا في : رددت زوجتي إلى نكاحي ، أي إلى نكاحي الكامل الذي لا ينقطع بمضي العدة ، ولعل هذا هو السبب في قول بعضهم : إن لفظ التزويج والنكاح استثنى من قاعدة : ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ، فإن هذا القائل لاحظ أن لفظ التزويج والنكاح يمكن استعمالها في موضوع الرجعة على معنى أنه تزويجاً زواجاً كاملاً ، وإن كانت زوجة له فلا يصح أن يكون كناية في الرجعة على هذه القاعدة ، ولكن الشافعية استثنوا لفظ النكاح والتزويج من هذه القاعدة ، فقالوا : إنها كنيان ، فلا تصح الرجعة بهما إلا بالنية ، فالرجعة لا تصح إلا باللفظ ، سواء كان صريحاً ، أو كناية ، ويلحق باللفظ الكتابة فإذا كتب راجعت كتب : زوجتي إلى عصمتي ونحوه فإنه يصح ، وترجع زوجة له بذلك لأن الكتابة كاللفظ ، ومثل الكتابة إشارة الأخرص المفهومة .

فلا تصح الرجعة بالوطء أو بمقدمات الوطء ، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو ، لأنه لا يدل على الرجعة إلا وطاء الكافر ، فإنه إذا كان رجعة عندهم فإننا نفرهم عليه ، ويحرم على المطلق رجعيّاً أن يمتع بمطلقة قبل أن يراجعها باللفظ لا بوطء ولا بغيره ، فإن وطئها كان عليه مهر المثل ، لأنه وطاء شبهة ، لأن الحنفية يقولون بجوازه ، وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطاء كالبائنة فكذا في المهر ، بخلاف ما إذا

وطئها وهو مرتد ثم أسلم ، فإنه لا مهر عليه ، لأن الإسلام يزيل أثر الردة ، أما الرجعة فلا تزيل أثر الطلاق .

وإذا وطئها في أثناء العدة فإنها تبتدئ العدة من الفراغ من الوطء بحيث لو لم يراجعها فإنها لا تحل لغيره حتى تحيض ثلاث حيض بعد فراغه من وطئها ، أو يمضي عليها ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ، من ابتداء الفراغ ، ولا يحسب لها ما مضى ، أما إذا أراد مراجعتها هو فإنه ليس له أن يراجعها إلا فيما بقي لها من العدة الأولى ، مثلاً إذا حاضت حيضتين بعد طلاقها رجعيًا ، ثم وطئها بدون رجعة ، فبعد الفراغ من وطئها تبتدئ عدة جديدة ، فلا تحل لغيره حتى تحيض ثلاث حيض أخرى غير الحيضتين ، أما هو فإنه ليس له مراجعتها إلا في المدة الباقية لها . وهي الحيضة الأخيرة .

هذا إذا لم تكن حاملاً ، فإذا كانت حاملاً أو أحبلها بالوطء ، فإن عدتها وضع الحمل على كل حال ، وله أن يراجعها ما لم تلد .

الشرط الثاني من شروط الصيغة : أن تكون منجزة ، فإذا علقها على أمر ووقع ، فإنها لا تصح ، مثلاً إذا قال لزوجته : راجعتك إن شئت . فقالت : شئت ، فلا تصح الرجعة .

الشرط الثالث : أن لا تكون مؤقتة بوقت ، فإذا قال لها : راجعتك شهراً . لم تحصل الرجعة : الحنابلة - قالوا : يشترط في المرتجع أن يكون عاقلاً ، ولو صبيًا مميزاً ، حراً كان أو عبداً ، فإذا طلقها وهو عاقل ثم جن فلوليه أن يراجع عنه ، ولا تصح رجعة المرتد قبل توبته ، كما لا يصح تزويجه ، ذكراً أو أنثى ، وإذا طلق في أثناء رده كان طلاقه موقوفاً ، فإن أسلم وقع طلاقه وإن لم يسلم لم يقع ، لأنه لم يصادف محلاً ، فإن الردة تفسخ النكاح .

ويشترط في المحل ، وهي الزوجة أن تكون زوجة بصحيح العقد ، فلا يصح رجعة الأجنبية أو المفسوخ عقدها لفساد فيه ، وأن يكون قد وطئها أو خلاها ، لأن الخلوة توجب العدة عند الحنابلة ، فإن طلقها قبل ذلك فلا رجعة لها ، لأن المطلقة قبل الدخول تبين ولا عدة لها ، وأن تكون المطلقة طلاقاً رجعيًا ، فلا رجعة للمطلقة على مال ، أو المطلقة ثلاثاً ، أو المطلقة قبل الدخول ، وأن تكون في العدة ، فلا رجعة لمن انقضت عدتها .

أما الصيغة فإنها لفظ وفعل ، فأما اللفظ فيشترط فيه شرطان : أحدهما : أن يكون صريحاً في الرجعة ، وهو : رجعتك ، ورجعت زوجتي وراجعت زوجتي ، وارتجعت زوجتي ، وأمسكت زوجتي ، ورددتها ، فلا تصح الرجعة بقوله : نكحتها أو تزوجتها ، فإنه كناية والرجعة لا تصح بالكناية . ثانيهما : أن لا تكون معلقة على شرط كأن يقول : إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك . فإن ذلك ليس رجعة ، وأما الفعل فهو الوطء . فيحل للمطلق رجعيًا أن يطأ زوجته ، وإذا فعل فقد رجعت بذلك ، ولو لم ينو به الرجعة ، أما غير الوطء فلا تحصل به الرجعة ، فلو قبلها أو لمسها أو باشرها أو نظر إلى فرجها بشهوة أو نحو ذلك ، فإن ذلك لا يكون رجعة ، ومثل ذلك ما إذا خلاها ، فإن الخلوة لا تكون رجعة .

مبحث اختلاف الزوجين

في انقضاء العدة المبطل للرجعة ، وما يتعلق بذلك

يبطل حق الزوج في الرجعة بانقضاء عدة الزوجة بالحيض ثلاث مرات ، إن كانت من ذوات الحيض ، وبوضع الحمل كاملاً أو سقطاً ، وبثلاثة أشهر من تاريخ طلاقها إن كانت آيسة من الحيض لكبر أو صغر ، وإنما تنقضي العدة بأمارات مفصلة في المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : يبطل حق الزوج بانقضاء العدة بواحد من الأمور الثلاثة المذكورة ، فأما الحيض ، فإن الرجعة تبطل به إذا ادعت أنه انقطع بعد شهرين من تاريخ الطلاق ، لأن أقل ما تنقضي به العدة شهران عند الإمام ، فإذا ادعت أنها حاضت ثلاث مرات قبل الشهرين فإنها لا تصدق ، وذلك لأنه إذا طلقها في أول مدة طهر لم يطأها فيه ، تحتاج إلى ثلاث حيض ، وثلاثة أطهار ، الطهر الذي طلقها فيه ، وطهران بعد الحيضتين ، حتى ترى دم الحيضة الثالثة في آخر الطهر الثاني ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فيكون مجموع الأطهار خمسة وأربعين يوماً ، وتحتاج إلى ثلاث حيض ، ويعتبر في الحيضة الوسط وهو خمسة أيام ، فيكون مجموع الحيض خمسة عشر يوماً ، مضافة إلى خمسة وأربعين يوماً ، فالمجموع ستون يوماً ، وإنما يعتبر في الحيض أقله ، وهو ثلاثة أيام ، لأن اجتماع أقل الطهر وأقل الحيض في مدة واحدة نادر لا يعول عليه ، وبعضهم يبينه بوجه آخر ، فيقول : إن المفروض أن يطلقها في آخر الطهر الذي لا وطء فيه ، كي لا تطول عليها العدة . فتحيض وتطهر ، ثم تحيض وتطهر ، ثم تحيض فيتم لها بذلك طهران ، وثلاث حيض ، لأن الطهر الذي يطلقها فيه لم يحسب لأنه طلقها في آخر جزء منه . وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فيكون الطهران ثلاثين يوماً ، أما الحيض فيحسب أكثره ، وهو عشرة أيام ، فالثلاثة حيض بثلاثين يوماً أيضاً ، وهما الشهران ، وإنما اعتبر أكثر الحيض ليتعادل مع أقل الطهر ، ولا يخفى أن المآل واحد في الأمرين ، وأنه لا فرق بين أن يطلقها في أول الطهر ، أو في آخره ، بالنسبة لحسبان الشهرين فلا بد من انقضاء الشهرين من تاريخ طلاقها ، وإلا فلا تصدق بأن عدتها قد انقضت بالحيض . فإذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض بعد شهرين ، فإن كانت حرة تبطل رجعتها بانقطاع الحيضة الثالثة ، وإن كانت أمة تبطل رجعتها بانقطاع دم الحيضة الثانية ، لأن عدة الأمة حيضتان ، ثم إن الدم لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام . فإن عدتها تنقضي وإن لم تغتسل ، فإذا مكثت حائضة عشرة أيام ولم ينقطع الدم فإنه ينظر إن كانت لها عادة ينقطع عندها الدم . كان له حق الرجعة إلى انقطاعه عند عادتها . وإن لم يكن لها عادة بطل حقه في الرجعة . وإن لم ينقطع عندها الدم . لأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام . فعند انقضائها تبطل الرجعة إذا لم توجد لها عادة . أما إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة لأقل من عشرة أيام ، فإن حقه في الرجعة لا يبطل إلا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن تغتسل بقاء طهور ، ولو كان مشكوكاً في طهوريته . - كما إذا كان الماء سؤر حمار - ولكن إذا اغتسلت به مع وجود الماء المطلق فإنه لا يصح لها أن تصلي به أو تزوج ، فهو يقطع حق الرجعة

فقط .

فإذا اختلف الزوجان في انقضاء العدة ، بأن ادعى الزوج أنها باقية ، وادعت الزوجة أنها انقضت ، ولا حق له في الرجعة ، أو ادعى الزوج أنه راجعها في العدة قبل أن تنقضي ، ولم يخبرها إلا بعد انقضائها ، وأنكرت الزوجة ذلك ، فإن فيه أيضاً تفصيلاً تعلمه من الاطلاع على المكتوب تحت الخط الموجود أمامك .

الأمر الثاني : أن يمضي عليها وقت صلاة كامل بعد انقطاع الدم ، بحيث تكون الصلاة ديناً في ذمتها ، مثلاً إذا انقطع الدم عقب دخول وقت الظهر ولم تغتسل ، فإن له أن يراجعها حتى يدخل وقت العصر ، وكذا إذا انقطع الدم عند شروق الشمس فإن له أن يراجعها حتى يدخل وقت العصر ؛ لأن الوقت من شروق الشمس إلى الظهر مهمل لا تجب عليها فيه صلاة . فمن شروق الشمس إلى العصر لا يجب إلا وقت واحد ، وهو الظهر ، فإذا انقطع الدم في آخر وقت الظهر ، يعني قبل العصر بنصف ساعة مثلاً ، فإن كان ذلك الوقت يمكنها أن تغتسل فيه وتكبر تكبيرة الإحرام قبل خروجه فإنه يعتبر وقتاً كاملاً ، لأنه بذلك يجب عليها ديناً في ذمتها . أما إن كان ذلك الوقت لا يمكنها أن تغتسل وتكبر فيه ، فإن رجعت لا تبطل إلا إذا انقضى الزمن الباقي من وقت الظهر وانقضى زمن العصر بتامه ، ودخل في وقت المغرب ، وعلى هذا القياس فإذا لم تجد ماء فإنه يقوم التيمم مقام الغسل ، وقيل : لا يكفي التيمم إلا إذا صلت به صلاة كاملة ، ولو نفلاً ، والراجح الأول ؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل ، طهارة كاملة عند فقد الماء . هذا إذا كانت مسلمة ، أما الكتابية فرجعتها تبطل بمجرد الانقطاع بدون اغتسال أو مضي وقت صلاة ، وهل لو انقطع دم حيضها لأقل المدة ثم اغتسلت بقاء طهور غير مشكوك فيه ، ثم تزوجت بآخر وعاد لها الدم ثانياً ، يبطل الزواج وتعود الرجعة ، أو تبطل الرجعة ويستمر الزواج ؟ في هذه المسألة خلاف ، فبعضهم يقول : إن بطلان الرجعة منوط بانقطاع الدم ، فإذا انقطع لأقله ثم عاد لا يكون قد انقطع حقيقة ، فتعود الرجعة ويبطل عقد الزواج . أما الغسل فقد شرط ليقوي الانقطاع لأقل الحيض ، على معنى أنه إذا وجد الانقطاع والاعتسال حكم الشارع بطهارتها ، فإذا عاد الدم حكم بعدم طهارتها ، وبعضهم يقول : إن بطلان الرجعة منوط بالاعتسال بعد انقطاع الدم ، فمتى اغتسلت حلت للأزواج وبطلت الرجعة ، فإذا تزوجت ثم عاد فإن تزوجها يستمر صحيحاً ولا يبطله عودة الدم . ومثل ذلك ما إذا انقطع دمها لأقل المدة ولم تغتسل ولكن مضى عليها وقت صلاة كامل بدون دم فإنها تحل للأزواج بذلك ، ويبطل حق الزوج في الرجعة ، فإذا عاد لها الدم عاد الخلاف المذكور فبعضهم يقول : يعود الحق في الرجعة ويبطل الزواج ، لأن مناط بطلان الرجعة انقطاع الدم ، ويعودته تبين أنه لم ينقطع ، وبعضهم يقول : لا يبطل الزواج ولا يعود الحق في الرجعة ، لأن مناط بطلان الرجعة مضي وقت صلاة بعد انقطاع الدم .

والمعقول الذي تنضبط به الأحكام ، هو أن حق الرجعة يبطل وأن الزواج يستمر صحيحاً ، ولو عاد الدم ، سواء كان ذلك بعد الغسل أو بعد مضي وقت صلاة ، إذ لا معنى للحكم بصحة تزوجها عند هذه الأمانة ، فإذا تزوجت ووطئها الزوج الجديد مثلاً وعاد الدم فهل يصح أن يقال له : إنها ليست زوجة لك ، فإن زوجها القديم قد راجعها ؟ إن ذلك ليس من الأمور الهيئية التي يسهل على النفوس أن =

تسيغها ، فمتى جعل الشارع هذه الأمانة دليلاً على طهارة الزوجة وأباح لها أن تتزوج بالغير ، فلا يصح أن يقال بعد ذلك : إن للشارع إبطال هذه الأمانة وانتزاع الزوجة من حضن القديم ، على أن ذلك يفضي إلى تعليم النساء الكذب وعدم الصدق ، فإن المرأة التي تتزوج زوجاً جديداً إذا علمت أنها ستزعم منه لا بد أن تكتنم الدم الذي عاد لها وهذا مما لا معنى له ، ومن أجل ذلك جرت متون المذهب على أن الزواج الثاني صحيح ، وأن الرجعة لا تعود بعودة الدم . نعم لو قالوا : إن الاحتياط أن لا يحل لها التزوج إلا بعد أن ينقطع الدم لأكثر الحيض مع ملاحظة عاداتها إن كانت لها عادة بعد مضي أكثر المدة كان ذلك حسناً ولكنهم لم يفعلوا .

وأما وضع الحمل فإنه يبطل حق الرجعة ، ثم إن كان كاملاً فإن العدة تنقضي بخروج أكثره ، إذ لا يشترط خروجه جميعه . على أنها لا يحل لها أن تتزوج إلا بخروجه جميعه احتياطاً ، وإذا كانت حاملاً في اثنين ، فإن العدة تنقضي بخروج الثاني ، وتبطل الرجعة بخروج أكثره ، ولا فرق في انقضاء العدة وبطلان الرجعة بين أن تكون حاملاً به من الزوج المطلق أو من غيره ، فلو تزوج حبل من زنا وهو عالم بها ، ثم طلقها فولدت بعد الطلاق انقضت عدتها منه ، فإذا ادعت أنها ولدت حملها ، وأنكر الزوج الولادة ، فلا يخلو إما أن يكون حملها ظاهراً ، بأن كانت بطنها كبيرة مثلاً ، ثم صغرت ، فإن دعواها تثبت بشهادة القابلة ، لأن ظهور الحمل يؤيد شهادتها ، أما إذا لم يكن بها حمل ظاهر فإن الولادة لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، كما يأتي في المسألة التالية .

ويتعلق بها مسائل : المسألة الأولى : إذا طلق شخص زوجته وهي حامل ، ولكنه ادعى أنه لم يطأها فلم يجبلها ، فهل يصح له أن يراجعها قبل وضع الحمل ، أو لا يصح ؟ وإذا راجعها فهل تكون الرجعة صحيحة قبل الوضع أو لا ؟ والجواب : أنه يصح له أن يراجعها قبل الوضع ، ولكن لا تكون زوجة له إلا بعد وضع الحمل في مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الطلاق ، وستة أشهر فأكثر من تاريخ عقد الزواج ؛ وذلك لأنه ادعى أنه لم يطأها . وهذه الدعوى تفيد أنه طلقها قبل الدخول ، وأنه لا عدة له عليها فلا رجعة له ، فإذا راجعها قبل وضع الحمل الذي تنقضي به العدة على كل حال كان مكذباً لنفسه ، وهذا التكذيب لا يقره الشارع إلا إذا ثبت ، وهو لا يثبت إلا إذا ولدت المرأة في مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الطلاق ، لأنها إن ولدت بعد ستة أشهر من تاريخ الطلاق احتمل أن يكون الولد من وطء حديث بعد الطلاق ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فلا يكون منه ، وكذا ينبغي أن يكون في مدة ستة أشهر فأكثر من تاريخ عقد الزواج ، لأنها إن جاءت به في مدة تقل عن ذلك لا يكون ابنه ، بل يكون من غيره ؛ لولادته قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الزواج ، فإذا ولدته في المدة المذكورة كان ابنه ، وكان قوله أنه لم يطأها كذباً حقاً ، أما إذا ولدته في غير هذه المدة فإنه يكون صادقاً في قوله أنه لم يطأها ، وتكون مطلقة قبل الدخول حقيقة ، فتبطل رجعته ، والحاصل أنه إذا أنكر وطأها وظهر أنها حامل وأراد تكذيب نفسه بمراجعتها ، فإن له أن يراجعها قبل وضع الحمل لأنها إذا وضعت فلا حق له في الرجعة على أي حال ، لما علمت أن الوضع تنقضي به العدة ولو من غيره ، ثم ينتظر بعد الرجعة ، فإن ولدت في مدة يثبت فيها نسب الولد منه ظهرت صحة الرجعة ، وإلا فلا ، على أن المشايخ اختلفوا

في : هل توصف الرجعة بالصحة قبل الوضع في المدة المذكورة أو لا ؟ مع اتفاقهم على أنها لا تكون زوجة له بالرجعة إلا بعد ظهور صحتها بالوصف ؟ فبعضهم قال : إنها توصف بالصحة . وبعضهم قال : لا . وقد استدل من قال : إنها توصف بالصحة أمرين : أحدهما : أنه ولو كان الشخص يملك جارية وباعها وادعى المشتري أنها حامل ، كان الحمل عيباً فيها يصح له ردها به ، ويثبت حملها بظهوره للنساء التي تعرف الحبل . فإذا قالت امرأة خبيرة بالحمل أنها حامل ، ثبت الحبل وكان عيباً ترد به . الأمر الثاني : أنهم صرحوا في باب ثبوت النسب أن النسب يثبت بالحمل الظاهر ، وحيث إنه يصح الحكم بظهور الحبل قبل ولادته ويصح ثبوت النسب بظهور الحبل قبل الولادة ، فإنه يصح الحكم بصحة الرجعة قبل الولادة ، فإذا ولدت فقد ظهرت صحة الرجعة بيقين .

وقد رد الدليل الأول ، بأن الذي قال أن الجارية ترد بقول امرأة : إنها حامل . قول ضعيف ، لمحمد ولأبي يوسف فيه روايتان : أظهرهما أنه إذا أخبرت امرأة بأن الجارية حامل ، صح للمشتري أن يخاصم البائع ، فيحلف البائع على أنها ليس بها حمل وقت البيع ، وبذلك لا ترد عليه ، وإذا نكل عن اليمين ، فإنها ترد عليه لنكوله . أما إذا لم يظهر بها حمل ولم تقل امرأة أنها حامل ، فليس للمشتري الحق في الخصومة مع البائع ، وحاصل ذلك أن شهادة المرأة التي تعرف الحبل تجعل للمشتري الحق في الخصومة مع البائع فقط ولا تجعل له الحق في الرد ، فظهور الحبل لم يترتب عليه حكم الرد ، حتى يقاس عليه الحكم بصحة الرجعة . أما الدليل فقد رد أيضاً بأنهم لم يقولوا أن النسب يثبت بظهور الحمل ، وإنما الذي قالوه أن النسب يثبت بالفراش إذا كانت الزوجة غير مطلقة ، ويثبت بالولادة إذا كانت مطلقة ، والولادة تثبت بقول القابلة - الداية - مثلاً إذا طلق الرجل امرأته الحامل طلاقاً رجعياً وهي حامل ثم راجعها فادعت أنه راجعها بعد أن وضعت وأنكر ولادتها ، فإن ولادتها لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، إلا إذا كان الحبل ظاهراً ، كما ذكرنا آنفاً ، فإنه حينئذ يكفي لإثبات الولادة شهادة القابلة ؛ لأن ظهور الحبل يؤيد شهادة المرأة . فظهور الحبل لم تثبت به الولادة والنسب وإنما ثبت ذلك بشهادة القابلة المؤيدة بظهور الحمل ، وشهادة القابلة لا تكون إلا بالولادة ، فلا بد لثبوت النسب من الولادة على كل حال لأنها هي التي تفيد اليقين ، يدل لذلك ما ذكره في المبسوط ، حيث قال : لو قال رجل لامرأته : إذا حبلى فأنت طالق ، فإنها لا تطلق إلا إذا جاءت بولد في مدة أكثر من سنتين ، فإذا وطئها مرة احتمال أن تكون قد حملت منه ، فالأفضل له أن لا يقربها احتياطاً ، ولكن لو وطئها بعد ذلك فإنه يجوز ، ولو ظهر حملها فإن ظهور الحمل لا تطلق به لاحتمال أن لا يكون حملاً ، وإنما تطلق إذا ولدت بيقين ، ومتى تبين أنها طلقت وهي حامل وانقضت عدتها بالوضع ، ويشترط لأكثر مدة الحمل من وقت الطلاق ، وهي سنتان كما ذكرنا ، أما قبل السنتين فإنه يجوز أن تكون قد حملت قبل تعليق الطلاق ، فلا يتحقق التعليق ، لأن المعلق عليه وهو الحمل كان موجوداً قبل اليمين . وهذا كله صريح في أن ظهور الحمل لا يعتبر في ثبوت النسب ولا في رد الجارية ببيع الحبل ، ولا في ثبوت طلاق المرأة ، فكذلك لا يعتبر في مسألة الرجعة . فإذا راجعها قبل الوضع وقعت الرجعة موقوفة لا يحكم بصحتها إلا بعد ولادتها في المدة المعينة ، وإلا تبين فسادها ، وحاصل هذا الخلاف ، أن بعضهم يقول أن الرجل الذي أنكر وطء زوجته =

لا يملك رجعتها قبل وضع الحمل ، لأن نكران الوطء يقتضي أنها مطلقة قبل الدخول ، والرجعة تقتضي أنه وطئها فناقض نفسه ، ولا بد لتكذيبه في الدعوى الأولى من إماره شرعية يقينية ، وهي الولادة في مدة يثبت نسب الولد منه . وحيث انه لا يمكن أن يراجع بعد الوضع ، فله أن يراجع رجعة موقوفة قبل الولادة ، ولكن لا يترتب على هذه الرجعة حل الاستمتاع بالزوجة قبل أن تلد ، لأن الرجعة لا يمكن الحكم عليها بالصحة قبل الولادة المذكورة ، وظهور حمل المرأة غير كاف لأن ظهور الحمل إماره ظنية ، وبعضهم يقول : تصح الرجعة بظهور الحمل ، ولكن لا تظهر صحتها إلا بالوضع في المدة المعينة ، ومعناه أنها لا تكون زوجة له إلا إذا وضعت في المدة المذكورة ، وإذا فليس للخلاف فائدة ، لأن كلامها يقول أن صحة الرجعة موقوفة على الولادة ، إلا أن الفريق الأول يقول أن الرجعة قبل الولادة لا يحكم عليها بالصحة ، والفريق الثاني يقول : يحكم عليها بالصحة الموقوفة على الولادة ، وتوقف ظهور الصحة على الولادة لا ينافي الحكم بالصحة قبل الولادة .

فإن قلت : ما فائدة هذا الكلام ؟ أليس للزوجين مندوحة عن كل هذا بعمل عقد جديد ؟ قلت : فائدته تظهر عند الشقاق ؛ فإذا راجعها الرجل قبل وضع الحمل وأشهد على الرجعة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق ، ولسته أشهر فأكثر من تاريخ الزواج ، كان ولده ، وبذلك يثبت كذبه في دعواه عدم وطئها ، وتصح الرجعة وتكون زوجة له ، وإن لم ترض فلا يحل لها أن تتزوج غيره ، ولها عليه حقوق الزوجية . ولكن هذه النتيجة متفق عليها بين الفريقين المختلفين في وصف الرجعة بالصحة وعدمها ، وإنما ذكرنا آراءهم تكملة للبحث العلمي ، ولأن في أدلة كل واحد منها فوائد لا تخفى .

المسألة الثانية : رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه لم يطأها أصلاً ، ثم ولدت منه ولداً لسته أشهر فأكثر من تاريخ الزواج وهي زوجة له ، ثم طلقها بعد الولادة ، فهل يصح له أن يراجعها قبل انقضاء عدتها ؟ أو لا يصح ، لأنه أنكر وطأها ، فكانت مطلقة قبل الدخول فلا رجعة لها ؟ والجواب : إن له الرجعة ، وذلك لأنها لما ولدت على فراشه وهي زوجة له وكانت ولادتها في المدة المعتبرة شرعاً . وهي ستة أشهر من تاريخ الزواج كان كاذباً في ادعائه عدم الوطء شرعاً وعلى هذا فتكون زوجة له .

المسألة الثالثة : إذا خلا رجل بامرأته ثم أنكر وطأها إياها ثم طلقها طلقة رجعية ، فهل يصح له المراجعة أو لا ؟ والجواب : إنه لا حق له في الرجعة ، لأنها مطلقة قبل الدخول ، وقد عرفت أن الخلوه توجب العدة ، ولكن لا تصح بها الرجعة ، فإذا فرض وراجعها ولم تقر بانقضاء العدة ، ثم تبين أنها حامل وجاءت بولد لأكثر من سنتين ، وهي أكثر مدة الحمل ، فإنه يثبت نسبه من المطلق ويتبين صحة رجعة بولادتها ، أما إذا ولدت في أقل من سنتين ، فإن ولادتها لا تكون رجعة لاحتقال أنها حملت به قبل طلاقها . ويثبت نسبه منه متى ولدته لسته أشهر فأكثر من تاريخ الزواج . وهذا بخلاف المسألة الأولى ، فإنه أنكر وطأها ولم يعترف بالخلوة بها ثم طلقها ، وكانت مطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها ، فلا تثبت الزوجية بينها إلا إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق ولسته أشهر فأكثر من تاريخ الزواج ، أما في هذه المسألة فإن المفروض أنه اعترف بالخلوة فيجب عليها أن تعتد منه ، والمطلقة رجعيًا مادامت لم تعترف بانقضاء عدتها فإنها إذا ولدت ثبت نسب الولد من مطلقها ، ثم إن راجعها قبل الولادة ، فإن

كانت الولادة لأكثر من ستين كانت رجعة ، وإلا فلا ، كما بيناه ، وأما انقضاء العدة بالأشهر فإنه لليائسة من المحيض لكبر أو صغر والمتوفى عنها زوجها ، وسيأتي بيانه في مباحث العدة .

هذا ، وإذا اختلف الزوجان ، فادعى الزوج الرجعة وأنكرت الزوجة ، فإن لذلك صوراً :

الصورة الأولى : أن يدعي أنه راجعها قبل انقضاء عدتها ثم يخبرها بذلك بعد انقضاء العدة ، بأن يقول لها : كنت راجعتك قبل انقضاء العدة . ولا بينة له ، وفي هذه الصورة لا يكون له حق في الرجعة إلا إذا صدقته في دعواه ، فإن صدقته فإن الرجعة تصح قضاء ، أما إذا كذبت فلا رجعة له عليها ، وذلك لأن الزواج يثبت بالتصادق ، فثبوت الرجعة بالتصادق أولى ، لأن الزوجية لم تنقطع ، ولكن إن كان كاذباً ، فإن الرجعة لا تصح ديانة ولو صدقته . فلا يليق بالمسلم أن يقول لها : راجعتك كذباً ، ويجعل هذه رجعة كافية لإباحة زوجته بعد انقضاء عدتها ، فإنه يجرم عليه أن يطأها إن كان كاذباً ، وقد يقال : إذا رغب كل منهما في العودة إلى الزوجية ، فأية فائدة في ادعاء الرجعة ومصادقة الزوجة ، أو ليس من المعقول البيهبي أن تجديد العقد في مثل هذه الحالة أولى وأنزه ، وأبعد عن الشك والاحتمال ؟ ومع هذا ، فلا فرق بين الرجعة وبين تجديد العقد من حيث عدد الطلاق ، وما وراء ذلك فلا قيمة له عند الاتفان ؟ والجواب : إن العقد قد يكون غير ممكن كما إذا كانا مسافرين في الصحراء وليس معها شاهدان ، ولا يمكنها الحصول على شاهدين بسهولة ، وكان قد راجعها حقاً قبل انقضاء عدتها ، فإن التصديق على الرجعة حينئذ أسهل من العقد ، وأيضاً قد تكون هذه آخر طلقة ، وبانقضاء العدة تحرم مؤبداً ، وغير ذلك .

والمفكرون من الفقهاء يفرضون كل ما عساه أن يقع ويذكرون له أحكامه ، فإذا ادعى الرجعة ولم تصدقه ولا بينة له ، فلا رجعة له عليها ، والقول قولها ، وهل له اليمين أولاً ؟ والجواب : نعم له تحليفها اليمين على المفتى به ، وبعضهم يقول : لا يمين له عليها ، لأن الرجعة لا تحليف فيها ، كبعض أمور أخرى : منها الإيلاء والنسب . والنكاح . والحدود ، واللعان ، ولكن المفتى به أن فيها الحلف ما عدا الحدود ، واللعان .

الصورة الثانية : أن يدعي بعد انقضاء العدة أنه راجعها قبل أن تنقضي ، ويقيم البينة على أنه قال : راجعت زوجتي فلانة أمام البينة ، وفي هذه الحالة تصح الرجعة ، وكذا إذا أقر أمام البينة على أنه جامع زوجته أو لمسها بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة قبل انقضاء العدة ، فإذا شهدت البينة بأنه أقر بذلك لها قبل انقضاء العدة فإن الرجعة تثبت ، أما إقراره بعد انقضاء العدة بذلك ، فإنه لا قيمة له ، لأنه لم يخرج عن كونه دعوى للرجعة بخلاف إقراره به قبل انقضاء العدة ، فإنه إقرار بالرجعة . فمتى ثبت ذلك الإقرار ثبتت الرجعة .

الصورة الثالثة : أن يدعي رجعتها في العدة ، كأن يقول لها : قد راجعتك أمس ، وفي هذه الحالة يصدق ، ويكون ذلك رجعة ، وإن لم ينشئ رجعة جديدة ، فلا يلزم أن يقول لها : راجعتك ، لأنه يملك الإنشاء في الحال فيملك الإخبار به في الماضي ، ويصح إخباره به . ولكن يشترط أن يقصد بقوله : كنت راجعتك أمس إنشاء رجعتها . أما إذا قصد مجرد الإخبار فإنه يتوقف على تصديقها . فإن صدقته =

فذاك . ولعل قائلاً يقول : ما فائدة هذا الكلام أيضاً ؟ إذ لا معنى لكونه يخبرها بإنشاء الرجعة أمس يريد به رجعتها ، وهو قادر على أن يقول لها : راجعتك من غير لف ولا عناء ؟ فماذا يكون الحكم ؟ والجواب : إن هذه المسألة قد تقع ، وقد يترتب عليها خلف ، وذلك لأنه من الممكن القريب أن يقول زوج لمطلقتها : قد راجعتك أمس . في آخر لحظة من حيضتها الأخيرة ، ثم ينقطع دم الحيض بعد ذلك فتتقضي عدتها ، فتقول له : إن هذا ليس برجعة فلا رجعة لك علي ، فماذا يكون الحال ؟ إن الشرع في هذه الحالة يقول لها : إن هذا رجعة ، فمتى ادعى أنه قصد بذلك إنشاء الرجعة صدق وكان مراجعاً .

الصورة الرابعة : أن يقول لها : راجعتك . من غير أن يعلم أن عدتها قد انقضت ، وهذه الصورة تحتها حالتان . الحالة الأولى : أن تجيبه فور قوله هذا بقولها : قد انقضت عدتي . بحيث يكون كلامها متصلاً بكلامه ، وفي هذه الحالة تبطل الرجعة ، بشرط أن يكون كلامها في زمن يصح فيه انقضاء العدة ، بأن يكون قد مضى شهران إن كانت من ذوات الحيض ، إلا أن تدعي الحمل ، وأنها أسقطت سقطاً مستبين الخلق ، وثبت ذلك ، وإلا فلا يعبأ بقولها ، وتصح الرجعة والصاحبان يقولان : تصح الرجعة ، ولو قالت له ذلك ، لأن العدة كانت قائمة ظاهراً قبل قولها ، فقوله : راجعت صادق قيام العدة ، ولكن الإمام يقول : إنها أمينة على نفسها ، فمتى قالت له : إن عدتي قد انقضت . كان معناه أنها انقضت قبل أن يقول : راجعت ، ومادام الزمن يدل على انقضاء العدة صدق قولها ، ولو قالت هي : قد انقضت عدتي ، فقال لها : راجعتك . لا يكون ذلك رجعة باتفاق . وللزوج تحليفها بأن عدتها قد انقضت عند إخباره بذلك .

الحالة الثانية : أن يقول لها : راجعتك ، فتسكت ولو قليلاً ، ثم تقول له : قد انقضت عدتي ، وفي هذه الحالة تصح الرجعة باتفاق لأنها متهمة بالسكوت .

الصورة الخامسة : أن تدعي انقضاء عدتها ثم تكذب نفسها ، وتقول : إن عدتي لم تنقض ، وفي هذه الحالة يصح له أن يراجعها لأنها كذبت نفسها في حق عليها ، وهو حق الزوج في رجعتها ، فيبقى هذا الحق قائماً ، بخلاف ما إذا كذبت نفسها في حق لها ، فإن تكذيبها لا يعتبر .

الصورة السادسة : أن يخلو بها ثم يدعي أنه وطئها وهي تكذبه في دعوى الوطء ، وتدعي أنه طلقها قبل الوطء ، وبذلك تبين منه ، فلا رجعة له عليها ، وحكم هذه الصورة أن الرجعة تصح ويصدق هو بلا يمين ، لأن الظاهر - وهو الخلو بها - يؤيده ويكذبها .

الصورة السابعة : إذا لم تثبت خلوته بها ، وادعى أنه وطئها فكذبتة ، وفي هذه الصورة لا رجعة له ، لأن الظاهر يكذبه . عكس الصورة الأولى .

خاتمة في أمور : أحدها إذا كان للزوجة مؤجل صداق إلى الطلاق وطلقها رجعيًا ، فهل لها المطالبة بالمؤجل قبل أن تبين منه بانقضاء العدة أو لا ؟ والجواب : إن الصحيح ليس لها المطالبة إلا بعد أن تبين بانقضاء العدة . ثانيها : إذا قال لها : راجعتك على عشرين جنبها مثلاً ، فطالبته بها ، فهل يلزمه المبلغ أو لا ؟ خلاف ، فبعضهم يرى أنه يلزمه المبلغ ويجعل ملحقاً بالمهر ، وبعضهم يرى أنه لا يلزمه ، لأن

الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ، والعوض لا يجب عليه في مقابلة الملك ، وهو الظاهر . ثالثها : إذا قال الرجل المطلق رجعيّاً : أبطلت رجعتي . أو لا رجعة لي . أو أسقطت حقي في مراجعتك . ثم راجعها ، فهل لها أن تقول له : إنك أسقطت حقتك فلا رجعة لك علي ؟ والجواب : لا ، فإن حقه في الرجعة ثابت بالشرع فلا يملك التنازل عنه ولا إسقاطه .

المالكية - قالوا : تبطل الرجعة بالأمر المذكورة على التفصيل الآتي ، فأما الحيض فإن عدتها تنقضي بثلاثة أطهار لا بثلاث حيض ، وأقل مدة تنقضي فيها العدة بالأقراء شهر ، وذلك لأنه إذا طلقها في أول الشهر وهي طاهرة ، ثم حاضت بعد الطلاق بلحظة ، فإن هذا الطهر يحسب لها ، فإذا كان ذلك بالليل ثم استمر الدم إلى ما قبل الفجر وانقطع ، فإنه يحسب لها حيضة ، وذلك لأن أقل الحيض في باب العدة ، هو أن ينزل يوماً أو بعض يوم ، بشرط أن يقول النساء أنه حيض ، فإذا استمرت طاهرة إلى نهاية اليوم الخامس عشر حسب لها ذلك الطهر ، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ويحسب بالأيام لا بالليالي ، فإذا حاضت في الليل واستمر الحيض إلى ما قبل طلوع الفجر ، كان ذلك حيضة . فإذا انقطع واستمرت طاهرة خمسة عشر يوماً ثانية كان ذلك طهراً ثالثاً ، وعلى ذلك تكون قد طهرت ثلاثة أطهار ؛ الطهر الذي طلقها فيه - وهو اللحظة التي حاضت بعدها - ثم الطهر الثاني ، والطهر الثالث ، وهما ثلاثون يوماً ولحظة ، فإذا فرض وقع ذلك في شهر رمضان فإنها تحيض فيه وتطهر وتنقضي عدتها بنهايته ، ولم تفطر فيه يوماً واحداً .

فإذا قالت له ان عدتها قد انقضت بالطهر من الحيض ثلاث مرات بعد الطلاق ، فإن ذلك يحتمل ثلاثة أوجه : الوجه الأول : أن تدعي انقضاء عدتها في زمن لا يمكن أن تنقضي فيه العدة مطلقاً ، وهي أقل من شهر ، فإنها في هذه الحالة لا تصدق في دعواها ، ولا يسأل في شأنها النساء .

الوجه الثاني : أن تدعي انقضاء عدتها في زمن ينذر انقضاء العدة فيه ، وهو الشهر مثلاً ؛ لأنه وإن كان يمكن أن تنقضي العدة في شهر ولكنه نادر ، وفي هذه الحالة تصدق بشهادة الخبيرات من النساء ، فإذا شهدت بأن النساء قد يحضن ثلاث حيض في هذه المدة ويظهرن منها على الوجه المتقدم إذن تصدق بلا يمين ، وقيل : بل تصدق إن حلفت بأن عدتها قد انقضت ، فإن نكلت عنه صحت الرجعة . الوجه الثالث : أن تدعي انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاء العدة فيه غالباً ، وفي هذه الحالة تصدق بلا يمين ، ولا سؤال النساء .

وإذا أراد رجعتها فقالت له أن عدتها قد انقضت في زمان يمكن انقضاؤها فيه ثم كذبت نفسها ، وقالت أنها لم تحض أو لم تلد . لا يسمع قولها ، حتى ولو شهدت النساء بأن ليس بها أثر حيض أو ولادة ، لأنها تبين بمجرد قولها : حضت ثلاثة . أو وضعت الحمل .

هذا إذا صرحت بأنها حاضت الثلاثة ، أما إذا قالت : إنها رأت دم الحيضة الثالثة ثم رجعت ، وقالت : إنها رأت الدم ولكنه لم يستمر يوماً أو بعض يوم ، فلم يكن دم الحيض الذي تنقضي به العدة ، ففي هذا خلاف ، فبعضهم قال : لا يسمع قولها أيضاً ، كالأولى . وبعضهم قال : يسمع قولها إن قالت أنها رأت الدم وانقطع ، ولم يعد ثانياً حتى مضى الطهر ، أما إن قالت أنها رأت الدم وانقطع حالاً =

ثم عاد قبل أن تمضي عليه مدة طهر ، كان حيضاً تنقضي به العدة ، وهذا هو الراجح .

وإذا طلقها زوجها طليقة رجعية ثم مات عنها بعد سنة أو أكثر ، فادعت أنها لم تحض أصلاً ، أو ادعت أنها حاضت واحدة أو اثنتين فقط حتى تترث منه لعدم انقضاء عدتها ، فإن هذه لا يخلو حالها من أحد أمرين : الأول : أن تكون لها عادة باحتباس دم الحيض عندها ، فتمكث مثل هذه المدة بدون حيض ثم تحيض ، وقد وقع لها ذلك في زمن أن كانت زوجة للمتوفي ، وأخبرت به الناس حتى عرف عنها ، وفي هذه الحالة تسمع دعواها ويقبل قولها بيمين ، ويكون لها حق الميراث . الثاني : أن لا يظهر منها هذا في حال حياة مطلقها ، وفي هذه الحالة لا يقبل قولها ولا تترث ، لأنها ادعت أمراً نادراً ، أما إذا مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق ، أو أكثر إلى سنة ، وادعت عدم انقضاء العدة ، فإنها تترث بيمين إن لم يظهر منها غيبة دم الحيض واحتباسه مدة حياة المطلق ، أما إن ظهر منها ذلك فإنها تترث بدون يمين ، فإن مات بعد الطلاق بأربعة أشهر إلى ستة أشهر فإنها تصدق من غير يمين مطلقاً ، ومثل ذلك ما إذا كانت مرضعة فإنها تصدق وترث بلا يمين ، ولو مات بعد سنة أو أكثر ، وكذا إذا كانت مريضة ، وذلك لأن الرضاع والمرض يمنعان الحيض غالباً .

هذا ما يتعلق بالحيض أو الأقراء ، وأما الحمل ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل كله ، بحيث لو انفصل منها بعضه فإنه يحل للزوج رجعتها .

ولا فرق بين أن يكون الولد كاملاً ، أو سقطاً . فإن ادعى الزوج أنه راجعها في العدة وكذبهت ولا بينة له ، فتزوجت بغيره ، ثم وضعت ولداً كاملاً لأقل من ستة أشهر بعد وطء الزوج الثاني فإن الولد يلحق بالأول لظهور كون الحمل منه لا من الثاني ، ويفسخ نكاح الثاني ، وترد إلى الأول برجعته التي ادعى أنه أنشأها قبل انقضاء العدة ، وهل يتأبد تحريمها على الزوج الثاني ، بحيث لو مات زوجها الأول أو طلقها يحل له أن ينكحها ثانياً أو لا ؟ والجواب : نعم يحل له ذلك ، لأنها ليست معتدة حتى يقال : إن من نكح معتدة الغير حرمت عليه مؤبداً ، وذلك لأن المفروض أن زوجها الأول راجعها ، وألحق الولد به ، فهي ذات زوج ، نكحها الثاني نكاحاً فاسداً ، على أن بعضهم يقول : من تزوج معتدة بطلاق رجعي لا يتأبد عليه تحريمها ، فلو فرض وكانت معتدة فإنه لا يتأبد عليه تحريمها .

وإذا ادعى أنه راجعها في العدة بالوطء بنية الرجعة ، أو راجعها بالتلذذ بها في العدة ، وأقر بذلك أمام شهود قبل انقضاء العدة ، بأن قال أمامهم : راجعت زوجتي بالوطء مع نية الرجعة . أو تلذذت بها بدون وطء مع نية الرجعة ، وأنكرت هي ذلك ، وشهدت الشهود بإقراره صحت رجعتها مادامت الخلوة بها ثابتة ، ولو بامراتين ، كما تقدم ، ومثل ذلك ما إذا ادعى الرجعة ، وأتى ببينة شهدت أنها رأته قد بات عندها ، أو رأته قد اشترى لها أشياء أرسلها لها ، فإن الرجعة تصح بشرط أن تشهد البينة بأنها عاينت ذلك ، أما إذا شهدت بإقراره أمامها قبل انقضاء العدة ، فإن الرجعة لا تصح .

وإذا راجعها فقالت : حضت ثالثة ، فلا رجعة لك علي ، وأتى بشهود شهدوا بأنها أخبرتهم بأنها لم تحض الثالثة ، ولم يمض وقت يمكنها أن تحيض فيه ، فإن رجعتها تصح ، وإن لم تقم البينة على ذلك فلا تصح .

ثالثها : أن تنقضي عدتها بالأشهر . وسيأتي بيان ذلك في مباحث العدة .
الشافعية - قالوا : تبطل الرجعة بانقضاء العدة وهي تنقضي بثلاثة أمور :

أحدها : وضع الحمل ، فإذا ادعت أنها وضعت الحمل ولا رجعة له عليها وأنكر الزوج ، فإنها تصدق بيمينها بغير بينة ، بشرط أن تكون المدة التي مضت بعد طلاقها يمكن أن تضع فيها الحمل . ثم إن الحمل الذي تنقضي به العدة ثلاثة أقسام : الأول : أن تضعه تام الخلق ، فإذا وضعت ولدًا تام الخلق في مدة ستة أشهر ولحظتين : لحظة الوطاء ولحظة الولادة من وقت إمكان اجتماعهما بعد عقد الزواج ، فقد انقضت عدتها بذلك ، أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت إمكان اجتماعهما ، فإن عدتها لا تنقضي به ولا يلتفت إليه ، لأن الولد يكون من غيره ، ويكون له الحق في الرجعة بعد ولادته ما دامت في العدة ، وعدتها تنقضي بثلاثة قروء - أطهار - بعد انقضاء النفاس ، وذلك لأن النفاس كالحيض لا يحسب من العدة ، القسم الثاني : أن تضعه سقطاً مصوراً وهذا يشترط في انقضاء العدة به أن يمضي على سقطه مائة وعشرون يوماً ولحظتان من إمكان اجتماعهما ، فإن جاءت به لأقل من ذلك مصوراً فلا تنقضي به عدتها ، لأنه لا يكون ابنه .

القسم الثالث : أن تضع مضغة ، ويشترط لانقضاء العدة بها أن يمضي على إمكان اجتماعهما ثمانون يوماً ولحظتان ، على أنه يشترط لهذا شرط آخر ، وهو أن تشهد القوابل أن هذه المضغة أصل آدمي ، وإلا فلا تنقضي بها العدة أصلاً .

وقد استدلوا على أن أقل مدة الحمل التام ستة أشهر بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ فإن مدة الفطام حولان ، والباقي - وهو ستة أشهر - مدة الحمل ، واستدلوا على أن أقل مدة المصور مائة وعشرون يوماً ، وأقل مدة المضغة ثمانون يوماً بحديث الصحيحين .

ثانيها : الأقراء ، والقرء : الطهر من الحيض . والعدة تنقضي بثلاثة أقراء ، فإذا ادعت أن عدتها انقضت بالأقراء في مدة ممكنة فإنها تصدق بيمينها بدون بينة ، وأقل مدة ممكنة في الزوجة الحرة اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان . لحظة للقرء الأول . ولحظة للدخول في الحيضة الثالثة ، مثال ذلك : أن يطلق زوجته وهي طاهرة في آخر لحظة من ذلك الطهر ، بشرط أن يكون طهراً عقب حيض ، فتحيض بعد ذلك مباشرة ، وترتفع الحيضة في أقل زمن الحيض وهو يوم وليلة ، ثم تمكث طاهرة أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة أيضاً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض ، وبذلك يتم لها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان : لحظة الطهر الذي طلقها فيه . ومدة الحيضة الأولى ، وهي يوم وليلة - أربعة وعشرون ساعة - ومدة الطهر الثاني الذي يلي الحيضة الأولى ، وهو خمسة عشر يوماً بلياليها ومدة الحيضة الثانية التي تلي الطهر الثاني ، وهي يوم وليلة أيضاً ، ومدة الطهر الثالث الذي يلي الحيضة الثانية ، وهي خمسة عشر يوماً ثم لحظة من الحيضة الثالثة التي يتم بها الطهر الثالث ، ومجموع ذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان .

هذا إذا طلقها في طهر قبله حيض ، أما إذا طلقها وهي طاهر قبل أن تحيض أصلاً ، فإن هذا الطهر لا يحسب من العدة لأن الطهر الذي يحسب من العدة هو ما كان بين دمين قبله وبعده ، وهذه يمكن أن =

تنقضي عدتها بثمانية وأربعين يوماً ، وذلك بأن يطلقها في آخر لحظة من ذلك الطهر الذي لا يحسب لها ، فتحيض أقل الحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض أقل الحيض كذلك ، ثم تدخل في الحيضة الرابعة بلحظة ، فهذه ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً ، وثلاث حيض بثلاثة أيام ، ولحظة الحيض الرابعة ، فالمجموع ثمانية وأربعون ولحظة .

هذا إذا طلقها في الطهر ، أما إذا طلقها في آخر لحظة من حيضها فإنها يمكن أن تنقضي عدتها في هذه الحالة بسبعة وأربعين يوماً ولحظة من حيضة رابعة ، وذلك لأنها تمكث طاهرة بعد الحيضة التي طلقها فيها خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو الطهر الثالث ، ثم تحيض الرابعة ، ومتى رأت الدم انقضت عدتها . ومجموع ذلك ثلاثة أطهار في خمسة عشر ، يساوي خمسة وأربعين ، وحيضتان بيومين ، ولحظة الحيضة الرابعة ، وهو العدد المذكور .

هذا إذا كانت حرة ، أما إذا كانت أمة ؛ فإنها إذا طلقت في آخر طهر انقضت عدتها بستة عشر يوماً ولحظتين ، وإذا طلقت في حيض انقضت بواحد وثلاثين يوماً ولحظة ، ولا يخفى توجيه ذلك . واعلم أن اللحظة من الحيضة الأخيرة ليست من العدة ، فلا تصح الرجعة فيها ، وإنما هي معتبرة للاستدلال على تكملة القرء الأخير .

ثالثها : الأشهر ، فتنقضي عدة الأيسة من الحيض بثلاثة أشهر - كما سيأتي إيضاحه في مباحث العدة - وهذه لا يتصور فيها خلاف ، فإذا كانت آيسة من الحيض وادعت أن عدتها انقضت بالإقرار وكذبها ، فإنه يصدق بيمينه ، وكذا إذا كانت صغيرة ، فإنها إذا ادعت أنها حاضت وانقضت عدتها بالأقراء ، والواقع أن مثلها لا يمكن أن تحيض ، فإن القول قوله ، ويصدق بيمينه وقيل : يصدق بدون يمين .

هذا ، وإذا ادعى الرجعة وأنكرت ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك في العدة أو بعد انقضائها ، فإذا كان في العدة فإنه يصدق بيمينه ، فإن قلت : إذا كانت العدة باقية فيمكنه أن يقول : راجعت زوجتي وينتهي بدلاً من الخصومة والحلف ، قلت : إن هذا يشمل ما إذا وطئها في العدة وادعى أنه راجعها قبل الوطء بدون بينة وأنكرت الرجعة ، لأن لها الحق في المهر بالوطء قبل الرجعة كما تقدم ، فإذا حلف أنه راجعها قبل الوطء فإنه يصدق ، وهل تعتبر دعواه في هذه الحالة إنشاء للرجعة أو إقراراً بها ؟ قولان مرجحان . ولكن الأوجه أنها إقرار ، إذ لا معنى لكون الدعوى إنشاء للرجعة ، أما إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة ، فإن في ذلك صوراً :

الصورة الأولى : أن يتفقا على وقت انقضاء العدة ، ويختلفا في وقت الرجعة ، فتقول أن عدتها انقضت يوم الجمعة مثلاً ، وهو يوافقها على ذلك ، ولكن يقول : إنه راجعها يوم الخميس قبل انقضاء العدة ، وهي تقول : بل راجعني يوم السبت بعد انقضاء العدة . ولم تكن قد تزوجت غيره ولم يكن له بينة على رجعته ، وحكم هذه الصورة أن القول للمرأة بيمينها فتحلف على العلم ؛ أي تقول : والله لا أعلم أنه راجع يوم الخميس ، وبذلك تصدق ، ولا يكون له عليها حق الرجعة .

الصورة الثانية : عكس الأولى ، وهي أن يتفقا على وقت الرجعة ، ويختلفا في وقت انقضاء العدة ، والمسألة بحالها ، كأن يقول أنه راجعها يوم الجمعة ، وأنها ولدت يوم السبت بعد الرجعة ، وهي توافقه على أنه راجعها يوم الجمعة ، ولكنها ولدت يوم الخميس قبل الرجعة ، وفي هذه الحالة يكون القول قول الزوج بيمينه ، فيحلف بأن عدتها لم تنقض يوم الخميس وثبت رجعت ، وذلك لأنها في هذه الصورة قد اعترفت بالرجعة ، فكأن الأصل وجود الرجعة وعدم انقضاء العدة حال الرجعة ، فيعمل بالأصل ، ويكون القول للزوج بعكس الصورة الأولى ، فإن الاتفاق فيه على انقضاء العدة ، فالزوج معترف بانقضاء العدة ، فكأن الأصل في هذه الحالة حصول انقضاء العدة وعدم الرجعة حال انقضاء العدة ، فعمل بهذا الأصل ، وجعل القول للزوجة بيمينها .

الصورة الثالثة : أن تدعي أنها ولدت قبل أن يراجعها ، وهو قد ادعى أنه راجعها قبل أن تلد ، ولم يعين أحدهما وقتاً ، وفي هذه الحالة تقبل دعوى السابق منها ، سواء رفعها إلى حاكم أو محكم ؛ وذلك لأنها إن سبقت الزوجة ، فادعت أن عدتها انقضت وأنه لم يراجعها في العدة ، وحضر الزوج فوافقها على انقضاء العدة ، ولكنه قال : إنه راجعها قبل انقضائها ، فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة ، وفي هذه الحالة يكون الأصل عدم الرجعة ، وإن سبق الزوج فادعى الرجعة كانت الرجعة هي الأصل ، لأنه سبق بذكرها قبل أن تدعي المرأة انقضاء عدتها ، فتقررت الرجعة وهي موافقة عليها إلا أنها حصلت بانقضاء العدة ، ولكن الأصل عدم انقضاء العدة في هذه الحالة ، وبعضهم يقول : إن حضرت أمام الحاكم من غير تراخ ، وادعت أنه راجعها بعد العدة كان القول لها ، ولكن الراجح الأول .

والحاصل أنها إن حضرت أولاً أمام الحاكم أو المحكم وادعت أن عدتها انقضت قبل الرجعة ثبت قولها ، لأنها لها الحق فيه مادام الزمن يسع انقضاء العدة وتقرر أمام الحاكم ، فإذا حضر بعدها وادعى أنه راجعها قبل العدة كان قوله لغواً ، وإذا حضر هو أمام الحاكم وقرر أنه راجعها ثبت قوله ، لأن له الحق في ذلك ، فإذا حضرت بعده وقالت أنه راجعها بعد انقضاء العدة كان قولها لغواً .

الصورة الرابعة : أن تتزوج غيره ، ثم يدعي أنه راجعها قبل أن تنقضي عدتها ، ولا بينة له ، وفي هذه الحالة تسمع دعواه وله عليها الحلف ، فإن حلفت بأن عدتها قد انقضت فذاك ، وإن أقرت فإنها تلزم بدفع مهر مثلها لزوجها الأول . ولا يفسخ نكاحها من الثاني لكونه صحيحاً في الظاهر ، ولاحتمال أنها كاذبة في إقرارها لتتخلص من زوجها الثاني ، نعم إذا مات زوجها الثاني أو طلقها فإنها ترجع إلى زوجها الأول بلا عقد جديد عملاً بإقرارها ، واستردت منه المهر الذي غرمت له ، إذا أقام الزوج الأول بينة على أنه راجعها في العدة ، فإن عقدها على الثاني يفسخ .

وبهذا تعلم أن إقرارها بأنها تزوجت بالثاني قبل انقضاء عدة الأول لا يعتبر ، لأنها كذبت نفسها ، فإن إقدامها على التزوج اقرار بانقضاء العدة ، فإذا قالت بعد ذلك أن عدتها لم تنقض ، احتمال أنها كاذبة في الثاني للتخلص من الزوج الثاني فلم يعمل به ، ولكن لما كان يحتمل أنها صادقة فيه من وجهة أخرى ، وقد ادعى الزوج الأول أنه راجعها ، فإنه يعمل به من هذه الناحية إذا طلقت من زوجها الثاني ، فتعود إليه بدون عقد جديد ، أما البينة فإن الشأن فيها الصدق ، ومتى شهدت بأنه راجعها قبل

انقضاء العدة ، فقد ثبت بطلان العقد الثاني ، فيفسخ .

الصورة الخامسة : أن يدعي أنه طلقها بعد أن وطئها ، فله مراجعتها ، وهي أنكرت الوطء . وفي هذه الحالة يكون القول لها بيمينها لأن الأصل عدم الوطء ، ثم إنه أقر لها بالمهر كاملاً وهي لا تدعي إلا نصفه ، فإن كانت قد قبضته فلا رجوع له بشيء عملاً بإقراره ، وإن لم تكن قبضت فلا تطالبه عملاً بإقرارها ، فإن أخذت النصف ، ثم اعترفت بعد ذلك بوطئه إياها ، فهل تستحق النصف الآخر بناء على اعتراف الزوج الأول ، أو لا بد في ذلك من اعتراف جديد من الزوج ؟ والمعتمد أنه لا بد فيه من اعتراف جديد .

الصورة السادسة : أن تنكر الزوجة الرجعة ، ثم تعترف بها ، وفي هذه الحالة يقبل اعترافها .

الحنابلة - قالوا : ينقطع حق الزوج في الرجعة بانقضاء العدة ، فإذا انقضت العدة فلا رجعة ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ فإن الرد للموصوف بكونه بعلاً ، وهو الزوج ، فإذا انقضت العدة لم يكن بعلاً . وتنقضي العدة بأمور :

أحدها : أن تطهر من الحيضة الثالثة إن كانت حرة . أو من الحيضة الثانية إن كانت أمة . ومعنى طهرها أن تغتسل بعد انقطاع الدم ، فإن لم تغتسل لا تنقضي عدتها ويكون له الحق في رجعتها ، ولو مكثت عشر سنين لم تغتسل ، وذلك لأن عدم الغسل يحرم على الرجل وطأها كالحيض ، وحيث إن الحيض يجعل له الحق في الرجعة ، فكذلك عدم الغسل ، لأنه كالحيض في منع الزوج من الوطء فكان له حكمه ، ولا تحمل للأزواج قبل الاغتسال بحال من الأحوال . ولكن إذا مات زوجها قبل أن تغتسل فلا ترثه ، وكذا إذا ماتت هي لا يرثها ، لأن انقطاع الدم كاف في انقضاء العدة بالنسبة للميراث ، وكذا بالنسبة للطلاق . فلو طلقها ثانية بعد انقطاع دم الحيضة الأخيرة لا يلحقها الطلاق لأنها تعتبر بائنة . وكذا بالنسبة للنفقة وسائر حقوق الزوجية فإنها تنقطع بانقطاع دم الحيضة الأخيرة ، ولو لم تغتسل . والحاصل أن انقطاع دم الحيضة الأخيرة تبطل به حقوق الزوجية ، ولو لم تغتسل ، ما عدا الرجعة وحلها للأزواج ، فإنها لا يبطلان إلا بالغسل .

واعلم أن الحنابلة يقولون : أن القراء هو الحيض ، ولا بد أن تحيض الحرة ثلاث حيضات ، وأقل مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، فإذا فرض وطلقها في آخر الطهر ثم حاضت عقب الطلاق يوماً وليلة حسبت لها حيضة ، فإذا طهرت واستمر طهرها ثلاثة عشر يوماً حسب لها ، فإذا حاضت يوماً وليلة حسبت لها حيضة ثانية ، فيكون المجموع خمسة عشر يوماً ، فإذا طهرت ثلاثة عشر يوماً حسب لها طهر ، فإذا حاضت بعده يوماً وليلة حسبت لها حيضة ثالثة ، وذلك أربعة عشر يوماً ، فإذا ضمت إلى خمسة عشر كان المجموع تسعة وعشرين يوماً ، أما اللحظة الباقية فهي أن تدخل في الطهر من الحيضة الثالثة ، لأن بهذه اللحظة يعرف انقضاء الحيضة ، وهي ليست من العدة ، فإن أدعت أن عدتها انقضت في أقل من هذه المدة فلا تسمع دعواها ، وأما الأمة فيمكن انقضاء عدتها في خمسة عشر يوماً ولحظة .

ثانيها : أن تضع الحمل كله بحيث لو نزل بعضه يكون له الحق في الرجعة ، وإذا كانت حاملاً في =

اثنين ووضعت أحدهما فإن العدة لا تنقضي ما لم ينزل الثاني ، ويكون له الحق في الرجعة قبل نزوله ، فإن لم يراجعها حتى وضعت الحمل كله فإنه لا يكون له حق في رجعتها ، وتحمل للأزواج ولو لم ينقطع نفاسها ، وكذا لو لم تغتسل منه ، لأن العدة تنقضي بوضع الحمل لا بانقطاع النفاس ولا بالغسل منه ، وإذا تزوجت المطلقة رجعيًا قبل أن تنقضي عدتها فإنها تعتبر في عدة الزوج الأول حتى يطأها الثاني ، مثلاً إذا حاضت الحرة حيضتين ، ثم عقد عليها آخر ، فإنها تعتبر في عدة الأول بعد العقد عليها ، بحيث لو حاضت مرة ثالثة بعد العقد ، وطهرت منها ، بأن اغتسلت بعد انقطاعها ، قبل أن يطأها الزوج الثاني انقضت عدة الزوج الأول ، لأن العقد الثاني لا قيمة له ، فإذا راجعها قبل ذلك صحت رجعته ، أما إذا وطئها الزوج الثاني فإن عدة الزوج الأول تقف عند الوطء بحيث لا يحسب حيضها بعد الوطء من عدة الزوج الأول ، فيحل له رجعتها وإذا حملت من الزوج الثاني كان له الحق في رجعتها مدة الحمل وبعد الوضع أيضاً ، لأن الوضع ليس منه ، فبه تنقضي عدتها من الثاني ، أما عدتها من الأول فباقية ولم يقطعها ظاهراً إلا وطء الزوج الثاني ، وإذا رجعت إلى الأول فإنه لا يحل له وطؤها إلا بعد أن تضع حملها وتطهر من نفاسها ، وإذا أمكن أن تكون حاملاً من الأول ووطئها الثاني فأكمله ، فإن للأول رجعتها قبل وضعه ، لأنه إن كان من الأول فرجعته صحيحة قبل الوضع ، وإن كان من الثاني فالأمر ظاهر ، أما إذا راجعها بعد الوضع فإن الرجعة لا تصح إلا إذا كان الولد من الثاني ، كما عرفت ، أما إذا كان من الأول فالرجعة باطلة ، لأن العدة تكون قد انقضت بالوضع .

هذا ، وإن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل كاملاً ليس سقطاً ، لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد ، لأن ذلك أقل مدة الحمل ، أما إن ادعت أنها أسقطت الحمل فإنه لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من إمكان الوطء بعد العقد ، لأن العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه الخلق ، والجنين لا يبين خلقه إلا بعد هذه المدة .

ثالثها : الأشهر إذا كانت يائسة من الحيض ولم تكن حاملاً .

هذا ، وإذا قالت : قد انقضت عدتي ، فقال لها : كنت قد راجعتك ، ولا بينة له ، فالقول قولها ، لأنها تملك الادعاء بهذا في الزمن الممكن ، وإن بدأ هو فقال : قد راجعتك . فقالت له : قد انقضت عدتي فلم يصدقها كان القول قوله ، لأنه يملك الرجعة قبل قولها ، وقد صحت في الظاهر ، فلا يقبل قولها في إبطائها .

وإذا قال لها : راجعتك أمس ، فإن قال لها ذلك وهي في العدة اعتبر رجعة ، وإن قال لها ذلك بعد انقضاء العدة ، فإن صدقته فذاك ، وإن لم تصدقه فالقول لها .

وإن اختلفا في الوطء قبل الطلاق ، فادعى أنه أصابها أو خلا بها - فله عليها حق الرجعة - وأنكرت ، كان القول لها ، لأن الأصل عدم الوطء ، فإن ادعت هي بعد الطلاق أنه أصابها أو خلا بها لتستحق كل المهر وأنكر هو ، كان القول قوله ، لأن القول للمنكر ، وهي لا تستحق في الموضعين إلا نصف المهر ، سواء أنكرت الوطء أو ادعته ، ولكن إذا ادعى أنه وطئها وأنكرت ، وكانت قبضت المهر فلا يرجع عليها بشيء ، أما إذا لم تكن قبضته فلا تستحق إلا نصفه ، وفي حالة ما إذا ادعت أنه أصابها =

خاتمة في مسألتين

إحداهما : هل يملك الثالث إذا عادت له بعد التزوج بغيره ؟

ثانيتها : هل المطلقة رجعيّاً زوجة ، أو لا ؟

(١) إذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين ، وانقضت عدتها وتزوجت بغيره ووطئها الزوج الثاني ، ثم طلقها وعادت للأول ، فهل يملك عليها الطلقات الثالث ، كما لو طلقها ثلاثاً ووطئها زوج غيره ، أو تعود له بما بقي من طلاقة أو طلقتين ؟

(٢) وهل المطلقة رجعيّاً زوجة تعامل معاملة الأزواج قبل الرجعة . أو لا ؟

أما الجواب عن المسألة الأولى : فهو أنها تعود بما بقي لها من الطلاق ، سواء وطئها زوج آخر أو لا . وذلك لأن الذي يهدم عدد الطلقات هو الطلاق الثالث فقط ، فإذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت غيره ووطئها ، وطلقها وعادت لزوجها الأول فإنه يملك عليها ثلاث طلقات ، أما إذا طلقها واحدة أو اثنتين وعاد إليها فإنه يملك ما بقي فقط ، سواء وطئها زوج غيره أو لا ، وهذا يكاد يكون متفقاً عليه (١) وهو مروى عن عمر ، وأبي بن كعب وعمران بن الحصين .

وأما الجواب عن المسألة الثانية ، فهو أنها زوجة قبل الرجعة في غير الاستمتاع ، فهي ترث من زوجها وتورث ، ويصح الإيلاء منها ، فإذا حلف أن لا يقرب مطلقاته رجعيّاً مدة أربعة أشهر كان مولياً تجري عليه الأحكام الآتية في مبحث الإيلاء ، وأنكر ، فإنه يرجع عليها بنصف المهر إذا كانت قد قبضته .

(١) الحنفية - قالوا : خالف في ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، فقالوا : إذا وطئها زوج آخر بعقد صحيح ، وعادت لزوجها الأول يملك عليها الثالث ، كما لو طلقها ثلاثاً بلا فرق . وهذا مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، ولكن محققي الحنفية قالوا : إن قول محمد هو الصحيح ، كقول الأئمة الثلاثة ، وحجتهم في ذلك أنه مروى عن كبار الصحابة ، وليس من السهل مخالفتهم ، وبعضهم رجح قول الصالحين ، وهو الراجح فيما يظهر ، لأنه إن كان الترجيح مبنياً على مجرد الرواية فالصاحبان قد رويا عن فقيهين عظيمين من فقهاء الصحابة ، وكفى بابن عباس وابن عمر حجة في الفقه ، وإن كان مبنياً على الدليل ، بل المعقول القريب أن وطء الزوج الثاني إذا هدم الثالث فإنه يهدم الأقل من باب أولى ، وقول محمد : إن قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ جعل غاية للحرمة الكبيرة فهدمها ، لا يخفى ضعفه ، لأنه لم يتعرض فيها لعدد وإنما بين الحل بنكاح الثاني ، ولو سلم ، فإنه لم يحصر الهدم على الثالث ، بل أفاد أنه يهدم فغيرها أولى .

ويصح لعانها ، فإذا رمى مطلقته رجعيّاً بالزنا ، ولم يأت بأربعة شهداء تلاعنا ، كما لو كانت غير مطلقة ، ويصح الظهار منها ؛ فإذا قال لها : أنت علي كظهر أمي . لزمته كفارة الظهار الآتي بيانها ، ويلحقها الطلاق ، فلو قال : زوجاتي طواقي ، طلقت ثانياً ، وإن خالعتها صح الخلع ، أما الزينة والاستمتاع ففيهما تفصيل المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا يجوز للمطلقة رجعية أن تتزين لزوجها الحاضر لا الغائب طبعاً ، ويحرم ذلك في الطلاق البائن والوفاء ، ولكن بشرط أن تكون الرجعة مرجوة ، بحيث لو ظنت أنها إذا تزينت له حسنت في نظره فيراجعها فإنها تفعل ، أما إذا كانت تعتقد أن الزينة لا فائدة منها ، وأن طلاقها مبني على أمر آخر فلا تفعل ، ويجوز له أن يخلو بها ويدخل عليها من غير استئذان ولكن يندب له إعلامها ، بأن يشعرها قبل دخوله ، فإن لم يفعل كره ذلك تنزيهاً ، ولكن يشترط في ذلك أن يكون ناوياً الرجعة ، أما إذا كان مصراً على عدم العودة إليها فيكره له الخلو بها ، إذ ربما لمسها بشهوة فيكون ذلك رجعة وهو لا يريدتها ، فيلزمه أن يطلقها ثانياً ، فتطول عليها العدة ، فليس بحسن . فإذا لم يكن قاصداً الرجعة فيكون مكروهاً له تنزيهاً أن يخلو بها . وإنما كره تنزيهاً لأنها زوجته يباح له وطؤها بلا نية رجعة ، لكن ينبغي له أن لا يطيل عليها العدة بالوطء إذا لم يكن عازماً على الرجعة ، فإذا كان عازماً فلا كراهة في ذلك مطلقاً ، ولها الحق في القسم إن كان لها ضرة مادام ناوياً على مراجعتها ، وإلا فلا .

وهل يصح له أن يسافر بها ويخرجها من المنزل الذي طلقت فيه إذا كان ناوياً الرجعة ، أو لا ؟ والجواب : أن التحقيق لا يصح إخراجها من المنزل مطلقاً قبل الرجعة بالفعل لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية ، كما تقدم ، وبعضهم يقول : إذا نوى الرجعة فله ذلك . ويندب للزوج أن يشهد على الرجعة رجلين عدلين ، ولو بعد الرجعة بالفعل .

المالكية - قالوا : إذا كان ناوياً مراجعتها فإنه يحل له أن يستمتع بها بلمس ونظر إلى عورة وخلوة ووطء ، فإذا فعل شيئاً من ذلك مقارناً للنية كان رجعة وكان جائزاً وإلا حرم . فإذا لم يكن ناوياً على العودة لها يحرم عليه أن يخلو بها أو ينظر إلى زينتها أو يستمتع بها ، بل تكون منه في ذلك بمنزلة الأجنبية ، أما إذا كان عازماً على العودة ، فهي زوجة في الاستمتاع كغيره .

الشافعية - قالوا : لا يحل له أن يخلو بها أو يستمتع بها قبل الرجعة بالقول ، سواء كان ناوياً مراجعتها أو لا ، فهي ليست زوجة له في الاستمتاع قبل مراجعتها بالقول ، وزوجة له فيما عدا ذلك فهي زوجة له في خمس مواضع فقط ، مبينة في خمس آيات من القرآن :

إحداها : قوله تعالى : ﴿ الذين يؤلون من نسائهم ﴾ والإيلاء يشمل المطلقة رجعيّاً ، فهي من النساء . ثانيها : قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ ، والمطلقة رجعيّاً ترث وتورث ، فهي داخلة في الزوجات .

ثالثها : قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ إلخ ، والمطلقة رجعيّاً داخلة في الزوجات إذا رماها زوجها بالزنا كما ذكرنا .

رابعها : قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ والرجعة يصح الظهار منها ، كما ذكرنا فهي من نساء الرجل .

مباحث الإيلاء

تعريفه

الإيلاء معناه في اللغة اليمين مطلقاً ، سواء كان على ترك قربان زوجته أو غيره ، ومع هذا فقد كان الإيلاء على ترك وطء الزوجة في الجاهلية له حكم خاص ، وهو تحريمها حرمة مؤبدة . فإذا قال : والله لا أطأ زوجتي ، كان معنى ذلك عندهم تحريمها أبداً . فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ، لأن الإيلاء في الشرع معناه الحلف على ترك وطء الزوجة خاصة ، فلا يطلق عند الفقهاء على الحلف على الأكل أو الشرب أو غير ذلك .

وحكم الإيلاء في الشرع مغاير لحكم الإيلاء في الجاهلية ، لأن الحلف به لا يحرم المرأة حرمة مؤبدة ، كما ستعرفه ، ثم إن الإيلاء مصدر آلى يولي إيلاء ، كأعطى إعطاء ، والألية اسم بمعنى اليمين ، وتجتمع على أليا ، كخطية وخطايا ، ومثلها الألوة - بسكون اللام وتثليث الهمزة - فالألوة اسم بمعنى اليمين ، ويقال أيضاً : تألى ويتألى ، بمعنى أقسم يقسم ، ومثله اتلى يتلى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾ الآية ، أي لا يقسموا .

أما معناه في الشرع : فهو الحلف على أن لا يقرب زوجته ، سواء أطلق بأن قال : والله لا أطأ زوجتي ، أو قيد بلفظ : أبداً ، بأن قال : والله لا أقرها أبداً ، أو قيد بمدة أربعة أشهر فما فوق ، بأن قال : والله لا أقرب زوجتي مدة خمسة أشهر ، أو مدة سنة ، أو طول عمرها ، أو مادامت السموات والأرض . أو نحو ذلك .

فإن قال ذلك كان مولياً بذلك ، أما إذا قيد بشهرين أو ثلاثة أو أربعة (١) بدون زيادة على الأربعة ولو يوماً ، فإنه لا يعتبر مولياً بذلك . ومثل الحلف بالله الحلف بصفة

خامسها : قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ والرجعية تطلق ، فهي من الزوجات .

الحنابلة - قالوا : للرجعية أن تتزين لمطلقها مطلقاً ، وله أن يخلو بها ، ويطأها ، ويستمتع بها ، ويسافر بدون كراهة ، سواء نوى الرجعة أو لا . إلا أن الاستمتاع بها بغير الوطء لا يكون رجعة ، فهي زوجة له بالنسبة للاستمتاع كغيره من الأمور المذكورة .

(١) الحنفية - قالوا : أقل مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط ، فلا يشترط الزيادة عليها ، كما سيأتي

توضيحه في حكم الإيلاء .

من صفاته ، كما إذا قال : وقدر الله ، أو علم الله ونحو ذلك ، وكذا إذا حلف بغير الله وصفاته ، كالطلاق والظهار ، والعتق ، والنذر ، فإذا قال : هي طالق إن وطئتها ، أو هي علي كظهر أمي إن وطئتها . أو لله على نذر أن أحجج إلى بيت الله . أو عبدي حر إن وطئتها ، فإنه يكون مولياً بكل هذا (١) على أن تعريف الإيلاء شرعاً فيه تفصيل المذاهب (٢) .

(١) الحنابلة - قالوا : إنه لا يكون مولياً إلا إذا حلف بالله ، أو بصفة من صفاته . كما هو موضح

في تعريفهم الآتي .

(٢) الحنفية - عرفوا الإيلاء بأنه اليمين على ترك قربان الزوجة مطلقاً - غير مقيد بمدة أو مقيداً بمدة أربعة أشهر فصاعداً - بالله تعالى ، أو تعليق القربان على فعل شاق ، فقولهم : اليمين بالله ، شمل ما إذا حلف باسم الله أو بصفة من صفاته ، وقولهم : على ترك قربان الزوجة ، المراد به الوطء في القبل على الوجه الآتي بيانه ، وقولهم أو تعليق القربان على فعل شاق ، شمل ما إذا علق على طلاق ، كما إذا قال : إن وطئتك فأنت طالق ، أو على عتق ، كما إذا قال : إن أتيتك فعبدي حر ، أو على نذر ، كأن قربتك فعلي حج ، أو صيام ولو يوماً ، لأنه شاق ، بخلاف ما إذا قال : إن قربتك فعلي صيام هذا الشهر ، أو الشهر الماضي ، لأن الماضي لا يصح نذره ، والشهر الحاضر يمكنه أن يطأها بعد نهايته ولا شيء عليه ، لأنه يصير ماضياً ، وكذا إذا قال : فعلي هدي أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين ، أو فعلي عتق رقبة ، من غير أن يعين ، أو علي صلاة مائة ركعة ، ونحو ذلك مما في فعله مشقة على النفس ، بخلاف ما إذا قال : علي صلاة ركعات أو اتباع جنازة ، أو تسبيحات أو نحو ذلك مما لا مشقة فيه فإنه لا يكون مولياً ، فإن أتاها ، وكان مولياً بالله ، كان عليه كفارة يمين ، وإن كان معلقاً على طلاق وقع الطلاق ، سواء علق على طلاقها أو طلاق امرأة غيرها ، وإن كان معلقاً على عتق رقبة غير معينة لزمته ، وإن كان معلقاً على غير ذلك لزمه وسقط الإيلاء ، وإن لم يقرها فرق بينهما على الوجه الآتي .

وهذا تعلم أن الإيلاء إنما يصح بالطلاق ، والعتاق ، والظهار ، والهدي ، والحج ، والصوم ، ونحو ذلك ، لأن في فعلها مشقة على النفس ، أما النذر فإن كان في الوفاء به مشقة على النفس فإنه يصح الإيلاء به ، وإلا فلا يصح ، كما إذا قال : إن وطئتك فله على أن أصلي عشرين ركعة . إذ لا يخفى أن صلاة عشرين ركعة لا مشقة فيها في ذاتها ، وإن كانت قد يشق فعلها على بعض النفوس الضعيفة بسبب الكسل ، فمن قال ذلك فإنه لا يكون مولياً ، بخلاف ما إذا نذر صلاة مائة ركعة ، فإن فيها مشقة في ذاتها ، فيعتبر الحالف بنذرها مولياً .

فإن قلت : إنه إذا حلف بالله ، بأن قال : والله لا أطأ زوجتي . يكون مولياً ، بل هو الأصل في الإيلاء ، مع أنه إذا وطئ امرأته لا يلزمه فعل شيء شاق ، والجواب : أنه يلزمه كفارة اليمين ، وظاهر أن الكفارة فعل شاق ، وأورد على هذا أمران .

أحدهما : إيلاء الذمي باليمين ، كأن يقول : والله لا أطأ زوجتي ، فإنه يكون بذلك مولياً عند الإمام ، بحيث لورفع إلينا الأمر فإننا نحكم بكونه مولياً ، مع أنه إذا وطئها فلا كفارة عليه ، لأن الذمي غير مخاطب بالكفارة . وأجيب بأنه يلزمه الإيلاء لأنه معاملة لا عبادة ، ولا تلزمه الكفارة لأنها عبادة ، =

وهو ليس من أهل العبادة ، فهو مستثنى من هذا الحكم لعارض الكفر .

ثانيهما : أنه إذا قال : والله لا أطأ زوجاتي الأربع ، فإن له أن يطأ ثلاثاً منهن بدون كفارة . وهذا يكون قد آلى من زوجاته بدون أن يفعل أمراً شاقاً . والجواب : أنه إذا قال : والله لا أطأ زوجاتي الأربع . كان معناه أنه حلف على ترك وطء الأربع جميعاً ، فإذا أتى بعضهن لا يحنث ، بل يحنث إذا أتى الأربع ، فإذا أتى الثلاث وترك واحدة صار مولياً منها وحدها . ونظير ذلك ما إذا حلف لا يكلم زيدا وعمراً ، ثم كلم زيدا فقط فإنه لا يحنث ، فإذا كلم عمراً بعد زيد حنث ، كما إذا كلمهما معاً . وكذا لو قال لزوجته ، وأمتي : والله لا أقربكما ، ثم أتى زوجته وحدها فإنه لا يكون مولياً ، فإذا أتى الأمة بعدها كان مولياً من زوجته لتوقف الحلف على إتيانها معاً .

الحنابلة - قالوا : الإيلاء هو حلف زوج - يمكنه أن يجامع - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء امرأته - ولو قبل الدخول - في قبلها ، فقولهم : زوج ، خرج به سيد الأمة ، فإنه لو حلف أن لا يطأ أمته لا يكون مولياً ، وقولهم : يمكنه أن يجامع ، خرج به الصغير الذي لا يمكنه الجماع ، ومثله العينين والمجبوب ، فإن حلف هؤلاء لا يكون إيلاءً شرعياً . وقولهم : بالله أو صفة من صفاته ، خرج به الحلف بالكعبة والنبي والطلاق والعق والظهار ونحو ذلك ، فإن من حلف بها لا يكون مولياً ، وقولهم : على ترك وطء امرأته في قبلها ، خرج به ما لو حلف على ترك وطئها في دبرها أو بين فخذيها أو نحو ذلك ، مما سيأتي تفصيله .

وهل الحلف بالنذر ، كالحلف بالله ، أو كالحلف بغيره ؟ فلو قال لها : إن وطئتك فلله علي أن أصلي عشرين ركعة ، كان مولياً ينتظر له أربعة أشهر ، ثم يعمل معه ما يعمل مع المولي ، وبعضهم يقول : إنه يكون مولياً لأن الحلف بالنذر كغيره ليس بيمين ، وهو الظاهر ، وذلك لأن الحنابلة قالوا أن الإيلاء هو قسم ، والقسم لا يكون إلا بالله ، أو صفة من صفاته ، فإذا علق الحلف على الوطء بالطلاق ، كأن قال : إن جامعتك فأنت طالق ، أو علقه على العقق ، كأن قال : فعبدني حر ، أو علقه على ظهار ، كأن قال : إن وطئتك فأنت علي كظهر أمني ، أو على نذر كأن قال : إن جامعتك فعلي حج أو صدقة ، أو نحو ذلك . فإنه لا يكون بكل هذا مولياً ، لأن التعليق بالشرط ليس فيه معنى القسم ، ولذا لم يؤت فيه بحرف القسم ، غايته أن يشارك القسم في المنع من الفعل أو الترك ، فتسميته حلفاً من باب التجوز ، فالحلف بالتعلق كالحلف بالكعبة في أن كلا منها ليس قسماً ، فإذا حلف بشيء من ذلك وجامعها كان عليه جزاؤه فيقع طلاقه ، ويلزمه عتقه ، ونذره ، وصلاته ، وصيامه ، وإن لم يجامعها لم يكن مولياً . نعم ، للزوجة إذا تركها زوجها أربعة أشهر - ولو بدون إيلاء - الحق في رفع أمرها للحاكم ليأمره بإتيانها ، أو بطلاقها كما سيأتي في حكم الإيلاء .

وإذا قال لها : إن وطئتك فلله علي صوم أمس ، فإنه لا يلزمه بوطئها شيء ، لأن نذر الماضي لا يلزم ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : إن وطئتك فعلي صوم هذا الشهر ، ثم وطئها بعد انقضائه ، فإنه لا يلزمه شيء ، لأنه صار ماضياً ، أما إذا قال لها : إن وطئتك فعلي صيام الشهر الذي أطوك فيه ، ثم وطئها كان عليه أن يصوم ما بقي من ذلك الشهر .

المالكية تفيد أن الكافر يعذب على الكفر وعلى المعصية ، وعلى هذا فيصح أن يقال : إنه إذا رجع إلى زوجته يغفر الله له ذنب المعصية ، فلا يعذبه عليه ، وهو وجيه ، وقوله مكلف ، خرج به إيلاء الصبي والمجنون ، فإن إيلاءهما لا ينعقد ، كالكافر ، وقوله : يمكنه أن يجامع النساء ، خرج به المجبوب ، والخصي ، والشيخ الفاني العاجز عن إتيان النساء ، أما المريض الذي يمنعه مرضه عن إتيان النساء حال مرضه ، فإنه يصح الإيلاء منه ما لم يقيد بمدة المرض ، فإنه لا يكون مولياً في هذه الحالة لأنه لا يقدر على الوطء فيها بطبيعته ، وقوله : على ترك وطء زوجته ، يشمل ما إذا كان الترك منجزاً أو معلقاً . فمثال المنجز أن يقول لها : والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر . ومثال المعلق أن يقول لها : لا أطؤك ما دمت في هذه الدار أو في هذه البلدة ، فكما أن اليمين تارة يكون منجزاً وتارة يكون معلقاً ، فكذلك ترك الوطء ، تارة يكون منجزاً وتارة يكون معلقاً . وكذلك الزوجة تارة تكون منجزة ، وتارة تكون معلقة ؛ فأما المنجزة فظاهرة وأما المعلقة ، فمثالها أن يقول : إن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها مدة خمسة أشهر مثلاً ، أو يقول : والله لا أطأ فلانة - وهي أجنبية - ثم يتزوجها فإنه يكون مولياً بذلك ، وهذا هو المشهور ، وبعضهم يقول : لا إيلاء على الزوجة المعلقة لقوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ فجعل الإيلاء خاصاً ، ولا يخفى أن الأجنبية لا يدخلن في نساء الرجل ، ولكن المشهور هو الأول . فالحاصل أن اليمين تارة يكون منجزاً ، وتارة يكون معلقاً ، وقد عرفت الأمثلة في أنواع الحلف وكذا المحلوف عليه وهو ترك الوطء ، تارة يكون منجزاً وتارة يكون معلقاً ، وكذلك الواقع عليها الحلف ، وهي الزوجة ، وقد عرفت الأمثلة ، وقوله : غير المرضعة ، خرج به المرضعة ، فإنه إذا حلف أن لا يطأها ما دامت مرضعة فإنه لا يكون مولياً ، بشرط أن يقصد مصلحة الولد أو لم يقصد شيئاً ، أما قصد منع نفسه من جماعها بدون سبب فإنه يكون مولياً ، وقوله : أكثر من أربعة أشهر خرج به ما إذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر ، أو أقل ، فإنه لا يكون مولياً بذلك فلا بد من الزيادة على الأربعة ولو بيوم ، وهو رأي الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية ، فإنهم يقولون إنه يكون مولياً بالأربعة بدون زيادة عليها .

الشافعية - قالوا : الإيلاء هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، فقوله : حلف ، يشمل ثلاثة أشياء .

الأول : الحلف باسم من أسأته تعالى أو صفة من صفاته ، كقوله : والله لا أطأ زوجتي ، أو وقدره الله لا أطأ زوجتي .

الثاني : يتعلق الطلاق أو العتق على الوطء ، كما إذا قال : إن وطئتك فأنت طالق ، أو إن وطئتك فضررتك طالق ، ومثل ذلك ما إذا قال : فعبدني حر ، فقد علق بذلك طلاقها أو طلاق ضررتها على وطئها ، كما علق عتق عبده على وطئها .

الثالث : الحلف بالتزام من نذر ، كصلاة ، وصيام ، وغيرهما من القرب ، كما إذا قال : ان وطئتك فله علي صلاة ، أو صيام ، أو علي عتق ، أو علي حج ، أو صدقة ، أو نحو ذلك ، فهذه هي الأمور الثلاثة التي ينعقد بها الحلف على ترك وطء الزوجة . ويكون الزوج بها مولياً وسيأتي بيان حكم كل واحد منها في مبحث حكم الإيلاء .

وقوله : زوج ، يشمل المسلم ، والكافر ، ويشمل الكبير الصغير ، والحر ، والعبد ، ويشمل السكران ، فلو حلف وهو سكران ألا يطاء زوجته كان مولياً ، ويشمل أيضاً المريض الخصي - وهو مقطوع الأثنين - القادر على الوطء ، والمحبوب الذي لا يقدر على الوطء إذا حلف . وقوله : يتصور وطؤه ، خرج به الصبي الذي لا يعرف الوطء ، وكذا من أصيب بشلل في عضو التناسل فعجز عن الوطء أو قطع ذكره بحيث لم يبق منه القدر الذي يصلح للوطء ، لأن إيلاء مثل هذا لا معنى له ، إذ هو عاجز بطبيعة الحال . وهذا بخلاف المريض الذي يرجى برؤه ، فإن إيلاءه يصح ما لم يقيد بمدة المرض ، فإنه في هذه الحالة لا يكون لإيلائه معنى ، لأنه عاجز بطبيعته ، فلا إيذاء للزوجة من حلفه .

وقوله : يصح طلاقه ، خرج به إيلاء من لا يصح طلاقه كالصبي ، والمجنون ، والمكره فإن إيلاء هؤلاء لا يصح ، وإنما قال : زوج ليخرج غير الزوج ، فلو حلف شخص لا يطاء هنداً ، وهي غير زوجة له لا يكون مولياً منها إذا تزوجها ، وإنما يكون مقسماً ، فلو وطئها يكون عليه كفارة يمين . وقد عرفت فيما تقدم أن الحلف بالطلاق على الأجنبية لا يقع .

وقوله : من وطء زوجته ، خرج به ما إذا حلف على ترك وطء أمته فإنه لا يكون مولياً ، إلا إذا كانت زوجة ، فإن الإيلاء يصح منها كالخرة .

وقوله : التي يتصور وطؤها ، خرج به الصغيرة التي لا تطبق الوطء ، فإذا حلف أن لا يطاءها سنة ، وكانت تطبق الوطء بعد ستة أشهر إلا قليلاً ، فإنه يكون مولياً منها ، لأن المدة من السنة التي تطبق فيها الوطء هي مدة الإيلاء ، ومثل الصغيرة التي لا تطبق الوطء من بها علة تمنع الوطء ، كما إذا كانت رتقاء ، بخلاف ما إذا كانت مريضة مرضاً لا يمنع الوطء ، أو يمنعه مؤقتاً ، فإن الإيلاء يصح ، ولكن لا يكون لها الحق في المطالبة بالرجعة إلى الوطء إلا بعد برئها ، كما يأتي في حكم الإيلاء .

وقوله : في قبلها ، خرج به ما إذا حلف أن لا يطاءها في دبرها ، فإنه لا يكون مولياً بذلك ، لأنه حلف على ترك فعل مطلوب تركه ، هذا بخلاف ما إذا قال : والله لا أطؤها إلا في دبرها . فإنه يكون بذلك مولياً ، فكأنه قال : والله لا أطؤها في قبلها ، ولو قال : والله لا أطؤها إلا وهي حائض ، أو إلا وهي صائمة رمضان ، أو إلا وهي في المسجد ، فإنه لا يكون مولياً بذلك ، وذلك لأنه وإن كان قد حلف أن لا يطاءها في وقت يجرم عليه وطؤها ، ولكن ليس فيه حلف على ترك وطئها في قبلها ، والتحريم لعارض الحيض ونحوه لا يمنع من جواز الوطء في المحل ، بخلاف ما إذا حلف أن لا يأتيها إلا في الدبر ، لأن تحريمه ذاتي ، وإذا حلف أن يطاءها بين فخذيهما أو نحو ذلك فإنه لا يكون مولياً .

وقوله : مطلقاً ، شمل ما لم يقيد المدة بوقت ما . كما إذا قال لها : إن وطئتك فأنت طالق . أو قيدها بما يفيد التأييد ؛ كما إذا قال لها : والله لا أطؤك أبداً ، أو طول عمرك ، أو حتى ينزل المسيح . أو حتى تقوم الساعة ، أو قيدها بما يزيد على أربعة أشهر ولو لحظة ، كما إذا قال لها : والله لا أطؤك أربعة أشهر وخمس دقائق مثلاً ، أما إذا قال لها : أربعة أشهر فقط . أو أقل فإنه لا يكون مولياً بذلك .

وقوله : زوج ، يشمل المسلم ، و الكافر ، ويشمل الكبير الصغير ، والحر ، والعبد ، ويشمل السكران ، فلو حلف وهو سكران ألا يطاء زوجته كان مولياً ، ويشمل أيضاً المريض الخصي - وهو مقطوع الأثنين - القادر على الوطء ، والمحبوب الذي لا يقدر على الوطء إذا حلف . وقوله : يتصور وطؤه ، حرج به الصبي الذي لا يعرف الوطء ، وكذا من أصيب بشلل في عضو التناسل فعجز عن الوطء أو قطع ذكره بحيث لم يبق منه القدر الذي يصلح للوطء ، لأن إيلاء مثل هذا لا معنى له ، إذ هو عاجز بطبيعة الحال . وهذا بخلاف المريض الذي يرجى برؤه ، فإن إيلاءه يصح ما لم يقيد بمدة المرض ، فإنه في هذه الحالة لا يكون لإيلائه معنى ، لأنه عاجز بطبيعته ، فلا إيذاء للزوجة من حلفه .

وقوله : يصح طلاقه ، خرج به إيلاء من لا يصح طلاقه كالصبي ، والمجنون ، والمكره فإن إيلاء هؤلاء لا يصح ، وإنما قال : زوج ليخرج غير الزوج ، فلو حلف شخص لا يطاء هنداً ، وهي غير زوجة له لا يكون مولياً منها إذا تزوجها ، وإنما يكون مقسماً ، فلو وطئها يكون عليه كفارة يمين . وقد عرفت فيما تقدم أن الحلف بالطلاق على الأجنبية لا يقع .

وقوله : من وطء زوجته ، خرج به ما إذا حلف على ترك وطء أمته فإنه لا يكون مولياً ، إلا إذا كانت زوجة ، فإن الإيلاء يصح منها كالحرمة .

وقوله : التي يتصور وطؤها ، خرج به الصغيرة التي لا تطبق الوطء ، فإذا حلف أن لا يطاءها سنة ، وكانت تطبق الوطء بعد ستة أشهر إلا قليلاً ، فإنه يكون مولياً منها ، لأن المدة من السنة التي تطبق فيها الوطء هي مدة الإيلاء ، ومثل الصغيرة التي لا تطبق الوطء من بها علة تمنع الوطء ، كما إذا كانت رتقاء ، بخلاف ما إذا كانت مريضة مرضاً لا يمنع الوطء ، أو يمنعه مؤقتاً ، فإن الإيلاء يصح ، ولكن لا يكون لها الحق في المطالبة بالرجعة إلى الوطء إلا بعد برئها ، كما يأتي في حكم الإيلاء .

وقوله : في قبلها ، خرج به ما إذا حلف أن لا يطاءها في دبرها ، فإنه لا يكون مولياً بذلك ، لأنه حلف على ترك فعل مطلوب تركه ، هذا بخلاف ما إذا قال : والله لا أطؤها إلا في دبرها . فإنه يكون بذلك مولياً ، فكأنه قال : والله لا أطؤها في قبلها ، ولو قال : والله لا أطؤها إلا وهي حائض ، أو إلا وهي صائمة رمضان ، أو إلا وهي في المسجد ، فإنه لا يكون مولياً بذلك ، وذلك لأنه وإن كان قد حلف أن لا يطاءها في وقت يحرم عليه وطؤها ، ولكن ليس فيه حلف على ترك وطئها في قبلها ، والتحريم لعارض الحيض ونحوه لا يمنع من جواز الوطء في المحل ، بخلاف ما إذا حلف أن لا يأتيها إلا في الدبر ، لأن تحريمه ذاتي ، وإذا حلف أن يطاءها بين فخذيهما أو نحو ذلك فإنه لا يكون مولياً .

وقوله : مطلقاً ، شمل ما لم يقيد المدة بوقت ما . كما إذا قال لها : إن وطئتك فأنت طالق . أو قيدها بما يفيد التأييد ؛ كما إذا قال لها : والله لا أطوك أبداً ، أو طول عمرك ، أو حتى ينزل المسيح . أو حتى تقوم الساعة ، أو قيدها بما يزيد على أربعة أشهر ولو لحظة ، كما إذا قال لها : والله لا أطوك أربعة أشهر وخمس دقائق مثلاً ، أما إذا قال لها : أربعة أشهر فقط . أو أقل فإنه لا يكون مولياً بذلك .

أركان الإيلاء وشروطه

أركان الإيلاء ستة (١) : محلوف به ، ومحلوف عليه ، وصيغة ، ومدة ، وزوجان ، فأما المحلوف به فهو اليمين المتقدم بيانه في التعريف . وأما المحلوف عليه فهو الوطاء ، فإذا قال : والله لا أطأ زوجتي كان الوطاء محلوفاً عليه ، واسم الله محلوف به ، وكذا إذا قال : علي الطلاق لا أطؤها . فإن الطلاق محلوف به ، والوطاء محلوف عليه ، وقد يعلق المحلوف عليه على الزوجة باعتبار كون الوطاء قائماً بها . وأما الصيغة فهي صيغة اليمين بأقسامه المتقدمة ، وأما المدة فهي مدة الإيلاء ، وهي أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر (٢) .

ولكل واحد منها شروط مفصلة في المذاهب (٣) .

(١) الحنفية - قالوا : ركن الإيلاء شيء واحد ، وهو صيغة الحلف بناء على ما تقدم من أن الركن هو ما كان داخل الماهية ، وإنما تتحقق ماهية الإيلاء بالصيغة ، أما هذه الأشياء فإنها شروط للماهية ، وقد عرفت أن الذين يعدونها شروطاً فإنما يريدون من الركن ما لا تتحقق الماهية إلا به ، سواء كان داخلياً في ماهيتها أو لا .

(٢) الحنفية - قالوا : مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط بدون زيادة .

(٣) الحنفية - قالوا : يشترط في صيغة اليمين شروط : أحدها أن يجمع بين زوجته وامرأة أخرى ، فلو قال : والله لا أطأ زوجتي وأمتي . أو لا أطأ زوجتي وفلانة الأجنبية ، فإنه لا يكون مولياً من امرأته بذلك ، إذ يمكنه أن يطأها وحدها ولا كفارة عليه ، كما تقدم في التعريف .

ثانيها : أن لا يستثنى بعض المدة ، فإذا استثنى فإنه لا يكون مولياً في الحال ، مثلاً إذا قال لها والله لا أطؤك سنة إلا يوماً لا يكون مولياً في الحال . ثم إذا مكث سنة لم يقربها حتى ولا في اليوم الذي استثناه لا يحنث في يمينه ، لأنه لم يصرح بأنه يقربها في اليوم الذي استثناه ، بل أباح لنفسه قربانها في يوم منكر من أيام السنة ، فله أن يقربها في يوم شائع في أيام السنة كلها ، فإن حلف بهذا كان له أن يقربها في يوم يختاره عقب الحلف ، فإن قربها ينظر إن كان قد بقي من السنة أربعة أشهر فأكثر بعد القربان صار مولياً بمجرد غروب شمس ذلك اليوم الذي قربها فيه ، بحيث لو أتاها بعد ذلك حنث وتحب عليه الكفارة ، وإن لم يأتها ومكث أربعة أشهر كاملة من غروب شمس ذلك اليوم ولم يقربها بانت بطلقة على الوجه المتقدم . أما إذا أتاها بعد حلقه يوماً ، وكان الباقي من السنة أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون مولياً . وعلى هذا لو حلف أول السنة بأنه لا يقربها سنة إلا يوماً كانت يمينه منحللة باستثناء هذا اليوم ، فلا يمكن اعتباره مولياً ، لأن له أن يقربها في أي يوم من أيام السنة ، فيحتمل أن يقربها قبل مضي أربعة أشهر ، فلا يكون مولياً إلا بعد أن يقربها ذلك اليوم الذي قد استثناه ، فإذا قربها وكان الباقي من السنة أربعة أشهر فأكثر كان مولياً ، وإلا فلا يكون مولياً ، ومثل ذلك ما إذا قال : والله لا أقربك سنة إلا ساعة ،

فإن الساعة لا تجعله مولياً في الحال ، أما إذا قال : والله لا أقربك سنة إلا يوماً أقربك فيه . فإنه لا يكون مولياً أبداً ، سواء قربها أو لا ، وذلك لأنه قد صرح بقربانها في يوم من أيام السنة ومتى صرح بذلك فقد انحلت اليمين فلا إيلاء ، ولو قال : والله لا أقربك إلا يوماً ، وحذف سنة ، فإنه لا يكون مولياً إلا إذا قربها ، فإذا قربها كان مولياً بإيلاء مؤبداً .

ثالثها : أن لا تكون مقيدة بمكان ، فإذا قال : والله لا أطأ زوجتي في دار أبيها . لا يكون مولياً لانحلال اليمين بوطنها في مكان آخر .

رابعها : أن لا تكون مشتملة على المنع عن القربان فقط ، فلو قال لها : إن وطئتك إلى الفراش فأنت طالق ، فإنه لا يكون مولياً ؛ لأنه يمكن أن يحل اليمين بدعوته إلى الفراش ، فإذا دعاها إلى الفراش طلقت ، ثم بعد ذلك له اتيانها في أي وقت بدون أن يلزمه شيء .

ويشترط في الزوج أن يكون أهلاً للطلاق ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، فلا يصح إيلاء المجنون ، والصبي ، ولا يشترط الإسلام ، فيصح إيلاء الذمي ، إلا إذا حلف بما هو قربة دينية ، كما لو قال : إن وطئتك فعلي حج ، فإنه لا يكون بهذا مولياً باتفاق ، أما إن قال : إن وطئتك فعلي عتق عبد . فإنه يكون مولياً باتفاق ويلزمه العتق ، فإن حلف بالله لا يطؤها فإن إيلاءه يصح عند أبي حنيفة ولا يصح عندهما ، وقد تقدم بيانه في التعريف ، وكذا يصح إيلاء العبد إذا حلف بشيء غير مالي لأن تصرفاته المالية لا تنفذ ، فلو قال : إن وطئتك فعلي عتق رقبة أو فعلي صدقة ، فإنه لا يكون مولياً بذلك .

ويشترط في المدة أن تكون أربعة أشهر كاملة للحررة بدون زيادة ، كما تقدم . أما إذا كان متزوجاً أمة فإن مدة الإيلاء منها شهران ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً .
وبذلك تعلم أنه يصح الإيلاء مع مانع يمنع الوطء ، ولو كان خلقياً كالجب ، والصغر ونحوه ، كما استعرفه في بيان حكمه .

هذا ، وتنقسم الصيغة إلى قسمين : صريحة ، وهي كل لفظ يدل على إتيان المرأة بمجرد سبأه بحيث يكون استعماله في هذا المعنى غالباً ، كالجماع ، والوطء ، والقربان ، والمباضعة ، وإدخال الذكر في الفرج ، ونحو ذلك ، فلو ادعى في الصريح أنه لم يرد الجماع فإنه لا يصدق قضاء ، ولكن يصدق ديانة ، أما الكناية فهي ما دل على الجماع ، ولكن يحتمل غيره ، ولا يتبادر إلى الذهن ، كقوله : والله لا أمسها ، لا آتيتها ، لا أدخل بها ، لا أغشاها ، لا تجمع بين رأسي ورأسها مخدة ، لا أبيت معها في فراش ، لا أصحابها ، أو والله ليغيظها ، ولا يكون بذلك مولياً إلا بالنية .

المالكية - قالوا : يشترط في الصيغة شروط : أحدها أن لا تشتمل على ترك وطء الزوجة تنجيها أو تعليقاً ، كما تقدم بيانه في التعريف ، فلو قال : والله لأهجرن زوجتي أو لا أكلمها ، فإنه لا يكون مولياً بذلك . ثانيها : أن لا يقيد بها بزمان خاص ، كأن يقول : والله لا أطؤها ليلاً ، أو والله لا أطؤها نهاراً ، وهذا بخلاف ما إذا قال : والله لا أطوك حتى تخرجني من البلد ، فإنه يكون مولياً إذا كان خروجها من البلد فيه معرفة عليها ، ومثل ذلك ما إذا قال : في هذه الدار . وإذا ترك وطأها بدون إيلاء أو حلف لا ينزل فيها منيه ، فإن لها أن ترفع الأمر للقاضي ليطلقها عليه ، وللقاضي أن يطلق عليه فوراً بدون أن

يضرب له أجلاً ، وله أن يضرب له أجلاً . ثالثها : أن لا يستثنى ، فلو قال : والله لا أطوك في هذه السنة إلا مرتين ، فإنه لا يلزمه الإيلاء ، لأنه يمكنه أن يترك وطأها أربعة أشهر ، ثم يطؤها ، ثم يتركها أربعة أشهر أخرى ، ثم يطؤها ، وتبقى أشهر أخرى أقل من مدة الإيلاء ، فلا يحث ولا يكون مولياً بذلك . وإذا قال لها ، والله لا أطوك في هذه السنة إلا مرة ، فإنه لا يكون مولياً حتى يطأها ، ثم تكون المدة الباقية من السنة أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد . رابعاً : أن لا يلزمه بيمينه حكم ، كما إذا قال : إن وطئتك فكل فلس أملكه يكون صدقة . فهذه اليمين فيها حرج ومشقة ، فلا يلزمه بها حكم ، فلا يكون مولياً بها ، ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً ولو عبداً ، وأن يكون مكلفاً فلا يصح إيلاء الصبي ، والمجنون ، وأن يتصور منه الإيلاء ، فخرج المجبوب ، والصغير ، والخصي ، والشيخ الفاني ، ويشترط في الزوجة أن لا تكون مرضعة ، وقد تقدم إيضاح هذه القيود في التعريف فارجع إليها إن شئت .

ويشترط في المدة أن تكون أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم على المعتمد ، وبعضهم يقول : بعشرة أيام إذا كان حراً ، وأما العبد فيشترط أن تكون زيادة عن شهرين .

الشافعية - قالوا : يشترط في الزوجين أن يتأتى من كل واحد منهما الجماع ، فإذا كان الزوج صغيراً أو مجبوراً أو نحو ذلك ، فإنه لا يصح منه الإيلاء ، ويشترط في صيغة اليمين أن تكون اسماً من أسماء الله أو صفة من صفاته ، أو تعليق ، أو نذر ، كما تقدم في التعريف ، ويشترط في المحلوف عليه أن يكون ترك الوطء بخصوصه ، فلو حلف على ترك الاستمتاع بها فيما دون ذلك فإنه لا يصح ، ويشترط في المدة أن تزيد على أربعة أشهر ولو بلحظة ، ويشترط في الصيغة أن تكون لفظاً يشعر بترك الوطء ، وقد تقدم إيضاح ذلك في التعريف ، فارجع إليه .

وتنقسم الصيغة إلى قسمين : الأول صريحة ، كأن يقول : والله لا يقع مني تغييب حشفة في فرجك ، أو والله لا أطوك ، أو لا أجامعك ، فإن قال : أردت بالوطء شيئاً آخر ، فإنه يصدق ديانة لا قضاء ، ولو قال : أردت بالفرج الدبر . فإنه يصدق ديانة أيضاً . الثاني : كناية ، كقوله : والله لا أمسكك أو لا أباضعك ، أو لا أباشرك ، أو لا آتيك ، أو لا أغشاك ، فإنه لا يكون مولياً إلا إذا نوى الجماع ، وذلك لأن هذه الألفاظ لم تشتهر فيه .

الحنابلة - قالوا : للإيلاء أربعة شروط :

الأول : أن يحلف الزوج على ترك الجماع في القبل خاصة .

ثانيها : أن يحلف بالله أو صفة من صفاته ، ثم إن المحلوف عليه تارة يكون صريحاً يعامل به قضاء وديانة ، وهو كل لفظ دل على إتيان المرأة صريحاً ، كإدخال الذكر في الفرج ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا تحتمل غير هذا المعنى ، وتارة يكون صريحاً في القضاء فقط ، وهي كل لفظ دل على الجماع عرفاً ، ومن ذلك أن يقول : والله لا وطئتك ، أو لا جامعتك أو لا باضعتك ، أو نحو ذلك ، وحكم هذا أنه يعامل به قضاء ، ولا يسمع منه أنه أراد معنى آخر ، ولكن إن كان صادقاً فإنه ينفعه بينه وبين الله ، وتارة لا يكون مولياً إلا بالبينه ، كقوله ؛ والله لا أنام معك في فراش واحد . ونحو ذلك ،

حكم الإيلاء ودليله

للإيلاء حكمان : حكم أخروي : وهو الإثم إن لم يفحى إليها ، وحكم دنيوي ، وهو طلاقها بعد أربعة أشهر على الوجه الآتي ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴿ ، ومعنى يؤلون : يقسمون . وقوله : ﴿ من نسائهم ﴾ متعلق « بيؤلون » لأنه متضمن معنى البعد عن النساء ، ولهذا عدى بمن . أما آلى بدون ملاحظة البعد فإنه يتعدى بعلی . يقال : آلى على امرأته ، لا : من امرأته .

وقد عرفت أن الإيلاء على النساء كان معروفاً عند العرب ومستعملاً في ترك وطء المرأة ، وكان حكمه عندهم تحريمها تحريماً مؤبداً ، فقوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ معناه للذين يقسمون على ترك وطء نسائهم ، ترقب أربعة أشهر ، فإن فاءوا ورجعوا إلى الوطاء الذي حلفوا على تركه ، فإن ذلك يكون توبة منهم عن ذلك الذنب ، فالله يغفره لهم بالكفارة عنه .

ومن هذا يتضح أن الإيلاء حرام لما فيه من الإضرار بالمرأة بالهجر وترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية وإيجاد النوع الإنساني ، وحرمانها من لذة أودعها الله فيها لتحتمل في سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها ، وإشعارها بكرههته وانصرافه عنها ، وكل ذلك إيذاء لها ، فإن قلت : إن ذلك يقتضي أن لا يهمله الله أربعة أشهر ، قلت : إن الحكمة في إمهاله هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية ، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس ، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها ، فيحمله على زنة حاله معها وزناً صحيحاً ، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها

فإذا لم ينو ترك الجماع فإنه لا يكون مولياً .

ثالثها : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر .

رابعها : أن يكون من زوج يمكنه الوطاء .

وبذلك تعلم أنه يصح من مسلم ، وكافر ، وحر ، وعبد ، وبالغ ، ومميز ، وغضبان ، وسكران ، ومريض مرضاً يرجى برؤه ، كما يصح من زوجة يمكن وطؤها ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، ولا يصح من مجنون وعاجز عن الوطاء بسبب شلل في عضو التناسل أو قطع أو نحو ذلك .

ولم يبال بها ، سهل عليه فراقها ، وإلا عاد إليها نادماً على إساءتها مصراً على حسن معاشرتها ، وكذلك المرأة ، فإن هجرها من وسائل تأديبها ، فقد تكون سبباً في انصرافه عنها بإهمال زينتها أو بمعاملته معاملة توجب النفرة منها ، فبعده عنها هذه المدة زجراً لها عما عساه أن يفرط منها ، فانتظار هذه المدة لازم ضروري لبقاء الزوجية .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يحتمل أمرين : أحدهما إن أصروا على تنفيذ يمينهم وهجروا نساءهم فلم يقربوهن حتى انقضت المدة المذكورة ، وهي أربعة أشهر ، فإن ذلك يكون إصراراً منهم على الطلاق ، فيكون طلاقاً ولو لم يطلقوا (١) أو تطلب المرأة الطلاق ، فانقضاء المدة في ذاته طلاق ، ووجه ذلك أن قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ﴾ إلخ كلام مفصل بقوله : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا ﴾ إلخ ، واللغة تقتضي أن المفصل - بكسر الصاد - يقع عقب المفصل بدون فاصل ، فيجب أن تقع الفيئة - بمعنى الرجعة - إلى الجماع ، أو يقع الطلاق عقب انقضاء مدة أربعة أشهر بدون فاصل من طلب المرأة أو تطليق الرجل ، ونظير ذلك أن يقول شخص لآخر : إنني نزلت بجواركم ، فإن أعجبكم ذلك مكثت وإلا رحلت . فإن معنى هذا ، إن لم ترضوا عني رحلت بدون أن أعمل أي عمل آخر سوى الرحيل .

المعنى الثاني : إن معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أي عزموا على الطلاق بعد مضي المدة ، فالعزم على الطلاق لا يتحقق إلا بعد مضي المدة ، بأن يطلقها من تلقاء نفسه ، أو ترفع الأمر للقاضي على الوجه الذي ستعرفه .

فالفاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ للتعقيب ، أي فإن فاءوا عقب مضي المدة إلى جماع زوجاتهم وأخرجوا كفارة أيانهم ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا ﴾ على الطلاق عقب انقضاء المدة ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وعلى الأول أن يكون معنى قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سميع لا يلائمهم عليهم بما يترتب عليه من ظلم المرأة وإيذائها بانقضاء المدة من غير فيئة ، فيعاقبهم عليه ، ففيه تهديد للذين يصرون على هجر الزوجة حتى تنقضي المدة التي يترتب على انقضائها تطليقها ، وعلى الثاني يكون

(١) الحنفية - قالوا : هذا هو الذي يجب العمل به ، فمتى مضت المدة طلقت منه طليقة بائنة بدون عمل آخر ، وسيأتي إيضاح مذهبهم في التفصيل الذي بعد هذا ، وخالفهم الأئمة الثلاثة .

تهديداً لمن طلق بعد انقضاء المدة ، أو طلق عليه الحاكم ، ويتعلق بهذه الآية أمور مفصلة في المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : متى انقضت مدة أربعة أشهر من تاريخ الحلف ولم يطأها ، فإنها تطلق منه طلاقاً واحدة بائنة بدون أن ترفع الأمر إلى القاضي وبدون أن يطلقها هو ، فإذا أقر قبل انقضاء المدة أمام شهود أنه جامعها ، ثم انقضت المدة وادعت الزوجة أنها بانّت منه بعدم وطئها في المدة ، وادعى هو أنه وطئها وأقر بذلك أمام شهود ، وشهدت الشهود على إقراره فإنه يصح ولا تبين منه ، ثم إن وقع الإيلاء في غرة الشهر ، أي في أول ليلة منه ، اعتبرت الأشهر الأربعة بالأهلة ، وإن وقع في وسط الشهر ففيه خلاف ، فبعضهم يقول : تعتبر المدة بالأيام . وبعضهم يقول : يعتبر الشهر الأول بالأيام ، أما الشهر الثاني ، والثالث ، والرابع فتعتبر بالأهلة ، ثم يكمل ما نقص من الشهر الأول بأيام من الشهر الخامس ، مثلاً إذا آلى منها في نصف شعبان حسبت الخمسة عشر يوماً الباقية من شعبان ، ثم يحسب رمضان وشوال وذو القعدة بالأهلة ، ويؤخذ من ذي الحجة خمسة عشر يوماً يكمل بها شعبان ، والرأي الثاني أحوط ، كما لا يخفى ، ثم إذا مضت المدة ولم يقربها وبانت منه ، فإن في ذلك ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يحدد مدة واحدة ، كأن يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يطأها مدة أربعة أشهر . ثم مضت الأربعة أشهر ولم يقربها فإنها تبين منه ويسقط الحلف ، بحيث لو جدد عليها العقد فإنه يطؤها ولا يمين عليه ، وهذا ظاهر لأن يمينه مؤقته .

الصورة الثانية : أن يزيد مدة ثانية ، كأن يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يقربها مدة ثمانية أشهر وفي هذه الحالة إذا وطئها قبل انقضاء المدة لزمه الطلاق والثلاث ، وإذا لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانّت منه ، فإذا جدد عليها العقد بعد ذلك وصارت زوجة له ووطئها قبل مضي الأربعة أشهر الباقية وقع عليه الطلاق الثلاث ، أما إذا تركها حتى تمضي الأربعة أشهر وتمت المدة التي حلف أن لا يقربها فيها ووقع عليه الطلاق الثلاث ، فإنها تبين منه بينونة أخرى ويسقط الحلف ، فإذا جدد عليها العقد ثانياً كان له وطؤها كما يشاء ، فإذا قال لها : إن وطئها في مدة سنة تكون طالقاً ثلاثاً ، وانتظر المدة الأولى فبانّت منه ، ثم جدد عقده عليها ، ولم يطأها حتى مضت المدة الثانية ، وهي تكملة الأشهر الثمانية ، فبانّت منه ثانياً ثم مضى عليها بعد انقضاء المدة الثانية زمن ولو يسير جدد فيه العقد عليها فإنه لا يكون مولياً بها بقي لأنه أقل من أربعة أشهر لانقضاء زمن من الأربعة أشهر الباقية لم تكن زوجة له فيه . والشرط أن تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر كاملة ، ولا يشترط الزيادة عليها .

الصورة الثالثة : أن لا يحدد مدة ، سواء قيد بلفظ الأبد ، كأن يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يقربها أبداً ، أو دائماً ، أو طول عمرها ، أو لم يقيد بشيء أصلاً ، كأن يحلف أن لا يطأها . وتحت هذه الصورة أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن يطأها قبل انقضاء أربعة شهور ، وحكم هذا أنه يلزمه الطلاق الثلاث .
الوجه الثاني : أن لا يطأها حتى تمضي أربعة شهور ، وحكم هذا أنها تبين منه مرة بانقضاء أربعة أشهر ، فإن جدد عليها العقد ثانياً كان مولياً وبانت منه بعد مضي مدة أخرى ، فإن جدد عليها العقد ثالثاً كان مولياً وتبين منه بعد مضي مدة أخرى ، وبذلك لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجت =

غيره وطلقها ، وعادت إلى الزوج الأول لم يكن مولياً ولم تطلق بوطئها ، لأن ملك الزوج الأول قد انتهى بالثلاث وعادت إليه بملك جديد لا إيلاء فيه .

الوجه الثالث : أن يحلف بالثلاث أن لا يقربها أبداً ، ولا يقربها حتى تمضي أربعة شهور فتبين منه مرة واحدة وتتزوج غيره ، ثم تطلق وترجع إلى الأول ، وفي هذه الحالة لا يسقط الإيلاء ، فإن وطئها وقع عليه الطلاق الثلاث الذي حلف به قبل أن تتزوج غيره ، أما إذا لم يطأها فإنها تبين منه بعد مضي أربعة شهور ، فإن عقد عليها ثانياً كان مولياً وبانت منه بعد مضي مدة ثانية ، فإن وطئها وقع عليه الثلاث ، وإلا بانته منه بعد مضي مدة ثلاثة ، وبذلك لا تحل له إلا إذا نكحها زوج غيره ، وذلك لأن الزوج الثاني يهدم عدد طلاقات الزوج الأول ، سواء كانت ثلاثاً أو أقل - عند الإمام - فتعود الزوجة بثلاث طلاقات ، وحيث إنها تزوجت قبل أن ينقطع عنه ملكها ؛ لأن المفروض أنها تزوجت بعد أن بانته منه مرة أو مرتين ، فإن الإيلاء المؤبد لا يسقط ، فتعود إليه بثلاث طلاقات ، وحيث إنه مول فلا تقع الطلقة إلا بمضي مدة الإيلاء ، وهي أربعة شهور ، فيقع في كل مدة طلاق بائن ، ولكنك قد عرفت أن المعتمد أنها تعود إليه بما بقي ، فإذا بانته منه مدة الإيلاء ، ثم تزوجت غيره ورجعت إليه ثانياً فإنها ترجع إليه بطلقتين فقط ، وعلى هذا إذا عقد عليها ولم يطأها بانته منه بواحدة بعد أربعة شهور ، فإن عقد عليها ثانياً ولم يطأها ، ومضت مدة أربعة شهور بانته منه نهائياً ، لأن الأولى محسوبة عليه ، فإذا تزوجت غيره ورجعت إليه ثانياً سقط بذلك الإيلاء .

الوجه الرابع : أن يحلف بالثلاث أن لا يطأها أبداً ، ولكن قبل أن يطأها وقبل أن تبين منه بانقضاء أربعة شهور طلقها ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها وتزوجت غيره ، وعادت إليه ثانياً فإنه يملكها بثلاث طلاقات ويسقط الإيلاء ، فلا شيء عليه إذا وطئها ، لأن الطلاق الثلاث أبطل الإيلاء وأخرج الزوجة عن ملكه . ونظير ذلك ما إذا قال لها : إن دخلت بك فأنت طالق ثلاثاً ، ثم طلقها قبل الدخول بها طلاقاً ثلاثاً منجزاً ، فتزوجت بغيره وطلقت ، ثم رجعت له ثانياً ودخل بها ، فإن طلاقه المعلق على الدخول بها لا يقع ، وذلك لأن الطلاق الثلاث المنجز أبطل الطلاق الثلاث المعلق وهذا هو المعتمد ، خلافاً لمن قال أن الطلاق الثلاث المنجز لا يبطل الإيلاء ولا يبطل المعلق ، وهذا بخلاف ما إذا حلف بالثلاث أن لا يطأها ، ثم طلقها طلقة واحدة بائنة قبل انقضاء مدة أربعة شهور ، أو طلقها طلقتين ثم تزوجت غيره بعد انقضاء عدتها وطلقت وتزوجها ثانياً ، فإن الإيلاء في هذه الحالة لا يسقط . لأن الذي يسقط هو الطلاق الثلاث فقط ، يسقط بالطلقة الواحدة أو الطلقتين ، فإذا عادت إليه في هذه الحالة ووطئها وقع عليه الثلاث ، وإن لم يطأها كان في أمرها الخلاف بين محمد وأبي حنيفة ، فمحمد يقول : تعود إليه بما بقي ، فلا يملك عليها إلا طلاقاً إن كانت قد بانته منه مرتين ، أو طلاقين إن بانته منه واحدة ، أما أبو حنيفة فإنه يقول : تعود إليه بالطلقات الثلاث ، لأن الزوج الثاني هدم عدد طلاقات الأول ، سواء كانت ثلاثاً أو أقل ، وقد تقدم إيضاحه في الوجه الثالث ، على أنهم أجمعوا على ضرورة تجديد العقد عند انقضاء كل مدة ، فإذا انقضت أربعة شهور وبانته منه ، ولم يجدد عليها العقد حتى مضت أربعة شهور أخرى ، ثم جدد عليها العقد ، فإن المدة الأولى لا تحسب ، فلا يتكرر الطلاق إلا =

بعد تجديد العقد على المعتمد . فالمدة الحاله تحتسب من وقت تزوجها ، سواء كانت في العدة أو بعد انقضائها .

هذا ، واعلم أنه إذا حلف بالله أن لا يطأها ، ثم مضت مدة الإيلاء ، وبان منة ، وانقضت عدتها وتزوجت بغيره ، ورجعت إليه ثانياً ، ووطئها ، حث في يمينه ووجب عليه الكفارة ، وذلك لأن التزوج بالغير لا يسقط اليمين بالله ، وإنما يسقط اليمين بالطلاق .

وإذا آلى من مطلقته طلاقاً رجعياً فإن الإيلاء يصح وتحسب المدة من وقت الإيلاء ، فإذا انقضت العدة قبل مضي أربعة شهور بان منة بانقضائه العدة وبطل الإيلاء ، فلا تبين منة ثانياً بمدة الإيلاء . أما إذا لم تنقض قبل مدة الإيلاء - كما إذا كانت ممتدة الطهر - فإنها تبين بمضي مدة الإيلاء . وإذا آلى من زوجته ثم طلقها طلاقاً بائناً قبل انقضاء مدة الإيلاء ففيه تفصيل . وهو أنه إذا انقضت مدة الإيلاء قبل انقضاء العدة بان منة واحدة بالإيلاء ، وذلك لأن إبانته بعد الإيلاء لا تقطع حكم الإيلاء ما دامت في العدة ، فإذا انقضت عدتها بان منة بأخرى ، أما إذا انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء ، فإن حكم الإيلاء يسقط وتبين واحدة بانقضائه العدة .

وإذا حلف أن لا يطأ أجنبية فإنه لا يكون مولياً منها ، ولكن إذا تزوجها ووطئها حث وعليه الكفارة ، فإذا حلف أنه لا يطؤها إن تزوجها فإنه يكون مولياً منها .

وتحصل الفية بالوطء في القبل ، ولو كان مكرها ، أو مجنوناً ، بأن حلف وهو عاقل ثم جن ، أما المجنون قبل الحلف فإن إيلاءه لا ينعقد كالصغير ، لأنه يشترط لصحة الإيلاء أن يكون المولي أهلاً ، كما في الشروط .

والأهلية إنما تعتبر عند الحلف لا بعده ، فإذا انقضت المدة وكان بالزوجة مانع طبيعي من صغر ، ورتق ، أو مرض لا يمكن معه وطؤها ، أو كانت ناشزة ولا يعرف مكانها ، فإن الفية في هذه الحالة تكون باللسان ، كأن يقول : فئت إليها . أو أبطلت إيلائي ، أو رجعت عما قلت ، ونحو ذلك ، فمتى قال ذلك فإنها لا تطلق بمضي المدة المذكورة ، أما اليمين فإن كانت معلقة ، بأن كان طلاقاً معلقاً على وطئها ، أو عتقاً ، أو نذراً ، فإنه يبقى على حاله بحيث لو زال المانع ووطئها لزمه الطلاق ، أو العتق ، أو النذر إلخ ، وإن كان يميناً لزمته الكفارة .

هذا إذا لم يكن مقيداً ، أما إذا كان مقيداً بمدة ، كما لو حلف لا يقرها أربعة أشهر ، وانقضت وهي معذورة فإنها لا تبين منة ، وإذا وطئها لا يلزمه شيء لانحلال اليمين بمضي المدة ، بخلاف ما إذا كانت اليمين مطلقة ، أو مؤبدة ، فإنه إذا وطئها لزمه كفارتها ، أو جزاؤها ، ومثل ذلك ما إذا كان المانع قائماً بالزوج ، كما إذا عرضت له عنة ، أو كان محبوساً في محل لا يمكنها الوصول إليه فيه ، أو كان مسافراً وبينها مسافة لا يمكن قطعها في مدة أربعة أشهر ، أو نحو ذلك ، فإن فيئته تكون باللسان أيضاً ، ولكن يشترط في الحبس أن يكون بغير حق ، فإن كان محبوساً بحق فإنه لا يكفي منه بفيئة اللسان ، بل تبين منة بانقضائه المدة ، وإذا كان مريضاً مرضاً يرجى زواله ، ولكنه يمنعه عن الوطء عند انقضاء المدة فإن فيئته تكون باللسان بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن تبقى الزوجية قائمة بينها إلى وقت الفیئة ، فلو مضت أربعة أشهر كاملة ولم يقل : فتت إليها . ونحوه فإنها تبين منه ، فإذا قال بعد ذلك فلا يقع ، فلو تزوجها ثانياً بعقد جديد وهو مريض عاد الإيلاء ، بحيث لو لم يطأها حتى مضت المدة بانته منه ثانياً .

وقد عرفت أنه إذا قدر على وطئها لزمته الكفارة ، أو الجزاء على أي حال ، وهذا بخلاف ما إذا كان صحيحاً وآلى من زوجته ومضت مدة أربعة أشهر فبانته منه ، ثم وطئها بعد بينونتها . فإن الإيلاء يسقط وتلزمه الكفارة أو الجزاء ، فإذا عقد عليها بعد ذلك لا يكون مولياً منها ، بحيث لو لم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر لا تبين منه .

الشرط الثاني : أن يكون المرض موجباً لعجزه عن الجماع .

الشرط الثالث : أن يدوم عجزه هذه المدة بحيث يحلف وهو مريض عاجز عن الجماع ويستمر عجزه ، أما إذا حلف أن لا يطأها وهو صحيح وبقي صحيحاً مدة يمكنه أن يجامع ثم مرض واستمر عاجزاً عن الجماع أربعة أشهر ولم يطأها ، فإنها تبين منه ولا تنفعه الفیئة باللسان ، لأن الشرط أن يستمر عجزه كل مدة الإيلاء بحيث لا يبرأ وقتاً يستطيع فيه وطؤها ، فإذا آلى وهو مريض ثم مرضت هي أيضاً بعد مرضه ، ولكنه برئ قبل مضي المدة واستمرت هي مريضة إلى انقضاء المدة ، فقليل : إنها تبين منه ، ولا تنفعه الفیئة باللسان ، وذلك لأن مرضه هو سبب في الترخيص له بالفیئة اللسانية ومرضها هي سبب آخر ، والقاعدة أن سبب الرخصة إذا تعدد في زمن آخر عمل بالأول وألغى الثاني . وقد عرفت أنه مرض أو لا ، ثم مرضت هي ثانياً ، فسبب هو مرضه ، أما مرضها فقد ألغى حيث برئ ، فإن سبب رخصته قد زال ، وبعضهم يقول : إن فيئته تكون باللسان في هذه الحالة ، لأن مرض زوجته مانع ، على أن هذا فيما إذا حصل السببان في زمن واحد ، أما إذا حصل في زمنين مختلفين فإنه يعمل بهما ، مثلاً إذا قال لها : والله لا أطوك أبداً ، وهو مريض ، ثم مضت مدة الإيلاء فبانته منه ، ثم صح وتزوجها ثانياً فإن الإيلاء يعود . كما عرفت ، فإن مرض ثانياً فبيئته باللسان ، ولا تعتبر الصحة في هذه الحالة ، وسبب الرخصة ، وهو مرضه ، قد تعدد في زمنين لا في زمن واحد ، فالسبب الثاني قد جاء بعد زوال الزمن الأول ، فلم يبلغ الثاني ، وهذا هو المعتمد .

فإذا قام بالزوجة أو الزوج مانع شرعي ، كما إذا كانت حائضاً أو كان أحدهما متلبساً بالإحرام وكان بينه وبين التحلل مدة تزيد على أربعة أشهر أو نحو ذلك فإن الفیئة لا تكون إلا بالجماع ، أما الفیئة باللسان فإنها لا تنفع ، وذلك لأن الوطء ممكن ، غايته أنه معصية ، وحيث إنه قد حلف وعصى الله من الأصل فليحتمل جزاء إثمه ، فإذا وطئها في هذه الحالة فقد عصى ، وإذا تركها فقد بانته منه ، فهو على أي الحالتين خاسر .

ومن هذا تعلم أنه إذا وطئها وهي حائض أو نفساء ، فإنه أثم ، ولكن الإيلاء يسقط بذلك وتجب الكفارة ، أو الجزاء .

هذا ، وإذا آلى من زوجته ، ثم ارتد ولحق بدار الحرب بانته منه وسقط الإيلاء ، لأن ملكه زال بلحقه بدار الحرب مرتداً وبطل الإيلاء على الصحيح ، وقيل ؛ لا يبطل بحيث لو أسلم وتزوجها ثانياً =

رجع الإيلاء ، والصحيح أنه لا يرجع .

المالكية - قالوا : إذا حلف أن لا يقرب زوجته ، على التفصيل المتقدم ، ثم وطئها قبل مضي أربعة أشهر ، انحل الإيلاء ولزمه اليمين ، فإن كان يميناً بالله لزمته الكفارة ، وإن كان طلاقاً وقع الطلاق ، وإن كان عتقاً لزمه إلخ ، فإن لم يطأها ، تنتظر له أربعة أشهر ويوماً لأن مدة الإيلاء لا بد أن تزيد على أربعة أشهر ، ثم يكون لها الحق في أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، ولو كانت صغيرة ، بشرط أن تكون صالحة للوطء ، فإن كانت مريضة أو بها علة تمنع الوطء ، من العلل المتقدمة في عيوب النساء ، فإنه لا يكون لها الحق في الشكوى للحاكم ، وإن كانت أمة يكون لها الحق في الشكوى لسيدها وعلى الحاكم أن يأمره بالفيتنة ، وهي تغييب الحشفة كلها في القبل ، وإذا كانت بكرأ فلا فيء ، إلا بإزالة البكارة ، فمتى فعل ذلك معها انحل الإيلاء وحنث ، فإن أمره الحاكم بالرجوع وامتنع أمره بأن يطلقها ، فإن امتنع طلق عليه الحاكم طلاقاً واحدة رجعية ، وقيل : لا يطلق الحاكم ، بل يأمر الحاكم الزوجة أن تطلق نفسها ثم يحكم به ، بمعنى أنه يسجله ، كما تقدم في مسألة العنين ، وقد تقدم توضيح ذلك في صحيفة ١٥٩ ، فارجع إليه ، فإن لم يوجد حاكم فإنه تطلق عليه جماعة المسلمين ، ومتى صرح بالامتناع فإنه لا ينظر مدة أخرى ، أما إذا لم يمتنع ، بأن وعد بالوطء فإن وفي بالوعد فذاك وإلا فيؤمر به مرة أخرى ، فإن امتنع طلق عليه ، وإن وعد ترك ليفي بوعده ، وهكذا إلى ثلاث مرات ، بشرط أن تكون الثلاث مرات في يوم واحد ، ثم يؤمر بالطلاق ، وإلا طلق القاضي عليه ، أو أمرها بأن تطلق نفسها على القولين المذكورين ، فإن ادعى الوطء وأنكرت كان القول له بيمينه ، فإن حلف بقيت زوجة ، وإن نكل حلفت هي ، فإن حلفت بقي لها حقها المذكور ، وإن نكلت بقيت زوجة وانحل الإيلاء . ولا فرق في ذلك بين أن تكون بكرأ أو ثيباً .

وإذا آلى منها وهو مريض ثم مضت مدة الإيلاء ، وهو عاجز عن وطئها ، أو آلى منها ثم مضت مدة الإيلاء وهو محبوس لا يستطيع تخليص نفسه ، فإن لذلك حالتين :

الحال الأولى : أن تكون يمينه قابلة للانحلال قبل الحنث ، وهي اليمين بالله والنذر المبهم الذي مخرجه كفارة اليمين ، فيصح فيها التكفير قبل الحنث ، فإذا قال : والله لا أطوك ومضت مدة أربعة شهور ويوم ، فإن لها الحق في مطالبته بأن يكفر عن يمينه ، فإن أبى كان لها الحق في الطلاق ، على الوجه المتقدم . وكذا إذا قال : علي نذر إن وطئتك ، فإن هذا نذر مبهم مخرجه كفارة اليمين ، فإذا انقضت مدة الإيلاء وهو مريض ، فلها الحق في مطالبته بإخراج كفارة يمين . وينحل الإيلاء بإخراج الكفارة في الحالتين ، ومثل المريض العاجز عن الوطء ، والمحبوس القادر على الخلاص فإن فيئتها بإيلاج الحشفة في قبل المرأة . ويلحق بذلك ما إذا انحلت اليمين وهو عاجز عن الوطء ، وتنحل اليمين بأمر :

منها ما إذا علق وطأها على عتق عبده ثم زال ملكه منه ، فإذا قال لها : إن وطئتك فعبدي هذا حر ، فإنه يكون مولياً من وقت حلفه ، فإذا وطئها عتق عليه العبد ، وإن امتنع عنها ثم زال ملكه عن العبد بأن باعه أو مات العبد أو وهبه لغيره أو تصدق به فإن الإيلاء ينحل ، وله وطء زوجته بدون أن يكون

عليه شيء فإذا امتنع عن وطئها وهو قادر كان ذلك إضراراً بها ، فإذا لم ترض به كان لها الحق في المطالبة بالطلاق على الوجه السابق ، للإضرار بها ، أما إذا كان مريضاً أو مجوساً فإن اليمين تنحل بمجرد أن يزول ملكه عن العبد المعلق عليه ، وليس لها الحق في مطالبته بالوطء إلا عند القدرة ، لأن امتناعه في هذه الحالة يكون لعذر فلا مضارة به ، فإذا عاد العبد إلى ملكه بغير إرث ، كأن اشتراه ثانياً . أو وهبه له من اشتراه منه ، فإن الإيلاء يعود إذا كان غير مقيد بوقت . أو كان مقيداً بوقت بقي منه أكثر من أربعة أشهر ، مثلاً : إذا قال لها : إن وطئتك فعبدني حر ، ثم باع العبد انحلت اليمين ، وله وطؤها ، فإذا اشتري العبد ثانياً كان مولياً بحيث لو وطئها عتق العبد عليه ، وإن امتنع فعل معه ما تقدم ، وإذا قال لها : إن وطئتك في مدة سنة فعبدني حر ، ثم باع العبد انحلت اليمين ، فإذا اشتراه ثانياً أو وهب له ، فإن كان ذلك بعد مضي سبعة أشهر من تاريخ اليمين عاد الإيلاء ثانياً ، لأنه قد بقي من السنة أشهر ، وهي أكثر من مدة الإيلاء ، وإن كان بعد مضي ثمانية أشهر فإن الإيلاء لا يعود ، لأن المدة الباقية أقل من مدة الإيلاء ، وهي أربعة أشهر ويوم ، فإذا عاد إليه العبد بإرث فإن الإيلاء لا يعود على أي حال ، لأنه دخل في ملكه بطريق جبري لا اختيار له فيه .

ومنها ما إذا علق طلاق زوجته فاطمة على وطء ضرثها ، كما إذا قال : إن وطئتك فضرثك هند طالق ، ثم امتنع عن وطئها مخافة أن تطلق ضرثها ، ففي هذه الحالة يكون مولياً من زوجته فاطمة ، فإذا طلق هنداً الضررة طلاقاً بائناً بغير الثلاث انحل الإيلاء . وله وطء زوجته فاطمة كما يشاء ، فإذا رجعت إليه هند ثانياً بعقد جديد عاد الإيلاء من فاطمة ثانياً ، إلا إذا كان الإيلاء مؤقتاً بوقت وانقضت مدته قبل عودتها ، أما إذا طلق هنداً طلاقاً ثم تزوجت بغيره ، وطلقت ورجعت إليه ثانياً فإن الإيلاء لا يعود . هذا إذا طلق هنداً المحلوف بطلاقها ، أما إذا طلق فاطمة المحلوف على وطئها ففي حكمها خلاف ، فبعضهم يقول أن حكمها كحكم هند ، فإذا طلقها ثلاثاً وتزوجت بغيره وعادت إليه انحل الإيلاء وله وطؤها كما يشاء ، وبعضهم يقول : إذا عادت لزوجها الأول بعد تطليقها ثلاثاً يعود الإيلاء كما كان ما لم يطلق هنداً .

والحاصل أنه إن علق طلاق إحدى الضرتين على وطء الأخرى ، كما إذا قال : إن وطئت فاطمة فهند طالق ، فإن تحتها صورتين :

الصورة الأولى : أن يطلق هنداً بما دون الثلاث ، وفي هذه الحالة ينحل الإيلاء وله وطء فاطمة . بشرط أن لا يتزوج بهند ثانياً ، فإن تزوج بها عاد الإيلاء من فاطمة ثانياً ، أما إن طلق هنداً ثلاثاً وتزوجت غيره وطلقها الزوج الثاني ورجعت للأول ، فإن الإيلاء لا يعود .

الصورة الثانية : أن يطلق فاطمة المحلوف على وطئها . ثم يتزوجها ثانياً ، وفي هذه الحالة إما أن يكون قد طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد أن تزوجت رجلاً آخر وطلقها أولاً ، فإن كان الأول فإن الإيلاء ينحل وله وطؤها بدون أن تطلق ضرثها على المعتمد ، وقيل : لا ينحل . وإن كان الثاني فإن إيلاءها لا ينحل باتفاق ، فإذا كان المولي مريضاً وانقضت مدة الإيلاء وهو عاجز عن الوطء ، ولكنه طلق هنداً ضرثها كان ذلك فيئة منه ، وانحل الإيلاء ، وليس لها أن تطالبه بعد ذلك بالوطء أو الطلاق .

الحالة الثانية : إيلاء المريض العاجز عن الوطء والمحبوس أن يحلف على ترك وطئها يمينا غير قابل للانحلال قبل الحنث ، كما إذا قال لها . إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو شتين ، وقد جاء الأجل وهو مريض ، فإنه في هذه الحالة لا يمكنه حل الإيلاء بطلاقها طلقة واحدة ، لأنه إن طلقها يقصد حل الإيلاء ثم وطئها ، وقع عليه طلقتان : الطلاق الذي حلفه على أن لا يطأها والطلاق الثاني ، لأن المطلقة رجعيًا زوجة فطلاقها واحدة رجعية لم يخرجها عن الزوجية ، فلو طلقها من غير وطء حسب عليه طلاق ، وإذا راجعها ووطئها وقع عليه الطلاق الأول ، فلا فائدة حينئذ من حل الإيلاء ، بل فيه ضرر ، وهو نقصان عدد الطلقات ، فإذا طلقها طلاقاً بائناً انحل اليمين ، ولكن لا فائدة فيه ، فتركها بدون وطء يترتب عليه تطليقها رجعيًا ، وهذا بائن ، فالأولى عدمه ، وحينئذ تكون فيئة المريض العاجز عن الوطء والمحبوس في هذه الحالة هي الوعد بالوطء بعد برئه ، أو بعد خلاصه من السجن ، ومتى وعد بذلك ارتفع حقها في الطلب بقدر ، ومثل ذلك ما إذا علق على وطئها نذراً معيناً ، كما إذا قال لها : إن وطئتك ، فعلي صوم شهر شعبان ، وانقضت مدة الإيلاء ، وهو مريض ولم يأت شعبان ، فإن النذر في هذه الحالة لا يمكن أدائه ، فلا ينحل الإيلاء ، فتكون فيئته بالوعد ، وبذلك يتضح أن فيئة العاجز عن الوطء لمرض مؤقت أو سجن تكون بانحلال اليمين إذا كان يمكن إخراج الكفارة عنه قبل الحنث ، ويكون بالوعد إذا لم يكن .

هذا ولا تحصل الفيئة بالوطء في الدبر ولا بين الفخذين ، ولكنه إن فعل يحنث وتلزمه الكفارة. إلا أن ينوي الوطء في الفرج ، فإنه لا يحنث بالوطء بين الفخذين ، ولا تلزمه الكفارة ولكن لا تسقط مطالبتها بالوطء أو الطلاق بذلك على كل حال ، وكذا لا تحصل الفيئة بالوطء المحرم ، كما إذا وطئها وهي حائض أو نفساء ولكن يحنث به أيضاً ، ولا تسقط مطالبتها إلا إذا أخرج الكفارة .

وإذا كان بها مانع من الوطء كصغر ، ورتق ، أو مرض لا يمكن معه وطئها ، فإن لها أن تطالب بالفيئة بمعنى الوعد ؛ بحيث يعدها بأن يطأها بعد زوال المانع منها .

هذا ، ولا تحصل الفيئة في البكر إلا بإزالة بكارتها ، وإذا آلى منها وهو عاقل ثم جن ووطئها سقط حقها ، وبقيت الكفارة ، فلا يلزم به إلا بعد شفائه .

الشافعية - قالوا : قد ذكرنا في التعريف أن الإيلاء لا يتحقق إلا بأحد أمور ثلاثة : الأول : الحلف بالله أو صفة من صفاته . الثاني : تعليق الطلاق أو العتق ونحوه على الوطء ، الثالث : التزام ما يصح التزامه من نذر ، فأما الأول فحكمه أنه إذا حلف بالله أو صفة من صفاته ووطئها لزمته كفارة اليمين وسقط الإيلاء . وأما الثاني فإنه إذا علق الطلاق أو العتق على الوطء ، بأن قال : إن وطئتك فأنت طالق ، أو إن وطئتك فعبدي فلان حر ، ثم وطئها وقع الطلاق وعتق العبد ، وذلك لأنه قد علق والطلاق أو العتق على وطئها ، فالوطء معلق عليه والطلاق أو العتق معلق ، ومتى وقع المعلق عليه وقع المعلق ، فإذا قال : إن وطئتك فعبدي فلان حر ، ثم مات أو باعه أو وهبه لغيره ووطئها ، فلا شيء عليه لانحلال الإيلاء بزوال ملك العبد . فإن عاد إلى ملكه ثانياً لم يعد الإيلاء ، وأما الثالث فإنه يكون مخيراً بين أن يفعل ما التزمه وبين كفارة اليمين ، فإن قال لها : إن وطئتك فلله علي حج ، أو صدقة ، أو

صلاة ، أو صوم ، أو عتق ، ثم وطئها كان بالخيار بين أن يفعل ما التزمه وبين كفارة اليمين .
 وما ينبغي التنبه له أن هناك فرقاً بين التعليق الصرف وبين التزام النذر ، فالأول ما تقدم في قوله :
 إن وطئتك فعبدي حر ، أو فأنت طالق ، أما هنا فقد علق النذر ، وإذا كان بالرجل أو بالمرأة مرض ،
 وقال لها : إن وطئتك فلله علي صلاة أو صيام يريد بذلك إن شفاني الله وقدرت على وطئتك صليت له
 أو صمت له . لم يكن ذلك إيلاءً يلزمه أداءه بوطئها ، وإذا قال لها : إن وطئتك فعلي صوم شهر شعبان
 مثلاً ، ومضى شهر شعبان قبل حلول مدة الإيلاء ، وهي أربعة أشهر ، سقط الإيلاء ولا يلزمه شيء
 بوطئها .

فهذا هو حكم الإيلاء في حال ما إذا وطئ زوجته ، أما إذا أصر على حلفه ولم يطأها ، فإنها يجب
 عليها أن تصبر له مدة أربعة أشهر ولحظة ، ولو كانت هذه اللحظة يسيرة لا تسع رفع الأمر للقاضي ،
 سواء كان الزوج حراً أو عبداً ، فإذا انقضت هذه المدة وأصر على عدم الوطء كان لها الحق في رفع الأمر
 إلى القاضي مطالبة له بالرجوع إلى الوطء ، والقاضي يأمره بالرجوع بدون مهلة إلا إذا طلب مهلة يتمكن
 فيها من الوطء ، كما إذا كان لا يقدر على الوطء لجوع أو شبع وطلب مهلة يأكل فيها أو يهضم . فإنه
 يجب إلى ذلك . وكذا إذا كان صائماً رمضان وطلب مهلة حتى يفرغ النهار فإنه يجب إلى ذلك ، فإن
 رجع ووفى بوطئها سقط الإيلاء ولزمه ما تقدم من كفارة ونحوها ، وإن لم يوف وأصر على عدم وطئها طلق
 عليه القاضي . وصورة طلاق القاضي أن يقول : أوقعت على فلانة طلاقاً عن فلان ، أو طلقت فلانة
 عن فلان . أو يقول لها : أنت طالق عن فلان . فإذا قال : أوقعت طلاقاً فلانة ، أو أنت طالق . ولم
 يقل : عن فلان فإن طلاقه لا يقع ، لأن القاضي إنما يطلق عن الزوج ، فإذا لم يذكر كلمة - عن - فلا
 يصح بل لا بد أن يقول : طلقت عن فلان : أو أوقعت عن فلان ، أو حكمت بطلاقها عن فلان .
 ومتى أمكن حضور الزوج أمام القاضي كان حضوره لازماً ، فإذا شهد عدلان في غيبته بأنه آلى وأنه ممتنع
 بعد مضي المدة وطلق عنه القاضي فإن طلاقه لا يصح ، نعم إذا تعذر حضوره ، فإن طلاق القاضي
 يصح في غيبته ، ثم إن طلاق القاضي يكون رجعيّاً بحيث لو زاد على واحدة رجعية لم تقع ، فإذا كانت
 مدخولاً بها ، أو لم تكن طلقت من قبل ثنتين فلا يلزمه إلا واحدة رجعية ، وإلا بأن كانت غير مدخول
 بها كانت الطلقة بائنة ، كما لو طلقها زوجها ، لأن غير المدخول بها لا عدة لها ، فطلاقها الرجعي بائن ،
 وكذا إذا كانت مدخولاً بها ، ولكن لم يبق لها سوى طلقة ، فإنها تبين بها وهذا هو ظاهر .

وإذا طلق القاضي في غيبته ولم يعلم بالطلاق ، وطلقها هو ، وقع طلاقه وطلاق القاضي ، وكذا لو
 طلقها معاً في آن واحد ، أما إذا طلق الزوج أولاً ، ثم طلق القاضي بعده فإن طلاق القاضي لا يقع .
 وكذا إذا ثبت أنه وطئها قبل أن يطلق عليه القاضي ، فإن طلاق القاضي لا يقع .

والوطء الذي تحصل به الفيئة بالنسبة إلى الثيب إيلاج الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها في فرج
 الزوجة ، وبالنسبة إلى البكر إزالة بكارتها ، ويشترط له ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون في القبل لا في الدبر ، فإذا أولج في دبر الزوجة فإن الفيئة الشرعية لا
 تحصل ، نعم تنحل اليمين ويلزمه الكفارة ونحوها بهذا الفعل ، وتسقط مطالبة المرأة بالوطء متى مكنته

من ذلك ، ولكن لا يرتفع عنه إثم الإيلاء إلا بالوطء في القبل . فها هنا ثلاثة أمور : الأول : الفئحة الشرعية ، أي الرجوع إلى وطء زوجته وطئاً يرفع عنها الضرر ويرفع عنه الإثم ، وهذا لا يتحقق إلا بالوطء في القبل ، أي إيلاج الحشفة ، أو اقتضاض البكر . الثاني : انحلال اليمين ولزوم الكفارة ، وهذا يحصل بالوطء في الدبر مالم يكن مقيداً بالوطء في القبل ، بأن قال : والله لا أطوك في قبلك ، فإنه في هذه الحالة إذا وطئها في الدبر لا يحنث ولا تلزمه الكفارة . الثالث : مطالبة الزوجة بالوطء أو الطلاق وهذا يسقط بالإيلاج في الدبر ، فقولهم أن الفئحة لا تحصل بالوطء في الدبر لا يلزم منه عدم الحنث وسقوط حق المرأة في المطالبة ، فإنك قد عرفت أن الفئحة الشرعية لا تتحقق ، ومع ذلك يحنث في يمينه وتسقط مطالبته ، فلا منافاة على التحقيق . وبعضهم يقول أن اليمين لا تنحل بالوطء في الدبر ، فلو قال : والله لا أطوك . ثم وطئها في الدبر لا تلزمه الكفارة ، وهذا غير ظاهر ، لأن الإتيان في الدبر وطء كما لا يخفى .

الشرط الثاني : أن يكون مختاراً فلا تحصل الفئحة بالإكراه ، فإذا أكره على وطء زوجته بالضرب ونحوه ، فإن الفئحة الشرعية لا تحصل بذلك الوطء ولا يرتفع عنه الإثم به ، ولكن يسقط حقها في المطالبة بلا كلام ، ولا ينحل اليمين على التحقيق ، فلا تلزمه الكفارة بهذا الفعل ، لأنه يعتبر كالعدم ، فالوطء بالإكراه لا يترتب عليه إلا سقوط حقه في المطالبة فقط .

الشرط الثالث : أن لا يكون ناسياً ، فإذا وطئها ناسياً سقط حقها ولا تلزمه كفارة ، ولا يرتفع عنه الإثم كما في المكره .

فتحصل أن الفئحة الشرعية التي يرتفع بها الإثم والضرر - وتوجب الكفارة ونحوها من طلاق وعتق ونذر ، وتسقط بها مطالبة المرأة باتفاق - هي التي تكون في القبل حال الاختيار والعمد ، أما الوطء في الدبر فتسقط به المطالبة ويوجب الكفارة ونحوها ، ولا يرتفع به الإثم . والوطء حال الإكراه والنسيان فلا يرتفع به الإثم ولا يوجب الكفارة ، ولكن تسقط به مطالبة المرأة .

هذا ، ويسقط حقها في المطالبة أيضاً إذا كان بها مانع يمنع من الوطء حتى يزول ذلك المانع ، كما إذا كانت حائضاً أو نفساء ، أو كانت مريضة أو صغيرة لا تطيق الوطء ، وإن كان المانع قائماً بالزوج ، فلا يخلو إما أن يكون طبيعياً ، كالمرض الذي يرجى برؤه ، وإما أن يكون شرعياً . فإن كان طبيعياً ، كما إذا كان مريضاً لا يستطيع الوطء ، فإن فيئته تكون بالوعد ، كأن يقول لها : إذا قدرت وطئتك ، وإن كان شرعياً ، كما إذا كان محرماً للنسك ، فإن كان قد قرب من التحلل بحيث لم يبق عليه سوى ثلاثة أيام فأقل ، فإنه يمهل حتى يتحلل ، وإن كان أكثر فإنه لا يمهل ، ولها المطالبة بالطلاق ، وكذا إذا كان المانع صيام فرض ، فإن لها أن تطالب بالطلاق ولا يمنعها صيامه من المطالبة ، لما عرفت من أنه إذا طلب مهلة للفيء بإزالة الجوع أو الشبع وفراغ الصوم ونحو ذلك فإنه يجاب إلى طلبه ، فإذا وعد بالرجوع بعد فراغ الصوم فإنه يصح ، وتحسب المدة من تاريخ الإيلاء بشروط ثلاثة :

الأول : أن يرتد أحدهما ، فإن آلى من زوجته ثم ارتد هو أو هي ، فلا يخلو إما أن تكون الزوجة مدخولاً بها - والمراد بالدخول الوطء ولو في الدبر - أو تكون غير مدخول بها ، فإن كانت غير مدخول =

بها انقطع النكاح بينهما بمجرد الردة ، فلا إيلاء بينهما ، وإن كانت مدخولاً بها فإن النكاح بينهما لم ينقطع ، بل يوقف حتى إذا أسلم المرتد منها قبل انقضاء العدة عاد النكاح فيعتبر الإيلاء منها في هذه الحالة ، فإذا فرض وكان الزوج المولي هو المرتد ثم أسلم قبل انقضاء عدة زوجته عاد النكاح ، بينهما لأنها لا تبين منه إلا إذا انقضت عدتها . فلا ينقطع النكاح بينهما . وفي هذه الحالة لا يحسب شيء في زمن الردة من مدة الإيلاء ، قليلاً كان أو كثيراً ، حتى ولو مضت كلها ، فإذا كانت زوجته حاملاً وآلى منها ثم ارتد ومكث أربعة أشهر ولحظة ، وهو مرتد ، ثم تاب قبل أن تضع الحمل عاد النكاح بينهما ، وبقي الإيلاء ، ولكن تلغى المدة التي كان فيها مرتداً ، وهي الأربعة أشهر ولحظة كلها ، وتستأنف مدة جديدة من وقت توبته ، لأن الردة أحدثت خللاً في النكاح .

الثاني : أن لا يقوم بالزوجة مانع من الوطء ، سواء كان حسيماً ، كمرض . وصغر . وجنون ، أو كان شرعياً ، كنشوز ، وصيام فرض ، وإحرام ، وليس من المانع الشرعي الحيض ، لأن المدة لا تخلو عنه ، ويلحق به النفاس أيضاً فلا يعتبر مانعاً ، فإذا قام بالزوجة مانع حسي أو شرعي غير الحيض والنفاس ، فإنه يقطع المدة الماضية وتحسب المدة من وقت زواله ، فإذا آلى منها ومضى شهر مثلاً ، ثم مرضت مرضاً لا تستطيع معه الوطء أُلغى ذلك الشهر مع مدة مرضها ، وتحسب المدة من ابتداء شفائها ، أما إذا آلى منها وانقضت مدة الإيلاء كلها ثم مرضت عقبها مباشرة بدون أن ترفع أمرها للقاضي ، فإن المرض لا يلغى المدة كلها ، بخلاف الردة ، فإنها تلغى المدة كلها .

هذا ولا يعتبر المانع الشرعي إذا كان من قبل الزوج ، كما تقدم ، وكذلك المانع الطبيعي ، إلا أن فيئته تكون بالوعد ، وإذا كانت الزوجة صائمة صيام نفل أو محرمة إحرام عمرة ، فإنه لا يكون مانعاً لأن للزوج إبطال نفلها بالوطء .

الثالث : أن يكون مولياً من مطلقة طلاقاً رجعياً ، فإذا آلى من مطلقتها طلاقاً رجعياً ، فإن مدة الإيلاء تحسب من وقت رجعتها لا من وقت اليمين ، وذلك لأنه قبل رجعتها لا يحل له وطؤها ، فلا يعتبر موالياً منها إلا من حين رجعتها التي تميز له وطأها .

الحنابلة - قالوا : حكم الإيلاء هو أنه حلف بالله أو بصفة من صفاته على أن لا يطأها ثم وطئها ، فإنه يحنث في يمينه ولزمته الكفارة ، وإلا انتظرت أربعة أشهر ، فإن لم يطأ بعد مضي الأربعة أشهر كان لها الحق في رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بالفيئة - بكسر الفاء - وهي الجماع ، ويسمى الجماع فيئة ، لأنه رجوع إلى فعل تركه بالحلف ، مأخوذ من الفيء وهو الظل بعد الزوال ، وسمي الظل فيئة ، لأنه رجوع من المغرب إلى المشرق ، فإن أبى أن يجامعها أمره الحاكم بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، لأن الحاكم قائم مقام الزوج في هذه الحالة ، فهو يملك الطلقات الثلاث ، إلا أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة حرام ، فلا يحل للحاكم أن يفعله ، كما لا يحل للرجل ، وإذا قال الحاكم : فسخت نكاحها . فإنه يصح ، ويكون ذلك فسحاً لا طلاقاً ، ومثل ذلك ما إذا قال : فرقت بينكما ، وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق إلا إذا طلبت المرأة منه ذلك ، فإذا قالت له : مره بطلاقي أمره ، ثم إن أمره ولم يطلق فليس للحاكم أن يطلق إلا إذا قالت له الزوجة : طلقني . وإذا طلق الزوج أو الحاكم

المدخول بها طليقة واحدة رجعية كان للزوج الحق في رجعتها مادامت في العدة .
وأقل الوطاء الذي تتحقق به الفیئة ، هو أن يولج حشفة ذكره كلها أو قدرها - إذا لم تكن له حشفة -
في قبل المرأة لا في دبرها ، ولا يشترط أن يكون عاقلاً عامداً مختاراً ، فلو أكره على ذلك ، أو كان ناسياً ،
وأدخلت ذكره ، أو كان مجنوناً وأولج فيها فإن حقها في المطالبة يسقط بحيث لو لم يطأها بعد ذلك ومضت
مدة الإيلاء لم يكن لها الحق في المطالبة بالطلاق ، ولكن لا تحنت بهذا فلا كفارة عليه ، لأن فعل المكروه
والناسي والمجنون كالعدم بالنسبة للحنث ، وإذا أولج في دبرها فإن مطالبته لا تسقط به ، ولا تجب به
الكفارة ، لأن حد الإيلاء هو الحلف على ترك الوطاء في القبل خاصة ، والرجوع عن ذلك لا يتحقق إلا
بالوطء فيه . فإذا وطئها في القبل ، وكانت حائضاً أو نفساء أو كانت صائمة صيام الفرض ، فقد انحلت
يمينه وسقط حقها في المطالبة ، وإن كان آتماً ، فإذا جامعها كرهاً جماعاً محرماً لم يسقط حقها ، وإذا مضت
المدة وأعفته من الشكاية للحاكم سقط حقها ، لأنها تملكه ، وقد أعفته عنه ، فإن كان المولي معذوراً
بعد مضي المدة ، بأن كان مريضاً ، أو مسجوناً ، فإن فيئته تكون بالوعد كأن يقول : إني أطؤها متى
قدرت ، وإذا ادعت انقضاء المدة وادعى عدم انقضائها ، سمع قوله بيمينه ، فإذا نكل عن اليمين فلا
يقضى عليه ، وإن ادعى أنه أصابها وأنكرت ، فإن كانت ثيباً فالقول قوله بيمينه ، وإن كانت بكرأ فإن
شهدت امرأة خبيرة بإزالة بكارتها فالقول قول الزوج بيمينه لأن البينة عضدته ، وإلا فالقول قولها
بيمينها ، إذ لو وطئها لزال بكارتها ، وإذا لم تشهد بينة بإزالة البكارة وعدمها ، فالقول قوله بيمينه .

هذا إذا حلف بالله أو بصفة من صفاته ، أما إذا علق الطلاق أو العتق على وطئها ، أو التزم بنذر
فإنه لا يكون مولياً كما عرفت ، ولكنه إن وطئها بأن أولج الحشفة في داخل القبل وقع عليه الطلاق ولزمه
العتق والنذر ، كالحلف بذلك على ترك الأكل والشرب . وإن لم يطأها وأصر على تنفيذ يمينه كان لها
الحق في رفع أمره إلى الحاكم ليطلب منه تطليقها أو يطلقها هو عليه . ولكن لا يكون طلاقها من أجل
الإيلاء بل لرفع الضرر عن الزوجة كما تقدم . وتحسب المدة وقت الإيلاء بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يوجد مانع من قبل الزوجة ، سواء كان المانع طبيعياً ، كما إذا كانت صغيرة
لا تطيق الوطاء ، أو كانت مريضة . أو مجنونة لا تخضع لزوجها ، أو كانت مغمى عليها ، أو كان المانع
شرعياً ، كما إذا كانت صائمة صيام الفرض ، أو معتكفة اعتكاف الفرض ، أو متلبسة بالإحرام
للنسك ، أو كانت ناشزة ، أو كانت نفساء ، ويلحق بذلك ما إذا كانت محبوسة ، فإن وجد مانع من
هذه الموانع حال الحلف بترك وطئها فإن مدة الإيلاء تبتدئ من حين زواله ، وإن طراً المانع بعد الحلف ،
فإن في ذلك تفصيلاً ، وهو أنه إن كان قد حلف أن لا يطأها مدة ستة أشهر مثلاً ، ثم مضى منها شهر
ونصف شهر ووضعت حملها فصارت نفساء ، فإن النفاس يقطع المدة التي تقدمت ، وهي الشهر ونصف
وتبتدئ مدة جديدة تحسب من تاريخ زوال نفاسها ، وذلك لأن المدة الباقية أربعة أشهر ونصف وهي أكثر
من المدة المضروبة للمولي ، فالإيلاء في هذه الحالة لا يبطل ، أما إذا صارت نفساء بعد مضي ثلاثة
أشهر ، فإن الإيلاء يبطل ، لأن الباقي من المدة التي حلف عليها ثلاثة أشهر ، وهي أقل من مدة
الإيلاء ، إذ لو فرض وحلف من زوال النفاس على أن لا يقربها في هذه المدة وهي ثلاثة أشهر لم يكن

مولياً .

هذا ، ولا يحسب الحيض مانعاً يسقط المدة ، سواء كان في أول مدة الإيلاء أو في أثنائها ، أما إذا كان المانع من جهة الزوج ، سواء كان طبيعياً أو شرعياً ، كمرضه ، وحبسه وإحرامه . وصيامه رمضان فإنه يحسب عليه ، ولا يطرح من مدة الإيلاء ، سواء كان موجوداً حال الحلف أو طراً عليه .

الشرط الثاني : أن لا يرتد الزوجان أو أحدهما ، فإذا آلى منها قبل الدخول بها ، ثم ارتد أو ارتدت ، انقطع النكاح بينهما وبطل الإيلاء ، وإذا آلى منها بعد الدخول ، فإن مدة الردة كلها لا تحسب من الإيلاء ، مثلاً إذا آلى منها ، ثم ارتد ثم أسلم - وهي في العدة قبل أن تبين منه - فإن المدة التي كان فيها مرتدلاً لا تحسب من الإيلاء . بل تحسب المدة من تاريخ إسلامه . ومثل ذلك ما إذا كانت المرتدة المرأة .

هذا ، وينقطع الإيلاء بأمور : أحدها : أن يطلقها في نظير عوض أثناء مدة الإيلاء ؛ فإذا حلف أن لا يقربها خمسة أشهر ثم يطلقها في نظير عوض مالي ، أو يطلقها طلاقاً ثلاثاً ، فإن الإيلاء يسقط . فإن تزوجها ثانياً فإن الإيلاء لا يعود إلا إذا كان الباقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر . أما إذا بقي منها أربعة أشهر فأقل ، فإن الإيلاء لا يعود . وعلى هذا إذا حلف لا يطأ امرأته المدخول بها ستة أشهر أبانها بالخلع بعد مضي شهرين ، ثم مكثت بعد إبانته شهراً وعادت له فإن الإيلاء لا يعود . ثانياً : أن يولي منها ثم ترتد بعد شهر ، وتظل مرتدة حتى تنقضي عدتها فتبين منه بذلك ، فإن الإيلاء يسقط بالإبانة ، فإذا بان وتزوجها ثانياً ، فإن الإيلاء لا يعود إذا كان باقياً على المدة أكثر من أربعة أشهر ، كما ذكرنا ، ومثل ذلك ما إذا بان بفسخ النكاح أو أسلم أحد الزوجين الكافرين ، فإذا آلى اليهودي مثلاً من زوجته ، فإن إيلاءه يصح ، فإذا أسلم في أثناء مدة الإيلاء بان من زوجته وانقطع الإيلاء ، فإذا أسلمت قبل انقضاء عدتها عادت له ، ثم إن كان الباقي من زمن الإيلاء أكثر من أربعة أشهر رجع الإيلاء وإلا سقط . ثالثاً : أن يحلف أن لا يطأ زوجته مدة خمسة أشهر مثلاً ، ثم يطلقها بعد مضي شهر طلاقاً رجعية ثم تنقضي عدتها بعد شهر ونصف مثلاً فتبين منه بانقضاء العدة وتنقطع مدة الإيلاء . فإن تزوجها بعد ذلك فإن الإيلاء لا يعود لأنه لم يبق سوى شهرين ونصف ، والإيلاء لا يعود إلا إذا كان الباقي أكثر من أربعة أشهر ، وعلى هذا القياس . فإذا حلف أن لا يطأها بعد مضي ثلاثة أشهر من الخمسة ، ثم يطلقها طلاقاً رجعية ، ولم تنقض عدتها في نهاية الشهر الرابع التي تنقضي به مدة الإيلاء ، فإن لها الحق في المطالبة بالوطء أو بتطليقها على الوجه السابق ، كما لو كانت زوجة بلا فرق ؛ لأن المطلقة رجعية زوجة .

مباحث الظهار

تعريفه . وحكمه . ودليله

معنى الظهار في اللغة ، هو أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي . ويظهر أنه مأخوذ من الظهر تشبيهاً للمرأة بالركوب على ظهره ، لأن الرجل يركبها حين يغشاها ، وإن كان ركوبها على بطنها لا على ظهرها ، لأن الغرض تشبيهاً بالركوب في الجملة ، وعلى كل حال فحقيقة الظهار في اللغة هي أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي . وإذا قال لها ذلك فقد حرمت عليه مؤبدة ، كما تحرم على غيره ، ولما جاء الدين الإسلامي لم يبطل ما كان عليه الناس إلا بوحى ، فما كان من أقوالهم وأفعالهم حسناً أقره الله ، وما كان قبيحاً نهى الله عنه ، وما كان محتاجاً إلى تهذيب هذبه الله .

فالظهار كان مستعملاً في تحريم وطء الزوجة في الجاهلية ، وكان حكمة تأييد التحريم على الزوج وعلى غيره ، ولكن الشريعة الإسلامية جعلت له حكماً أخروياً وحكماً في الدنيا ، فأما حكمة الأخروي فهو الإثم ، فمن قاله فقد أثم ، وأما حكمه الدنيوي فهو تحريم وطء المرأة حتى يخرج الكفارة تأديباً له وتغليظاً عليه ، وسيأتي بيان الكفارة .

فيجب على المسلمين أن يفهموا جيداً ما انطوت عليه هذه الكلمة من مساوئ ، فلا يقدمون عليها ، إذ ليس من الدين أن يغضب الرجل فيقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، أو مثل أمي أو مثل أختي ، أو نحو ذلك ، مما سيأتي ، لأن هذه اللفظة يترتب عليها معصية الله تعالى وعقابه الأخروي ، كما يترتب عليها ندم بأداء الكفارة الشاقة . على أن في معنى الظهار شرعاً تفصيل المذاهب (١) .

(١) الخفية - قالوا : الظهار هو تشبيه المسلم زوجته ، أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها ، أو تشبيه جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأييداً بوصف لا يمكن زواله . ومعناه إجمالاً أن حقيقة الظهار الشرعية هي صيغة الظهار المشتملة على تشبيه الزوجة بالأم ونحوها من المحرمات . أو تشبيه جزء يعبر عن المرأة كالرأس والعنق أو جزء شائع كالنصف والثالث ، فقله : تشبيه ، خرج عنه ما ليس تشبيهاً ، فإذا قال لها : أنت أمي أو أختي بدون تشبيه ، فإنه لا يكون ظهاراً ، ولو نوى به الظهار ، وهو عام يشمل التشبيه الصريح والتشبيه الضمني . فالصريح أن يقول : أنت علي كظهر أمي ، أو كأمي ، أو نحو ذلك والضمني كأن يشبه زوجته بامرأة ظاهر منها زوجها ، بأن

أما دليله ، فهو قوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ فهذا هو دليل حكمة الأخروي . فقد وصفه الله بأنه منكر وزور ، أما دليله الدنيوي ، فقوله بعد هذه الآية : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ الآيات ، فهذا دليل حكمه الدنيوي .

يقول لها : أنت عليّ مثل فلانة ، وهو ينوي بذلك الظهار . فإنه وإن لم يذكر الظهار صريحاً ، ولكن ذكره ضمناً ، ومثل ذلك ما إذا كان له زوجتان فظاهر من إحداهن ثم قال للأخرى : أنت عليّ مثل فلانة أو أشركتك معها . ناوياً الظهار فإنه يكون مظاهراً ، لأن ذلك متضمن - أنت علي كظهر أمي - وشمل أيضاً التشبيه المنجز والمعلق ، ولو على مشيئتها ، كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمي إن شئت . وكذلك المؤقت ، كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمي شهراً أو أسبوعاً ، فإنه يصح ، ويكون ظهاراً تجب به الكفارة عند العزم على وطئها في ذلك الوقت ، وإذا قال لها : أنت عليّ كظهر أمي شهر رجب كله وشهر رمضان كله ، فإنه يصح ، وإذا عزم على وطئها في شهر رجب فإنه يجب عليه أن يخرج الكفارة أولاً ، فإذا فعل أجزأته هذه الكفارة عن كفارة شهر رمضان ، وإذا لم يعزم على وطئها في شهر رجب وعزم على وطئها في شهر شعبان فإن إخراج الكفارة لا يجزئه ، وذلك لأنه ليس مظاهراً في شعبان ، فله وطؤها بدون كفارة والكفارة إنما تجب لاستباحة الوطء الممنوع شرعاً عند العزم عليه ، فلا تجب قبل العزم على ذلك الوطء .

وقد عرفت أن الوطء في شعبان مباح لا ممنوع ، فلا تجب له كفارة ، أما إذا أخرجها عند العزم في رمضان فإنها تجزئ عن رجب ورمضان من باب أولى ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي إلا يوم الجمعة . فإنه إذا عزم على وطئها في يوم غير يوم الجمعة وجبت عليه الكفارة ، فإذا أخرجها يوم الجمعة لا تجزئه ، لأن يوم الجمعة يباح له فيه وطؤها بدون كفارة ، وإذا قال لها : أنت علي كظهر أمي إن سافرت إلى بلدة أبيك ، وسافرت لزمته الكفارة عند العزم على الوطء . فإذا قال لها : كلما سافرت ، تعددت الكفارة بعدد مرات سفرها ، وإذا قال لها : أنت علي كظهر أمي كل يوم اتحد فلا يلزمه إلا كفارة واحدة ، وإذا قال لها : أنت علي كظهر أمي في كل يوم . وجبت عليه كل يوم يعزم فيه على وطئها كفارة ، ولكن إذا وطئها ليلاً جاز ولا كفارة عليه ؛ لأن اليوم الشرعي هو النهار لا الليل .

وقوله : المسلم ، خرج به الذمي ، فلا يصح ظهاره ، وإن كان يصح طلاقه وإيلاؤه ، ولكن لا يصح ظهاره ، وذلك لأن الظهار يوجب تحريم الزوجة قبل الكفارة ، والذمي لا كفارة عليه ، لأنه ليس أهلاً للكفارة ، وقد يقال : إنكم قلتم : أن إيلاء الذمي يصح فيما إذا حلف بالله ، ولكن لا تجب عليه الكفارة ، فلماذا لا يلزمه الظهار وتسقط عنه الكفارة ؟ والجواب : أنه في حال الإيلاء منع نفسه من إتيان امرأته باليمين ، فإذا لم يأتها حتى مضت مدة الإيلاء بانته منه رفعاً للضرر عنها ، أما وطؤها بعد الحلف فلا شيء عليه ، أما هنا فقد منع وطؤها من قبل الشارع إلا إذا أدى الكفارة التي عليه فلا معنى لصحة ظهاره .

وقوله : زوجته ، يشمل ما إذا كانت الزوجة أمة ، فإن الظهار يصح منها ، أما إذا كانت مملوكة فلا

وبذلك تعلم أنه لا منافاة بين كونه منكرًا من القول ، وبين كونه يترتب عليه تحريم المرأة مؤقتاً حتى يخرج الكفارة ، لأن الكفارة جزاء على عصيان الله ، وتحريم المرأة مؤقتاً تأديب له ، وفي ذلك زجر شديد للمؤمنين الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

يصح الظهار منها ، وكذا إذا كانت أجنبية ، إلا إذا أضافه إلى الملك أو سبب الملك . ومثال الأول أن يقول لها : إن أصبحت أو صرت زوجة لي فأنت علي كظهر أمي ، ومثال الثاني : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، فإن الزواج سبب لملك الزوجة ، وإذا قال لها : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة ، فإنه إن تزوجها يجب عليه في كل مرة يعزم فيها على وطئها كفارة حتى يخرج مائة كفارة . وكذا إذا عدد مائة مرة ، فإنه يجب عليه مائة كفارة من باب أولى .

وقوله : تشبيه المسلم زوجته ، خرج به تشبيه المسلمة زوجها ، فلوقالت له : أنت علي كظهر أبي أو كظهر أمي . أو أنا عليك كظهر أمك . كان لغواً من القول لا قيمة له ، لأنها لا تملك التحريم ، وبعضهم يقول : يصح ظهارها وعليها الكفارة إن مكنته من نفسها . والأول هو المعتمد ، وكذا يشمل الزوجة الكتابية ، والصغيرة والمجنونة ، والرتقاء . والمدخول بها وغير المدخول بها ، فإن كلهن يصح الظهار منهن كما يصح الظهار من المطلقة رجعيًا ، لأنها زوجة ، أما البائنة فلا يصح الظهار منها ، ولو كانت في العدة .

وقوله : بمحرم عليه ، أي بجزء محرم عليه من الأجزاء التي لا يصح له النظر إليها ، كظهر أمه ، أو بطنها ، أو فرجها ، وكذا سائر المحرمات عليه من الرضاع ، أو من النسب ، أو المصاهرة ، فلوقال لها : أنت كظهر حماتي ، أو كظهر بنتك ، أو كظهر أختي فلانة من الرضاع فإن الظهار يصح . وكما يصح التشبيه بجزء يحرم النظر إليه ، فإنه يصح بالكل ، كما إذا قال لها : أنت علي كأمي وأختي ، لأن فيه الظهر وزيادة ، ولكن لا يكون ظهاراً إلا إذا نوى به الظهار ، فهو كناية في الظهار . وقولنا بجزء محرم ، أي أن التشبيه لا بد أن يكون بجزء يحرم النظر إليه ، فلوقال لها : أنت علي كرأس أمي ، أو رجل أمي فإنه لا يكون ظهاراً ، نعم ، يصح أن يكون المشبه جزءاً لا يحرم النظر إليه كما إذا قال : رأسك علي كظهر أمي ، ويشترط أن يكون التشبيه بجزء امرأة ، أو بجميع امرأة محرمة تحريمًا مؤبداً كالأم ، والأخت نسباً ورضاعاً كالحمأة ، وبنات الزوجة ، فإن قال : أنت علي كظهر أختك فإن الظهار لا يصح ، لأن أختها ليست محرمة عليه حرمة مؤبدة ، إذ يصح له أن يتزوجها بعد تطليق أختها ، وقولنا بجزء امرأة ، خرج به التشبيه بجزء رجل ، كما إذا قال : أنت علي كفرج أبي أو أخي ، فإنه لا يكون بذلك مظاهراً على المعتمد .

المالكية - قالوا : الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزئها بظهر محرم أو جزئه أو كظهر أجنبية ، فقوله : تشبيه ، المراد به اللفظ المشتمل على التشبيه ، سواء كانت أداة التشبيه الذكورة أو لا ، والأول كما إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي ، والثاني كما إذا قال لها : أنت أمي بحذف أداة التشبيه كان مظاهراً ، إلا أن ينوي به الطلاق . فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً ، أما إذا ناداها بقوله : يا أمي أو يا أختي فإنه لا يكون مظاهراً ، ولكن إذا نوى به الطلاق عد طلاقاً ، وقوله : المسلم ، والمراد به الزوج . أو السيد ، فإنه يظاهر من عبده ، خرج به الكافر ، فإن ظاهر ثم أسلم فإن الظهار لا يلزمه كما =

هذا ، وقد روي أن سبب تشريع حكم الظهر ، هو أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت رآها زوجها وهي تصلي ، فلما سلمت راودها ، فأبت ، فغضب فظاهر منها ، فأنت رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني - أي كثرت أولادي - جعلني عليه كأمه ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما عندي في أمرك شيء » لأن الله لم يوح إليه بإبطال ما كانوا عليه بشأن الظهر ، فتألمت لذلك وشكت إلى الله ، وقالت له : يا رسول الله ، إن لي صبية صغاراً ، إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلي جاعوا ، فأعاد قوله ، فكانت كلما قال لها ذلك تهتف وتقول : أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي . فنزل قوله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴿ الآيات .

لا يلزمه الطلاق أو العتق أو الصدقة أو النذر ، وإنما قال : المسلم ، ولم يقل : المسلمة لأن تشبيه المسلمة زوجها ليس بظهار ، فإذا قالت له : أنت علي كظهر أبي أو أمي ، كان ذلك لغواً . فلا يلزمها كفارة ظهار ولا يمين ، وإذا جعل أمرها بيدها فقالت : أنا عليك كظهر أمي . لم يلزمه ظهار ، لأن الكفارة غرم ولم ينبت في ذلك .

وقوله : المكلف ، خرج به الصبي والمجنون والمكره والسكران بسكر حلال ، أما السكران بحرام فإنه يلزمه الظهار كما يلزمه الطلاق ، وقوله . من تحل ، المراد بها الزوجة والأمة ، لأن الأمة يصح الظهار منها ، فإن قلت : إن هذا القيد يفيد عدم صحة الظهار من الحائض والنفساء والمتلبسة بالإحرام لأنها لا تحل في هذه الحالة ، والجواب : أن المراد من تحل بحسب ذاتها ، وتحريمها في هذه الأحوال لعارض زائل ، فإذا قال لزوجته الحائض : أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار . وقوله : أجزاءها . شمل الجزء الحقيقي من يد ورأس وغيرها ، والجزء الحكمي من شعر وريق . فإنه في حكم الجزء لالتصاقه بالبدن . فإذا قال : رأسك علي كراس أمي . أو قال : شعرك . كان ذلك ظهاراً .

وقوله : بظهر محرم أو جزئه - بفتح الميم والراء مخففة - المراد بها محارمه التي لا يحل له زواجها . ومعناه أن الظهار كما يكون بتشبيه زوجته أو جزئها يظهر واحدة من محارمه يكون كذلك بأي جزء من أجزائها . وقوله : أو ظهر أجنبية ، أي تشبيه زوجته أو أمته أو جزئها بظهر الأجنبية خاصة فإذا قال لزوجته : أنت علي كظهر فلانة الأجنبية . كان مظاهراً منها . أما إذا قال لها : أنت علي كراسها أو يدها . أو غير ذلك من باقي أجزائها فإنه لا يكون مظاهراً . فتحصل من هذا أربعة صور :

الصورة الأولى : تشبيه كل زوجته أو كل أمته بكل واحدة من محارمه . كأن يقول لها : أنت علي كامي أو كآختي أو آختي . إذا لم ينوبه الطلاق .

الصورة الثانية : تشبيه كل زوجته أو أمته بجزء واحدة من محارمه . كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمي أو رأسها أو نحو ذلك من باقي أجزاء بدنها .

الصورة الثالثة : تشبيه جزء زوجته أو أمته بكل محرمة عليه ، كأن يقول : ظهرك علي كأمي ، ومثل ذلك ما إذا قال : رأسك أو ريقك . أو نحو ذلك .

الصورة الرابعة : أن يشبه جزء أمته بجزء محرمة عليه ، كأن يقول : رأسك أو ظهرك كرأس أمي ، فإذا شبه بأجنبية محرمة عليه فإنه لا يكون مظاهراً إلا إذا شبه بظهرها خاصة كأن يقول لها : أنت علي كظهر فلانة ، ولا بد أن تكون المشبهة بها محرمة عليه بطريق الأصالة ، فلو قال لها : أنت محرمة علي كضرتك النفساء فإنه لا يكون مظاهراً .

الشافعية - قالوا : الظهار تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة . فقوله : تشبيه الزوج ، المراد كل من يصح طلاقه ، فيشمل العبد والكافر ، فإنه يصح ظهاره خلافاً للحنفية . والمالكية على التفصيل المتقدم في مذهبيهما ، ووفقاً للحنابلة الذين يقولون أن الظهار يصح من الكافر ، كما ستعرفه في مذهبهم ، وكذلك يشمل الخصي والمجبوب والسكران ، فإن ظهارهم يصح ، وخرج بالزوج ما ليس بزواج ، فلو قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي . لم يكن مظاهراً ، حتى ولو تزوجها ، وخرج بقولنا : من يصح طلاقه ، الصبي والمجنون والمكره فإن ظهارهم لا يصح ، كما لا يصح طلاقهم .

وقوله : زوجته ، والمراد بها من عقد نكاح صحيح ، سواء كانت بالغة أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة ، أو ارتقاء ، أو قرناء ، أو كافرة ، أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً لا طلاقاً بائناً ، فإن كلهم يصح منهن الظهار ، وخرج به الأجنبية ، كما ذكرنا ، ومثلها الأمة ، فإنه لا يصح الظهار منها ، خلافاً للمالكية والحنفية ، وقوله : بمحرمة ، المراد بالمحرم كل أنثى لا يحل نكاحها بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، ولا فرق بين أن يشبه بها كلها أو يشبه بجزء منها . فلو شبه بجزء ذكر محرم أو بكله فإنه لا يكون مظاهراً ، وكذا إذا شبه بخنثى مشكل . ويشترط أن يكون التحريم أصلياً لا عارضياً ، فلو قال لها : أنت علي كزوجة ابني أو كظهرها ، لا يكون مظاهراً ، لأن زوجة ابنه كانت حلالاً له قبل أن يتزوجها ابنه ، ومثل ذلك إذا قال لها : أنت علي كزوجتي ، التي حرمت منه باللعان ، فإن تحريمها عارض .

ومثال التشبيه بالكل : أنت علي ، أو امرأتي أو هذه كظهر أمي أو كجسمها ، أو يدها ، أو شعرها أو ظفرها أو نحو ذلك من الأجزاء الظاهرة ، أما الأجزاء الباطنة ، كالكبد والقلب فلا يكون مظاهراً لا في المشبه ولا في المشبه به ، وخرج بالأجزاء الفضلات ، فإنه لا يصح بها الظهار كالمني واللبن والريق ، فإن كل ذلك لا يكون مظاهراً لا صريحاً ولا كناية .

والظهار بهذه الألفاظ صريح ، أما الكناية ، فهي أن يقول : أنت كأمي أو كعينها أو نحو ذلك ، فإنه يكون مظاهراً بالنية .

الحنابلة - قالوا : الظهار هو تشبيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه مؤبداً مؤقتاً ، أو تشبيهه عضواً من امرأته بظهر من تحرم عليه حرمة مؤبدة أو مؤقتة أو بعض من أعضائها الثابتة غير الظهر ، أو تشبيهه امرأته أو عضواً منها برجل ، أو عضو منه ، سواء كان ذلك الرجل قريبه أو أجنبياً . فقولهم : الزوج ، المراد به كل من يصح طلاقه ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً أو عبداً ، كبيراً كان أو صغيراً ، بشرط أن يكون مميزاً

أركان الظهر أربعة : مظاهر ، وهو الزوج . ومظاهر منها ، وهي الزوجة ، ومثبه به ، وصيغة ، ولكل منها شروط مفصلة في المذاهب (١).

يعقل الظهر ، وبعضهم يرى عدم صحة ظهر الصغير المميز وعدم صحة إيلائه لأنها يمينان لها كفارة على الصبي ، ولأن كفارة الظهر لزم لما فيه من قول المنكر والزور ، والصغير مرفوع عنه المؤاخذة بها يقول ، وهذا وجيه .

ولا يصح من المجنون أو المغمى عليه أو النائم ، أما السكران بشراب محرم فإن ظهاره يصح لأن طلاقه يصح ، فإن كان سكره بدواء ونحوه فإنه لا يقع ظهاره كطلاقه ، وقوله : امرأته ، المراد بها من تحل له بالعقد الصحيح ، سواء كانت بالغة أو صغيرة ، حرة أو أمة مسلمة أو ذمية يمكن وطؤها ، فخرج به أمته أو أم ولده ، فإنها ليست زوجة ، فإذا قال شخص لأمته : أنت علي كظهر أمي فعليه كفارة يمين .

وقوله : تشبيه الزوج امرأته : خرج به تشبيه المرأة زوجها ، كان تقول له : أنت علي كظهر أبي . أو إن تزوجت فلاناً يكون علي كظهر أبي أو أخي أو نحو ذلك ، فإن ذلك ليس بظهار ولكن يجب عليها بذلك كفارة الظهر ، إلا أنها لا تمتنع نفسها عن زوجها بل يجب عليها بذلك أن تمكثه من نفسها قبل إخراج الكفارة ، لأن وطأها حق الزوج ولا يسقط حقه بيمينها ، وإنما وجبت عليها الكفارة تأديباً لها .
وقوله : أو تشبيهه عضواً من امرأته ، والمراد بالعضو العضو الثابت في المشبه والمثبه به كاليد والرأس والبطن والظهر ، أما الأعضاء التي تزول وتأتي ، كالشعر والسن والظفر والريق والدم والعرق ، فإن التشبيه بها لا يكون ظهاراً . فمثال تشبيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه حرمة مؤبدة أن يقول لها : أنت علي كأمي أو أختي أو عمتي . ومثال تشبيه إياها بمن يحرم عليه حرمة مؤقتة : أنت علي كظهر أختك أو عمتك ، ومثال التشبيه بالظهر : أنت علي كظهر أمك أو ظهر أختك ، ومثال التشبيه بجزء غير الظهر : أنت علي كرأس أمي أو أختك أو بطنها ، أو رأسك أو يدك أو فرجك كرأس أمي أو أختك أو يدها ، أو نحو ذلك ، أما إذا قال : كشعر أمي ، أو سنها ، أو شعرك كشعر أمي ، أو نحو ذلك لا يكون مظاهراً ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : روحك كروح أمي ، وقوله : أو تشبيهه امرأته أو عضواً منها برجل إلخ ، معناه أن التشبيه بالرجل الأجنبي أو القريب ظهار ، لأنه محرم عليه ، فإذا قال لها : أنت علي كزيد أو كرأسه أو كظهره ، فإنه يكون مظاهراً ، خلافاً للحنفية والشافعية ووفقاً للمالكية الذين يقولون بصحة الظهر إذا نواه ، وكان التشبيه بظهره خاصة .

(١) الحنفية - قالوا : للظهار ركن واحد ، وهو صيغة ، كما تقدم غير مرة ، أما الشروط المتعلقة بالزوج . فهي أن يكون مسلماً ، فلا يصح ظهار الذمي ، وقد تقدم تعليقه في التعريف ، وأن يكون عاقلاً ، فلا يصح من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم ، أما السكران فيصح ظهاره إن كان متعدياً ، كما تقدم في الطلاق ، وأن يكون بالغاً ، فلا يصح ظهار الصبي ولو مميزاً ، أما الزوجة فلا يشترط فيها شيء من ذلك ، فيصح الظهار من المجنونة ، والعاقلة ، والصغيرة والكبيرة ، إنها الشرط أن تكون زوجة ، ولو أمة ، أما إذا كانت مملوكة ، فلا ظهار منها ، ويصح ظهار المكره . والناسي والخطي ، والهازل ، ويصح من الأخرس بكتابته إن كان يعرف الكتابة وإلا فبإشارته المعهودة ، كما تقدم في -

الطلاق ، فهذه شروط المظاهر والمظاهر منها .

أما المشبه بها فيشترط أن تكون امرأة محرمة على التأبيد ، فلو شبهها برجل فإنه لا يكون مظاهراً ، سواء كان الرجل قريباً أو أجنبياً ، ولو شبهها بامرأة غير محرمة عليه أو محرمة عليه تحريماً مؤقتاً كأختها ، وعمتها ، ومطلقاته ثلاثاً ، أو شبهها بامرأة مجوسية ، فإنها وإن كانت محرمة عليه تحريماً ولكن التحريم ليس مؤبداً لجواز أن تسلم فتحل له ، ومن المحرمات مؤبداً زوجة الإبن ، والأب ، فإذا شبهها بواحدة منها كان مظاهراً ، خلافاً للشافعية ، وكذا إذا شبهها بأم امرأة زنى بها . أو بنتها فإنه يكون مظاهراً ، وكذا إذا شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه على الصحيح ، وإذا شبهها بأمور محرمة غير امرأة ، كما إذا قال لها : أنت على كالخمر والخنزير والنميمة والرشوة ونحو ذلك ، فإنه لا يكون مظاهراً ولو نوى به الظهار ، أما إذا نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقاً . وكذا إذا نوى به الإيلاء .

وأما الصيغة فإنها قسيان : صريحة وكناية ، فأما الصريحة فيشترط فيها أن تشتمل على تشبيه زوجته أو تشبيه جزء يعبر به عنها عرفاً كالرأس ، والرقبة ، ونحو ذلك مما تقدم بيانه في مبحث - إذا أضاف الطلاق إلى جزء المرأة - أو تشبيه جزء من بدنها ، كنصفها وثلاثها وربعها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة عليه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة كأن يقول : أنت علي كظهر أمي ، أو أمك ، أو رأسك كظهر أمي ، أو بطنها ، أو فرجها ، أو أمك ، أما إذا قال : كرأس أمك لا يصح لأنه يشترط في العضو المشبه به أن يكون من الأعضاء التي لا يحل النظر إليها أو يقول : بضعك كظهر أمي ، أو كظهر أختي ، أو عمتي ، أو كفرج أمي أو أختي ، أو كبطنها أو نحو ذلك ، فإنه في كل ذلك يكون مظاهراً ، ولو لم ينوبه الظهار لأنه صريح ، فإن نوى به غير الظهار فإنه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة .

ومن هذا تعلم أنه يشترط في الصريح أن يذكر العضو الذي لا يحل النظر في المشبه به ، وأما الكناية فإنه لا يشترط فيها ذلك ، وذلك كأن يقول : أنت عليّ مثل أمي ، أو كأمي ، أو مثل أختي أو نحو ذلك ، فإن قال ذلك فإنه لا يكون مظاهراً إلا إذا نوى الظهار ، أما إذا نوى تشبيهها بأمه أو بأخته في كرامتها عليه فإنه لا يقع به شيء ، وكذا إذا لم ينو شيئاً أو حذف أداة التشبيه كما إذا قال لها : أنت أمي فإنه يلغو ولا يقع شيء ، كما تقدم التعريف .

المالكية - قالوا : يشترط في المظاهر أن يكون مسلماً فلا يصح من ذمي ، فلو أسلم بعد ظهاره لم يعامل به ، وكذا إذا تحاكمنا إلينا فإننا لا نقضي بينها فيه ، ومثل الظهار غيره من التصرفات المتقدم ذكرها في التعريف وأن يكون مكلفاً فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمغنى عليه والنائم ، والسكران بشيء حلال ، أما السكران بمحرم فإن ظهاره يقع كطلاقه ، وأن يكون مختاراً فلا يصح ظهار المكره ، ويصح الظهار من المجبوب ، ومقطوع بعض الذكر أو العين . على المعتمد . لأنه يمكنه الاستمتاع بغير الجماع . أما المظاهر منها فإن الشرط فيها أن تكون ممن يحل له وطؤها ، سواء كانت زوجة أو أمة ، وسواء كانت صغيرة عاقلة أو مجنونة ، ولو كانت رتقاء أو قرناء أو غير ذلك من العيوب .

أما المشبه به فهو على ثلاثة أنواع : الأول أن تكون محرماً من محارمه بحيث لا يحل له نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة . وهذه يكون التشبيه بها مظاهراً على كل حال ، سواء كان بها جميعها أو بظهارها أو =

بجزء منها ، ولو كان جزءاً غير ثابت كالشعر والظفر والريق ، إلا أنه إن كان بظهرها كان صريحاً وإلا كان كناية فلا يلزم إلا بالنية كما ستعرفه .

النوع الثاني : أن تكون أنثى أجنبية ، وهذه يشترط في صحةظهارها أن يكون التشبيه بظهرها بخصوصه ، وأن ينوي به الظهار ، وإلا فلا ظهار ، كما يأتي قريباً ، ومثل الأجنبية في ذلك من تأبد عليه تحريمها بلعان أو طلاق ثلاث ، فإن التشبيه بظهورهن يكون كناية لا صريحاً .

النوع الثالث : التشبيه بظهر رجل ، وفيه خلاف ، والمشهور أنه ظهار ، إنها لا بد فيه من التشبيه بالظهر وأن ينوي به الظهار . وأما صيغة الظهار ، فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : صريح الظهار ، ويشترط لتحقيقه أن يكون المشبه به محرماً من المحارم ، وأن يكون التشبيه بالظهر خاصة ، كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمي ، أو كظهر أختي ، أو كظهر عمتي أو خالتي ، أو كظهر أمك ، أو أختك ، أو نحو ذلك من المحرمات عليه بنسب أو رضاع ، أو مصاهرة ، وهل التشبيه بظهر المحرمة عليه بلعان أو بطلاق ثلاث كالتشبيه بالمحرمة عليه بنسب ونحوه أو لا ؟ خلاف ، والتحقيق أن التشبيه في مثل هذا كالتشبيه بظهر الأجنبية ، مثلاً إذا قال لزوجته : أنت علي كظهر فلانة التي طلقتها ثلاثاً ، أو التي بانست مني باللعان ، فإن ذلك لا يكون صريحاً بل كناية ، فإذا نوى بالظهار الصريح الطلاق ، فهل يصح أو لا ؟ خلاف ، بعضهم يقول : إنه لا يصح بل تلغى نية الطلاق ، ويعامل بالظهار فقط ، قضاء وإفتاء ، وهذا هو الراجح . وبعضهم يقول : بل يعامل بالظهار في الإفتاء فقط ، وأما في القضاء فإنه يعامل بهما معاً ، بحيث ينظر إلى العظة فيحكم عليه بالظهار ، وينظر إلى نيته فيحكم عليه بالطلاق الثلاث ، بحيث لو تزوجت غيره ورجعت إليه فلا يحل له أن يطأها ، حتى يخرج كفارة الظهار ، وهذا مرجوح ، لأن معنى كونه صريحاً أن له حكماً خاصاً به ، فلا يصح أن ينوي به غيره .

الثاني : كناية الظهار الخفية ، وهي كل كلام ؛ نحو اذهبي ، وقومي ، وكلي واشربي ونحو ذلك . ويشترط في صحة الظهار بمثل هذا أمران : أحدهما : أن ينوي الظهار ، فإذا لم ينو الظهار كان كلاماً له معناه من أكل وشرب ونوم ونحو ذلك . ثانيهما : أن لا يكون صريح طلاق أو يمين بالله ، فإذا قال لها : أنت طالق . ونوى الظهار فإنه لا يصح ويلزم بالطلاق ، وكذا إذا قال : والله لا آكل مثلاً ، ونوى به الظهار فإنه لا يصح .

الثالث : كناية الظهار الظاهرة ، وتحت قسمين أحدهما : أن يكون التشبيه بغير الظهر ، وأن تكون المشبه بها محرماً من المحارم كأن يقول لامرأته : أنت علي كامي ، أو أنت أمي .

ثانيهما : وهو القسم الرابع ، أن يكون التشبيه بالظهر ، وأن تكون المشبه بها أجنبية ، كأن يقول لامرأته : أنت علي كظهر فلانة الأجنبية ، ويشترط في صحة الظهار بالأمرين أن ينوي الظهار ، فإذا نوى تشبيهها بأمة في الشفقة والمودة ، أو في الكرامة وعلو المنزلة ، أو تشبيهها بظهر الأجنبية في الاستواء والاعتدال أو نحوه ، فإنه لا يكون ظهاراً ، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً . وإن نوى الطلاق ، فإن كانت مدخولاً بها لزمه الثلاث ، ولو لم ينو العدد أو نوى أقل ، وإن كانت غير مدخول بها فإنه يلزمه الثلاث ما لم ينو أقل ، فإنه يلزم ما نواه ، فإذا لم يذكر لفظ الظهر ، أو لفظ الأم ، أو نحوها من المحارم ، =

بل قال : أنت كفلاثة الأجنبية ونوى به الطلاق ، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ، ولكن إن نوى أقل من الثلاث في غير المدخول بها فإنه يصدق ، فإن قال أنه نوى - بقوله : أنت كفلاثة الأجنبية - الظهار صدق ديانة ويلزمه الظهار فقط في الفتوى ، أما في القضاء فإنه يلزمه الظهار والطلاق الثلاث في المدخول بها وفي غيرها ، إلا أنه يعامل بنيته في غير المدخول بها إن ادعى أنه نوى أقل من الثلاث ، فإذا قضي بطلاقها ثلاثاً ثم تزوجت غيره وعادت له فإنه لا يحل له وطؤها حتى يخرج كفارة الظهار ، وإذا قال لها : أنت علي كأبي أو كغلامي ، ناوياً به الظهار فإنه يلزمه به الثلاث ، ولا يكون ظهاراً على المعتمد ، أما إذا قال : أنت علي كظهر ابني . ناوياً به الظهار فإنه يكون ظهاراً . ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت علي ككل شيء حرمه الكتاب فإن الكتاب قد حرم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وهذه يلزم بها الثلاث في المدخول بها كغيرها ، إلا أن ينوي أقل من الثلاث في غير المدخول بها .

واعلم أن صيغة الظهار كما تكون منجزة تكون معلقة ، فإذا علق ظهارها على مشيئتها أو مشيئة شخص غيرها ، كأن قال لها : أنت علي كظهر أمي إن شئت أو إن رضيت ، فإنه يصح ، ولا يقع الظهار إلا إذا شاءت الظهار ورضيت به ، ولا يسقط حقها في ذلك . أما إذا وقفت ولم تقض برد أو إمضاء فإن للحاكم أن يبطل خيارها في هذه الحالة ، وإن علقه بشيء محقق ، كأنت علي كظهر أمي بعد سنة ، أو إن جاء رمضان ، فإنه يلزمه حالاً ، وإن قال : أنت علي كظهر أمي في هذا الشهر تأبذ الظهار ولا ينحل إلا بالكفارة ، وإذا قال لها : أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك فلانة ، فإنه يكون مظاهراً عند اليأس من الزواج ، إما بموت فلانة التي عينها أو بعجزه عن الوطاء ، أو عند عزمه على عدم الزواج ، وإذا قال لها : أنت علي كظهر أمي إن دخلت دار أبيك - وأرادت أن تدخل - فإنه لا يصح له إخراج الكفارة قبل دخولها .

الشافعية - قالوا : يشترط في المظاهر كونه زوجاً ، ولو مجبواً ، أو عينياً ، أو خصياً ، أو نحو ذلك ، فلا يصح الظهار من الأمة المملوكة ، ولا من امرأة أجنبية لم يتزوجها ، وإن تزوجها لم يقع الظهار ، وكونه عاقلاً ، فلا يصح من المجنون ونحوه ، وكونه مختاراً ، فلا يصح من مكره . وبالجملة فكل من يصح طلاقه يصح ظهاره ، وقد تقدم ذلك في مباحث الطلاق مفصلاً .

ويشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة ، ولو أمة ، أو صغيرة ، أو مجنونة أو مريضة ، أو رتقاء ، أو قرناء ، أو كافرة ، أو مطلقة طلاقاً رجعيماً ، وخرج بذلك الأجنبية ولو كانت مطلقة طلاقاً بائناً ، فلو قال لأجنبية : إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، ثم تزوجها فإنه لا يصح ظهاره . وكذا إذا قال لأمة : أنت علي كظهر أمي لا يصح إلا إذا عقد عليها . ويشترط في المشبه به ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون أنثى فإذا شبه بظهر ذكر قريب . أو بعيد فإنه يكون لغواً ، لأنه ليس محلاً للاستمتاع ، ومثله الخنثى .

الثاني : أن تكون من محارمه التي لا يحل له نكاحها بنسب ، كأمه وأخته . وبنته ، أو برضاع كمرضعته ، أو مرضعة أبيه ، أو مصاهرة ، كأم زوجته ، أو بنتها .

الثالث : أن لا تكون له حلالاً من قبل ، كأمراة أبيه التي تزوجها قبل ولادته أو مع ولادته ، أما

التي تزوجها بعد ولادته فإنها كانت حلالاً له قبل أن يتزوجها أبوه . ومثلها زوجة ابنه فإنها كانت حلالاً له قبل أن يتزوجها ابنه ، ومطلقته ثلاثاً ، ومن حرمت عليه مؤبداً بسبب اللعان ، فإن التشبيه بهن لا يكون ظهاراً ، لأنهن كن حلالاً له من قبل ، والتحریم عرض بعد ذلك . ويلحق بذلك التشبيه بإحدى زوجات النبي ﷺ ، فإذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي عائشة أو حفصة زوج الرسول . فإنه لا يكون ظهاراً لأن حرمة زوجات الرسول عارضة لا أصلية .

وخرجت الأجنبية ، فإنه إذا شبهها بها أو بظهرها فلا يكون ظهاراً ، ويشترط في الصيغة كونها لفظاً يشعر بالظهار ، وتنقسم إلى قسمين : صريحة ، وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي ، أو رأسك علي كظهر أمي ، أو يدها ، أو رأسها ، وكناية ، وهي ليست كذلك ، كقوله : أنت كأمي ، أو كعينيها ، أو نحو ذلك مما يستعمل في الظهار وفي الإعزاز والكرامة ، وهي لا يقع بها الظهار إلا بالنية ، فإذا قال لها : أنت علي حرام كما حرمت أمي . فإنه يصح أن يكون كناية ظهار إذا نواه ، ويصح أن يكون كناية طلاق إذا نوى الطلاق ، ثم إن التشبيه تارة يكون بجميع المرأة ، أو يجرئها ، ولكن يشترط في الجزء أن يكون من الأجزاء الظاهرة ، كاليد والرأس والعين . أما التشبيه بجزء من الأجزاء الباطنة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، سواء كان من المشبه ، أو المشبه به ، كالقلب ، والكبد ، ونحوهما ، فإنه لا يكون ظهاراً ، فإذا قال لامرأته : كبدك كظهر أمي ، أو رأسك كقلب أمي فإنه لا يكون ظهاراً . وكذا يشترط أن لا يكون الجزء فضلة ، كاللبن ، والريق ، والمني ، ونحو ذلك ، فلو شبه ريقها بظهر أمه فإنه لا يصح . أما الأجزاء الزائدة فإنه يصح الظهار بتشبيهها أو التشبيه بها كالظفر ، والشعر والسن .

فالحاصل أن كل جزء ظاهر يصح التشبيه به ، وكل جزء باطن لا يمكن الاستمتاع به لا يكون التشبيه به ظهاراً .

هذا ، ويصح توقيت الظهار بوقت معين قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قال لها : أنت علي كظهر أمي يوماً . أو شهراً . فإنها تحرم عليه في الوقت الذي عينه ، بحيث لو وطئها في المدة بإيلاج حشفته وجبت عليه الكفارة ، وسيأتي أن العود في الظهار المؤقت إنما يكون بإيلاج الحشفة ، أو قدرها لمن ليست له حشفة ، فإذا فعل ذلك وجب عليه أن ينزع ولا يستمر في الوطء حتى يخرج الكفارة . فإيلاج الحشفة لازم لوجوب الكفارة ، أما الاستمرار في الوطء قبل الكفارة فهو حرام ، وإذا قال : أنت كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً وإيلاء ؛ فإذا وطئها في المدة لزمته كفارة الظهار ، وإذا استمر حتى انقضت مدة الإيلاء ولم يطأها كان لها الحق في طلب الطلاق ، على الوجه السابق ، وإذا قال : والله أنت علي كظهر أمي . ثم وطئها في المدة لزمه كفارتان : كفارة للظهار وكفارة لليمين .

وكذلك يصح تعليق الظهار ، فإذا قال : إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي ، ثم ظاهر من ضرتها ، كان مظاهراً منها معاً ، وإذا علق ظهار زوجته على امرأة أجنبية فإن ذلك يمتثل حالتين : الأولى : أن يقول : إن ظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي . ولم ينطق بلفظ الأجنبية ، وهذه تحتها صورتان :

الصورة الأولى : أن يقصد لفظ الظهر لا معناه الشرعي ، ثم يقول لها قبل أن يتزوجها : أنت علي كظهر أمي ، وفي هذه الحالة يلزمه ظهر زوجته لأن المعلق عليه - وهو لفظ الظهر - قد تحقق .

الصورة الثانية : أن يقصد معنى الظهر الشرعي ، وفي هذه الحالة إذا قال لها قبل أن يتزوجها : أنت علي كظهر أمي ، لا يلزمه الظهر من امرأته ، لأنك قد عرفت أن الأجنبية ليست محلاً للظهر الشرعي أما إذا قال لها ذلك بعد تزوجه بها فإنه يلزمه الظهر من زوجته الأولى ، وذلك لأنه قال : إن ظاهرت من فلانة ولم يقل : الأجنبية ، فالمعلق عليه ، وهو الظهر الشرعي ، قد تحقق من فلانة . الثانية : أن يقول . إن ظاهرت من فلانة وهي أجنبية ، بحيث يصرح بلفظ أجنبية ، وهذه تحتها صورتان أيضاً :

إحدهما : أن يريد النطق بلفظ الظهر ، وفي هذه الحالة يلزمه الظهر متى نطق به ، سواء كان ذلك قبل أن يتزوج بها أو بعد .

ثانيتها : أن يريد الظهر الشرعي ، وفي هذه الحالة لا يلزمه الظهر الأول ، سواء ظاهر منها قبل الزواج بها أو بعده ، وذلك لأن تصريحه بالأجنبية جعل تحقق الظهر الشرعي مستحيلاً .

الحنبلة - قالوا : يشترط في المظاهر أن يكون رجلاً ، فلا يصح ظهر المرأة ، وقد تقدم في التعريف أنها إذا فعلت لزمها كفارة ظهر متى مكنته من نفسها طائفة ، وهو واجب عليها ، بحيث لا يحل لها أن تمتنع عنه . وأن يكون بالغاً ، فلا يصح ظهر الصبي ، سواء كان مميزاً أو لا ، وبعضهم يقول : بل يصح ظهر المميز الذي يعقل معنى الظهر ، كما يصح طلاقه . وأن يكون عاقلاً ، فلا يصح ممن زال عقله بجنون أو إغماء أو نوم ، أو شرب دواء مسكر ، أما إذا شرب حراماً فإنه يقع ، كما تقدم ، وأن يكون مختاراً ، فلا يصح ظهر المكره ، ولا يشترط الإسلام ، فيصح ظهر الكافر ، لأنه تجب عليه الكفارة ، ويصح من العبد ، ومن المريض ، ويشترط في المظاهر منها أو المشبه بها أن تكون زوجة ، فلا يصح الظهر من الأجنبية ، إلا إذا علقه على زواجها ، كأن قال : ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، فإنه إذا تزوجها لزمه الظهر ، ولا يصح له أن يطأها قبل الكفارة ، وهذا بخلاف الطلاق ، فإنه لا يصح طلاق الأجنبية مطلقاً ، ولو علقه على زواجها كما تقدم ، والفرق بينهما أن الطلاق حل لقيد النكاح فلا معنى لحله ، فيلغى ، أما الظهر يمين له كفارة ، فينعقد متى تحقق شرطه ، كاليمين بالله تعالى ، فإذا قال : والله العظيم إن تزوجت فلانة لا أطؤها . انعقدت اليمين ، بحيث لو وطئها لزمته الكفارة .

وكذا لا يصح الظهر من الأمة الموطوءة بملك اليمين ، إلا إذا عقد عليها ، فإنها تصير زوجة ، فإذا ظاهر من أمته المملوكة لزمته كفارة يمين لا كفارة ظهر ، كما تقدم في التعريف ، ومتى كانت زوجته فإنه يصح الظهر منها ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، حرة أو أمة ، مسلمة أو ذمية ، وطؤها ممكن أو غير ممكن ، إلخ ما تقدم .

ويشترط في المشبه به أن يكون التشبيه به نفسه أو بعضو من أعضائه الأصلية ، أما الأعضاء الزائدة ، كالشعر ، والسنن ، والرقيق ، والمني ، والظفر ، والدم والعرق والدمع ، والروح ، فإن التشبيه بها لا يكون ظهاراً ، فلو قال : شعرك علي كظهر أمي لا يصح الظهر ، وهكذا ، ولا يشترط أن يكون =

مبحث متى تجب كفارة

الظهار

وقد عرفت أن للظهار حكمين : أخروي ، وهو الإثم المستوجب لعقوبة الله ، فتجب منه التوبة والعزم على عدم العود ، والله يقبل التائب ويغفر له ذنبه ، ودينوي ، وهي الكفارة .

وفي وقت وجوب الكفارة على المظاهر تفصيل المذاهب (١).

المشبه به امرأة ، بل يصح أن يكون رجلاً ، لأن الغرض هو تشبيهها بمن لا يحل له وطؤها سواء كان رجلاً أو امرأة ، وإذا شبه بأنثى فلا يلزم أن تكون من محارمه على التأييد ، فيصح أن يشبه بأمه وأخته ، كما يصح أن يشبه بأخت امرأته ، وعمتها وخالتها . وكذا يصح أن يشبه بظهر الأجنبية .

ويشترط في صيغة الظهار أن تؤدي معنى الظهار وتستعمل فيه ، فلو قال أنا مظاهر . فإنه يكون لغواً . لأن هذه ليست صيغة ظهار . وكذا إذا قال : وجهي من وجهك حرام . فإنه ليس بظهار .

وتنقسم صيغة الظهار إلى قسمين : صريح وكناية . فالصريح ما كان ظاهر الاستعمال في معنى الظهار نحو : أنت علي كظهر أمي ، أو أنت مني مثل أمي ، أو أنت علي كأمي ، لأن التشبيه بأمه كالتشبيه بعضو منها ، بل هو زائد . فإن ادعى أنه أراد التشبيه بها في الكرامة فإنه يسمع منه قضاء لأن اللفظ وإن كان ظاهراً في معنى الظهار ، ولكنه يحتمل هذا المعنى الذي ادعاه .

وأما الكناية ، فهي أن يكون اللفظ غير ظاهر الاستعمال في الظهار ، كأن يقول لامرأته : أنت أمي ، ولم يقل : علي مثل أمي : أو يقول لها : أنت كأمي ، ولم يقل : علي أو مني ، أو يقول : أنت مثل أمي ، ولم يقل : علي . أو يقول امرأتي ، فإن كل هذا لا يقع به الظهار إلا إذا نواه أو تقوم قرينة على إرادة الظهار ، وإذا قال : أمي امرأتي ، أو أمي مثل امرأتي . فإنه لم يكن مظاهراً لأن اللفظ لا يصلح للظهار على أي حال .

وإذا قال علي الظهار ، أو علي الحرام أو الحرام لازم لي . أو أنا عليك حرام ، أو أنا عليك كظهر رجل ، فإن كل هذا يصح أن يكون كناية في الظهار ، فلا يلزم إلا بالنية .

ويصح الظهار منجزاً ومعلقاً ، كقوله : إن دخلت دار أبيك فأنت علي كظهر أمي ، فمتى دخلت الدار صار مظاهراً ، وكذا إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي إن شئت ، أو شاء زيد . فمتى شاء زيد صار مظاهراً ، وكذا يصح مطلقاً ومؤقتاً ، كأن يقول : أنت علي كظهر أمي شهراً ، أو شهر رمضان ، فإذا انقضى الوقت المحدد حلت له بدون كفارة . فإن وطئها في المدة لزمته الكفارة . وإذا قال : إن شاء الله انحلت الظهار لأنها يمين ، كما تقدم في مباحث الإيمان ، في الجزء الثاني .

(١) الخفية - قالوا : تجب عليه كفارة الظهار عند عزمه على استباحة وطئها عزمياً مستمراً لا رجوع فيه ، وذلك لأنه حرم وطأها عليه بالظهار منها ، ولا تجب عليه الكفارة إلا بالعودة إلى استباحة الوطاء ، كما قال تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ أي يعودون لتحليل ما قالوا . أي ما حرموه بقولهم . أو يعودون

لنقض ما قالوا ، ومعنى يعودون على هذا يصيرون لأن العود معناه الصيرورة . ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ أي صار ، ويصح أن يكون المراد يرجعون عما قالوا فتكون اللام بمعنى عن ، والمعنى : ثم يرجعون عن قولهم الأول ، وعلى كل حال فرجوعهم عن قولهم أو عودتهم لتحليل ما ترتب عليه من تحریم زوجاتهم ، أو عودتهم إلى نقضه ، فإنما يكون العزم على استباحة الوطء عزمًا مستمرًا ، بحيث لو عزم ثم بدا له أن لا يطاء ، لا يجب عليه الكفارة .

فإن قلت : إذا ظاهر منها ثم تركها ولم يعزم على استباحة وطئها ولم يكفر حتى مضت مدة أربعة شهور فهل تبين منه بذلك كما لو آلى أن لا يقربها أربعة شهور . أو لا ؟

والجواب : تبين ، لأن الإيلاء لا يتحقق إلا باليمين ، أو بالتعليق على أمر شاق على النفس ، والظهار ليس بيمين ، لأنه منكر من القول وزور ، ولا تعليق فيه . وقد يقال : إن الزوج قد يظهر من امرأة لكراهته إياها ، ثم يتركها كالمعلقة فلا يطؤها ولا يكفر ، فيكون ضرر الظهار أشد من ضرر عدم الوطء ، والجواب : إن الحنفية لهم رأيان في مثل هذه الحالة ، فمنهم من يقول أن قواعد المذاهب وإن كانت تقضي بعدم إجباره على الوطء إلا في العمر مرة واحدة ، فلا يمكن إجبار المظاهر على التكفير ليرفع الضرر على امرأته بالوطء ، ولكن من حيث أن الظهار معصية حرمها الله تعالى ، وجعل لرفع هذه المعصية حداً في الدنيا ، فإنه يجب على القاضي إلزامه بالتكفير بالحبس أولاً ، فإن لم يفعل يضربه إلى أن يكفر أو يطلق . ومنهم من يقول أن الرجل مكلف بإعفاف المرأة ودرء الفساد عنها ، فإذا هجرها حتى طالبت بالوطء كان معنى ذلك توقانها ، فليس من الدين أن يقال لها : متى جاءك مرة فقد سقط ححك ، لأن في هذا تعريضاً لها للفساد ، بل الواجب في هذه الحالة إرغامه على إتيانها أو تطليقها . وهذا الرأي هو المعقول المناسب . وربما يكون القول مبنياً على ما إذا لم يتعمد قصد الضرر والإيذاء ، بأن عرض له مرض يمنعه من الوطء ، أو كان الوطء يضر صحته فإنه في هذه الحالة لا يرغم على شيء ، ويقال لها : متى أتاك مرة واحدة فقد سقط ححك ، إذ لا يليق في هذه الحالة أن تخرج المرأة على زوجها وتطالبه وهو عاجز ، فإذا استمر عجزه ورآها تواقه للرجال حرم عليه إمساكها ، كما بيناه في مبحث الطلاق السني والبدعي .

وإذا كان الظهار مؤقتاً بوقت فإنه يسقط بمضي الوقت ، وإذا علق الظهار بمشيئة الله بطل ، أما إذا علقه بمشيئتها أو مشيئة زيد ، فإنها إذا شاءته أو شاء فلان في مجلس كان ظهاراً ، وإلا فلا . ويحرم عليه أن يطاءها أو يستمتع بها بقبلة أو مباشرة قبل إخراج الكفارة ، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يخرج الكفارة ، فإن وطئ قبل إخراج الكفارة فقد أثم ، ولا تلزمه كفارة أخرى بالوطء ، وعليه أن يتوب ويستغفر من فعل هذه المعصية .

وهذا تعلم أنه لا فرق في عوده بين أن يكون من ظهار مطلق أو مؤقت بوقت ، أو من مطلقة رجعية ، لأنه متى عزم على وطئها بدون رجوع عن عزمه فقد وجبت عليه الكفارة ؛ فإذا طلقها طلاقاً بائناً قبل إخراج الكفارة ثم تزوجها وعزم على وطئها وجبت عليه الكفارة ، وكذا إذا طلقها ثلاثاً وتزوجت بغيره ثم رجعت له فإن الكفارة لا تسقط ، وتجب عليه بمجرد عزمه على وطئها عزمًا أكيداً .

المالكية - قالوا : تجب الكفارة بالعود ، ومعنى وجوب الكفارة صحة فعلها . ومعنى العود العزم على الوطء ، فإذا عزم على وطئها صح إخراج الكفارة ، فلو أخرجها قبل العزم فلا تصح ، وليس المراد بوجودها عند العزم افتراضها عليه بحيث لا تسقط عنه أبداً ، لأنه إذا طلقها وفارقت سقطت الكفارة عنه ، فإذا وطئها ولو ناسياً ، تحتمت عليه الكفارة تحتملاً لا يقبل السقوط ، بحيث لو طلقها أو ماتت كان عليه أن يكفر لأنها بالوطء تصير حقاً لله تعالى .

وهل يشترط في العود أن ينوي إمساكها مدة ولو أقل من سنة ، أو يكفي مجرد العزم ؟ في ذلك قولان مشهوران ، ويترتب على القول الأخير عدم سقوط الكفارة بطلاقها ، لأنه عزم على الوطء وعلى إمساكها مدة ، فإذا طلقها قبل المدة لزمته كفارة ظهار ، لأنه لا يشترط بقاء العصمة مع نية الإمساك مدة ، أما على القول الأول ؛ فإنه إذا عزم على وطئها ثم طلقها سقطت الكفارة لأن الشرط في وجوبها بقاء العصمة ، وإنما تسقط بالطلاق البائن لا الطلاق الرجعي ؛ فإذا أبانها سقطت الكفارة ما لم يتزوجها ثانياً ، فإن تزوجها عاد الظهار ، فلا يحل له أن يقربها حتى يخرج الكفارة ، وتسقط بموتها أو موته ، فلا يخرجها عنه ورثته .

ويحرم عليه أن يطأها أو يستمتع منها بغير الوطء قبل أن يخرج الكفارة ، ويجب عليها أن لا تتمكن من نفسها ، وإن خافت أن يرغمها فلترفع أمره للحاكم ليحول بينه وبينها ، فإن أمنت منه جاز أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، وأن يمكث معها في بيت واحد .

الشافعية - قالوا : تجب الكفارة عند العود إلى الوطء على التراخي ، ثم إن العود له ثلاث حالات :
الحالة الأولى : أن يعود من ظهار مؤقت بامرأة مطلقة رجعيّاً . وفي هذه الحالة يتحقق العود بامساكها بعد الظهار من غير تطبيق ، فإذا ظاهر من امرأة ثم أمسكها بعد الظهار مدة يمكنه أن يطلقها فيها بدون مانع شرعي ، فإن الكفارة تجب عليه ، فإذا ظاهر منها وهي حائض ثم أمسكها ولم يطلقها فإنه لا يكون عائداً عن الظهار بذلك ، لأن الحيض مانع من الطلاق شرعاً ، فإذا انقطع حيضها ومضى وقت بعد الانقطاع يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق كان عائداً ، ووجبت عليه الكفارة ، وهل سبب وجوب الكفارة العود أو سببها الظهار نفسه ، ولكن العود شرط لتحقيق الوجوب ، أو وجبت بهما معاً ؟ خلاف ، والصحيح أنها وجبت بالظهار والعود معا ككفارة اليمين والحنث ، وعلى هذا إذا ظاهر ، ثم أخرج الكفارة قبل العود فإنه يصح ، لأن الظهار سبب ، أما إذا أخرج الكفارة قبل أن يظهر ، فإنه لا تجزئ لأنه أخرجها قبل سبب الوجوب ، أما على القول بأنها وجبت بالظهار والعود سبب ، فإنه إذا أخرج الكفارة قبل العود فإنها لا تجزئ لأنه يكون قد أخرجها قبل السبب ، أما على القول بأنها وجبت بالعود فقط فالأمر ظاهر ، إذ لا يصح إخراجها قبله ، ولا قبل الظهار ، كما لا يخفى ، وإذا ظاهر منها ثم طلقها عقب ظهار مباشرة بأن قال : أنت علي كظهر أمي أنت طالق . ووصل أنت طالق بصيغة الظهار فإن العود يبطل بذلك ، بشرط أن يكون الطلاق بائناً .

والحاصل أنه متى مضى زمن عقب ظهار يمكنه أن يقول لها فيه : أنت طالق . ولم يقل ، فإنه يكون عائداً ، وتجب عليه الكفارة وإن كانت حائضاً كما ذكرنا ، فإذا قال لها : أنت طالق عقب الظهار مباشرة =

كيفية كفارة الظهار

كفارة الظهار ثلاثة أنواع مرتبة : أحدها ، عتق رقبة مؤمنة (١) ولا بد منها للقادر عليها ، فمن لم يجد فكفارته صيام شهرين متتابعين بحيث يصوم ستين يوماً ، أو يصوم شهرين بالهلال بدون أن يفطر يوماً واحداً ، فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين ، فكفارته إطعام ستين مسكيناً ، ويتحقق العجز عن الصيام بأمور مفصلة في المذاهب (٢).

بطل العود وسقطت الكفارة .

الحالة الثانية : أن يعود من ظهار مؤقت ، كما إذا قال لها : أنت علي كظهر أُمي شهر رمضان . تحرم عليه في هذا الشهر ، وتحل له بدون كفارة بعد انقضائه ، فإذا أراد أن يأتيها في ذلك الشهر ، فإن عودته الموجبة للكفارة هي تغييب حشفته أو قدرها - ممن ليست له حشفة - في فرجها ، فإذا فعل ذلك وجبت عليه الكفارة كما تقدم ، ولكن لا يحل له أن يستمر في وطئها ، بل عليه أن يولج الحشفة فقط كي يجب عليه الكفارة ثم يخرج فوراً ، فإن استمر الوطء كان أثماً .

الحالة الثالثة : أن يعود من ظهار مطلقة طلاقاً رجعيّاً ، فإذا قال لمطلقته طلاقاً رجعيّاً ، أنت علي كظهر أُمي فإنه يكون مظاهراً منها ، فإذا أراد أن يعود عن ظهاره ، وجب عليه أن يراجعها باللفظ ، على الوجه المتقدم في المراجعة ، ومتى راجعها فقد عاد عن ظهاره ، ووجبت عليه الكفارة .

هذا ويحرم عليه أن يطأها قبل إخراج الكفارة ، كما يحرم عليه أن يستمتع منها بما بين السرة والركبة فقط ، أما ما عدا ذلك فيجوز لأن الظهار لا يحل ملك الزوجة ، كالحيض ، فيحرم ما حرمه الحيض ، فلو اضطر للوطء دفعاً للزنا ، بحيث لا يقدر على منع نفسه عن الزنا إلا إذا وطئ المظاهر منها ، فإنه يحل له أن يطأها بالقدر الذي يدفع به عن نفسه الزنا ، كما يحل له ذلك في حالة الحيض ، وهذه رخصة لا بأس بها .

الحنابلة - قالوا أن الكفارة لا تجب إلا بالوطء ، ولكن يحرم الوطء قبل إخراجها ، فهي تؤدي قبل وجوبها ، لأن إخراجها شرط في حل سبب الوجوب ، وهو الوطء ، فيؤمر بها من أراد الوطء ليستحقه بها ، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد الوطء ، فمعنى العود في الآية الوطء في الفرج خاصة ، فهو السبب في وجوب الكفارة ، ولكنه يحرم قبل إخراجها ، ومعلوم أن إخراج الكفارة قبل وجوبها صحيح كإخراج كفارة اليمين قبل الحنث ، فإذا مات أحدهما سقطت الكفارة لأنها لم تجب ، وكذا إذا طلقها طلاقاً بائناً ، ولكن إذا عادت إليه ثانياً رجعت الكفارة ، بحيث لا يحل له وطؤها قبل إخراج الكفارة ، حتى ولو تزوجت غيره ثم رجعت إليه لا يحل له وطؤها والاستمتاع بأي جزء من أجزاء بدنها قبل إخراج الكفارة ، فإذا وطئها استقرت عليه الكفارة فلا تسقط بالموت ولا بالطلاق ، وتجزئه كفارة واحدة .

(١) الحنفية - قالوا : لا يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة بل يجزئ عتق الكافرة .

(٢) الحنابلة - قالوا : يتحقق العجز عن الصيام بواحد من خمسة أمور : أحدها : أن يكون

مريضاً ، ولو كان مرضه غير مستعص ، ولو لم يستمر شهرين . ثانيها : أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر -

ولكل نوع من هذه الأنواع شروط مفصلة في المذاهب (١).

على الصيام . ثالثها : أن يخاف زيادة مرض قائم به أو يخاف طول مدته عليه . رابعها : أن يكون ذا شبق ، أي توقان للجماع فلا يستطيع الصبر عن جماع زوجته ، وليس له زوجة غيرها يمكنه إتيانها . خامسها : أن يترتب على صيامه ضعف عن أداء عمله الذي يعيش منه ، فإذا كان في حالة من هذه الأحوال وعاد عن ظهاره فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكيناً .

الشافعية - قالوا : يتحقق العجز عن الصيام بواحد من أربعة أمور : الأول : أن يطرأ عليه مرض يغلب على الظن أن يستمر شهرين بإخبار طبيب ، أو بحكم العادة ، وأولى أن يكون المرض شديداً لا يرجى برؤه . الثاني : أن يخاف زيادة المرض بالصيام . الثالث : أن تلحقه مشقة شديدة بالصيام أو بمتابعة ستين يوماً ، بحيث لا يحتمل ذلك عادة . الرابع : أن يكون عنده شبق ، فلا يستطيع الصبر عن الجماع كل هذه المدة ، فإذا وجد واحد من هذه الأمور انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً .

الحنفية - قالوا : العجز عن الصوم لا يتحقق إلا إذا كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه ، أو كان ممن لا يقدر على الصيام ، فلو كفر المريض ثم برئ وجب عليه الصوم ، وتسقط الكفارة بالموت وبالطلاق البائن فقط إذا لم ترجع إليه .

المالكية - قالوا : يتحقق العجز عن الصيام بالمرض الذي لا يقوى صاحبه بعده على الصوم ؛ بحيث لا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا ظن أن مرضه لا يرجى برؤه ويئس من القدرة على الصيام في المستقبل وبعضهم يقول : إذا طال به المرض ولا يدري أيبرأ أم لا ؟ ولعله يحتاج إلى امرأته ، فله أن يطعم ويصيب امرأته ، ثم إن عوفي من مرضه أجزاء ذلك الإطعام ، حتى ولو كان المرض من الأمراض التي يرجى برؤها .

(١) الحنفية - قالوا : يشترط في الرقبة أن تكون كاملة الرق ، وأن تكون في ملكه ، وأن تكون مقرونة بنية الكفارة ، وأن تكون سليمة من العيوب التي تعطل المنفعة كلها ، كالصمم التام والخرس ، لأن جنس المنفعة وهو السمع والكلام معدوم ، فإن كان يسمع قليلاً أو ينطق بتكلف فإنه يصح ، لأن الشرط قيام جنس المنفعة ، وعلى هذا القياس ، مثلاً إذا كان أعور ، فإن عوره لا يعيبه ، بخلاف الأعمى ، لأن منفعة البصر معدومة منه ، وكذا إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين ، وقوله : كاملة الرق ، خرج به المكاتب ، فإنه لا يصح إلا إذا عجز عن دين الكتابة ، ولم يؤد شيئاً من دين الكتابة . فإذا لم يجد رقبة فكفارته صيام شهرين متتابعين - ليس فيها شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ، ولا أيام التشريق - بنية الكفارة ، ولا يحل له أن يجامع زوجته التي ظاهر منها في أيام الصيام لا ليلاً ولا نهاراً ، فإذا جامعها بالليل عامداً أو ناسياً فقد بطل صومه وعليه أن يستأنف مدة جديدة ، كذا إذا جامعها بالنهار عامداً لا ناسياً ، والفرق أن جماع الناسي في النهار لا يبطل صومه ، فلا يقطع الكفارة ، وقيل : الجماع في النهار كالجماع في الليل يقطع الكفارة ، سواء كان عمداً أو نسياناً . فإن كان متزوجاً غيرها وجامعها بالليل فإنه لا يضر ، أما إذا جامعها وهو صائم فقد بطل صيامه واستأنف مدة جديدة ، ولكن إذا جامعها بالنهار ناسياً فإنه لا يضر ، وإذا أفطر لعذر من مرض أو سفر فقد بطل صيامه . ولو صام وجاء يوم الفطر أو النحر أو أيام التشريق ، فإن صيامه يبطل وعليه أن يستأنف مدة =

جديدة ، ويصح أن يصوم بالأهلة ، ولو كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً ، فإن صام بالأيام لا بالأهلة حتى مضت تسعة وخمسون يوماً ثم أفطر يوماً واحداً فقد أبطل صومه ، وعليه أن يصوم شهرين من أول الأمر ، وإذا أكل ناسياً ، وهو صائم ، فإنه لا يضره ، وإن صام شهرين إلا يوماً ثم قدر على العتق قبل غروب شمس اليوم الآخر فإن صيامه يكون باطلاً ويجب عليه العتق ، أما إذا قدر على العتق بعد نهاية صوم الستين يوماً فإن الكفارة تتم بالصوم ، ولا يجب عليه العتق . وإذا عجز عن الصيام أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين قرح وثلاث من قمح ونحوه ، على الوجه المتقدم في كفارة الأيمان - الجزء ثاني - وإذا وطئها في خلال الإطعام فإنه لا يستأنف ما مضى منه ، فإذا أطعم عشرين فقيراً أو مسكيناً ، ثم جامع زوجته فإنه يأثم ، ولكن لا يبطل إطعام عدد العشرين ، بل يبقى عليه إطعام أربعين ، ولا تسقط الكفارة بالعجز عن الإطعام .

وحاصل المباحث المتعلقة بالكفارة أن لها ركناً ، وشرط وجوب ، ووقت وجوب ، وشرط صحة ، ومصرفاً ، وصفة ، وحكماً . فأما ركنها الذي تتحقق به ، فهو الفعل المخصوص من إعتاق أو صيام أو إطعام ، كما بينا ، وأما شرط وجوبها ، فهو القدرة عليها ، وأما وقت وجوبها فهو العزم على الوفاء عزمًا مستمرًا ، بحيث لو عزم ثم رجع فإنها لا تجب ، وأما شرط صحتها فهو النية المقارنة لفعلها ، فلو أخرج الكفارة بدون نية ثم نوى ، فإنها لا تجزئه ، وأما مصرفها إن كانت إطعاماً ، فهو مصرف الزكاة ، ولكن يصح صرفها للذمي دون الحربي ، وأما صفتها ، فهي عقوبة من حيث وجوبها على الشخص ، وهي عبادة حال أدائها ، لأن فيها امتثال أمر الشارع ، وأما حكمها فهو سقوط الواجب عن الذمة ، وحصول الثواب المقتضى لتكفير الخطايا ، وهل هي واجبة على التراخي ، أو على الفور؟ رأيان ، وقد تقدم أنه يجبر على التكفير كي لا تتضرر المرأة بالمهجران ، فالصحيح أنها واجبة على الفور .

الشافعية - قالوا : يشترط في جميع الأنواع نية الكفارة ، سواء كانت عتقاً ، أو صياماً ، أو إطعاماً ، ولكن لا يجب اقتران النية بنوع من هذه الأنواع فلو نوى أن يعتق هذا العبد كفارة عن الظهار ثم مضى زمن طويل ، وأعتقه بدون أن ينوي فإنه يصح ، وقيل : بل يجب اقترانها بالفعل ، إلا في الصوم ، فإنه ينوي بالليل ، ويلزم تعيين الظهار ، فإذا كان عليه كفارة صيام وكفارة ظهار ، وأخرج الكفارة ولم يعين عن إحداهما ، فإنها تصح عن أحدهما ولا يطالب إلا بكفارة واحدة ، فإن عين وأخطأ ، بأن قال : نويت كفارة الصيام وعليه كفارة الظهار فإنها لا تصح ، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ، وأن تكون سليمة من العيوب المخلة إخلالاً بيناً ، فيجزئ عتق الصغير والكبير ، والأقرع ، والأعور ، والأصم والأخرس الذي يفهم بالإشارة ، لأنه يمكنه أن يعمل في الحياة ، وإنها يجب الإعتاق إذا كان يملك رقبة ، أو يملك ثمنها زائداً على كفايته هو ومن يعوله من نفقة وكسوة مدة عمره الغالب عادة ، وقيل : بل يملك نفقته ونفقة من يعوله سنة ، بحيث لا يترتب على شراء الرقبة ضرر يلحقه أو يلحق من يعول ، وإن فاته بعض رفاهية ، ومن ملك رقيقاً لا يستغني عن خدمته لمرض أو كبر أو نحو ذلك فلا يجب عليه عتقه ، ولا يلزمه أن يبيع عقاره أو رأس مال تجارته أو ماشيته المحتاج إليها ليشتري عبداً يعتقه ، فإن عجز عن الإعتاق انتقل إلى الصيام . ويعتبر العجز وقت أداء الكفارة لا وقت الوجوب ، لأن وقت وجوبها =

هو عقب الظهر مباشرة ، أما وقت أدائها فليس فوراً ، ولكن يحرم تأخيرها . والصيام شهران متتابعان ، ولكن لا يلزمه أن ينوي التتابع ، بل يكفي نية الكفارة ، وينقطع التتابع بإفطار يوم ولو لعذر لمرض أو سفر ، ولو كان اليوم الأخير من الستين ، ولا ينقطع بإغمائه طول اليوم ، فإن عجز عن الصيام على الوجه المتقدم انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً بالشروط الموضحة في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، فإن عجز عن إطعام ستين مسكيناً ، فإن الكفارة تبقى ديناً في ذمته ، بحيث يخرجها متى ملك ، فإذا ملك جزءاً منها أخرجها ، ولا تتجزأ الكفارة في الصيام والعتق . وفي حالة عجزه عن الإطعام يجوز له وطؤها ، وإن لم يشق عليه الترك ، وإذا شرع في الإطعام ، ثم قدر على الصيام والعتق ، فإنه لا يجب عليه الانتقال إلى الصوم والعتق .

المالكية - قالوا : يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة وأن لا تكون جينياً ، وأن تكون سليمة من العيوب ، فلا يجزئ الأعمى ، والأبكم ، والمريض في حال النزح ، ويجزئ الأعور والمغصوب والمرهون إن دفع دينه ، أما المريض مرضاً خفيفاً ، والمعيب عيباً خفيفاً ، كالعرج الخفيف فإنه لا يضر ، فإن لم يكن عنده رقبة وكان معسراً لا يستطيع شراءها ، أو كان يملك رقبة محتاجاً إليها ولا يملك غيرها فإن كفارته تكون بالصيام ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين بالهلال ، بحيث ينوي الصوم كفارة عن الظهر وينوي التتابع أيضاً ، وتكفي نية واحدة في أول يوم من الشهر ، فإن صام في أثناء الشهر وجب عليه أن يتمه ثلاثين يوماً ، وإذا صام ثلاثة أيام وفي أثناء الرابع قدر على شراء رقبة ، فإنه يجب عليه أن يتبادى على الصوم ، ولا يرجع إلى العتق إلا إذا فسد صومه بمفسد آخر ، فإنه يتعين عليه الرجوع إلى العتق ، أما إذا قدر على العتق ، فيما دون اليوم الرابع ، فإن كان في اليوم الأول وقبل الشروع في الثاني وجب العتق مع وجوب إتمام صوم اليوم ، وإلا ندب .

ويقطع تتابع الصيام وطء المرأة المظاهر منها حال الكفارة ، ولو في آخر يوم منه ، ويستأنف مدة من جديد ، لا فرق بين أن يكون الوطء عمداً أو نسياناً ، ليلاً أو نهاراً ، أما إذا وطئ امرأة غير مظاهر منها ليلاً فإنه لا يضر . وإذا وطئها نهاراً عمداً فإنه يقطع التتابع ، أما إذا وطئها ناسياً ، فإنه لا يقطع على المشهور ، وينقطع التتابع بالفطر بسبب السفر ، وبالمرض الذي ينشأ من السفر حقيقة أو توهماً ، أما إذا مرض مرضاً لا علاقة له بالسفر وأفطر فإن فطره لا يقطع التتابع . وكذا لو مرض وهو مقيم فأفطر فإن الفطر لا يقطع ويقضيه متصلاً بصيامه . ولا يقطع التتابع فطر يوم العيد بشرط أن يصوم ، وهو يجهل أن صيامه يتخلله صيام يوم العيد . أما إن كان يعلم وصام ، ثم جاء يوم العيد ، فإن تتابعه ينقطع ، ولو كان يجهل حرمة صيام يوم العيد . ومثل ذلك ما إذا جهل رمضان . فإذا عجز عن الصيام على الوجه المتقدم انتقل إلى الإطعام بالشروط المتقدمة في الجزء الثاني ، ولا تسقط الكفارة إلا بالموت أو الطلاق البائن . وإن عجز عن الإطعام .

الحنابلة - قالوا : لا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ملكها بثمن مثلها ، أو مع زيادة لا تحجف بحاله ، ولو كان يملك مالاً غائباً عنه فإنه يجب عليه بشرط أن يكون الثمن زائداً على حاجته وحاجة من يعول من زوجة وأولاد وخادم وقريب ، من نفقة ومسكن ومركوب وملبس يليق به وكتب علم ووفاء =

مباحث العدة

تعريفها

العدة في اللغة مأخوذة من العدد ، فهي مصدر سماعي لعد ، بمعنى أحصى .
تقول : عدت الشيء عدة إذا أحصيته إحصاء ، والمصدر القياسي العد ، إذ يقال :
عد الشيء عدّاً ، كرده رداً ، إذا أحصاه ، وتطلق العدة لغة على أيام طهرها ، وهذا
غير المعنى الشرعي ، لأن المعنى الشرعي ليس هو نفس أيام حيض المرأة ، بل هو
انتظار المرأة انقضاء هذه الأيام بدون أن تتزوج . على أن المعنى الشرعي أعم من
انتظار مدة الحيض أو الطهر ، إذ قد يكون بالأشهر ، كما يكون بوضع الحمل . أما
معنى العدة شرعاً ، ففيه تفصيل المذاهب (١) .

دين وغير ذلك . ويشترط أن تكون الرقبة مؤمنة . وأن تكون سليمة من عيب يضر ضرراً بيناً ، كالعمى
والشلل ، وأن لا تكون مريضة مرضاً ميئوساً من شفائه ، فإن لم يجد الرقبة وجب عليه صيام شهرين
متتابعين ولا يقطع التتابع صيام رمضان ولا فطر يوم العيد ، أو أيام التشريق ، أو الجنون ، أو المرض
المخوف ، أو الإغماء أو الفطر ناسياً أو مكرهاً ، أو لعذر مبيح للفطر ، كسفر ونحوه ، وإذا جامع المظاهر
منها ليلاً أو نهاراً ، عامداً أو ناسياً انقطع التتابع ، أما إذا جامع غيرها ليلاً أو نهاراً ناسياً ، فإن التتابع
لا ينقطع ، فإذا عجز عن الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً على الوجه السابق في الجزء الثاني ،
ولا يضره أن يطأ امرأته المظاهر منها في أثناء الإطعام .

(١) الحنفية - قالوا : للعدة اصطلاحاً تعريفان مشهوران : أحدهما : أنها أجل ضرب لإنقضاء ما
بقي من آثار النكاح أو الفراش . فقلوه : أجل ضرب ، المراد به ما يشمل عدة ذوات الحيض ، وهي
ثلاثة قروء . وعدة اليائسة من الحيض لكبر أو صغر ، وهي ثلاثة أشهر . وعدة الحامل ، وهي وضع
الحمل . وعدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً ، وهي أربعة أشهر وعشر ، وقوله : لانقضاء ما بقي
من آثار النكاح ، معناه أن النكاح له آثار مادية ، وهي الحمل ، وأدبية ، وهي حرمة الزوج ، فضرب
هذا الأجل لتنقضي به هذه الآثار ، وظاهر أن النكاح يشمل الصحيح والفاسد والنكاح بشبهة ، فأما
النكاح الصحيح فإن العدة تجب . بأحد أمرين : الوطء ، والخلوة ، فإذا تزوج امرأة وجامعها وجبت
عليها العدة ، وكذا إذا خلا بها ولم يجامعها ، فإن العدة تجب . أما العقد الفاسد فإن العدة لا تجب
فيه بالخلوة ، لأنه لا حرمة له ، بخلاف الصحيح ، فإن الخلوة تجعل بين الزوجين علاقة خاصة ينبغي
مراعاتها ، إذ ربما يعلق أحدهما بصاحبه فيندمان بعد الفراق ، فالعدة تجعل للرجل فرصة العودة ، فإذا
تزوج امرأة بدون شهود وجامعها وفرق بينهما فإنه يجب عليها العدة من وقت التفريق ، سواء كانت الفرقة
بقضاء أو بغيره ، أما إذا خلا بها ولم يجامعها فلا عدة عليها .

وهذا التعريف يشمل المطلقة رجعيّاً ، لأن طلاقها جعل له الشارع أجلاً لا يزول النكاح به ، وهو =

العدة ، وقوله : أو فراش ، شمل الأجل المضروب للأمة الموطوءة بملك اليمين لا بالنكاح ، فهذا التعريف جامع مانع ، وهو أحسن تعريف للعدة الشرعية .

ثانيها : أنها تربص مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح ، سواء كان النكاح صحيحاً أو بشبهة ، إذا تأكد بالدخول أو الموت ، فقوله : تربص ، أي انتظار ، وقوله : مدة معلومة ، المراد بها الأجل الذي ضربه الشارع ، كما بيناه ، ومعنى كون المرأة تنتظر في هذه المدة ، أي تنتظر نهايتها حتى يحل لها التزوج والزينة ، أما فيها فلا ، وباقي التعريف ظاهر ، ولكن يرد عليه ثلاثة أمور :
أحدها : أنه لا يشمل عدة المطلقة رجعيّاً ، لأنه قال إن الانتظار لا يلزمها إلا بعد زوال النكاح ، ونكاح المطلقة رجعيّاً لا يزول بالطلاق الرجعي .

ثانيها : أنه قال : إن الانتظار يلزم المرأة ، وهذا يخرج عدة الصغيرة ، لأنها ليست أهلاً للالتزام .
ثالثها : أنه لا يشمل عدة الأمة ، لأنه قال : يلزم المرأة بعد زوال النكاح ، فالتعريف الأول أوضح وأشمل ، ولا يخفى أن التعريف الأول لا يشمل منع الرجل من تزوج المرأة بسبب حتى يزول ذلك السبب ، لأن هذا النوع ليس أجلاً مضروباً لانقضاء ما بقي من آثار النكاح بالنسبة للرجل وإنما هو بالنسبة للمرأة ، مثلاً إذا كان متزوجاً بامرأة وطلقها ، وأراد أن يتزوج بأختها فإنه يمنع من ذلك حتى تنقضي عدة أختها المطلقة ، فهذه المدة لا تسمى عدة بالنسبة للرجل ، وإنما هي عدة المرأة ، وإنما منع الرجل كي تهدأ غيرة المطلقة وتبأس منه ، فلا تحقد على أختها كل الحقد ، ألا ترى أنها إذا ماتت فله أن يتزوج بأختها بدون انتظار ؟ وكذا إذا ارتدت وذهبت إلى دار الحرب فإن له أن يتزوج بأختها بدون عدة ، كما لو ماتت ، أما التعريف الثاني فإنه قد نص على أن العدة خاصة بالمرأة حيث ذكر أن انتظار المدة يلزم المرأة لا الرجل ، وعلى هذا يكون انتظار الرجل انقضاء مدة بدون تزوج ليس عدة شرعية ، ثم انتظار الرجل تارة يكون محدوداً بعدة المرأة وتارة يكون بسبب آخر .

فالأول : أن يريد التزوج بأخت امرأته المطلقة ، كما ذكرنا ، ومثلها عمتها وخالتها وبنات أخيها ، وبنات أختها . فإنه لا يحل أن يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدة زوجته المطلقة . وكذا إذا كان متزوجاً أربعاً وطلق واحدة منهن فإنه لا يحل له أن يتزوج خامسة إلا إذا انقضت عدة الرابعة المطلقة ، ولا فرق بين أن يكون قد وطئ الرابعة بنكاح صحيح ثم طلقها ، أو وطئها بنكاح فاسد ، أو بشبهة وفرق بينهما ، فإنها تعتد على كل حال ، وما دامت في العدة فلا يحل له أن يتزوج خامسة ، وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة معتدة من مطلقها الأجنبي ، فإنه لا يحل له زواجها إلا إذا انقضت عدتها ، فهو ممنوع من زواجها مادامت في العدة ، أما إذا طلق هو امرأة وكانت معتدة منه ، فإن له أن يتزوجها ثانياً وهي في العدة .

وأما الثاني : فمنه : أن يطلق امرأته ثلاثاً ، ويريد تزوجها ثانياً ، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها وتنقضي عدتها من ذلك الغير ، فهو ممنوع من زواجها إلا إذا تزوجت بغيره وانقضت عدتها من ذلك الغير ، ومنه : أن يعقد على امرأة حامل من زنا ، فإن العقد يصح ولكن لا يحل له وطؤها حتى تلد ، ولا يقال أن وضع الحمل انقضاء للعدة ، فهو من الأول ، لأنه لو كان عدة لما صح له العقد عليها ، ومثل ذلك ما إذا تزوج حربية هاجرت إلينا مسلمة وهي حامل ، فإنه يحل له العقد عليها لا

وطؤها حتى تضع الحمل ، ومن ذلك المسبية فإنه لا يحل وطؤها حتى تحيض حيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض ، وإلا انتظر شهراً ، ومنه نكاح الوثنية ، والمرتدة ، والمجوسية ، فإنه لا يحل حتى تسلم ، فالرجل ممنوع من تزوج واحدة منهن بسبب الكفر .

والحاصل أن الرجل يمنع من التزوج عند وجود سبب المنع ، فإذا زال السبب رفع المنع . ثم إن المدة الممنوع فيها تارة تكون عدة للمرأة وتارة مدة استبراء . وتارة تكون مدة كفر ، ونحو ذلك ، وعلى كل حال فمدة انتظاره لا تسمى عدة .

وبذلك تعلم أن ركن العدة هوشية يلزم المرأة في زمن خاص بحيث يحرم عليها أن تتعداه ، إذ يلزم المرأة أن تمتنع عن التزوج بالغير . وتمتنع عن الزينة المعتادة للأزواج ما دامت في هذه المدة متى تحقق السبب ووجد الشرط ، وأسباب وجوب العدة ثلاثة : العقد الصحيح ، وهذا تجب به العدة إذا توفى عنها زوجها ، ولو لم يدخل بها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، فسبب العدة في هذه الحالة أمران : العقد الصحيح والوفاء ، فمن قال أن الوفاة سبب في العدة لا يعني إلا وفاة الزوج بالعقد الصحيح كما هو ظاهر . ثانيهما : الوطء ، سواء كان بعقد صحيح أو فاسد ، أو كان وطء شبهة ، أما الوطء بالعقد الباطل ووطء الزنا فإنها لا عدة فيها ، وقد تقدم الفرق بين الفاسد والباطل في صحيفة ١١٠ وما بعدها ، وكذا تقدم بيان الوطء بشبهة في صحيفة ١١١ وما بعدها فارجع إليهما . فالعقد الفاسد بدون وطء لا يوجب العدة كما تقدم ، والباطل من باب أولى ، ثالثها : الخلوة ، سواء كانت صحيحة أو فاسدة على المعتمد ، كما تقدم في صحيفة ١٠٣ .

المالكية - قالوا : العدة هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج أو فسخ النكاح . وقوله : يمتنع فيها الزواج ، يشمل المدة التي يمتنع فيها الرجل عن الزواج ، كما إذا كان متزوجاً أربعة ، وطلق الرابعة ، أو كان متزوجاً امرأة وطلقها وأراد أن يتزوج أختها ، وهو قول لبعضهم ، فإن انتظار الرجل يقال له عدة ، وبعضهم يقول أن منع الرجل لا يسمى عدة ، وعلى هذا يزيد قيد المرأة ، فيقول : مدة تمتنع فيها المرأة عن الزواج ، وبعضهم يقول أن العدة هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم ؛ لفسخ النكاح ، أو موت الزوج ، أو طلاقه ، فهذا التعريف يخرج انتظار الرجل مدة ، ولكن يرد عليه أن العدة تكون لمن ثبتت براءة رحمها ، كالصغيرة ، وأجيب بأن الأصل فيها أن تكون لبراءة الرحم ، ولكن هذا الجواب غير ظاهر ، إذ لا دليل على أن الأصل فيها ذلك ، وعلى فرض أن الأصل فيها ذلك ، فإن التعريف على كل حال ناقص ، فالتعريف الأول هو الصحيح ، لأن الشارع قد ضرب مدة يجب على المرأة أن لا تتزوج فيها ، سواء كان ذلك لبراءة الرحم أو تعبداً ، كما يقولون .

وبذلك تعلم أن الوطء بالعقد الفاسد ، ووطء الشبهة ، ووطء الزنا لا يوجب العدة بهذا المعنى . ولكن على كل واحدة من هؤلاء ، سواء وطئت بزنا ، أو بشبهة ، أو بعقد فاسد ، أو بإكراه أن تستبرئ رحمها بقدر العدة ، بدون فرق ، فهو استبراء قدر العدة إلا الزانية إذا أريد استبرائها لإقامة الحد عليها لا للتزوج بها ، فإنها تستبرأ بحيضة واحدة ، فلا تقتل قبل ذلك مخافة أن تكون حاملاً ، ومثلها المرتدة ، فإنها لا تقتل إلا بعد استبرائها بحيضة ، ومثلها الاستبراء في اللعان الآتي بيانه .

واعلم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، ولكن إذا كانت من ذوات الحيض فعدتها حيضتان ، أما استبراؤها في الزنا والوطء بشبهة فإنه يكتفى فيه بحيضة واحدة ، وقد عرفت من قوله : بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج ، أن سبب العدة أمران فقط : أحدهما فراق الزوجة في حال الحياة بالطلاق أو فسخ النكاح . ثانيهما : موت الزوج ، أما ما عدا ذلك من زنا أو وطء شبهة أو نحوهما ، فإن ما يترتب عليه لا يسمى عدة ولكنه استبراء وإن كان قدر العدة ، ويقوم مقام الوطء الخلوة ، سواء كانت خلوة اهتداء ، أو خلوة زيارة ، وقد تقدم بيانها في صحيفتي ١٠٢٠١ بشرط أن يكون بالغاً قادراً على الوطء غير محبوب ، ولو أنزل بالمساحقة على المعتمد ، وأن تكون مطيقة للوطء ولو حائضاً . وأن يمكث معها زمناً يمكن وطؤها فيه . ولو قال : إنه لا وطء . لا يسمع لها ، لأن العدة حق الله تعالى ، ولكنها يعاملان بإقرارهما فيها هو حق لهما ، فتسقط نفقتها ولا يكمل لها الصداق ، لأنها تكون مطلقة قبل الدخول ، ويسقط حقه في الرجعة إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً . وإذا أقر أحدهما دون الآخر عومل بإقراره وحده .

ولا تعتد بقبلة أو عناق أو نحوهما في غير خلوة ، فإذا قالت أنه وطئها ولم تعرف له خلوة بها عوملت بإقرارها ولزمتها العدة ، سواء صدقها أو كذبها ، وإن ادعى هو الوطء ولم تعرف له خلوة وكذبت ، فلا عدة عليها ، وعومل بإقراره في الصداق ، والنفقة ، والسكنى .

فإذا أنكر الوطء ، وظهر بها حمل ولم تعرف له خلوة بها فإنها تعتد بوضع الحمل إن لم ينف الولد بلعان ، أما إذا نفاه بلعان فإنها تنتظر حتى تضع الحمل أيضاً ، ولكن انتظارها في هذه الحالة لا يقال له عدة ، إنما يقال له استبراء ، ولا عدة عليها من الزوج ، فلا بد لحملها للأزواج من وضع الحمل ، إلا أنه على الأول تنقضي به العدة ويترتب على وجود الحمل أحكام العدة ؛ من توارث ، ورجعة ونفقة ، وعلى الثاني ينقضي به الاستبراء ولا يترتب على وجوده أحكام العدة المذكورة .

الشافعية - قالوا : العدة مدة تترىص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج ، فقوله : تترىص ، أي تنتظر وقوله : المرأة خرج به المدة التي ينتظر فيها الرجل فإنها لا تسمى عدة . وقوله : لمعرفة براءة الرحم ، المراد بالمعرفة ما يشمل الظن واليقين ، فأما اليقين فهو بوضع الحمل ، وأما الظن فهو غير ذلك ، وهذا كاف ، إذ لا يلزم أن تبحث المرأة بحثاً يفضي إلى التيقن من براءة رحمها ، بل يكتفى بالحيض ، وقوله : أو للتعبد ، أراد به عدة الصغيرة ونحوها ممن ثبتت براءة رحمها ، وقد يقال : إن وجوب العدة على مثل هذه لاحترام علاقة الزوجية ؛ إذ قد يندمان على الفرقة فتكون لهما فرصة العودة ، بخلاف ما إذا لم يكن لها عدة وتزوجت بغيره ، فإن الفرصة تضيق عليه ، مع كونه أحق بها من غيره ، ولا يرد غير المدخول بها فإن عدم مباشرتها لم يجعل لها مكانة في نفسه ، فلذا لم تشرع لها عدة ، والمراد بالمرأة الموطوءة بعقد صحيح أو فاسد أو بشبهة فإنها تجب عليها العدة لبراءة رحمها ، أما الموطوءة بزنا أو بعقد باطل فإنها لا عدة عليها ، وقد تقدم بيان الفاسد والباطل في صحيفتي ١١٠ و ١١١ وقوله : لتفجعها ، للإشارة إلى أن العدة قد تترتب على مجرد العقد الصحيح بدون وطء في حالة ما إذا توفي عنها زوجها ، فأسباب العدة وفاة الزوج بالعقد الصحيح والوطء ، سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة ، ويقوم مقام الوطء إدخال مني الزوج في فرجها بأنبوبة ونحوها ، أما الخلوة ، فإنها لا توجب

انواع العدة وأقسامها

للعدة أنواع ثلاثة : الحمل ، والأشهر ، والأقراء ، والمعتدة - هي التي تجب عليها العدة - إما أن تجب عليها العدة بفراق زوجها بموته ، وهذه تنقسم إلى قسمين : أحدهما أن يتوفى عنها وهي حامل ، أو يتوفى عنها وهي حائل ، أي غير حامل ، والأولى تنقضي عدتها بوضع الحمل ، والثانية تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بالشرائط الآتية ، وإما أن تجب عليها العدة بفراق زوجها في الحياة بسبب الطلاق أو الفسخ ، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يطلقها وهي حامل. وهذه تنقضي عدتها بوضع الحمل . الثاني : أن يفارقها وهي ليست بحامل ، وهي من ذوات الحيض ، وهذه تنقضي عدتها بثلاثة أقراء . الثالث : أن يفارقها وهي آيسة من المحيض ، وهذه تنقضي عدتها بثلاثة أشهر . فالمعتدات خمس (١) معتدة الوفاة الحامل (٢) معتدة الوفاة غير الحامل (٣) معتدة الطلاق الحامل (٤) معتدة الطلاق الحائل ، وهي من ذوات الحيض (٥) معتدة الطلاق الآيسة من الحيض ، وقد عرفت أن العدة لا تخرج عن الأنواع الثلاثة ،

العدة ، ومثلها الوطاء بالعقد الباطل أو الزنا .

الحنابلة - عرفوا العدة ، بأنها التريص المحدود شرعاً ، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة ، فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بالشرائط الآتية ، ولا يخفى أن هذا التعريف حسن لأنه لم يتعرض فيه لبراءة الرحم ، ولا لغيره ، فمن قصره على ذلك لم يكن له وجه . ثم إن هذه المدة التي ضربها الشارع للزوجة تارة تترتب على وفاة الزوج بالعقد الصحيح ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، وتارة تترتب على الوطاء بالعقد الفاسد أو بشبهة أو بزنا . فالزنا عندهم يوجب العدة ومثله الوطاء بالعقد الباطل ، إلا أنها تعتد في الزنا والعقد الباطل بثلاثة قروء من وقت وطئها ولو مات عنها ، ويقوم مقام الوطاء إدخال مني زوجها في فرجها ، فإن كان مني أجنبي ففيه قولان مصححان : وجوب العدة به وعدمها ، وتارة تترتب على الخلوة ، سواء كانت صحيحة أو فاسدة ، وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً ، فمتى خلاها وهو عالم فإن العدة تجب ، ولو لم يمسه أو يضع يده عليها ، إلا إذا خلاها رغم أنفها ، أو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، أو كان هو صغيراً لا يطأ مثله ، فإنه لا عدة عليها ، على أي حال ، حتى ولو وطئها ، والصغير هو من كان دون عشر سنين ، والصغيرة هي من كانت دون تسع سنين ، وأما العقد الباطل فإن الخلوة فيه لا توجب العدة . والمراد بالباطل ما كان مجمعاً على بطلانه ؛ كنكاح الخامسة والمعتدة ونحو ذلك . فأسباب العدة عندهم تتناول الخلوة مطلقاً ، والوطء بالعقد الباطل والزنا .

الأول : الحمل ، فتنقضي عدة الحامل بوضعه ، سواء كانت مفارقة بالموت أو الطلاق . الثاني : الأشهر ، وتنقضي بها عدة الأيسة وعدة المتوفى عنها زوجها . الثالث : الأقراء ، وتنقضي بثلاثة منها عدة اللائي يحضن . فلنذكر ما في كل نوع منها من الأحكام ، ونبدأ بعدة الحوامل فنقول :

مبحث انقضاء العدة بوضع الحمل

شروطه - عدة الزوجة الصغيرة الحامل - عدة الحبلى بوطء الشبهة أو النكاح الفاسد - عدة الحبلى من زنا - تداخل العدتين في بعضها - أكثر مدة الحمل وأقلها .
تنقضي العدة بوضع الحمل ، سواء كانت الزوجة مطلقة أو متوفى عنها زوجها بشروط مفصلة في المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : يشترط لانقضاء العدة بوضع حمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها ثلاثة شروط أحدها : أن يفصل الحمل منها جميعه ، فإن نزل بعضه ولو ثلثاه ، فإن عدتها لا تنقضي ، وفائدة هذا الشرط تظهر عملياً فيما إذا مات الجنين في بطنها ، واحتاج إخراجها منها إلى تقطيعه ، فأخرج معظمه وبقيت منه قطعة ، فإن عدتها لا تنقضي ، ولو كانت القطعة صغيرة إلا إذا يشت من إخراجها على المعتمد . ثانيها : أن يكون الولد متخلفاً ، فإذا أسقطت قطعة لحم لم يظهر فيها جزء إنسان ، فإن عدتها لا تنقضي بها ، بل لا بد من انقضاء عدتها بثلاث حيض ، ثم إن أمكن اعتبار دم السقط حيضاً ، بأن لم يزد على أكثر مدة الحيض - وهي عشرة أيام ، ولم يقل عن أقلها وهي ثلاثة أيام وثلاث ليال - احتسب حيضة لها ، وإلا كان استحاضة فلا يحسب . ثالثها : أنها إذا كانت حاملة بائنين أو أكثر ، فإن عدتها لا تنقضي إلا بنزول الولد الأخير وانفصاله منها جميعه ، فلا يكفي انفصال واحد .

ولا يشترط لانقضاء عدة الحامل بوضع الحمل أن يكون الزوج بالغاً ، بل تنقضي عدة زوجة الصغير الذي لا يولد لثله بوضع حملها إذا فارقتها في حال الحياة ، ولا يلحقه نسبه طبعاً لأنه زنا ، والعدة تجب بخلوة الصغيرة ولو لم يطل . كما تجب بوطئه ، وحيث كانت حاملاً من غيره فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، فإن قلت أن الصغير عند الحنفية لا يصح طلاقه ، فكيف يتصور وجوب العدة على امرأته المطلقة ؟ والجواب : إنه يتصور في حالتين : إحداهما : أن يخلو بها وهو صغير ويتركها ثم يطلقها بعد بلوغه ، والحالة الثانية : أن تكون ذمية بالغة متزوجة بذمي صغير ، ثم تسلم وبأبى ولي الصغير أن يسلم ، فإنها تبين منه في هذه الحالة وتعتد بالخلوة الصحيحة ، والمراد بالصغير غير المراهق ، وهو من لم يبلغ سنه ثنتي عشرة سنة ، وتجب بخلوة الصغير ووطئه العدة دون المهر .

هذا إذا كانت امرأة الصغير الحامل مطلقة ، أما إذا توفي عنها وهي حامل أو مات عنها وحملت في العدة ، ففي عدتها خلاف ، فبعضهم يقول : إن عدتها تنقضي بوضع الحمل أيضاً كالمطلقة ، وقيل :

بل تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي عدة الوفاة ، فإذا مات عنها ثم وضعت حملها بعد شهرين من وفاته مثلاً ، فإنه يجب عليها أن تنتظر شهرين وعشرة أيام بعد الحمل ، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل وضع الحمل فإن عدتها تنقضي قبل الوضع ، ويصح العقد عليها ، ولكن لا يصح جماعها ، ولا يثبت النسب من الصغير على أي حال ، سواء ولدت لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها ، أو لستة أشهر فأكثر ، والقول الثاني هو الصحيح ، وهو رأي المالكية والشافعية كما ستعرفه في مذهبهم .

ثم إن عدة الحامل المطلقة تنقضي بوضع الحمل ، سواء كان المطلق صغيراً أو كبيراً . فإذا وطئ شخص امرأة الآخر بشبهة ، كما إذا زفت عروس إلى غير زوجها فوطئها ، وحملت منه فإنه يحرم على زوجها أن يطأها حتى تنقضي عدتها من وطء الشبهة بوضع الحمل ، فإذا طلقها زوجها أيضاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وتتداخل العدتان ، ولا يحل للواطئ الذي أحبلها أن يتزوجها إلا بعد وضع الحمل ، لأنها مشغولة بعدة مطلقها ، ومثل ذلك ما إذا طلق شخص امرأته طلاقاً بائناً ، ثم وطئها على ظن أنها تحل له في أثناء العدة ، فإنها في هذه الحالة يجب عليها عدتان : إحداهما عدة الطلاق والثانية عدة وطء الشبهة ، ولكن العدتين تتداخلان ، بمعنى أنها تستأنف عدة أخرى ، بحيث إذا حملت منه فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، أما إذا لم تحمل فإنه يحسب لها ما مضى من الحيض من مجموع العدتين المتداخلتين ، مثلاً إذا وطئها بعد أن حاضت مرة فإنه يجب عليها أن تستأنف العدة بثلاث حيض من وقت الوطء ، منها حيضتان تحسب مضمومة إلى عدتها الأولى ، والعدة الثانية تحسب من تاريخ الوطء وهي ثلاث حيض ، منها الحيضتان المضمومتان إلى الحيضة الأولى ، وهذا معنى التداخل . وكذا إذا وطئها أجنبي بشبهة ، وهي تحت زوجها ، ثم طلقها زوجها أو وطئها بشبهة ، أو بعقد فاسد ، وهي في العدة ، فإنها تلزم بعدتين ، عدة بالوطء الفاسد وعدة لزوجها ، ولكنها تتداخلان ، فتستأنف العدة بالحيض . فإذا حاضت ثلاث مرات انقضت العدتان جميعاً ، فإن كانت قد حاضت مرة بعد طلاق زوجها فإنه يضم إليها حيضتان من الثلاث تنقضي بهما عدة زوجها ، ثم يحسب الثلاث حيض من تاريخ الوطء ، بهما تنقضي عدة الثاني ، فالحيضتان الحاصلتان بعد الوطء تحسبان تارة من العدة الأولى ، وتارة من العدة الثانية ، وإن كانت قد حاضت ثنتين قبل الوطء الفاسد ، فإن عليها أن تستأنف عدة بثلاث حيض من تاريخ الوطء ، تضم منها واحدة إلى عدة الزواج الأول ، وتضم هي بعينها إلى عدة الثاني ، فتدخل الحيضة مرة في هذه العدة ، ومرة في هذه العدة . وعلى هذا القياس .

وبهذا تعلم أنها إذا حملت بعقد صحيح أو عقد فاسد أو وطء شبهة ، فإنها تعتد بوضع الحمل ، ويثبت نسب الولد من الواطئ الذي علقت منه ، أما الحبل من زنا فإنها لا عدة عليها ، بل يجوز العقد عليها ، ولكن لا يحل وطؤها حتى تضع الحمل ، فإذا طلقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها ، أما إذا خلأ بها ، أو وطئها وهو يظن حلها له ، ثم طلقها بعد ذلك وقبل أن تضع الحمل ، فإن عدتها تنقضي بوضع حملها من الزنا ، ولا عدة له عليها .

هذا والخفية يقولون : إن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، كغيرهم من الأئمة الثلاثة ، وأكثرها -

ستان ، خلافاً للجميع ، كما ستعرفه من مذاهبهم .

فإذا تزوجت المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها وهي في العدة بزواج آخر ثم جاءت بولد ، فإن ولدته لأقل من سنتين من تاريخ طلاقها من الأول ، أو تاريخ وفاته ، فإنه ينظر هل ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج الثاني أو ولدته لسته أشهر فأكثر من ذلك التاريخ ؟ فإن كان الأول فإن الولد يلحق بالمطلق أو المتوفى ، مثلاً إذا طلقها في شهر المحرم ، ومضت عليها سنة ونصف لم تحض فيهما مع كونها من ذوات الحيض ، ثم تزوجت بغيره وجاءت بولد بعد خمسة أشهر فإنه يكون للأول ، لأنها جاءت به لأقل من سنتين من تاريخ طلاقها ، ولأقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها الثاني ، أما إذا جاءت به لسته أشهر من تاريخ الزواج فأكثر فإنه يكون للثاني ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فيحتمل أنها علقت من الثاني ، وأن أكثر مدة الحمل سنتان ، وقد مضى في هذه الحالة أكثر منها من تاريخ طلاقها من الأول ، فلا يمكن نسبة الولد إليه ، ويكون النكاح صحيحاً في هذه الحالة ، لأنه يتبين أن عدتها قد انقضت بحملها من الثاني . فإذا ولدته لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول ، ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ، كما إذا تزوجت بعد سنة وثمانية أشهر من تاريخ طلاقها ، ثم ولدت لأربعة أشهر من تاريخ زواجها ، فتكون قد ولدت لسنتين وشهرين من تاريخ طلاقها ولأربعة أشهر من تاريخ زواجها ، فإن الولد لا ينسب لا للأول ولا للثاني ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج الثاني يعلم بأنها في العدة أو لا ، لأنه متى أمكن نسبة الولد إلى واحد منها على الوجه الذي ذكرناه فإنه ينسب إليه ، سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً ، لأن نسبة الولد إلى أحدهما أولى من ضياعه ونسبته إلى الزنا ، على أنه إذا كان الثاني لا يعلم بأنها في العدة فإن نكاحه يكون صحيحاً ، وسيأتي إيضاح ذلك في مباحث النسب .

المالكية - قالوا : يشترط لانقضاء العدة بالحمل أربعة شروط : الشرط الأول : أن يلحق الولد بالزوج ، بأن يثبت نسبه منه ولو نفاه بسبب اللعان الآتي بيانه ، متى ثبتت خلوته بها ، لأنه وإن نفاه في الظاهر ، ولكن يحتمل أنه منه في الواقع ، فتنقضي عدتها بوضعه ، فإذا لم يلحق نسب الولد بالزوج المتوفى ، فإن العدة لا تنقضي بالوضع ، مثلاً إذا تزوج امرأة وهي حائض ، ثم طهرت من الحيض ولم يقربها ، ثم حملت سفاحاً وظهر حملها ومات زوجها عنها ، فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل ، بل لا بد من مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي عدة الوفاة ، فإن وضعت بعد ثلاثة أشهر من وفاته مثلاً فإن عدتها لا تنقضي ، بل لا بد من أن تنتظر شهراً وعشرة أيام بعد الوضع حتى تكمل أربعة أشهر وعشراً ، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع فلا تنقضي عدتها إلا بالوضع .

هذا في المتوفى عنها زوجها ، أما المطلقة فإنها إذا حملت من زنا وهي تحتها فإن عدتها لا تنقضي إلا بثلاثة أطهار تحسب لها بعد وضع الحمل ، بحيث تحيض بعد الوضع ثلاث حيض وتطهر منها ، ولا تنقضي عدتها إلا إذا رأت دم الرابعة .

الشرط الثاني : أن تثبت خلوته بها زمنياً يمكنه أن يطأها فيه ، وليس معه نساء متصفات بالعدالة والعفة ، ولو واحدة ، فإذا خلاها لحظة صغيرة ، أو كان معها واحدة متصفة بالعدالة والعفة فلا تعتبر الخلوة ، أما إذا كان معها نساء مهتكات معروفات بالسقوط فإنهن لا يمنعن صحة الخلوة . فإذا لم تثبت

الخلوة وظهر بها حمل فإنها تعتد بوضعه ما لم ينفه الزوج بلعان ، فإن نفاه فإن وضعه لا يكون عدة لها ، ولكن يكون استبراء ، ولا نفقة لها عليه ولا يتوارثان . أما إذا ثبتت الخلوة ونفاه بلعان فإنها تعتد بوضعه . لأن نفيه إياه في الظاهر لا يرفع احتمال أن يكون منه في الواقع .

الشرط الثالث : أن ينفصل الولد كله منها بعد الطلاق ، فلو نزل بعضه فإن عدتها لا تنقضي . وفي انقضاء العدة بنزول ثلثيه الخلف المتقدم في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل .
الشرط الرابع : أن يكون حملاً ولو قطعة لحم . وقد عرفت أنه يعرف بصب الماء الحار عليه فإن لم يذب كان حملاً .

ثم إن المالكية قالوا : إن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثرها خمس سنين ، وهذا هو المشهور الذي درج عليه القضاء عندهم ، فإذا طلق امرأته واعتدت بالحيض أو بالأشهر في حال ما إذا مات عنها زوجها ، وانقضت عدتها بثلاث حيض في الحالة الأولى ، أو بأربعة أشهر وعشرة في الحالة الثانية ، ثم جاءت بولد لأقل من خمس سنين تحسب من زمن انقطاع وطئه عنها ، فإن الولد يلحق نسبه بالزوج إن كان ميتاً بلا كلام ، ويلحق بالطلق إن كان حياً ما لم ينفه بلعان ، بأن يدعي أنه ابن زنا ، ويلاعن بالكيفية الواردة في القرآن ، كما يأتي في مباحث اللعان .

هذا إذا لم تتزوج حتى انقضت عدتها بالأشهر إذا كانت متوفى عنها زوجها أو بالحيض إن كانت مطلقة ، وليس الحيض دليلاً على انقضاء العدة عند ظهور الحمل ، لأن الحامل قد تحيض عند المالكية ، أما إذا تزوجت غيره قبل الحيض ، أو بعد الحيض ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من الزواج الثاني ، فإن الولد ينسب إلى الزوج الأول ، ويفسد نكاح الزوج الثاني ، لأنه يتبين في هذه الحالة أنه نكحها وهي في العدة ، وتنقضي عدتها من الاثنين بوضع الحمل ، أما إذا ولدته لسته أشهر فأكثر من وطء الثاني فإنه يلحق بالثاني ، ولو ولدته قبل انقضاء أقصى مدة الحمل من انقطاع وطء الثاني ، وهي الخمس سنين ، ولا يفسخ النكاح .

وإذا ارتابت المرأة في وجود الحمل بعد انقضاء عدتها ، فإنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تزول الريبة ، ولو مكثت أقصى مدة الحمل ، وهي خمس سنين ، فإن تزوجت وهي مرتابة ، فإن تزوجت قبل مضي الخمس سنين بأربعة أشهر ، وولدت لخمسة أشهر من وطء الثاني ، فإن الولد لا ينسب لواحد منهما ، أما الأول فلأنها ولدته بعد الخمس سنين بشهر ، وأما الثاني فلأنها ولدته لأقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر ، وحدت المرأة لأنها تكون زانية ، وقد استشكل بعض العلماء هذا فقال : إن الخمس سنين ليست محددة بكتاب الله ، خصوصاً أن بعضهم قال أن مدة الحمل قد تكون سبع سنين ، وعلى هذا فينسب الولد للأول ، ولا تحد المرأة .

الشافعية - قالوا : يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل ثلاثة شروط : الشرط الأول : أن يكون الحمل منسوباً إلى رجل له حق في العدة ، ولو احتمالاً ، فدخل بذلك الوطء بالعقد الصحيح والفساد والوطء بشبهة . والحمل الحاصل بسبب واحد من هذه الأشياء ينسب إلى الواطئ فيوجب العدة ، أما وطء الزنا فإنه لا عدة فيه ، ويحل الزواج بالحامل من الزنا ووطؤها وهي حامل على الأصح ، فلو جهل =

حالتها هل هو من الزنا ، أو من وطء الشبهة ؟ عوملت بوطء الشبهة بالنسبة للحد ، فلا تحمد ، وعوملت بوطء الزنا بالنسبة للعدة عليها ، وقوله : ولو احتتمالا ، لإدخال وضع الحمل المنفي بلعان ، فإنه وإن كان الولد لا ينسب إلى الواطئ ؛ لأنه رغم أنه تولد من الزنا ، ولكن يحتمل أنه كاذب في الباطن فتتقضي العدة بوضعه ، ولذا لو استلحقه بعد نفيه ، يلحقه وينسب إليه ، فإن حملت بزنا أو بوطء وهي تحت زوجها ، ثم مات عنها تعتد عدة وفاة ، فلا تنقضي عدتها إلا بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، مثلاً إذا كانت متزوجة صبياً لا يولد مثله ، بأن كان دون تسع سنين ، أو متزوجة برجل ممسوح ، أي مقطوع الذكر والأنثيين ، ثم مات فوجدت حاملاً ، فإن عدتها لا تنقضي إلا بمضي أربعة أشهر وعشرة ، بحيث لو وضعت قبلها فإن عدتها لا تنقضي ، وذلك لأن الولد في هذه الحالة لا يمكن نسبته إلى الزوج لا حقيقة ولا احتمالاً . وهذا بخلاف ما إذا كان مقطوع الأنثيين دون الذكر ، أو العكس ، فإنه في الحالة الأولى يحتمل أن ينزل ماء أتحمل منه ، وفي الحالة الثانية يحتمل أن يساقها فينزل المني بواسطة الأنثيين . وعلى كل حال فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل ، لأن الولد ينسب إلى الميت .

أما إذا طلقها فوطئها شخص آخر ، وهي في عدته بعقد فاسد . أو وطئها بشبهة فحملت منه فإنها في هذه الحالة تعتد عدتين : عدة وطء الشبهة وعدة الطلاق . وتبدأ بالعدة الأولى ، فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الوطء الفاسد ، ثم تعتد بعد انقضاء النفاس عدة كاملة بثلاثة أطهار ، فإذا لم تحمّل بالوطء الفاسد فإنها تبدأ بعد الطلاق ، فتقضي ثلاثة قروء كاملة من وقت طلاقها ، بحيث لو كانت طاهرة بعد انقضاء نطقه بالطلاق ، ثم حاضت يحسب لها ذلك طهراً كاملاً . وبعد أن تنتهي من عدة الطلاق تعتد عدة أخرى للوطء الفاسد بثلاثة قروء أخرى .

وبهذا تعلم أن عدة الوطء الفاسد تقدم في حالة ما إذا حملت به ، أما إذا لم تحمّل فإن عدة الطلاق تقدم حتى ولو كان الوطء الفاسد قبل الطلاق ، مثلاً إذا وطئها شخص بشبهة ، وهي في عصمته ، ولم تحمّل من وطئه ، ثم طلقها زوجها فإنها تعتد لطلاقه أولاً .

هذا إذا وطئها شخص غير زوجها ، أما إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم وطئها قبل أن يراجعها . فقد تقدم حكم ذلك في مبحث الرجعة ، وهو إن كانت من ذوات الحيض تبتدئ عدتها من بعد الفراغ من الوطء ، وما مضى من العدة يسقط ، أما ما بقي فإنه يدخل في العدة الجديدة . لا فرق في ذلك بين أن تحمّل من هذا الوطء أولاً ، مثلاً إذا طلقها وهي غير حامل ، ثم وطئها بعد مضي قرء من عدتها ، فأحبها بذلك الوطء ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ويدخل فيها ما بقي من قرأين ، فلا تطالب بهما بعد انقضاء الوضع ، وكذا إذا طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، ولا تطالب بعدة الأقراء بعد الوضع ، لأن الغرض من العدة معرفة براءة الرحم وهو مشغول ، فلا حاجة لعدة أخرى ، بل تدخل في عدة الحمل ، لأنه هو صاحب العدة ، وإذا كانت من ذوات الأشهر ، فكذلك تبدأ عدتها من وقت الوطء ، ويدخل فيها ما بقي من الأشهر . وقولهم : إذا طلقها رجعياً احترز به عما إذا طلقها طلاقاً بائناً ، ثم وطئها وهو عالم بالتحريم ، فإن ذلك يكون زناً لا عدة له عندهم .

وحاصل ذلك أنه إذا طلقها رجعياً ، ثم وطئها قبل الرجعة ، كان ذلك الوطء وطء شبهة تعتد له ،

لأن بعض الأئمة يقول بجوازه ، فلا فرق فيه بين أن يكون عالماً بالتحريم أو جاهلاً . أما إذا طلقها بائناً ثم وطئها ، فإن كان عالماً بالتحريم فإن وطئه يكون زناً ، وإلا - بأن كان قريب عهد بالإسلام ويجهل ، أو يعلم التحريم ، ولكنه ظن أنها امرأته الأخرى - فإنه يكون وطئه شبهة يجب فيه العدة . هذا ، وليس له أن يطاء حاملاً بوطء الشبهة ، حتى ولو راجعها قبل وضع الحمل .

الشرط الثاني : أن ينفصل منها الولد ، فلو مات في بطنها ومكث سنين كثيرة ولم تلده ، فإن عدتها لا تنقضي ، ولو كانت حاملاً بائنين ، فإن عدتها لا تنقضي إلا بانفصال الولد الثاني .

الشرط الثالث : أن يكون الولد مخلقاً ، بأن أخبر القوابل أنه حمل لظهور يد أو أصبع ، أو ظفر بخلاف ما إذا وجد شك في أنه لحم إنسان ، فإنها لا تنقضي به العدة ، وكذا إذا أسقطت علقه غير مخلقة ، فإنها لا تنقضي بها العدة .

واعلم أن أقل مدة الحمل عند الشافعية ستة أشهر كغيرهم ، وأكثرها أربع سنين ، فإذا فارق امرأته بطلاق بائن ، أو رجعي أو فسخ ، فجاءت بولد بعد أربع سنين ، وتحسب من ابتداء فراقها ناقصة لحظة الوطء التي أحبلها بها قبل طلاقها ، لأن المعقول أن مدة الحمل تحسب من وقت علوق الولد لا من وقت طلاق المرأة ، وأكثرها أربع سنين ، فإذا حسبت من تاريخ فراق المرأة بطلاق ونحوه كانت أكثر من أربع سنين ، فلا بد إذا من أن يقال أربع سنين من وقت علوق الولد . أو يقال : أربع سنين من وقت الفراق ناقصة لحظة الوطء التي حملت فيها قبل الفراق ، وعلى كل حال فإذا جاءت المرأة بولد بعد أربع سنين كان الولد ابناً للمطلق ، إلا إذا تزوجت بغيره وكان الزوج الثاني قادراً على الوطء ، أما إذا تزوجت ممن لا يمكنه الوطء لصغر أو غيره ، وجاءت بولد فإنه ينسب للمطلق أيضاً ، لأن الزوج الثاني كعدمه ، فإذا تزوجت المطلقة وهي في العدة ، وكان الزوج الثاني يجهل كونها في العدة ، فولدت له لأكثر من أربع سنين من طلاق الزوج الأول . كان الولد للزوج الثاني بشرط أن تلده لستة أشهر فأكثر من تاريخ وطئها ، مثلاً إذا طلقت وهي من ذوات الحيض ومضت عليها ثلاث سنين وأربعة أشهر ولم تحض ، ثم تزوجت بآخر ووطئها ثم ولدت بعد ثمانية أشهر ، فإن الولد يكون للثاني ، لأن أقصى مدة الحمل - وهي أربع سنين - قد انقضت وجاءت به لأكثر من ستة أشهر ، ولو كان طلاق الأول رجعياً ، على المعتمد ، أما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت وطء الثاني . أو لأقل من أربع سنين من وقت طلاق الأول ، فإن الولد يلحق بالأول ، ثم إن المرأة تنقضي عدتها بوضع الحمل بالنسبة للزوج الأول ، وتعدت ثانية للوطء الثاني المبني على نكاح الشبهة .

هذا ، وإذا أمكن نسبه لها معاً بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني ، ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ، فإن الولد في هذه الحالة يعرض على القائف ، أي الذي يعرف الشبه ، فيقول : وجه هذا الولد كوجه فلان ، أو يده ، أو رجله ، أو أصابعه ، أو نحو ذلك ، وما يحكم به القائف يعمل به ، فإذا لم يوجد قائف ، أو اختلفت القافة في أمره ، فإن الولد يترك للبلوغ ، وبعد البلوغ يختار أيهما شاء ، وينسب إليه .

وقولهم : ولو كان الزوج الثاني مجهل كونها في العدة ، خرج به ما إذا كان يعلم أنها في العدة ، فإنه يكون زانياً لا يترتب على وطئه نسب ولا عدة ، كما تقدم .

الحنابلة - قالوا : يشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يلحق الولد الزوج ، فإن لم يلحقه ، كما إذا كان الزوج صغيراً دون عشر سنين أو كان ممسوحاً - وهو مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط ، لأنه لا يلد - ثم توفي وتبين أن امرأته حامل ، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل ، لظهور أن الولد ليس ابنه ، فلا يلحق نسبه به ، ومثل ذلك ما إذا تزوجها ، ثم مات عقب العقد بدون أن يمضي وقت يتمكن فيه من وطئها . أو دخل بها ثم مات عنها ، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت العقد ، فإنها في كل هذه الأحوال لا تنقضي عدتها بالوضع ، بل لا بد من مضي أربعة أشهر وعشراً ، إذا كانت حرة ، ونصفها إذا كانت أمة ، وتبدأ عدتها بعد وضع الحمل ، فعليها عدتان : عدة الوطء الفاسد ، وتنقضي بوضع الحمل ، وعدة الزوج المتوفى ، وتنقضي بأربعة أشهر وعشرة أيام ، تبدأ فيها عقب الوضع ، وإذا عقد عليها عقداً فاسداً ، كما إذا تزوجها بغير ولي أو شهود ، ثم وطئها فحملت ، وتوفي عنها ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وإذا لم تحمل فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، كالتوفى عنها زوجها بالعقد الصحيح ، وهذا بخلاف ما إذا عقد عليها عقداً مجمعاً على بطلانه ، كما إذا عقد على امرأة وهي في عدة غيره ووطئها ، فإنه إذا توفي عنها وهي غير حامل ، فإن عدتها تنقضي بثلاث حيض ، لأن هذا العقد كالعدم ، فالغرض من العدة ثبوت براءة الرحم بالحیض ، كما إذا زنى شخص بامرأة ، فإنها يجب عليها أن تعتد بثلاث حيض ، ولا تجب العدة بالخلوة في العقد الباطل المجمع على بطلانه ، وإنما تجب بالخلوة في العقد الفاسد .

والحاصل أن العدة تجب بالوطء ، سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو زنا ، وسواء كانت المرأة مكرهة أو مطاوعة ، ولكن إذا توفي الزوج ولم تكن حاملاً ، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً في العقد الصحيح ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، فإن كانت حاملاً ، وكان زوجها كبيراً يولد مثله ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وإن كان صغيراً لا يولد مثله ، أو ثبت أن الحمل ليس من زوجها المتوفى ، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل ، بل لا بد من أربعة أشهر وعشراً تحسب لها عقب الولادة ، ومثل العقد الصحيح العقد الفاسد ، وهو الذي لم يصح عند الحنابلة ، ولكن قال به غيرهم من الأئمة ، كالعقد بغير ولي ، أو شهود ، أما العقد الباطل المجمع على بطلانه ، فإنه إن وطئها ولم يجلها ، ومات عنها ، فإن عدتها تنقضي بثلاث حيض ، ومثل ذلك ما إذا زنى بها ، وقد عرفت حكم ما إذا أحبها ، أما إذا طلقها وهو حي فسيأتي حكمه بعد ، ولكن بفارق حكمه حكم المتوفى عنها زوجها فيما إذا طلقها وهو صغير لا يولد مثله ، فإنها لا عدة عليها أصلاً .

الشرط الثاني : أن تضع كل الحمل ، فإذا وضعت بعضه كثيراً كان أو قليلاً ، فإن عدتها لا تنقضي . وإذا كانت حاملاً بائنين فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الثاني كله ، ويصح العقد عليها بمجرد الوضع ، ولكن يجرم وطؤها حتى تطهر من النفاس ، ولو انقطع الدم . وإن وضعت ولداً وشكت في وجود آخر ، فإن عدتها لا تنقضي حتى يزول الشك .

الشرط الثالث : أن يكون الولد مخلقاً . فإن أسقطت مضغة فإن العدة لا تنقضي بها إلا إذا أخرج النساء الخبيرات بأن هذه المضغة إنسان فإن العدة تنقضي به . بخلاف ما إذا قالت الخبيرات : إنه مبدأ خلقي آدمي ، فإنه لا تنقضي به العدة ، بل لا بد أن تشهد بأن به صورة إنسان خفية . ومن باب أولى ما إذا وضعت علقة أو دمماً . فإنه لا تنقضي به العدة .

ثم اعلم أن أقل مدة الحمل عند الحنابلة ستة أشهر كغيرهم . أما أكثرها فهي أربع سنين وفقاً للشافعية ، وخلافاً للحنفية القائلين : إنها ستان . والمالكية القائلين : إنها خمس سنين . فإذا تزوجت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وهي في العدة ، فإن النكاح يقع باطلاً على كل حال ولا تنقطع عدتها حتى يطأها الزوج الثاني . سواء علم بالتحريم أو لم يعلم . فإذا فارقتها الثاني بنت على عدتها من الأول ، مثلاً إذا طلقها فحاضت حيضة وتزوجت بغيره زوجاً باطلاً كانت عدتها الأولى ما لم يطأها الثاني ، فإذا وطئها انقضت العدة من الأول ، فإذا فارقتها الثاني بنت على عدة الأول ، واستأنف العدة من الثاني ، فلا تتداخل العدتان ، فعليها لزوجها الأول عدة قضت منها حيضة ، وبقي عليها حيضتان ، وعليها من الوطء الحرام عدة أيضاً تقتضيها بعد عدة الزوج الأول ولا فرق في عدة الأول بين أن تكون حيضاً أو شهراً ، فإذا جاءت بولد ، فإن كان لأقل من ستة أشهر من تاريخ وطء الثاني فإنه يكون للأول ، بشرط أن لا يكون سقطاً ، بل يعيش كالأولاد ، كما تقدم ، وبه تقتضي عدة الزوج الأول ، ويكون عليها عدة للوطء الثاني بثلاثة قروء ، أما إذا ولدته لسته أشهر فأكثر ، فإنه ينسب للثاني ، وبه تنقضي عدة الوطء الثاني ، وتبقى عليها عدة كاملة للزوج الأول ، فتعتد له بثلاثة قروء بعد ولادتها أيضاً .

هذا إذا أمكن نسبه إلى الثاني فقط ، بأن جاءت به لسته أشهر فأكثر من تاريخ وطئه ، ولأربع سنين فأكثر من تاريخ طلاقها من زوجها الأول ، كأن كانت تحيض كل ثلاث سنين ونصف مرة . أو تأخر حيضها بسبب من الأسباب ، ثم حاضت بعد هذه المدة ، وتزوجت بآخر قبل أن تحيض الحيضتين الباقيتين ، فوطئها وولدت لسته أشهر فأكثر من تاريخ وطئه ، فإن الولد في هذه الحالة ينسب للثاني بلا كلام ، لأنها ولدته بعد انقضاء أكثر مدة الحمل من تاريخ الفراق ، وأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ، فلا شبهة في كون الولد للثاني ، أما إذا أمكن نسبة للولد لهما معاً بأن جاءت به لسته أشهر فأكثر من وطء الثاني ، ولأقل من أربع سنين من تاريخ طلاقها من الأول ، فإن الولد يبحث بمعرفة القافة ، بأن ينظر القائف في الواطئين وفي الولد ، فإذا أحقوه بواحد منها كان ابنه وانقضت به عدتها ، وبقيت عليها عدة الآخر ثلاثة قروء ، والمراد بالقافة من لهم خبرة بشبه الولد بأبيه .

هذا ما قاله الفقهاء ، ولعله يقوم مقامه في زماننا تحليل الدم ، فإذا أمكن معرفة كون دم الطفل من دم والده يكون حسناً ، وإذا لم يمكن معرفة شبهه بواحد منهما ، أو اختلفت القافة في أمره ، فإن عليها أن تعتد بثلاث حيض بعد وضعه على أي حال ، سواء كانت العدة للأول أو للثاني . أو يتزوجها بعد انقضاء الثلاث حيض بعقد صحيح .

واعلم أنه إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وعالمان بتحريم النكاح فيها ووطئها ، كانا زانين

دليل عدة الحامل ، وحكمة مشروعيتها

اتفق الأئمة الأربعة على أن وضع الحمل تنقضي به عدة المتوفى عنها زوجها ، ولو بعد وفاته بلحظة ، بحيث يحل لها بعد نزول ما في بطنها جميعه وانفصاله منها أن تتزوج ، ولو قبل دفن زوجها المتوفى ، ودليلهم على هذا قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إذ هو عام يشمل المتوفى عنها زوجها وغيرها ، وهذا هو رأي ابن مسعود ومن تبعه من الأئمة الأربعة وخالف ، علي وابن عباس ومن تبعهما ، فقالوا : إن المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل بل من انتظار مضي المدة بتمامها ، أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل الوضع فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، لأنه حمل الزوج المتوفى فتجب صيانتة ، ودليلهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فإنها عامة تشمل الحامل والحائل ، وقد يقال في وجهه نظر علي ، وابن عباس رضي الله عنهما : إن عدة المتوفى عنها زوجها لوحظ فيها أمران : براءة الرحم ، وحرمة الزوج المتوفى ، ورعاية خاطر أهله الأحياء ، فحظر الله على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تبادر بمفاجأة أهله المكلمين بالتزوج بغير المتوفى ، حرصاً على نفوسهم من التألم بالأم الغيرة ، فقد ر لها أقل مدة يسهل فيها على نفوس أهل الميت أن تتزوج امرأته بغيره ، ويرشد لذلك ما كان عليه أهل الجاهلية بإزاء ذلك ؛ فإنهم كانوا يجسسون المرأة التي مات زوجها فيحرمونها من الزينة ، ومن التزوج ، ومن كل شئون الحياة طول حياتها ، فأنزلهم الله عن عادتهم هذه تدريجاً ، كما هو الشأن في أحكام الشريعة الإسلامية ، ففرض على المرأة أن تنتظر سنة بعد وفاة زوجها ، فلما استقر ذلك الحكم

عليها حد الزنا ، ولا مهر لها لأنها زانية مطاوعة . ولا نظر لشبهة العقد لأنه باطل مجمع على بطلانه إلا إذا كانت معتدة من الزنا ، فإنها تعتد عند الحنابلة بثلاثة قروء إن كانت قروء من ذوات الحيض . وبثلاثة أشهر إن كانت آيسة ، كما تقدم ، فإذا زنى رجل بامرأة واعتدت من الزنا ، وتزوجها آخر ، وهي في العدة ، ووطئها لم يكونا زانيين ، بل يكون وطء شبهة ، لأن نكاحها في هذه الحالة قال بجوازه الحنفية ، والشافعية ، إلا أن الشافعية يقولون بجواز وطئها ولو حاملاً . أما إذا جهلا انقضاء العدة ، فإن النسب يثبت وينتفي الحد ويجب المهر ، وإن علم هو دونها فعليه الحد وعليه المهر دونها . وبالعكس إذا علمت هي دونه ، فإن عليها الحد ولا مهر لها .

في أنفسهم أنزل العدة إلى أربعة أشهر وعشراً ، وهي أقل مدة ممكنة ، وجعلها حكماً مستمراً ، وإنما قدرت بهذا العدد بخصوصه ، لأنك قد عرفت أن الغرض من مشروعية العدة براءة الرحم من جهة ، وحقوق الزوجية من جهة أخرى ، ولما كان الولد في أول خلقه يمكث في الرحم أربعين يوماً نظفة ، وأربعين يوماً علقه ، وأربعين يوماً مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح التي بها الحياة ، والحس ، والحركة ، فقد قدر لبراءة الرحم هذه الأشهر الأربعة مضافاً إليها عشرة أيام تظهر فيها حركته ، فتتحقق المرأة من شغل الرحم وعدمه بعد هذه المدة ، وتؤدي حقوق الزوج وأهله ، ولا يقال : أن هذا التعليل إنما يصح إذا كانت المرأة من ذوات الحيض المستعدات للحمل ، أما إذا كانت صغيرة لا تحيض ، أو آيسة ، أو كانت غير مدخول بها ، فإن هذا التعليل لا ينطبق عليها ، لأننا نقول : إن هذه المدة وإن كانت لذوات الحيض ، ولكن جعلت مقياساً عاماً للجميع ، طرداً للباب على وتيرة واحدة .

ولا يخفي حسن التعليل ونفاسته ، ومنه يتضح أن الظاهر المعقول يؤيد رأي علي وابن عباس رضى الله عنهما ، فإن المرأة إذا وضعت حملها في الأسبوع الأول مثلاً من وفاة زوجها وتزوجت بغيره لم يكن لضرب مدة الأربعة أشهر وعشر للمتوفى عنها زوجها فائدة مع أن فائدته ظاهرة ، وهي احترام علاقة الزوجية وتعظيمها بين الناس ، والحرص على قلوب أهل الزوج المتوفى من التصدع ، ولا يقال : إنه قد توجد ظروف قاسية توجب الرحمة بالزوجة والشفقة عليها ، وتجعلها زواجها سريعاً أمراً ضرورياً لحياتها ، خصوصاً إذا وجدت الزوج الكفء الذي لا يصبر ، وقد يضيع منها ، ولكننا نقول : إن هذا الكلام يأتي في غير الحامل أيضاً ؛ إذ ربما تكون في حالة تحتاج معها للزواج .

ومع ذلك فإنه لا يحل لها أن تتزوج إلا بعد انقضاء أربعة شهور وعشرة أيام مهما وجد الكفء أو ذهب ، ومهما توقفت حياته عليه ، ولكن الأئمة الأربعة لم ينظروا إلى هذه العلة فلذا قالوا : إن العدة أمر تعبدي ليست له حكمة ظاهرة . ولكنني أعتقد أن قضايا الشريعة السمحة قسامان : قسم يتعلق بالعبادات ، وهذه يصح أن يقال فيها : إنها أمور تعبدية ، لأنها جميعها أمارات للخضوع والخشوع ، والسلطان له أن يضع منها ما يريد بدون أن يقال له : لم فعلت هذه الرسوم دون تلك ؟! وقسم يتعلق

بمعاملات الناس بعضهم بعضاً ؛ من بيع وشراء وأحوال شخصية ، وهذه لا بد لها من حكمة معقولة تناسب أحوال الناس ومصالحهم . على أن العبادات في الشريعة الإسلامية قد اشتملت على كثير من الحكم الظاهرة أو الأسرار البديعة ، كما هو ظاهر لمن يتتبع أسرار الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ، فإن منافعها المادية والأدبية ظاهرة في المجتمع الإنساني ظهور الشمس في رابعة النهار .

هذا ما يتعلق بحكمة التشريع ، أما ما يتعلق بفهم ذلك من الآيتين الكريمتين ، فحاصله أن آية : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ عامة من وجه فرض انتظار مدة أربعة شهور وعشراً عن المتوفى عنها زوجها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وخاصة من وجه ، وهو كون الكلام في خصوص المتوفى عنها زوجها ، لأنه قال : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ ، أما الآية الثانية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فكذلك عامة من وجه ، وهو أن وضع الحمل تنتهي به عدة المرأة مطلقاً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، وخاصة من وجه ، وهو كون الكلام في عدة الحامل بخصوصها ، لا في عدة المتوفى عنها زوجها ، فكان الاجتهاد في مثل هذا لا بد منه لدفع ما ظاهره التضارب بين الآيتين ، فيمكن أن يقال في بيان اجتهاد علي وابن عباس أنها قد فهما الآية الأولى على ما هي عليه من كونها خاصة بالمتوفى عنها زوجها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وجعلنا انقضاء مدة أربعة أشهر لازماً للحامل وغيرها ، فهما الآية الثانية على حالها أيضاً ، فوافقا على أن وضع الحمل تنقضي به عدة المفارقة حال الحياة وبعد الموت ، إلا أنها قيداه في المفارقة بعد الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا وضعت قبلها تنتظرها ، فخصا الآية الثانية في المتوفى عنها زوجها بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام المنصوص عنها في الآية الأولى ، عملاً بحكمة التشريع التي ذكرناها . أما ابن مسعود ومن تبعه من الأئمة الأربعة فإنهم قالوا : إن الآية الثانية نسخت الآية الأولى بالنسبة للحامل ، فمتى وضعت الحمل فإنها لا تنتظر لحظة واحدة ، بل تحل للأزواج ولو لم يدفن زوجها ، وعلى هذا تكون مدة الأربعة أشهر وعشراً ، كان حكماً مؤقتاً للحامل المتوفى عنها زوجها ، ثم نسخ . وقد روى صاحب أعلام الموقعين أن الصحابة قد اتفقوا بعد ذلك على أن وضع الحمل تنقضي به العدة على أي حال تيسيراً للنساء ، فقال ما نصه : وقد كان بين

السلف نزاع في المتوفى عنها زوجها أنها تترىص أبعد الأجلين ، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل . اهـ . على أنه لم يذكر لدعوى الاتفاق هذه سنداً ، والمفسرون لم يذكروا هذا الاتفاق ، ومع هذا فإنني لا أدري كيف يوفق بين هذا وبين قوله بعد هذا بأسطر قليلة ما نصه : وليس المقصود بالعدة ههنا مجرد استبراء الرحم ، كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول ، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة والأيسة وذوات الحيض في مدتها ، فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة : هي تعبد محض لا يعقل معناها . وهذا باطل لوجوه : منها : أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة ، يعقله من عقله ، ويخفي على من خفي عليه ، ومنها : أن العدة ليست من باب العبادات المحضة ، فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ولا تفتقر إلى نية ، ومنها : أن رعاية حق الزوج والولد والزوج الثاني ظاهرة فيها .

فالصواب أن يقال : هي حرام لانقضاء آثار النكاح ، ولهذا تجب فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له . إلخ . ما قال .

فأنت ترى من عبارته هذه أنه لا يوافق بعض الفقهاء الذين يقولون : إن العدة شرعت لبراءة الرحم في ذوات الحيض ، وما زاد على حيضة واحدة فهو للاحتياط ، أما غير ذوات الحيض فالعدة فيهن أمر تعبدي ، وأنه يرى ما قررناه من أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق لا بد فيها من مراعاة الحكم الموافقة لمصلحة الناس ، على أن ظاهر عبارته يفيد أن الحكمة لا بد منها حتى في العبادات ، وقد عرفت أنه ليس بضروري ، لأن العبادات هي أمارات الخضوع ، فلا يسأل السلطان عن حكمتها ، وإذا كان كذلك فأين رعاية حق الزوج المتوفى إذا وضعت الحمل بعد موته بيوم ، ثم تزوجت بغيره ؟ . وما حكمة مدة أربعة أشهر وعشرة أيام التي ضربها الله للمتوفى عنها زوجها ، إذا لم يكن ذلك لمراعاة حق الزوج المتوفى وحق أهله ؟ ! ، ولماذا لم يجعل الله عدة المتوفى عنها زوجها كغيرها ، فإن كانت حاملاً كانت عدتها وضع الحمل ، وإذا كانت من ذوات الحيض كانت عدتها ثلاث حيض . أو ثلاثة أطهار ، وإذا كانت آيسة لم تكن لها عدة ، كما إذا كانت غير مدخول بها ، لأن براءة رحمها محققة ؟ لا شك أن هذا واضح ، وأن القائلين بتعليل العدة لا يسعهم إلا اتباع علي وابن عباس ، أما

الأئمة الأربعة الذين قالوا : إن عدة الحامل تنقضي بمجرد انفصال الجنين منها ، ولها أن تتزوج ولو لم يدفن زوجها المتوفى ، فإنهم قالوا : إن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ نسخ عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ إلخ ، وأن العدة إما لبراءة الرحم ، وإما أمر تعبدى تعبدنا الله به من غير حكمة . فلا يرد عليهم ما ورد على صاحب إعلام الموقعين .

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها

وهي حائل

قد عرفت مما تقدم أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي بوضع الحمل ، ولو بعد وفاته بلحظة باتفاق المذاهب ، وعرفت شروط انقضاء العدة بوضع الحمل ، وعرفت رأي المخالفين في بعض الصور ، ودليل كل ، والآن نذكر لك في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل ، أي غير حامل ، وهي أربعة أشهر وعشراً للحرّة ، ونصفها ، وهي شهران وخمسة أيام للأمة ، لا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً بها أو لا ، آيسة من المحيض أو من ذوات الحيض ، ولانقضاء العدة المذكورة شروط مفصلة في المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : يشترط لانقضاء العدة بمضي أربعة أشهر وعشرا من وقت وفاة الزوج شروط : أحدها : أن الوفاة إذا وقعت في غرة الشهر ، أي وقت شروق هلاله فلا بد من انقضاء أربعة شهور هلالية وعشرة أيام بلياليها ، فلو مات بعد الفجر يحسب اليوم الذي مات فيه وتسعة أيام بعده ، فيكون عشرة أيام وتسع ليال ، فلا بد حينئذ من انقضاء الليلة العاشرة على المعتمد . أما إذا توفي في أثناء الشهر فتحسب العدة بالأيام ، فلا تنقضي إلا بمرور مائة وثلاثين يوماً بلياليها . وقيل : إذا توفي في أثناء الشهر يحسب لها ما بقي من الشهر الذي مات فيه بالأيام ، أما الشهر الذي يليه فيحسب بالأهلة ، وكذا ما بعده ، ثم تكمل الأيام الناقصة من الشهر مضافة إلى العشرة أيام ، وقد تقدم لذلك إيضاح في مباحث الإيلاء ، ومبحث العنين .

ثانيها : أن يكون الزواج بصحيح العقد . فإذا عقد عليها عقداً فاسداً ووطئها ثم مات عنها ، تعدت بثلاثة حيض إن كانت من ذوات الحيض ، وإن كانت آيسة أو حاملاً فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر أو وضع الحمل ، فعدة الموطوءة بعقد فاسد أو بشبهة إن كانت حرة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت آيسة أو وضع الحمل ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، فإن كانت أمة فعدها حيضتان . أو شهر ونصف ، أو وضع الحمل .

المالكية - قالوا : يشترط لانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها - وهي غير حامل ، بانقضاء أربعة أشهر وعشراً - شروط :

أحدها : أن يكون العقد صحيحاً مجتمعاً على صحته ، أو مختلفاً في صحته عند الأئمة ، كما إذا عقد عليها وهي محرمة بالنسك ، فإن العقد مختلف في صحته ، إذ الحنفية يقولون : إنه صحيح ، أما إذا كان فاسداً فساداً مجتمعاً عليه ، ككنكاح الخامسة والمحرم ، فإن عدتها تكون كعدة المطلقة ، وهي ثلاثة أطهار إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن كانت آيسة من المحيض ، فمن عقد على امرأة عقداً مجتمعاً على فساده ووطئها ثم مات عنها فإن عدتها تكون كعدة المطلقة . وقد تقدم بيان الفاسد المجمع على فساده ، وغيره في صحيفة ١٠٩ إذا لم يدخل بها فإنه لا عدة عليها . ثانيها : أن يكون مسلماً ، فإذا كان ذمياً تحته ذميمة مات عنها ، وأراد مسلم أن يتزوجها فإن عدتها تكون ثلاثة أشهر إن كانت آيسة من المحيض ، وثلاثة أطهار إن لم تكن ، وكذا إذا أراد أن يتزوج بها غير مسلم ، وترافعا إلينا لنقضي بينهما في ذلك . هذا إذا كانت مدخولاً بها ، وإلا فلا عدة عليها أصلاً .

ثالثها : أن تتم أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها .

رابعها : أن لا يطلقها طلاقاً بائناً ثم يموت عنها وهي في العدة ، فإن حدث ذلك فإنها لا تنتقل عدتها إلى الوفاة ، بل تعدد عدة الطلاق وتستمر على عدتها ، وهذا بخلاف المطلقة رجعيّاً ، فإنه إذا مات عنها وهي في العدة فإن عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة ، بحيث يلزمها أن تتربص أربعة شهور وعشراً من وقت وفاته ، ولو حصلت الوفاة قبل اتمام الطهر الثالث بيوم ، وإن كانت أمة تنتقل عدتها إلى الوفاة على النصف من الحرة .

خامسها : يشترط في المدخول بها أن تقضي مدة أربعة أشهر وعشراً قبل أن يأتيها زمن حيضها ، وأن تقول النساء : إنه لا ريب في براءة رحمها من الحمل ، ومعنى ذلك أنها إذا كانت مرضعة مثلاً وتوفي عنها زوجها ، ومن عادتها أنها لا تحيض في مدة الرضاع وانقضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل حلول موعد حيضها ، فإن عدتها تنقضي إذا قالت النساء : إنها لا ريب في حملها ، ومثل ما إذا كانت تحيض كل خمسة أشهر مرة ، وتوفي في أول طهرها ، فإنها تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام طاهرة قبل أن يأتي زمن حيضها ، وفي هذه الحالة تنقضي عدتها إذا قالت النساء : إنه لا ريب في حملها ، أما إذا ارتابت في حملها النساء أو ارتابت هي ، فإنها يجب عليها أن تنتظر تسعة أشهر ، فإن زالت ريب الحمل فذاك ، وإلا تنتظر حتى تحيض أو يمضي عليها أقصى مدة الحمل وهي خمس سنين على الراجح . وقيل : أربع سنين . وقيل : غير ذلك ، فإن كانت تحيض في أثناء المدة وحاضت ، فإن عدتها تنقضي بالمدة ، وإن لم تحض ، فإن تأخرت عادتها فإن عدتها لا تنقضي حتى تحيض ، فإذا حاضت انقضت عدتها ، وإن لم تحض تنتظر الحيض إلى تسعة أشهر ، فإن انقضت تسعة أشهر وارتابت في حملها ، أو ارتاب النساء فيه فإنها تنتظر حتى تزول الريبة ، أو يمضي أقصى زمن الحمل المذكور .

ولا يخفي أن نظرية المالكية في اعتمادهم على قرار النساء خصوصاً الخبرات يرفع الإشكال في زماننا بتاتاً ، لأن الطبييات المتعلّقات يمكنهن الحكم بوجود الحمل وعدمه جزماً بدون انتظار زائد على أربعة =

أشهر وعشرا .

والحاصل أن المدخول بها إن توفي عنها زوجها ، فإنه ينظر أولاً لعادتها في الحيض ، فإن كانت لا تأتيها الحيضة في مدة أربعة أشهر وعشرة أيام - بأن كانت تحيض كل خمسة أشهر مرة - وتوفي زوجها ، وهي في أول طهر ، انقضت عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ، بشرط أن لا يرتاب في براءة رحمها ، بأن تشعر بحمل ، أو ترتاب النساء التي تراها ، فإن ارتابت فإن عدتها لا تنقضي ، بل تنتظر على الوجه الذي تقدم ، أما إن كانت تأتيها الحيضة في أثناء أربعة أشهر وعشر أيام ، فإن حاضت فيها ولو مرة فإن عدتها تنقضي بانقضاء مدة أربعة أشهر وعشرا ، وإن لم تحض لسبب مجهول ، أو لمرض على الراجح ، فإن عدتها لا تنقضي حتى تحيض ، وإلا انتظرت تسعة أشهر ، فإن لم تحض وارتابت في الحمل ، أو ارتاب النساء انتظرت حتى تزول الرية أو تمضي خمس سنين ، وهي أقصى مدة الحمل .

الشافعية - قالوا : يشترط لانقضاء عدة المتوفي عنها غير الحامل بالأشهر المذكورة شروط :

أحدها : أن لا يطلقها طلاقاً بائناً ، فإن طلقها طلاقاً بائناً وتوفي عنها ، وهي في العدة ، فإنها تستمر على عدتها للطلاق ، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ، فإذا كانت حاملاً وكان طلاقها بائناً استمرت نفقة عدتها إلى أن تضع الحمل ، بخلاف ما إذا طلقها رجعياً وتوفي عنها ، وهي في العدة ، فإن عدتها تنتقل من الطلاق إلى عدة الوفاة ، وتسقط بقية عدة الطلاق ، كما تسقط نفقتها ، وذلك لأن العدة التي استحقت عليها النفقة بطلت وانتقلت إلى عدة جديدة ، ولذا يجب عليها الإحداد ، وهو ترك الزينة ، بخلاف المطلقة طلاقاً بائناً ، فإنه لا يجب عليها ، لما علمت أنها باقية على عدتها الأولى ، فلم تنتقل إلى عدة الوفاة .

ثانيها : أن لا ترتاب في براءة رحمها من الحمل ، فإن ارتابت ، أي شكت في وجود حمل لثقل أو لحركة في بطنها ، فلا يخلو إما أن تحدث لها الرية قبل انقضاء العدة ، أو بعدها ، فإذا حدثت لها قبل انقضائها ، فإنه يجب عليها أن تنتظر حتى تزول الرية ، بحيث لو انقضت عدتها ، وتزوجت غير زوجها المتوفى وقع النكاح باطلاً ، حتى ولو تبين أنها غير حامل في الواقع ، فعليها تجديد العقد ، وبعضهم يقول : إن النكاح الأول يبقى على حاله ، لأن الواقع دل على أنه صحيح ، فإذا استمرت مع الزوج الثاني على النكاح الباطل ، فولدت لأكثر من ستة أشهر لحق الولد به ، وإن أمكن كونه من الأول ، بأن ولدته لأقل من أربع سنين من تاريخ طلاقها ، لأنها في هذه الحالة تكون قد ولدته لأقل مدة الحمل ، فيمكن نسبه للأول ، أما ان ولدت لأقل من ستة أشهر ، فإن الولد يلحق بالأول ، وإن أمكن نسبه إلى الثاني ، بأن ولدته لأكثر من أربع سنين ، أما إذا حدثت لها الرية بعد انقضاء عدتها ، فإنه يسن لها أن تصبر على الزواج ، حتى تزول الرية ، فإذا خالفت السنة وتزوجت بآخر لم يبطل النكاح لانقضاء العدة ظاهراً ، إلا إذا قامت قرينة قاطعة على بطلانه ، بأن تلد لأقل من ستة أشهر من إمكان علوق الولد بعد العقد ، بأن يتمكن الزوج الأول من وطئها وإحبالها ، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر من ذلك التاريخ ، فإنه يتبين بذلك بطلان العقد الثاني ، وأن عدتها من الأول لم تنقض ، ويلحق نسب الولد للأول ، إذا أمكن نسبه إليه بحيث لا تلده لأقل من أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل ، أما إذا ولدته =

لأكثر من أربع سنين ، فإنه لا يمكن إلحاقه به ، كما تقدم ، أما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر ، فإن العقد الثاني يكون صحيحاً ، ويكون الولد للثاني ، ولم يذكر الشافعية هنا ما إذا أمكن إزالة الرية بالوسائل الطبية ، ومعرفة النساء الخبيرات ، ولكنهم قالوا : إنه يعمل برأي القابلة في الإخبار عن السقط ، بأنه لحم إنسان ، فقالوا : إذا أخبرت بذلك أربع قابلات - أي مولدات - فإن لها أن تتزوج ظاهراً وباطناً ، ويقوم مقام القوابل الأربع رجلان خبيران ، وإذا أخبرت قابلة واحدة فإنها يصح لها أن تتزوج باطناً ، وعلى هذا ، فمبدأ الاعتماد على المرأة الخيرة معتبر عند الشافعية ، والغرض واحد ، وهو التحقق من براءة الرحم ، فيصح حينئذ أن تعرض المرأة المترتبة نفسها على الطبيبات الخبيرات عند الرية لتحقيق من عدم الحمل ، وتستريح من هذا العناء .

واعلم أن هذا الشرط ليس خاصاً بانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، بل يتناول عدة المطلقة أيضاً ، والمفسوخ نكاحها .

وقد عرفت من مبحث - انقضاء العدة بوضع الحمل - أن الصبي والممسوح - وهو مقطوع الذكر والأنثيين - إذا ماتا عن زوجة فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً من تاريخ الوفاة ، ولو ظهر بها حمل ، فقد عرفت أنه إن كان حملها من الوطء بشبهة فعليها عدتان : بأن تنتظر حتى تضع وتنقضي به عدة الوطء بشبهة ، ثم تشرع في عدة الوفاة بعد الوضع ، فتنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن مات عنها ، زوجها وهي غير حامل ، ثم في أثناء عدتها وطئت بشبهة وحملت من هذا الوطء ، فإن عدة الوطء بشبهة تنقضي بوضع الحمل ، وبحسب لها ما انقضى قبل الوطء من عدة الوفاة ، فتبني عليه بعد الوضع ، أما إذا كان حملها من زنا ، كأن زنى بها شخص وهي تحته ، فأحبلها الزاني ومات عنها الزوج ، فإن عليها أن تعتد عدة وفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبذلك تنقضي عدتها . سواء وضعت الحمل أولاً . ويحل للأزواج تزوجها ووطؤها . وهي حامل على الأصح ، لأن المتولد من ماء الزنا لا حرمة له . فإذا أراد شخص أن يتزوج بها وهي حامل ، وجهل حالها ، فلا يدري إن كان حملها من زنا أو من وطء بشبهة ، ففيه قولان مصححان : أحدهما : أنه يحمل على الزنا ، فله العقد عليها ووطؤها . ثانيهما : يحمل على وطء الشبهة ، فيتركها حتى تنقضي عدتها ، والصحيح أنه يحمل على الوطء بشبهة ليندفع عنها الحد ، ويحمل على الزنا في جواز العقد عليها ووطؤها ، فيحل تزوجها ووطؤها بدون عدة .

وبهذا تعلم أنها إذا حملت بعد وفاته ، وهي في العدة ، من الزنا ، فإن حملها لا يقطع عدة الوفاة .
الشرط الثالث : أن تنقضي أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام بلياليها ، والشرط اعتبار الهلال بقدر الإمكان ، فإن مات في غرة الشهر ، أي في أول رؤية هلاله ، فلا بد من انقضاء أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام بلياليها ، كما ذكرنا ، أما إذا مات أثناء الشهر فإنها تحسب الباقي من الشهر الذي مات فيه بالأيام ، وتكمل الناقص من أيام الشهر الخامس ، وما بينها تحسبه بالأهلة ، مثلاً إذا مات في نصف شهر شعبان فإنها تحسب خمسة عشر يوماً من شعبان ، وتحسب ثلاثة أشهر بالأهلة ، وهي رمضان . وشوال . وذو القعدة . وتأخذ من ذي الحجة ، وهو الشهر الخامس لوفاته خمسة عشر يوماً تكمل بها شعبان ، لتتم أربعة أشهر كاملة ، ثم تأخذ منه عشرة أيام بلياليها ، فتنتضي عدتها في ست وعشرين

ذي الحجة ، وعلى هذا القياس ، وإذا تعذرت عليها رؤية الهلال ، وعدم معرفة الشهر الناقص والكامل ، فإنها تحسبه كاملاً دائماً .

الحنابلة - قالوا : يشترط لانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها - وهي غير حامل ، بالمدة المذكورة - شروط :

الشرط الأول : أن لا ترتاب في براءة رحمها . فإن وجد شك في أنها حامل قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام . كأن أحست بحركة أو انتفاخ بطن ، أو انقطع دم حيضها ، أو نزل اللبن في ثديها ، أو نحو ذلك ، فإن عدتها لا تنقضي حتى تزول الريبة . فإن ظهر أنها حامل انقضت عدتها بالحمل . وإن ظهر أنها خالية من الحمل انقضت عدتها بعد ذلك وحلت للأزواج . فإذا تزوجت مع وجود هذا الشك ، فإنه يقع باطلاً ، ولو تبين عدم الحمل . وكذا إذا حصلت الريبة بعد انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام فإنه يجب عليها الانتظار حتى تزول الريبة . ولو تزوجت يقع الزواج باطلاً ، لأنها في هذه الحالة تكون معتدة . أما إذا لم تحصل ريبة بعد انقضاء العدة ثم عقد عليها ودخل بها ، وارتابت ، فإن النكاح لم يفسد ؛ لأنه وجد بعد انقضاء العدة ظاهراً ، ولكن يحرم عليه أن يطأها حتى تزول الريبة ويتبين عدم حملها . فإن تبين أنها حامل بأن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت عقده عليها ، فإن النكاح يبطل حينئذ ؛ لأنه ظهر أن العقد عليها وقع في العدة . ومثل ذلك ما إذا عقد عليها ولم يدخل بها ثم وجدت الريبة ، فإنه يحرم عليه أن يطأها حتى تزول الريبة . فإن وضعت ولداً لأقل من ستة أشهر من وقت العقد عليها ، فإنه يتبين بطلان العقد ، كما ذكرنا ، لكن يشترط أن يكون الولد الذي جاءت به غير سقط ، بحيث يعيش كغيره ، وإلا فلا يبطل به العقد ، لاحتمال أن يكون سقطاً علفت به بعد وفاة زوجها .

الشرط الثاني : أن لا يموت عنها وهي حامل من غيره ، كما إذا كان صغيراً لا يولد لمثله ، أو كان خصياً - وهو مقطوع الأنثيين - أو كان مجبوراً - وهو مقطوع الذكر - فإن كليهما لا يولد لمثله ، أو مات عنها عقب العقد ولم يدخل بها ، فإنها في هذه الحالة تلزمها عدتان : عدة تنقضي بوضع الحمل ، وعدة الوفاة ، وتبتدئ بعد وضع حملها ، فيجب عليها أن تنتظر بعد الوضع أربعة أشهر وعشرة أيام .

الشرط الثالث : أن لا يطلقها طلاقاً بائناً في حال صحته ، فإذا فعل ومات وهي في العدة ، فإن عدتها لا تنتقل إلى عدة الوفاة ، بل تستمر على عدتها الأولى ، لأنها أجنبية منه في هذه الحالة ، بخلاف ما إذا طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض مرضاً مخوفاً ومات عنها في عدتها ، فإن عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة ، إلا أن تكون عدة الطلاق أطول فتعتد بها ، مثلاً إذا كانت ممن يحضن كل ثلاثة أشهر مرة ، وطلقها بائنة فحاضت واحدة بعد طلاقها ، ومات عنها ، فإن عليها أن تنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة ، وهي لا تكفي للحيضتين الباقيتين ، فيلزمها الانتظار بعد انقضاء المدة حتى تحيض ما بقي لها ، فهي تعتد بأبعد الأجلين ، ومن عدة الطلاق أو عدة الوفاة ، لأنها في هذه الحالة ترثه ، أما إذا طلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم مات عنها وهي في العدة ، انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة ، فعليها أن تنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت وفاته . وسقطت عدة الطلاق ، لأنها في هذه الحالة زوجة له ، لها أحكام الزوجة من ميراث =

مبحث عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض

وفيه معنى الحيض وشروطه

إذا فارق زوجته حال الحياة بطلاق أو فسخ ، وكانت من ذوات الحيض ، فإنها تعد بثلاثة قروء ، لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ، والمراد بالمطلقات في الآية غير الحوامل طبعاً ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . فإنها عامة تشمل المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، فخصصت قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ بغير الحوامل ، وهذه عدة الحرة ، أما عدة الأمة فعلى النصف من عدة الحرة . ولكن لما كان القرء لا ينتصف كانت عدة الأمة قرأين كاملين ، ويتعلق بهذا المبحث مسائل :

أحدها : ما المراد بالقرء ؟ ثانيها : هل المرضعة التي يتأخر حيضها بسبب الرضاع تعد بالحيض بعد فطام الطفل ، أو تعد بالأشهر ؟ ثالثها : ما عدة المريضة التي انقطع حيضها بسبب المرض ؟ رابعها : ما عدة المرأة التي يستمر بها الدم ، ويقال لها : المستحاضة ؟ خامسها : ما عدة المرأة التي تأتيها الحيضة كل سنة ، أو سنتين إلى خمس سنين مرة ، أو كل عشر سنين مرة ؟ .
سادسها : ما عدة المرأة التي تبلغ بغير الحيض ، ولم تر الحيض بعد ذلك ؟ في الجواب عن هذه المسائل تفصيل المذاهب (١) .

وغيره ، فإن طلق امرأته في مرض وهي لا ترثه ، كما إذا طلق العبد زوجته الحرة ، أو الأمة وهو في مرض الموت . ثم مات عنها وهي في العدة فإنها تعد عدة طلاق ، لأنها لا ترث منه ، ومثل ذلك ما إذا كانت ذمية تحت مسلم وطلقها في مرض موته ، فإنها تعد عدة طلاق لأنها لا ترث منه ، وكذا إذا كانت مسلمة ولكن طلقها في مرض الموت طلاقاً بائناً برضاها ، كأن سألته الطلاق فأجابها . فإنها تعد عدة طلاق ، لأنها لا ترث في هذه الحالة . فإن طلق شخص زوجته وانقضت عدتها بالحيض أو بغيرها ثم مات عقب انقضائها ، فلا عدة له عليها ، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً .
هذا ، ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة إلا إذا وجدت ربية .

(١) المالكية - قالوا : أما الجواب عن السؤال الأول ، فهو أنه قد اختلف في معنى القرء ، فالمشهور أن معناه الطهر من الحيض ، فإذا طلقها في آخر لحظة من طهرها ، ثم حاضت بعد فراغه من لفظ الطلاق بلحظة حسب لها هذا طهراً ، فإذا حاضت مرة أخرى وطهرت ، حسب لها طهراً ثانياً ، فإذا حاضت وطهرت ، حسب لها طهراً ثالثاً ، وتنقضي عدتها بنهاية الطهر الثالث بالدخول في الحيضة =

الرابعة ، وقال بعضهم : بل معنى الطهر الحيض ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة ، وأن الذي يتبع مذهب المالكية يجدهم لا يطلقون القرء إلا على الحيض ، ولذا رجح أن القرء هو الحيض لا الطهر ، وقد أيد بعضهم القول الأول بأن إطلاق القرء على الحيض مجاز ، وعلى الطهر حقيقة ، ومتى أمكن العمل بالحقيقة فإنه لا يصح العمل بالمجاز ، وهذا التأييد غير سديد ، لأن التحقيق أن القرء مشترك بين الحيض والطهر ، فهو مستعمل فيهما على السواء ، وليس استعماله في أحد المعنيين أولى في اللغة ، وإذا كان كذلك فالذي تحصل به براءة الرحم حقيقة إنما هو الحيض لا الطهر ، هذا ما قرره بعض محققي المالكية ، ولم يرده أحد ، فالظاهر أنهم يرجحون إطلاق القرء على الحيض ، ولكن لم يذكروا ما إذا أطلقها أثناء الحيض ، فهل تحسب لها الحيضة الناقصة . أو لا ؟ وقواعد مذهبهم تقتضي أنها تحسب كما يحسب الطهر ، أما الحيض المعتبر في العدة ، فهو دم خرج تنفسه لا بسبب ولادة ولا افتضاض بكاره ، ولا غير ذلك ، من قبل امرأة تحمل عادة ، ولا تنقضي به العدة إلا بشروط :

أحدها : أن يستمر يوماً أو بعض يوم على الأقل ، أما إذا نزل مدة يسيرة ، كاللحظة ، فإنه لا يعتبر حيضاً يترتب عليه الطهر الذي تنقضي به العدة ، وإن كان يعتبر حيضاً في باب العبادة ، فلا يحل لها أن تصلي إلا إذا اغتسلت منه ، وإن كانت صائمة يفسد صيامها ، على أن الحيض في باب العدة إذا انقطع لأقل من يومين ، فإنه تسأل عنه الخيرات من نساء ، فإذا قالت واحدة ظاهرة العدالة : إنه حيض فذاك ، وإلا فلا ، وسيأتي .

ثانيها : أن لا تكون صغيرة دون تسع سنين ، فإن رأت الدم وهي في هذا السن ، فإنها لا تكون حائضاً ، ومثلها ما إذا بلغت سن الإياس من الحيض ، وهو سبعون سنة ، وتسأل النساء عن حيض بنت تسع إلى ثلاثة عشر ، فإن قلن : إنه حيض فذاك ، وإن شككن فيه ، أو جزء منه بأنه ليس حيضاً فإنه يعمل برأيهن ، وكذا عن حيض بنت الخمسين إلى السبعين ، فإنه تسأل فيه النساء كذلك .
ثالثها : أن يكون أحمر أو أصفر أو أكدر ، والكدر لون بين السواد والبياض ، وهذا هو المشهور ، وقيل : إن لم يكن أحمر فلا يكون حيضاً .

رابعها : أن لا يخرج بعلاج ، فإذا عاجلت نفسها بدواء لتستعجل الحيض قبل وقته المعتاد فرأت الدم ، فإنه لا تنقضي به العدة ، وإذا كان كذلك فلا يكون حيضاً يمنع الصلاة والصيام ، والاحتياط أن يقضى الصيام ، لجواز أن يكون حيضاً ، وإذا عاجلت نفسها بدواء لتقطع الحيض فانقطع ، فإنه يحكم لها بالطهر ، وأكثر الحيض لمن لم تر الحيض ، ويقال لها : مبتدأة ، خمسة عشر يوماً ، ولئن لها عادة تحسب لها عاداتها ، فإن لم ينقطع انتظرت ثلاثة أيام ، وهكذا في كل مرة تزيد ثلاثة أيام حتى تصل إلى خمسة عشر يوماً ولا تنتظر بعدها ، ومحل كونها تستظهر بثلاثة أيام ما لم تكن عاداتها خمسة عشر يوماً ، فإن كانت فإنها لا تكون حائضاً بعدها ولو نزل الدم ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم إن المالكية يقولون أن الحامل قد تحيض .

وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فهو أن المرضعة تعتد بأقراء سواء كان القرء حيضاً ، أو كان طهراً من حيض ، ولو مكثت ترضع سنين ، فعليها أن تنتظر بعد انقطاع الرضاع حتى تحيض ثلاث حيض ، =

فإن انتظرت ولم تحض حتى انقضت سنة بعد فطام الطفل ، فإنها تحل للأزواج ، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، فالأمة المرضعة لا تنقضي عدتها إلا بالحيض ، وانقطاعه في زمن الرضاع لا ينقل عدتها إلى الاعتداد بمرور الزمن ، وللزوج أن ينتزع الولد منها ويسلمه لمرضعة أخرى لتنقضي عدتها إذا كان في ذلك مصلحة له ، كما إذا خاف على نفسه أن يموت وهي في العدة فترثه ، وإن لم يكن مريضاً ، لأن الموت قد يحصل مفاجأة ، أو كان يريد التزوج بأختها ، وهي تطيل العدة لتحول بينه وبينها ، أو كان يريد التزوج برابعة ، أو كان يريد قطع نفقة عدتها ، ولكن يشترط لذلك ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يقبل الولد ثدي غيرها ، بحيث توجد مرضعة غيرها يقبل ثديها ، ولا يضره فراق ثدي أمه .

الشرط الثاني : أن تكون عاداتها في الحيض قد تأخرت بسبب الرضاع ، أما إذا كانت لا تحيض إلا كل سنتين مرة ، بحيث لو قطعت الرضاع لا تحيض ، فإنه ليس له أن ينتزع الولد .

الشرط الثالث : أن ترضعه المرضعة وهو في حضانتها ، بأن ترضعه وهو عندها ، فإن الحضانة لا تسقط بذلك .

أما الجواب عن السؤال الثالث ، وهو ما إذا تأخر حيضها بسبب المرض فإنها تنتظر تسعة أشهر استبراء ، أي للتحقق من براءة رحمها ، لأن هذه المدة هي مدة الحمل غالباً ، وهل تعتبر من وقت الطلاق ، أو من وقت انقطاع حيضها ؟ قولان ، فإذا انقضت الأشهر التسعة التي للاستبراء تعتد بعد ثلاثة أشهر ، سواء كانت حرة أو أمة ، وبعضهم يجعل السنة كلها عدة ، والأمر في ذلك سهل ؛ لأنها على كل حال لا بد من انتظار سنة كاملة حتى تنقضي عدتها ، فإذا حاضت قبل مضي السنة انتظرت حتى تحيض حيضتين ، فإن لم تحض حتى انقضت السنة ، فإنها تحل للأزواج ، وإلا فإن حاضت ، ولو في آخر يوم منها ، انتظرت الحيضة الثالثة ، فإن جاءت فذاك ، وإلا انتظرت حتى تنقضي السنة الثالثة ، فإما أن تحيض ، وإما أن تحل للأزواج بدون حيض .

هذا إذا كانت حرة ، أما إذا كانت أمة فإنها تحل بالحيضة الثانية ، أو بتمام سنة لم تحض فيها ، فإن تزوجت بعد انقضاء السنة التي لم تر فيها الحيض بزواج آخر ، ثم طلقت ولم تحض ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، لأنها تكون في هذه الحالة آيسة من الحيض سواء كانت حرة أو أمة .

وأما الجواب عن السؤال الرابع ، فهو كالجواب عن السؤال الثالث ؛ وهو أن المستحاضة تنتظر تسعة أشهر استبراء لرحمها ، لأنها مدة الحمل غالباً ، ثم تعتد بثلاثة أشهر . فتنقضي عدتها بسنة كاملة .

أما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو أن المرأة التي اعتادت أن تحيض كل سنة مرة ، كالمراة التي اعتادت أن تحيض كل خمس سنين مرة تعتد بالحيض ، بمعنى أنها تنتظر عاداتها ، فإن جاءت في آخر يوم من أيام السنة ، أو السنتين ، فإنها تنتظر الحيضة الثانية ، وإن لم تأت فإنها تحل للأزواج ، أما التي تأتيها عاداتها بعد خمس سنين ، كما إذا كانت تحيض كل ست سنين أو سبع سنين إلى عشر سنين ، فقبل : تعتد بالأقراء ، بأن تنتظر عاداتها ، فإن لم تأت حلّت ، وإلا انتظرت الحيضة الثانية ، وهكذا ، وقبل . بل تعتد بانقضاء سنة بيضاء ، أي لم تر فيها الحيض ، فإذا انقضت سنة ولم تحض ، فإنها تحل للأزواج ،

وهذا هو الصواب ، وبعضهم يقول : إنها تكون آيسة من المحيض ، فتعتد بثلاثة أشهر ، ولكنهم استبعدوا هذا الرأي .

وأما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن عدة التي تبلغ ولم تر الحيض أصلاً ثلاثة أشهر ، كعدة الآيسة من المحيض ، وكعدة الصغيرة التي لم تحض لصغرهما ، والكبيرة التي يثت من المحيض .
الحنفية - قالوا : في الجواب عن السؤال الأول : أن المراد بالقرء الحيض عندهم بلا خلاف ، لأنه هو الذي به تعرف براءة الرحم ، كما تقدم في عبارة المالكية ، فلا تنقضي عدة الحرة إلا بثلاث حيض كوامل ، بحيث إذا طلقها قبل الحيض بلحظة ، ثم حاضت حسبت لها حيضة . أما إذا حاضت قبل طلاقه بلحظة ثم طلقها فإنها لا تحسب لها ، وتنقضي عدة الأمة بحيضتين كاملتين ، ثم إن الحيض الذي تنقضي به العدة ، وهو دم يخرج من رحم الولادة ، بشرائط مخصوصة ، فلو خرج من الدبر لا يكون دم حيض ، ويتوقف كونه حيضاً على أمور : أولاً : أن ينزل من بنت تسع سنين إلى أن تبلغ سن خمس وخمسين سنة على المختار ، فإن رأت الدم وهي أقل من تسع سنين فإنه لا يكون دم حيض . وكذا إذا رآته وهي أكثر من خمس وخمسين سنة ، وهو سن اليأس على المفتي به . ثانياً : أن يخرج الدم إلى الفرج الخارج ولو بسقوط القطن أو الحفاض . فإذا حاضت ، ولكن حبسته بقطن ونحوها بحيث لم يخرج إلى الفرج الخارج فإنه لا يعتبر حيضاً ، ولا يشترط في الحيض السيلان . ثالثاً : أن يكون على لون من ألوان الدم الستة ، وهي السواد . والحمرة . والصفرة . والكدرة . والخضرة . والترابية ؛ يعني يكون كلون التراب .

رابعاً : أن ينزل ثلاثة أيام وثلاث ليال ، فإذا نزل الدم يوماً أو بعض يوم . أو أقل من ثلاثة أيام بلياليها ، فإنه لا يكون حيضاً ، وأكثره عشرة أيام ولياليها . خامساً : أن يقدمه أقل أيام الطهر ، وهي خمسة عشر يوماً ، فإذا رأت ثلاثة أيام دمًا ، ثم مكثت أربعة عشر يوماً طاهرة ، ثم رأت الدم ثانياً ، فإنه لا يكون حيضاً ولو استمر ثلاثة أيام فأكثر . سادساً : أن يكون الرحم خالياً من الحمل ، فإذا رأت الحامل دمًا فإنه لا يكون حيضاً .

ومن هذا تعلم أن الحيض الذي تراه الصغيرة جداً والحامل لا يسمى حيضاً ، وإنما يسمى استحاضة . ومثله الحيض الذي لا يستمر ثلاثة أيام بلياليها ، والحيض الذي يأتي قبل أن تنتهي مدة الطهر ، وكذلك الدم الذي ينزل بسبب الولادة ، فإنه ليس بحيض ، وإنما هو دم نفاس ، أما الدم الذي ينزل بسبب افتضاض البكر ، فهو غير خارج من رحم الولادة ، كما لا يخفى .

وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فهو أن الحنفية يقولون : إن المرأة إذا حاضت مرة واحدة أقل الحيض ، وهو ثلاثة أيام وثلاث ليال ، فإنها تكون من ذوات الحيض ، فإذا انقطع عنها الحيض بسبب رضاع أو بسبب آخر . فإن عدتها لا تنقضي حتى تبلغ سن اليأس المتقدم ذكره ، وقولهم : إذا حاضت ثلاثة أيام ، خرج به ما إذا بلغت بغير حيض ، أو رأت الحيض يوماً واحداً أو يومين ، ثم انقطع عنها ، ومكثت سنة لم تحض ولم تلد وطلقها زوجها ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر . وإذا بلغ سنها ثلاثين سنة حكم بإياسها من المحيض .

وأما الجواب عن السؤال الثالث ، فهو كالجواب عن السؤال الثاني ، فإنها ما دامت من ذوات الحيض ، وهي التي حاضت مرة ولو أقل الحيض ، فإنها لا تعتد إلا بالحيض ، فإن لم تحض ثلاث مرات لا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن اليأس ، وقد عرفت أن لها أن تعالج نفسها بدواء ونحوه لإنزال الحيض ، ولو في غير وقته ، فإن نزل انقضت عدتها .

واعلم أن الحنفية اختلفوا في جواز تقليد المالكية في هذه المسألة ، فقال بعضهم : إنه يجوز الإفتاء بمذهب المالكية ، بحيث تنقضي عدة المرأة التي تحيض ، ثم يمتد طهرها بعد انقضاء سنة بيضاء لا ترى فيها حيضاً . وبعضهم يقول : لا يجوز للمفتي أن يفتي بهذا ، وإنما يجوز له أن يقلده لخاصة نفسه ، نعم ، إذا قضى به قاض مالكي فإنه يصح للحنفي تنفيذه بدون كلام ، والذي أظنه معقولاً الرأي الأول ، لأنني لم أفهم معنى لقولهم : يجوز للمفتي أن يعمل بهذا الرأي ولا يجوز له أن يفتي به ، لأنه لا يخلو إما أن يكون ضعيفاً فليس من الدين في شيء أن يعمل المفتي بالضعيف أو الفاسد ، ويكون ذلك جائزاً بالنسبة له ممتنعاً بالنسبة لغيره ، وإما أن يكون قوياً وحينئذ لا معنى لانفراد المفتي به دون غيره . والظاهر المناسب جواز الإفتاء به .

وأما الجواب عن السؤال الرابع : فهو أن المستحاضة التي استمر بها الدم إن كانت لها عادة قبل استمرار الدم ترد إلى عاداتها . مثلاً إذا كانت تحيض في أول الشهر أو في وسطه ستة أيام . ثم حاضت واستمر الدم ، فإن حيضها يعتبر ستة أيام من أول كل شهر أو وسطه ، وما بقي طهر ، فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر . وعلى هذا القياس ، أما إذا لم تعرف عاداتها ، فإن عدتها بسبعة أشهر على المفتي به ، وذلك بأن يقدر لحيضها عشرة أيام ، وهي أكثر الحيض ، ويقدر لطهرها شهران بحيث نفرض أنها تحيض كل شهرين مرة أكثر الحيض ، فيكون مجموع الحيض الثلاث شهراً ، ومجموع الأطهار الثلاثة ستة أشهر . وأما الجواب عن الخامس فظاهر ، لأن المرأة إذا كانت من ذوات الحيض ، ولو لم تحض إلا كل خمس عشرة سنة مرة ، فإن عدتها لا تنقضي عند الحنفية إلا بالحيض ، فإذا لم تحض فإن عدتها لا تنقضي حتى تبلغ سن اليأس ، وقد عرفت أنه يجوز تقليد المالكية في انقضاء عدتها .

وأما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن المرأة التي تبلغ ولم تر الحيض أصلاً ، ومكثت سنة مع زوجها لم تحمل ثم طلقها فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ، لأنها تكون في حكم اليائسة من المحيض لصغر أو كبر ، فإذا بلغت ثلاثين سنة حكم بإياسها ، كما تقدم ، أما إذا حملت ووضعت الحمل ، ثم طلقها وانقضت سبعة أشهر من غير أن ترى الدم ، فإن عدتها لا تنقضي بالأشهر ، لأن التي تحمل لا يحكم بإياسها ، ولو لم تر الدم ، لا قبل الولادة ، ولا بعدها ، وهذه ينبغي أن يقلد فيها المالكية أيضاً ، رفعا للحرج عن عباد الله .

الشافعية - قالوا : في الجواب عن السؤال الأول : أن المراد بالقرء الطهر قولاً واحداً ، فلا تنقضي عدة الحرة إلا بانقضاء ثلاثة أطهار ، ويحسب لها الطهر الذي طلقها فيه ولو بقيت منه لحظة واحدة ، بحيث لو قال لها : أنت طالق - وهي طاهرة - ثم حاضت بعد فراغه من النطق بطالتي ، فإن ذلك يحسب طهراً لها وتنقضي عدتها بطهرين بينهما حيضتان بعد ذلك ، على أن تدخل في الحيضة الثالثة ؛

تحيض بعد الطهر الذي طلقها فيه ، ثم تطهر ثم تحيض ، وبحسب ذلك طهراً ثانياً ، ثم تحيض ثانياً ، ثم تطهر ، ثم تشرع في الحيضة الثالثة ويكون ذلك طهراً ثالثاً ، فالطهر لا يعتبر إلا إذا كان بين حيضتين ، كما تقدم ، وإذا كان بين حيضتين ، فلا بد أن يكون خمسة عشر يوماً على الأقل ، وقد تقدم بيان الوقت الذي تسمع فيه دعواها بانقضاء العدة في مباحث الرجعة . أما الأمة فإن عدتها تنقضي بقرائن على هذا الوجه ، ثم إن الحيض المعتبر في العدة هو دم يخرج من فرج المرأة إذا بلغت تسع سنين على الأقل ، لا بسبب علة ولا ولادة ، والمراد تسع سنين تقريباً فإذا أنقصت قليلاً فإنه لا يضر ، بشرط أن يكون النقص زمناً لا يسع الحيض والطهر ، فإذا رأت الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين الدم لا يعتبر حيضاً ، بل يكون دم علة وفساد ، ومثلها الأيسة من الحيض - وهي من بلغت سن اثنتين وستين سنة على الأصح - وعدتها ثلاثة أشهر ، كما يأتي .

وقوله : من فرج المرأة ، خرج به الدم الذي يخرج من دبرها ، فإنه ليس بحيض طبعاً ، وقوله : لا لعدة ، خرج به الاستحاضة ، وهو المستمر بسبب المرض ، وقوله : ولا ولادة ، خرج به النفاس فإنه لا يسمى حيضاً ، ويشترط لانقضاء العدة بالطهر المترتب على هذا الحيض :

(١) أن يكون الحيض على لون من ألوان الدم ، وهي خمسة : السواد ، وهو أقواها ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة .

(٢) وأن يستمر يوماً و ليلة ، أعني أربعاً وعشرين ساعة ، وهي أقل مدة الحيض ، فإن مكث أقل من هذه المدة فلا يكون حيضاً .

(٣) أن يفصل أقل الطهر بين الحيضتين ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، فإذا فرضنا امرأة عاداتها خمسة عشر يوماً حيضاً كان الباقي من الشهر طهراً ، وهو أقل الطهر ، ولا حد لأكثره .

ثم إن الحامل تحيض على المعتمد ، فإذا رأت الدم ، وهي حامل ثم انقطع وولدت بعد عشرة أيام من تاريخ انقطاع الدم ، اعتبرت هذه العشرة طهراً فاصلاً بين الحيض والنفاس ، ولا يقال أن أقل الطهر الفاصل خمسة عشر يوماً ، لأن مرادهم به الفاصل بين الحيضتين ، أما الفاصل بين حيض الحبل ونفاسها فلا يلزم أن يكون خمسة عشر يوماً ، ومثل ذلك ما إذا تقدم النفاس على الحيض كما إذا ولدت ، ثم نفست وانقطع دم النفاس ، لأكثر مدته مثلاً ، ثم طهرت يوماً أو يومين وحاضت بعد ذلك ، فإن هذا يعتبر طهراً فاصلاً بين حيض ونفاس ، وإن لم يكن خمسة عشر يوماً . فإذا طلقها وهي نفساء ، ثم طهرت من نفاسها يوماً أو يومين مثلاً ، ثم حاضت فإن ذلك يحسب طهراً لها ، وإذا حاضت وهي حبل فسد صيامها وحرم عليها ما يحرم على الحائض . الخ .

أما الجواب عن السؤال الثاني ، فإن الشافعية ، كالحنفية يقولون أن المرأة إذا كانت من الحيض ، فإن حاضت ولو مرة واحدة فإن عدتها لا تنقضي إلا بثلاثة أطهار ، بحيث إن انقطع عنها الحيض ، فلا تنقضي عدتها إلا إذا بلغت سن اليأس ، فمن تأخر حيضها برضاع أو بمرض فإن عليها أن تصبر حتى تظلم الرضيع وتشفى من المرض ، ثم تحيض ، ولها أن تعالج الحيض بدواء ونحوه . فإذا حاضت ولو

قبل ميعاد حيضتها فإنه يعتبر ، ولا حق للزوج في قطع النفقة والسكنى مهها تضرر على المعتمد .
وهذا جواب عن السؤال الثالث أيضاً ، إذ لا فرق بين المرضعة والمريضة .

وأما الجواب عن السؤال الرابع ، فهو أن التي يستمر بها الدم ولو كان متقطعاً ، فإن كانت لها عادة معروفة ، كأن كانت تحيض في أول كل شهر سبعة أيام مثلاً ، فإنها ترد إلى عاداتها ، كما يقول الحنفية ، وإن لم تكن لها عادة فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر هلالية ، وإن طلقت في أول الشهر - لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض لا محالة ، لما علمت من أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، فما بقي منه أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً - أما إن طلقت في أثناء الشهر ، فإن كان قد بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً حسب لها طهراً لا شتاله على الطهر لا محالة ، وإن بقي منه خمسة عشر يوماً فأقل ، فإنه لا يحسب لها ، فلا بد لها من ثلاثة أشهر هلالية بعده .

وقد قال بعض الحنفية : إن عدة المستحاضة ثلاثة أشهر ، فيكون موافقاً للشافعية في الموضوع .
وأما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو كالجواب عن السؤال الثالث ، لأنك قد عرفت أن المرأة التي تحيض ولو مرة في حياتها تكون من ذوات الحيض ، سواء حاضت كل عشر سنين مرة أو كل خمس سنين مرة ، أو لم تحض أصلاً بعد ، فإن عدتها لا تنقضي إلا ببلوغ سن اليأس .
وأما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن التي نبلغ ولم تر دمًا فإنها تكون في حكم الأيسة من المحيض ، عدتها ثلاثة أشهر ، فإن شرعت في العدة بالأشهر ثم حاضت انتقلت عدتها للحيض ، كما تقدم .

الحنابلة - قالوا : في الجواب عن السؤال الأول : إن القرء هو الحيض قولاً واحداً ، كما يقول الحنفية ، وقد استدلوا على ذلك بأن هذا المعنى منقول عن كبار الصحابة . ومنهم عمر وعلي وابن عباس ، وأبو بكر وعثمان ، وأبو موسى ، وعبادة ، وأبو الدرداء ، فهؤلاء كلهم قالوا أن القرء معناه الحيض ، ثم إن الحيض المعتبر في العدة هو دم يخرج من داخل الرحم لا لمرض ولا بسبب ولادة ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة ، ويتحقق الحيض بأمر : منها أن يكون لون دم الحيض ، وهو الحمرة والصفرة ، والكدر ، ومنها أن يستمر يوماً وليلة ، وهو أقل الحيض ، فإن انقطع لأقل من ذلك فإنه لا يكون حيضاً ، بل دم فساد ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، ومنها أن يفصل بين الحيضتين أقل الطهر ، وهو ثلاثة عشر يوماً ، ومنها أن تكون بنت تسع سنين على الأقل ، فلو كانت أقل من ذلك ورأت دمًا فإنه لا يكون حيضاً ولا يعتبر ، ومنها أن لا تكون أيسة من المحيض ، وهي من بلغت سن خمسين سنة ، فهذه تعتد بالأشهر ، ولا عبرة بالدم الذي تراه بعد ذلك .

والحامل لا تحيض عند الحنابلة ، كالحنفية ، فإذا رأت الدم وهي حامل كان دم فساد لا يمنع الصلاة ، والصوم ، والوطء ، عند الحاجة ، فلا توطأ إلا عند الحاجة ، إذا رأت الحامل الدم ثم انقطع ، فإنها تغتسل منه استحباباً ، كما تقدم في مباحث الحيض .

فالحة التي تحيض ولو مرة لا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض كاملة ، بحيث لو طلقها وهي حائض فلا تحسب لها الحيضة ، أما إذا طلقها قبل الحيضة ولو بلحظة ، فإنها تحسب لها ، كما يقول الحنفية ، =

أما الأمة التي تحيض ، فإن عدتها تنقضي بحيضتين على الوجه المذكور ، وإذا انقضت عدة الحرة بانقطاع دم الحيضة الثالثة فإنها لا تحل للأزواج إلا إذا اغتسلت ، فإن لم تغتسل لا تحل ، ولو مكثت زمناً طويلاً ، ومثلها الأمة عند انقضاء عدتها .

أما الجواب عن السؤال الثاني ، فإن من حاضت ولو في عمرها مرة ، ثم انقطع حيضها بسبب معروف من رضاع أو مرض ، فإن عدتها لا تنقضي حتى يعود الحيض ، فتعتمد بثلاث حيض ، فإن لم يأتها الحيض فلا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن اليأس ، وبعضهم يقول : إذا لم يأتها الحيض فإنها تعتد بسنة ، والأول موافق للشافعية ، والحنفية ، والثاني موافق للمالكية ، وقد استدلوا على ذلك بما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره أن حبان بن منقذ طلق امرأته - وهو صحيح وهي مرضعة - فمكثت سبعة أشهر لا تحيض ، يمنعها الرضاع ، ثم مرض حبان ، فقييل له : إن مت وورثتك ، فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته ، وعنده علي وزيد ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن ماتت ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللائحي يثنى من المحيض ، وليس من اللائحي لم يحضن ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم أخرى ، ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة الوفاة وورثته . اهـ .

وفي هذا جواب عن السؤال الثالث ، إذ لا فرق بين المرضعة والمریضة عند الحنابلة ، كالشافعية والحنفية ، والذي فرق بينهما هم المالكية ، وذلك لأن الرضاع سبب يمكن إزالته بخلاف المرض .
وأما الجواب عن السؤال الرابع ، فهو أن المستحاضة التي يستمر بها نزول الدم إن كانت لها عادة أو يمكنها أن تميز بين الدم الصحيح والدم الفاسد ، فإنها تعمل بذلك ، بحيث لو كانت تحيض قبل استمرار الدم خمسة أيام في وسط كل شهر ، فإنها تعتبر هذه المدة حيضاً ، وإن لم تكن لها عادة ، بل ابتدأها الحيض في أول بلوغها واستمر ، فإنها إن كانت حرة فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ، وإن كانت أمة فإن عدتها تنقضي بشهرين .

وأما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو أن الحنابلة يقولون : إن المرأة إذا حاضت مرة وارتفع عنها الحيض بدون سبب معروف من مرض أو رضاع ، فإن عدتها تنقضي بسنة عند انقطاعه بعد الطلاق . فإن انقطع قبل الطلاق فإنها تصبر سنة أيضاً ، ولكن منها تسعة أشهر للعلم ببراءة الرحم من الحمل ، وثلاثة أشهر عدة .

هذا إذا كانت حرة ، أما إذا كانت أمة فإن عدتها تنقضي بأحد عشر شهراً ، منها تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة ، فإن أتاها الحيض قي أثناء المدة المذكورة فإن العدة تنتقل للحيض ، أما إذا أتاها بعد انقضاء المدة ، ولو لم تتزوج ، فإن العدة لا تنتقل إليه ، ولكن إذ عاد الحيض بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو خمس أو عشر أو غير ذلك ، وأصبح عادة لها فإن عدتها لا تنقضي إلا بالحيض ، وإن طالت ، لأنها تصبح بعد ذلك من ذوات الحيض .

مبحث عدة المطلقة الأيسة من الحيض

ودليلها

تعدت المطلقة الأيسة من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ طلاقها . وقد عرفت أن الأيسات من المحيض نوعان : إحداهما : الصغيرة التي دون تسع سنين ، فإنها إذا رأت الدم كان دم فساد .
وفي بيان الصغيرة التي تجب عليها العدة تفصيل المذاهب (١) .

وأما الجواب عن السؤال السادس ، فإن المرأة التي لا تحيض أصلاً تنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاليائسة .

(١) المالكية - قالوا : لا تجب العدة على الصغيرة إلا إذا كانت تطبق الوطاء ، ولو كانت دون تسع سنين ، أما إذا لم تطبق الوطاء فإنها لا تجب عليها العدة ، ولو كانت تزيد على تسع ، وعلى كل حال فعدتها بالأشهر ما لم تحض .

الحنابلة - قالوا : إذا طلق الزوج صغيرة لا يوطأ مثلها ، وهي التي دون تسع سنين ، فإنها لا تعدت ، ولو دخل بها وأولج فيها ، وقد عرفت أنه لا عدة عليها أيضاً إذا وطئها صغير دون عشر سنين ، أما بنت تسع فإن عليها العدة إذا وطئها ابن عشر ، لاحتمال التلذذ والإمضاء .
الشافعية - قالوا : الصغيرة التي لا تطبق الوطاء ، لا تجب عليها العدة . وكذا إذا كان طفلاً ، فإنه لا يعتد بوطئه ، كابن سنة مثلاً .

الحنفية - قالوا : العدة تجب على الصغيرة ، ولو طفلة ، ثم إنه إن طلق الصغيرة التي لم تحض وكانت دون تسع سنين ، فإن عدتها تنقضي بالأشهر قولاً واحداً ، ولو رأت الدم فيها على المعتمد لأنه يكون دم حيض ، أما إذا كانت بنت تسع سنين فأكثر ولم تحض - ويقال لها المراهقة - ففيها قولان : أحدهما : أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر دون غيرها ، وإذا حاضت في أثناءها انتقلت عدتها إلى حيض ، وإلا فلا .
القول الثاني : أن عدتها لا تنقضي بالأشهر الثلاثة ، بل ينبغي أن توقف حتى يتحقق من براءة رحمها بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام ، لأنها هي المدة التي يظهر فيها الحمل ويتحرك ، فتنتظر زيادة على عدتها شهراً وعشرة أيام . فإذا لم يظهر الحمل بعد ذلك فإنه يعلم أن العدة قد انقضت بانقضاء ثلاثة أشهر .
فإذا ادعت أنها بلغت بعد الصغر خمس عشرة سنة فإنه يؤخذ بقولها ، وإذا ادعت أنها بلغت بالاحتلام والإنزال ، وهي دون خمس عشرة سنة فإنها تصدق أيضاً ، وكذلك إذا ادعت الكبيرة أنها بلغت سن اليأس فإنه يؤخذ بقولها ، على القول المختار من تحديده بالمدة ، وقد عرفت أن الصغير مطلقاً متى خلا بامرأته وفارقها فإنها تعدت سنة ، ومثله المجبوب ، وهل إدخال مني الزوج في الفرج بدون وطء يوجب العدة كما يقول الشافعية ، أولاً ؟ والجواب : نعم ، ولكن ذكر هذه المسألة في كتب الحنفية ليس له فائدة عملية ، لأنهم يقولون : إن الخلوة توجب العدة ، وإدخال المرأة مني زوجها إنما يتصور فيما إذا باشرها فيما دون الفرج وأنزل ، فأدخلت ماءه لتلذذ به ، وهذا لا يكون إلا في الخلوة ، أما إنزاله بعيداً عنها =

ثانيتها : الكبيرة ، وفي سن إياسها التفصيل المتقدم في عدة الحائضات ، ويلحق بهاتين النساء اللاتي بلغن بغير الحيض ، ولم يحضن بعد ، قال تعالى : ﴿ واللّٰثي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللّٰثي لم يحضن ﴾ ، فهذه الآية خصت عموم قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ لأن المطلقات تشمل الأيسات ، ثم إن الكبيرة الأيسة إذا اعتدت بالأشهر وانقضت عدتها ، ثم حاضت بعد انقضاء العدة حيضاً صحيحاً ، فإنها لا شيء عليها بعد ذلك ، سواء تزوجت بعد انقضاء عدتها أو لم تتزوج ، وإذا تزوجت بعد انقضاء عدة الأشهر فإن الزواج يكون صحيحاً ، ولو حاضت بعده ، أما إذا شرعت في العدة بالأشهر ، ثم حاضت أثناء عدتها حيضاً صحيحاً لا دم علة وفساد ، فإن عدتها تنتقل من الأشهر إلى الحيض (١) ، فيجب عليها أن تستأنف عدة أخرى ، وكذلك الصغيرة بنت تسع سنين إذا حاضت أثناء عدتها بالأشهر تنتقل إلى عدة الحيض ، ولا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض ، أما إذا حاضت بعد انقضاء العدة فإنها لا شيء عليها .

وحفظه ووصله إليها عن طريقه أو طريق غيره لتضعه في فرجها ، فإنه وإن كان ممكناً ولكن الفقهاء صرحوا بأنه لا يجبل في هذه الحالة . أما الشافعية فلمهم الحق في ذكره ، لأنهم يقولون : إن الخلوة لا توجب العدة . فيتصور في هذه الحالة إدخال المني بدون وطء .

وبقي أيضاً الوطء في الدبر ، فإن الشافعية يقولون أنه يوجب العدة . والحنفية يخالفونهم في المبدأ فيقولون : إنه لا يوجب . ولكن يوافقونهم في الأثر المترتب عليه من ناحية أخرى . وهو أنه لا يقع إلا في الخلوة . والخلوة توجب العدة ، فلو فرض وقوع في غير الخلوة فإنه لا يوجب العدة .

(١) الشافعية : قالوا : إذا حاضت الأيسة أثناء عدة الأشهر انتقلت عدتها إلى الحيض وبطلت عدة الأشهر بلا كلام ، أما إذا حاضت بعد انقضاء عدة الأشهر ، ففيه تفصيل ، وهو أنها إذا تزوجت بعد انقضاء عدة الأشهر ، ثم حاضت بعد ذلك فلا شيء عليها ، لأن العقد الصحيح وقع بعد انقضاء عدة مشروعة ، وللزوج الثاني الحق فيها ، أما إذا لم تتزوج ، ثم حاضت مرة ، فإنها لا تعتبر أيضاً ، ولها أن تتزوج بعدها ، أما إذا حاضت مرة ثانية قبل أن تتزوج انتقلت عدتها إلى الحيض ، فلا يجبل لها أن تتزوج إلا إذا حاضت الثالثة ، فإذا انقطع الدم بعد الثانية ولم يأتها ، وجب عليها أن تستأنف عدة إياس أخرى بثلاثة أشهر ، ومثلها في هذا التفصيل الصغيرة بنت تسع إذا حاضت أثناء العدة أو بعدها .

المالكية - قالوا : إذا بلغت المرأة سن اليأس ، وهو سبعون سنة بالتحقيق ، وشرعت في العدة بالأشهر بعد الطلاق ، ونزل عليها دم ، لا يعتبر حيضاً ، وتستمر في العدة بالأشهر ، ويكون ما رآته دم فساد وعلة ، وأما إذا كانت مشكوكاً في إياسها ، بأن بلغت سن الخمسين إلى قبيل السبعين ونزل عليها دم ، فإنه يرجع في أمرها إلى الخبرات من النساء ، فإن قالت خبيرة ولو واحدة بأنه دم حيض انتقلت عدتها إلى الحيض ، وإن قالت الخبرات أنه ليس بدم حيض ، فلا تنقطع عدة الأشهر ، وإنما يكتفى

وإذا شرعت - التي تحيض في العدة - بالحيض ، فحاضت مرة أو اثنتين ، ثم انقطع الدم لبلوغها سن اليأس ، انتقلت عدتها إلى الأشهر ، وبطلت عدة الحيض فلا تحسب لها .

واعلم أن الثلاثة أشهر عدة الأيسات من الحرائر ، أما الأمة فعدتها نصف عدة الحرة ، وهي شهر ونصف (١) ، لأن الزمن ينتصف ، وتعتبر الأشهر بالأهلة إن طلقها في أول الشهر ، فإن طلقها أثناء الشهر حسب الشهر الذي طلقها فيه بالأيام ، وما بعده بالأهلة ، ثم تؤخذ الأيام الباقية من الشهر الرابع .

مباحث النفقات

تعريفها - حكمها - أسبابها - مستحقوها

دليلها

النفقة في اللغة : الإخراج والذهاب ، يقال : نفقت الدابة ، إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك . كما يقال : نفقت السلعة ، إذا راجت بالبيع ، وبابه

فيه بخيرة واحدة ، بشرط أن تكون سليمة من جرحه الكذب .

والمالكية - يقولون : إنه يرجع للنساء الخبيرات أيضاً فيما إذا رأت الدم يوماً أو يومين ، أو أقل من ذلك وانقطع ، فإنه في هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى الخبيرات ، فإذا قالت خيرة : إنه دم حيض . عمل به ، وإلا فلا ، كما تقدم ، وكذا يرجع إلى النساء فيمن عملت له عملية جراحية فقطعت أنثياه أو واحدة منها ، أو قطع ذكره وأنثياه ، أو أحدهما ، أو تعطل شيء منها لمرض ، فتسأل الخبيرات عما إذا كان يولد لمثله أو لا ؟ وهل يشترط الرجوع إلى النساء الخبيرات ؟ أو المطلوب التحقق من أهل المعرفة ، نساء كن أوراًجلاً أطباء ؟ خلاف ، فمنهم من يقول أن مسألة كون الرجل لا يولد له ينبغي الرجوع إليها إلى الطب والتشريح ، فمجرد الخبرة الناشئة من تجارب النساء لا تكفي ، وبعضهم يقول أن هذا الباب تكفي فيه معرفة النساء ، وعلى كل حال فإن النساء إذا كن طبيبات فإنهن يجمعن بين الأمرين ، فهذا مبدأ حسن من جميع وجوهه .

هذا في اليائسة ، أما الصغيرة التي يمكن أن تحيض فإنها إذا شرعت في العدة بالأشهر ، ثم حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض ، ولو بقي من عدة الأشهر يوم واحد ، أما إذا انقضت عدتها وحاضت ، فلا شيء عليها ، ولا يرجع في أمرها إلى النساء .

(١) المالكية - قالوا : في عدة الأمة الأيسة من المحيض أقوال ثلاثة : أحدها : أن عدتها مساوية لعدة الحرة ، فتعتد بثلاثة أشهر ، وهذا هو المشهور ، ووجهه أنها إذا كانت حاملاً لا يظهر حملها غالباً إلا بعد ثلاثة أشهر .

دخل ، فمصدره النفوق ، كالدخول . نفقة اسم المصدر ، وجمعها نفقات ، ونفاق - بكسر النون - كثمرة وثمار .

أما في اصطلاح الفقهاء ، فهي إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك ، من ثمن ماء ودهن ومصباح . ونحو ذلك ، مما يأتي .

أما حكمها التي توصف به ، فهو الواجب ، فتقول : نفقة واجبة على الزوج ، أو الأب ، أو السيد .

وأما أسباب وجوبها ، فثلاثة : الزوجية ، والقرباة ، والملك . وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ، وقال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب النفقة على الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب ، وأما السنة فهي مملوءة بالحث على الإنفاق على الأهل والأقارب والمهاليك ، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث : « وأبدأ بمن تعول » ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني . وفي رواية « أنفق علي » بدل « أطعمني » ، ولا يخفى ما في الحديث من الحث على الإنفاق على مستحقيه ، وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة لهؤلاء ، وكما أن الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج ، فكذلك الفرقة قد تكون سبباً في وجوب النفقة ، كالمطلقة رجعيّاً ونحوها ، مما سيأتي بيانه في مبحث : نفقة العدة .

مبحث نفقة الزوجة

وتتعلق بها مسائل

تتعلق بنفقة الزوجية مسائل : أحدها بيان أنواعها . ثانيها : هل تفرض النفقة

ثانيها : أنها تعدد بشهرين كما تقول الحنابلة .

ثالثها : أنها تعدد بشهر ونصف كما يقول الحنفية ، والشافعية ، وهو المذكور أعلى الصحيفة .

الحنابلة - قالوا : عدة الأمة الأيسة شهران كاملان ، وذلك لأن عدتها إذا كانت من ذوات الحيض

قرءان ، فينبغي أن يجعل بإزاء كل حيضة شهر .

بحسب حال الزوج ، أو بحسب حال الزوجة ، أو بحسب حالهما معاً ؟ . ثالثها : هل تقدر النفقة بالنقود أو تقدر بالطعام والقماش ونحوهما ؟ . رابعها : ما شرط وجوب نفقة الزوجية ؟ . خامسها : هل تثبت النفقة قبل المطالبة بها وفرضها ؟ . سادسها : إذا تجمدت النفقة بعد فرضها فهل يمكن إسقاطها ؟ وبماذا تسقط ؟ .

أنواع نفقة الزوجية

تشمل نفقة الزوجية ثلاثة أنواع :

- ١ - إطعام الزوجة من خبز وأدم ، وما يلزم لهما من عجن وطبخ وشرب .
- ٢ - كسوة الزوجة .
- ٣ - إسكانها ، وفي كل هذه الأمور تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : أما الإطعام ، فهو واجب على الزوج لزوجته ، وسيأتي إنه يقدر لها على حسب حالها ، وهل الواجب إعطاؤها الحبوب والخضر واللحم ، وعليها هي الخبز والطهي ، أو الواجب إعطاؤها خبزاً مهيباً وطعاماً ناضجاً ؟ والجواب : أن ذلك يتبع حال الزوجة ، فإن كانت من الأسر التي لا تخدم نفسها ، فعليه أن يأتيها بطعام مهيباً ، وكذا إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة ، أما إذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ بنفسها ، فإنه يجب عليها أن تفعل ولا يحل لها أن تأخذ على ذلك أجره ، فالفصل في هذا للعرف ، فمتى كان العرف جارياً على أن مثل هذه الزوجة ممن لا تخدم وامتنعت عن الخبز والطهي والخدمة كان لها ذلك ، وإلا فلا ، بل يجب عليها أن تفعل من الخدمة ما هو متعارف بين أمثالها من الناس ، قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ، أي عليهن من الواجبات والحقوق مثل الذي لهن ، بحسب المتعارف بين الناس ، ويؤيد هذا أن رسول الله ﷺ قسم أعمال الحياة بين علي وفاطمة ، فجعل على علي كرم الله وجهه أعمال الخارج ، وجعل على فاطمة أعمال الداخل ، وقد كانت يومئذ أعمال المنزل شاقة ، لأنهم كانوا يطحنون على الرحى .

وقولهم : أن هذا لا يصلح حجة ، لأن بيت النبوة كان المثل الأعلى في الزهد والتواضع ، فلا يقاس عليه غيره ، مردود بأن النبي ﷺ هو وأهل بيته قدوة للناس جميعاً ، وأعماله وأقواله شريعة خالدة ، يجب على الناس الاقتداء بها ، فعمل النبي ﷺ دستور عام يبين للناس أن المرأة التي تعودت خدمة منزلها يجب عليها أن تخدم في دار زوجها ، وينظر في ذلك للبيئة ، فمتى كانت أمثالها تخدم وجب عليها أن تخدم ، بصرف النظر عن قدرها وجاهاها .

وعندي أن هذه النظرية يجب أن تعم جميع نساء زماننا ، لما فيها من تمرين السيدة على مباشرة منزلها . وتدريبها على تربية أبنائها وبناتها ، وصرفها عن التبرج في الطرق ، والتنقل من منزل إلى منزل ومن ملهى إلى آخر ، واحتكاكها بالفاسدات ، ونقلها إلى ذريتها أسوأ العادات وأقبح أنواع السرف =

والمجون ، إن المرأة التي تبأشر خدمة منزلها وتدير شأنه ، ومراقبة أبنائها وبناتها مراقبة فعلية ، تقوم بوظيفتها خير قيام وتؤدي للمجتمع خير خدمة ، وإن للمسلمات المؤمنات أسوة حسنة في السيدة فاطمة سيدة نساء العالمين و بنت سيد خلق الله أجمعين عليه الصلاة والسلام ، وليس معنى هذا أن تكلف المرأة بما فوق طاقتها ، ولا تستعين بخادم وطاه إذا كانت موسرة ، كلا ، بل الغرض أن تدير الأعمال المنزلية بنفسها ، وتشرف عليها إشرافاً فعلياً ، وتعمل بيدها منها ما تستطيع أن تعمله ، لما فيه من تمرين على الأعمال النافعة واستعداد لما عساه أن يطرأ من الظروف والأحوال ، فقد يخنفي الخادم فجأة ، وقد تكون الأسرة في مكان لا طعام به ، فليس من الحسن أن تظل الأسرة جائعة لجهل السيدة بالأعمال المنزلية ، فضلاً عما في التدريب على الأعمال من سلوى للسيدة تحول بينها وبين التسكع في الطرق والتنقل في دور الملاهي كما قلنا .

ثم إنه إذا وجب على المرأة الخبز والطهي وخدمة المنزل ، كما ذكرنا ، فإنه يجب على الزوج أن يحضر لها الآلات اللازمة لذلك بحسب البيئة ، فإذا كانت في بلاد لا تطحن إلا على الرحى وجب عليه أن يستحضر لها الرحى ، وإذا كانت في جهات تطحن بغير الرحى كالآلات البخارية . والطواحين ، فإنه يجب عليه أن يدفع لها أجرة الطحن أو يطحن لها الحب ويسلمها الدقيق ، وإذا كان يعطيها الحب فإنه يجب عليه أن يحضر لها الغربال والمنخل والماعون الذي تعجن فيه ، وكذا يجب عليه أن يحضر لها آلة الطبخ ؛ من كانون ومغرفة وملاعق ونحو ذلك ، على حسب حالها ، وعليه أيضاً الماء ، فإن كانت في بلد اعتادت نساؤها أن تحضر الماء بنفسها ، كان عليها إحضاره ، كما في القرى الصغيرة التي تنقل فيها النساء الماء بأنفسهن ، وإذا أذن لها في استحضاره ، وإلا وجب عليه أن يحضر لها الماء بالوسائل المعتادة من سقاء ، أو من شركات المياه - الحنفيات . وعليه أن يحضر لها الماء الكافي للغسل والوضوء والنظافة ، وعليه أن يحضر لها الآلات اللازمة لذلك ، بما فيها الزير والكوز ، أما الكسوة فإنها تفرض لها في كل نصف حول مرة ، إلا إذا تزوج وبنى بها ولم يبعث لها كسوة ، فإن لها أن تطالبه بها قبل نصف الحول ، ويجب أن يلاحظ الفصول في تقدير الكسوة ، فينبغي أن يزداد لها في فصل الشتاء ما يدفع أذى البرد ، وفي فصل الصيف ما يدفع أذى الحر ، ويجب أن يلاحظ أيضاً ما جرى عليه العرف بين أمثالها في تقدير الكسوة ، وتشمل الكسوة أيضاً ما تلبسه في رجلها من حذاء ، وعلى رأسها من مزر ونحوه ، وأما السكنى فإنه يجب عليه إسكانها في منزل لائق بحالها ، خال عن أهله وولده . إلا إذا كان طفلاً صغيراً لا يفهم معنى الجماع ، فإنه لا يضر وجوده ، وهل له أن يسكن معه أمته ؟ خلاف ، والراجح أن له إسكانها معها بشرط أن لا يطأها أمامها ، أما إذا كانت له أم ولد ، فالصحيح أنه ليس له إسكانها معها ، لأن الأمة بعد أن تلد تكون كالضرة أو أشد .

هذا كله إذا لم ترض ، أما إذا رضيت فسكنت مع أهله فإنه يصح ، وله منع أهلها من السكنى معها ، ولو سكنى ولدها من غيره . ولو كان صغيراً لا يفهم معنى الجماع ، وكذا له منعها من إرضاعه وتربيته .

هذا إذا كان في بيته ، سواء كان ملكه أو مستأجره ، أما إذا كان في بيتها هي ، فليس له منعها من =

إسكانهم ، وإنما له منعها من إرضاع ابنها وتربيته ، لأنه يشغلها عنه ويضر بجهاها ونظافتها ، وذلك حقه وحده ، ويشترط في المسكن أن يكون مشتملاً على جميع المنافع اللازمة ؛ من دورة مياه ومطبخ ومنشر تنشر عليه غسيلها ، ونحو ذلك مما تقدم في صحيفة ٢١٥ ويجب عليه أن يحضر في المسكن جميع الأدوات اللازمة له بحسب الحالة الآتي بيانا من فقر وغنى ، فعليه أن يستحضر الفرش والغطاء والمقاعد ، وما يلزم لذلك حسب العرف . وعليه أن يستحضر أيضاً ما تنتظف به من صابون ونحوه ، وما تزيل به الأوساخ التي تعلق بالشعر ، كالمشط والدهن وغير ذلك ، مما يستعمل عادة في النظافة ، ومن ذلك الروائح العطرية التي تقطع رائحة العرق والصنان ، فإنها تجب عليه ، أما غير ذلك من كحل وأبيض وأحمر - تواليت - وخضاب وتصفيف شعر ونحو ذلك ، فإنه لا يجب عليه ، وكذا لا يلزمه دواء ولا فاكهة ، واعتراض بعضهم بأن الدواء من الأمور الضرورية لحياة الإنسان ، والفاكهة قد تكون ضرورية لمن اعتاد عليها من الموسرين ، والجواب : إن الدواء والفاكهة لا تجبان في حالة التنازع ورفع الأمر للقاضي ، فالواجب على الزوج في هذه الحالة ، هو الحاجيات التي تقوم عليها الحياة غالباً . أما في حالة الرضا فهو مكلف بينه وبين الله بمعاملة زوجته أحسن معاملة ، هذا ما قرره الحنفية . وقد يقال أن هذا يكون ظاهراً فيما إذا كانا غنيين أو فقيرين ، أو كانت الزوجة غنية والزوج فقيراً ، فإنها إذا كانا غنيين ، أو الزوجة غنية ، فإنها يمكنها أن تعالج نفسها وتتفكه بدون ضرر ، وإذا كانا فقيرين فالأمر ظاهر ، إذ ليس من المعقول أن يكلف الفقير بالدواء والفاكهة وهو لا يقدر على القوت الضروري إلا بجهد ومشقة . أما إذا كانت فقيرة والزوج غني فإن قواعد الإسلام تقضي بإلزامه بمعالجتها ، فإنه يجب على الأغنياء أن يغيثوا المكروب ويعينوا المريض ، فالزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني وينقذها من كربها ، فمن يعالجها غيره من الأغنياء ؟! أليس من المعقول الظاهر أن يعالجها زوجها ويدفع لها ثمن الدواء إلزاماً ؟! وهذا الكلام تستريح له النفس ، ولكن فقهاء الحنفية أجمعوا على ما ذكرنا طرداً للأحكام لأن حق الزوجة على الزوج - من حيث هي زوجة - يوجب عليه أن ينفق ما به قوام الحياة العامة ، وهي حياة الصحيحة لا المريضة ، فلا يجب عليه الدواء على أي حال . بل إن بعض المذاهب يرى أن النفقة لا تجب إلا في نظير الاستمتاع ، والزوجة المريضة لا تصلح للاستمتاع فلا تجب لها نفقة ، ولكن الحنفية قالوا : إن النفقة تجب في نظير حبس الزوجة في منزل زوجها ، ولو لم تكن صالحة للاستمتاع . كما ستعرفه في الشروط .

وإذا كان الدواء وأجرة الطبيب لا يجبان عليه ، فكذلك لا يجب عليه ثمن الدخان والقهوة والشاي ونحوهما ، ولو تضررت من تركها ، وقد اختلفت في أجرة القابلة - الداية - فقيل : عليها ، وقيل : عليه ، وقيل ، على من استدعاها منها ، واستظهر بعضهم أنها على الرجل ، لأن منفعتها راجعة إلى الولد ، ونفقته على والده ، وهو المعقول .

المالكية - قالوا : يفرض على الزوج لزوجته النفقة بأنواعها الثلاثة ، فأما الإطعام وما يلزم له فإنه ينظر في تقديره للعادة ، سواء كان خبزاً ، أو أدماً ، أو لحماً ، فإن كان موسراً وكان من عادتهم أكل اللحم يومياً فرض لها ذلك ، مع ما يلزم لطهيها المناسب لها ، وإن لم يكن من عادتهم ذلك فرض لها في الأسبوع

مرة على زوجها متوسط الحال ، ويفرض لها باقي الأسبوع الأدم الذي يأتدم به أمثالها ، ويفرض لها الخبز بحسب ما جرت به العادة من قمح أو غيره . وعليه كفايتها من ذلك ولو كانت كثيرة الأكل ، إلا إذا اشترط عند زواجها كونها غير آكلة فإن له ردها ما لم ترض بالوسط . وإن كانت ضعيفة الأكل فرض لها بقدر كفايتها فقط على المعتمد . ويزاد للمرضع ما تقوى به على الرضاع .

وفرض عليه الماء الكافي لشربها وغسلها للنظافة وللجنابة وغير ذلك . وغسل ثيابها وآنيتها ، ورش أرضها ونحو ذلك ، وكذا يفرض لها جميع الآنية والأدوات اللازمة للطبخ والخبز والشرب ، من وقود وكانون وفرن وملح وسمن لإصلاح الطعام ، أما ما عدا ذلك فإنه لا يفترض عليه ، فلا يفترض عليه السمن للحلوى ، كما لا يفترض عليه الحلوى ولا الفاكهة ، أما ثمن الدواء وأجرة الطبيب ، ففي وجوبها عليه قولان ، والذي في المتون أنهما لا يجبان عليه . ولعل التفصيل الذي ذكرته في مذهب الحنفية يؤيده القول بالوجوب ، لأن المفروض أنه قادر على الدواء .

وبعض علماء المالكية يقول : إنه يفترض عليه أن يعالجها بقيمة النفقة التي تفترض لها وهي سليمة من المرض ، ومثل الطبيب القابلة - الداية - فإن في وجوب أجرتها على الزوج خلاف ، والظاهر أن عليه أجرتها ولو مطلقته ، وأما الكسوة فتفرض مرتين في السنة بحسب حالها كما يأتي بيانه ، على أن تكسى في الشتاء بما يناسب فصل الشتاء ، والصيف بما يناسب فصل الصيف ، ويشترط أن تبلى الكسوة ، أما إذا ظلت قريبة من جدتها صالحة للاستعمال فإنها لا تفرض لها كسوة أخرى حتى تخلق ، ولا يفرض عليه ثياب الخروج لزيارة أهلها أو للعرس من ثوب حرير - بدلة الفرح - كما لا يلزمه الحبرة - والبالطو - أو نحو ذلك ، وقيل : إن كان غنياً يلزمه ويفرض عليه ما تتزين به النساء عادة وتتضرر بتركه كالكحل والدهن المعتادين ، والحناء والمشط ، وقد اختلف في الطيب ونحوه ، والذي يظهر من كلامهم أنه لا يجب عليه من زينتها إلا ما اعتادته بحيث تتضرر بتركه ، كالكحل ونحوه . وعلى أن هذه النظرية تنتج أن المرأة إذا اعتادت مساواة الحواجب وتزيين وجهها بالأبيض - التواليت - بحيث لو تركته تنقص زينتها وتتضرر بتركه ، فإنه يجب عليه إحضاره ، هذا ما يفهم من كلام السادة المالكية على التحقيق ، أما أنا فأعتقد أن الكحل وما يتبعه من أنواع الزينة يرجع في الواقع للزوج ، لأنه هو الذي يستمتع بها وحده دون سواه ، فإذا كان في ذلك رضا له ومحبة فيه بحيث لو تركته تقل رغبته فيها فإنه يلزم به ، أما إذا كانت رغبته تنبعث إليها بدونه أو كان يكره فعله منها ، فإنه لا يلزم به ، بل يجب عليها تركه لأن الشريعة الإسلامية تحث دائماً على توطيد علائق المحبة بين الزوجين ، فكل ما يوجب النفرة بينهما لا يحل فعله ، وأظن أن هذه النظرية لا يخالف فيها أحد من أئمة المذاهب . ولعل من أوجب على الزوج بعض أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها لاحظ أن تركها ينقص جمالها في نظر زوجها فتقل رغبته فيها .

هذا ، وإذا كانت المرأة موسرة لا تخدم نفسها ، أو كان الزوج ذا جاه وقدر بحيث لا يصح لامراته أن تخدم نفسها ، فإنه يفرض عليه خادم لها إذا كان ذا سعة يستطيع ذلك ، وإلا فإنها تلزم بخدمة المنزل من طبخ وعجن وكنس وغير ذلك ، وعليه أن يساعدها بنفسه في أوقات فراغه من عمله ، ولا تلزم بخدمة غير منزلية كخياطة وتطريز ونحوها ، وإذا كان للزوج خادم وكان لها خادم ، وأبت إلا استخدامه قضي =

لها بخادمتها ، إلا إذا وجدت ربية ثابتة بشهود .

أما المسكن فإنه يشترط فيه أن يكون مشتقاً على المنافع اللازمة ، ثم إن الزوجة إذا كانت وضيفة لا قدر لها ، أي ذات صداق قليل ، لها الامتناع من السكنى مع أقاربه ، ومثلها الشريفة ذات الصداق الكثير إذا اشترط عليها السكنى معهم عند الزواج ، فإنها تعامل به بشرطين : الأول أن يكون للزوجة محل خاص بها حيث لا يمكن أحد من أقاربه الاطلاع على عورتها التي تريد إخفاءها عنهم . الثاني : أن لا يثبت ضررها بإساءتهم إياها ولو لم يطلعوا على عوراتها ، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين ، فإن لكل من الوضيفة والشريفة التي اشترط عليها أن تسكن معهم الامتناع من السكنى ، أما الشريفة ذات المهر الكثير التي لم تشترط عليها السكنى مع أهلها ، فإن لها أن تمتنع عن السكنى معهم بدون شروط حتى ولو رضيت أن تسكن معهم في أول أمرها ، ولو لم يثبت ضررها بمشاجرة ونحوها .

وإذا كان مع أحد الزوجين ولد صغير فإن للأخر أن يمتنع من إسكانه معه ، إلا إذا دخل بعد علمه بالصغير ، فإذا علم به قبل البناء ثم بنى ، فلا حق له في الامتناع ، سواء كان للولد حاضن آخر أو لا ، أما إذا لم يعلم به قبل الدخول فإن له الامتناع من إسكانه معه بشرط أن يكون له حاضن آخر ، وإلا فلا .

هذا ، وقد تقدم في صحيفة ١٥٦ أن المالكية يقولون أن الزوجة ملزمة بأن تجهز نفسها من المهر المقبوض جهازاً يناسب مثلها لمثل زوجها ، وعلى هذا إذا قبضت المرأة صداقها بالشروط المفصلة هناك ، فإنها ملزمة بأثاث المنزل وحاجاته ، وللزوج الحق في الانتفاع بهذه الأشياء ؛ من فرش وغطاء ولباس وآنية ، فيستعمل من ذلك ما يجوز له أن يستعمله ، وإذا امتنعت قضي له بذلك . وليس لها بيع جهازها إلا بعد مضي أربع سنين . وهو بيت زوجها يستمتع به . فإذا خلق الجهاز فإن الزوج لا يلزم ببده ، إلا الغطاء والفرش ، فإنه يلزم لأنه ضروري ، فإذا جدد شيئاً من جهازها وطلقها فإنه لا يقضى لها بأخذه . هذا إذا قبضت الصداق ، أما إذا لم تقبضه وتجهزت من مالها فله الانتفاع به حتى يبلى ولكن ليس له منعها من بيعه ، نعم له الحجر عليها في التبرع بما زاد على الثلث .

الشافعية - قالوا : يفرض على الزوج المعسر لزوجه في فجر كل يوم مد من الطعام . والمد عند الشافعية بالوزن مائة واحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم ، أما منزلة المد من القدرح المصري ، فهو نصف قدرح إلا عشرة دراهم وخمسة أسداس درهم ، لأن القدرح المصري مدان إلا ثمن ، فالمد نصف قدرح إلى قليلاً ، ومن أراد الاحتياط فليقل : نصف قدرح ، والقدرح ثمن كلية مصرية .

فزوجة المصري لها نصف قدرح من غالب قوت أهل بلدها . وحد المعسر هو من لا مال له أصلاً ، أو له مال ولكن لا يكفيه لو وزع على عمره الذي يعيش إليه غالباً ، فإن وصل إلى السن الذي يعيش فيه أمثاله غالباً ، فإنه يكون معسراً إذا لم يكفه سنة ، مثلاً يوزع ما يملكه عليه هو ومن تلزمه نفقته كل يوم ، فإن زاد عنده مد ونصف لم يكن معسراً بل متوسطاً ، فيقضى لها بمد ونصف ، وكذا إذا زاد عنده بعد التكاليف مدان ، فإنه يكون موسراً .

والحاصل أن المعسر عندهم من لا يقدر إلا على مد واحد ، بعد توزيع ماله عليه وعلى من تجب عليه

نفقته العمر الغالب ، إن كان عنده مال ، فإن لم يكن عنده مال فكذلك ، فالمد أقل نفقة تجب على الزوج المعسر ، فإن زاد الفاضل عنده على مد ولكنه لم يبلغ مدين فإنه يكون متوسطاً ، فيقضى عليه بمد ونصف ، فإن بلغت الزيادة مدين فإنه يكون موسراً ، ويقضى عليه بمدين ، أي قدح مصري إلا ثمن تقريباً .

والشافعية يعتبرون تقدير النفقة بهذا الاعتبار ، ولا يعتبرونها بكفاية الزوجة ، لأن الزوجة قد تكون مريضة أو لا تستطيع أن تأكل لأمر ما ، فلها هذا القدر وهي تتصرف فيه كما تحب ، إلا إذا اتفقت على أن تأكل معه ، فإن نفقتها تسقط في هذه الحالة ، ولا بد أن يدفع لها الحب ، فلا يجوز أن يدفع الدقيق أو القيمة أو الخبز ، ولا بد أن يكون الحب سليماً من السوس ونحوه ، فإذا بذل غير الحب فإنها لا تلزم بقبوله ، فإذا تجمد لها نفقة ماضية ، فإن لها أن تأخذ من الزوج ومن غيره - ممن ينييه عنه - عوضها نقوداً وثياباً ونحو ذلك ، أما النفقة المستقبلية فليس لها أن تأخذ عوضها نقوداً إلا من الزوج ولا من غيره . أما النفقة الحاضرة ، وهي نفقة اليوم ، فإنه يجوز لها أن تأخذ عوضها نقوداً من الزوج خاصة ، بحيث لو فعله فيها غيره فإنه لا يصح ، إلا إذا كان العوض ربا فإنه لا يجوز على أي حال ، كخبز عن بر ، أو دقيق عن حب .

ويجب عليه الطحن والعجن والخبز ، ولو اعتادته بنفسها فإنه لا يلزمها ، ثم يفرض عليه بعد ذلك اللحم المناسب لحاله ، والأدم المعتاد من خضر وخبز وسمن وعسل ونحوها ، ثم إن كان اللحم يكفي فذاك ، وإلا وجب عليه أن يكمل لها الأدم ، وتجب الفاكهة لمن اعتادها زيادة على الأدم . ومثل الفاكهة ما اعتيد فعله في أيام الموسم ؛ من كعك ونقل وسمك وحلوى في عاشوراء ونحو ذلك . وكذا يجب عليه ثمن القهوة والدخان إن اعتادتها الزوجة ، وكذا ما يلزمها وهي وحى ، كما إذا وحت على ملحوظة ونحوها . ويجب أن يملكها إياه بحيث لو فاتها ترجع عليه به ، ويجب عليه الماء اللازم للشرب والنظافة والاعتسال منه ، أما الاعتسال بسبب غيره ، كالحيض والاحتلام فلا يجب عليه ، وتجب عليه الآلات اللازمة للطبخ والشرب بحسب ما يناسب حال كل زمان ، وكذا يجب عليه آلة تنظيف ، كمشط ودهن وصابون ونحو ذلك ، وعليه أجره الحمام المعتاد لأمثالها في كل شهر أو في كل جمعة حسب العادة ، أما الخضاب والزينة - التواليت - فإنها لا تجب عليه ، لأن ذلك تابع له ، فما يراه زينة لها فإنها تلزم به ، ولا يلزمه دواء مرض ولا أجره طبيب وحاجم وفاصد ونحو ذلك .

هذا ما يتعلق بالطعام والشراب وما يتبع ، أما الكسوة فتقدر لها منها كفايتها في كل فصل من فصول السنة ، وهي تختلف باختلاف طولها وقصرها ، واختلاف حال الزوج من إعسار ويسر ، واختلاف عادة الناس ، واختلاف الحر والبرد ، وهكذا ، ويتبع الكسوة فرش المسكن بما هو معتاد من حصر وبساط وغطاء ، وكل ذلك يتبع القاضى في تقديره عادة المحل ، حتى ولو كانت ممن لا تفرش دارها لا يفرش لها ، وتعطى الكسوة كل ستة أشهر مرة ، فإن تلفت ، ولو بلا تقصير ، فلا حق لها في غيرها .

ويجب لها مسكن يليق بحالها لا بحاله هو ، ولو كان معدماً ، سواء كان مملوكاً أو مكترى . ويجب عليه أن يأتيها بخادم ولو كان معسراً ، بشرط أن يكون مثلها ممن يخدم وإن لم تخدم بالفعل ، وأن تكون =

حررة ، وإلا فلا يجب عليه الخادم إلا إذا كانت مريضة أو هرمة ، فإنه يجب لها خادم وإن لم تكن ممن يخدم عادة ، ويشترط أن يكون الخادم ممن يحل نظره للزوجة من أمة أو صبي أو ممسوح ، وعليه إطعام الخادم بما يليق به ، فله مد وثلاث على الموسر . ومد واحد على متوسط ومعسر .

الحنابلة - قالوا : أما الطعام والشراب وما يتعلق بهما فإنه يجب عليه أن يدفع لها الخبز والأدم الكافي لثلاثها ، فلا تلزم بالحبوب ولا بالبدل ، فإذا تراضيا على شيء فإنه يصح ، ويجب عليه عند طلوع شمس كل يوم ، وإن اتفقا على تعجيله أو تأجيله مدة خاصة ، فإنه يصح ، وإذا أكلت الزوجة معه عادة سقطت نفقتها .

وإن رضيت بالحبوب لزمته أجرة طحنها وخبزها ، وعليه أدم الخبز المناسب لها ما جرت عليه عادة أمثالها بأكله من أرز ولبن وغيرهما ، وإن سئمت أدماً خاصاً عليه أن ينقلها إلى غيره . وعليه أدوات الطبخ والوقود . ويفرض لها اللحم في كل أسبوع مرتين ، في كل مرة رطل عراقي ، وهو ١٢٩ درهماً تقريباً ، فهو أقل من الرطل المصري ، لأن الرطل المصري ١٤٤ درهماً ، وعليه تبييض النحاس عند الحاجة . ويجب عليه أن يجلب لها الماء اللازم لنظافتها وغسلها ووضوئها وشرابها ، وما تحتاج إليه من إنارة ودهن أو سمن أو زيت للطبخ حسب عادة قومها . وإذا طلبت مكان الخبز حياً أو نقوداً ، فإنه لا يلزمه ذلك ، وكذا إذا أعطها ما بدله فلا يلزمه أخذه إلا إذا تراضيا على أخذه ، ومع هذا فلكل منها الرجوع بعد التراضي .

وعليه مثونة نظافتها من صابون ودهن لرأسها ومشط ، ولا تجب عليه أدوات الزينة ، كالحناء والخضاب وشراء الحلي - التواليت - ونحو ذلك ، وكذا لا يجب عليه ثمن الدواء وأجرة الطبيب ، وإذا أراد منها الزينة وجب عليه أن يحضر لها ما تتزين به ، وكذا إذا كره منها شيئاً كرائحة ونحوها فإنه يجب عليه أن يحضر لها الدواء الذي يزيلها .

وإن كانت الزوجة ممن لا يخدم مثلها نفسه فإنه يجب عليه أن يحضر لها خادماً يخدمها بكراء أو شراء ، بشرط أن تكون حررة ، فلا خادم للأمة ، ولا يصح أن يكون الخادم ممن يحرم نظره إليها ، فلا يحل أن يأتيها بخادم بالغ شاب ، بل ينبغي أن يكون الخادم صغيراً أو ممسوحاً أو امرأة ، وإذا قال لها : أنا أخدمك بنفسني فإنها لا تلزم بقبوله ، وللزوج تبديل الخادم بغيره بدون اعتراض ولو كانت خادمة ألفتها الزوجة ، ويلزمه نفقة الخادم وكسوته بحسب ما يليق بالخادم .

وأما الكسوة فإنها تفرض لها بحسب حالها أيضاً ، فإن كان مثلها يلبس حريراً فرض لها الحرير ، وإلا فالقز والقطن حسب حالها ، وتقدر حسب اعتاده الناس ، ويلاحظ فصل الشتاء فيزداد فيه ما يقيها البرد ، ويتبع الكسوة فرش المنزل ؛ من حصر وبساط وحاف ومخدة ومرتبة ونحو ذلك ، فإنه يلزمه ويفرض عليه ، وينظر في كل ذلك لما جرت به عادة أمثالها ، ولا يلزمه أن يأتيها بالثياب التي تتزين بها عادة ، كبذلة العيد والفرج ونحو ذلك ، وعليه ما تغطي به رأسها أو تلبسه في رجلها ، أما الإزار التي تخرج به « الحبرة » أو « البالطو » فإنه لا يلزمه .

وأما المسكن فإنه يفرض لها حسب حالها ، بحيث يكون مشتملاً على الأدوات المطلوبة من آنية وفرش على الوجه المتقدم .

مبحث هل تفرض النفقة بحسب حال الزوج

أو الزوجة أو حالهما ؟

في هذا المبحث تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : إذا كان الزوجان موسرين أو معسرين فلا خلاف في أمرهما ، فتقدر في حال اليسر بنفقة اليسار ، وفي حالة العسر بنفقة الإعسار ، أما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ، ففيه رأيان مصححان :

الرأي الأول : تقدر النفقة بحسب حالهما معاً ، بمعنى أنها تجب لها نفقة الوسط ، فإذا كان الزوج موسراً وهي فقيرة ، وجبت لها نفقة الوسط بحيث تكون زائدة عن حالها ناقصة عن حاله ، وهذا لا إشكال فيه ، أما إذا كانت هي غنية وهو فقير ، فقد يقال أن النفقة الزائدة عن حاله يعجز عن أدائها ، ويجاب بأنه تجب عليه نفقة الوسط ، ولكن لا يكلف إلا بدفع نفقة الفقير ، والباقي ديناً في ذمته .

الرأي الثاني : اعتبار حال الزوج فقط ، فإن كان غنياً وهي فقيرة ، فرضت عليه نفقة الموسرين وإذا كان فقيراً وهي غنية ، فرضت عليه نفقة المعسرين . وكلا القولين مصحح ، ولا يخفى أن الثاني هو المنضبط في باب الأحكام ، وحيث كان صحيحاً فينبغي الأخذ به ، وإن كانت المتن على الأول .

المالكية - قالوا : ينظر في تقدير النفقة إلى حال الزوجين معاً ، سواء كانا غنيين أو فقيرين ، أو أحدهما غنياً والآخر فقيراً ، فإذا تساوى غنى وفقراً فالأمر ظاهر ، وإن اختلفا بأن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فاللازم حالة وسطى بين الحالتين ، فإذا كان فقيراً وهي غنية ، قدر لها نفقة أكثر مما لو كانت فقيرة تحت فقير ، وهذا هو المعتمد ، أما اعتبار حال الزوج وحدها فلم يقبل بها المالكية ، فالمالكية متفقون على الرأي الأول عند الحنفية .

الشافعية - قالوا : قد عرفت أن النفقة ثلاثة أنواع : إ طعام ، وكسوة ، ومسكن ، فأما الإطعام والكسوة فيقدران بحسب حال الزوج إعساراً ويساراً ، فلا نظر فيهما لحال الزوجة ، وقد عرفت حق الزوج الموسر والمعسر ، وأما المسكن فيفرض لها بحسب حالها هي لا بحسب حاله هو ، وذلك لأن الإطعام والكسوة يعتبر فيهما التملك ؛ بمعنى أن الزوج يملكها إياهما ، وهو لا يملك إلا ما يقدر عليه ، أما المسكن فالمعتبر فيه المتعة ، إذ الزوج لا يملك زوجته المسكن ، وهو ملزم بأن يتمتعها حسب حالها .

الحنابلة - قالوا : إن المعتبر حال الزوجين معاً ، يسراً وعسراً ، عند التنازع لا عند العقد ، فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً ، فرضت نفقة الوسط ، وإن كانا موسرين ، فرض لها نفقة الموسرين ، وهكذا .

وبهذا تعلم أن المالكية ، والحنابلة والحنفية - في أحد الرأيين - متفقون على أن المعتبر هو حال الزوجين ، ولكن عرفت أن للحنفية رأياً آخر صحيحاً ، وهو اعتبار حال الزوج ، أما الشافعية فيوافقون على هذا الرأي إلا في المسكن .

مبحث هل تقدر النفقة

بالحبوب والقماش أو بقيمتها نقداً

في تقدير النفقة بالنقود أو غيرها تفصيل المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : ذلك موكول للقاضي ، فإنه يجب عليه أن ينظر إلى حال الزوج أو إلى حالها معاً ، على التفصيل المتقدم ، ثم ينظر إلى حال الزوجة ، فإن كان من مصلحتها أن يفرض لها أصنافاً من حبوب وقماش وأنية ونحو ذلك فعل ، وإن كان من مصلحتها النقود فرض لها نقوداً بعد ما ينظر إلى سعر البلد ، وينظر إلى ما هما عليه من عادة وعرف ، وينظر إلى الأصناف اللازمة لها ، ولا يجب في تقدير النفقة نقود معينة ، بحيث لا تقل عنها ، فإن لكل زمان ما يناسبه من ذلك ، ويفرض لها كل يوم ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، حسبما يرى المصلحة في الصرف ، فإذا كان موظفاً ينقد راتباً شهرياً ، فرض لها كل شهر ، وإذا كان عاملاً ينقد كل أسبوع ، فرض لها أسبوعياً ، وإذا كان زارعاً يأتيه المحصول سنوياً ، فرض لها النفقة عليه سنوياً لتأخذ قوت السنة دفعة واحدة ، وهكذا بحسب الحال .

هذا ، وإذا اشترط في عقد الزواج أن ينفق عليها تمويئاً ، وأن يأتي لها في الشتاء بكسوة وفي الصيف بكسوة ، فإن هذا الشرط لا يعمل به ، ولها بعد ذلك أن تطلب تقدير النفقة لتتقرر وتصير ديناً في ذمته ، فلا تسقط بعد ذلك .

المالكية - قالوا : تفرض النفقة أصنافاً من إ طعام وكسوة ولوازمها ، على الوجه الذي تقدم بيانه ، وللزوج أن يعطيها الثمن المناسب لسعر البلد إذا رضيت بذلك ، وإلا فلها الحق في الأصناف ، وتفرض على الزوج بحسب ما يجد ، فإذا كان موظفاً له راتب شهري قدرها شهرياً ، وإن كان عاملاً ينقد راتباً أسبوعياً أو يومياً ، قدرها كذلك ، وإن كان زارعاً يملك المحصول سنوياً أو كل نصف سنة مرة ، قدرها كذلك . وإذا كان عليها دين له وطلبه ، فإن له خصمه من النفقة ، إذا لم يضر ذلك بها .

الشافعية - قالوا : لا بد من تقدير النفقة أصنافاً ، على الوجه المتقدم ، وقد عرفت أنها لا تلزم بأخذ ثمنه ، وليس لها أن تأخذ ثمن النفقة المستقبلية ، لأنها لم تجب لا من الزوج ولا من غيره ، أما النفقة المتجمدة فلها أن تأخذ عوضها منه أو من غيره ، وأما النفقة اليومية فلها أن تأخذ بدلها نقداً أو غيره ، إذا لم يكن ربا من الزوج وحده .

الحنابلة - قالوا : لا بد من تقدير النفقة أصنافاً ، على الوجه المتقدم ، وإذا أراد الزوج أن يعطيها ثمنها نقداً أو عوضاً آخر ، فإنه لا يلزمها أخذه ، وكذا إذا طلبت منه نقوداً ، فإنه لا يلزم بها إلا إذا تراضيا على ذلك ، فإنه يصح ، ومع ذلك فلكل منها أن يرجع بعد الرضا ، كما تقدم .

مبحث وجوب شروط النفقة

يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط مفصلة في المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط : أحدها : أن يكون العقد صحيحاً ، فلو عقد عليها عقداً فاسداً أو باطلاً وأنفق عليها ، ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه ، وذلك لأن النفقة إنما تجب على الرجل في نظير حبس المرأة وقصرها عليه ، والمعقود عليها عقداً فاسداً لا حبس له عليها ، فإن قلت : إنه إذا وطئها بعقد فاسد فإنها تعتد منه ، وتكون - وهي في العدة - محبوسة عليه ، فهل تجب لها نفقة العدة في نظير ذلك الحبس ؟ الجواب : كلا ، فإن حبسها في هذه الحالة لم يكن بسبب العقد ، وإنما ثبت لتحسين الماء والمحافظة على الولد ، فلا تجب لها نفقة على أي حال ، ومن ذلك ما إذا غاب عنها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ، ثم حضر زوجها الغائب ، فإن نكاحها الثاني يكون فاسداً ، ويفرق القاضي بينهما ، وتجب عليها العدة بالوطء الفاسد ، ولا نفقة لها على الزوج الثاني ، وإذا تزوجت برجل ، وهي معتدة من غيره ، ودخل بها ، ثم فرق القاضي بينهما ، كان لها نفقة العدة على الزوج الأول .

الشرط الثاني : أن تكون الزوجة مطيقة للوطء منه أو من غيره ، ولا يشترط لذلك سن خاص ، بل يقدر بحسب حال الزوجة ، إذ قد تكون صغيرة بدينة تطيق ، وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطيق ، فإذا كانت صغيرة تطيق الوطء وسلمت نفسها فإن النفقة تجب على الزوج ، ولو كان صغيراً لا يعرف الوطء ، ثم ان النفقة في هذه الحالة تجب في مال الصغير لا في مال الأب ، فإن لم يكن للصغير مال ، فإن الأب لا يلزم بالإففاق على زوجته ، ولكن يلزم بالاستدانة والإففاق ، ثم عند بلوغ الصغير ويساره يرجع عليه بما أنفق ، على أنه لا يصح للأب أن يزوجه ابنه الصغير الذي لا يشتهي ، إذا كان معروفاً بسوء الاختيار ، وقد تقدم في مباحث الولي تحرير هذا في صحيفة ٣٢ فارجع إليه ، ويجب لها النفقة أيضاً إذا كانت تشتهي للمباشرة والتلذذ بها في غير الفرج ، ولو لم تطق الجماع في الفرج ، كما إذا كانت رتقاء أو قرناء ، فإذا لم تطق الوطء ولم تصلح للاستمتاع بها ، فإذا كانت تصلح للخدمة والاستئناس بها ، وأمسكها في بيته ، فإن النفقة تجب لها .

الشرط الثالث : أن تسلم نفسها ، وإلا كانت ناشزة ، فلا تجب لها نفقة .

والناشزة . هي التي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بغير حق ، أو تمتنع من تسليم نفسها إليه ، فلا تدخل داره ، أما إذا لم تطاوعه في الجماع ، فإن هذا ، وإن كان حراماً عليها ، ولكن لا تسقط به نفقتها ، لأن الحبس الذي تستحق به النفقة موجود . وإذا كانت في منزل مملوك لها ومنعته من الدخول عليها ، فإنها تكون ناشزة بذلك ، فإذا خرجت بغير إذنه ، أو سافرت بغير إذنه ، ثم عادت ثانياً ، فإن النفقة تعود لها . وقولنا : بغير حق ، خرج به ما إذا خرجت أو منعت نفسها بحق ، وذلك فيما إذا لم يقبضها جميع صداقها المقدم . أو خرجت لزيارة أبيها ونحو ذلك ، مما هو موضح في مباحث المهر ، بصحيفة ١٤٠ .

الشرط الرابع : أن لا تكون مرتدة ، فإذا ارتدت سقطت نفقتها ، كما بيناه في مباحث الردة صحيفة =

١٩٦ وهذا بخلاف ما إذا كانت ذمية تحت مسلم ، فإنها تجب لها النفقة ، سواء كانت نفقة زوجية أو عدة فإذا تابت المرتدة وأسلمت وهي في العدة ، فإن نفقتها لا تعود بخلاف الناشئة ، وذلك لأن ردتها ترتب عليها فرقة جاءت من قبلها ، فأبطلت نفقتها ، ومتى بطلت النفقة بالفرقة فإنها تعود ، بخلاف النشوز ، فإنه أمر عرضي يوقف النفقة ولا يبطلها . فإذا كانت مطلقة وخرجت بدون إذن وهي في العدة فإن نفقتها لم تبطل بالنشوز ، فإذا عادت إلى الطاعة عادت لها النفقة ، وإذا طلق امرأته وارتدت وهي في العدة سقطت نفقة عدتها ، ولو عادت وأسلمت فإن نفقتها لا تعود .

الشرط الخامس : أن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة . فلو طأعت ابن زوجها أو أبا زوجها ومكنته من نفسها أو لمستة بشهوة ، فإنها تبين منه ولا نفقة لها عليه ، لما علمت بأنها فعلت ما يوجب الفرقة ، فكانت فرقة من قبلها مبطله للنفقة . فإن كانت مطلقة وفعلت ذلك في العدة ، فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي ، فإن نفقتها تسقط ، أما إذا كانت معتدة عن طلاق بائن ، أو عن فسخ بدون طلاق ، فإن لها النفقة والسكنى .

الشرط السادس : أن لا تكون معتدة عدة وفاة ، كما يأتي في نفقة العدة .

الشرط السابع : إذا كانت أمة يشترط فيها أن تكون مبوأة ، ومعنى هذا أنه إذا تزوج شخص أمة مملوكة للغير ، فإن نفقتها لا تجب على الزوج إلا إذا بوأها السيد بيتاً خاصاً بها وبزوجها ؛ بمعنى أنه أعد لها مكاناً خاصاً بها هي وزوجها ، ولم يستخدمها فيه ، فلو طلقها زوجها فاستولى عليها سيدها ، فإن نفقة عدتها تسقط .

والحاصل أنه لا نفقة لإحدى عشرة امرأة :

(١) الناشئة (٢) المرتدة (٣) مطاوعة ابنه أو أبيه أو قبلته بشهوة أو نحو ذلك ، مما يوجب حرمة المصاهرة (٤) معتدة الوفاة (٥) المعقود عليها عقداً فاسداً ، والمطووعة بشبهة (٦) الصغيرة التي لا تطبق الوطاء (٧) المسجونة ، ولو ظلماً ، إذا حيل بينه وبينها (٨) المريضة إذا لم تزف ، فإذا تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم مرضت مرضاً لا تستطيع منه الانتقال إلى دار زوجها على أي حال لانعدام تسليم نفسها في هذه الحالة ، أما إذا مرضت في دار زوجها مرضاً شديداً ، فإن عليه نفقتها (٩) الغصوبة ، فلو غصب شخص زوجة الآخر لا تجب على الزوج نفقتها على التحقيق (١٠) الحاجة ، فإذا خرجت لحج الفريضة مع محرم فإن لها ذلك ، ولو بدون إذن ، لكن لا نفقة لها عليه لعدم احتباسها ، إلا إذا خرج معها حاجاً ، فإن عليه نفقة الحضر لا السفر ، فيجب عليها أن تنفق أجرة الجمال والبواخر وغير ذلك ، ويجب عليه إطعامها وكسوتها وما يتعلق بذلك ، ولا يحل لها أن تسافر مع غير محرم (١١) الأمة التي لم تبوأ مكاناً خاصاً بها هي وزوجها .

وبهذا تعلم أن مدار شروط النفقة على حبس المرأة في منزل زوجها بالفعل أو بالقوة ، فلا يشترطون لوجوب النفقة الدخول ، كما لا يشترطون مطالبة الزوج بالدخول ، إنما الشرط أن لا تمتنع عن تسليم نفسها عند طلبه مادامت قبضت جميع صداقها ، وأيضاً لا يشترطون تمكينه من الوطاء عند طلبه مادامت محبوسة في داره ، فلا تخرج إلا بإذنه ، ولا يشترطون أن لا يكون بها مانع يمنع الوطاء كرتق ونحوه ، كما =

إذا كانت عجوز غير صالحة للوطء ، ومثلها المجنونة إذا سلمت له نفسها ومنعته من الوطء ، وكذا لا يشترطون كون الزوج بالغاً .

المالكية - قالوا : تنقسم شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى قسمين : شروط لوجوبها قبل الدخول وشروط لوجوبها بعد الدخول ، فيشترط لوجوبها قبل الدخول أربعة شروط :

الأول : أن تدعوه الزوجة أو وليها المجرى إلى الدخول فلم يدخل ، فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة .

الثاني : أن تكون مطيقة للوطء ، فإذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء فإنه لا تجب عليه نفقتها إلا إذا دخل بها ، ولا يجب عليه الدخول إذا دعت ولا يجبر عليه ، راجع صحيفة ١٣٩ ، وما بعدها .

الثالث : أن لا تكون مريضة مرضاً شديداً بحيث أصبحت في حالة النزاع أو كان هو مريضاً كذلك ، وإلا فلا نفقة لها .

الرابع : أن يكون الزوج بالغاً ، فلو كان الزوج صغيراً فإن نفقتها لا تجب عليه ولو كان قادراً على وطئها ، فهذه الشروط إنما تشترط لوجوب النفقة على الزوج قبل الدخول ، أما بعد الدخول فإن النفقة تجب عليه ، سواء كانت الزوجة تطبق الوطء أو لا ، وسواء كانت مريضة مرض الموت أو لا ، وسواء كان بالغاً أو لا ، وهذا هو الظاهر ، وبعضهم يقول : إنها شروط لوجوب النفقة مطلقاً ، فلا تجب على الصغير ولو دخل بها ووطئها ، كما لا تجب على الكبير إذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء ، ومثل ذلك المريضة التي بلغت حد النزاع ، فإنه لا نفقة لها في هذه الحالة ، ويشترط لوجوبها بعد الدخول أن تتمكن من الوطء ، بحيث إذا طلبه منها لا تمتنع ، وإلا فلا حق لها في النفقة ، وأن تكون سليمة من عيوب النكاح ، كالرتق ونحوه ، فإذا كانت كذلك فلا حق لها في النفقة ، إلا إذا تلذذ بها غير الوطء وكان عالماً بالعيوب ، فإن النفقة تجب عليه في هذه الحالة .

الشافعية - قالوا : يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط : أحدها : أن تتمكن من نفسها ، وذلك بأن تعرض نفسها عليه ، كأن تقول : إني مسلمة نفسي إليك . فإن لم يكن حاضراً عندها بعثت إليه تقول : إني مسلمة نفسي إليك ، فاختر وقتاً أجيئ فيه إليك أو تجيء إلى أو نحو ذلك ، فإن لم يكن حاضراً في البلد أذنته بواسطة ، فإن لم يحضر بعد ذلك كان لها الحق في النفقة .

والحاصل أن عليها أن تحظره بأنها مستعدة لاجتماعها به ودخوله عليها كما يشاء ، فإذا لم تحظره بذلك فإنها لا حق لها في النفقة حتى ولو كانت لا تمتنع إذا طلبها ، فالشرط في وجوب النفقة أن تحظره بأنها مستعدة لتمكنه من نفسها متى شاء ، ويجب أن تتمكن من نفسها في أي وقت يجب ، فإذا كان لها عمل بالنهار لا يتمكن منها فيه فإن نفقتها لا تجب عليه ، فإذا كانت صغيرة أو مجنونة عرضها وليها .

والحاصل أنها لا تجب نفقتها بمجرد العقد ، لأن الذي يجب بالعقد هو الصداق ، وإنما تجب النفقة بالدخول أو بما يقوم مقامه من عرض نفسها عليه فعلاً إن كانت بالغة ، أما إن كانت صغيرة أو مجنونة فلا بد من أن يعرضها عليه وليها .

ثانيها : أن تكون مطيقة للوطء ، فإذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء فإنها لا تستحق النفقة ، سواء -

كان زوجها بالغاً يريد الوطء أو صغيراً لا يطأ ، وإذا كان صغيراً فإن النفقة لا تجب عليه إلا إذا سلمت الزوجة لوليه ، وكذا إذا كان مجنوناً ، فإنه النفقة لا تجب عليه إلا إذا سلمت زوجته للولي فلو استمتع المجنون بها بدون أن يستلمها وليه فلا نفقة عليه بذلك . وبعضهم يقول : إذا كان الزوج صغيراً لا يطأ مثله ، وكانت صغيرة لا تطيق الوطء فإن نفقتها تجب ، وذلك لأن المانع منها معاً لا من الزوجة وحدها ، بخلاف ما إذا كان الزوج كبيراً وهي صغيرة لا تطيق الوطء فإن المانع من جهتها وحدها فلا تستحق .

ثالثها : أن لا تكون ناشزة ، أي خارجة عن طاعة زوجها ، وله صور : منها أن تمنعه من الاستمتاع بها من لمس وتقبيل ووطء ونحو ذلك ، فإذا منعه سقطت نفقتها في اليوم الذي منعه فيه وذلك لأن النفقة تجب يوماً فيوماً ، فإذا منعه في أول اليوم سقطت نفقتها فيه ، فإذا عادت ومكنته فإن نفقتها لا تعود ما لم يستمتع بها بالفعل ، على أن نشوز يوم واحد يسقط كسوة الفصل كلها . وذلك لأن الكسوة تقدر لكل فصل بحسب ما يناسب ، فإذا كانت في فصل الشتاء ونشزت في يوم من الأيام سقطت كسوتها في هذا الفصل ولو عادت للطاعة . ولا تكون ناشزة إذا منعه من الوطء لعذر كما إذا كان ضخم الآلة بحيث لا تطيقه ، أو كانت مريضة مرضاً يضره الوطء ، ومثل ذلك ما إذا كانت حائضاً أو نفساء ، ومنها أن تخرج من المسكن بدون إذنه ، فإذا خرجت بدون إذنه فلا تجب عليه نفقتها ، إلا إذا خرجت لعذر كخوف من انهدام مسكن أو لعيادة أهلها ونحو ذلك ، مما لا يغضب أمثاله عرفاً . ومنها أن تسافر لقضاء حاجة لغير زوجها ولو بإذنه ، فإن نفقتها تسقط بذلك . أما إذا سافرت لقضاء حاجة له بإذنه فإن نفقتها لا تسقط .

ومثل ذلك ما إذا سافرت معه ولو بدون إذنه ، لأنها في هذه الحالة تكون في قبضته ، ولكن لا يجلب لها أن تخرج معه بدون إذنه ، فإن منعها من الخروج فأبت وتغلبت عليه سقط حقها في النفقة وإذا أحرمت بحج أو عمرة وهي موجودة معه في داره فإن نفقتها لا تسقط بمجرد الإحرام ، لأن له الحق في تحليلها إن لم يأذن لها ، فهي في قبضته ما لم تخرج للسفر . فإن خرجت سقطت نفقتها لأنها تكون خارجة لحاجتها . هذا ، وللزوج أن يمنع زوجته من صيام النفل ، وقضاء الفرض الموسع ، وعليها أن تمتثل فإن أبت فإن نفقتها تسقط .

الحنابلة - قالوا : يشترط لوجوب نفقة الزوجة على الزوج شروط :

أحدها : أن تسلم له نفسها تسليماً تاماً في أي بلدة أو مكان يليق بها ، فإذا امتنعت عن تسليم نفسها في بلد دون بلد فإن نفقتها تسقط .

ثانيها : أن تكون عن يوطأ مثلها ، أي بأن تكون صالحة للوطء ، وقيد بعضهم بشرط أن تكون بنت تسع سنين ، فإذا كانت ضخمة تطيق الوطء ، وهي دون تسع ، فإنها لا نفقة لها على هذا القيد وظاهر كتب الحنابلة أنه لا تجب لها النفقة وهي دون تسع على أي حال ، فإن كانت صغيرة تطيق الوطء فإن على وليها أن يقول لزوجها : تعال استلم زوجتك ، فمتى سلمت الزوجة نفسها أو أسلمها وليها ، وكانت تطيق الوطء وجبت نفقتها على الزوج ، وسواء كان صغيراً أو كبيراً . وسواء كان يمكنه الوطء أو لا ، كما إذا كان مجبواً ، أو عينياً ، أو مريضاً ، لأن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع ، فمتى سلمت نفسها وجبت عليه نفقتها ، سواء استمتع بالفعل أو لا . وإذا وتعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو

رتق أو قرن ، أو هزال ، فإنه لا يمنع نفقتها ، وإنما المدار على تسليم نفسها ما دامت بلغت تسع سنين ، سواء حدث لها ذلك قبل الدخول ، أو حدث لها وهي عنده . فإذا كانت صحيحة وبذلت نفسها ليستمتع بها بغير الوطء ، فإنها لا حق لها في النفقة ، فإذا امتنعت من تسليم نفسها للجماع سقطت نفقتها ، فإذا عرض لها عارض يمنع من الوطء وسلمت نفسها بعد ذلك فإن نفقتها لا تعود ما دامت مريضة عقوبة لها على منع نفسها وهي صحيحة ، وإذا ادعت أن ذكره كبير لا تطيقه ، أو ادعت أن بها آلاماً لا تطيق معها الوطء ، فإن قولها يقبل إذا عرضت نفسها على امرأة ثقة - طيبة - وأقرت دعواها ، ولا تسقط نفقتها .

وإذا كان الزوج صغيراً فالنفقة تلزمه كالكبير ، ويجبر وليه على الإنفاق عليها من مال الصبي . ومثله السفية والمجنون . فإذا كانت الزوجة صغيرة دون تسع ، فإنها لا نفقة لها ، ولو سلمت نفسها أو سلمها وليها ، وإذا اشترطت في العقد أن لا تسلم له نفسها إلا في بلد كذا أو مكان كذا فإنه يعمل بهذا الشرط ، فإذا عقد شخص على امرأة ولم تبذل له نفسها ، فإن النفقة لا تجب عليه ولو مكثت على ذلك سنين ، وإن كان الزوج غائباً وجب إعلانه بمعرفة الحاكم ، بأن تقول له : إنني تحت طاعتك أو مستعدة لتسليم نفسي لك في أي وقت تحب . وبذلك تجب لها النفقة .

ثالثها : أن لا تكون ناشزاً . وللنشوز صور منها أن تخرج من منزله بدون إذنه . ومنها أن لا تمكنه من وطئها . ومنها أن تسافر بدون إذنه . ومنها أن تتطوع بحج أو بصوم نفل أو تحرم بحج مندور في الذمة ولو بإذنه فإنها إن فعلت ودعاها للفراش فأبت سقطت نفقتها ، فإن له أن يبطل صوم التطوع ونحوه . ومنها أن لا تبيت معه في فراشه ، ومنها أن تمنعه من الاستمتاع بها بغير الوطء ، كالتقييل ونحوه ، ومنها أن لا تسافر بغير إذنه لحاجته ، فإن سافرت لحاجته بإذنه فلها حق النفقة ، ومثل ذلك ما إذا سافرت لحج الفريضة ، فإن نفقتها لا تسقط ، ولها ذلك مع محرم ولو بدون إذنه ، كصيام رمضان ، ومثله سنن الصلاة المكتوبة ، وكذا إذا طردها من منزله ، فإن لها النفقة ، أما إذا سافرت لحاجتها أو لحجة التطوع ، ولو بإذنه ، فلا نفقة لها .

رابعها : أن لا تلزمها عدة بوطء غيره ، كما إذا وطئها شخص بشبهة فاعتدت منه ، فلا نفقة لها عليه ، ولا فرق في النشوز بين قدرة الزوج على ردها أو لا ، فإن عادت عن النشوز وسلمت له نفسها عادت لها النفقة ، وإذا أسلمت المرتدة عادت لها نفقتها ، وإذا أطاعته نهاراً وعصيته ليلاً كان لها نصف نفقة مثلها .

خامسها : أن لا يحول بينه وبينها حائل ، كما إذا حبست ولا يستطيع الوصول إليها ، فإن حقها يسقط في النفقة ، وكما إذا حبست الزوج من أجل نفقتها أو صداقها ، فإنها لا نفقة لها إلا إذا كان الزوج موسراً ماطلاً وحبسته ، فإن نفقتها لا تنقطع ، لأنه يكون في هذه الحالة ظالماً .

مبحث هل تثبت النفقة

قبل المطالبة بها ؟

إذا سلمت الزوجة نفسها للزوج فتركها بدون نفقة ، فهل تلزمه نفقتها من وقت تسليم نفسها ، أو تلزمه بمجرد العقد ؟ وإذا لزمته ، فهل تكون ديناً في ذمة الزوج لها المطالبة به ؟ أو لا ؟ وفي ذلك تفصيل المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : لا نفقة للزوجة بمضي المدة قبل القضاء ، فإذا لم ينفق عليها ، بأن كان غائباً عنها أو كان حاضراً وامتنع ، فإنه لا يطالب بما مضى ، بل تسقط بمضي المدة ، إلا إذا كانت مدة قليلة ، وهي ما دون الشهر ، فإن نفقتها لا تسقط ، أما بعد القضاء فإنها تصبح ديناً ، ولا تسقط إلا بموت أحدهما أو طلاقها أو نحو ذلك مما يأتي ، وذلك لأن المرأة تملك النفقة بعد القضاء ، ولها أن تنصرف فيها بما لا يضر جمالها وصحتها ، فإذا لم تأكل ونحفت ، فإن له الحق في إجبارها على الإنفاق على نفسها كي لا تهزل ، فأنفقت على نفسها بعد القضاء من مالها أو مال غيرها ، ولو بلا أمر قاض ، فإن لها أن ترجع على زوجها بما فرضه عليه القاضى ، ومثل ذلك ما إذا اصطلحا على نفقة ، فإنها تلزمه وتصبح ديناً في ذمته ، وترجع بها عليه ، حتى ولو لم يقل القاضى : حكمت ، وذلك لأن طلب تقدير النفقة بشروطه - وهي شكوى مطل الزوج ، وكونه غير صاحب مائدة ، وعدم غيابه - دعوى ، فإذا قدر القاضى النفقة كان ذلك حكماً ، فلا تسقط بعد ذلك ، وإذا فرض لها كل يوم أو كل شهر كان ذلك قضاء مادامت الزوجية قائمة ، فإذا أبرأته عن النفقة قبل فرضها بالقضاء أو التراضى ، فإنه لا يصح الإبراء ، لأنها لا تصير ديناً قبل الفرض ، فلا معنى للإبراء منه ، أما بعد الفرض فإنه يصح ، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا خالعا على أن تبرئه من نفقة العدة ، فإنه يصح لأنه إبراء في نظير عوض . وهو ملكها لنفسها ، وهو استيفاء قبل الوجوب ، فيصح ، بخلاف إبرائه لا في نظير عوض ، فإنه إسقاط للشيء قبل وجوبه فلا يصح ، فإذا أبرأته من النفقة بعد تقديرها ، فإن الإبراء يصح من المتجمد الماضى ومن شهر في المستقبل .

المالكية - قالوا : تجب نفقة الزوجة في ذمة الزوج الموسر متى تحققت الشروط المتقدمة . ولها حق الرجوع عليه في المتجمد وإن لم يفرضه عليه الحاكم ، فإن أعسر الزوج بعد يسر سقط عنه زمن العسر فقط ، أما المتجمد زمن اليسر فهو باق في ذمته ترجع به عليه إذا أيسر .

الشافعية - قالوا : متى سلمت نفسها أو آذنه وليها بتسليمها - إن كانت صغيرة واستوفت الشروط المتقدمة - فإنه يجب عليه وجوباً موسعاً أن يدفع لها عند فجر كل يوم النفقة المتقدم بيانها ، فإن طالبتة وماطل فإنه يأنم ، على أنه يجب أن يملكها النفقة اللائقة بحاله ، وإلا فإنها ترجع عليه بها .

الحنابلة - قالوا : متى سلمت الزوجة نفسها وكانت مستكملة للشروط المتقدمة ، فإن نفقتها تجب بذلك ، وتصبح ديناً في ذمة الزوج ، فإذا قالت له : إنني سلمتك نفسي ، وأنكر ، فالقول قوله بيمينه ، وإذا قالت له : سلمتك نفسي من سنة ، فقال لها : بل من شهر ، فالقول قوله بيمينه أيضاً .

مبحث ما تسقط به النفقة

تسقط النفقة بأمر مفصلة في المذاهب (١).

(١) الحنفية - قالوا : تسقط النفقة بموت أحد الزوجين ، بشرط أن لا يأمرها القاضي بالاستدانة ، فإذا أمرها القاضي بالاستدانة تقررت بذلك النفقة ، كما لو استدان الزوج نفسه ، ولا شك أن موته أو موت زوجته لا يسقط دينه ، أما إذا لم يأمرها القاضي بالاستدانة فإنها تسقط بالموت ، لأنها صلة .
أما سقوط النفقة المتجمدة بالطلاق ، ففيه خلاف ، والصحيح أنها لا تسقط بالطلاق ، فأما الطلاق الرجعي فظاهر ، وأما الطلاق البائن ، فإن النفقة المتجمدة إذا سقطت به اتخذ الرجل ذريعة لإسقاط حقوق النساء ، وظاهر كتب الحنفية أن الطلاق الرجعي لا يسقط النفقة على الصحيح لظهور جعله حيلة لتضييع حق الزوجة ، ثم يراجعها بعد ذلك ، أما الطلاق البائن فعلى القاضي أن يتأمل في الحالة قبل الحكم بإسقاط المفروض ، فإذا ظهر له من قرائن الأحوال أن الغرض من الطلاق إسقاط النفقة وتضييع حق الزوجة ، فإنه لا يعتبره ، وإلا اعتبره مسقطاً ، وتسقط النفقة المتجمدة بالنشوز إذا لم تكن مأمورة بالاستدانة ، وإلا فإنها لا تسقط على أي حال ، وإذا رضيت أن تأكل تمويئاً فإن فرض النفقة السابقة يبطل ، وكذا إذا كانت له مائدة فإن لها أن تأكل منها بدون إذنه ، وتسقط أيضاً بالردة ، وبمطاعتها لابن زوجها أو لأبيه أو نحو ذلك ، كما تقدم في الشروط .

المالكية - قالوا : تسقط النفقة بأمر : الأول : عسر الزوج ، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا ، فإذا أيسر الزوج فليس لها الحق في الرجوع عليه بالنفقة مدة إعساره ، ولو كانت مفروضة بحكم حاكم مالكي ، ولا حق لها في مطالبتة بالنفقة مادام معسراً . الثاني : أن تأكل معه فتسقط ولو كانت مقررة ، ولا فرق في ذلك بين الطعام أو الكسوة ، فإذا كساها معه سقطت كسوتها . الثالث : أن تمنعه من الوطاء أو الاستمتاع بها ، فتسقط نفقتها في اليوم الذي منعه فيه . الرابع : أن تخرج من محل طاعته بدون إذنه ، ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ، ولم يقدر على منعها ابتداء من الخروج ، فإن قدر على ردها إلى طاعته ، أو على منعها من أول الأمر وهو حاضر فإن نفقتها لم تسقط ، لأن خروجها في هذه الحالة كخروجها بإذنه ، إلا إذا حملت منه وخرجت فإن نفقتها لم تسقط ، لأن النفقة تكون للحمل لا لها . الخامس : أن لا يطلقها طلاقاً بائناً بخلع أو بتات ، فإن طلقها بائناً سقطت النفقة ، إلا إذا كانت حاملاً فإن لها نفقة حملها ، كما سيأتي بيانه في نفقة العدة ، أما الطلاق الرجعي فإنه لا يسقط النفقة على أي حال ، ولا تسقط نفقتها إذا حبست في دين عليه أو حبسته هي في دين عليه لها لاحتقال أن معه مالا أخفاه ، وكذا لا تسقط بخروجها إلى حجة الفرض ولو بغير إذنه ، ولها نفقة الحضر في حال سفرها بشرط أن تكون مساوية لها ، فإذا كانت نفقة السفر أقل ، فإنها لا تستحق سواها .
وتسقط كذلك بالوفاة ، بمعنى أن النفقة تسقط بوفاة أحد الزوجين ، وسيأتي بيان ذلك في نفقة العدة .

الحنابلة - قالوا : تسقط النفقة بالنشوز المتقدم بيانه ، بمعنى أن اليوم الذي تنشز فيه لا تستحق نفقته ، فإن عادت إلى طاعته عادت لها النفقة ، أما النفقة التي تقررت فلا تسقط ، ولا تنقطع النفقة

مبحث نفقة العدة

ليس للمعتدة عدة وفاة نفقة ، حاملاً كانت أو حائلاً ، وأما المعتدة بطلاق أو فسخ ، ففي عدتها تفصيل المذاهب (١).

= بالطلاق الرجعي ، أما البائن فإن كانت حاملاً ، فإن نفقتها لا تنقطع ، ولها السكنى والكسوة ، وإلا انقطعت نفقتها ، وتنقطع نفقتها بموته ، ولو كانت حاملاً ، وسيأتي في نفقة العدة .
ومن ترك الإنفاق على زوجته مدة لعذر أو لغير عذر ، فإن نفقتها تبقى ديناً في ذمته ، فلا تسقط ، لأنها دين ، سواء فرضها حاكم أو لم يفرضها ، لأن المعول في وجوبها على الشرائط المتقدمة ، فمتى تحققت وجبت ديناً في ذمته ، ولا تسقط .

(١) الحنفية - قالوا : الفرقة الواقعة بين الزوجين إما أن تكون بالطلاق الرجعي أو البائن ، أو تكون بفسخ العقد الصحيح أو الفاسد ، أو تكون بالموت ، فإذا كانت بالطلاق الرجعي فقد عرفت أن لها النفقة بجميع أنواعها ، فإذا مات زوجها انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة ، وسقطت نفقة عدتها المفروضة ، إلا إذا كانت مأمورة بالاستدانة بالفعل فإنها لا تسقط ، وكذا إذا كان الطلاق بائناً ولو بالثلاث ، فإن لها نفقة عدتها بجميع أنواعها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، بشرط أن لا تخرج من البيت التي أعده لها لتقضي عدتها .

فإذا خرجت بدون إذنه كانت ناشزة وسقطت عدتها ، ومثل الطلاق فسخ العقد الصحيح ، كما تقدم في مبحث فرقة الطلاق ، أما الفرقة بفسخ العقد الفاسد ووطء الشبهة ، كما إذا فرض وتزوجت بغيره وهي في العدة ، ودخل بها ثم فرق بينهما لبطان العقد ، إنك قد عرفت أن عليها عدتين تبدأهما من وقت التفريق على أن يدخل فيها ما انقضى قبل وطئه . فإن كانت من ذوات الحيض فعليها انتظار ثلاث حيض عدة الوطء الثاني . ثم إن كانت حاضت حيضة مثلاً قبل وطئه إياها حسبت من عدة الزوج الأول . وحسب لها حيضتان من عدة الوطء الثاني .

وبذلك تعلم أن العدتين تداخلتا ؛ بمعنى أن الحيضتين حسبتا من عدة الثاني مرة ومن عدة الأول مرة أخرى ، كما تقدم ، ولكن النفقة تكون على الزوج الأول ، لأن الوطء بنكاح فاسد ، وإن كان يوجب العدة ، ولكن لا يوجب نفقة العدة ، ومثله الوطء بشبهة ، فإنه لا يوجب نفقة العدة على الواطئ وإنما تجب العدة على الزوج الأول ، بشرط أن لا تخرج من البيت الذي اعتدت فيه ، وإلا سقطت نفقتها .

ويتفرع على هذا أن الرجل إذا غاب عن زوجته ، وتزوجت غيره ودخل بها ، ثم حضر زوجها الأول يفرق بينها وبين الثاني ، واعتدت منه ، فلا نفقة لها في عدتها لا من الأول ولا من الثاني ، لأن الأول لم يطلقها ، فلا عدة له عليها ، ونكاح الثاني فاسد يوجب العدة ، ولا يوجب النفقة ، وأما إذا كانت الفرقة بموت الزوج فإنها لا نفقة لها في العدة ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، ولا يستثنى من هذه أم الولد ، على المعتمد ، فإذا كانت تحت أمة وطئها بملك اليمين فحملت منه ثم مات عنها لا نفقة لها ، لأنه قد وطئها بغير العقد ، فهو بمنزلة الوطء بالعقد الفاسد . وإذا كانت الحامل بالوطء بصحيح العقد لها لا عدة فالوطء بملك اليمين من باب أولى ، وإذا ادعت المطلقة أن طهرها قد امتد ولم تر الحيض ، فالقول =

قولها بيمينها ، وتستمر نفقتها إلى أن يثبت أن عدتها قد انقضت ، بأن يأتي بيينة تشهد بأنها أقرت بانقضاء عدتها ، وإن ادعت أنها حامل فلها النفقة إلى ستين منذ طلقها ، فإذا مضت سنتان ، ثم تبين أنها غير حامل ، فليس له الرجوع عليها بما أنفق . وتسقط نفقة العدة إذا انقضت ولم تطالب بها ، أما إذا فرضت بالقضاء أو الصلح ، فإن المختار أنها لا تسقط ولو انقضت العدة . وإذا كانت مستدانة بأمر القاضي ، فإنها تقرر ولا تسقط . بلا خلاف ، ويصح الصلح على نفقة العدة ، بشرط أن تكون بالأشهر لا بالحيض ، بأن يعطيها نفقة ثلاثة أشهر أو أربعة مثلها ، لا نفقة ثلاث حيض ، لأن الحيض مجهول . المالكية - قالوا : المطلقة رجعيًا تجب لها العدة - حاملاً كانت أو حائلاً - ولا تسقط نفقتها إذا خرجت من بيت العدة بدون إذن ، سواء قدر على منعها من الخروج أو لم يقدر ، فإذا مات زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة وسقطت نفقتها ، كما لو مات عنها وهي في عصمته ، ولكن يبقى لها حق السكنى حتى تنقضي عدتها ، وهي أربعة أشهر وعشرة ، بشرط أن يكون المنزل الذي تسكنه مملوكاً له ، أما إذا كان بالأجرة فإن حقها في السكنى يسقط أيضاً ، أما المطلقة طلاقاً بائناً فإنها لا نفقة لها إلا السكنى ، فإنها تجب لها حتى تنقضي عدتها .

هذا إذا كانت غير حامل ، أو طلقها بائناً وهي حامل . فإن النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة ومسكن تجب للحمل لا للمطلقة حتى يولد ، ولا تسقط بخروجها من بيت العدة ، لأنها ليست لها ، وتثبت لها الكسوة ، سواء أبانها في أول الحمل أو في أثنائها ، فإذا طلقها بعد مضي أربعة أشهر حسبت كسوتها التي تستحقها كلها ، ثم يخصم منها مدة الأشهر التي انقضت ، وتعطى قيمة ما نأبها في الأشهر الباقية نقوداً ، وإنما تجب لها الكسوة إذا كانت تستحقها ، بأن حل موعدها التي تجب فيه ، وإلا فلا كسوة لها ، وإذا مات زوجها قبل وضع الحمل سقطت نفقتها وبقي لها حق السكنى إلى أن تضع الحمل ، سواء كان المنزل ملكه أو بأجرة ، وسواء نقد كراهه أو لا ، ومثلها البائن الحائل ، فإن حق السكنى في المنزل الذي أبانها فيه يستمر إلى انقضاء عدتها ، سواء كان ملكه أو لا ، وسواء نقد أجرته أو لا ، تدفع أجرته من رأس مال التركة .

وبهذا تعلم أن المتوفى عنها زوجها ، وهي في عصمته لا نفقة لعدتها ، سواء كانت حائلاً أو حاملاً ولكن لها السكن إذا كانت في منزل مملوك للمتوفى ، ومثلها المطلقة طلاقاً رجعيًا إذا مات عنها وهي في العدة . أما المطلقة بائناً حاملاً كانت أو حائلاً ، فإنه إذا مات عنها وهي في العدة فإن لها حق السكنى مطلقاً . سواء كانت في ملكه أو في منزل مستأجر ، والفرق بينهما أن المطلقة طلاقاً بائناً قد كسبت حق السكنى قبل موته ، فهو حق تعلق بذمته فلا يسقط بالموت . أما الإطعام فإنه يجب يوماً فيوماً ، وكذلك الكسوة لا تجب قبل حلول فصلها ، فلم تتعلق بذمته ، ولذا سقطت بالموت ، ولا نفقة للمطلقة بائناً بادعاء الحمل ، بل لا بد من ظهوره بتحركه ، فيجب لها النفقة بظهوره بالحركة ، وهو لا يظهر إلا بعد أربعة أشهر ، فتحاسب على النفقة من أول ظهور الحمل ، وبعضهم يرى أن النفقة لا تؤدي لها إلا بعد وضع الحمل ، فتحاسب عليها من أوله بعد الوضع .

وقد عرفت أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ، فلا معنى لادعائها امتداد الطهر كما يقول . أما =

مبحث الحكم بالنفقة على الغائب

وأخذ كفيل بالنفقة

(١) هل للزوجة الحق في طلب النفقة من زوجها الغائب ؟

(٢) وإذا كان ، فهل تصرف لها بدون كفيل ؟ أو لا بد من كفيل حتى إذا ظهر أنه قد مات ترد ما أخذته ؟ .

(٣) هل للزوجة أن تطلب كفيلاً بالنفقة ؟ . في الجواب عن هذه الأسئلة تفصيل

المذاهب (١) .

الرجعية فقد عرفت ما تنقضي به عدتها في مباحث العدة ، ومع ذلك فهي بمنزلة الزوجة ، فإذا رأى تلاعبها في العدة فله أن يطلقها باتاً ولا ضرر عليه من ادعائها .

البشافية - قالوا : إن نفقة العدة تجب للزوجة المطلقة رجعيّاً ، حرة كانت أو أمة ، حائلاً أو حاملاً ، فلو أنفق عليها على ظن أنها حامل ، ثم بان غير ذلك ، فإنه يسترد ما أنفقه ، أما المطلقة طلاقاً بائناً وهي غير حامل فلا نفقة لها ، لأنه لا سلطان للزوج عليها ، أما إذا كانت حاملاً فإنها تجب لها النفقة حتى تضع الحمل . وتسقط نفقة الحامل إذا خرجت من مسكن العدة لغير حاجة . وكذا لا تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها ولو حاملاً ، ولكن تجب لها السكنى إلا إذا أبانها وهي حامل ثم توفي عنها ، فإن عدتها تبقى على ما هي عليه ، ونفقتها لا تنقطع ، وذلك لأن عدتها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إلا إذا كانت رجعية . كما تقدم .

هذا ، والمراد بالنفقة ما يشمل الإطعام والكسوة والمسكن ، وهذا تعلم أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ، فلا معنى لادعائها امتداد الطهر وعدم الحيض ، وإذا كانت حاملاً فلها نفقة الحمل ، فإذا ادعت أنها حامل ، ثم تبين أنها غير حامل فإنه يرجع عليها بما أنفقه ، فلا فائدة لها من الادعاء كذباً ، ولا نفقة لحامل معتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد .

الحنابلة - قالوا : المطلقة رجعيّاً تجب لها النفقة بجميع أنواعها ، كما لو كانت زوجة ، إلا فيما يلزم لنظافتها ، لأنها غير مستعدة للاستمتاع بها ، أما المطلقة طلاقاً بائناً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة ، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ، وتقدر لها كل يوم قبل الوضع ، فإذا قطع عنها النفقة ، ثم تبين أنها حامل فإن عليه نفقة ما مضى ، وإذا أنفق عليها يظنها حاملاً ، ثم ظهرت أنها ليست بحامل ، فإنه يرجع عليها بما أخذته ، وإن ادعت الحمل صبر لها ثلاثة أشهر ، فإن لم يظهر حملها قطع عنها النفقة ، إلا إن حاضت قبل ذلك ، فإنه يقطعها ولو كانت مقررة بحكم حاكم ، أما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

(١) الحنفية - قالوا : إذا غاب الزوج عن زوجته فإن في ذلك رأيين :

الرأي الأول : أنه لا يفرض لها إلا بشروط :

الشرط الأول : أن يكون له مال مودع عند شخص ، أو دين عليه ، وفي هذه الحالة يفرض لها =

النفقة في ذلك المال .

الشرط الثاني : أن لا يفتقر ذلك المال إلى بيع ، كأن يكون نقوداً أو طعاماً حبوبياً ونحوها ، أما إذا افتقر إلى بيع - كأن كان عرض تجارة أو عقاراً ونحوهما - فإنه لا يفرض لها فيه شيء ، لأن مال الغائب لا يصح بيعه .

الشرط الثالث : أن يقر الشخص بأن عليه دين للغائب أو عنده وديعة له .

الشرط الرابع : أن يقر ذلك الشخص بأنها زوجته ، فإذا أنكر المال أو الزوجية أوهما معاً فإنها لا تقبل لها عليه بينة ، لا على المال ، لأنها ليست بخصم في إثبات الملك الغائب ، ولا على الزوجية ، لأن الشخص المنكر ليس بخصم في إثبات النكاح على الغائب ، ولا يمين عليها ، لأنه لا يستحلف إلا بالخصم ، ولا خصومة .

ولو أقر بأنه كان عنده وديعة للغائب ، أو كان عليه دين فأوفاه إياه ، فلا يمين لها عليه لأنها ليست خصماً في ذلك ، وكذا إذا ادعى أن عنده وديعة أو ديناً ، ولكن الزوج أعطاها النفقة أو طلقها وانقضت عدتها ، قبل قوله في منع ما تحت يده فقط ، إلا إذا ادعت ضياع ما دفعه لها ، أو أنه لم يكفلها ، وبرهنت .

ويغني عن هذه الشروط علم القاضى بالمال المودع ، أو الدين ، وعلمه بالزوجية ، فإذا علم بأحدهما احتيج إلى الإقرار بالآخر ، ولا يمين ولا بينة ، ولا يراد أن القاضى لا يقضي بعلمه ، إن هذا ليس من باب القضاء ، وإنما هو إعانة وفتوى .

الشرط الخامس : أن تحضر كفيلاً يكفلها ، بحيث لو ظهر أنه طلقها وانقضت عدتها أو أنها ناشئة رجع عليها هي وكفيلها .

الشرط السادس : أن تحلف على أنه لم يعطها النفقة . وأنها غير ناشئة . وأنه لم يطلقها وتنقضي عدتها ، فإذا لم تتحقق هذه الشروط ، بأن لم يترك الزوج مالاً يباع ويقر به من عنده المال كما يقر بالزوجية ، أو يعلم القاضى بالمال وبالزوجية ، فإنه لا يفرض لها عليه نفقة ، ومع ذلك فلا بد من أن ينضم ذلك الكفيل والحلف المذكوران .

الرأي الثاني : إنها إذا أقامت بينة على الزوجية فإنها يقضى لها بالنفقة لا بالنكاح ، فإن كان له مال حاضر ومودع عند شخص يقر به ، أو يعلمه القاضى ، فإنها تأخذ منه وإلا أمرها بالاستدانة . وهذا الرأي هو الذي عليه الفتوى ، وهو المعمول به ، أما الرأي الأول فمعناه القضاء على المرأة وعلى عفافها . فإن كثيراً من الناس يتركون نساءهم بدون نفقة أو منفق انتقاماً منهن ، ويختفون عن أعينهن في المدن أو في قرية من القرى ، فإذا عمل بالرأي الأول مع هؤلاء الأشرار كثر شر الرجال وعذبت النساء عذاباً شديداً ، فالحق الذي لا شك فيه ظاهر في الرأي الثاني .

وهل للزوجة أن تطالب بكفيل يكفل لها النفقة جبراً عنه ؟ والجواب : إن لها أن تطلب كفيلاً بشهر واحد إذا كان زوجها يغيب عنها . وهذا هو المعتمد ، إلا إذا أثبت أنه يغيب أكثر من شهر ، فلها المطالبة بكفيل مدة غيبته . أما إذا تراضيا على إحضار كفيل يكفل لها النفقة مادامت زوجته أو أقل أو أكثر ، فإنه =

يصح بشرط أن يحدد مبلغ النفقة الذي يكفل فيه ؛ كأن يتفقا على نفقة شهرية قدرها خمسة جنيهاً
مثلاً ، ثم يكفل مادامت الزوجية قائمة بينهما أو أبداً . فإذا لم يصرح بكلمة : أبداً . ولا يوقت . فقيل :
تحمل على شهر واحد . وقيل : بل على التأبيد . وهو الصحيح المفتى به .

والحاصل أنها إذا تراضيا على نفقة معينة وكفلها شخص فإنه يلزم بها . فإذا لم يتفقا على شيء
معين ، وأتى الزوج بكفيل فقال : إنه ضمن النفقة . فقيل : يصح وتعتبر الكفالة فيما ثبت على الزوج
منها . لأن النفقة إن لم تجب بعد في الحال فإنها تجب بعد . وقيل : لا يصح . والمفتى به أنه في حال
الغيبة تصح . ولكن لا يلزمه إلا المدة التي غاب فيها . وكذا في حال الحضور .

المالكية - قالوا : الغائب كالحاضر في وجوب النفقة عليه . بشرط أن تمكنه من نفسها ، وذلك بأن
تدعوه للدخول هي أو وليها ولو لم يكن بواسطة حاكم ، فإن كان حاضراً فالأمر ظاهر ، وكذا إذا كان
غائباً غيبة قريبة ، أما إذا كان غائباً غيبة بعيدة ، فيكفي في وجوب النفقة لها عليه أن لا تمتنع من
التمكين ؛ بأن يسألها القاضي : هل يمكنه من البناء بها إذا حضر ؟ فمتى قالت : نعم . وجبت لها
النفقة . فيعرض لها القاضي على زوجها الغائب نفقة مثلها ، ويقوم مقام القاضي في ذلك عند عدمه
جماعة المسلمين . وتتخذ من ماله المودع عند أحد من الناس . ومن دينه الذي له على الناس ، سواء كان
حالياً أو مؤجلاً ، فإن كان مؤجلاً اقتضت وأنفقت وسدت قرضها من ذلك الدين . وإذا أنكر المدين أن
لزوجها ديناً ، أو أنكر المودع عنده وديعة زوجها ، فلها أن تقيم البينة على اثباته . ولها إثباته بشاهد واحد
تحلف معه على دعواها بعد أن تحلف بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة ، وأنه لم يترك لها مالاً ، ولا
أقام لها وكيلاً ينفق عليها ولا تطالب بكفيل ما يصرف لها من نفقته ، على أن للزوج الحق في إثبات إسقاط
نفقتها بعد عودته ، فإذا أثبت أنها ناشئة أو لا تستحق النفقة ، فإنه يرجع عليها بما أخذت . ولا يشترط
أن يكون المال نقداً أو إطعاماً ، بل يباع عليه داره وعقاره في نفقتها بعد ثبوت ملكه ، وأنها لم تخرج عن
حوزته . وإن ادعى أنه أرسل لها النفقة أو تركها لها ، فإن كانت قد رفعت أمرها إلى الحاكم ، وأذن لها
في الإنفاق على نفسها كان القول قولها بيمينها ، من وقت رفع الأمر للحاكم لا من وقت سفره . وللزوجة
أن تطالب زوجها بأن يدفع لها النفقة مقدماً عند عزمه على السفر كل مدة غيبته إلى قدومه .

هذا إذا ادعى أنه يريد أن يسافر السفر المعتاد . أما إذا اتهم في أنه يريد سفرًا طويلاً غير معتاد ،
فإن لها أن تطالبه بأن يدفع لها معجلاً نفقة السفر المعتاد ، ويأتيها بكفيل يكفل لها ما زاد على السفر
المعتاد ، ليعطيها ما كان ينفقه عليها زوجها بحسب حالها ، وإن كان كل جمعة أو كل شهر أو كل يوم
أو كل سنة ، والكفيل في هذه الحالة حق من حقوقها يجبر عليه الزوج ، أما إذا تراضيا على كفيل في زمن
الحضر يكفل لها النفقة المقررة فإنه يصح ويلزم بها .

الشافعية - قالوا : متى سلمت نفسها إن كانت رشيدة ، أو سلمها وليها إن كانت صغيرة ، فإن
نفقتها تجب على زوجها بالشرائط المتقدمة ، فإن كان غائباً عن بلدها ، فإن عليها أن ترفع الأمر إلى
القاضي وتظهر له التسليم ، يعني استعدادها لتسليمه نفسها في أي وقت يجب ، وعلى القاضي أن يعلنه
في البلد الذي هو بها ، وتنتظر مضي زمن إمكان الوصول إليه ، فإن منعه عذر من الحضور أو من التوكيل =

مبحث إذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته فلها الحق في طلب طلاقها منه ، على تفصيل المذاهب (١).

انتظرت زوال العذر ، فإن زال ولم يحضر فرضها عليه القاضي . ويقوم مقام ذلك في زماننا الإعلان الرسمي . بأن تعلن بأنها في طاعته ومستعدة للدخول وتسليم نفسها ، وتنتظر وصول الإعلان إليه ، فإن لم يجبها فرض لها القاضي النفقة ، فإن كان له مال أخذتها من ماله ، فإن لم يكن له مال أذنها الاقتراض لتتفق ثم ترجع عليه ، فإن لم تعرف له مكاناً بحث عنه القاضي بما وسعه ، فإن لم يظهر فرضها في ماله الحاضر ، وأخذ منها كفيلاً بما يصرف لها لجواز أن يكون قد مات أو طلقها طلاقاً بائناً ، والشافعية لا يجوزون الكفالة في مثل هذه الحالة ، لأنه يشترط أن يكون المكفول فيه ديناً واجباً ، والنفقة المستقبلية لم تجب على الزوجة حتى تأتي بكفيل يكفلها فيها ، فكيف يؤخذ عليها كفيل؟! والجواب : إن هذا ليس كفالة دين وإنما هو كفالة إحضار ، بمعنى أن الكفيل يحضرها إذا تبين عدم استحقاقها .

ومن هذا تعلم أن النفقة المتجمدة يصح للزوجة أن تطالب بكفيل لها ، وأما النفقة المستقبلية فإنه لا يصح فيها الكفالة إلا على وجه الإحصار لأنها لم تجب .

الحنابلة - قالوا : إذا كان الزوج غائباً فإنه لا تفرض عليه نفقة زوجية إلا إذا أعلنه الحاكم الشرعي بأنها مستعدة لتسليم نفسها ، فإن جاء الزوج واستلمها بنفسه ، أو أرسل وكيلاً عنه يحمل له استلامها ، فإن النفقة تفرض عليه ، وإن لم يحضر لا هو ولا وكيله فإن القاضي يفرضها عليه من الوقت الذي يمكن الوصول إليها وتسلمها ، فإن مكنته من نفسها ثم غاب لزمته النفقة على أي حال ، ويصح ضمان النفقة المتجمدة الماضية كما يصح ضمان النفقة المستقبلية بلا خوف عندهم ، ولو لم تقدر ، فإذا قال : ضمنت نفقتها مادامت زوجة . لزمه ضمان نفقة مثلها ، على الوجه السابق .

(١) الحنفية - قالوا : إذا عجز الزوج عن النفقة بأنواعها الثلاثة فإنه لا يفرق بينها بهذا العجز ، وكذا إذا غاب عنها وتركها بدون نفقة ، ولو كان موسراً ، وإنما يفرض القاضي عليه النفقة ويأمرها بالاستدانة ، وفائدة أمرها بالاستدانة أن نفقتها لا تسقط بالموت ولا بغيره ، متى استدانته ، وأيضاً يكون لها الحق في أن تحمّل عليه رب الدين الذي يستدين منه ، بمعنى أنها إذا استدانته تقول لرب الدين : إن هذا الدين على زوجي ، ثم إذا كان موسراً فإن لها الحق في بيع ماله في نفقتها ، فإن لم تجد ماله تجبسه حتى ينفق ، ولها الحق في بيع كل شيء يمكنها أن تستوفي منه حقها ، سوى ثيابه التي تكفيه لترده في قضاء حوائجه ، فإذا كان معسراً ، وله ابن من غيرها موسراً أو عم ، أو لها هي أخ موسراً أو عم ، فنفقتها على زوجها ولكن يؤمر ابنه الموسر أو أخوه الموسر أو عمه أو أخوها أو عمها هي بأداء النفقة ، فإن امتنع حبس حتى ينفق ، فإذا أيسر الزوج دفع إليه ما أنفق ، ومثل ذلك ما إذا كان له أولاد صغار ، وهو -

معسر ، وله ابن موسر أو أخ موسر ، فإن على واحد من هؤلاء الموسرين الإنفاق ، ثم يرجع على الأب إذا أيسر ، كما يأتي ، وتجبر الأم على إرضاع ولدها إن لم يقبل ثدي غيرها ، أو كان أبوه عاجزاً عن مرضعة سواها ، ولها أجرة مثلها تأخذها عند يساره .

المالكية - قالوا : إذا لم ينفق الزوج على زوجته ، فلها طلب الفسخ ، والحاكم يطلق عليه رجعية بشروط :

الشرط الأول : أن يعجز عن النفقة من إطعام أو كسوة في الحال أو في المستقبل ، أما العجز عن النفقة المتجمدة الماضية ، فإنه لا يجعل لها الحق في طلب الفسخ ، لأنه يصبح ديناً في ذمته .

الشرط الثاني : أن لا تعلم عند العقد فقره وعدم قدرته على الإنفاق ، فإن علمت ورضيت فلا حق لها في طلب الفسخ . فإذا كان شحاذاً وقبلته على ذلك ، ثم ترك مهنة الشحاذة ، فإن لها حق طلب الفسخ ؛ لأنها رضيت بمهنة فتركتها .

الشرط الثالث : أن يدعي العجز عن النفقة ولم يثبت عجزه ، فإنه في هذه الحالة يطلق عليه القاضي حالاً على المعتمد . أما إذا أثبت أنه معسر عاجز ضرب له القاضي مدة باجتهاده رجاء أن يزول عسره . فإن مضت المدة ولم ينفق طلق عليه . فإن مرض في أثناء المدة أو سجن زاد له القاضي فيها . فإن ادعى أنه موسر ولكنه امتنع عن الإنفاق ، فقيل : يجبس حتى ينفق ، وقيل : يطلق عليه . فإذا لم يجب عليه بشيء طلق القاضي عليه فوراً .

وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر ، وإلا أخذ من ماله جبراً ، وإن ادعى الفقر ، فإذا قدر على ما يمسك الحياة فقط ، فإنه لا يكفي ويطلق عليه ، أما إذا قدر على القوت كاملاً ولو خشناً ، وقدر على ما يوارى جميع بدنها ، فإنه لا يطلق عليه ، ولو كانت غنية ، أما تقدم من مراعاة حالها ، فإنه في تقدير النفقة ، وما هنا في فسخ العقد ، فإن كان غائباً في محل قريب وعرف محله فإنه يجب أن يعذر إليه أولاً ، بأن ترسل له ، إما أن ينفق أو يطلق عليه القاضي ، أما إذا لم يعرف محله ، ولم يكن له مال معروف ، وثبت عسره ، فإن القاضي يمهل مدة باجتهاده لعله يحضر فيها وينفق على زوجته ، فإن لم يحضر طلق عليه ، سواء دخل بها أو لم يدخل على المعتمد ، وسواء دعت للدخول بها أو لا .

الشافعية - قالوا : إذا عجز الزوج فلم يستطع الانفاق على زوجته أقل النفقة المتقدمة بأنواعها الثلاثة ، من إطعام . وكسوة . ومسكن . ولو كان المسكن غير لائق بالمرأة ، فإن صبرت على ذلك ، كأن أنفقت على نفسها من مالها ، صارت النفقة المقررة لها ديناً في ذمته تأخذها منه متى أيسر ، ما عدا المسكن والخادم فإنهما يسقطان ، لأنها ليسا بتمليك ، بل إمتاع للمرأة ، ويشترط في بقاء النفقة ديناً عليه أن تمكنه من نفسها ، فلم تمنعه عن التمتع بها تمتعاً مباحاً ، وإن لم تصبر فلها فسخ الزواج ، بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي ، وعلى القاضي أن يمهل ثلاثة أيام ليتحقق فيها من إعساره ، ثم يفسخ العقد في صبيحة اليوم الرابع ، أو يأمرها هي بفسخه ، ومثل القاضي المحكم ، فإذا لم يكن في جهتها قاض ولا محكم أمهلته ثلاثة أيام ، وفسخت في صبيحة الرابع بنفسها . فإن سلمها النفقة قبل مضي المدة فلا فسخ .

ويشترط للفسخ أن يثبت عجزه عن أقل الطعام - وهو مد - فإن قدر على أن يأتيها كل يوم بمد من الحب وعجز عما عداه من أدم ولحم ، أو عجز عن الإتيان بما تقعد عليه أو تنام عليه وتتغطى به . أو عجز عن آنية الأكل والشرب وآلة الطبخ وآلة التنظيف ، وعجز عن الإخداع ، فلا فسخ لها بشيء من ذلك . لأن المطلوب في هذه الحالة أن يأتي لها بما يقوم حياتها . ومثل العجز عن مد الطعام العجز عن أقل مسكن يؤويها فيه ولولم يكن لائقاً بها . وكذلك العجز عن أقل كسوة . وقد بحث بعضهم في بعض هذه الأمور فقال : إن النوم على البلاط وبدون غطاء مضر بالحياة ، فينبغي أن يأتي لها بأقل ما يحفظ لها صحتها ، وإلا كان لها حق الفسخ ، فإذا لم يثبت عجزه بالبينة أو بإقراره أمام القاضي ، فلا فسخ . فإذا كان موسراً أو متوسطاً أو معسراً قادراً على نفقة المعسرين ، ولكنه امتنع عن الإنفاق عليها ، فلا فسخ ، لأنها يمكنها أن تأخذ نفقتها منه جبراً بالقضاء .

وإذا كان الزوج غائباً ولم يثبت إعساره ببينة يكون كالحاضر الممتنع ، فليس لها طلب فسخ نكاحه ، سواء انقطع خبره أو لم ينقطع . على المعتمد . ولولم يترك لها شيئاً في غيبته . ولو غاب مدة طويلة ، لأن الشرط ثبوت عجزه عن أقل نفقة ، وعلى الوجه الذي ذكرناه ، وإلا كان موسراً يمكنها أن تأخذ منه نفقتها جبراً ، سواء كان حاضراً أو غائباً ، وإذا كان الزوج حاضراً وله مال بعيد عنه ، فإن كان المال في جهة تبعد أقل من مسافة القصر فلا حق لها في الفسخ ويؤمر بإحضار نفقتها حالاً ، إن سهل احضارها ، وإلا فلها الفسخ ، أما إن كان في جهة بعيدة فوق مسافة القصر ، فإن لها الفسخ على أي حال لتضررها . وهذا الكلام إنما هو بالنسبة للزمن الماضي ؛ حيث لم توجد مواصلات سريعة ، أما في زماننا فقد يكون للرجل مال في أسوان وهو في مصر ومع ذلك فإنه يمكنه أن يحضره في أقل من مسافة القصر ، وعلى هذا يصح أن يقال : إن كان له مال في جهة لا يتمكن فيها من الحصول عليه بسهولة يكون في حكم المعسر وإلا فلا .

والحاصل أن شروط الفسخ أربعة ، أحدها : أن يعجز عن أقل نفقة ، وهي نفقة المعسرين ، فإن قدر عليها لم يكن معسراً ، وأولى إن قدر على المتوسطة . ثانيها : أن يكون عاجزاً عن النفقة الحاضرة أو المستقبلية ، أما العجز عن النفقة المتجمدة فلا فسخ به ، ثالثها : أن يكون عاجزاً عن نفقة الزوجة ، فإذا عجز عن نفقة خادمها فلا فسخ . رابعها : أن يكون عاجزاً عن الطعام أو الكسوة أو المسكن ، أما العجز عن الأدم وتوابعه من آنية وفرش وغطاء ونحو ذلك فلا فسخ به . هذا ، وقد تقدم أن الفسخ في هذه الحالة فرقة لا طلاق في مبحثه ، ولا يشترط عدم علمها بفقره ، عند العقد ، فإذا علمت ورضيت به ثم عجز عن الإنفاق كان لها حق الفسخ ، لأن النفقة ضرورية للحياة ، ورضاها به على أمل أنه يكتسب ويشق له طريقاً في الحياة لا يسقط حقها في النفقة ، حتى ولو قالت : رضيت ، لأن الوعد في هذه الحالة بالرضا لا يصدر إلا على أمل أن يأتي لها بأقل النفقة . هذا ، ولا يرفع إعساره أن يكون مالكاً لعقار أو عرض لا يتيسر بيعه في مدة قريبة . كما لو ملك فداناً ولم يسلمه لها وتوقف بيعه على نزع ملكيته في المحاكم ، فإن هذا لا يمكنها بيعه إلا بعد أزمة طويلة ، بل ربما عجزت عن نزع ملكيته . ومثل ذلك ما إذا كان له غلة لا يتيسر لها الحجز عليها أو

مبحث نفقة الأولاد

في نفقة الأولاد على والدهم ، صغاراً كانوا أو كباراً ، عاطلين ، ذكوراً أو إناثاً ،
تفصيل المذاهب (١).

يتمكن هو من استردادها بالطرق المعروفة في المحاكم الأهلية ، فإنه في كل هذه يعتبر معسراً ، فلها الحق في فسخ الزواج بالطريقة المذكورة ، وهذا الكلام حسن في زماننا ، ويجب العمل به مع الأزواج المماثلين في الإنفاق على زوجاتهم .

الحنابلة - قالوا : إذا عجز الرجل عن أقل نفقة ، وهي نفقة المعسر المتقدمة بجميع أنواعها من إطعام أو كسوة أو سكنى ، خيرت المرأة بين الفسخ من غير إمهاله ثلاثة أيام ونحوها . وبين المقام معه على النكاح . ولا يلزمها أن تختار حالاً ، بل تختار كما تشاء ، فتخيرها على التراخي لا على الفور ، وإذا اختارت أن تبقى معه ، فلها أن تمكنه من نفسها ، وتكون نفقة المعسر ديناً في ذمته ، ولكن لا يجب عليها أن تمكنه من نفسها ، كما لا يجب عليها أن تجلس له نفسها ، فليس له منعها من الخروج والتكسب ولو كانت موسرة ، وإذا اختارت المقام معه ، ثم بدا لها أن تختار الفسخ فإن لها ذلك ، وإذا كان الزوج صانعاً أو تاجراً ، وتعذر عليه الكسب أياماً يسيرة وجب عليها أن تنتظر ، ولا يكون لها حق الفسخ إلا إذا طالت مدة عسرته . ومثل ذلك ما إذا كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه في أيام يسيرة . أما إذا طال مرضه فلها حق الفسخ ، ولا يشترط عدم علمها بفقره ، فلو تزوجته وهي عالمة بفقره ثم عجز عن النفقة المذكورة فلها حق الفسخ ، حتى ولو رضيت أو اشترط في العقد عدم الإتيان عليها ، فإن ذلك لا يعتبر . ولها حق خيار الفسخ . وإذا كان غائباً وله مال حاضر أعطيت منه نفقتها ، فإن كان عقاراً يمكن بيعه فإن الحاكم يبيعه ويعطيها منه نفقة يوم بيوم ، فإن لم يوجد له مال أو وجد وتعذر بيعه ، فلها فسخ النكاح ، فإذا ظهر له مال بعد الفسخ فإنه لا يعتبر على المعتمد .

هذا ، وإذا عجز عن دفع النفقة المتجمدة الماضية وقدر على أن ينفق عليها من الآن ، فلا حق لها في الفسخ ، وكذا إذا عجز عن ثمن الأدم ، وأمكته أن يأتي بالخبز فإن العقد لا يفسخ ، ويبقى ثمن الأدم ديناً في ذمته ، وإذا كان له دين متمكن من استيفائه ، فإنه يكون به موسراً ولا فسخ . أما إذا لم يكن متمكناً من استيفائه فإنه يكون معسراً ، وإن كان للزوج عليها دين وأراد أن يحسبه من النفقة ، فإنه يصح إن كانت موسرة . وإلا فلا .

(١) الحنفية - قالوا : لا يخلو إما أن يكون الولد ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً ، فإن نفقته تجب على أبيه بثلاثة شروط ، الشرط الأول : أن يكون فقيراً لا مال له ، الشرط الثاني : أن لا يبلغ الحلم ، فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من التكسب كان عليه أن يتكسب وينفق على نفسه ، وإلا استمرت نفقته على أبيه ، ومع هذا فللأب أن يؤجر ابنه الذي لم يبلغ في عمل أو حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه مادام يمكنه ذلك ، إلا إذا كان طالب علم مستقيم ، فإن نفقته تجب على أبيه ، ولو كبيراً ، وليس له منعه من طلب العلم . الشرط الثالث : أن يكون الولد حراً ، فإن كان له ولد مملوك للغير ، فإن نفقته لا تجب عليه ، بل تجب على المالك .

أما إذا كان الولد أنثى ، فإن نفقتها تجب على والدها ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، بشرطين :
الشرط الأول : أن تكون فقيرة ، فلو كان لها مال وجب أن ينفق عليها من مالها ، وليس للأب أن
يؤجر بنته الفقيرة في عمل لتكتسب ، بخلاف ما إذا كانت ذكراً . كما عرفت ، على أن له أن يدفعها إلى
امرأة تعلمها حرفة الخياطة أو التطريز أو النسيج أو نحو ذلك ، فإذا تعلمت وكان لها من ذلك كسب فإن
نفقتها تكون في كسبها ، فالذي يمنع منه الأب تأجير ابنته للخدمة . لأن المستأجر ينفرد بها وذلك لا
يجوز شرعاً .

الشرط الثاني : أن تكون حرة ، فلو كانت مملوكة كانت نفقتها على مالکها ، وتقدر لهم نفقة
الكفاية ، بحيث يرى القاضي ما يكفيهم ويقدره لهم ، فإذا اصطالحوا على نفقة معينة فإن كانت زائدة
عن كفايتهم ، فللأب أن يطلب إنقاص الزائد ، وإذا نقصت عن الكفاية فلهم طلب الكفاية ، وعلى
كل حال فيصح أن يصطلحوا على ما يدخل تحت التقدير ، بأن يقدر بعضهم كفايتهم بعشرة ، وبعضهم
يقدرها بتسعة فيصطلحوا على تسعة ، أما إذا اصطالحوا على خمسة عشر فلم يدخل تحت التقدير ، فللأب
إنقاصه ، وكذا إذا اصطالحوا على سبعة ، فلها طلب الزيادة ، والصبي الغني ، وهو الذي له مال
حاضر ، سواء كان عقاراً أو نقوداً أو ثياباً ، فإن للأب أن يبيع ذلك وينفق عليه منه القدر اللازم لسكناه
وحاجته الضرورية ، فإن كان للصبي مال بعيد عنه لا يمكنه الحصول عليه حالاً كانت النفقة على أبيه
إلى أن يحضر ماله . فإذا كان للصبي استحقاق في وقف لا يأتيه إلا في نهاية العام وجب على أبيه أن ينفق
عليه ، لأن هذا بمنزلة المال البعيد عنه ، ولا يرجع الأب على الصغير بما أنفقه إلا إذا أشهد على أنه ينفق
عليه ديناً ، ويرجع عليه بعد حضور ماله ، أو أذنه القاضي بالإنفاق ، فإن لم يشهد ولم يأذنه القاضي ،
ولكن أنفق عليه بنية الرجوع ، فإنه لا يصدق قضاء ، وله الرجوع ديانة ، فإذا كان الأب موسراً وامتنع
عن النفقة على أولاده حبس في نفقتهم ، ولا يجس الوالد في دين ولده إلا دين النفقة ، وإن كان معسراً
فإنه يكلف بالتكسب والإنفاق ، فإن عجز عن التكسب والإنفاق ، وجب الإنفاق على أقارب الأولاد ،
وأقربهم إليهم أهم ، فإن كانت موسرة أمرت بالإنفاق عليهم ، على أن يكون ما تنفقه ديناً على الأب ،
إذا أيسر لها حق الرجوع عليه بما أنفقته ، فإن لم تكن لهم أم موسرة وكان لهم جد موسر فإن نفقتهم تجب
على جدهم ، ثم إن كان أبوهم زمنياً - به عاهة تمنعه من التكسب - سقطت عنه النفقة نهائياً فلا يرجع
عليه والده بشيء ، لأن نفقة الكبير الزمن على أبيه ، وكذلك أولاده نفقتهم على جدهم ، ولا يرجع بها
كما لو كان أبوهم ميتاً ، أما إذا لم يكن زمنياً ، فإن النفقة تكون ديناً عليه ، فإذا لم يكن لهم جد موسر ،
وكان لهم عم أو أخ موسر وجبت النفقة على واحد منهما ، فللأم أن تطالب أحدهما بالإنفاق بدون تقديم
لأحدهما على الآخر . فإذا طالبت أحدهما فرض عليه الإنفاق ، وحبس إن امتنع ، وإلا وجب الإنفاق
على الأقرب فالأقرب ، وعلى كل حال ، فالصحيح أن المنفق يرجع بما أنفقته على الأب إذا أيسر إلا في
حالة واحدة ، وهي ما إذا كان المنفق الجد ، وكان الأب زمنياً ، فإنه في هذه الحالة يكون كالميت فتسقط
عنه النفقة ، فإن لم يكن له قريب موسر ، وكان يستطيع التكفف ، فإنه يؤمر بالتكفف لإطعام أولاده
الصغار ، فإن لم يستطيع وجبت نفقتهم في بيت المال ، كي لا يضيعوا .

المالكية - قالوا : يجب على الأب نفقة أولاده بشروط :

أحدها : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، فلو كان للولد مال أو صنعة رائجة يمكنه أن يتكسب منها فلا نفقة له على أبيه ، وكذا إذا كان له مال ونفذ قبل بلوغه فإنه يكون له الحق في النفقة على أبيه .
ثانيها : أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب ، فإذا بلغ على هذه الحالة فإن نفقته تسقط عن أبيه ولا تعود ثانياً إلا إن طرأ عليه جنون أو عجز عن الكسب ، أما إذا بلغه مجنوناً أو ذا عاهة تمنعه من الكسب فإن نفقته تستمر على أبيه .
ثالثها : أن لا يكون الولد مملوكاً لغير أبيه ، فإن كان مملوكاً وجبت نفقته على سيده .
رابعها : أن يكون الأب موسراً فإن كان معسراً فإن نفقة الولد تسقط عنه ، ولا يجبر الأب المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على ولده المعسر ولو كان لذلك الأب صنعة ، كما لا يجبر الولد على ذلك للإنفاق على أبيه ، كما يأتي .

وإذا كانت أنثى حرة فإن نفقتها تجب على أبيها حتى يدخل بها زوجها ، أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة ، فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الزوج ، كما تقدم ، فإذا كانت زمنة فقيرة واستمرت بها الزمانة ، ثم طلقها زوجها أو مات عنها عادت نفقتها على أبيها ، ومثل ذلك ما إذا عادت إلى أبيها صغيرة أو بكرة ، أما إذا عادت ثيباً بالغة صحيحة فإن نفقتها لا تعود على أبيها .
فتحصل أن النفقة لا تعود على أبيها إلا إذا عادت له بالغة صحيحة ، أما إذا عادت زمنة فإن نفقتها تلزمه مطلقاً ، على التحقيق ، سواء كانت بالغة ، أو لا ، وسواء دخل بها الزوج زمنة أو صحيحة ثم زمنت عنده .

وتسقط نفقة الأولاد بمضي المدة ، فلو أطعمهم أحد غير أبيهم زمناً ، فليس لهم المطالبة بخلاف الزوجة فإن نفقتها لا تسقط بمضي المدة ، كما تقدم ، نعم ، إذا خاصم أحد عن الأولاد أمام قاض لا يرى سقوطها بمضي المدة ، فقصى بالنفقة الماضية المتجمدة ، فإنها تنقرر ولا تسقط ، ومثل ذلك ما إذا أنفق على الأولاد شخص غير متبرع ، فإن له الحق في الرجوع على أبيهم الموسر بما أنفق ، بخلاف ما إذا أنفق شخص غير متبرع على والذي شخص آخر ، فإنه لا يرجع عليه إلا بقضاء الحاكم ، وتقدر لهما النفقة فيما يفضل عن قوته وقوت زوجته بما فيه كفايتهم .

ولا تلزم الأم بالإنفاق على أولادها ، ولو موسرة ، وإنما تلزم بالرضاع بدون أجر ، إلا إذا كان عظيمة لا يرضع مثلها ، فإنها لا تلزم إلا إذا أوى الطفل أن يقبل غير ثديها ، فإنها في هذه الحالة تلزم بإرضاعه .
الشافعية - قالوا : تجب للولد على أبيه النفقة بأحد شروط ثلاثة : الأول : أن يكون صغيراً ، فإذا كان بالغاً فلا تجب له على أبيه نفقة ، إلا إذا كان مجنوناً ، أو زماً لا يستطيع التكسب .
ثانيها : أن يكون فقيراً ، فإذا كان الصغير غنياً ، أو الزمن أو المجنون غنيين فإن نفقتهم لا تجب على أبيهم ، والمراد بالغني ما يملك كفايته .
ثالثها : أن يكون حراً ، فإن كان مملوكاً فنفقته على مالكة .

وإذا كانت أنثى فإن نفقتها تجب على أبيها إلى أن تتزوج وتصبح النفقة واجبة على الزوج ، بالتفصيل المتقدم ، فإذا كانت تقدر على الزواج وامتنعت ، فقيل : تسقط نفقتها عن أبيها ، لأن هذا ضرب من ضروب الكسب ، والولد يجب عليه التكسب متى كان قادراً ، وقيل : لا تسقط ، لأن التكسب بمثل

مبحث النفقة على الآباء والأقارب

في النفقة على الآباء والأقارب تفصيل المذاهب (١).

هذا عيب لا يليق ، وهو المشهور ، وتقدر نفقة الأولاد بها فيه كفايتهم من قوت وأدم وكسوة ، ولا بد من إشباعهم بدون مبالغة ، وتجب لهم الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة ، وعليه شراء الأدوية وأجرة الطبيب والخدم ، إن احتاجوا إليه لزمانة أو مرض ، وإذا فاتت النفقة وتجمدت ، فإنها لا تصير ديناً إلا إذا اقترض النفقة قاض بنفسه ، أو أذن المنفق عليهم بالاقتراض ، أما مجرد فرض القاضي فإنه لا يكون كاف في تقرير النفقة وجعلها ديناً . وبعضهم يرى أنه يكفي ، فإذا فرض النفقة قاض ولم يأمر بالاقتراض ، أي الاستدانة ، فإنها تصير ديناً في ذمة الأب ولا تسقط .

وليس على الأم نفقة ، إنما عليها أن ترضعه في أول ولادته مدة يسيرة ، لأن الولد لا يعيش غالباً إلا إذا شرب اللبن في أول مرة ، ومع ذلك فإن لها طلب الأجرة عليه ، إن كان لمثله أجرة ، فإذا وجدت أجنبية ترضعه فلا تجبر أمه على إرضاعه وإذا رغبت في إرضاعه كانت أولى من الأجنبية . ولو بأجرة المثل . الحنابلة - قالوا : تجب النفقة للأولاد على أبيهم بشروط : أحدها : أن يكونوا فقراء ، فمتى كانوا موسرين فلا يجب الإنفاق عليهم ، ويسارهم يكون بقدرتهم على الكسب والإنفاق على أنفسهم ، أو يكون لهم مال . ثانيها : أن يكون الأب - أو من تجب عليه النفقة - له مال ينفق عليهم منه زائداً على نفقته ونفقة زوجته وخادمه . ثالثها : أن يكونا حريين ، فإن كان الأب رقيقاً أو الإبن رقيقاً ، فلا تجب لأحدهما نفقة على الآخر .

وإذا كان الأب معسراً وله ولد موسر فإن عليه أن ينفق على أبيه المعسر ، وعلى إخوته الصغار ، وعلى زوجة أبيه .

(١) الحنفية قالوا : نفقة الآباء واجبة على أبنائهم وإن علوا . فعلى الولد الإنفاق على أبيه وجده لأمه أيضاً . بشرط الإعسار ، ولا يلزم الأب بالتكسب كما يلزم الإبن ، ومثل الأب الأم . فإذا كان يقدر على إحضار قوت أحدهما قدمت الأم على الأب ، فإذا ادعى الإبن أن أباه موسر كان عليه أن يثبت بالبينة ، فإن لم تكن له بينة فالقول للأب ، فإذا كان للأب ابن وبنت موسرين قسمت نفقته بينهما بالسوية ، على المعتمد ، وكذا إذا كان له ابنان فإنها تقسم بالسوية بينهما ، ولو كان أحدهما أكثر غنى من الآخر ، نعم إذا كان التفاوت بينهما كثيراً فإنه ينبغي أن يخص الغني بقسط أوفر من الإنفاق على والده . وعلى الإبن الموسر نفقة زوجة أبيه . وعليه تزويجه ، ولو له زوجات ، فعليه نفقة واحدة فقط يسلمها لأبيه .

أما نفقة الأقارب فإنه لا ينظر فيها إلى الإرث ، وإنما ينظر فيها إلى القرب والجزئية ، فمن كان جزءاً بسبب الولادة كالبنوة والأبوة ، كان مستحقاً للنفقة إذا كان معسراً ، وعليه النفقة إذا كان موسراً ، ويقدم بعد الجزئية الأقرب فالأقرب ، مثلاً إذا كان له ولدان ذكر وأنثى لزمتهما نفقته بالسوية ، لأنها جزء منه وأقرب الناس إليه ، وإن اختلف نصيبهما في الإرث . وإذا كان له ابن وابن قدم الإبن على ابنه لكونه أقرب إليه من الإبن . وإذا كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت لقرابها ، وإذا كان له بنت وأخت شقيقة كانت نفقته على البنت فقط لقرابها وجزئيتها ، وإذا كان له ابن نصراني وأخت ، فنفقته على -

ابنه وإن لم يرث ، وكذا إذا كان له ابن بنت وأخ شقيق ، كانت نفقته على ابن البنت . مع كون ابن البنت لا يرث مع الأخ الشقيق . وإذا كان له أب وابن ، وهما مستويان في القرابة والجزئية ، رجح الإبن بحديث « أنت ومالك لأبيك » ومثلها أم وابن ، وإذا كان له جد وابن الابن قسمت النفقة بينهما أسداساً ، فعلى الجد السدس ، وعلى ابن الإبن الباقي ، وذلك لأن نسبتها إليه في القرابة واحدة ، فكلاهما يدلي إليه بواسطة ، لأن بينه وبين جده أباه ، وبينه وبين ابن ابنه ابنه ، ولا مرجح يرجح بينهما ، فتقسم النفقة بحسب ما يخص كل واحد منهما من الميراث ، فإذا كان له ابن وابن ابن ، كانت النفقة على ابنه لكونه أقرب إليه من ابن ابنه .

والحاصل أنه يقدم الأقرب فالأقرب من الأصول والفروع ، ثم بعد ذلك ينظر إلى الحواشي ، فيقدم الوارث . على أنك قد عرفت أن الموسر يلزم بالإنفاق مع وجود الأقرب المعسر .

والحاصل أنه ينظر أولاً إلى الأصول والفروع ، ويعبر الفقهاء عنها بعمود النسب ، أو سلسلة النسب ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، على الوجه الذي بيناه ، فإن استوا في درجة القرابة ، كجد وابن ابن ، ولا مرجح ، وزعت النفقة عليهما بقدر ما يستحقان من ميراث ، وإن وجد مرجح قدم الأرحح ، كما إذا اجتمع للمعسر أب ابن ، فإن درجة القرابة واحدة ، ولكن يرجح الإبن على الأب ، بحديث : « أنت ومالك لأبيك » فإن كان الأقرب معسراً انتقلت النفقة إلى من يليه ، وقد عرفت مما مضى أن الزوجة إذا كان زوجها معسراً ، وكان لها أخ أو عم ، أو كان لزوجها ابن من غيرها أو أخ ، فإن لها أن تأخذ نفقتها من واحد منها ، على أن يرجع على الزوج بما أخذته متى أيسر ، وكذا إذا كان لها أطفال ، ولهم أخ من غيرها أو لهم عم - أخ أب - فإن لها أن تأخذ من أيهما بدون ترتيب ، ذلك لأن النفقة في هذه الحالة على الزوج ، على المعتمد ، وهؤلاء كمقترضين ، فللزوجة أن تقترض ممن تراه موافقاً لها ، بخلاف ما هنا ، فإن الكلام فيمن تفرض عليه النفقة . ولا تفرض النفقة للأقارب إلا بشرط أن يكون المنفق موسراً . أما الزوجة والأولاد فتقترض لهم النفقة ، ولو كان الأب أو الزوج معسراً . فلا يشترط اليسار في هذه الحالة . وقد اختلفت آراء أئمة الحنفية في حد اليسار الذي تجب به النفقة على الوالدين والأقربين . فقدره بعضهم بأن يكون الولد مالكا لنصاب الزكاة .

وبعضهم قال : الشرط أن يكون مالكا لما يحرم عليه به أن يأخذ الزكاة زائداً على حاجته الأصلية فلا يضر النقص عن نصاب الزكاة . وفصل بعضهم فقال : إن كان الولد مزارعاً أو تاجراً يمكنه أن يدخر مالاً ، فإن يساره يعتبر بأن يكون مالكا لنفقة شهر على نفسه وعلى عياله وما زاد يعطى لأهله ، وإن كان من أهل الحرف الذين يكسبون يوماً فيوماً فإن يساره يعتبر بأن يكون لديه نفقة يومه وعياله ، زائداً عليها ما يعطيه لأقاربه ، مثلاً إذا كان يعمل بعشرة ويكفيه هو وعياله يوماً سبعة ، وجب عليه أن يعطي الثلاثة لأبويه ، وقد رجح المحققون هذا الرأي في الكسب الذي يحصل على قوته يوماً فيوماً ، فإن كان الولد فقيراً وعنده عيال ، وله أب قادر على الكسب ، فإنه لا يحكم على الولد بنفقة ، أما إذا كان الأب عاجزاً ، فإنه يحكم عليه بضمه إلى عياله ليأكل معهم ، فإنه لا يرهقه في هذه الحالة ، والأم حكمها دائماً حكم الأب العاجز عن الكسب .

وكما تجب النفقة للأصول والفروع والأقارب العصب ، كذلك تجب لذوي الأرحام ، بشرطين : أحدهما : أن يكون طالب النفقة صغيراً فقيراً إذا كان ذكراً ، وفقيراً إذا كان أنثى ولو كبيرة ، فإذا كان ذكراً كبيراً قادراً على الكسب فلا تجب له نفقة ، نعم إذا كان عاجزاً عاجزاً يمنعه من الكسب ، أو كان طالب علم مستقيم فإن له النفقة ، وإذا كانت أنثى غنية ، أو لها صناعة تتكسب منها - كأن تكون معلمة أو قابلة أو نحو ذلك - فلا نفقة لها ، وكذا إذا كان لا يحسن الكسب أصلاً لعدم معرفته حرفة أو عنده عته ، قيل : وكذا إذا كان من أسرة شريفة ، فلا يستطيع أن يخدم أو يجترف حرفة دينية ، وقد رد هذا بعض الفقهاء بأن المرء مكلف بتحصيل قوته ، بصرف النظر عن كل اعتبار ، وقد رأينا كبار الصحابة ينزلون الأسواق ويبيعون الزيد واللبن ليحصلوا على قوتهم . ولا معنى أن يقال : إن هذا لم يكن عيباً في وقتهم ، فإن الواقع أن هذا هو الشرف لا البقاء عالة على الناس ، فالصحيح أنه لا يصح الحكم للقوي القادر على الكسب بالنفقة على رحمه ، بل يؤمر بالعمل في الحياة كي يحصل على قوته ، وربما ظفر بشرة بسبب جده واجتهاده . وحد الفقير المعسر الذي تجب له النفقة أن يكون ممن تجل له الصدقة . ثانيهما : أن يكون المنفق موسراً ، فلا تجب نفقة ذوي الأرحام إلا على القادر الموسر ، وقد عرفت أن اليسار شرط لوجوب نفقة الأقارب جميعهم إلا الأولاد الصغار والزوجة . ويجبر المنفق على دفع النفقة لأقاربه ويجس من أجلها على المعتمد .

فإذا كان للفقير أقارب متعددة من أرحامه توزع عليهم نفقته بحسب ميراثهم . مثلاً إذا كان له أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم . كان عليه نفقتهم حسب ميراثهن منه بعد موته . وهو أن الأخت الشقيقة لها النصف ، والأخت لأب لها السدس ، والأخت لأم لها السدس ، فالمسألة من ستة . لأن فيها السدس : لأخته الشقيقة ثلاثة ، ولأخته لأمه سهم ، ولأخته لأبيه سهم ، وبقي سهم يرد عليهن . فعلى هذا تلزم أخته الشقيقة بثلاثة أخماس والأخت لأم بخمس والأخت لأب بخمس ، فإذا كان له أخ شقيق وأخ لأم وأخ لأب ، فعلى الأخ لأم السدس ، والباقي على الأخ الشقيق ، ولا شيء على الأخ لأب ، لأنه لا يرث ، فهو محجوب بالأخ الشقيق ، فإذا كان مع إخوته أو أخواته ابن معسر فإنه لا يعتبر مانعاً لهم من الإرث ، بل يعتبر كالميت ، إلا إذا كان قادراً على الكسب فإنه يؤمر بالتكسب لينفق على نفسه وعلى أبيه ، على ما تقدم ، فإذا عاجز الولد عن الكسب كانت نفقته على عمته الشقيقة أو عمه الشقيق ، وذلك لأن الأب المعسر كالميت ، فيعتبر الوارث له عمه أو عمته ، ولو كان مع إخوته أو أخواته بنت كانت النفقة على الأشقاء فقط ، وذلك لأن البنت ترث مع عمته الشقيقة ، ومع عمها الشقيق ، ويسقط بها غير الشقيق ، وإنها لم تعتبر البنت كالميت ، لأن الذي يعتبر كالميت هو الذي يأخذ كل الميراث ، كالإبن ، أما البنت فلا تأخذ الكل فتعتبر وارثة مع غيرها .

وإذا كان لمستحق النفقة أم موسرة ، وأخت شقيقة موسرة ، وأخت لأب معسرة ، وأخت لأم معسرة ، كان ميراثهن كالاتي : للأخت الشقيقة النصف ، وللأم السدس ، وللأخت لأب السدس ، وللأخت لأم السدس ، فنصيب الأم والشقيقة أربعة ، فنقسم النفقة بينها أرباعاً : ربعها على الأم ، وثلاثة أرباعها على الأخت الشقيقة . وعلى هذا القياس .

واعلم أن الذي تجب عليه النفقة من ذوي الأرحام يشترط أن يكون رحمياً قريباً محرماً ، فابن العم لا تجب عليه ؛ لأنه وإن كان رحمياً لكنه غير محرم ، وأرحام الرضاع ليسوا بأقرباء ، فلا تجب عليهم ولا لهم نفقة .

هذا ، ولا تجب نفقة الأقارب مع الاختلاف في الدين ، فلا تجب النفقة على المخالف في الدين إلا لزوجته وأصوله وفروعه ، فلو تزوج ذمية وجبت عليه نفقتها ، وكذا إذا كان له والد مسلم وهو ذمي وبالعكس ، فإن نفقة كل منها تجب للآخر .

المالكية - قالوا : تجب نفقة الوالدين على أولادهم بشروط : الشرط الأول : أن يكون الولد حراً ، فلا تجب على الرقيق . الثاني : أن يكونا معسرين ، أي لا يقدران على كفاية أنفسهما ، فإن قدرا على بعضها وجب عليه أن يكمل لهما ، الثالث : أن لا يكونا عاجزين عن الكسب ، أما إذا كان قادرين على الكسب فإن نفقتها لا تجب على الولد ، وأجبرا على الكسب . الرابع : أن يكون الولد موسراً بالفعل ، فإن كان موسراً بالقوة أي قادراً على التكسب فإنه لا يجبر على التكسب لينفق على والديه ، كما لا يجبر الوالد على التكسب لينفق على ولده . الخامس : أن يثبت فقرهما بشهادة عدلين ، فلا يكفي عدل واحد ويمين ، كما لا يكفي عدل وامرأتان ، وإذا ادعى الولد الفقر فهل عليه إثباته بالبينة ، أو عليهما هما إثباته ؟ تردد . فبعضهم قال أن على الولد الإثبات ، وبعضهم قال أن الإثبات عليهما . السادس : أن يفضل من قوته وقوت زوجته وأولاده ودابته وخادمه المحتاج إليهما ، فإن لم يفضل منه شيء فلا تجب عليه نفقتها ، ولا يشترط الإسلام ، فتجب نفقة الأب الكافر على ابنه المسلم ، وبالعكس .

هذا ويجب على الولد الموسر نفقة خادم والديه وإن لم يحتاجا إليه ، بخلاف خادم الولد ، فلا تجب على الوالد نفقته ، وكذا يجب عليه نفقة خادم زوجة أبيه إن كانت أهلاً للخادم ، وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة أو أكثر ، إن لم تعفه الواحدة ، والقول في ذلك للأب ، ويجب عليه الإنفاق على من يعفه من الزوجات ، ولو تعددت ، أما إذا كانت تعفه واحدة وتزوج بأكثر فإن الولد لا تجب عليه إلا نفقة واحدة فقط ، والقول للأب فيمن ينفق عليها الإبن إن لم تكن إحداها أمه ، أما إذا كانت أمه فإنها تتعين ، ولو كانت غنية ، ولا تجب النفقة بالقرابة سوى للوالدين ، ولا يجب على الولد نفقة جده ولا جدته ، لا من جهة الأب ولا من جهة الأم ، كما لا تجب على الجد نفقة ابن الإبن . ولا بنت الإبن ، وهلم جرا . وإذا تزوجت الأم من فقير فإن نفقتها لا تسقط عن الولد ، وإذا تعدد الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل منهم في اليسر .

الشافعية - قالوا : يجب للوالدين على ولدتهم النفقة بشروط : الأول : أن يكونا معسرين ، بحيث لم يملكا قوتاً وأدماً ومسكناً يليق بهما ، ولا تجب المبالغة في الإشباع . الثاني : أن يكون الولد موسراً ، ولو بكسب يليق به ، ذكراً كان أو أنثى . الثالث : أن يكون لدى الولد ما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده يوماً وليلة ، وإلا فلا تجب ، ولا يشترط أن يكون الوالدان عاجزين عن الكسب ، كما لا يشترط الإسلام ، فلو كانا كافرين والولد مسلم أو العكس ، فإن النفقة تلزمه ، ويجب على الولد إعفاف أبيه بتزويجه والإنفاق على زوجته ، ولا يجب على الوالد تزويج ابنه ، بشرط أن يكون الولد موسراً حراً ، وأن =

مباحث الحضانة

تعريفها - مستحقها

الحضانة - بفتح الحاء وكسرهما ، والفتح أشهر - معناها لغة : مصدر حضنت الصغير حضانة . تحملت مؤنته وتربيته ، مأخوذة من الحضن - بكسر الحاء - وهو

يكون الوالد حراً عاجزاً عن إعفاف نفسه ، وأن تكون له حاجة إلى الزواج ، والقول قول الأب في الحاجة بلا يمين ، ولكن لا يحل له أن يطلب التزويج إلا إذا كانت له رغبة صادقة في التزوج ، بحيث يضر به تركه ، فإذا كان حاله يدل على ضعفه ، كأن كان به شلل ، أو به استرخاء ، فإنه لا يُجاب إلى طلبه ، أو يحلف بأنه في حاجة إلى النساء . ويصح للإبن أن يعطيه أمة ، أو يعطيه ثمنها أو يعطيه مهر حرة ، فإن كان له أولاد متعددون يوزع عليهم إعفاهه والإنفاق عليه حسب إرثهم منه ، على المعتمد ، فإذا كانوا ذكوراً وإناثاً كان على الذكر ضعف ما على الأنثى من مؤنته وإعفاهه ، فإذا استوتوا في الإرث كانت نفقته عليهم بالسوية ، سواء تفاوتوا في اليسار أو لا ، ولو كان أحدهما موسراً بهال ، والآخر موسراً بكسب . فإذا غاب أحدهم أخذ ما عليه من ماله ، فإن لم يكن له مال اقترض من نصيبه من غيره إن أمكن ، فإن لم يمكن اقتراضه ، أمر الحاكم أحد الحاضرين بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب ، أو على ماله إن وجد ، وتجب النفقة على أصله وإن علا ، كجده . وجد جده ، كما يجب النفقة على ابنه وإن سفل .

الحنابلة - قالوا : تجب النفقة على الولد لوالديه وإن علوا كما تجب على الوالد نفقة ولده وإن سفل بحسب ما يليق بهم عرفاً بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون المنفق عليهم فقراً لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن الإنفاق فإن كانوا موسرين بهال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم ، فإن كان لديهم ما يكفيهم بعض حاجتهم وجب عليه تكملة ما يكفيهم .

الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم منه ، بشرط أن يكون زائداً عن نفقة نفسه وزوجته ، إما من ماله أو من كسبه . فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه نفقة .

الثالث : أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو بعصب ، إن كان غير عمود النسب ، أما عمود النسب فإنها تجب ولو لم يرث ، فعلى الولد أن ينفق على أبيه المعسر ، وعلى زوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار . وإن تعدد المنفق كانت النفقة بقدر إرثهم ، فإذا كانت له أم وجد لأب ، كانت النفقة على الأم الثلث ، والباقي على الجد لأن الأم في هذه الحالة ترث الثلث ، والباقي لجدته لأبيها ، وإذا كانت له جدة وأخ شقيق أو لأب كانت نفقته على الجدة السدس ، والباقي على الأخ ، وإذا كانت له أم وبنات قسمت النفقة عليهما أرباعاً ، على الأم الربع ، وعلى البنات الباقي ، وذلك لأن البنت لها النصف فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، ثم يرد عليهما الباقي ، فيكمل للأم منه الربع ، وتأخذ البنت الباقي . وعلى هذا القياس ، إلا الأب فإنه ينفرد بالنفقة وحده ، ولا نفقة لذوي الأرحام ، كما لا نفقة عليهم .

الجنب ، لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها ، وفي الشرع : حفظ الصغير والعاجز والمجنون والمعتوه مما يضره بقدر المستطاع ، والقيام بتربيته ومصالحه ، من تنظيف وإطعام ، وما يلزم لراحته .
أما مستحق الحضانة ، ففيه تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا الحضانة تثبت للأقارب من النساء والرجال ، على الترتيب الآتي : فأحق الناس بالحضانة الأم ، سواء كانت متزوجة بالأب أو مطلقة ، ثم من بعدها أمها ، وأم أمها ، وهكذا . ولا بد أن تكون أم الأم صالحة للحضانة . وليس لأم الأم الحق في أن تحتضن ابن بنتها المتزوجة في بيت زوجها ، لأنه عدوله ، فلأب في هذه الحالة أن يأخذه منها . فإذا ماتت أم الأم ، أو تزوجت بغير محرم الصغير انتقل حق الحضانة لأم الأب وإن علت . أما إذا كانت متزوجة بمحرمه - كما إذا كانت جدة متزوجة بجده - فإن حضانتها لا تسقط . فإن ماتت أو تزوجت انتقل الحق للأخت الشقيقة ، فإن ماتت أو تزوجت انتقل إلى الأخت لأب ، ثم من بعدها الأخت لأم ، ثم من بعدها بنت الأخت لأم . وهذا الترتيب لا خلاف فيه عند الحنفية ، واختلفوا فيما وراءه ، كما إذا اجتمعت خالة وأخت لأب فقيل : الأخت لأب أولى ، وقيل : الخالة أولى ، أما بنت الأخت لأب مع الخالة ، فإن الصحيح أن الخالة أولى ، وتقدم الخالة لأب وأم ، هي شقيقة الأم ثم من بعدها الخالة لأم ، ثم من بعدها الخالة لأب ، وبنات الإخوة أولى من العمات ، وتقدم العمات الشقيقة ، ثم العمات لأم ولأب ، ثم بعد هؤلاء يدفع إلى خالة الأم الشقيقة ، ثم إلى خالتها لأم ، ثم لأب ، ثم إلى عمات الأم ، على هذا الترتيب . وبالجمل فجهة الأمهات مقدمة على جهة الآباء ، أما بنات العم وبنات الخال وبنات العمات وبنات الخالة ، فلا حق لهن في الحضانة .

فإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورات تستحق الحضانة ، انتقلت الحضانة إلى عصبته من الرجال . فيقدم الأب ، ثم أبو الأب ، وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وكذا أبناء أبنائهم ، وإن سفلوا ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ، بشرط أن يكون المحضون ذكراً ، أما الأنثى فلا تدفع إلى أبناء الأعمام ، لأنها ليست محرماً بالنسبة لهم ، فإذا لم يكن للصغيرة إلا أبناء الأعمام فالنظر في ذلك للقاضي ، فإن شاء دفعها إليهم ، وإلا دفعها عند امرأة أمينة .

وإذا كان للصغيرة عدة إخوة ، فإنها تدفع للأصلح منهم ، وإن تساوا في الصلاحية فإنها تدفع للأسن ، وكذا إذا كان لها عدة أعمام ، فإذا لم يكن لها عصب ، فإن حضانتها تكون للأخ لأم ، ثم من بعده لابنه ، ثم للخال لأب وأم ، ثم للخال لأب ، ثم للخال لأم ، وإذا كان لها جد لأم كان أولى من الخال ومن الأخ لأم .

المالكية - قالوا : يستحق الحضانة أقارب الصغيرة من إناث وذكور على الترتيب الآتي ذكره ، فأحق الناس به أمه ، ثم أمها ، يعني جدته لأمه وإن علت . ثم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة لأم ، ثم عمات الأم ، ثم أم الأب ، ثم أم أمه . وأم أبيه . والقريبى منهن تقدم على البعدى . والتي من جهة أمه تقدم =

على التي من جهة أبيه ، ثم بعد الجدة من جهة الأب تنتقل الحضانة إلى الأب ، ثم إلى الأخت ، ثم إلى عمّة الصغير أخت أبيه ، ثم إلى عمّة أبيه - أخت جده - ثم إلى خالة أبيه ، ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم إلى بنت الأخت كذلك . وإذا اجتمع هؤلاء يقدم منهن الأصلح للحضانة ، وبعضهم رجح تقديم بنات الأخ على بنات الأخت ، ثم بعد هؤلاء تنتقل الحضانة إلى الوصي ، سواء كان ذكراً أو أنثى . ثم الأخ الصغير ، ثم ابن الأخ ، ويقدم عليه الجد من جهة الأم ، ثم العم ثم ابنه ، ويقدم الأقرب على الأبعد ، ثم المعتق أو عصبته نسباً .

الشافعية - قالوا : للمستحقين في الحضانة ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أن يجتمع الأقارب الذكور مع الإناث . الحالة الثانية : أن يجتمع الإناث فقط ، الحالة الثالثة : أن يجتمع الذكور فقط .

فأما الحالة الأولى : فتقدم الأم على الأب ، ثم أم الأم وإن علت ، بشرط أن تكون وارثة ، فلا حضانة لأم أبي أم ، لأنها غير وارثة ، ثم بعدهن الأب ، ثم أمه ، ثم أم أمه وإن علت ، إذا كانت وارثة ، فلا حضانة لأم أبي أم أب ، لأنها لا ترث ، فإذا عدت هذه الأربعة وهي الأم وأمها وأب وأمها . وإذا اجتمع ذكور وإناث ، قدم الأقرب فالأقرب من الإناث ثم الأقرب من الذكور ، مثلاً إذا اجتمع إخوة وأخوات ، وخالة وعمّة ، قدمت الأخوات الإناث ، لأنهن أقرب وأولى بالتقديم من الذكور ، ثم الإخوة الذكور لأنهم أقرب من الخالة والعمّة ، ثم العمّة ، وعند الاستواء في القرابة والذكورة والأنوثة ، كأخوات بنات وإخوة ذكور ، فإنه يقرع بين البنات ، فمن خرجت القرعة عليها قدمت على غيرها .

وأما الحالة الثانية : وهي اجتماع الإناث فقط ، فتقدم الأم ، ثم أمها ، ثم أمهات الأب ، ثم الأخت ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمّة ، ثم بنت الخالة ، ثم بنت العمّة ، ثم بنت العم ، ثم بنت الخال ، وتقدم الشقيقات على غير الشقيقات ، وتقدم من كانت لأب على من كانت لأم .

أما الحالة الثالثة : وهي ما إذا اجتمع الذكور فقط ، فيقدم الأب ، ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ الشقيق أو لأب ، ثم العم لأبوين . ثم العم لأب ثم ابن العم كذلك . ولكن لا تسلم له مشتهة لأنه غير محرم ، وإنما تسلم لثقة يعينها هو ، كبنته . فإن كانت مجنونة كبيرة ، ولها بنت فإنها تقدم بعد الأم على الجدات ، وإن كانت صغيرة لها زوج ، فإنه يقدم في الحضانة على كل هؤلاء ، بشرط أن تكون مطيقة للوطء .

الحنابلة - قالوا : أحق الناس بالحضانة الأم ، ثم أمها ، ثم أم أمها ، وهلم جرا ، ثم الأب ، ثم أمهات وإن علت ، ثم الجد ثم أمهات . ثم أخت لأبوين ، ثم أخت لأم ، ثم أخت لأب ، ثم خالة لأبوين ، ثم خالة لأم . ثم خالة لأب ، ثم عمّة لأبوين ، ثم عمّة لأم ، ثم عمّة لأب ، ثم خالات أمه ، وتقدم الشقيقة ، ثم التي لأم ، ثم التي لأب ، ثم خالات أبيه كذلك ، ثم عمات أبيه كذلك ، ثم بنات إخوته . ثم بنات أعمامه ، ثم بنات أمه وبنات أعمام أبيه كذلك ، فتقدم في ذلك كله الأشقاء . ثم الذين لأم ، ثم الذين لأب ، ولا حضانة عليها لمحرم . كابن العم ، وابن عم الأب ، =

شروط الحضانة

يشترط لاستحقاق الحضانة شروط : منها : أن يكون عاقلاً ، فلا حضانة لمجنون ولا لمعتوه ، ومنها : أن يكون بالغاً ، فلا حضانة لصغير ، ومنها غير ذلك ، مما هو مفصل في المذاهب (١).

وكذا لا حضانة عليها لمحرّم برضاع .

(١) الحنفية - قالوا : يشترط في الحضانة أمور : أحدها : أن لا ترد الحاضن ، فإن ارتدت سقط حقها في الحضانة . سواء لحقت بدار الحرب أو لا . فإن تاب رجعت لها حقها .
ثانيها : أن لا تكون فاسقة غير مأمونة عليه ، فإن ثبت فجورها بفسق ، أو بسرقة ، أو كانت محترفة حرفة دينية ، كالنائحة والراقصة ، فإن حقها يسقط . ثالثها : أن لا تزوج غير أبيه ، فإن تزوجت سقط حقها ، إلا أن يكون زوجها رحماً للصغير ، كأن يكون عملاً له ، فإن تزوجت أجنبياً سقط حقها ، فإن طلقها الزوج الثاني عاد لها حقها في الحضانة . رابعها : أن لا تترك الصبي بدون مراقبة ، خصوصاً إذا كانت أنثى تحتاج إلى رعاية ، فإن كانت أمها من النساء اللاتي يخرجن طول الوقت وتهمل في تربيتهن ، فإن حقها يسقط بذلك . خامسها : أن لا يكون الأب معسراً ، وامتنعت الأم عن حضانة الصغير إلا بأجرة ، وقالت عمته : أنا أربيه بغير أجرة ، فإن لها ذلك ، ويسقط حق أمه في الحضانة . سادسها : أن لا تكون أمة أو أم ولد ، فإنه لا حضانة لها . ولا يشترط الإسلام ، فإن كان متزوجاً بذمية فإن لها أن تحضن ابنها منه ، بشرط أن يأمن عليه الكفر والفساد ، فإذا لم يأمن ، كأن رآها تذهب به إلى الكنيسة ، أو رآها تطعمه لحم الخنزير ، أو تسقيه الخمر ، فإن للأب أن ينزعه منها ، فإذا ماتت الأم الحاضنة ، أو لم يتوفر فيها شرط من هذه الشروط انتقلت الحضانة إلى من يليها ، حسب الترتيب المتقدم ، أما العقل فهو شرط مجمع عليه .

الشافعية - قالوا : يشترط للحضانة سبع شروط : أحدها : أن يكون عاقلاً ، فلا حضانة للمجنون ، إلا إذا كان جنونه قليلاً نادراً ، كيوم واحد في السنة كلها . ثانيها : الحرية ، فلا حضانة لرقيق . ثالثها : الإسلام ، فلا حضانة لكافر على مسلم ، أما حضانة الكافر للكافر ، والمسلم للكافر ، فإنها ثابتة . رابعها : العفة ، فلا حضانة لفاسق ، ولو تارك صلاة ، أو تارك صلاة . خامسها : الأمانة فلا حضانة لخائن في أمر من الأمور . سادسها : الإقامة في بلد المحضون إذا كان مميزاً ، وسيأتي بيانه قريباً . سابعها : أن لا تكون أم الصغيرة متزوجة بغير محرم ، فإن تزوجت بمحرّم ، كعمه فإن حضانتها لم تسقط إذا رضى زوجها بضمه .

الحنابلة - قالوا : يشترط للحضانة : أولاً : أن يكون الحاضن عاقلاً ، فلا حضانة لمجنون . ثانيها : أن لا يكون رقيقاً . ثالثاً : أن لا يكون عاجزاً ، كأعمى ، لعدم حصول المقصود به ، ومثل الأعمى ضعيف البصر . رابعاً : أن لا يكون أبرص أو أجذم ، وإلا سقط حقه في الحضانة ، خامساً : أن لا تكون متزوجة بأجنبي من الطفل ، فإن كان غير أجنبي كجده وقريبه ، فإن لها الحضانة .

مدة الحضانة

في مدة الحضانة تفصيل المذاهب (١).

المالكية - قالوا : يشترط في الحاضن ذكراً كان أو أنثى شروط : الأول : العقل ، فلا حضانة لمجنون ، ولو يفيق في بعض الأحيان ، ولا لمن به خفة عقل وطيش . الثاني : القدرة على القيام بشأن المحضون ، فلا حضانة للعاجز ، كامرأة بلغت سن الشيخوخة ، أو رجل هرم ، إلا أن يكون عندهما من يمكنه القيام بالحضانة تحت إشرافهما ، ومثلها الأعمى ، والأصم ، والأخرس ، والمريض ، والمقعّد . الثالث : أن يكون للحاضن مكان يمكن حفظ البنت فيه التي بلغت حد الشهوة من الفساد ، فإذا كان في جهة غير مأمونة ، فإن حضانته تسقط . الرابع : الأمانة في الدين ، فلا حضانة لفاسق يشرب الخمر ، ومشتهر بالزنا ، ونحو ذلك . الخامس : أن لا يكون الحاضن مصاباً بمرض معد يخشى على الطفل منه ، كجذام وبرص . السادس : أن يكون الحاضن رشيداً ، فلا حضانة لسفيه مبذر ، لثلا يتلف مال المحضون إن كان له مال . الشرط السابع : الخلو عن زوج دخل بها ، إلا إذا تزوجت بمحرم ، أو علم من له حق الحضانة بعدها بتزوجها وسكت مدة عام بلا عذر فإن حضانته تسقط بذلك . ولا يشترط في الحاضن أن يكون مسلماً ، ذكراً كان أو أنثى ، فإن خيف على الولد من أن تسقيه خمراً ، أو تغذيه بلحم خنزير ضمت حاضنته إلى مسلمين ليراقبوها ولا ينزع منها الولد ، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمجوسية ، وإن كان الحاضن ذكراً فيشترط أن يكون عنده من يحضن من الإناث ، كزوجة ، أو سرية ، أو خادمة . ولا يصح أن يحضن غير محرم بنتاً مطيقة للوطء ، كابن عمها - إلا إذا تزوج بأمرها - ولو كان مأموناً .

(١) الحنفية - قالوا : مدة الحضانة للغلام قدرها بعضهم بسبع سنين ، وبعضهم بتسع سنين ، قالوا : والأول هو المفتى به ، ومدتها في الجارية ، فيها رأيان : أحدهما : حتى تحيض . ثانيهما : حتى تبلغ حد الشهوة ، وقدر بتسع سنين ، قالوا : وهذا هو المفتى به ، فإذا كان الولد في حضانة أمه فلا يبه أن يأخذه بعد هذا السن ، فإذا بلغ الولد عاقلاً رشيداً كان له أن ينفرد ولا يبقى في حضانة أبيه إلا أن يكون فاسد الأخلاق ، فلا يبه ضمه وتأديبه ، وإذا لم يكن له أب ، فلا أحد أقاربه أن يضمه إليه ويؤدبه متى كان مؤتمناً ، ولا نفقة للبالغ إلا أن يتبرع والده بها ، وإلا أن يكون طالب علم ، كما تقدم في مباحث النفقة .

أما الأنثى فإن كانت بكرةً ضمها الأب إلى نفسه ، ومثل الأب الجد ، فإن لم يكن لها أب ولا جد ، فإن كان لها أخ ضمها إليه بشرط أن لا يكون مفسداً ، وإلا فإن كان لها عم غير مفسد ضمها إليه ، وإلا فإن كان لها عصابة ذو رحم محرم ضمها إليه . وإن لم يكن وضعها القاضي عند امرأة ثقة ، إلا إذا كانت مسنة عجوزاً ، ولها رأي ، فإنها تكون حرة ، فتسكن حيث أحببت . أما إذا كانت ثيباً فليس له ضمها ، إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها ، وفي هذه الحالة يكون للأب والجد ضمها جبراً ، فإن لم يكن لها أب ولا جد ، ولها أخ أو عم ، فله ضمها ما لم يكن مفسداً ، فإن كان مفسداً ضمها القاضي عند امرأة ثقة .

المالكية - قالوا : مدة حضانة الغلام من حين ولادته إلى أن يبلغ ، فإن كان له أم حضنته حتى يبلغ

مبحث هل للحاضن ان يسافر بالمحزون ؟

في جواز سفر الحاضن بالمحزون وعدمه ، تفصيل المذاهب (١).

ثم تسقط حضانتها ، ولو بلغ مجنوناً ، ولكن تستمر نفقته على الأب إذا بلغ مجنوناً ، ومدة حضانة الأنثى حتى تتزوج ، ويدخل بها الزوج بالفعل .

الشافعية - قالوا : ليس للحضانة مدة معلومة ، فإن الصبي متى ميز بين أبيه وأمه ، فإن اختار أحدهما كان له ، وكذا يجيز بين أم وجد أو غيره ، أو بين أب وأخت له من أم أو خالة ، وله بعد اختيار أحدهما أن يتحول للآخر وإن تكرر منه ذلك ، وللأب إذا اختارته بنته أن يمنعه من زيارة أمها ، وليس له أن يمنع أمها من زيارتها على العادة ، وإذا زارت لا تطيل المكث ، وإذا مرضت كانت أمها أولى بتمريضها في منزله إذا رضى ، وإلا مرضتها في منزلها ويعودها ، بشرط أن لا يخلوها في الحالتين ، وإن اختارها ذكر مكث عندها بالليل وعند أبيه بالنهار كي يقوم بتعليمه ، أما إذا اختارتها أنثى فتستمر عندها دائماً ، وإن اختارها معاً أقرع بينهما ، وإذا سكت ولم يختار أحداً كان للأم .

الحنابلة - قالوا : مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأنثى ، ولكن إذا بلغ الصبي سبع سنين واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما فإنه يصح ، وإن تنازعا خير الصبي ، فكان مع من اختار منها ، بشرط أن لا يعلم أنه اختار أحدهما لسهولته وعدم التشدد عليه في التربية وإطلاق العنان له فيشب فاسداً ، فإذا علم أن رغبة الولد هكذا فإنه يجبر على البقاء عند الأصح ، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة أمه ، وإن مرض الغلام كانت أمه أحق بتمريضه في بيتها ، أما إذا اختار أمه فإنه يكون عندها ليلاً ، ويكون عند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه ، فإن عاد واختار الآخر نقل إليه ، وهكذا أبداً ، فإن لم يختار أحدهما ، أو اختارها معاً أقرع بينهما ، ثم إن اختار غير من أصابته القرعة رد إليه ، ولا يجيز إلا إذا كان أبواه من أهل الحضانة ، فإن كان أحدهما غير أهل وجب أن يحضنه الكفء ، وقيل بعد سبع سنين يكون عند صاحب الحق في الحضانة ، وعلى الوجه المتقدم ، فإذا زال عقل الصبي كان من حق أمه ، أما الأنثى فإنها متى بلغت سبع سنين فأكثر كانت من حق أبيها - بلا كلام - إلى البلوغ ، ثم إلى الزفاف ولو تبرعت الأم بحضانتها ، لأن الغرض من الحضانة الحفظ ، والأب أحفظ لعرضه ، وإذا كانت عند الأب ، كانت عنده دائماً ليلاً ونهاراً ، ولا تمنع أمها من زيارتها ، وكذلك إذا كانت عند الأم فإنها تكون عندها ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع الأب من زيارتها ، وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب ، بشرط أن لا يخلو الأب بها .

(١) الحنفية - قالوا : لهذه المسألة ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن تكون الحاضنة إما مطلقة وأن يكون الأب موجوداً وتريد الأم أن تنتقل بابنها إلى بلدة أخرى ، وفي هذه الحالة لا يجوز لها الانتقال إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً ، أو طلاقاً رجعيماً ، وقد انقضت عدتها ، أما إذا لم تنقض عدتها فإنها لا يجوز لها الانتقال ولا الخروج حتى تنقضي العدة .

الشرط الثاني : أن لا تكون البلدة التي تريد الانتقال إليها بعيدة . وليس بينها وبين البلدة القائم بها أبوه تفاوت ، بحيث يمكنه أن يزور ولده ويرجع في يومه ، بصرف النظر عن سرعة المواصلات . ويجوز لها أن تنتقل إلى بلدة بعيدة بشرطين :

أحدهما : أن يكون قد عقد عليها في هذا البلد . ثانيهما : أن تكون هذه البلدة وطناً لها . الصورة الثانية : أن يكون الأب موجوداً ، وتكون الحاضنة غير الأم ، فالجدة ، والخالة ، ونحوهما من الحاضنات ، وهؤلاء لا يجوز لهم الانتقال بالولد المحضون عن البلدة التي بها أبوه بدون إذنه مطلقاً ، لأنك قد عرفت أن الذي برر انتقال الأم إلى وطنها عقد الزوج عليها فيه ، لأن رضاه بالعقد فيه ، رضا بالإقامة ، وكذا يمنع الأب من إخراج الولد من بلدة الأم مادامت حضانتها قائمة ، فإذا تزوجت غيره فللاب أن يسافر بابنه مادامت متزوجة ، فإذا عاد رجع لها حقها ، وبعضهم يقول : لا يجوز له الخروج بولده إلا إذا انتهت مدة حضانتها .

الصورة الثالثة : أن يكون أبوه متوفى ، وهي في عدة الوفاة ، وفي هذه الحالة لا يجوز لها الخروج به إلا بإذن وليه الذي حل محل أبيه ، أما بعد انقضاء عدتها فقد توقف المفتون في المسألة ، وبعضهم قال : للأولياء منعها ، والظاهر أنه ينبغي أن يترك الأمر في هذه الحالة لاجتهاد القاضي ليرى ما فيه مصلحة الصغير ، فإن كان من مصلحته عدم الانتقال منعها ، وإلا فلا .

المالكية - قالوا : ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى بلدة أخرى ليس فيها أب المحضون أو وليه إلا بشروط :

الأول : أن تكون المسافة أقل من ستة برد ، فإن كانت أقل فإنه يصح لها أن تستوطن فيها ، ولا يسقط حقها في الحضانة ، والبريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال : فالمجموع $6 \times 4 \times 3 = 72$ ميلاً - ، وقدر الميل : بأربعة آلاف ذراع ، بذراع الإنسان المعتدل ، فللحاضنة أن تنتقل به إلى بلد دون ذلك ، وليس له نزعه منها .

الثاني : أن يكون السفر للإقامة والاستيطان ، كما ذكرنا ، أما إذا كان للتجارة أو لقضاء حاجة ، فإنها أن تسافر به ولا يسقط حقها في الحضانة ، بل تأخذه معها ، وللولي أن يحلفها بأنها ما أرادت بالسفر الانتقال والاستيطان ، وإنما أرادت سفر التجارة مثلاً ، وإنما يصح أن تسافر به مسافة قليلة بشرط أن تكون الطريق مأمونة ، وأن يكون المكان الذي تريد السفر إليه مأموناً ، أما الولي ، فإنه إذا أراد السفر من بلدة إلى بلدة أخرى ليقيم بها وينتقل إليها مستوطناً إياها ، فإن له أن يأخذ المحضون من حاضنته ، ولو كان طفلاً ، متى قبل ثدي مرضعة غير حاضنته ، ويسقط حق الحاضنة في الحضانة إلا إذا رضيت أن تسافر معه ، فإن حضانتها لا تسقط بانتقاله ، وإنما يكون له حق أخذ المحضون منها ، ويسقط حقها في الحضانة بشرطين : أحدهما : أن يكون الولي قاصداً السفر إلى بلد تبعد عن بلد الحاضنة مسافة ستة برد فأكثر ، أما إذا كانت دون ذلك فليس له أخذه منها ، لأنه يمكنه أن يشرف على الصغير في هذه الحالة . الشرط الثاني : أن يكون قاصداً الانتقال والاستيطان ، أما إذا كان قاصداً التجارة ونحوها ، فإنه لا يأخذه منها ولا يسقط حقها في الحضانة ، ولها أن تحلفه على أنه أراد سفر الانتقال لا سفر التجارة .

في أجره الحضانه تفصيل المذاهب (١).

الشافعية - قالوا : إذا أراد الحاضن أو الولي سفرًا لحاجة أو لتجارة ، بقي الولد بيد المقيم حتى يرجع من سفره ، ثم إن كان مميزًا يغير في البقاء مع أيها شاء ، على الوجه المتقدم ، أما إذا أراد سفر نقله واستيطان ، فإن الولد يتبع العاصب من أب أو غيره ، سواء كان مسافرًا أو مقيمًا ، بشرط أن لا يكون ببلدة الحاضن عاصب آخر مقيم ، وإلا خير الولد المميز في الإقامة مع أيها شاء ، ولا حق للعاصب المسافر في أخذه ، مثلًا إذا انتقل الأب من بلدة الأم الحضانه إلى بلدة أخرى ليقيم بها ، ولكن جده لا يزال مقيمًا مع الحضانه فليس للأب أخذه معه ، وكذا إذا كان جد وأخ وسافر الجد وأقام الأخ ، أو سافر الأخ ، وأقام العم ، فإنه يبقى مع المقيم ، ويشترط للسفر بالصغير أن تكون الطريق مأمونة ، وأن يكون المكان المسافر إليه مأمونًا ، وإلا فأمه أحق به .

الحنابلة - قالوا : إذا أراد أحد الأبوين السفر إلى بلدة أخرى ، فإن الولد يبقى مع الأب ، سواء كان هو المسافر أو المقيم ، بشرط : أحدها : أن تكون المسافة بين البلدين مسافة قصر فأكثر . ثانيًا : أن تكون الطريق مأمونة ، وتكون البلدة المنقول إليها كذلك . ثالثها : أن يكون السفر سفر نقله واستيطان ، فإن كان لتجارة أو حج كان الولد من حق المقيم . رابعها : أن لا يريد بالسفر مضارة الآخر وانتزاع الولد من يده ، فإن أراد ذلك فلا يجاب إلى طلبه ، وإذا انتقلا جميعًا إلى بلدة واحدة فالأم باقية على حضانتها ، وإذا أخذه الأب لافتراق البلدتين ، ثم عادت الأم عادت لها الحضانه .

(١) الحنفية - قالوا : أجره الحضانه ثابتة للحضانه ، سواء كانت أمًا أو غيرها ، وهي غير أجره الرضاع ، وغير نفقة الولد ، فيجب على الأب ، أو من تجب عليه النفقة ثلاثة : أجره الرضاع ، وأجره الحضانه ، ونفقة الولد ، فإذا كان للولد المحضون مال أخذه من ماله ، وإلا فعلى من تجب نفقته ، كما ذكرنا ، وهل تشمل أجره الحضانه النفقة بجميع أنواعها ، حتى المسكن أو لا مسكن لها ؟ والجواب : أن الحضانه إذا كان لها مسكن ويسكن الولد تبعًا لها ، فلا يقدر لها أجره مسكن ، وإن لم يكن لها مسكن قدر لها أجره مسكن ، لأنها مضطرة إلى إيوائه . وهذا هو الذي ينبغي العمل به ، وإذا احتاج الصغير إلى خادم ، فإنه يقضى له به على أبيه الموسر .

وإنما تثبت أجره الحضانه للأم إذا لم تكن الزوجية قائمة ، أو لم تكن معتدة ، فإن كانت زوجة أو معتدة لأبي الطفل فإنه لا حق لها في أجره الرضاع ، ولا في أجره الحضانه ، أما حال قيام الزوجية بينهما ، فالأمر ظاهر ، لأن نفقتها واجبة عليه بطبيعة الحال ، وأما حال العدة فكذلك ، لأن لها نفقة العدة ، فهي في حكم الزوجة ، فإذا انقضت عدتها كان لها الحق في طلب أجره الحضانه ، ولا تجب الأجره على أبيه إلا إذا كان الطفل فقيرًا لا مال له ، وإلا فمن ماله .

هذا كله إذا لم يوجد متبرع يتبرع بحضانهه مجانًا ، فإن وجد متبرع ، وكان أجنبيًا عن الصغير ، وكان للصغير مال ، فإنه لا يعطى للأجنبي ، ولكن يعطى لمن هو أهل للحضانه بأجره المثل من ماله . أما إن كان المتبرع من أقارب الصغير ، كالعمة مثلًا ، فإن الأم في هذه الحالة تخير بين إمساكه مجانًا ، وبين أخذه

منها وإعطائه لعمته لتحضنه مجاناً ، إلا إذا كان الأب موسراً . ولا مال للصغير فإن الأم أولى بحضانته بالأجرة ، أما إذا كان الأب معسراً ، والصغير موسراً ، أو كان الأب موسراً ، والصغير موسراً ، فإنه يعطى لعمته مجاناً ، وذلك لأن نفقة أمه في هذه الحالة تكون من مال الصغير ، وهو ضرر عليه ، كما لا يخفى ، وإذا امتنعت الأم عن حضانة الصغير ، فهل تجبر على حضانته أو لا ؟ والجواب : أنه إذا كان للصغير ذي رحم محرم صالح لحضانته غيرها لا تجبر على الصحيح ، وإلا أجبرت ، كي لا يضيع الولد ، أما الأب فإنه يجبر على ضمه بعد بلوغ مدة الحضانة .

المالكية - قالوا : ليس للحاضن أجره على الحضانة ، سواء كانت أمماً أو غيرها بقطع النظر عن الحاضنة ، فإنها إذا كانت فقيرة ولولدها المحضون مال فإنه ينفق عليها من مال ولدها لفقرها لا للحضانة ، أما الولد المحضون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش ، والحاضنة تقبضه منه وتنفقه عليه ، وليس له أن يقول لها : أرسله ليأكل عندي ثم يعود ، وتقدر النفقة على والده باجتهاد الحاكم حسبما يراه مناسباً لحاله ، كأن يقدر له شهرياً ، أو كل جمعة ، أو نحو ذلك ، مما تقدم في باب النفقة ، وهل للحاضنة السكنى ؟ والجواب : إن الصحيح تقدير السكنى باجتهاد الحاكم ، فينظر إلى حال الزوجين ، فإن كانت موسرة ، فلا سكنى لها على الأب ، وإن كانت معسرة وجب عليه لها السكنى .

الشافعية - قالوا : أجره الحضانة ثابتة للحاضن حتى الأم ، وهي غير أجره الرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على الرضاع والحضانة أجيب ، ثم إن كان للصغير مال كانت الأجرة في ماله ، وإلا فعلى الأب . أو من تلزمه نفقته ، ويقدر لها كفايتها بحسب حالها .

الحنابلة - قالوا : للحاضنة طلب أجره الحضانة ، والأم أحق بحضانته ولو وجدت متبرعة تحضنه مجاناً ، ولكن لا تجبر الأم على حضانة طفلها ، وإذا استؤجرت امرأة للرضاع والحضانة لزمها بالعقد ، وإن ذكر في العقد الرضاع لزمها الحضانة تبعاً ، وإن استؤجرت للحضانة لم يلزمها الرضاع ، وإذا امتنعت الأم سقط حقها ، وانتقل إلى غيرها ، على الوجه المتقدم .

تم بحمد الله ونعمته الجزء الرابع من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) ويليه
إن شاء الله - الجزء الخامس وأوله : (كتاب الحدود) .
وصلى الله على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين
وسلم تسليماً كثيراً .

كتاب النكاح

٧	تعريفه
١٠	حكمه
١٧	شروطه
٢٦	خلاصة لأهم المسائل المتفق عليها والمختلف فيها في الأبواب المتقدمة
٢٧	الشهود والزوجان
٢٨	مباحث الولي - تعريفه
٣٠	أقسامه
٣١	اختصاص الولي المجر وغيره
٣٨	إذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب
٤١	للولي أن يوكل غيره بالزواج
٤٥	دليل الولي من الكتاب والسنة
٥٠	خلاصة لأهم المسائل المتفق عليها والمختلف فيها في مباحث الولي
٥٤	مبحث الكفاءة في الزواج
٦٠	مبحث عد المحرمات اللاتي لا يصح العقد عليهن
٦٢	مبحث ما تثبت به حرمة المصاهرة
٦٦	مبحث المحرمات بالجمع
٧٢	مبحث المحرمات لاختلاف الدين
٧٤	مبحث المحرمة بالطلاق الثلاث وحكم المحلل
٨٠	مبحث إذا اشترط في النكاح شرطاً أو أضافه إلى زمن
٨٤	النكاح المؤقت - أو نكاح المتعة
٨٨	مباحث الصداق - وتعريفه
٩٠	شروطه
٩٩	أقسام الصداق

٩٩ الخلو
٩٩ النكاح الفاسد
١١٠ مبحث الوطاء بشبهة
١١٤ مبحث نكاح الشغار ، أو جعل كل من المرأتين صداقاً للأخرى
١١٦ مبحث ما يعتبر به مهر المثل
١١٨ مبحث نكاح التفويض ، وما يجب فيه من صداق ، أو متعة
١٢٣ مبحث تصرف الزوجين في الطلاق بالهبة أو البيع ونحو ذلك
١٢٨ مبحث إذا هلك الصداق فعلى من ضمانه
١٣١ حكم ماذا كان الصداق عينا فزاد أو نقص
١٣٦ مبحث تأجيل الصداق وتعجيله
١٣٩ مبحث منع المرأة نفسها من الدخول وغيره لعدم الصداق
١٤٤ مبحث إذا عجز الزوج عن دفع الصداق
١٤٦ مبحث للزوج أن يسافر بزوجته
١٤٧ مبحث اختلاف الزوجين في الصداق
١٥٣ مبحث في مهر السر والعلانية ، وهدية الزوج وجهاز المرأة
١٥٨ العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج
١٥٨ مسائل العين ، والمجبوب ، والخصي
١٧٣ أنكحة غير المسلمين
١٩٣ حكم نكاح المرتد عن دينه من الزوجين
٢٠٤ مباحث القسم بين الزوجات في المبيت ونحوه - تعريفه
٢٠٥ حكم القسم - دليله وشروطه
٢٠٦ مبحث لا تجب المساواة بين الزوجين في الحب القلبي
٢٠٨ كيفية القسم وما يترتب عليه
٢١٠ مبحث حق الزوجة الجديدة في القسم وتنازل المرأة عن حقها فيه
٢١١ مبحث هل لمن يريد السفر أن يختار من تسافر معه من زوجاته ؟
٢١٥ مبحث هل للزوج أن يجمع بين زوجاته في بيت واحد وفرش واحد ؟
٢١٥ مباحث الرضاع - تعريفه
٢١٨ شروط الرضاع
٢٢٥ مبحث من يحرم بالرضاع ومن لم يحرم
٢٣٥ مبحث ما يثبت به الرضاع

كتاب الطلاق

٢٤١	تعريفه
٢٤٣	أركان الطلاق
٢٤٤	شروط الطلاق
٢٤٤	طلاق المكره
٢٤٤	طلاق السكران
٢٤٤	الطلاق بالإشارة والكنية
٢٤٤	طلاق الهازل والمخطئ
٢٤٤	طلاق الغضبان
٢٥٦	مبحث تقسيم الطلاق إلى واجب ومحرم
٢٥٧	مبحث الطلاق السني والبدعي وتعريف كل منهما
٢٦٦	مبحث ما يترتب على الطلاق البدعي من الأحكام
٢٦٨	دليل تحريم طلاق البدعة من الكتاب والسنة
٢٧٥	الطلاق الصريح
٢٧٩	مبحث كنيات الطلاق
٢٨٠	مبحث أقسام كنيات الطلاق
٢٨٨	مبحث في إضافة الطلاق إلى المرأة أو إلى جزئها
٢٩٢	مبحث إذا قال لزوجته: أنت حرام، أو محرمة، أو قال: علي الحرام أو نحو ذلك
٢٩٤	مبحث تعدد الطلاق
٣٠٧	مبحث إضافة الطلاق إلى الزمان أو إلى المكان
٣١٣	مبحث إذا وصف الطلاق أو شبهه بشيء
٣١٨	مبحث هل للزوج أن ينيب زوجته أو غيرها في الطلاق؟
٣٣١	مباحث الخلع - تعريفه
٣٣٧	مبحث هل الخلع جائز أو ممنوع وما دليل ذلك؟
٣٤١	أركان الخلع وشروطه
٣٤٢	شروط ملتزم العوض والزوج
٣٤٢	خلع الصغيرة، والسفينة، والمریضة
٣٤٨	شروط عوض الخلع - الخلع بالنفقة والحضانة والمال ونحو ذلك

- شروط صيغة الخلع ٣٥٧
مبحث الخلع طلاق بائن لا فسخ . والفرق بين الفسخ والطلاق ٣٦٢

مباحث الرجعة

- تعريفها ٣٦٥
دليل الرجعة ٣٦٧
أركانها وشروطها ٣٦٨
مبحث اختلاف الزوجين في انقضاء العدة المبطل للرجعة وما يتعلق بذلك ٣٧٨

مباحث الإيلاء

- تعريفه ٣٩٤
أركان الإيلاء ٤٠٠
حكم الإيلاء ودليله ٤٠٣

مباحث الظهار

- تعريفه وحكمه ودليله ٤١٧
أركان الظهار وشروطه ٤٢٢
مبحث متى تجب كفارة الظهار ٤٢٨
كيفية كفارة الظهار ٤٣١

مباحث العدة

- تعريفها ٤٣٥
أنواع العدة وأقسامها ٤٣٩
مبحث انقضاء العدة بوضع الحمل - شروطه عدة الزوجة الصغيرة الحامل -
عدة الحبل بوطء الشبهة ، أو النكاح الفاسد - عدة الحبل من زنا -
تداخل العدتين في بعضهما - أكثر مدة الحمل وأقلها ٤٤٠
دليل عدة الحامل ، وحكمة مشروعيتها ٤٤٨
انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل ٤٥٢
مبحث عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض ، وفيه معنى الحيض وشروطه ٤٥٨
مبحث عدة المطلقة الأيسة من الحيض ودليلها ٤٦٦

مباحث النفقات

- ٤٦٨ تعريفها - حكمها - أسبابها - مستحقوها - دليلها
- ٤٦٩ مبحث نفقة الزوجة ، وما يتعلق بها من مسائل
- ٤٧٠ أنواع نفقة الزوجة
- ٤٧٧ مبحث هل تفرض النفقة بحسب حال الزوج أو الزوجة أو حالها ؟
- ٤٧٨ مبحث هل تقدر النفقة بالحبوب والقماش
- ٤٧٩ مبحث وجوب شروط النفقة
- ٤٨٤ مبحث هل تثبت النفقة قبل المطالبة بها ؟
- ٤٨٥ مبحث ما تسقط به النفقة
- ٤٨٦ مبحث نفقة العدة
- ٤٨٨ مبحث الحكم بالنفقة على الغائب
- ٤٩١ مبحث إذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته
- ٤٩٤ مبحث نفقة الأولاد
- ٤٩٧ مبحث النفقة على الآباء والأقارب

مباحث الحضانة

- ٥٠١ تعريفها - مستحقوها
- ٥٠٤ شروط الحضانة
- ٥٠٥ مدة الحضانة
- ٥٠٦ مبحث هل للحاضن أن يسافر بالمحزون ؟
- ٥٠٨ مبحث أجره الحضانة

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية

١٠ لسنة ١٩٨٦م



طبع في المطبعة الأهلية
AL-AHLEIA P. PRESS Doha - Qatar

